# موسوعة
# الفقه الإسلامي المقارن

## الجزء الثالث

إطاقة - أيم

بإشراف

آية الله السيد محمود الهاشمي الشاهرودي دام ظله

# موسوعة الفقه الإسلامي المقارن

| | |
|---|---|
| سر شناسه | : هاشمی شاهرودی، محمود، ۱۳۲۸ |
| عنوان و نام پدیدآور | : موسوعة الفقه الاسلامی المقارن / باشراف محمود الهاشمی الشاهرودی |
| مشخصات نشر | : قم: مؤسسه دایرة المعارف فقه اسلامی بر مذهب اهل بیت (ع)، ۱۳۹۱ |
| مشخصات ظاهری | : ج.: ۲۱×۲۹ س م. |
| شابک | : دوره: 6-89-2730-964-978؛ ج.۳: 3-90-2730-964-978 |
| فهرست نویسی | : فیپا |
| یادداشت | : عربی |
| یادداشت | : ج.۳ (چاپ اول: ۱۳۹۱) (فیپا) |
| مندرجات | : ج.۳. إطاقة - أیّم |
| موضوع | : فقه تطبیقی |
| شناسه افزوده | : مؤسسه دایرة المعارف فقه اسلامی بر مذهب اهل بیت (ع) |
| رده بندی کنگره | : BP ۱۶۹/۷ /۸۱۳۸۹ م۲هـ |
| رده بندی دیویی | : ۲۹۷/۳۲۴ |
| کتابشناسی ملی | : ۲۲۳۴۶۰۴ |



جميع حقوق الطبع محفوظه للناشر



## هوية الكتاب

الكتاب: ..... موسوعة الفقه الإسلامي المقارن

تاليف وتحقيق: ..... مؤسسة دائرة معارف الفقه الإسلامي

الناشر: ..... مؤسسة دائرة معارف الفقه الإسلامي

الطبعة الاولى: ..... ١٤٣٣ هـ/ ٢٠١٢ م

المطبعة: ..... بهمن

الكمية: ..... ١٥٠٠ نسخه

ISBN 978-964-2730-89-6 (VOL.SET)

ISBN 978-964-2730-90-3 (VOL.3)

دائرة معارف الفقه الإسلامي طبقاً لمذهب أهل البيت عليهم السلام

ص.پ ۳۷۱۸۵/۳۷۹۶ - ۷۷۳۹۹۹۹

**وكلاء التوزيع:**

❑ لبنان - بيروت - حارة حريك - شارع السيّد عباس الموسوي - بناية مركز الغدير

هاتف: ۰۳/٦٤٤٦٦٢ - ۰۱/٥٥٨٢١٥ - تلفاكس: ۰۱/٥٥٢٢٦٢ - ص.ب: ٢٤/٥٠

# موسوعة
# الفقه الإسلامي
# المقارن

## الجزء الثالث

## إطاقة ـ أيّم


بإشراف

آية الله السيد محمود الهاشمي الشاهرودي

(دام ظله)

﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا۟ كَآفَّةً ۚ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾

**التوبة: ١٢٢**

## ساهم في إعداد هذا الجزء:

(بحسب الترتيب الألفبائي للأسماء)

- **الإشراف العلمي والتدقيق النهائي:**
  محمد هادي الحكيم.

- **كتابة المقالات:**
  أحمد موسى العلي
  باقر رضوي محلاتي.
  صادق المؤمن.
  عبد جابر الحلو.
  عبدالمنعم الموسوي
  محمد جواد خزعل السوداني.
  محمد سجادي
  محمد هادي الحكيم
  وفي الشناوة.

- **المراجعة والتدقيق:**
  أحمد موسى العلي.
  محمد جواد خزعل السوداني.
  محمد هادي الحكيم.
  وفي الشناوة.

- **تنظيم المداخل والملفات:**
  محمد علي مير صانع.

- **المقابلة:**
  إبراهيم بيراسته.
  وسام الخطاوي.
  صباح البهبهاني.

- **تدقيق الهوامش:**
  علي العبودي.

- **تنضيد الحروف:**
  حسين الهاشمي.
  فاضل محمد السوداني.

- **الإخراج الفني:**
  علي مروّج.
  فاضل محمد السوداني.

# فهرس المداخل


إطاقةَ (انظر: قدرة) ..... ١٥
أَطرَاف ..... ١٥
إطعام ..... ١٨
أطعمة ..... ٢٦
إطلاق ..... ٤٥
اطمئنان ..... ٥٥
أظفار ..... ٥٦
إظهار ..... ٦٢
إعادة ..... ٧٠
إعارة (انظر: عارية) ..... ٧٤
إعانة ..... ٧٤
إعتاق (انظر: عتق) ..... ٧٨
اعتداء ..... ٧٩
اعتداد (انظر: عدّة) ..... ٨١
اعتدال ..... ٨٢
اعتراف (انظر: إقرار) ..... ٨٤
اعتزال (انظر: عزلة) ..... ٨٤
اعتصام ..... ٨٤
اعتقاد ..... ٨٦
اعتقال (انظر: احتباس، حبس) ..... ٩٠

اعتكاف ..... ٩٠
اعتمار (انظر: عمرة) ..... ١٠٧
اعتمام (انظر: عمامة) ..... ١٠٨
اعتناق (انظر: معانقة، اعتقاد) ..... ١٠٨
اعتياد (انظر: عادة) ..... ١٠٨
اعتياض (انظر: معاوضة) ..... ١٠٨
أعجمي ..... ١٠٨
أعذار (انظر: عذر) ..... ١١٤
إعذار ..... ١١٥
أعرابي (انظر: بدوّ) ..... ١١٧
أعرج (انظر: عرج) ..... ١١٨
أعزب (انظر: عزوبة) ..... ١١٨
إعسار ..... ١١٨
أعضاء ..... ١٢٧
إعطاء (انظر: عطاء، هبة) ..... ١٢٩
إعفاف ..... ١٢٩
إعلام (انظر: إشهار) ..... ١٣١
إعلان ..... ١٣٢
أعمى (انظر: عمى) ..... ١٣٤
أعور (انظر: عور) ..... ١٣٤
إغاثة (انظر: استغاثة) ..... ١٣٥
إغارة ..... ١٣٥
اغتسال (انظر: غسل) ..... ١٣٦
إغراء ..... ١٣٦
أغسال (انظر: غسل) ..... ١٣٧
أغلف ..... ١٣٧

إغماء ..... ١٤١
إفاضة ..... ١٤٧
إفاقة ..... ١٤٩
إفتاء (انظر: فتوى) ..... ١٥٤
افتتاح (انظر: استفتاح) ..... ١٥٤
افتداء ..... ١٥٤
افتراء ..... ١٥٧
افتراش ..... ١٥٩
افتراق ..... ١٦١
افتضاض (انظر: بكارة) ..... ١٦٥
إفراد ..... ١٦٥
إفراط ..... ١٦٧
إفساد ..... ١٦٨
إفشاء ..... ١٧١
إفضاء ..... ١٧٤
إفطار ..... ١٧٧
إفلاس (انظر: تفليس) ..... ١٨٥
أقارب (انظر: قرابة) ..... ١٨٥
إقالة ..... ١٨٦
إقامة ..... ١٩٣
إقباض (انظر: قبض) ..... ٢٠٠
اقتداء (انظر: صلاة الجماعة، اتباع) ..... ٢٠٠
اقتراض (انظر: قرض) ..... ٢٠٠
اقتسام (انظر: قسمة) ..... ٢٠٠
اقتصاص (انظر: قصاص) ..... ٢٠١
اقتناء ..... ٢٠١

أقراء (انظر: حيض، قرء) ..... ٢٠٥
إقرار ..... ٢٠٥
إقراض (انظر: قرض) ..... ٢٣٤
إقراع (انظر: قرعة) ..... ٢٣٤
إقطاع ..... ٢٣٥
أقطع ..... ٢٤٦
إقعاء ..... ٢٥٣
اكتحال ..... ٢٥٤
اكتساب ..... ٢٥٨
إكرام ..... ٢٦٧
إكراه ..... ٢٧٤
إكساء (انظر: كسوة) ..... ٢٨٢
أكل ..... ٢٨٢
أكولة ..... ٣٠٢
ألبسة (انظر: لباس) ..... ٣٠٢
التباس (انظر: اشتباه) ..... ٣٠٣
التزام ..... ٣٠٣
التفات ..... ٣٠٦
التقاء الختانين (انظر: وطء) ..... ٣١١
التقاط (انظر: لقطة) ..... ٣١١
أَلْثَغ ..... ٣١١
إلجاء (انظر: إكراه) ..... ٣١٤
إلحاد ..... ٣١٤
إلحاق ..... ٣١٨
إلزام ..... ٣٢١
ألية ..... ٣٢٤

أمارة ..... ٣٢٨
إمارة ..... ٣٣٠
إمامة ..... ٣٣٢
أمان ..... ٣٤٩
أمانة ..... ٣٦٠
امتثال (انظر: طاعة) ..... ٣٦٤
امتشاط ..... ٣٦٥
امتلاء ..... ٣٦٨
امتهان (انظر: احتراف) ..... ٣٧٠
أمر ..... ٣٧٠
امرأة ..... ٣٧٣
الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ..... ٣٩٤
إمساك ..... ٤٠٦
إمضاء (انظر: إجازة) ..... ٤٠٩
أُمّ ..... ٤١٠
أُمّ الولد (انظر: استيلاد) ..... ٤١٦
أمن ..... ٤١٦
إمناء (انظر: إنزال) ..... ٤٢٦
أَمَة (انظر: رقّ) ..... ٤٢٦
إمهال ..... ٤٢٧
أموال (انظر: مال) ..... ٤٣٥
أمير (انظر: إمارة) ..... ٤٣٥
أمين (انظر: أمانة) ..... ٤٣٥
إناء (انظر: آنية) ..... ٤٣٥
إنابة (انظر: توبة) ..... ٤٣٥
إنبات (انظر: بلوغ) ..... ٤٣٦

أنبياء (انظر: نبي) ..... ٤٣٦
انتحار ..... ٤٣٦
انتساب ..... ٤٤٣
انتفاع ..... ٤٤٨
انتقال ..... ٤٦٢
انتهاب ..... ٤٦٥
أُنثى ..... ٤٦٧
انحصار (انظر: حصر) ..... ٤٦٩
انحلال ..... ٤٦٩
انحناء ..... ٤٧٣
اندراس ..... ٤٧٤
اندمال ..... ٤٧٧
إنزاء ..... ٤٧٩
إنزال ..... ٤٨٣
إنسان (انظر: آدمي) ..... ٤٨٧
أنصاب ..... ٤٨٧
إنصات (انظر: استماع) ..... ٤٩٠
إنظار (انظر: إمهال) ..... ٤٩٠
أنعام ..... ٤٩٠
انعتاق (انظر: عتق) ..... ٤٩١
انعزال ..... ٤٩٢
انعقاد ..... ٤٩٤
أنف ..... ٤٩٨
إنفاق (انظر: نفقة) ..... ٤٩٩
أنفال ..... ٥٠٠
انفراد ..... ٥٠٦

انفساخ ..... ٥١٢
انفصال ..... ٥١٨
انقضاء ..... ٥٢٣
انقطاع ..... ٥٢٧
انقلاب ..... ٥٢٩
إنكار ..... ٥٣٢
أُنوثة (انظر: امرأة، أُنثى) ..... ٥٤٣
إهاب (انظر: جلد) ..... ٥٤٣
إهانة ..... ٥٤٣
إهداء (انظر: هدية) ..... ٥٤٥
إهدار (انظر: هدر) ..... ٥٤٥
أهل البيت (انظر: آل البيت) ..... ٥٤٥
أهل الحرب (انظر: حربي) ..... ٥٤٥
أهل الذمّة ..... ٥٤٦
أهل الكتاب ..... ٥٦٥
إهلال ..... ٥٧٣
أهليّة ..... ٥٧٥
إهمال ..... ٥٨٩
أوزان (انظر: مقادير) ..... ٥٩٣
أوسق (انظر: مقادير) ..... ٥٩٣
أوصاف (انظر: وصف) ..... ٥٩٣
أوقات الصلاة ..... ٥٩٣
أوقاص (انظر: زكاة) ..... ٦١٤
أوقاف (انظر: وقف) ..... ٦١٤
أوقية (انظر: مقادير) ..... ٦١٤
أُولوا الإربة ..... ٦١٤

أُولوا الأرحام (انظر: أرحام) ..... ٦١٦
أُولوا الأمر (أنظر: أئمة، ولاية) ..... ٦١٧
أولياء (انظر: ولاية) ..... ٦١٧
إياس (انظر: يائس) ..... ٦١٧
إيجاب (انظر: عقد) ..... ٦١٧
إيداع (انظر: وديعة) ..... ٦١٧
إيذاء (انظر: أذى) ..... ٦١٧
إيصاء (انظر: وصيّة، وصاية) ..... ٦١٧
إيفاء (انظر: وفاء) ..... ٦١٧
إيقاظ ..... ٦١٨
إيقاف (انظر: وقف) ..... ٦١٩
إيلاء ..... ٦٢٠
إيلاج (انظر: وطء) ..... ٦٢٩
إيلاد (انظر: استيلاد) ..... ٦٢٩
إيماء (انظر: إشارة) ..... ٦٢٩
أيمان (انظر: يمين) ..... ٦٢٩
إيمان ..... ٦٣٠
أيّام البيض ..... ٦٣٣
أيّام التشريق ..... ٦٣٥
أيّم (انظر: نكاح) ..... ٦٣٧

# إطاقَة

(انظر: قدرة)

# أَطرَاف

## أولاً ـ التعريف:

الأطراف لغةً: جمع طَرَف، وطَرَف الشيء نهايته، ولذلك سمّيت اليدان والرجلان والرأس أطراف البدن، وطرّفت المرأة بنانها إذا خضّبت أطراف أصابعها بالحنّاء[1].

ولا يخرج اصطلاح الفقهاء عن المعنى اللغوي.

## ثانياً ـ الحكم الإجمالي:

تعرّض الفقهاء لحكم الأطراف في موارد عديدة نشير إليها إجمالاً:

### ١ـ أطراف البدن:

### أ ـ الجناية على الأطراف:

المراد بالجناية على الأطراف عند الفقهاء هو الجناية على ما دون النفس، وإن لم يكن من الأطراف المشهورة كاليد والرجل، بل تشمل الجناية على البطن والظهر والشعر والشفتان واللسان والأُذُنان وغير ذلك[2].

ولا خلاف في ثبوت القصاص فيها، قال تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾[3]، وتواترت السنّة بذلك أيضاً[4]. واشترط فقهاء الإمامية: التساوي في الإسلام، والحرية، أو يكون المجني عليه أكمل، وانتفاء الأبوة، وتساوي

(١) الصحاح ٤: ١٣٩٤. المصباح المنير: ٣٧١، مادة (طرف).

(٢) شرائع الإسلام ٤: ٢٣٤، ٢٦١. الروضة البهية ١٠: ١٩٩. روضة الطالبين ٧: ١٣٣. الشرح الكبير (لأبي البركات) ١: ٢١٤. بدائع الصنائع ٧: ٢٩٦.

(٣) المائدة: ٤٥. وانظر: جواهر الكلام ٤٢: ٣٤٢، و ٤٣: ١٦٨ ـ ١٨٠. الموسوعة الفقهية الكويتيّة ١٦: ٦٤.

(٤) وسائل الشيعة ٢٩: ١٧٤، ١٧٥، ب ١٢، و١٣، من قصاص الطرف. الموسوعة الفقهية الكويتيّة ١٦: ٦٤.

العضويـن المقتـصّ به ومنه في السـلامة وعدمها، فلا تقطع اليد الصحيحة بالشـلّاء ولو بذلها الجاني للزوم المماثلة[1].

واختلـف فقهـاء المذاهب في شـرط التساوي في الإسـلام[2]، واتّفقوا على أنّه لا تقطع يد أو رجل صحيحة بشـلّاء وإن رضـي الجاني، واختلفوا في قطع الشـلّاء بالصحيحة وقطع الشلّاء بالشلّاء[3].

(انظر: قصاص)

**ب ـ غسل الأطراف في الطهارة:**

ذهب فقهـاء الإمامية إلـى أنّ الفرض فـي الوضوء غسـل اليدين مـن المرافق إلى أطراف الأصابع، ومسـح الرجلين من أطراف الأصابع إلى الكعبين[4].

وذهب فقهاء المذاهب إلى أنّ الفرض في الوضوء هو غسل اليدين من أطراف الأصابع إلى المرافق وكذلك غسل الرجلين[5].

(انظر: وضوء)

**جـ ـ محل أطراف أصابع اليدين في الركوع:**

ذهب جمع من فقهـاء الإمامية إلى أنّ الواجب في الركوع هو الانحناء حدّاً تصل فيه أطراف أصابع اليدين إلى الركبتين وإن لم تصل الراحة إليهما[6].

وذهـب فقهاء المذاهب إلى أنّ الواجب بلـوغ راحتيه ركبتيه ولـم يذكروا أطراف الأصابع[7].

(انظر: ركوع)

**د ـ السجود على سبعة أطراف:**

يجب السجود في الصلاة على الأطراف السـبعة وهي الجبهة واليديـن والركبتين والقدمين[8].

(انظر: سجود)

---

(١) المختصـر النافـع: ٢٩٢. شـرائع الإسـلام ٤: ٢٣٤. الروضـة البهيـة ١٠: ٧٧. جواهر الـكلام ٤٢: ٣٤٣ ـ ٣٤٨.

(٢) حاشـية ابن عابدين ٥: ٣٥٦. شـرح الزرقاني ٨: ١٤. روضة الطالبين ٩: ١٧٨. المغني ٧: ٧٠٣.

(٣) بدائع الصنائع ٧: ٢٩٨. شـرح الزرقاني ٨: ١٦. روضة الطالبين ٩: ١٩٣. المغني ٧: ٧٣٥.

(٤) المبسوط (الطوسـي) ١: ٤٢. تحرير الأحكام ١: ٧٨. جواهر الكلام ٢: ٢١٠.

(٥) انظر: الموسـوعة الفقهية الكويتيّـة ٤٣: ٣٤١، ٣٤٧ ـ ٣٤٨.

(٦) مسالك الأفهام ١: ٢١٣. جواهر الكلام ١٠: ٧١ ـ ٧٣.

(٧) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتيّة ٢٣: ١٢٨ ـ ١٢٩.

(٨) مستند الشيعة ٥: ٢٣٨. جواهر الكلام ١٠: ١٣٦. كشّاف القناع ١: ٤٢٣.

**هـ ـ تطريف المرأة:**

يجوز للمرأة تطريف الأصابع، والمراد منه خضاب المرأة أطراف الأصابع فقط دون الكف. وكره بعض فقهاء المذاهب ذلك[1].

**٢ـ أطراف المصحف وحكم مسّها:**

ذهب بعض فقهاء الإمامية إلى أنّه يجوز للجنب والحائض والمحدث مسّ أطراف المصحف، لكن التنزّه عن ذلك أفضل[2]، واختلف فقهاء المذاهب في ذلك فذهب بعضهم إلى أنّ غير المتطهّر لا يمسّ جلد المصحف المتصّل والحواشي التي لا كتابة فيها، وذهب آخرون إلى الجواز[3].

(انظر: مصحف)

**٣ـ أطراف بلاد المسلمين:**

ينبغي للإمام ملاحظة أطراف بلاد المسلمين، فيجعل فيها من يكفّ الأعداء ويعمل الحصون ويحفر الخنادق وغير ذلك ممّا يحترس المسلمون به[4].

(انظر: جهاد، رباط)

**٤ ـ الصلاة أو الذكر طرفي النهار:**

المراد بطرفي النهار شرعاً هو الفجر، ابتداء النهار والعصر آخره إلى أن تغرب الشمس، والمراد من قوله تعالى: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ﴾[5]، صلاة الصبح وصلاة العصر[6].

(انظر: أوقات الصلاة)

وذكر بعض الفقهاء وجوب تعريف اللقطة طرفي النهار[7]، وجواز خروج المعتدّة من البيت فيما بينهما لقضاء حوائجها[8].

(انظر: لقطة ، عدّة)

---

(١) نهاية الأحكام ١: ٣٨٢. كشّاف القناع ١: ٨٢. شرح روض الطالب ١: ١٧٣.

(٢) المبسوط ١: ٥٢ . أحكام النساء (المفيد): ٢٠.

(٣) حاشية ابن عابدين ١: ١٩٥. حاشية الدسوقي ١: ١٢٥. حاشية القليوبي ١: ٣٥. شرح منتهى الإرادات ١: ٧٢ .

(٤) المبسوط (الطوسي) ١: ٥٣٥، ٥٤٣. جواهر الكلام ٢١: ٥١. المغني والشرح الكبير ١: ٣٦٧، ٣٦٨.

(٥) هود: ١١٤.

(٦) الناصريات : ١٩٠. الخلاف ١: ٢٦٧. مواهب الجليل ٢: ٣٣.

(٧) روضة الطالبين ٤: ٤٧١. مغني المحتاج ٢: ٤١٣.

(٨) مواهب الجليل ٥: ٥١٠.

# إطعام

## أوّلاً ـ التعريف:

### ◻ لغةً:

مصدر أطعم يقال: أطعم فلاناً إذا جعله يَطعَم أي يأكل الطعام، والإطعام: هو إعطاء الطعام لآكله[1].

### ◻ اصطلاحاً:

ما ورد في المعنى اللغوي هو المستعمل عند الفقهاء غالباً، إلّا أنّه توجد له استعمالات أُخرى، كما في إطعام النخلة، أي بلوغ ثمرها وإدراكه، وكما في استحباب إطعام والديّ الميّت لجدّه وجدّته، بمعنى دفع مقدار ممّا ورثاه[2].

## ثانياً ـ الحكم التكليفي:

ينقسم الإطعام ـ بحسب حكمه التكليفي ـ إلى خمسة أقسام بحسب الأحكام التكليفية الخمسة، وعليه سنذكر موارد ومصاديق عن الإطعام الواجب والمستحبّ والحرام والمكروه والمباح:

### ١ ـ الإطعام الواجب:

موارد الإطعام الواجب هي:

**الأوّل: الإطعام في الكفّارات:**

وهو ما يشمل الفدية بدل الصوم للشيخ والشيخة ومع استمرار المرض، وفدية المتهاون؛ وهو القول الذي حكى بعض الإماميّة عدم الخلاف فيه، واتّفق عليه الحنفيّة والشافعيّة والحنابلة، وهو القول المرجوح عند المالكيّة، إذ أُدّعي عندهم أنّ المشهور أن لا فدية على ذلك[3]. وتفصيل الكلام فيه يرجع إلى محلّه.

(انظر: صوم، كفارة)

والكلام فيه يقع على عدّة أنحاء:

(١) العين ٢: ٢٥. الصحاح ٥: ١٩٧٤ ـ ١٩٧٥. لسان العرب ٨: ١٦٤ ـ ١٦٥.

(٢) جواهر الكلام ٢٤: ٥٦ ـ ٥٧، و٣٩: ١٤٢.

(٣) جواهر الكلام ١٧: ١٤٤، ٢٤ ـ ٢٧. الاختيار ١: ١٣٥. حاشية قليوبي وعميرة ٢: ٦٧. المغني ٧: ٣٦٩، ط الرياض. الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ٥: ١١٧.

**أ ـ مقدار الإطعام في الكفّارة:**

اختلف الفقهاء في مقدار الإطعام في الكفّارات، ولهم في ذلك عدّة أقوال:

**الأوّل:** أن يطعم كلّ مسكين مدّاً واحداً، وهو لمشهور الإماميّة والشافعيّة والمالكيّة[1].

**الثاني:** أن يطعم كلّ مسكين مدّان مع التمكّن، ومع عدمه فمدّ واحد، وهو قول بعض الإماميّة[2].

**الثالث:** أن يطعم كلّ فقير نصف صاع من بر، أو صاع من تمر أو شعير، وهو مذهب الحنفيّة[3].

**الرابع:** وجوب مدّ من بر لكلّ مسكين، أو نصف صاع من شعير أو تمر أو زبيب أو أقط، وهو مذهب الحنابلة[4].

**ب ـ عدد المساكين الذين يجب إطعامهم في الكفّارة:**

يختلف العدد المطلوب إطعامهم من المساكين في الكفّارات بحسب نوع الكفّارة، فقد لا يُكتفى إلّا بإطعام ستّين مسكيناً، وقد يكون الاجتزاء بالعشرة، وقد يكون بالمسكين الواحد[5]. وتفصيلها موكول إلى محلّه.

(انظر: كفّارة)

**جـ ـ ما يجب مراعاته في إطعام الكفّارة:**

١ً ـ مراعاة العدد المعتبر، وهو قول فقهاء الإماميّة[6]، والشافعيّة والمالكيّة والحنابلة[7]، وذهب الحنفيّة إلى جواز إعطاء مسكين واحد عشرة أيام، وهو ما جوّزه الإماميّة مع عدم وجود المساكين[8].

ويتحقّق العدد بإطعام المساكين، مجتمعين أو متفرّقين بلا فرق، هذا ما عليه

---

(١) جواهر الكلام ٣٣: ٢٥٨ ـ ٢٦١. جواهر الإكليل ١: ٢٢٨. الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ٥: ١١٦. حاشية قليوبي وعميرة ٤: ٢٧، ٢٧٤.

(٢) انظر: جواهر الكلام ٣٣: ٢٥٨.

(٣) حاشية ابن عابدين ٢: ٥٨٢.

(٤) المغني ٧: ٢٦٩، ٣٧٠، ٣٧٥.

(٥) جواهر الكلام ٣٣: ١٦٩ ـ ١٧٠، ١٧٢، ١٧٤، ١٧٨. ابن عابدين ٥: ٣٦٨. مغني المحتاج ١: ٤٤٢. المغني ٨: ٧٤٩. حاشية ابن عابدين ٣: ٦٠.

(٦) الخلاف ٤: ٥٥٩ ـ ٥٦٠، م٥٩. جواهر الكلام ٣٣: ٢٥٨.

(٧) حاشية الدسوقي ٢: ١٣٢. القوانين الفقهية: ١٦٣. مغني المحتاج ٤: ٣٢٧. العدة شرح العمدة: ٤٨٣. المبسوط (السرخسي) ٨: ١٤٩، وما بعدها.

(٨) الخلاف ٤: ٥٥٩. بدائع الصنائع ٥: ١٠١، وما بعدها. تحفة الفقهاء ٢: ٥٠٦.

الإماميّة والشافعيّة والحنابلة، ولا يجتزأ بالصغار، إلّا مع حساب الاثنين عن واحد، أو منضمّين مع الكبار عند الإماميّة، بينما جوّز فقهاء المذاهب الإطعام للصغار[1]. وتفصيله في محلّه.

(انظر: كفّارة)

٢ً ـ يشترط في المُطعَم أن يكون مسكيناً أو فقيراً، وأن يكون مسلماً، فلا يطعم الكافر ومن بحكمه، هذا ما تسالم عليه الفقهاء ودلّت عليه عبائر كتبهم، وخالف أبو حنيفة في ذلك حيث أجاز إعطائها إلى الكتابي[2].

٣ً ـ اعتبار التمليك في الإطعام: من الفقهاء من لم يشترط التمليك في الإطعام، ذكره بعض الإماميّة، ومنهم من اشترط ذلك كما هو مذهب المالكيّة والشافعيّة والحنابلة، واكتفى الحنفيّة بمجرّد التمكين[3]، وتفصيل ذلك في محلّه.

(انظر: كفارة)

٤ً ـ ما يجب من جنس الطعام في الكفّارات: اختلف الفقهاء فيما يجب من جنس الطعام في إطعام الكفّارات على أقوال:

منها: أن يطعم من أوسط ما يطعم أهلهُ، وعليه بعض الإماميّة، واكتفى آخرون منهم بمسمّى الطعام. وقال بعضهم: إنّ مسمّى الطعام يكفي في كفّارة اليمين، بينما رأى البعض أن يكون أقلّه الملح وأعلاه الأدام، ورأى آخرون أنّ ذلك على نحو الاستحباب. وتفصيله يرجع فيه إلى محلّه[4].

ومنها: الاجتزاء بالبُر أو الشعير أو التمر، وهو قول الحنفيّة، وعند المالكيّة هو القمح إن اقتاتوه، ومال الشافعية إلى ما يجب في الزكاة، بينما ذهب الحنابلة إلى الإطعام من

(١) جواهر الكلام ٣٣: ٢٦٧. المجموع ١٧: ٣٨٠، ٣٨١. المغني ٨: ٦٠٦، ٦١١. رحمة الأمة ٢: ٨٠ ـ ٨١. الميزان الكبرى ٢: ١٣٤.

(٢) الخلاف ٤: ٥٦٠، م٦١. جواهر الكلام ٣٣: ٢٦٩ ـ ٢٧١. الفقه الإسلامي (الزحيلي) ٧: ٦١٨. المجموع ١٧: ٣٨٢. المغني ٨: ٦١١. الميزان الكبرى ٢: ١٢٦. رحمة الأمة ٢: ٦٥.

(٣) الخلاف ٤: ٥٦٢، م٦٥. الشرح الكبير بهامش الدسوقي ٢: ١٣٢. حاشية القليوبي ٤: ٢٧٤. المغني ٨: ٧٣٤، وما بعدها. تبيين الحقائق ٣: ١١. المجموع ١٧: ٣٨١.

(٤) المقنعة: ٥٦٨. الخلاف ٤: ٥٦٣، م٦٦. المراسم: ١٨٨. الدروس الشرعية ٢: ١٨٦. جواهر الكلام ٣٣: ٢٦٢ ـ ٢٦٦.

البُر والشعير والتمر والزبيب[1].

(انظر: كفارة)

**الثاني: الإطعام في النفقة الواجبة:**

من جملة النفقات الواجبة على الزوج تجاه زوجته إطعامها، وهذا ما عليه اتّفاق الفقهاء. واعتبر الإماميّة حال الزوج في مقدار الإطعام، وهو رأي الشافعيّة أيضاً، وذهب بعض آخر من الإماميّة إلى مراعاة حال الزوجة والزوج معاً، بينما حكي عن مشهورهم كفاية سدّ الخلّة. وإلى اعتبار حال الزوجين معاً ذهب أيضاً كلّ من المالكيّة والحنابلة، وهو المفتى به عند الحنفية[2].

(انظر: نفقة)

**□ إبدال الطعام بالقيمة:**

يمكن أخذ القيمة بدل الإطعام مع اتّفاق الزوجين، وعند امتناع الزوج عن الإطعام، يخيّره القاضي في دفع واحد منهما[3]. وتفصيله في محلّه.

(انظر: نفقة)

**□ تحديد جنس الطعام في النفقات:**

اختلف الفقهاء في تحديد جنس الطعام الوارد في النفقة، فمنهم من قال بالقوت الغالب، ومنهم من قال بما يعتاد عليه[4].

(انظر: نفقة)

**الثالث: الإطعام في حالات الضرورة:**

كما إذا أشرف الإنسان على الهلاك، فإنّه يجب إطعامه بما يسدّ رمقه، وهو ما عليه اتّفاق الفقهاء، إلّا أنّ بعض الإماميّة لم يوجب ذلك[5]. وتفصيله يبحث في محلّه.

(انظر: اضطرار، ضرورة)

---

(١) حاشية ابن عابدين ٣: ٤٧٨ ـ ٤٧٩. القوانين الفقهيّة: ٢٤١. حاشية الدسوقي ٢: ٤٥٤. مغني المحتاج ٣: ٣٦٦ ـ ٣٦٧. كشف القناع ٥: ٤٦٦.

(٢) المبسوط (الطوسي) ٦: ٧٠٦. جواهر الكلام ٣١: ٣٣٠، ٣٦٦، ٣٧٦. الأُم ٥: ٨٨. مختصر المزني: ٢٣١. المجموع ١٨: ٢٥١. مغني المحتاج ٣: ٣٧٠، ٤٢٦. حاشية ابن عابدين ٢: ٣٧٠، ٦٤٨، ٦٥٥، ٦٧٢، ٦٧٧، ٦٧٨، ٦٨٣، ٦٨٨. حاشية الدسوقي ٢: ٥٠٩، ٥٢٢، ٥٢٦. المغني ٧: ٥٦٤، ٥٦٧، ٥٨٢. حاشية القليوبي وعميرة ٤: ٧٠، ٨٤.

(٣) المبسوط (الطوسي) ٦: ٧. حاشية ابن عابدين ٢: ٢٥١ ـ ٢٥٢.

(٤) جواهر الكلام ٣١: ٣٣١ ـ ٣٣٢. الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ٤١: ٤٣.

(٥) جواهر الكلام ٣٦: ٤٣٢ ـ ٤٣٣. حاشية ابن عابدين ٥: ٢٨٣، ط بولاق. المبسوط (السرخسي) ٣٢: ١٦٦، ط المعرفة. حاشية الدسوقي ٤: ٢٤٢. المغني ٩: ٥٨٠. حاشية القليوبي وعميرة ٣: ٩٦ ـ ٩٧.

**الرابع: إطعام الحيوان:**

وممّا يجب من الإطعام هو إطعام الحيوان، وذلك بسدّ خلتّه أو إطلاق سراحه ليرعى، وقال آخرون بوجوب مقدار كفايتها[1].

(انظر: نفقة)

**الخامس: إطعام الأسير والمسجون:**

حكم بعض الفقهاء بوجوب إطعام الأسير وإن أُريد قتله، وحمل غيرهم ما دلّ على ذلك على الاستحباب.

والمسجون في حكم الأسير، بل بطريق أولى، وأشار آخرون إلى عدم التضييق على المحبوس بالجوع والعطش[2].

(انظر: أسرى، حبس)

**٢ ـ الإطعام المحرّم:**

يحرم الإطعام في عدة موارد، يمكن الإشارة إليها إجمالاً، كما في موارد إطعام الغير النجس والحرام، أو ما فيه تلف النفس وهلاكها أو الإضرار بها. وقد وقع البحث والتفصيل في ذلك عند الفقهاء، واختلفت أقوالهم في حكمه بحسب اختلاف الشخص المُطعَم واختلاف كيفية الإطعام، فمن جهة المُطعَم تارة يكون الإطعام النجس أو الحرام للإنسان، وأُخرى يكون إطعامهما للحيوان، والإنسان المُطعَم تارة يكون مسلماً، وأُخرى كافراً، والمسلم قد يكون مكلّفاً وقد يكون غير مكلّف.

فإطعام المسلم المكلّف الطعام النجس أو الحرام، كالميّتة أو لحم الخنزير مع عدم إخباره يحكم عليه بالحرمة؛ لأنّه يؤدّي إلى أكل المكلّف لهذا النجس أو الحرام وهو جاهل بوجوده فيه، أي يكون سبباً لتناوله الحرام وتغريراً له. حتى لو كان على نحو التداوي، وهذا هو المعروف عند الفقهاء، نعم استثني منها حالات الضرورة.

**□ إطعام الأطفال والمجانين النجس أو سقيهم المسكر:**

صرّح جملة من فقهاء الإماميّة[3] وفقهاء المذاهب[4]، بعدم جواز إطعام

(١) جواهر الكلام ٣١: ٣٩٥. الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ٤١: ٩٤.

(٢) جواهر الكلام ٢١: ١٣٠. روح المعاني ١٩: ١٥٦، ط المنيرية. حاشية الدسوقي ٤: ٣٠٤. المغني ٨: ١٢٥. الجامع للأحكام (القرطبي) ١٩: ١٢٧.

(٣) العروة الوثقى ١: ٩٢، م٣٣. مستمسك العروة ١: ٥٢٤ ـ ٥٢٥. التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٢: ٣٣٦.

(٤) بدائع الصنائع ٦: ٢٩٣٥. مغني المحتاج ٤: ١٨٨.

الأطفال والمجانين النجاسة والميّتة، كما لا يجوز سقيهم الخمر مطلقاً، سواء كان فيه ضرر لهم أم لا، منفرداً أم مع خلطه بسائر الأطعمة أو الأشربة المحلّلة، وعلّق بعض فقهاء الإماميّة حكم حرمة الإطعام والسقي على وجود ضرر لهم في الأكل والشرب[1]، ومع عدمه فلا موجب للقول بحرمة الإطعام أو السقي؛ لعدم الدليل على حرمته في غير المكلّفين.

**□ إطعام الدواب من العلف النجس وسقيها النجاسات والمسكر:**

للفقهاء في ذلك عدّة أقوال:

الأوّل: الجواز مطلقاً، وهو المعروف عند فقهاء الإماميّة[2] ـ وإن صرّح بعضهم بالكراهة ـ وهو قول المالكيّة والشافعيّة أيضاً[3].

الثاني: جوازه فيما لا يؤكل لحمه من الدواب، وهو قول الحنابلة[4].

الثالث: عدم جوازه، ذهب إليه بعض الإماميّة[5] والحنفيّة[6].

**٣ ـ الإطعام المستحبّ:**

الإطعام مستحبّ في حدّ ذاته، لما روي من النصوص عن النبي صلى الله عليه وآله والأئمة عليهم السلام في الحثّ عليه، إلّا أنّ الفقهاء ذكروا موارد خاصّة نُصّ على استحباب الإطعام فيها:

منها: الإطعام في النكاح، ويسمّى الإطعام فيه: وليمة.

ومنها: الإطعام في الختان، ويطلق على الإطعام فيه: أعذار، أو عذيرة، أو عذير.

ومنها: الإطعام للدار الجديدة، ويسمّى إطعامه: وكيرة.

ومنها: الإطعام عند القدوم من الحجّ وغيره، ويطلق على إطعامه: نضيمة.

ومنها: الإطعام للمولود الجديد، ويطلق على الإطعام: عقيقة.

---

حاشية عميرة على شرح المنهاج ٤: ٢٠٢.

(١) التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٢: ٣٣٧.

(٢) انظر: مستند الشيعة ١٥: ٢٣٤. جواهر الكلام ٣٦: ٤٢٠.

(٣) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه ١: ٦١. روضة الطالبين ٣: ٢٧٩، المكتب الإسلامي. حاشية القليوبي على شرح المنهاج ١: ٧٦.

(٤) المغني ١١: ٨٨، دار الكتاب العربي.

(٥) المهذب (ابن البرّاج) ٢: ٤٣٣.

(٦) العناية بهامش فتح القدير ٨: ١٥٧، ط المطبعة الكبرى الأميرية ١٣١٨هـ.

واستند الفقهاء في هذه الموارد المستحبّة وتسمياتها إلى ما ورد عن النبي صلى الله عليه وآله، أنّه قال: «لا وليمة إلّا في خمس: في عرس أو خُرس أو عِذار أو وكار أو ركاز، فالعرس: التزويج، والخرس: النفاس بالولد، والعذار: الختان، والوكار: الرجل يشتري الدار، والركاز: الرجل يقدم من مكّة»[1].

ومنها: إطعام أهل الميّت مِن قِبَل مَن يحيط بهم، وورد في ذلك قولان:

الأوّل: استحباب الإطعام لأهل الميّت ثلاثة أيّام، ذهب إليه فقهاء الإماميّة والحنابلة[2].

الثاني: يستحبّ إطعامهم ليوم وليلة، وهو مذهب المالكيّة والحنفيّة والشافعيّة[3].

وممّا يذكر أيضاً من موارد استحباب الإطعام هو: إطعام المحاويج، والأقرباء، والجيران، واليتامى، والضيف، والتوسعة على العيال، وكذلك الإطعام من الأُضحيّة والهدي، واستحباب إطعام المملوك الشيء الحلو.

كما يندب إطعام الغريب إذا كان محتاجاً ضيفاً[4].

(انظر: أُضحية، انفاق، هدي)

### ٤ ـ الإطعام المكروه:

من الموارد التي ذكرت في الإطعام المكروه، هو أن يقتصر في الإطعام على الأغنياء دون الفقراء، وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن ذلك[5].

ويكره أن يطعم أهل الميّت غيرهم، وعليه جملة من الفقهاء، وذهب بعض فقهاء الإماميّة إلى نفي الاستحباب فيه فقط[6].

---

(١) وسائل الشيعة ٢٠: ٩٥، ب ٤٠ من مقدمات النكاح، ح ٥. وانظر: الموسوعة الفقهية الكويتيّة ٥: ١٢٠.

(٢) منتهى المطلب ٧: ٤١٩ ـ ٤٢٠. تذكرة الفقهاء ٢: ١٢٧. جامع المقاصد ١: ٤٤٦. الحدائق الناضرة ٤: ١٦٠ مستند الشيعة ٣: ٣١٤. حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح: ٣٦٠. الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ١٦: ٤٤.

(٣) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح: ٣٠٠. الشرح الصغير ١: ٢٣٦. شرح البهجة ٢: ١٣٥.

(٤) تذكرة الفقهاء ٢: ١٢٧. جامع المقاصد ١: ٤٤٦. الحدائق الناضرة ١٧: ١٨٣ ـ ١٨٤. مستند الشيعة ٣: ٣١٤. الحاشية على مراقي الفلاح: ٣٦٠. جامع الأحكام (القرطبي) ٢٠: ٦٩. كشف القناع ٢: ٣٣٩. حاشية ابن عابدين ٢: ٣٣٩. مواهب الجليل ٢: ٤٠٥. المجموع ٦: ٣٨٢.

(٥) الكافي ٦: ٢٨٢، ح ٤.

(٦) تذكرة الفقهاء ٢: ١٢٨. جامع المقاصد ١: ٤٤٦. مجمع الفائدة ٢: ٥٠٩. الحدائق الناضرة ٤: ١٦١. مستند

### ٥ ـ الإطعام المباح:

وهو ما عدا ما تقدّم من أقسام الإطعام، كما لو أُطعم شخص من غير ملاحظة المرجّحات الشرعيّة، كالإيمان أو الحاجة والفقر أو الضرورة ونحو ذلك.

### ◻ الحلف على الإطعام أو النذر به:

ينعقد اليمين على إطعام الغير، ويحنث الحالف لو لم يفِ به؛ وذلك لأنّه أمرٌ راجح، وكذلك النذر إذا لم يكن في معصية لله تعالى، هذا ما عليه الفقهاء[1]. وتفصيله في محلّه.

(انظر: نذر)

### ◻ الوصيّة بالإطعام:

تصحّ الوصيّة بالإطعام، إلّا إذا أعانت على محرّم فإنّها تبطل، وهي تصحّ سواء تعلّقت بالطعام مباشرة أو بمال ينفق في الإطعام، وهذا ما عليه الفقهاء[2].

### ◻ الوقف على الإطعام:

ذكر في وقف الإطعام أنّه على نحوين:

الأوّل: إن قصد من وقف الإطعام بقاء عينه، فهذا لا يصحّ؛ لأنّه يؤدّي إلى فساده.

النحو الثاني: أن يوقف عيناً، ويجعلها لإطعام الفقراء أو نحو ذلك من طرق التقرّب إلى الله تعالى، فهو ممّا لا إشكال في صحّته عند الفقهاء[3].

(انظر: وقف)

### ◻ الإطعام في الأُضحيّة:

ذهب الفقهاء في إطعام الأُضحيّة إلى القول بإعطائها أثلاثاً، ومنهم من فضّل أن يكون الجميع للفقراء[4]، وتفصيل ذلك موكول إلى محلّه.

(انظر: أُضحيّة)

---

الشيعة ٣: ٣١٥. العروة الوثقى ٢: ١٢٤ ـ ١٢٥. حاشية ابن عابدين ٣: ١٣٨ ـ ١٣٩. حاشية الدسوقي ١: ٤١٩. المغني ٢: ٤١٣. حاشية القليوبي ١: ٤١٤.

(١) جواهر الكلام: ٢٦٥، ٣٧٧ ـ ٣٨١. المغني ٨: ٧٣١. حاشية ابن عابدين ٣: ١٩٤.

(٢) جواهر الكلام ٢٨: ٢٦٢، ٢٧٨. مواهب الجليل ٦: ٣٨٠. حاشية القليوبي ٤: ٢٥٥. المغني ٦: ٥٩. حاشية ابن عابدين ٥: ٤٢٦.

(٣) جواهر الكلام ٢٨: ١٦. المغني ٦: ١٩٤. منتهى الإرادات ٢: ٤٩٢. المهذب (الشيرازي) ١: ٤٤٧، ٤٤٨، ٤٥٠. حاشية الدسوقي ٤: ٢٧٧. الاختيار ٣: ٤١.

(٤) جواهر الكلام ١٩: ١٥٧ ـ ١٦٣. الاختيار ١: ١٧٢. المغني ٣: ٥٤١ ـ ٥٤٢.

# أطعمة

## أوّلاً ـ التعريف:

الأطعمة لغةً: جمع طعام، والطعام: اسم جامع لكلّ ما يُقتات ويؤكل، وكان يطلق عند أهل الحجاز على البُرّ ـ القمح ـ خاصّة[1].

وطَعِم فلان الطعام: إذا أكل أو ذاق[2]، ومنه قوله تعالى: ﴿فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَٱنتَشِرُواْ﴾[3].

وإذا استُعمل بمعنى الذوق جاز فيما يؤكل ويُشرب[4]. ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ مُبْتَلِيكُم بِنَهَرٍ فَمَن شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي وَمَن لَّمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُۥ مِنِّيٓ﴾[5].

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي، ويقع البحث في المعنى الأوّل أي الطعام بمعنى ما يؤكل ويُقتات.

(١) انظر: الصحاح ٥: ١٩٧٤. النهاية (ابن الأثير) ٣: ١٢٥. لسان العرب ٨: ١٦٤.
(٢) انظر: الصحاح ٥: ١٩٧٥. لسان العرب ٨: ١٦٤.
(٣) الأحزاب: ٥٣.
(٤) لسان العرب ٨: ١٦٤.
(٥) البقرة: ٢٤٩.

## ثانياً ـ مجمل حكم الأطعمة:

المراد بحكم الأطعمة هنا حكم أكلها لا سائر الأحكام التي قد تثبت فيها، كبطلان بيعها أو احتكارها أو نجاستها... وغير ذلك.

ولقد ذكر الفقهاء قواعد عامّة في الأطعمة والأشربة، ومنها أنّ الأصل الأولي في الأطعمة والأشربة الإباحة، إلا ما ورد نصّ خاصّ بتحريمه. وقد تقدّم الكلام فيه في مصطلح (أشربة).

وتنقسم الأطعمة من حيث جنسها إلى قسمين: حيوان، وغير حيوان:

### القسم الأوّل: الحيوان:

وهو إمّا بحري أو برّي أو من الطيور، ولكلّ منها حكمه الخاصّ:

### ١ ـ الحيوانات البحريّة:

#### أ ـ أكل غير السمك وطير الماء:

لا إشكال ولا خلاف في حلّية أكل السمك وطير الماء[6]، وإن لم يعدّ الفقهاء

(٦) جواهر الكلام ٣٦: ٢٤١ ـ ٢٤٣، ٢٥٣. الموسوعة

طير الماء بحريّاً؛ لأنّه لا يسكن تحت سطح الماء، وإنّما يكون فوقه وينغمس فيه عند الحاجة ثمّ يطير[1]، فهو في حكم طير البّر عندهم.

إنّما وقع الخلاف بينهم في غير السمك من حيوان البحر على قولين:

**الأوّل:** يحرم أكله، ذهب إليه الإماميّة[2] والحنفيّة[3].

**القول الثاني:** يحلّ أكله، فحيوان الماء ممّا لا يعيش إلّا في الماء، كالسرطان وحيّة الماء وكلبه وخنزيره ونحو ذلك، حلال، ذهب إليه جمهور فقهاء المذاهب غير الحنفيّة[4].

**ب ـ اشتراط الفلس (القشر) في حلّية السمك:**

وقد اختلف الفقهاء في هذا الشرط، فذهب الإمامية إلى اشتراط أن يكون له فلس ـ أي قشر كالورق ـ، سواء بقي عليه كالشبوط والبياح، أو لم يبقَ كالكنعت الذي هو حوت سيّئة الخلق تحتك بكلّ شيء فيذهب فلسها، ولذا لو نظرت إلى أصل اُذنها وجدته فيه[5].

وذهب الحنفية إلى عدم اشتراط ذلك، فيحلّ أكل السمك، سواء أكان ذا فلوس (قشر) أم لا[6].

وقد تقدّم أنّ جمهور فقهاء المذاهب عدا الحنفية ذهبوا إلى إباحة كلّ حيوان البحر.

وعلى قول الإمامية يحرم أكل الجرّي؛ إذ ليس له فلس في الأصل، وكذا يحرم أكل المارماهي[7].

وعلى قول الحنفية يحلّ أكل الجريث[8]، والمارماهي، وهو الراجح عند الحنفيّة؛ لأنّهما من السمك، وقال محمد بن الحسن ـ من الحنفيّة ـ بعدم حلّ أكلهما[9].

---

الكويتيّة ٥: ١٢٨ ـ ١٣٢.

(١) انظر: مستند الشيعة ١٥: ٩٤. وانظر: الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ٥: ١٢٩.

(٢) جواهر الكلام ٣٦: ٢٤١ ـ ٢٤٣، ٢٥٣.

(٣) بدائع الصنائع ٥: ٣٥ ـ ٣٩. تبيين الحقائق ٥: ٢٩٤ ـ ٢٩٧. الدر المختار ٥: ٢١٤ ـ ٢١٧. اللباب ٣: ٢٢٨ ـ ٢٣١.

(٤) انظر: الفقه الإسلامي وأدلّته (الزحيلي) ٣: ٦٧٩ ـ ٦٨٠. الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ٥: ١٢٩.

(٥) جواهر الكلام ٣٦: ٢٤٣ ـ ٢٥٠.

(٦) انظر: الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ٥: ١٢٨.

(٧) جواهر الكلام ٣٦: ٢٤٣ ـ ٢٥٠.

(٨) الجريث وهو ضرب من السمك معروف، ويقال له: الجري. انظر: لسان العرب ٢: ٢٣١، (جرث).

(٩) انظر: الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ٥: ١٢٨.

جـ ـ أكل السمك الطافي:

إذا مات السمك في الماء حتف أنفه ففيه قولان:

الأوّل: يحرم أكله، ذهب إليه الإماميّة[1] والحنفيّة[2].

القول الثاني: يحلّ أكله، ذهب إليه غير الحنفيّة من فقهاء المذاهب[3].

د ـ بيض السمك:

بيض السمك المعبّر عنه الآن بالثرب من المحلّل حلال عند الفريقين، وأمّا إذا كان الحيوان محرّماً فلا خلاف محقّق عند الإمامية على أنّ بيض الحيوان المحرّم حرام. ووقع الخلاف فيه عند فقهاء المذاهب[4].

٢ ـ الحيوانات البرّية:

وهي تنقسم إلى ما يلي:

أ ـ البهائم الإنسية:

وهي على عدّة أنواع، وقد اختلف الفقهاء في حكم أكلها كالآتي:

١ً ـ الأنعام الثلاثة: وهي الإبل والبقر والغنم الأهليّة أو الإنسية، وهي حلال بجميع أصنافها بما فيها المعز، بلا خلاف بين المسلمين[5]، وقال بعض الفقهاء: بل هو من ضروريات الدين[6].

٢ً ـ لحم الخيل: اختلف الفقهاء في حلّية أكل لحم الخيل على أقوال:

الأوّل: الحلّية مع الكراهة، وهو المشهور بين فقهاء الإمامية شهرة كادت تكون إجماعاً[7].

وذهب الحنفيّة في الراجح عندهم، وهو قول ثان للمالكيّة إلى حلّ أكلها مع الكراهة التنزيهية[8].

وحجّتهم هي اختلاف الأحاديث المروية في الباب واختلاف السلف،

(١) جواهر الكلام ٣٦: ٢٥٧ ـ ٢٥٨.
(٢) انظر: الفقه الإسلامي وأدلّته (الزحيلي) ٣: ٥٠٧. الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ٥: ١٢٨. بدائع الصنائع ٥: ٣٥ ـ ٣٦.
(٣) انظر: الفقه الإسلامي وأدلّته (الزحيلي) ٣: ٥٠٧. الموسوعة الفقهيّة الكويتية ٥: ١٢٩.
(٤) انظر: جواهر الكلام ٣٦: ٢٦٢ ـ ٢٦٤. الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ٥: ١٥٣ ـ ١٥٤.
(٥) رياض المسائل ١٢: ١٤٩. جواهر الكلام ٣٦: ٢٦٤. بدائع الصنائع ٥: ٣٥ ـ ٣٦. حاشية الدسوقي ٢: ١١٥. نهاية المحتاج ٨: ١٤٢. مطالب أُولي النهى ٦: ٣٢٨.
(٦) رياض المسائل ١٢: ١٤٩. جواهر الكلام ٣٦: ٢٦٤.
(٧) جواهر الكلام ٣٦: ٢٦٤ ـ ٢٦٩.
(٨) بدائع الصنائع ٥: ٣٨ ـ ٣٩. الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ٥: ١٣٨ ـ ١٣٩.

فذهبوا إلى كراهة الخيل احتياطاً.

القول الثاني: إباحة الخيل سواء أكانت عراباً أم براذين، ذهب إليه الشافعية والحنابلة، وهو قول للمالكية. وحجّتهم حديث جابر بن عبدالله، قال: «نهى رسول الله ﷺ يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية، وأذن في لحوم الخيل». وكذا حديث أسماء[1].

القول الثالث: التحريم، أو الكراهة التحريمية، فذهب إلى التحريم المالكية في قول عنهم، والمفيد من الإمامية في الهجن من الخيل، وذهب إلى الكراهة التحريمية أبو حنيفة في قول له، وجزم به الخليل في مختصره[2].

٣ـ لحم البغال: اختلف الفقهاء في حلّية أكل لحم البغال على أربعة أقوال:

الأوّل: الحلّية، لكنّه مكروه. وهو المشهور بين فقهاء الإماميّة شهرة كادت تكون إجماعاً[3]، وقول للمالكية[4] بلا فرق بين كون أُمّه فرساً أو أتاناً، اعتماداً على أدلّة أُخرى في خصوص البغل غير قاعدة التولد.

القول الثاني: الحرمة، وهو المشهور عند المالكيّة[5]، وإليه ذهب بعض فقهاء الإماميّة[6].

القول الثالث: أنّ البغل من المتولِّدات يتبع أخس الأصلين، ذهب إليه الشافعيّة والحنابلة[7].

وصرّح الشافعيّة بأنّ هذه التبعية إنّما هي عند العلم بالتولّد بين النوعين.

القول الرابع: أنّ البغال تابعة للأُمّ، فالبغل الذي أُمّه أتان (حمارة)، يكره أكل لحمه تحريماً تبعاً لأُمّه، والذي أُمه فرس يجري فيه الخلاف الذي في الخيل، ذهب إليه الحنفية[8].

وكذا المالكيّة يقولون بقاعدة التبعية

---

(١) نهاية المحتاج ٨: ١٤٣. المقنع ٣: ٥٢٨. المغني مع الشرح الكبير ١١: ٦٦. حاشية ابن عابدين ١: ١٤٨.

(٢) ابن عابدين ٥: ١٩٣. الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٢: ١١٧. جواهر الكلام ٣٦: ٢٦٧ ـ ٢٦٨. ا لموسوعة الفقهية الكويتيّة ٥: ١٣٨ ـ ١٣٩.

(٣) جواهر الكلام ٣٦: ٢٦٤ ـ ٢٦٩.

(٤) حاشية الدسوقي ٢: ١١٧. بداية المجتهد ١: ٤٥٥. حاشية العدوي ١: ٨٦.

(٥) حاشية الدسوقي ٢: ١١٧. بداية المجتهد ١: ٤٥٥. حاشية العدوى ١: ٨٦. انظر: الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ٥: ١٤٥.

(٦) المقنعة: ٧٦٨. الكافي في الفقه: ٢٧٧. جواهر الكلام ٣٦: ٢٦٤ ـ ٢٦٩.

(٧) نهاية المحتاج ٨: ١٤٤ ـ ١٤٦. المقنع ٣: ٥٢٧. المغني ١١: ٦٦.

(٨) بدائع الصنائع ٥: ٣٧.

لـلأُمّ في الحكم، إلّا أنّهم يقيّدون ذلك بأن لا يأتـي المتولّد بين نوعيـن على صورة المحـرم، فإنّه عندئذٍ يحرم وإن كانت الأُمّ مباحة، كما لو ولدت الشاة خنزيراً[1].

٤ـ لحم الحمير الأهلية: اختلف الفقهاء في حلّية أكل لحمها على قولين:

الأوّل: الحلّيـة، لكنّـه مكـروه، وهو المشـهور بين فقهاء الإماميّة شهرة كادت تكـون إجماعـاً[2]، وهـو القـول الثاني للمالكيّة[3].

القول الثاني: الحرمة، ذهب إليه الشافعيّة والحنابلـة، ونحوه مذهـب الحنفيّة حيث عبّـروا بالكراهة التحريميـة التي تقتضـي المنع، وهو القول الراجح للمالكيّة[4]، وإليه ذهب بعض فقهاء الإماميّة[5].

**ب ـ البهائم الوحشية المحلّلة:**

يحلّ أكل جملة من الحيوانات الوحشيّة، مثل: الأبقار الوحشـيّة، والكِباش الجبليّة، والغـزلان والحُمُـر الوحشـيّة، واليحامير الوحشية، بلا خلاف بين الفقهاء[6].

**جـ ـ البهائم المحرّمة:**

وهي على عدّة أنواع:

١ـ الخنزير: يحرم أكل لحم الخنزير؛ بلا خلاف[7]، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ﴾[8].

٢ـ الكلب والسنّور: اختلف الفقهاء في حرمة أكل الكلب والسنور على قولين:

الأوّل: يحـرم أكلهما، ذهب إليه فقهاء الإماميّة[9]، والحنفيّة والشـافعيّة والحنابلة، وهو قول للمالكيّة[10].

القول الثاني: يكره تنزيهاً أكلهما. وهو

(١) انظر: الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ٥: ١٤٥.
(٢) رياض المسـائل ١٢: ١٤٩. جواهر الكلام ٣٦: ٢٦٤ ـ ٢٦٩.
(٣) انظر: الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ٥: ١٤٠.
(٤) انظر: الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ٥: ١٣٩.
(٥) المقنعة: ٧٦٨. وانظر: السرائر ٣: ٤٢٣. جواهر الكلام ٣٦: ٢٦٤ ـ ٢٦٩.
(٦) انظر: مسالك الأفهام ١٢: ٣٤. مجمع الفائدة ١١: ١٦٥. كشـف اللثام ٢: ٢٦٣. مستند الشيعة ١٥: ١٠٧. جواهر الكلام ٣٦: ٢٩٣. الفقه الإسلامي وأدلّته (الزحيلي) ٣: ٥٠٩. الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ٥: ١٣٤.
(٧) مجمع الفائـدة ١١: ١٦٥ ـ ١٦٦. الموسـوعة الفقهيّة الكويتيّـة ٥: ١٤٠ ـ ١٤١. الإجمـاع (ابن القطان) ١: ٣٩٠.
(٨) البقرة: ١٧٣. وانظـر: المائدة: ٣. الأنعام: ١٤٥. النحل: ١١٥.
(٩) كشـف اللثام: ٩: ٢٥٣. مستند الشيعة ١٥: ٩٨. جواهر الكلام ٣٦: ٢٩٢ ـ ٢٩٣.
(١٠) انظر: الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ٥: ١٣٣ ـ ١٣٤.

القول المشهور للمالكيّة[1]، وقيل بالحلّ في السنور الوحشي عند الشافعيّة[2]، وقال الحنابلة: إنّ في السنور الوحشي رواية بالإباحة[3].

٣ ـ السباع: وهي الحيوانات المفترسة، ما كان لها ظفر أو ناب تفترس به.

ومنها: ما يكون قويّاً كالأسد والنمر والفهد والذئب.

ومنها: ما يكون ضعيفاً كالثعلب وابن آوى.

وقد اختلف الفقهاء فيها على قولين:

الأوّل: يحرم أكلها، ذهب إليه فقهاء الإماميّة[4]، وكذا عند الحنفيّة والشافعيّة والحنابلة، وهو قول للمالكيّة[5].

القول الثاني: يكره تنزيهاً أكلها، وهو القول المشهور للمالكيّة[6].

وأباح الشافعيّة الضبع والثعلب والسنجاب والفنك والسمُّور، محتجّين بأنّ أنيابها ضعيفة.

وقيل: في السنور الوحشي والأهلي وابن آوى والنمس والدلق بالحلّ عندهم[7].

وأباح الحنابلة: الضبع فقط، وقالوا: إنّ في الثعلب والسنّور الوحشي رواية بالإباحة[8].

وقال أبو يوسف ومحمد بالحلّ في الضبع والثعلب[9].

٤ ـ الأرنب: اختلف الفقهاء في حرمة أكل لحم الأرنب على قولين:

الأوّل: يحرم أكله، ذهب إليه الإماميّة[10].

القول الثاني: يحلّ أكله، ذهب إليه جمهور فقهاء المذاهب[11].

٥ ـ الحشرات: والمراد منها هنا صغار دوابّ الأرض، أو التي تأوي نقب

---

(١) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٢: ١٠٤، ط المكتبة التجارية الكبرى. انظر: الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ٥: ١٣٤.

(٢) نهاية المحتاج ٨: ١٤٣ ـ ١٤٤.

(٣) المقنع ٣: ٥٢٥ ـ ٥٢٨.

(٤) مجمع الفائدة ١١: ١٦٦. كشف اللثام ٩: ٢٥٣. مستند الشيعة ١٥: ٩٨. جواهر الكلام ٣٦: ٢٩٤ ـ ٢٩٦.

(٥) انظر: الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ٥: ١٣٣ ـ ١٣٤.

(٦) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٢: ١٠٤، ط المكتبة التجارية الكبرى.

(٧) نهاية المحتاج ٨: ١٤٣ ـ ١٤٤.

(٨) المقنع ٣: ٥٢٥ ـ ٥٢٨.

(٩) بدائع الصنائع ٥: ٣٩. حاشية ابن عابدين ٥: ١٩٤.

(١٠) الخلاف ٦: ٧٨، م٨. جواهر الكلام ٣٦: ٢٩٦ ـ ٢٩٧.

(١١) بدائع الصنائع ٥: ٣٩. الشرح الصغير (الدردير) ١: ٣٢٢. نهاية المحتاج ٨: ١٤٣. الشرح الكبير (ابن قدامة) ١١: ٨١، ٨٢. المحلّى (ابن حزم) ٧: ٤٣٢. البحر الزخار ٤: ٣٢٥.

الأرض[1]، وهي كثيرة:

منها: الضب، وفيه قولان:

الأوّل: يحرم أكله، ذهب إليه الإماميّة[2]، وأبو حنيفة[3].

القول الثاني: يحلّ أكله، ذهب إليه جمهور فقهاء المذاهب[4].

ومنها: الدود، قال الإماميّة أنّه يحرم أكل الزنبور والذباب والبق والسلابيح والديدان[5].

وقال الحنفيّة: إنّ دود الزنبور ونحوه قبل أن تنفخ فيه الروح لا بأس بأكله؛ لأنّه ليس بميتة، فإن نفخت فيه الروح لم يجز أكله، وعلى هذا لا يجوز أكل الجبن أو الخل أو الثمار بدودها[6]. وقال المالكيّة: إن مات الدود ونحوه في طعام وتميّز عن الطعام أخرج منه وجوباً، فلا يؤكل معه، ولا يطرح الطعام بعد إخراجه منه؛ لأنّ ميتته طاهرة.

وإن لم يتميّز بأن اختلط بالطعام وتهرى طرح الطعام، فيلقى لكلب أو هرّ أو دابّة، إلّا إذا كان الدود غير المتميّز قليلاً، وإن لم يمت في الطعام جاز أكله معه.

هذا كلّه إن لم يكن الدود ونحوه تولّد في الطعام ـ أي عاش وتربّى فيه ـ، فإن كان كذلك جاز أكله معه عندهم، قلّ أو كثر، مات فيه أو لا، تميّز أو لم يتميّز[7].

وقال الشافعيّة والحنابلة: يحلّ أكل الدود المتولّد في طعام، كخلّ وفاكهة بثلاث شرائط:

الأوّل: أن يكون مع الطعام، حيّاً كان أو ميتاً، فإن أكل منفرداً لم يحل.

الثاني: أن لا ينقل منفرداً، فإن نقل منفرداً لم يجز أكله.

الثالث: أن لا يغيّر طعم الطعام أو لونه أو ريحه إن كان مائعاً، فإن غيّر شيئاً من ذلك لم يجز أكله ولا شربه؛ لنجاسته حينئذٍ. ويقاس على الدود السوس المتولّد في نحو التمر والباقلاء إذا طبخا، فإنّه يحلّ أكله ما لم يغيّر الماء، وكذا النمل إذا وقع

(١) لسان العرب ٣: ١٨٥. القاموس المحيط ٢: ١٤. انظر: جواهر الكلام ٣٦: ٢٩٦. الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ٥: ١٤١.

(٢) جواهر الكلام ٣٦: ٢٩٦ ـ ٢٩٧، ٣١٩.

(٣) انظر: الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ٥: ١٤٢ ـ ١٤٣.

(٤) انظر: الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ٥: ١٤٢.

(٥) جواهر الكلام ٣٦: ٣١٩.

(٦) بدائع الصنائع ٥: ٣٥ ـ ٣٦. حاشية ابن عابدين ٥: ١٩٤. الخانية بهامش الفتاوى الهندية ٣: ٣٥٨.

(٧) الشرح الصغير مع حاشية الصاوي ١: ٣٢٣.

في العسل ونحوه فطبخ[1].

وأمّا بقية الحشرات فللفقهاء في حكم أكلها ثلاثة آراء:

الأوّل: حرمة الحشرات بأصنافها كلّها، ذهب إليه فقهاء الإماميّة[2]، والحنفيّة[3].

الرأي الثاني: حلّ أصنافها كلّها لمن لا تضرّه، ذهب إليه المالكيّة، لكنّهم اشترطوا في الحلّ تذكيتها، فإن كانت ممّا ليس له دم سائل ذكّيت كما يذكّى الجراد، وإن كانت ممّا له دم سائل ذكّيت بقطع الحلقوم والودجين من أمام العنق بنيّة وتسمية.

وقالوا في الفار إذا علم وصوله إلى النجاسة: إنّه مكروه، وإن لم يعلم وصوله إليها فهو مباح[4]، وممّا يباح عندهم بالذكاة أكل خشاش الأرض كالعقرب والخنفساء وبنات وَرْدان والجندب والنمل والدود والسوس[5].

الرأي الثالث: التفصيل بتحريم بعض أصنافها دون بعض، وهو للشافعيّة فقالوا بإباحة الوبر وأُم حبين واليربوع وابن عرس والقنفذ.

أمّا أُم حُبين فلشبهها بالضب، وأمّا البقيّة فلأنّها غير مستخبثة[6].

وخالف الحنابلة والشافعيّة في القنفذ وابن عرس، فقالوا بحرمتهما، ولهم روايتان في الوبر واليربوع أصحّهما الإباحة[7].

### د ـ عروض التحريم للبهائم المحلّلة:

قد يعرض التحريم للبهائم المحلّلة من وجوه منها:

١ً ـ الجلل: اختلف الفقهاء في تعريف الجلل أو الحيوان الجلّال، فمنهم من قال: بأنّ الجلل هو أن يتغذّى الحيوان على عذرة الإنسان لا غير، وهو المشهور بين فقهاء الإماميّة[8].

ومنهم من ألحق غيرها من النجاسات بها في تحقّق الجلل المحرم، وهو ما حكي

(١) نهاية المحتاج ٨: ١٠٧. انظر: الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ٥: ١٤٣.

(٢) مسالك الأفهام ١٢: ٣٥ ـ ٣٦. كشف اللثام ٩: ٢٥٣. مستند الشيعة ١٥: ١٠٢. جواهر الكلام ٣٦: ٢٩٦.

(٣) الخانية بهامش الفتاوى الهندية ٣: ٣٥٨.

(٤) حاشية الخرشي ١: ٨١، ٨٨. حاشية الدسوقي ٢: ١١٥. الصاوي على الشرح الصغير ١: ٣٢٣.

(٥) انظر: الفقه الإسلامي وأدلّته (الزحيلي) ٣: ٥١٠.

(٦) نهاية المحتاج ٨: ١٤٤.

(٧) المقنع ٣: ٥٢٦ ـ ٥٢٩. مطالب أُولي النهى ٦: ٣٠٩، ٣١٤.

(٨) جواهر الكلام ٣٦: ٢٧١ ـ ٢٧٢.

عن أبي الصلاح من فقهاء الإماميّة[1].

ومنهم من لم يعتبر الاختصاص بالعذرة، وخصّ الحكم بالتي يكون أكثر علفها ذلك، وهو ما قاله الشيخ الطوسي من فقهاء الإماميّة أيضاً[2].

ومنهم من قال: الجلّالة هي التي تعتاد أكل الجيف والنجاسات فقط، ولا تخلط معها طعاماً غيره، ويكون لها ريح منتنة، وهو للحنفيّة[3].

ومنهم من قال: الجلّالة: هي التي أكثر طعامها النجاسة، وبهذا قال غير الحنفيّة من فقهاء المذاهب[4].

وقد يلتقي بعض هذه التعاريف مع بعضها الآخر.

ومن ثمّ اختلفوا في حكم أكلها على قولين:

الأوّل: الحرمة، وهو المشهور بين فقهاء الإماميّة شهرة عظيمة[5]، وإليه ذهب الحنابلة[6]، وهو أصحّ الوجهين عند الرافعي من أصحاب الشافعي فيما إذا ظهر تغيّر في لحم الجلّالة، سواء أكان التغيّر في الطعم أم اللون أم الريح[7].

القول الثاني: الإباحة، ذهب إليه المالكيّة[8]، وكرهها مالك وأحمد في رواية عنه[9]، والحنفيّة[10]، وبعض أصحاب الشافعي (وهو النووي) في أصحّ الوجهين فيما إذا ظهر تغيّر في لحم الجلالة، سواء أكان التغيّر في الطعم أم اللون أم الريح[11]، وبعض فقهاء الإمامية قالوا بكراهتها في الجلّال الذي يكون أكثر علفه العذرة، لا الذي لا علف له غيرها[12].

ثمّ هنا عدّة فروع تتعلّق بالبحث وهي:

أ ـ حلّية الحيوان بزوال الجلل عنه:

---

(١) انظر: جواهر الكلام ٣٦: ٢٧١.

(٢) المبسوط ٦: ٢٨٢. انظر: جواهر الكلام ٣٦: ٢٧١.

(٣) الفقه الإسلامي وأدلّته (الزحيلي) ٣: ٥١١.

(٤) الفقه الإسلامي وأدلّته (الزحيلي) ٣: ٥١١.

(٥) جواهر الكلام ٣٦: ٢٧٢.

(٦) كشّاف القناع ٦: ١٩٢. المغني ٨: ٥٩٣. انظر: الفقه الإسلامي وأدلّته (الزحيلي) ٣: ٥١١.

(٧) انظر: نهاية المحتاج ٨: ١٤٧ ـ ١٤٨. الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ٥: ١٥٠.

(٨) الشرح الكبير ٢: ١١٥. بداية المجتهد ١: ٤٥١.

(٩) انظر: الفقه الإسلامي وأدلّته (الزحيلي) ٣: ٥١١. الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ٥: ١٥٠.

(١٠) بدائع الصنائع ٥: ٣٩ ـ ٤٠. الدر المختار ٥: ٢٣٩. تبيين الحقائق (الزيلعي) ١: ١٠.

(١١) انظر: نهاية المحتاج ٨: ١٤٧ ـ ١٤٨.

(١٢) المبسوط ٦: ٢٨٢. انظر: جواهر الكلام ٣٦: ٢٧٢.

يعود الحيوان الجلال إلى الحلّ عندما ينتفي اسم الجلل عنه، وذلك بانتفاء مصداق كون العذرة غذائه، وكذا تنتفي الكراهة عنه، على القول بالكراهة[1].

بً ـ مدة الاستبراء من الجلل:

ذهب مشهور فقهاء الإماميّة إلى أنّ استبراء الناقة والبعير، بل مطلق الإبل وإن كانت صغاراً بأربعين يوماً ـ بل دعوى الإجماع والاتّفاق عليه من أكثر من واحد ـ ، وأمّا البقرة ـ من غير فرق بين الذكر والأُنثى والصغير والكبير ـ فمدّة استبرائها عشرون يوماً، والشاة بعشرة[2].

ونقل الشافعيّة عن ابن عمر قوله: تعلف الجلالة علفاً طاهراً: إن كانت ناقة أربعين يوماً...[3].

وحُكي عن القاضي والشيخ من الإماميّة: أنّه تستوي البقرة والناقة في الأربعين[4]، وروي عن أحمد: أنّ البعير والبقرة ونحوهما يُحبس أربعين[5]، وعن الصدوق والإسكافي من الإماميّة التقدير بالثلاثين لاستبراء البقرة[6].

وفي الشاة حُكي عن الشيخ الطوسي من الإماميّة[7] بسبعة، وهو ما نقله الشافعيّة عن ابن عمر[8].

وعن الصدوق بعشرين، وعن الإسكافي أنّها أربعة عشر[9].

ومن فقهاء المذاهب من قال: وتحبس الجلّالة حتى يذهب نتن لحمها، والظاهر الاتّفاق عليه نصّاً وفتوى ـ عند الإمامية ـ على قابلية عود الجلّال إلى الأكل.

وكذا، لا خلاف بين الفقهاء ـ المذاهب الأُخرى ـ الذين يقولون بحرمة أكل لحم الجلّالة، أوكراهته في أنّ الحرمة أو الكراهة تزول بالحبس على العلف الطاهر[10].

جـً ـ كيفيّة الاستبراء من الجلل:

كيفيّة الاستبراء من الجلل، هو أن يربط

(١) انظر: جواهر الكلام ٣٦: ٢٧٥ ـ ٢٨١. الفقه الإسلامي وأدلّته (الزحيلي) ٣: ٥١٢ ـ ٥١٣. حاشية ابن عابدين ١: ١٤٩. شرح الزرقاني ٣: ٢٦. أسنى المطالب ١: ٥٦٨. الموسوعة الفقهية الكويتيّة ١٥: ٢٦٠ ـ ٢٦١.

(٢) انظر: جواهر الكلام ٣٦: ٢٧٦ ـ ٢٨١.

(٣) انظر: الفقه الإسلامي وأدلّته (الزحيلي) ٣: ٥١٣.

(٤) انظر: جواهر الكلام ٣٦: ٢٧٦ ـ ٢٨١.

(٥) انظر: الفقه الإسلامي وأدلّته (الزحيلي) ٣: ٥١٣.

(٦) انظر: جواهر الكلام ٣٦: ٢٧٦ ـ ٢٨١.

(٧) انظر: جواهر الكلام ٣٦: ٢٧٦ ـ ٢٨١.

(٨) انظر: الفقه الإسلامي وأدلّته (الزحيلي) ٣: ٥١٣.

(٩) انظر: جواهر الكلام ٣٦: ٢٧٦ ـ ٢٨١.

(١٠) انظر: الفقه الإسلامي وأدلّته (الزحيلي) ٣: ٥١٢.

ويمنع عن الغـذاء بالعـذرة، ويعلف علفاً طاهراً هذه المدّة[1].

وفـي عبارة بعـض: وتـزول الكراهة بحبسـها، وفي عبـارة أُخـرى: وتحبس الجلّالة حتى يذهب نتن لحمها[2].

٢ـ شرب لبن الخنزيرة:

من عوارض التحريم أن يشـرب الحيوان لبن خنزيرة، فإن لم يشتّد كره لحمه، صرّح به بعض فقهاء الإماميّة، وصرّح آخر بقوله: ولحم نسله أيضاً[3]. ومستند ذلك الأخبار.

ويدلّ بعض النصوص على اسـتحباب استبرائه بسبعة أيّام.

وإن اشـتد، حرم لحمه ولحم نسله أبداً ولا استبراء، بلا خلاف في ذلك بين فقهاء الإماميّة[4].

ولا تلحق بالخنزيرة الكلبة ولا الكافرة عنـد الإماميّـة[5]؛ لاختصـاص النـصّ بالخنزيرة فقط، والقياس ممنوع، ومقتضـى القاعدة الجواز.

وقال الشـافعيّة: ويلحق بالجلّالة العنز التي ربيت بلبن كلبـة أو خنزيرة إذا تغيّر لحمها[6].

وقـال الحنفيّة: إذا ارتضع الجدي بلبن خنزيـرة حتى كبر يحلّ أكلـه؛ لأنّ لحمه لايتغيّر ولا ينتن[7].

٣ـ البهيمة الموطوءة من قبل الإنسان: فـي حرمـة أكل لحمها إذا كانـت مأكولة اللحم على قولان:

الأوّل: إذا وطـأ الإنسـان ـ صغيراً أو كبيراً، عاقلاً أو مجنوناً، حرّاً أو عبداً، عالماً أو جاهـلاً، مكرهـاً أو مختـاراً ـ حيواناً مأكول اللحم قُبلاً أو دبراً حرم لحمه ولحم نسـله ولبنهما، وهو ما ذهب إليه الإمامية بلا خلاف بينهم[8].

وذهب إلى حرمة لحمها أيضاً الحنابلة ومحمد بن الحسن وأبو يوسف من الحنفيّة، والشافعيّة في وجه[9].

---

(١) انظـر: جواهر الـكلام ٣٦: ٢٨١ ـ ٢٨٢. الموسـوعة الفقهية الكويتيّة ٥: ١٤٩، و١٥: ٢٦١.

(٢) انظر الفقه الإسلامي وأدلّته (الزحيلي) ٣: ٥١٢ ـ ٥١٣.

(٣) المختصر النافع ٢: ٢٥٣. رياض المسائل ١٣: ٤٠٥.

(٤) مجمع الفائدة ١١: ٢٥٧. جواهر الكلام ٣٦: ٢٨٢ ـ ٢٨٤.

(٥) انظر: جواهر الكلام ٣٦: ٢٨٤.

(٦) نهاية المحتاج ٨: ١٤٧ ـ ١٤٨. حواشي الشـرواني ٩: ٣٨٦.

(٧) بدائع الصنائع ٥: ٣٩ ـ ٤٠. المبسـوط (السرخسـي) ١١: ٢٥٥. الدر المختار ٦: ٦٥٦.

(٨) انظر: جواهر الكلام ٣٦: ٢٨٤ ـ ٢٨٧.

(٩) المغني ١٢: ٣٥٣. حاشـية ابن عابديـن ٣: ٥٥. مغني

القول الثاني: يحلّ أكلها بعد ذبحها، ذهب إليه أبو حنيفة والمالكية والشافعيّة على المذهب مع عدم الكراهة.

وفي رواية عن أحمد أنّه: يكره أكلها، ولا يحرم بعد ذبحها[1].

**٣ ـ الطيور:**

وهي على أنواع اختلف الفقهاء في حكم أكلها كالآتي:

**أ ـ ما كان ذا مِخْلَب:**

أي ظفر قويّ يقوى على الصيد به ويعدو على غيره من الطير، كالبازي والصقر والعقاب والشاهين والباشق[2]، وفيها قولان:

الأوّل: يحرم أكلها، ذهب إليه فقهاء الإماميّة بلا خلاف بينهم، بل الإجماع عليه[3]، والشافعيّة والحنابلة، وجماعة من المالكيّة، وعند الحنفيّة مكروه تحريماً[4].

القول الثاني: إنّ جميع هذه الطيور مباحة ولو كانت جلّالة، وهو المشهور عن المالكيّة[5].

أمّا (النسر والرَخَمَة والبُغَاث)، فقد اختلف الفقهاء في تحريمها كالآتي:

يحرم أكل النسر عند فقهاء الإماميّة والحنفيّة والشافعيّة والحنابلة[6].

وأمّا الرَخَمَة فيحرم أكله عند فقهاء الإماميّة والشافعيّة والحنابلة[7].

وأمّا البُغَاث فيحرم أكله عند فقهاء الإماميّة والشافعيّة[8].

---

المحتاج ٤: ١٤٦. وانظر: الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ٤٤: ٣٥. الفقه الإسلامي وأدلّته (الزحيلي) ٦: ٦٧.

(١) ابن عابدين ٣: ١٥٥. فتح القدير ٥: ٤٥. مغني المحتاج ٤: ١٤٦. تحفة المحتاج ٩: ١٠٦. القوانين الفقهيّة: ٣٥٨. المغني ١٢: ٣٥٣. كشّاف القناع ٦: ٩٥. حاشية الدسوقي ٤: ٣١٦. عارضة الأحوذي ٦: ٢٣٩. عقد الجواهر الثمينة ٣: ٣٠٥. حاشية العدوى ٨: ٧٨. الحاوي الكبير ١٧: ٦٥. انظر: الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ٤٤: ٣٥.

(٢) جواهر الكلام ٣٦: ٢٩٨. الإقناع (الشربيني) ٢: ٢٣٥. تكملة البحر الرائق ٢: ٣١٣. كشّاف القناع ٦: ٢٤١.

(٣) مستند الشيعة ١٥: ٧٢. جواهر الكلام ٣٦: ٢٩٨ ـ ٣٠٤.

(٤) بدائع الصنائع ٥: ٣٩. نهاية المحتاج ٨: ١٤٤. المقنع ٣: ٥٢٧. المحلّى ٧: ٤٠٣. البحر الزخار ٤: ٣٢٩. انظر: الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ٥: ١٣٥.

(٥) انظر: الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ٥: ١٣٥.

(٦) جواهر الكلام ٣٦: ٢٩٨. الموسوعة الفقهية الكويتيّة ٥: ١٣٥.

(٧) جواهر الكلام ٣٦: ٢٩٨. الموسوعة الفقهية الكويتيّة ٥: ١٣٨.

(٨) انظر: جواهر الكلام ٣٦: ٢٩٨. الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ٥: ١٣٥، ١٣٨.

واختلف الفقهاء في أكل الغراب على أقوال:

منها: الحلّ مطلقاً على كراهة، ذهب إليه بعض فقهاء الإماميّة، وهو المشهور عند المالكيّة من غير كراهة[1].

ومنها: الحرمة مطلقاً، ذهب إليه بعض آخر من فقهاء الإماميّة[2].

وروي عن جماعة من المالكية عدم جواز آكلة الجيف[3].

ومنها: التفصيل بين أنواعه، فيحرم الغراب الأسود الكبير والغراب الأبقع عند الشافعيّة والحنابلة، وبعض فقهاء الإماميّة، وهو مكروه تحريماً عند الحنفية.

ويحلُّ الزاغ ـ وهو غراب الزرع ـ ، وكذا الغُدَاف عند الشافعيّة والحنابلة، وبعض فقهاء الإماميّة[4].

(١) رياض المسائل ١٢: ١٦٠. مستند الشيعة ١٥: ٨٢. الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٢: ١١٩. نهاية المحتاج ٨: ١٤٣.

(٢) مختلف الشيعة ٨: ٣٠٧ ـ ٣٠٩. مستند الشيعة ١٥: ٨٣.

(٣) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٢: ١١٩. نهاية المحتاج ٨: ١٤٣. المقنع ٣: ٥٢٧.

(٤) انظر: جواهر الكلام ٣٦: ٢٩٩ ـ ٣٠٤. نهاية المحتاج ٨: ١٤٣. المقنع ٣: ٥٢٧. الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ٥: ١٣٥ ـ ١٣٦.

### ب ـ الخفّاش والطاووس:

أمّا الخفّاش ـ ويقال له أيضاً: الوطواط ـ فيحرم أكله عند فقهاء الإماميّة ـ بلا خلاف بينهم ـ[5] ، والشافعيّة والحنابلة[6]، وبعض المالكيّة[7].

ويحلّ أكله عند الحنفيّة، والمشهور عند المالكيّة أنّ فيه الكراهة[8].

وأمّا الطاووس فيحرم أكله عند فقهاء الإماميّة[9] والشافعيّة[10].

ويحلّ أكله عند الحنابلة[11] والحنفيّة[12].

### جـ ـ اللقلق:

اختلف الفقهاء في حرمة أكل اللقلق على قولين:

(٥) رياض المسائل ١٢: ١٦٦. وانظر: جواهر الكلام ٣٦: ٣٠٩ ـ ٣١٠.

(٦) انظر: الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ٥: ١٣٨.

(٧) حاشية العدوى ٣: ٢٦ ـ ٢٧. انظر: موسوعة الفقه الإسلامي المقارن ٧: ٢٩٥.

(٨) حاشية ابن عابدين ٥: ١٩٤. انظر: الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ٥: ١٣٧. موسوعة الفقه الإسلامي المقارن ٧: ٢٩٥.

(٩) رياض المسائل ١٢: ١٦٦. انظر: جواهر الكلام ٣٦: ٣٠٩ ـ ٣١٠.

(١٠) انظر: الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ٥: ١٣٨.

(١١) انظر: الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ٥: ١٣٨.

(١٢) الفتاوى الهندية ٥: ٢٩٠.

الأوّل: يحرم أكله، ذهب إليه الشافعيّة والحنابلة[1]، وصرّح به بعض فقهاء الإماميّة[2]، وقال بعضهم: لم يرد نصّ على حرمة اللقلق ولا على حلّيته، فيرجع في حكمه إلى علامات الحلّ والحرمة، فإن تبيّن حاله من جهة الدفيف والصفيف فهو، وإلا فيرجع إلى العلامة الثانية[3].

إذ من المجمع عليه عند فقهاء الإماميّة أنّ ما كان صفيفه أكثر من دفيفه، فإنّه يحرم بريّاً كان أو بحريّاً[4].

وأيضاً من المجمع عليه أنّ ما ليس له قانصة ولا حوصلة ولا صيصية فهو حرام، وما كان له أحدها فهو حلال ما لم يُنصّ على تحريمه[5].

القول الثاني: يحلّ أكله، ذهب إليه الحنفيّة والمالكيّة[6].

(١) انظر: الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ٥: ١٣٨.
(٢) تحرير الوسيلة٢: ١٤٠، م١٤. منهاج الصالحين (الخوئي) ٢: ٣٤٦، م١٦٨٨. منهاج الصالحين (الفياض) ٣: ١٧٢، م٤٨٣. منهاج الصالحين (الوحيد الخراساني) ٣: ٣٩٥. انظر: جواهر الكلام ٣٦: ٣١٨ ـ ٣١٩.
(٣) هداية العباد (الكلبايكاني) ٢: ٢٢٨.
(٤) مستند الشيعة ١٥: ٧٧. جواهر الكلام ٣٦: ٣٠٤.
(٥) مستند الشيعة ١٥: ٧٨ ـ ٧٩. جواهر الكلام ٣٦: ٣٠٦ ـ ٣٠٩.
(٦) انظر: الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ٥: ١٣٧.

### د ـ الخُطَّاف:

للفقهاء في أكل الخطاف قولان:

الأوّل: يحلّ أكله، ذهب إليه الحنفيّة والمالكيّة[7]، وأكثر فقهاء الإماميّة، ولكن على كراهية[8].

الثاني: يحرم أكله، ذهب إليه الشافعيّة والحنابلة[9]، وبعض فقهاء الإماميّة[10].

### هـ ـ الهدهد والصُرَد:

أحلّ أكلهما كلّ من الحنفيّة والمالكيّة، وهي إحدى الروايتين عن أحمد[11]، والإماميّة على كراهية[12].

(٧) انظر: الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ٥: ١٣٧. الفقه الإسلامي وأدلّته (الزحيلي) ٣: ٥١٠.
(٨) المختصر النافع: ٢٥٣. كشف الرموز (الآبي) ٢: ٣٦٦. الدروس الشرعية ٣: ١٠. المهذب البارع ٤: ٢١٠. مسالك الأفهام ١٢: ٤٣. كفاية الأحكام ٢: ٦٠٢. انظر: مستند الشيعة ١٥: ٨٧ ـ ٨٨. جواهر الكلام ٣٦: ٣١٠ ـ ٣١٢.
(٩) انظر: الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ٥: ١٣٨.
(١٠) النهاية: ٥٧٧. السرائر ٣: ١٠٤. انظر: تحرير الأحكام ٤: ٦٣٤. مختلف الشيعة ٨: ٣٠٩. الدروس الشرعية ٣: ١٠. جواهر الكلام ٣٦: ٣١٠ ـ ٣١٢.
(١١) انظر: الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ٥: ١٣٨. المدونة الكبرى ١: ٤٤٣. المغني ٣: ٥٣٣، و١١: ٧١. حاشية ابن عابدين ٦: ٦١٧.
(١٢) مستند الشيعة ١٥: ٩١. وانظر: جواهر الكلام ٣٦: ٣١١ ـ ٣١٦.

وذهب الشافعيّة وأحمد في إحدى روايتيه إلى حرمتهما[1].

**و ـ ما يحلّ من الطيور:**

يحلّ أكل الحمام والحَجَل والقَبَج والقطا والدُّرَّاج والطهيوج والدجاج والكَرَوان والكُرْكي والصَّعْو[2]، ويحلّ أيضاً أكل الفاختة والقُبَّرة والحُبارى والصُّوّام والشِّقْراق، وقد صرّح فقهاء الإماميّة بكراهتها، ولكن تختلف فيها شدّة وضعفاً[3]، وكذا فقهاء المذاهب أفتوا بكراهة بعضها، إلّا الشقراق فإنّه يحرم عند الحنابلة لخبثه، ويحلّ عند الشافعية[4].

**ز ـ عروض التحريم للطيور المحلّلة:**

قد يعرض التحريم أو الكراهة على الطيور المحلّلة من بعض الوجوه، ومنه: الجلل، فإذا لحقها حكم الجلل فلا تحلّ ـ على القول بالحرمة ـ أو لا تزول الكراهة ـ على القول بالكراهة ـ إلّا بالاستبراء (حبسها عن الجلل)، وقد يختلف الاستبراء قدراً باختلاف الطيور. وقد يتّفق بعضٌ أو جمعٌ من الفقهاء على قدر معيّن في بعض الطيور مع اختلاف الآخر في الباقي[5].

**ح ـ بيض الطيور:**

بيض ما يؤكل لحمه حلال بلا خلاف[6]، وأمّا بيض ما يحرم فهو حرام عند فقهاء الإماميّة، وكذا الحنابلة حيث صرّحوا: بأنّ بيض غير المأكول نجس لا يحلّ أكله[7].

ومقتضى مذهب الحنفية، أنّه إن خرج البيض من حيوان غير مأكول، فإنّه إن كان من ذوات الدم السائل كالغراب الأبقع فبيضه نجس تبعاً للحمه، فلا يكون مأكولاً، وإن لم يكن من ذوات الدم السائل كالزنبور فبيضه طاهر تبعاً للحمه، ومأكول؛

(١) انظر: الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ٥: ١٣٨. المجموع ٩: ١٨. المغني ٣: ٥٣٣، و١١: ٧١، دار الكتاب العربي.

(٢) مسالك الأفهام ١٢: ٤٨. جواهر الكلام ٣٦: ٣١٦ ـ ٣١٨. الموسوعة الفقهية الكويتيّة ٥: ١٣٨.

(٣) انظر: مسالك الأفهام ١٢: ٤٦. الروضة البهية ٧: ٢٨١ ـ ٢٨٦. جواهر الكلام ٣٦: ٣١٠ ـ ٣١٦.

(٤) انظر: الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ٥: ١٣٨.

(٥) انظر: جواهر الكلام ٣٦: ٢٧٩ ـ ٢٨٢، ٣١٨. الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ٥: ١٤٨ ـ ١٥١. تحفة الفقهاء ٣: ٦٥. المجموع ٩: ٢٨ ـ ٣٠. المغني ١١: ٧١ ـ ٧٢.

(٦) رياض المسائل ١٢: ١٧٠. جواهر الكلام ٣٦: ٣٣٣ ـ ٣٣٦. الموسوعة الفقهية الكويتيّة ٥: ١٥٣ ـ ١٥٤.

(٧) رياض المسائل ١٢: ١٧٠. جواهر الكلام ٣٦: ٣٣٣ ـ ٣٣٦. الموسوعة الفقهية الكويتيّة ٥: ١٥٣ ـ ١٥٤.

لأنّه ليس بميتة.

وأمّا المالكيّة فيحلّ عندهم كلّ البيض الخارج من الحيّ أو المذكّى؛ لأنّ الحيوانات التي تبيض لا تنقسم عندهم إلى مأكول وغير مأكول، بل كلّها مباح الأكل، إلّا ما لا يؤمن سمّه، كالوزغ فهو محرّم على من يضرّه، فكذلك بيضه إن كان يضرّ فهو محرّم وإلّا فلا. فالعبرة عندهم إنّما هي للضرّر.

وصرّح النووي بأنّ بيض الحيّ غير المأكول طاهر مأكول[1].

والظاهر من كلمات فقهاء الإمامية، وبعض الروايات ـ بضميمة الإجماع المركّب ـ حرمة بيض الحيوانات الجلّالة، فيجب الاجتناب عنها قبل الاستبراء[2].

**ط ـ النعامة:**

يحلّ أكل النعامة باتّفاق الفقهاء[3].

وهل هي من قسم الطيور أم لا؟ قيل: المشهور أنّها من قسم الطيور، كما نصّ عليه بعض اللغويين وبعض الفقهاء.

وربّما يؤيّد قول المشهور: أنّ النعامة على هيئة الطيور، وصفاتها في قائمتها وجناحها وريشها ومنقارها وبيضها.

لكن عن الدميري: أنّ المتكلّمين على أنّها من الوحش، وليست بطائر وإن كانت تبيض ولها جناح وريش، إلّا أنّها لمّا لم تطر لم تكن طيراً[4].

**القسم الثاني: غير الحيوان الحيّ (الجامدات):**

وهو يشتمل على:

**١ ـ الحيوان غير الحيّ:**

الأصل في الأطعمة والأشربة الإباحة، ولا حصر للمحلّل منها، وعليه سنذكر المحرّم منها ويكون ما عداه محلّلاً، والمحرّمات كالآتي:

**أ ـ الميّتة:**

ويقع البحث فيها ضمن الموارد التالية:

١ً ـ أكل الميّتة:

يحرم أكل الميّتة من ذي النفس، بلا

(١) انظر: جواهر الكلام ٣٦: ٣٣٣ ـ ٣٣٦. الموسوعة الفقهية الكويتية ٥: ١٥٣ ـ ١٥٤.

(٢) مستند الشيعة ١٥: ١١٩.

(٣) جواهر الكلام ٣٦: ٣٢٢. المجموع ٩: ٢١.

(٤) حياة الحيوان ٢: ٣٦١. جواهر الكلام ٣٦: ٣٢١.

خلاف[1].

٢ ـ أكل الأجزاء المبانة من الحيوان الحيّ:

يحرم أكل الأجزاء المبانة من الحيوان الحيّ ـ مأكول اللحم ـ التي تحلّها الحياة، بلا خلاف بل الإجماع عليه عند الإمامية[2]، وهو كذلك عند فقهاء المذاهب[3]، ما عدا السمك والجراد ففيها كلام.

٣ ـ أكل الأجزاء المبانة من الصيد:

لو قطعت آلة الصيد عضواً من الصيد وبقي الباقي مقدوراً عليه وحياته مستقرّة، كان ما قطعته الآلة ميتة فيحرم؛ لأنّه حينئذٍ قطعة مبانة من حيّ، ويذكّى ما بقي.

وأمّا إذا لم تكن حياته مستقرّة بتلك الضربة التي قطعت منه عضواً، فقد صرّح بعض فقهاء الإمامية بحلّه أجمع[4]، وفصّل بعض فقهاء المذاهب فيه[5].

(انظر: صيد)

(١) انظر: جواهر الكلام ٣٦: ٣٣٦ ـ ٣٣٧. الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ٣٩: ٣٨٢، ٥: ١٥١.

(٢) انظر: جواهر الكلام ٣٦: ٣٤١ ـ ٣٤٢.

(٣) الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ٣٠: ١٤٩، ٥: ١٥١.

(٤) جواهر الكلام ٣٦: ٥٧ ـ ٥٨.

(٥) انظر: الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ٢٨: ١٣٠ ـ ١٣١.

٤ ـ لبن ميتة مأكول اللحم:

اختلف الفقهاء في حكم اللبن المستخرج من ثدي الحيوان الميّت المأكول اللحم على قولين:

الأوّل: الحلّية، ذهب إليه جمع كثير من فقهاء الإماميّة[6] والحنفيّة[7].

القول الثاني: الحرمة، ذهب إليه جمع من فقهاء الإماميّة[8]، والشافعيّة والمالكيّة، ومحمد بن الحسن وأبو يوسف من الحنفية[9].

(٦) الهداية: ٧٩. المقنع: ٥٨٣. النهاية: ٥٨٥. المهذب ٢: ٤٤١. الوسيلة: ٣٦١ ـ ٣٦٢. الجامع للشرائع: ٣٩٠. الدروس الشرعية ٣: ١٥. مسالك الأفهام ١٢: ٥٦. مجمع الفائدة ١١: ٢٦٩ ـ ٢٧٠. مدارك الأحكام ٢: ٢٧٤. كفاية الأحكام: ٢٥٠. كشف اللثام ٩: ٢٧٣. الحدائق الناضرة ٥: ٩٢. مستند الشيعة ١٥: ١٣١. جواهر الكلام ٥: ٣٢٨ ـ ٣٣٠. تحرير الوسيلة ٢: ١٤٣، م٣٥.

(٧) انظر: بدائع الصنائع ٥: ٤٣. الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ٥: ١٥٤ ـ ١٥٥.

(٨) المراسم: ٢١١. السرائر ٣: ١١٢. شرائع الإسلام ٣: ٢٢٣. مختلف الشيعة ٨: ٣٣٣ ـ ٣٣٤. جامع المقاصد ١: ١٦٧.

(٩) انظر: بدائع الصنائع ٥: ٤٣. حاشية ابن عابدين ١: ١٣٥، نهاية المحتاج ١: ٢٢٧. الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ٥: ١٥٤ ـ ١٥٥.

**ب ـ المحرّمات من الذبيحة:**

اتّفق الفقهاء على أنّ التذكية حينما تقع على الحيوان المأكول تقتضي إباحة أكله في الجملة، إلّا أنّ لبعض أجزاء الذبيحة حكم خاصّ بها، فقد يتّصف بعضها بالحرمة وبعضها الآخر بالكراهة.

وقد أجمع الفقهاء على حرمة الدم المسفوح من الذبيحة وهو ما سال من الذبيحة، وما بقي في مكان الذبيحة[1].

وقد اختلف الفقهاء في حرمة غير الدم من أجزاء الذبيحة كالآتي:

فقد أجمع الإمامية على حرمة خمسة أشياءٌ من الذبيحة المذكّاة شرعاً وهي: الطحال والقضيب والفرث والدم والأُنثيان. والدالّ عليه الإجماع المستفيض المحكي، مضافاً إلى النصوص الواردة عن أهل البيت عليهم السلام.

وذهب الأكثر منهم إلى تحريم أُمور ثلاثة أُخرى وهي المثانة والمرارة والمشيمة، للاستخباث.

والأشهر بينهم، تحريم الفرج والعلباء والنخاع وذات الأشاجع والغدد وخرزة الدماغ والحدق.

والأشبه عند البعض الكراهة، وقيّدها البعض بما عدا الفرج، ولا خلاف بينهم في أنّه يكره الكلى وأُذنا القلب والعروق[2].

وقال الحنفيّة يحرم من أجزاء الحيوان مضافاً إلى الدم المسفوح: الذكر والأُنثيان والقبل ـ فرج الأُنثى وهو المسمى بالحيا ـ والغدة والمثانة والمرارة.

والمروي عن أبي حنيفة أنّه قال: الدم حرام، وأكره الستة، وذكر في الدر المختار أنّها كراهة تحريمية[3].

وروى ابن حبيب من المالكيّة استثقال أكل عشرة ـ دون تحريم ـ الأُنثيان والعسيب والغدة والطحال والعروق والمرارة والكليتان والمثانة وأُذنا القلب[4].

وقال الحنابلة بكراهة أكل الغدة وأُذن

(١) جواهر الكلام ٣٦: ٣٤٢ ـ ٣٤٥. بدائع الصنائع ٥: ٦١. الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ٥: ١٥٢.

(٢) رياض المسائل ١٢: ١٨٤ ـ ١٩٠. وانظر: جواهر الكلام ٣٦: ٣٤٢ ـ ٣٥١.

(٣) بدائع الصنائع ٥: ٦١. الدر المختار مع حاشية ابن عابدين ٥: ٤٣٧.

(٤) التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل ٣: ٢٢٧. الموسوعة الفقهية الكويتيّة ٥: ١٥٣.

القلب[1].

**٢ ـ التراب والطين:**

اختلف الفقهاء في حرمة أكل التراب على قولين:

الأوّل: يحرم أكله، ذهب إليه المالكيّة في الراجح عندهم، وذهب الشافعيّة إلى حرمة أكل التراب لمن يضرّه[2]، وذهب الإماميّة إلى حرمة أكل الطين بالإجماع منهم، بل عن بعضهم: المشهور بين المتفقّهة تحريم التراب والأرض كلّها حتى الرمل والأحجار.

إلّا أنّهم استثنوا من حرمة أكل الطين الطينَ من تربة الإمام الحسين عليه السلام فإنّه يجوز الاستشفاء به، ولا يتجاوز في التناول منه قدر الحمّصة بالإجماع منهم على ذلك[3].

القول الثاني: يكره أكله، ذهب إليه الحنفيّة والحنابلة وبعض المالكيّة[4].

(١) مطالب أُولي النهى ٦: ٣١٧. المغني ١١: ٨٩.

(٢) انظر: نهاية المحتاج ٨: ١٤٨. الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ١١: ١٤٥.

(٣) انظر: جواهر الكلام ٣٦: ٣٥٥ ـ ٣٥٨ ـ ٣٦٨. فقه الصادق ٢٤: ١٧٢.

(٤) مواهب الجليل ٤: ٢٦٥، الفتاوى الهندية ٥: ٣٤٠، ٣٤١. المغني ٨: ٦١١، ط الرياض. وانظر: الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ١١: ١٤٥.

**٣ ـ السموم القاتلة:**

يحرم تناول السموم القاتلة، بلا خلاف عند الإماميّة وجمهور فقهاء المذاهب[5]، ولكن صرّح المالكيّة والحنابلة بأنّ هذه إنّما تحرم على من تضرّه[6].

**٤ ـ الأعيان النجسة:**

يحرم تناول النجس ذاتاً، كالدم والميّتة ـ وقد تقدم ذكرها ـ والعذرات النجسة وغيرها، بلا خلاف بين الفقهاء.

وكذا يحرم المتنجّس لوقوع النجاسة عليه، كالسمن والزيت المتنجس والمرق الذي يسقط فيه النجس أو يموت فيه الفأر[7].

**٥ ـ ما يحرم لاستقذاره وخباثته:**

وهو ما تشمئز منه أكثر النفوس والطبائع السليمة ـ كالبصاق والمخاط والبلغم والرجيع ـ وإن كان طاهراً في نفسه[8].

(٥) انظر: جواهر الكلام ٣٦: ٣٧٠ ـ ٣٧١. الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ٥: ١٥٩.

(٦) الشرح الصغير ٢: ١٨٣، ط دار المعارف، مطالب أُولي النهى ٦: ٣٠٩.

(٧) انظر: جواهر الكلام ٣٦: ٣٥٤. الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ٥: ١٢٦.

(٨) انظر: تحرير الوسيلة ٢: ١٤٤، م٣٦. مهذب الأحكام ٢٣: ١٥٢ ـ ١٥٣. الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ٥: ١٢٦.

# إطلاق

## أولاً ـ التعريف:

الإطلاق لغةً: هو التخلية والإرسال، يقال: أطلقت الأسير، إذا حللت إساره وخلّيت عنه، وكذا إطلاق الناقة[1]، ومن المجاز استعماله في اللفظ والكلام بمعنى عدم تقييده بشيء، يقال: أطلقت القول إذا أرسلته من غير قيد ولا شرط[2].

وهو في اصطلاح الفقهاء بنفس معناه اللغوي خصوصاً إطلاق الكلام وعدم تقييده بشيء.

## ثانياً ـ الحكم الإجمالي:

وقع إطلاق القول وإرساله من غير تقييده بشيء متعلّقاً بجملة من الأحكام، نشير إليها على نحو الإجمال:

(١) الصحاح ٤: ١٥١٨. لسان العرب ٨: ١٨٨.

(٢) المصباح المنير : ٣٧٦.

### الأوّل: إطلاق الماء:

الماء المطلق، هو كلّ ما يستحقّ إطلاق اسم الماء عليه من غير إضافة في قبال الماء المضاف الذي سلب اسم الإطلاق عنه[3].

وهو طاهر في نفسه مطّهر لغيره، سواء نزل من السماء أو نبع من الأرض أو أُذيب من الثلج[4]، ولا فرق بين أنواع المياه في جواز رفع الحدث والخبث بها، وفصّل بعض فقهاء المذاهب بين أنواع المياه من حيث الكراهة وعدم الكراهة[5].

(انظر: مياه)

### الثاني : الإطلاق في النيّة:

بحث الفقهاء في أنّه هل يكفي في النيّة الإطلاق مع قصد القربة أم لابدّ من لحاظ قيود أُخرى، مثل نيّة الوجه والتمييز أو نيّة القضاء والأداء وغير ذلك؟ وإجماله كما يلي:

(٣) شرائع الإسلام ١: ٩. جواهر الكلام ١: ٦١. روضة الطالبين ١: ١١٥. مواهب الجليل ١: ٦٣. تحفة الفقهاء ١: ٦٦. الشرح الكبير ١: ٧ .

(٤) منتهى المطلب ١: ١٧. تحفة الفقهاء ١: ٦٦.

(٥) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية ٣٩: ٣٥٤ ـ ٣٥٦.

١ـ إطلاق النيّة في الطهارات:

أ ـ إطلاق النيّة في الوضوء أو الغسل:

اختلف فقهاء الإمامية في أنّه هل يجب على المتوضي مع نيّة القربة نيّة الوجوب أو الندب أو نيّة رفع الحدث عيناً، أم تكفي نيّة الاستباحة، أم أنّهما يجبان معاً أو تخييراً، أم لا يجب شيء ممّا ذكر؟ أقوال في ذلك أوصلها بعضهم إلى ثمانية[١].

وذكر فقهاء المذاهب أن المتوضي لو نوى مطلق الطهارة لا لرفع الحدث ولا لاستباحة صلاة، ففي ارتفاع الحدث عندهم قولان:

الأوّل: عدم الارتفاع؛ لعدم نيّة رفع الحدث.

الثاني: الارتفاع؛ لانصرافه إلى الطهارة المشروعة فيكون ناوياً.

وذهب الأحناف إلى أنّ النيّة في الوضوء سنّة وليست شرطاً[٢].

(انظر: وضوء)

(١) ذكرى الشيعة ٢: ١٠٦ ـ ١٠٨. وانظر: النهاية: ١٥. السرائر ١: ١٠٥. مسالك الأفهام ١: ٣٤. كفاية الأحكام ١: ١٥. جواهر الكلام ٢: ٨٩.

(٢) مواهب الجليل ١: ٢٣٦. حاشية الخرشي ١: ١٣٠. حاشية القليوبي ١: ٤٦. المغني ١: ١١٢. الأشباه والنظائر (ابن نجيم): ٣٧.

والكلام في الغسل كالكلام في الوضوء.

ب ـ إطلاق النيّة في التيمّم:

ذكر بعض فقهاء الإمامية أنّه يكفي الإطلاق في نيّة التيمّم، بمعنى عدم اشتراط نيّة البدلية عن الوضوء أو الغسل[٣]، وذكر بعض آخر وجوب تعيين كونه واجباً أو مندوباً[٤]، واشترط بعضهم نيّة الاستباحة، ولاتجوز نيّة البدلية؛ لأنّ النيّة الواجبة ما حصلت فيه[٥].

وذكر جمهور فقهاء المذاهب أنّ المتيمّم لو نوى استباحة الصلاة وأطلقها ولم يعيّن كونها فرضاً أو نفلاً صلّى النافلة به، وللشافعية وجه ضعيف بعدم استباحة النفل به[٦]، أمّا الفرض فلهم فيه رأيان:

الأوّل: صحّة صلاة الفرض، وهو قول الحنفية، وقول عند الشافعية؛ لأنّها طهارة يصحّ بها الفرض والنفل[٧].

(٣) منهاج الصالحين (الخوئي) ١: ١٠٢، م ٣٦٩.

(٤) انظر: جواهر الكلام ٢: ٨١، و٥: ١٦٧.

(٥) المبسوط ١: ٥٩.

(٦) حاشية الطحطاوي: ٦٠، ٦١. حاشية الصاوي على الشرح الكبير ١: ١٩٤. حاشية الدسوقي ١: ١٥٤. المجموع ٢: ٢٢٢. المغني ١: ٢٥٢.

(٧) حاشية الطحطاوي: ٦٠، ٦١. المغني ١: ٢٥٢. المجموع ٢: ٢٢٢.

الثاني: عدم صحّة صلاة الفرض به، وهو قول المالكية والحنابلة، وهو أحد قولي الشافعية[1].

(انظر: تيمّم)

**٢ـ إطلاق نيّة الصلاة:**

المعروف عند فقهاء الإمامية اشتراط التعيين في الصلاة فرضاً كانت أو ندباً، أداءً كانت أو قضاءً، ولا يكفي الإطلاق بل قد ادّعي الإجماع عليه[2].

وفصّل فقهاء المذاهب، فاشترطوا التعيين في نيّة الفرض وعدم جواز الإطلاق فيها، وهو رأي جمهورهم، وذهب أحمد إلى عدم اشتراط التعيين[3]، أمّا نيّة النفل فذهبوا إلى جواز الإطلاق فيها[4]، أمّا السنن والرواتب المؤقتة فلهم فيها رأيان:

الأوّل: عدم جواز الإطلاق فيها، وهو قول المالكية والشافعية والحنابلة، وجماعة من الحنفية؛ لأنّ السنّة وصف زائد على أصل الصلاة، كوصف الفرضيّة فلا تحصل بمطلق النيّة[5].

الثاني: جواز الإطلاق فيها، وهو أحد قولي الحنفية وجماعة[6].

(انظر: صلاة)

**٣ـ إطلاق نيّة الصوم:**

فصّل فقهاء الإمامية في اشتراط نيّة التعيين في الصوم وعدم كفاية الإطلاق بين صوم شهر رمضان وبين غيره من أنواع الصوم الواجب، فأمّا شهر رمضان فقد ذكر فيه مشهورهم، بل ادّعي عليه الإجماع كفاية الإطلاق في النيّة، وتكفي مجرّد نيّة القربة؛ لأنّه بنفسه معيّن ولا يصلح لغيره[7]، وأمّا الصوم المعيّن كصوم

(١) المغني ١: ٢٥٢. حاشية الدسوقي ١: ١٥٤. المجموع ٢: ٢٢٢.

(٢) تذكرة الفقهاء ٣: ١٠١. جامع المقاصد ٢: ٢١٨. مسالك الأفهام ١: ١٩٦. جواهر الكلام ٩: ١٥٩.

(٣) حاشية ابن عابدين ١: ٢٧٩. شرح الزرقاني على مختصر خليل ١: ١٩٥. حواشي الرملي على شرح الروض ١: ١٤٣. الإنصاف ٢: ٢٠.

(٤) تبيين الحقائق ١: ٩٩. حاشية الدسوقي ١: ١٥٤. الإنصاف ٢: ١٩. مطالب أُولي النهى ١: ٤٠٠.

(٥) شرح الزرقاني على مختصر خليل مع حاشية البناني ١: ١٩٥. شرح منتهى الإرادات ١: ١٦٧. المغني ١: ٤٦٦. شرح الروض ١: ١٤٢. تبيين الحقائق ١: ٩٩.

(٦) حاشية ابن عابدين ١: ٢٧٩، ٢٨٠. تبيين الحقائق ١: ٩٩.

(٧) تحرير الأحكام ١: ٤٥٣. التنقيح الرائع ١: ٣٤٩. مستند الشيعة ١٠: ١٧٢.

النذر المعيّن، فقد ذهب المشهور فيه إلى اشتراط نيّة التعيين فيه وعدم جواز الإطلاق فيها؛ لأنّه زمان لم يعيّنه الشارع في الأصل فافتقر إلى نيّة التعيين، ولأنّ الأصل هو وجوب التعيين؛ إذ الأفعال تقع على الوجوه المقصودة[1].

وذهب بعضهم إلى عدم وجوب التعيين فيه أيضاً[2].

وأمّا سائر أنواع الصوم الواجب كالكفّارة والنذر المطلق ونحوهما، فلابد من نيّة التعيين فيهما، وهو القصد إلى الصوم المخصوص[3].

أمّا فقهاء المذاهب فلهم في إطلاق نيّة الصوم قولان:

الأوّل: عدم صحّة إطلاق النيّة في صوم الفرض كرمضان والنذر والكفّارة وغيرها، وهو رأي المالكية والشافعية والحنابلة[4].

الثاني: الصحّة مع الإطلاق، وهو قول الحنفية، ورواية عن أحمد، ووجه للشافعية، واستدلّوا له بأنّه فرض مستحقّ في ظرف بعينه، فلا يجب تعيين النيّة له[5].

(انظر: صوم)

### ٤ ـ إطلاق نيّة الإحرام:

إذا نوى مريد النسك الإحرام، وأطلق ولم يعيّن الإحرام لعمرة أو لحجّ تمتّع أو قران أو إفراد فلا خلاف عند فقهاء المذاهب في صحّته[6]، وكذا عند بعض فقهاء الإمامية، بينما أبطله البعض الآخر منهم[7].

وبناء على صحّته، فإلى أي نسك يُصرف هذا الإحرام؟ ذكر بعض فقهاء الإمامية القائلين بصحّته أنّه مخيّر بين الحجّ والعمرة إن كان ذلك في أشهر الحجّ،

(١) جامع المقاصد ٣: ٥٧. مسالك الأفهام ٢: ٨. مستمسك العروة الوثقى ٨: ١٩٨.
(٢) رسائل الشريف المرتضى ٣: ٥٣. السرائر ١: ٣٧٠.
(٣) الخلاف ٢: ١٦٤. قواعد الأحكام ١: ٣٦٩. التنقيح الرائع ١: ٣٤٩. جواهر الكلام ١٦: ١٩٠.
(٤) المغني ٣: ٩٥. روضة الطالبين ٢: ٣٥٠. الأشباه والنظائر (ابن نجيم) : ٣٦. مواهب الجليل ٢: ٤١٩.
(٥) انظر: المغني ٣: ٩٥. روضة الطالبين ٢: ٣٥٠. الأشباه والنظائر (ابن نجيم) : ٣٦. مواهب الجليل ٢: ٤١٩.
(٦) حاشية ابن عابدين ٢: ١٥٨، ١٦١. شرح الزرقاني ٢: ٢٥٦. مواهب الجليل ٣: ٣٠. روضة الطالبين ٣: ٦٠. المغني ٣: ٢٨٥.
(٧) المبسوط ١: ٣١٦. الوسيلة : ١٦١. تذكرة الفقهاء ٧: ٢٣٣. جواهر الكلام ١٨: ٢٠٣. العروة الوثقى ٤: ٦٥٦.

وينصرف إلى العمرة المفردة إن كان في غير أشهر الحجّ[1].

وأمّا فقهاء المذاهب، فعندهم إن كان الإحرام في أشهر الحجّ قبل الشروع في أعمال الحجّ فله صرفه إلى أي الأنواع الثلاثة، غير أنّ الأفضل عند المالكية والحنابلة صرفه إلى العمرة؛ لأنّ التمتع أفضل.

أمّا ما عمله قبل التعيين فهو لغو عند الشافعية والحنابلة، ومعتدّ به عند الحنفية والمالكية، غير أنّهم اختلفوا فيما تصرف النيّة له، فقال الحنفية أنّها تصرف إلى العمرة إن لم يعيّن وقد طاف، لكن ذكر بعضهم أنّه لو وقف بعرفة قبل الطواف تعيّن إحرامه للحجّ ولو لم يقصد الحجّ في وقوفه، وقال المالكية يجب صرفه إلى الحجّ إن وقع الصرف بعد طواف القدوم، وإن لم يكن قد طاف كره صرف النيّة إلى الحجّ؛ لأنّه أحرم به قبل وقته، وعند الحنابلة أنّ الأولى صرفه إلى العمرة إن كان الإحرام بنسك ولم يعيِّن وكان في غير أشهر الحجّ،وقد فصّل الشافعية في ذلك، فقالوا: إن أحرم قبل الأشهر، فإن صرفه إلى العمرة صحّ، وإن صرفه إلى الحجّ بعد دخول أشهر الحجّ، فوجهان؛ والصحيح أنّه لا يجوز بعد انعقاد احرامه (أي عمرة)، وله صرفه إلى الحجّ بعد دخول أشهر الحجّ، فإن صرفه إلى الحجّ قبل الأشهر كان كمن أحرم بالحجّ قبل الأشهر[2].

(انظر: احرام، حجّ)

### الثالث: الإطلاق في العقود والايقاعات

#### ١ـ الإطلاق في البيع:

أ ـ إطلاق الكيل والوزن والنقد ينصرف إلى المعتاد في بلد العقد إن اتّحد، وإن تعدّد انصرف إلى الأغلب والأكثر استعمالاً، وإن تساوت ولم يعيّن بطل البيع[3].

---

(١) المبسوط ١: ٣١٦. الوسيلة : ١٦١. تذكرة الفقهاء ٧: ٢٣٣. جواهر الكلام ١٨: ٢٠٣. العروة الوثقى ٤: ٦٥٦.

(٢) حاشية ابن عابدين ٢: ١٥٨، ١٦١. شرح الزرقاني ٢: ٢٥٦ . مواهب الجليل ٣: ٢٠. حاشية الخرشي ٢: ٣٠٧. روضة الطالبين ٣: ٦٠. المغني ٣: ٢٨٥. شرح منتهى الإرادات ١: ٢٤٧.

(٣) قواعد الأحكام (الحلّي) ٢: ٩٤. العناوين ٢: ٢٥٠. بدائع الصنائع ٥: ١٥٨. مغني المحتاج ٢: ١٧، ٢٢٥. فتح العزيز ٨: ١٤١.

ب ـ إطلاق العقد يقتضي وجوب تسليم كلّ من المبيع والثمن عرفاً، والتأخير خلاف مقتضى العقد[1]، وأيضاً إطلاق العقد يقتضي وجوب تسليم كلّ منهما في مكان العقد، إلّا أن تكون هناك قرينة تقضي بخلاف ذلك[2].

جـ ـ إطلاق العقد ينصرف إلى العقد الصحيح دون الفاسد [3].

(انظر: بيع)

**٢ـ الإطلاق في الإجارة:**

إطلاق المنافع في إجارة الأعمال يقتضي التعجيل ما لم يشترط الأجل[4].

وأمّا بالنسبة لإجارة الأعيان فلا يجوز الإطلاق فيها، بل يجب تحديد مدّة الإجارة لتلك العين[5].

وإطلاق السنة أو الشهر يحمل على العربي ولا يحمل على الفارسي أو الرومي أو الشمسي[6].

وإطلاق عقد الإجارة وعدم تعيين مباشر بعينه يقتضي جواز مباشرة غيره ما لم يدل دليل من الخارج على اشتراط المباشرة[7].

(انظر: إجارة)

**٣ـ الإطلاق في المضاربة:**

إذا وقع عقد المضاربة مطلقاً من غير تقييد بتصرّف معين، جاز للعامل التصرّف على حسب ما يراه من المصلحة من حيث البيع والشراء[8].

**٤ـ إطلاق الوقف:**

إذا أطلق الواقفُ الوقفَ من حيث الموقوف عليه، فقال مثلاً: (وقفت هذه الدار أو هذه الضيعة)، ولم يبيّن الجهة

(١) جواهر الكلام ٢٣: ١٤٤. العناوين ٢: ٢٥٠. المجموع ٧: ١٢١.

(٢) تحرير المجلّة ١: ٤٦١. المجموع ١٣: ١٥٠.

(٣) تذكرة الفقهاء ١١: ١٩٠. الدروس الفقهية ٣: ٢٨٢. المجموع ١٣: ١٥٧. المبسوط (السرخسي) ١٣: ٩٣.

(٤) جواهر الكلام ٢٧: ٢٧٣. تحريرالمجلة ٢: ٧٣. درر الحكّام ١: ٤٥٩.

(٥) تذكرة الفقهاء ٢: ٣١٧ (حجرية) . مسالك الأفهام ٥: ١٩٣. درر الحكّام ١: ٤٧٥.

(٦) تذكرة الفقهاء ٢: ٣١٦، (ط حجرية). روضة الطالبين ٤: ٢٧١.

(٧) مسالك الأفهام ٥: ٢٢٢. كفاية الأحكام ١: ٦٦٢. در ألحكّام ١: ٥٦٢.

(٨) تذكرة الفقهاء ٢: ٢٤٨ (حجرية). منهاج الصالحين (الحكيم) ٢: ١٦٥. الموسوعة الفقهية الكويتيّة ٣٨: ٥٥ ـ ٥٦.

الموقوف عليها، فقد ذهب مشهور الإمامية إلى عدم صحّته؛ لاشتراط كون الموقوف عليه معروفاً مميّزاً، كما أنّ الوقف تمليك، فلابد من مالك معيّن، بينما ذهب جمهور فقهاء المذاهب إلى صحّة الوقف مع عدم تعيين الجهة الموقوف عليها؛ لأنّه أزالة ملك على وجه القربة فصحّ مطلقاً، إلّا أنّهم اختلفوا فيما يصرف إليه الوقف[1].

وأمّا لو أطلق الواقفُ الوقفَ من حيث ما يقتضيه إطلاق الألفاظ التي يعبّر بها عن الموقوف عليهم، بأن قال: (وقفتُ الدارَ على الفقراء والمساكين)، فإنّه يصحّ الوقف في ذلك، إلّا أنّه هناك تفصيلاً في تحديد ما يقتضيه إطلاق لفظ (الفقراء والمساكين)، وما إلى ذلك[2].

(انظر: وقف)

### ٥ ـ إطلاق المزارعة:

إذا أطلق المزارع المزارعة ولم يعيّن نوع الزرع، فللعامل أن يزرع ما يشاء من أفراد الزرع التي ينصرف إليها الإطلاق[3].

(انظر: مزارعة)

### ٦ ـ إطلاق الكفالة:

إذا أطلق الكفالة ولم يذكر موضع تسليم المكفول إلى المكفول له، وجب تسليمه في موضع العقد، إلّا إذا كانت هناك قرينة تدلّ على عدم إرادة بلد العقد، كأن يكون برية أو بلد غربة يريدان مفارقته[4].

(انظر: كفالة)

### ٧ ـ إطلاق الأجل في خيار الشرط:

مع إطلاق المدّة في خيار الشرط وعدم تسمية الوقت، يصار إلى الثلاثة أيام؛ لأنّها المدّة المعهودة المألوفة في الشريعة الإسلامية، والكلام إذا أُطلق وجب حمله عند جمع من فقهاء الإمامية[5]

---

(١) الخلاف ٣: ٥٤٤، م ١.

(٢) العروة الوثقى ٦: ٣٢٣ ـ ٣٢٧. المجموع ١٥: ٣٣٥. حاشية ابن عابدين ٣: ٣٦٥ ـ ٣٦٦. حاشية الدسوقي ٤: ٨٧ ـ ٨٨ . المغني ٦: ٢٣٤ ـ ٢٣٥.

(٣) جواهر الكلام ٢٧: ٢٣. الموسوعة الفقهية الكويتيّة ٣٧: ٥٥.

(٤) المبسوط (الطوسي) ٢: ٣٢١، ٣٣٨. تحرير الأحكام ٢: ٥٦٨. المجموع ١٤: ٤٨. مغني المحتاج ٢: ٢٠٤. كشّاف القناع ٣: ٤٤١.

(٥) الانتصار: ٤٣٨ ـ ٤٣٩. تحرير الأحكام ٢: ٢٨٦. جواهر الكلام ٢٣: ٣٣.

على المعهود المألوف.

وذهب بعض الإمامية[1] والحنفية والشافعية إلى بطلان العقد، وفي رواية عن أحمد أنّه يبطل الشرط دون العقد، وقال مالك بصّحة العقد وتعديل الشرط[2].

(انظر: خيار الشرط)

### ٨ ـ إطلاق الوصيّة:

إطلاق الوصيّة لجماعة محصورة يقتضي التسوية بينهم، كأن أوصى لفقراء بلد بعينه وهم عدد محصورون[3].

وإذا أطلق الوصيّة بما يقع على المحلّل والمحرّم، كما لو أوصى بطبل، انصرف اللفظ إلى المحلّل صوناً لكلام المسلم عن المحرّم[4].

(انظر: وصيّة)

(١) مختلف الشيعة ٥: ٦٧.

(٢) المغني ٣: ٥٢٧. المقنع ٢: ٣٥. المقدّمات ٢: ٢٦٠. المجموع ٩: ١٩١. بدائع الصنائع ٥: ١٧٤، ١٧٨. الموسوعة الفقهية الكويتيّة ٢٠: ٨٦.

(٣) جواهر الكلام ٨: ٣٨٤. روضة الطالبين ٥: ١٥٩.

(٤) مختلف الشيعة ٦: ٣٥٥. مغني المحتاج ٣: ٤٦. جواهر العقود : ٣٥٤.

### ٩ ـ إطلاق عقد نكاح المتعة:

أجمع فقهاء الإمامية على أنّ ذكر الأجل شرط في صحّة نكاح المتعة، فلو أطلق ولم يذكره، فالمشهور أنّه ينعقد دائماً[5]، وصرّح البعض ببطلان النكاح للاخلال بذكر الشرط في النكاح المنقطع[6].

(انظر: نكاح منقطع)

### ١٠ ـ إطلاق الظهار:

إذا أطلق الظهار، حرم عليه الوطء مؤبداً حتى يكفّر، ولو علّقه على شرط جاز، كأن يقول: (إن دخلتِ الدار فأنتِ عليّ كظهر أُمّي)، فيجوز له الوطء ما لم يتحقّق الشرط[7].

(انظر: ظهار)

### ١١ ـ إطلاق المهر:

لو أطلق المهر ولم يعيّن مقداره في عقد النكاح الدائم، انصرف إلى مهر

(٥) مسالك الأفهام ٧: ٤٤٧. جواهر الكلام ٣٠: ١٧٢.

(٦) مختلف الشيعة ٧: ٢٢٨. إيضاح الفوائد ٣: ١٢٨.

(٧) شرائع الإسلام ٣: ٦٥. جواهر الكلام ٢٣: ١٤٧. المجموع ١٧: ٣٥٥. روضة الطالبين ٦: ٢٤١. المغني ٨: ٥٧١.

المثل[1]، ولا يجوز الإطلاق بعدم ذكر المهر في النكاح المنقطع عند فقهاء الإمامية[2].

(انظر: مهر)

### ١٢ـ إطلاق الطلاق:

اشترط الفقهاء تعيين الزوجة المطلّقة في الطلاق ، فلو أطلق الزوج ولم ينو واحدة معينة، فالمشهور عند الإمامية عدم وقوع الطلاق؛ لأنّه يحتاج إلى محل معيّن[3]، وقال جماعة منهم يصحّ الطلاق فيعيّن من شاء، فإن مات قبل التعيين أُقرع بينهن؛ لعموم مشروعية الطلاق[4]، وكذا ذهب جمهور فقهاء المذاهب إلى التخيير فيما لو قال لزوجاته: (إحداكن طالق)، وقال الحنابلة بالقرعة بين أزواجه إن لم يكن له نيّة في قوله: (إحداكن طالق)، وقال مالك: طلّقن جميعاً[5].

(انظر: طلاق)

### ١٣ـ إطلاق الإقرار:

إذا أطلق المقرّ إقراره ولم يعيّنه، كأن قال: (له عليّ داراً)، وجب عليه التعيين[6]، وإن أقرّ بما يكال أو يوزن، حمل على المتعارف في البلد وكيله، وكذا الذهب والفضة ينصرف إلى نقده الغالب[7].

(انظر: إقرار)

### ١٤ـ إطلاق النذر:

المشهور عند فقهاء الإمامية وقوع النذر المطلق، وهو الذي لم يعلّق على شرط، كأن يقول: (لله عليّ حجّ بيت الله الحرام)، أو (لله علّي أن أُصلّي ركعتين)، من دون التعليق على شرط؛ لصدق النذر ولعموم

(١) المبسوط (الطوسي) ٤: ٢٧٢. غنية النزوع: ٣٤٨. الموسوعة الفقهية الكويتيّة ٣٩: ١٨٦.

(٢) مختلف الشيعة ٧: ٢١٧.

(٣) النهاية : ٥١٠. السرائر ٢: ٦٦٥. جواهر الكلام ٣٢: ٤٦.

(٤) شرائع الإسلام ٣: ١٥. قواعد الأحكام ٣: ١٢٣. رياض المسائل ١١: ٥٥.

(٥) المغني ٧: ٤٢٦. مغني المحتاج ٣: ٢٩٠ ـ ٢٩١. الدر المختار ٣: ٢٥٦ ـ ٢٥٧. الاختيار ٣: ١٢٦. الشرح الكبير (الدردير) ٢: ٣٨٨. الموسوعة الفقهية الكويتيّة ٢٩: ٢٠، ٢٢.

(٦) المبسوط (الطوسي) ٣: ٩١. روضة الطالبين ٤: ٦٠.

(٧) المبسوط (الطوسي) ٢: ٤١٤. قواعد الأحكام ٢: ٤٢٢ ـ ٤٢٣. تحفة الفقهاء ٣: ١٩٧.

أدلّة الوفاء به[1].

وهو رأي جمهور فقهاء المذاهب في ذلك[2].

**١٥ـ إطلاق الشهادة بالرضاع:**

صرّح الفقهاء بأنّه لا تقبل الشهادة على الرضاع إلّا مفصّلة بجميع ما يعتبر في الرضاع الموجب لانتشارالحرمة، فلا تكفي الشهادة المطلقة والمجملة بوقوع الرضاع؛ لتحقّق الخلاف في شرائطه كماً وكيفاً واختلاف مذهب الشاهد والحاكم في ذلك[3].

**الرابع : الإطلاق بمعنى تخلية السبيل:**

**١ـ إطلاق سراح الأسير أو السجين:**

يطلق سراح السجين متى ما انتهت مدّة محكوميته، كما أنّ للإمام إطلاق سراح الأسير بعد نهاية الحرب للمفاداة أو منّاً عليه أو كان شيخاً لا قتال فيه أو امرأة أو صبياً، أو يرجع إلى طاعة الإمام باختياره[4].

(انظر: أسرى، حبس)

**٢ـ ضمان ما تتلفه الدوابّ مع إطلاقها:**

لو أرسل صاحب الدابّة دابته وأطلق عنانها فأفسدت مال الغير، فقد اختلف الفقهاء في ذلك، فذهب القدماء من فقهاء الإمامية، وجمهور فقهاء المذاهب إلى ضمان صاحبها ما تفسده في الليل لا ما تفسده في النهار، بينما ظاهر متأخّري الإمامية، هو اعتبار التفريط من صاحب الدابّة سواء كان ليلاً أو نهاراً، وذهب الحنفية إلى عدم الضمان سواء كان ليلاً أو نهاراً[5].

(انظر: إتلاف)

---

(١) السرائر ٣: ٥٨ . تحرير الأحكام ٤: ٣٤٦. مختلف الشيعة ٨ : ٢٠٧.

(٢) المجموع ٨: ٤٥٩. روضة الطالبين ٢: ٥٦٠. فقه السنّة ٣: ٣٨.

(٣) شرائع الإسلام ٢: ٢٨٦. مسالك الأفهام ٧: ٢٧٦، ٢٧٧. روضة الطالبين ٦: ٤٤٦. المغني ٩: ٢٢٤.

(٤) الخلاف ٤: ١٩١. الوسيلة : ٢٠٣. الموجز في السجن والنفي: ٥٢. المجموع ١٩: ٢٠٤، ٢٠٦. روضة الطالبين ٥: ٣٣٢، و٧: ٢٧٨، ٤٨٥. الإنصاف ١١: ٢٢٠.

(٥) السرائر ٣: ٤٢٤ ـ ٤٢٥. رياض المسائل ١٤: ٣٤٧ ـ ٣٤٨. الشرح الكبير مع المغني ٥: ٤٥٤ ـ ٤٥٥. الشرح الكبير (الدردير) ٤: ٣٥٨. الدر المختار ٥: ٣٩٠. حاشية البجيرمي على شرح الشربيني ٣: ١٤٥.

# اطمئنان

## أولاً ـ التعريف:

### ❑ لغةً:

الاطمئنان هو الاستقرار والسكون، يقال اطمأنّ في المكان إذا أقام به، واطمأنّ الرجل إذا سكنت نفسه واستقرّت واستأنست[1].

### ❑ اصطلاحاً:

استعمل الفقهاء الاطمئنان بنفس معناه لغة، إلّا أنّهم كثيراً ما يعبّرون عن الاطمئنان الحسّي بـ(الطمأنينة) ومرادهم الاستقرار في الصلاة في الركوع والسجود والقيام، والبحث في ذلك موكول إلى مصطلح (طمأنينة).

أمّا البحث هنا فيرتكز في الاطمئنان غير الحسّي، وهو عبارة عن سكون النفس وقرارها بحيث لا تتزلزل ولا تلتفت إلى احتمال الخلاف.

(١) العين ٧: ٤٤٢. لسان العرب ٨: ٢٠٤. الصحاح ٦: ٢١٥٨.

وعرّفه الأُصوليون بأنّه درجة عالية من الظنّ، وتقارب اليقين على نحو يبدو احتمال الخلاف ضئيلاً بحيث يلغى عملياً عند العقلاء، ويعبّر عنه بالعلم العادي أو الظن المتاخم للعلم[2].

## ثانياً ـ حجّية الاطمئنان:

ظاهر مشهور فقهاء الإمامية حجّية الاطمئنان، بل هو صريح بعضهم وذلك لقيام السيرة العقلائية على الاعتماد عليه في أُمورهم الشرعية من غير أن تردع عنها الشريعة المقدّسة. ولذلك عملوا به في مختلف الأبواب الفقهية واعتبروه كالعلم في الحجّية، سواء ذلك في الأحكام أو الموضوعات[3].

نعم، شكّك في حجّيته المحقّق العراقي خصوصاً في الموضوعات[4]. والظاهر أنّ حجّية الاطمئنان عند فقهاء المذاهب أمر مفروغ عنه؛ لأنّهم قائلون بحجّية جملة من الظنون كالقياس والاستحسان والمصالح المرسلة، والعرف فمن

(٢) دروس في علم الأُصول ٢: ١٥٩ ـ ١٦٠. معجم ألفاظ الفقه الجعفري: ٥٩.

(٣) العروة الوثقى ٣: ١٩٠. مستمسك العروة الوثقى ٧: ٣٤٢. جامع المدارك ١: ٦٠، و٢: ١٩٧. الاجتهاد والتقليد (الخوئي): ٢٨٩. دروس في علم الأُصول ١: ٢٥١.

(٤) العروة الوثقى ٣: ٤٨٣ تعليقة (٣).

باب أولى، هم يقولون بحجّية الاطمئنان الذي هو مرتبة أعلى من مرتبة الظن.

### ثالثاً ـ آثار الاطمئنان الفقهية:

يترتّب على الاطمئنان ما يترتّب على العلم من آثار، فيترتّب عليه ما يترتّب على سائر الحجج من المنجّزية والمعذّرية، سواء كان المطمئن به من الأحكام الشرعية أم من موضوعاتها، ومن هذه الأحكام:

١ـ ثبوت العدالة بالاطمئنان البالغ مرتبة العلم العادي الذي لا يعتني العقلاء باحتمال الخلاف فيه[١].

٢ـ من تحرّى جهة القبلة حتى اطمأن قلبه إلى جهة معيّنة أنّ القبلة نحوها، وجب عليه التوجه إليها، ولو صلّى إلى غير هذه الجهة فصلاته باطلة[٢].

٣ـ من تحرّى الأواني التي بعضها طاهر وبعضها نجس واطمأن إلى طهارة إناء بعينه فتوضأ منه كان وضوءه صحيحاً[٣].

(١) مجمع الفائدة ١٢: ٧٣. الاجتهاد والتقليد (الخوئي): ٢٨٩. العروة الوثقى ١: ٣٦ ـ ٣٧. الموسوعة الفقهية الكويتيّة ٥: ١٦٨.

(٢) رسائل المرتضى ٢: ٣٨. المعتبر في شرح المختصر ٢: ٧٠. الموسوعة الفقهية الكويتيّة ٥: ١٦٩.

(٣) الموسوعة الفقهية الكويتيّة ٥: ١٦٩.

# أظفار

### أوّلاً ـ التعريف:

الأظفار لغةً: جمع ظفر، وهو المادة المتقرّنة التي توجد في أطراف أصابع الإنسان وغيره[٤]. ويقال: إنّ الظفر لما لا يصيد، والمخلب لما يصيد[٥].

والمعنى الاصطلاحي له هو نفس المعنى اللغوي.

### ثانياً ـ الأحكام:

الأحكام المرتبطة بالأظفار متعدّدة، نتعرّض إلى أهمّها فيما يلي:

#### ١ ـ أحكام تقليم الأظفار:

##### أ ـ استحباب تقليم الأظفار:

يستحبّ قصّ الأظفار بلا خلاف بين

(٤) المعجم الوسيط ٢: ٥٧٦. انظر: المفردات: ٥٣٥.

(٥) لسان العرب ٨: ٢٥٤. انظر: المفردات: ٥٣٥.

الفقهاء[1]؛ لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله: «خمس من الفطرة: الاستحداد، والختان، وقصّ الشارب، ونتف الإبط، وتقليم الأظفار»[2]. ولما ورد من طرق الإماميّة عن الإمام الصادق عليه السلام: «من السنّة تقليم الأظفار»[3]. وعنه عليه السلام أيضاً: «تقليم الأظفار يمنع الداء الأعظم ويدرّ الرزق»[4].

### ب ـ شمول الاستحباب للرجال والنساء:

اتّفق جمهور الفقهاء على عدم اختصاص استحباب قصّ الأظفار بالرجال، وأنّه سنّة للرجل وللمرأة[5]، ويظهر من بعض الإماميّة القول بجواز ترك النساء من أظافرهنّ، فقد رووا عن الإمام الصادق عليه السلام أنّه قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله للرجال: قصّوا أظفاركم، وللنساء: اتركن من أظفاركنّ، فإنه أزين لكنّ»[6]، وذكر أنّه لابدّ من تقييده بمراعاة النظافة، وعدم منعه من وصول الماء إلى البشرة في الوضوء والغسل، وعدم منافاته لحقّ استمتاع الزوج[7].

### جـ ـ كيفية تقليم الأظفار:

المراد بتقليم الأظفار واضح، وهو قصّ ما يزيد على الجزء الملامس لرأس الإصبع، ويستحبّ عند الإمامية البدء بالخنصر من اليد اليسرى، والانتهاء به من اليمنى، وهكذا يفعل في الرجلين[8]، ويستحبّ عند فقهاء المذاهب البدء باليد اليمنى، ثمّ اليسرى، ثمّ الرجل اليمنى، ثمّ اليسرى[9].

ويكره تقليم الأظفار بالأسنان، فقد روى الإماميّة عن الإمام الصادق عليه السلام ـ في حديث المناهي ـ قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن تقليم الأظفار بالأسنان»[10].

كما روي من طريقهم أيضاً أنّه يقال عند تقليم الأظفار: «بسم الله وبالله وعلى سنّة محمد وآل محمد»[11].

---

(١) ذكرى الشيعة ١: ١٥٦. مستند الشيعة ٦: ١٥٨. المجموع ١: ٢٨٥. الشرح الكبير ١: ١٠٤.

(٢) صحيح البخاري ١٠: ٣٣٤، ط السلفية. صحيح مسلم ١: ٢٢٢، ط الحلبي. انظر: الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ٥: ١٦٩.

(٣) وسائل الشيعة ٢: ١٣٢، ب ٨٠ من آداب الحمام، ح ٤.

(٤) وسائل الشيعة ٢: ١٣٢، ب ٨٠ من آداب الحمام، ح ١.

(٥) المجموع ١: ٢٨٥ ـ ٢٨٦. مستند الشيعة ٦: ١٥٧ ـ ١٥٨.

(٦) وسائل الشيعة ٢: ١٣٤، ب ٨١ من آداب الحمّام، ح ١.

(٧) المبسوط ٤: ٢١١. مهذب الأحكام ٤: ٤٨٥.

(٨) مستند الشيعة ٦: ١٥٧ ـ ١٥٨.

(٩) المجموع ١: ٢٨٥. حاشية ابن عابدين ٥: ٦٠. المغني ١: ٨٧. كشاف القناع ١: ٨٧.

(١٠) وسائل الشيعة ٢: ١٣٤، ب ٨٢ من آداب الحمام، ح ١.

(١١) ذكرى الشيعة ١: ١٥٦. وسائل الشيعة ٧: ٣٦، ب ٣٥

**د ـ زمان تقليم الأظفار:**

المعتبر في تقليم الأظفار هو طولها، و لا يختصّ بزمان خاصّ بل يجوز التقليم في كلّ الأيام، ويختلف ذلك باختلاف الأحوال والأشخاص[1].

وصرّح جمع من الفقهاء باستحباب التقليم يوم الجمعة أو يوم الخميس، وذهب أكثرهم إلى تعيين يوم الجمعة[2]، ولعلّ التعيين بيوم الجمعة أو الخميس من باب الأفضليّة.

**هـ ـ دفن قلامة الأظفار:**

يستحبّ دفن قلامة الأظفار بلا خلاف بين الفقهاء[3]، فقد روى الإماميّة عن الإمام علي عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله أنّه قال: «أُمرنا بدفن أربعة: الشعر والسنّ والظفر والدم»[4]. وعن الإمام الصادق عليه السلام أنّه قال: «يدفن الرجل أظفاره، وشعره إذا أخذ منها، وهي سنّة»[5]. وروى غيرهم عن ابن عمر أنّه كان يدفن أظفاره[6].

**و ـ تقليم أظفار الميّت:**

للفقهاء في هذه المسألة أقوال ثلاثة:

**الأوّل:** التحريم، حرّم جماعة من الإماميّة تقليم أظفار الميّت[7]، ومنع الحنفيّة والمالكيّة والشافعيّة في القديم منه، عدا ظفره المكسور، وهو رواية عند الحنابلة، وعبّر الأحناف بالكراهة وهي عندهم تحريمية[8].

**القول الثاني:** الكراهة، وهو للشافعيّة في الجديد، وأكثر الإماميّة[9].

واستدلّ الإماميّة له بما روي عن الإمام الصادق عليه السلام قال: «كره أمير المؤمنين عليه السلام أن يُحلق عانة الميّت إذا غُسّل أو يقلّم له

---

من صلاة الجمعة، ح٣.

(١) انظر: الجامع للشرائع: ٣٠. وسائل الشيعة ٢: ١٣٢، ب ٨٠ من آداب الحمام، ح٦، ٧. المجموع ١: ٢٨٥.

(٢) مستند الشيعة ٦: ١٥٨. المجموع ١: ٢٨٧. كشّاف القناع ١: ٧٥.

(٣) مستند الشيعة ٦: ١٥٨. حاشية الدسوقي ١: ٤٢٢. روض الطالب ١: ٣١٣.

(٤) وسائل الشيعة ٢: ١٢٨، ب٧٧ من آداب الحمام، ح٣.

(٥) وسائل الشيعة ٢: ١٢٨، ب٧٧ من آداب الحمّام، ح٥.

(٦) نقله ابن حجر في فتح الباري ١٠: ٣٤٦، ط السلفية.

(٧) المقنعة: ٨٢. الوسيلة: ٦٥.

(٨) بدائع الصنائع ١: ٣٠١. الفتاوى الهندية ١: ١٥٨. المدونة الكبرى ١: ١٧٣. المغني ٢: ٥٤٢. روضة الطالبين ٢: ١٠٧. انظر: الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ١٣: ٥٤. الفقه الإسلامي وأدلّته ٢: ٤٦٨.

(٩) مستند الشيعة ٣: ١٦٦. جواهر الكلام ٤: ١٥٦. مغني المحتاج ٩: ٣٣٣ ـ ٣٣٦. الفقه الإسلامي وأدلّته ٢: ٤٦٨.

ظفر...»[1].

القول الثالث: الجواز، وهو للحنابلة في أصحّ الروايتين[2]، واستدلّ له بقول النبي صلى الله عليه وآله: «اصنعوا بموتاكم كما تصنعون بعرائسكم»[3].

(انظر: غسل الميّت)

**ز ـ استحباب تقليم الأظفار قبل الإحرام والمنع منه حال التلبّس به:**

من مقدّمات الإحرام المستحبّة أن ينظّف الحاجّ جسده ويقلّم أظفاره، بلا خلاف بين الفقهاء[4]، كما اتّفق الفقهاء أيضاً على حرمة قصّ الأظفار على المحرم وإزالتها بأيّ وسيلة كانت[5].

وهناك أحكام ترتبط بكفّارة قصّ المحرم أظفاره ومقدارها، حسب ما ارتكبه من قصّ ظفر واحد أو جميع أظفاره، وغير ذلك يراجع فيها مصطلح (إحرام).

**ح ـ أمر الزوج زوجته بقصّ أظفارها:**

إذا كانت أظفار الزوجة مانعة من الاستمتاع بوجه من الوجوه، فللزوج أن يأمرها بقصّها، ذهب إليه الإماميّة[6] والحنابلة[7].

(انظر: استمتاع)

**٢ ـ تحقّق التقصير بقصّ الأظفار:**

ممّا يحصل به التحلّل من الإحرام هو التقصير، ويكون بأخذ شيء من شعر الرأس أو الشارب أو قصّ الظفر، وذلك إمّا تعييناً وهو في عمرة التمتع، أو تخييراً بينه وبين الحلق، كما في حجّ التمتّع لغير الصرورة. ويأتي تفصيل ذلك في محلّه.

(انظر: إحرام، حجّ)

**٣ ـ حكم طلاء الأظفار والوسخ المجتمع تحتها:**

يجب إيصال الماء في الوضوء والغسل

(١) وسائل الشيعة ٢: ٥٠٠، ب١١ من غسل الميّت، ح٢.
(٢) المغني ٢: ٥٤١ وما بعدها. كشّاف القناع ٢: ١١٠. انظر: الفقه الإسلامي وأدلّته ٢: ٤٦٨. الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ١٣: ٥٥.
(٣) التلخيص ٢: ١٠٦ ط شركة الطباعة الفنية. انظر: الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ١٣: ٥٥.
(٤) جواهر الكلام ١٨: ١٧٥. مواهب الجليل ٣: ١٦٤، ط ليبيا. فتح القدير ٢: ٢٣٦. المجموع ٧: ٣٧١.
(٥) جواهر الكلام ١٨: ٤١١، ٢٠: ٣٩٩. مواهب الجليل ٣: ١٦٤، ط ليبيا. فتح القدير ٢: ٢٣٦. المجموع ٧: ٣٧١.
(٦) جواهر الكلام ٣٠: ٥٨.
(٧) انظر: الفقه الإسلامي وأدلّته ٧: ٣٤١.

إلى جميع الأعضاء ومنها الأظفار، فإذا وجد فوق الأظفار مانع ـ من طلاء أو غيره ـ من إيصال الماء إليها وجبت إزالته[1]، على اختلاف في توجيهه، ويرى المالكيّة والأصحّ عند الحنفيّة، وهو احتمال لبعض الإماميّة عدم وجوب الإزالة؛ لأنّه لو وجبت الإزالة لبيّن ذلك النبي صلى الله عليه وآله[2].

وكذا الكلام في الوسخ المجتمع تحت الأظفار، عند مشهور الإماميّة والحنابلة والشافعيّة ورأي للحنفيّة[3].

### ٤ ـ طهارة الظفر:

للإماميّة في طهارة الظفر قولان:

الأوّل: وهو المشهور، وهو أنّ طهارته تابعة لطهارة ذي الظفر، فإن كان طاهر العين كان ظفره طاهراً أيضاً، سواء كان متّصلاً به أو منفصلاً عنه؛ لأنّ الظفر من الأجزاء التي لا تحلّها الحياة، فإن فصلت عن الحيّ فهي طاهرة[4].

القول الثاني: وهو لبعض الإماميّة، حيث ذهب إلى طهارة الأجزاء التي لا تحلّها الحياة ـ ومنها الظفر ـ من نجس العين أيضاً، كالكلب والخنزير[5].

وانقسم فقهاء المذاهب في حكم الظفر من حيث الطهارة والنجاسة إلى قولين:

الأوّل: لجمهور الفقهاء (المالكيّة والشافعيّة والحنابلة)، وهو طهارة ظفر الإنسان، حيّاً كان أو ميّتاً، متّصلاً كان الظفر أو منفصلاً، ونجاسة ظفر الحيوان نجس العين، وطهارة المتّصل بالحي من طاهر العين منه دون المنفصل عنه، حيّاً كان أو ميّتاً[6].

القول الثاني: للحنفيّة، وهو طهارة الظفر من غير الخنزير مطلقاً[7].

(انظر: نجاسة)

(١) العروة الوثقى ١: ٣٧٤. حاشية ابن عابدين ١: ١٠٤، ط بولاق. المغني ١: ٢٢٢ ـ ٢٢٧. المجموع ١: ٣٨٧، ٤٢٦. حاشية الدسوقي ١: ٩٠، ط دار الفكر.

(٢) منتهى المطلب ٢: ٣٩. حاشية الدسوقي ١: ٨٨. حاشية ابن عابدين ١: ١٠٤.

(٣) مدارك الأحكام ٢: ٢٧٥ ـ ٢٧٦. المغني ١: ١٢٤. حاشية ابن عابدين ١: ١٠٤. المجموع ١: ٤١٨.

(٤) انظر: تذكرة الفقهاء ١: ٦٠.

(٥) الناصريات: ١٠٠، م١٩. مدارك الأحكام ٢: ٢٧٥ ـ ٢٧٦.

(٦) حاشية الدسوقي ١: ٤٩. المبدع ١: ٢٥١. المغني ١: ٧٤. الإنصاف ١: ٢٤٢ ـ ٢٤٣. مغني المحتاج ١: ٨٠ ـ ٨١.

(٧) حاشية ابن عابدين ١: ٢٠٤، ط الحلبي.

**٥ ـ التذكية بالظفر:**

لا خلاف بين الإماميّة، في عدم جواز الذبح بالظفر حال الاختيار[١]، ولهم في حال الاضطرار، ولفقهاء المذاهب في حالي الاختيار والاضطرار معاً أقوال:

**الأوّل:** الجواز، ونسب إلى أكثر الإماميّة، متّصلاً كان الظفر أو منفصلاً، واستدلّ له بتحقّق الغرض وهو قطع الأوداج، وبظاهر بعض الروايات عن أئمّة أهل البيت عليهم السلام[٢] التي اعتبرت خصوصيّة القطع لا القاطع، وبتصريح بعضها[٣] بجواز الذبح بالعظم، بقرينة أنّ الظفر بمعناه[٤]، والجواز مطلقاً قول للمالكيّة أيضاً[٥].

**القول الثاني:** عدم الجواز مطلقاً، واستدلّ له بالنبوي: «ما أنهر الدم وذُكر اسم الله فكلْ، ليس الظفر والسنّ»[٦]. وهذا القول لبعض الإماميّة ولجمهور فقهاء المذاهب[٧].

**القول الثالث:** التفصيل بين ما إذا كان الظفر متّصلاً فلا يجوز، وبين ما إذا كان منفصلاً فيجوز، وهو للحنفيّة[٨]، وقول لبعض الإماميّة[٩].

(انظر: تذكية)

**٦ ـ دية الظفر:**

اختلف الفقهاء في دية الأظفار على أقوال، هي:

**الأوّل:** إن قلع الظفر ولم ينبت، أو نبت غيره بلون أسود فديته عشرة دنانير، وهو لمشهور الإماميّة دون تفصيل بين الأظفار[١٠].

**القول الثاني:** إن قلع ولم ينبت فديته عشرة دنانير، وإن نبت بلون أسود ففيه ثلثا دية الظفر الكاملة، ذكره بعض فقهاء

(١) مستند الشيعة ١٥: ٣٩٤. جواهر الكلام ٣٦: ١٠٠، ١٠٢.

(٢) وسائل الشيعة ٢٤: ٨، ب١ من الذبائح، ح١.

(٣) وسائل الشيعة ٢٤: ٩، ب٢ من الذبائح، ح٣.

(٤) مستند الشيعة ١٥: ٣٩٦ ـ ٣٩٧. جواهر الكلام ٣٦: ١٠٢.

(٥) حاشية الصاوي على الشرح الصغير ٢: ١٨٧ ط دار المعارف.

(٦) صحيح البخاري ٩: ٩٣١، ط السلفية.

(٧) المبسوط ٦: ٢٦٣. الخلاف ٦: ٢٢، م٢٢. غنية النزوع: ٣٩٧. المغني ٨: ٥٧٤، ط الرياض شرح المنهج بحاشية البجيرمي ٤: ٢٩٠. الصاوي على الشرح الصغير ٢: ١٧٨، ط دار المعارف.

(٨) بداية المجتهد ١: ٤٣٣.

(٩) تحرير الوسيلة ٢: ١٢٩، م٣٠.

(١٠) مفتاح الكرامة ١٠: ٤٢٢. جواهر الكلام ٤٣: ٢٥٩.

الإماميّة[1].

القول الثالث: إن قلع ونبت غيره، ففيه حكومة عدل، وهي نفقة العلاج حتى يبرأ، وهذا القول للمالكيّة وبعض الحنفيّة ورأي للشافعيّة[2].

القول الرابع: التفصيل بين إبهام الرجل، وبقيّة أظافر الرجل، وأظافر اليد، فحكم في إبهام الرجل بثلاثين ديناراً وفي بقية أظافر الرجل في كلّ ظفر عشرة دنانير، وفي كلّ ظفر من أظافر اليد خمسة دنانير، وهذا القول لبعض الإماميّة[3].

القول الخامس: ذهب الحنابلة في الظفر، إذا قلع ولم يعد، أو عاد بلون أسود إلى أنّ فيه خمس دية الإصبع، وإذا عاد قصيراً أو متغيّراً أو أبيض ثمّ اسوّد لعلّة، ففيه حكومة عدل[4].

(انظر: دية)

(١) السرائر ٣: ٣٨٨. مختلف الشيعة ٩: ٣٨٥. مسالك الأفهام ١٥: ٤٣٠.

(٢) حاشية ابن عابدين٥: ٣٥٤، ٣٧٦. حاشية الدسوقي ٤: ٢٧٧، ط دار الفكر. جواهر الإكليل ٢: ٢٦٩. مطالب أُولي النهى ٦: ١١٦، ط المكتب الإسلامي. شرح المنهاج ٤: ١٣٦، ط عيسى الحلبي.

(٣) مباني تكملة المنهاج ٢: ٣٠٥ ـ ٣٠٦.

(٤) الإنصاف (المرداوي) ١: ٨٤، ط دار إحياء التراث العربي.

# إظهار

## أوّلاً ـ التعريف:

الإظهار لغةً: التبيين، وقيل: هو الإبراز بعد الخفاء، ويقال: أظهر الشيء، إذا أبرزه بعد أن كان مخفيّاً[5]، سواء علم به أحد أو لم يعلم. ولا يخرج اصطلاح الفقهاء عن المعنى اللغوي.

## ثانياً ـ الحكم التكليفي:

يختلف حكم الإظهار باختلاف متعلّقه، فتارة يكون راجحاً، وأُخرى مرجوحاً:

### الأوّل: الإظهار الراجح:

يرجّح الإظهار في موارد عديدة، بعضها بنحو الوجوب، وبعضها الآخر بنحو الندب والأفضلية، وبيان ذلك إجمالاً كما يلي:

(٥) العين ٤: ٣٧. الصحاح ٢: ٧٣٢. معجم مقاييس اللغة ٣: ٤٧١. لسان العرب ٨: ٢٧٨ ـ ٢٧٩. المصباح المنير: ٣٨٧. مجمع البحرين ٢: ١١٤٧. المعجم الوسيط ٢: ٥٧٨.

**١ـ إظهار الإسلام وشعائره:**

الذي يُفهم من كلام الفقهاء في إظهار الشعائر الإسلامية أنّ الإظهار راجح، وربّما استند في ذلك إلى السيرة النبوية. نعم، قد يجب الإظهار لو توقّف حقن دمه، وحفظ ماله على إظهار إسلامه وإيمانه.

ويتحقّق إظهار الإسلام بالقول، وهو إظهار الشهادتين، وبالفعل وهو اتيان الفرائض كالصلاة والصوم والحجّ ونحوها.

وقد حثّت الشريعة على إظهار شعائر الإسلام من الفرائض وبعض السنن، كالأذان والإقامة، فأوجبت على المسلمين إقامة شعائر الإسلام وإظهارها في دار الإسلام كالجمعة والجماعة، بل أفتى بعض فقهاء الإمامية وبعض فقهاء المذاهب بوجوب الهجرة عن بلد الشرك إذا لم يتمكّن فيه من إظهار شعائر الإسلام، سواء أسلم فيها أو سكنها بعد إسلامه في غيرها، كما يحرم عليه الإقامة في دار الكفر إذا لم يتمكّن، أو ضعف عن إظهار شعائر الإسلام مع القدرة على الهجرة[1]،

ويستدلّ لذلك بقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ قَالُوا۟ فِيمَ كُنتُمْ ۖ قَالُوا۟ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ قَالُوٓا۟ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُوا۟ فِيهَا ۚ فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا * إِلَّا ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا﴾[2].

**٢ـ إظهار العلم:**

يجب إظهار العلم في الموارد التالية:

**أ ـ عند ظهور البدع:**

يجب على أهل الحقّ والعلماء أن ينشروا ما علموه ويظهروه للناس، ما لم يكن هناك مانع، لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلْهُدَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا بَيَّنَّٰهُ لِلنَّاسِ فِى ٱلْكِتَٰبِ ۙ أُو۟لَٰٓئِكَ يَلْعَنُهُمُ ٱللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ ٱللَّٰعِنُونَ﴾[3].

ولما ورد عن رسول الله ﷺ: «إذا ظهرت البدع في اُمتي فليظهر العالم علمه، فمن لم

---

(١) إرشاد الأذهان ١: ٣٤٣. جواهر الكلام ٢١: ٣٤. روضة الطالبين ١٠: ٢٨٢. نهاية المحتاج ٨: ٧٧ ـ ٧٨. كشّاف القناع ٣: ٣٨.

(٢) النساء: ٩٧ ـ ٩٨.

(٣) البقرة: ١٥٩.

يفعل فعليه لعنة الله»[1].

**ب ـ الإفتاء والحكم والشهادة:**

من موارد وجوب إظهار العلم، استفتاء العامي المجتهدَ مع عدم وجود مفت سواه، لما ورد عن علي عليه السلام أنّه قال: «ما أ خذ الله عزّ وجلّ على الجهّال أن يتعلّموا، حتى أخذ الله على العلماء أن يعلّموا»[2].

ولما رواه جابر بن عبدالله عنه صلى الله عليه وآله قوله: «من سُئِلَ عن علم فكتمه أُلجم يوم القيامة بلجام من نار»[3].

ومن ذلك إظهار الحكم عند القضاء بين المتخاصمين مع عدم توفّر القضاة[4]؛ لما دلّ على وجوب القضاء ـ كفائياً ـ بين الناس.

وكذلك أداء الشهادة وإظهارها إذا توقّف ثبوت الحقّ عليها[5]؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْ﴾[6]، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَكْتُمُواْ ٱلشَّهَـٰدَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥ﴾[7]. وقول النبي صلى الله عليه وآله: «ومن كتمها أطعمه الله لحمه على رؤوس الخلائق»[8].

**جـ ـ التبليغ ونشر الدين:**

لا ريب في وجوب تبليغ الدين والأحكام الكلّية الشرعية على الناس، جيلاً بعد جيل إلى يوم القيامة وإظهارها للجاهلين بها[9]، وقد دلّ عليه قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ

---

(١) وسائل الشيعة ١٦: ٢٦٩، ب ٤٠ من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ح ١.

(٢) عوالي اللآلي ٤: ٧١. بحار الأنوار ٢: ٧٨.

(٣) سنن ابن ماجة ١: ٩٧، ط الحلبي.

(٤) انظر: جواهر الكلام ٢١: ٣٩٩. معين الحكّام: ٦. أدب القاضي (الماوردي) ١: ١٣٥.

(٥) انظر: الروضة البهية ٣: ١٣٨. جامع المدارك ٦: ١٥١. بدائع الصنائع ٩: ٤٠٦٠. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤: ١٦٤. الفواكه (الدواني) ٢: ٣٠٣. نهاية المحتاج ٨: ٣٠٤. المغني ١٠: ٢١٥.

(٦) البقرة: ٢٨٢.

(٧) البقرة: ٢٨٣.

(٨) وسائل الشيعة ٢٧: ٣١٣. ب ٢ من الشهادات، ح ٤.

(٩) مصباح الفقاهة ١: ١٢١ ـ ١٢٢. وانظر: المكاسب (تراث الشيخ الأعظم) ١: ٧٧. مصباح المنهاج (الاجتهاد والتقليد) ١: ١١٤. إحياء علوم الدين ٢: ٣٤٢، ط القاهرة ١٩٥٥م. المرقاة في شرح المشكاة ١: ٢٨٦، ط باكستان. الموسوعة الفقهية الكويتية ١٠: ١١٧. المجموع ١: ٥٢.

﴿إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ لَعَلَّهُمۡ يَحۡذَرُونَ﴾[1] والروايات الواردة في بذل العلم وتعليمه وتعلّمه[2].

### ٣ ـ إظهار النعمة:

إذا أنعم الله تعالى على إنسان نعمة فينبغي أن يُظهر أثرها عليه[3]؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَمَّا بِنِعۡمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثۡ﴾[4]، بناءً على إرادة العموم من الآية. ولما روي عن النبي صلى الله عليه وآله قوله: «إنّ الله جميل يحب الجمال، ويحب أن يرى أثر نعمته على عبده»[5]، ولما روي من طرق الإمامية عن الإمام الصادق عليه السلام قوله: «إنّني لأكره للرجل أن يكون عليه من الله نعمة فلا يظهرها»[6]. وفي رواية عنه عليه السلام أيضاً، أنّه قال: «إنّ الله يحبّ الجمال والتجمّل، ويبغض البؤس والتباؤس، فإنّ الله إذا أنعم على عبد نعمة أحبّ أن يرى عليه أثرها»، قيل: كيف ذلك؟ قال: «ينظّف ثوبه، ويطيّب ريحه، ويجصص داره، ويكنس أفنيته، حتى أنّ السراج قبل مغيب الشمس ينفي الفقر ويزيد في الرزق»[7].

### ٤ ـ إظهار الكراهة لأجل دفع المنكر:

من مراتب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إظهار ما يدلّ على إرادة ترك المنكر من فاعله وفعل المأمور من تاركه، بأن يُظهر الآمر أو الناهي الكراهة في وجهه أو لا يتكلّم معه، أو يعرض عنه بوجهه حين المخاطبة، أو يهجره[8]. وقد روى الإمام الصادق عليه السلام عن آبائه عن علي عليه السلام قوله: «أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله أن نلقى أهل المعاصي بوجوه مكفهرّة»[9].

### ٥ ـ إظهار الحكم بالحجر على الأشخاص

يرجّح للحاكم إظهار الحجر على المحجور، لئلاّ يستضرّ معاملوه،

---

(١) التوبة: ١٢٢.

(٢) الوافي ١: ١٨٥ـ ١٨٦. صحيح مسلم ٢: ٧١٨.

(٣) ذكرى الشيعة ٣: ٧١. الدروس الشرعية ١: ١٥١. الموسوعة الفقهية الكويتية ٥: ١٧٥.

(٤) الضحى: ١١.

(٥) مسند أبي يعلى ٢: ٣٢٠، ح ١٠٥٥.

(٦) وسائل الشيعة ٥: ٨، ب٢ من أحكام الملابس، ح٤.

(٧) وسائل الشيعة ٥: ٧، ب١ من أحكام الملابس، ح٩.

(٨) مجمع الفائدة ٧: ٥٤٠. جواهر الكلام ٢١: ٣٧٤ ـ ٣٧٥. إحياء علوم الدين ٢: ٣١٩. الفتاوى الهندية ٥: ٣٥٣. جواهر الإكليل ١: ٢٥١.

(٩) وسائل الشيعة ١٦: ١٤٣، ب ٦ الأمر بالمعروف، ح١.

وليتحاشى الناس التعامل معه.

(انظر: حجر)

**٦ـ إظهار الفقير الاستغناء:**

يستحبّ للفقير إظهار الاستغناء وعدم الحاجة؛ لقوله تعالى: ﴿يَحْسَبُهُمُ ٱلْجَاهِلُ أَغْنِيَآءَ مِنَ ٱلتَّعَفُّفِ﴾[1]، وقد روى الحارث الهمداني عن الإمام علي عليه السلام أنّه قال: «سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: الحوائج أمانة من الله في صدور العباد، فمن كتمها كتبت له عبادة»[2].

**٧ـ إظهار الفرح والسرور في مواطنه:**

إظهار الفرح والسرور والبهجة يكون راجحاً في المواسم المباركة والأعياد والأعراس، كما يرجّح إظهار البُشر عند لقاء الضيف ولقاء الاخوان. كلّ ذلك بما يناسب شأن من يظهر له الفرح، وعدم إحتوائه على محرّم[3].

**٨ـ إظهار قوة المسلمين أمام العدو:**

يرجح إظهار القوة أمام الأعداء لإلقاء الرهبة في قلوبهم ومنعهم من التفكير في الاعتداء على المسلمين؛ وذلك لقوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾[4].

(انظر: جهاد)

**٩ـ إظهار الفرائض وكتمان النوافل:**

المعروف عند فقهاء الإمامية، وكذا عند فقهاء المذاهب أنّه يستحبّ إظهار الفرائض[5]؛ وذلك لقوله تعالى: ﴿إِن تُبْدُواْ ٱلصَّدَقَٰتِ فَنِعِمَّا هِىَ﴾[6]، وقد ورد من طرق الإمامية في الحديث عن الإمام محمد بن علي الباقر عليه السلام في هذه الآية، قال: «يعني الزكاة المفروضة»، قال (الراوي): قلت: (وإن تخفوها وتؤتوها الفقراء)، قال: «يعني النافلة، أنّهم كانوا يستحبّون إظهار

(١) البقرة: ٢٧٣.

(٢) وسائل الشيعة ٩: ٤٤٥، ب٣٤ الصدقة، ح٢.

(٣) المقنعة: ٥١٥. المهذّب (ابن البراج) ٢: ٢٢١. الحدائق الناضرة ٢٣: ١١٣. موسوعة الفقه الإسلامي ١٤: ٢٤٥ ـ ٢٤٦. الموسوعة الفقهية الكويتيّة ٥: ١٧٦.

(٤) الإنفال: ٦٠.

(٥) الحدائق الناضرة ٢٢: ٢٧٤. جواهر الكلام ١٥: ٤٢٦. وانظر الموسوعة الفقهية الكويتيّة ٥: ١٧٦.

(٦) البقرة: ٢٧١.

الفرائض وكتمان النوافل»[1].

نعم، يستحبّ إظهار النوافل أيضاً لمن كان قدوة للناس يقتدون به؛ لرئاسة في الدين أو الدنيا؛ ليكون باعثاً على عملهم[2].

### ١٠ـ إظهار الزينة للزوج:

يستحبّ لكلّ من الزوجين أن يتزيّن، ويُظهر زينته للآخر[3]، وقد استدلّ له بعض الفقهاء بقوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[4]، وقوله: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[5].

فالمعاشرة بالمعروف حقّ لكلّ منهما على الآخر، ومن المعروف أن يتزيّن كلّ منهما للآخر، وقد ورد في الحديث عن الإمام أبي الحسن عليه السلام أنّه قال: «إنّ التهيئة ممّا يزيد في عفّة النساء، ولقد ترك النساء العفّة بترك إزواجهنّ التهيئة»، ثم قال: «ومن أخلاق الأنبياء... التنظّف والتطيّب وحلق الشعر وكثرة الطروقة»[6].

### ١١ـ الإظهار في التجويد:

يطلق علماء التجويد كلمة الإظهار، ويريدون بها إخراج كلّ حرف من مخرجه بغير غنّة، ويقسّمون الإظهار إلى قسمين:

أحدهما: الإظهار الحلقي: ويكون عندما يأتي بعد النون الساكنة أو التنوين أحد الحروف التالية: (الهمزة، الهاء، العين، الغين، الحاء، الخاء).

الآخر: الإظهار الشفوي: وهو إظهار الميم الساكنة إذا جاء بعدها أيّ حرفٍ من حروف الهجاء غير الياء والميم، والأصل في حروف الهجاء الإظهار، ولكن بعض الحروف ـ لا سيما النون والميم ـ قد تدغم. وتفصيل ذلك يرجع به إلى محلّه في علم التجويد. وقد تعرّض الفقهاء لهذا البحث في باب القراءة في الصلاة[7].

(انظر: قراءة)

(١) وسائل الشيعة ٩: ٣١٠، ب٥٤ المستحقّين للزكاة، ح٣.
(٢) مسالك الأفهام ٥: ٤١٣. الروضة البهية ٣: ١٩٢. جواهر الكلام ٢٨: ١٣٠. الموسوعة الفقهية الكويتيّة ٥: ١٧٦.
(٣) الحدائق الناضرة ٥: ٥٥٠. مهذّب الأحكام ٤: ٤٧٧. حاشية ابن عابدين ٢: ١١٣، ٥: ٢٣٩. روضة الطالبين ٧: ٣٤٤ كشّاف القناع عن متن الإقناع ٥: ١٨٤ ـ ١٨٥. المغني ٧: ١٨.
(٤) النساء: ١٩.
(٥) البقرة: ٢٢٨.
(٦) وسائل الشيعة ٢٠: ٢٤٦، ب١٤١ من مقدّمات النكاح، ح١.
(٧) الموسوعة الفقهية الكويتيّة ٥: ١٧٤.

**الثاني : الإظهار المرجوح:**

يقع الإظهار مرجوحاً في عدّة موارد:

منها: إظهار الفاحشة والمعصية، فينبغي لمن أتى الفاحشة أن يسترها ابتداءً واستدامةً، ولا يظهرها ويفضح نفسه على رؤوس الملأ، ويتوب عنها بينه وبين الله [1].

ومنها: إظهار المنكرات من قبل أهل الذمّة في بلاد الإسلام:

فيجب على أهل الذمّة الكفّ عن إظهار المنكرات في دار الإسلام، وإن كانت مباحة عندهم ولا ضرر على المسلمين فيه، كشرب الخمر وأكل لحم الخنزير. بل جعل هذا الأمر من جملة شروط الذمّة.

(انظر: أهل الذمّة)

ومنها: إظهار عيوب المؤمنين:

يحرم إظهار عيوب المؤمنين؛ لما فيه من الغيبة والمهانة والسقوط من أعين الناس[2].

(انظر: غيبة)

ومنها: إظهار العورة:

فلا يجوز للمؤمن إظهار عورته، بحيث يراها غيره ممّن لا يجوز إظهار العورة أمامه [3]؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ﴾[4]، وقوله تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا۟ مِنْ أَبْصَٰرِهِمْ وَيَحْفَظُوا۟ فُرُوجَهُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا يَصْنَعُونَ * وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ﴾[5].

وتفصيله في محلّه.

(انظر: ستر، عورة)

(١) المقنعة : ٧٧٧. مسالك الأفهام ١٤: ٣٤٧. كشف اللثام ١٠: ٤٣٣. جواهر الكلام ٤١: ٢٨٥. فيض القدير ٥: ١١. الموسوعة الفقهية الكويتيّة ٣٦: ١١٨ ـ ١١٩.

(٢) المكاسب (تراث الشيخ الأعظم) ١: ٣٢٧. الفروق (القرافي) ٤: ٢٠٥، ٢٠٩.

(٣) منتهى المطلب ١: ٣١١. قواعد الأحكام ١: ٢٥٦. الدروس الشرعية ١: ١٢٩. جواهر الكلام ٢: ٢. التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٣: ٣٥١. المغني ٦: ٥٥٤. حاشية الدسوقي ١: ٢١٤. مغني المحتاج ١: ١٨٥، ٣: ١٣١. حاشية ابن عابدين ١: ٢٧١. الموسوعة الفقهية الكويتيّة ٢٤: ١٧٤.

(٤) المؤمنون: ٥.

(٥) النور: ٣٠ ـ ٣١.

**□ إظهار المرء غير ما يبطن من العقائد:**

لا يخرج إظهار المرء غير ما يبطن من أُصول الإيمان بالله وملائكته و كتبه ورسله واليوم الآخر عن حالين: إمّا أن يظهر الإيمان بها ويبطن الكفر، أو يظهر الكفر بها ويبطن الإيمان. فإن أظهر الإيمان بها وتلبّس بشعار المسلمين، وكان باطنه واعتقاده فاسداً، فهو نفاق[1]، مخلِّد لصاحبه في النار.

وأمّا إذا أظهر الكفر وأبطن الإيمان فإنّ ذلك لا يخلو من حالين:

**الأوّل:** أن يكون إظهار الكفر عن اختيار، فيحكم على صاحبه بالكفر[2]؛ لأنّ الظاهر حجّة، والأحكام الفقهية تجري على الظاهر.

**الثاني:** أن يكون إظهار الكفر عن إكراه وقلبه مطمئن بالإيمان، وهنا صورتان:

إمّا أن يكون في رتبة مَن يكون إظهار الإيمان منه إعزازاً للدين ـ كرؤساء المسلمين في العلم والدين والعبادة وتنفيذ الأحكام ـ ، فالأولى به عند فقهاء الإمامية إظهار الإيمان والامتناع من إظهار كلمة الكفر، فإن قُتل على ذلك فهو شهيد، ويجوز له ما أُكره عليه[3].

وإمّا أن يكون ممّن لا يؤثّر فعله ما أُكره عليه أو اجتنابه عزّاً في الدين، ففرضه ما دعي إليه، فليورِّ في كلامه ما يخرج به عن الكذب ولا أثر لإظهار كفره، وعندئذٍ تبقى أحكام الإيمان جاريةً عليه[4]؛ لأنّ الضرورة تجيز إظهار كلمة الكفر.

وقد فصّل الفقهاء ذلك في بحثهم في الردّة وفي الإكراه؛ مستندين في ذلك لقوله تعالى: ﴿ مَن كَفَرَ بِاللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلۡكُفۡرِ صَدۡرٗا فَعَلَيۡهِمۡ غَضَبٞ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ ﴾[5].

---

(١) جواهر الكلام ٦: ٥٩. الموسوعة الفقهية الكويتيّة ٥: ١٧٥.

(٢) جواهر الكلام ٦: ٤٨. الموسوعة الفقهية الكويتيّة ٥: ١٧٥.

(٣) انظر: الكافي في الفقه : ٣٧. رسائل فقهية (تراث الشيخ الأعظم): ٧٣ ـ ٧٤.

(٤) الخلاف (الطوسي) ٥: ٥٠٣ ، م٤. جواهر الكلام ٤١: ٦٠٩. تفسير القرطبي ١٠: ١٨٣. المغني ٨: ١٤٥، ط المنار الثالثة. فتح القدير ٧: ٢٩٩.

(٥) النحل: ١٠٦.

# إعادة

## أوّلاً ـ التعريف:

### ◻ لغةً:

بمعنى الإرجاع ، ويقال أعاد الشيء إلى مكانه: أي ردّه وأرجعه إليه. وبمعنى التكرار، يقال: أعاد كلامه، أي كرّره[1].

### ◻ اصطلاحاً:

استعملها الفقهاء في المعنيين المتقدّمين، والإعادة بمعنى التكرار استعملها الفقهاء في المؤقّتات في تكرار خاصّ، وهو تكرار الفعل أداءً داخل الوقت المحدّد شرعاً. ويقابله القضاء، أي تكرار الفعل خارج الوقت المحدّد شرعاً، مثل الصلاة. أمّا في غيرالمؤقتات فإعادتها تكرارها مطلقاً، كإعادة غسل الثوب إذا لم يغسل صحيحاً[2].

وعرَّف الغزالي من الشافعية الإعادة بالمعنى الثاني، بأنّها : (ما فعل في وقت الأداء ثانياً لخلل في الأوّل).

وعرَّفها الحنفية على ما ذكره ابن عابدين: «فعل مثل الواجب في وقته لخلل غير الفساد».

أما الحنابلة فهي عندهم: «فعل الشيء مرّة أُخرى».

وقد عرّفها القرافي من المالكية بأنّها: (إيقاع العبادة في وقتها بعد تقدّم إيقاعها على خلل في الإجزاء، كمن صلّى بدون ركن، أو في الكمال كمن صلّى منفرداً)، وعرّفها بعضهم بقوله: (الإعادة: فعل مثل الواجب في وقته لعذر ليشمل نحو إعادة من صلّى منفرداً، صلاته مع الجماعة)[3].

---

(١) مفردات ألفاظ القرآن: ٥٩٣. لسان العرب ٩: ٤٥٨ ـ ٤٥٩. المصباح المنير: ٤٣٦. القاموس المحيط ١: ٦٠٧ ـ ٦٠٨. المعجم الوسيط : ٦٣٤ ـ ٦٣٥.

(٢) انظر: القواعد الفقهية (البجنوردي) ١: ٧٤ ـ ٧٥. موسوعة الفقه الإسلامي ١٤: ٢٥٥ ـ ٢٥٦. الموسوعة الفقهية الكويتيّة ٥: ١٧٧.

(٣) التلويح على التوضيح ١: ١٦١. جمع الجوامع ١: ١٠٩، وما بعدها. البدخشي ١: ٦٤. حاشية ابن عابدين ١: ٤٨٦، ط بولاق الأُولى. روضة الناظر (ابن قدامه) ١: ١٦٨، طبع المطبعة السلفية. الذخيرة : ٦٤. المستصفى ١: ٩٥، ط بولاق. وانظر: الموسوعة الفقهية الكويتيّة ٥: ١٧٧.

**ثانياً ـ الحكم التكليفي:**

يختلف الحكم التكليفي للإعادة باختلاف الموارد، فقد تكون الإعادة واجبة، كما إذا أبطل المكلّف عمله العبادي الواجب بالإخلال به بترك جزئه أو شرطه أو بارتكاب بعض موانعه وقواطعه، أو إتيان المنافيات الأُخر، ونحو ذلك ممّا يُفسد ذلك العمل، فإنّه تجب عليه إعادته.

وقد تكون مستحبّة كما إذا صلّى الشخص فرادى، فإنّه يستحبّ له إعادتها إذا أُقيمت جماعة.

وقد تكون الإعادة مرجوحة، كما في الأذان والإقامة، فإنّهما لا يُعادان إعادة الصلاة عند الحنفية وبعض المالكية وبعض الشافعية[1].

**ثالثا ـ أسباب الإعادة:**

وهي متعدّدة، فمنها ما يوجبها، ومنها ما يرجّحها على سبيل الاستحباب:

(١) حاشية ابن عابدين ١: ٢٦١، ط بولاق الأُولى. مواهب الجليل ١: ٤٦٠. المجموع ١: ٣٣٣.

**١ ـ أسباب لزوم الإعادة ومواردها:**

**أ ـ الإتيان بالواجب على غير وجهه:**

إذا كان الفعل الواقع أوّلاً غير صحيح ـ كما لو كان فاقداً لشرطٍ أو جزءٍ ـ وجب إعادته صحيحاً، إذا لم يكن مؤقّتاً بزمان، أو كان مؤقّتاً وكان وقته باقياً، كمن أوقع الصلاة الواجبة بغير طهارة أو أتى بالطهارة ناقصة، فاللازم عليه الإعادة[2].

**ب ـ موارد العلم الإجمالي (تردّد الواجب بين فردين أو أكثر):**

إذا تردّد الواجب بين فعلين متباينين ـ كما إذا تردّدت الصلاة بين القصر والتمام، أو تردّدت القبلة بين جهتين أو أكثر، أو تردّد اللباس أو الماء الطاهر بين فردين ـ فإنّه يجب عقلاً في هذه الموارد الخروج عن التكليف المعلوم بالإجمال، بإعادة الصلاة أو الوضوء، ضمن الفردين أو الأفراد حتى يقطع بالموافقة[3].

(٢) انظر: موسوعة الفقه الإسلامي ١٤: ٢٥٧. مواهب الجليل ١: ٢٢٨. كشّاف القناع ١: ٦١.

(٣) تذكرة الفقهاء ٢: ٣٦١. مفتاح الكرامة ٩: ٦٨٨. بدائع الصنائع ٢: ١٤٠. المجموع ١: ٢٣١، ط المنيرية.

جـ ـ زوال العذر المسوّغ للعمل الناقص:

إذا زال العذر الذي كان هو المسوّغ لعمل ناقص، وجب الإتيان بذلك العمل على الوجه التام مع بقاء وقته، كالصلاة مع التيمّم لفقدان الماء، فإنّه إذا وجد الماء في الوقت فقد ذهب بعض فقهاء الإمامية إلى وجوب إعادة الصلاة مع الوضوء؛ لانكشاف عدم فقدان الماء في تمام الوقت، فيكون قادراً على الواجب الاختياري؛ لكونه قادراً على بعض أفراده[1].

وذهب الحنابلة إلى استحباب الإعادة إذا وجد الماء في الوقت[2]. كما ذهب الحنفية إلى وجوب إعادة الصلاة بالوضوء لمن تيمّم لوجود عدو يحول بينه وبين الماء بعد ذهابه في الوقت[3].

د ـ رجوع المرتدّ إلى الإسلام:

ذهب المشهور من فقهاء الإمامية إلى أنّ المرتدّ إذا تاب ورجع إلى الإسلام فإنّه يقضي (يعيد) عباداته السابقة ـ زمان ردّته ـ ؛ لأنّها بطلت بالإرتداد[4].

(١) منهاج الصالحين (الخوئي) ١: ٩٧، م٣٥٢.
(٢) كشّاف القناع ١: ١٧٧.
(٣) حاشية الطحطاوي على الدر المختار ١: ١٢٦.
(٤) رسائل الكركي ٣: ٣٥٠، مسالك الأفهام ٢: ١٤٦.

وقال المالكية والحنفية: أنّه يعيد ما أبطلته الرّدة من العبادات ما دام سبب العبادة باقياً. وقال الشافعية والحنابلة: الردّة لا تبطل الأعمال أبداً، إلّا إذا اتّصلت بالموت[5]. وتفصيل ذلك في مصطلح (إرتداد).

٢ ـ أسباب استحباب الإعادة:

تستحبّ الإعادة فيما إذا لم يبلغ سبب الإعادة حدّ الإلزام، بل كان فيه نوعٌ من الرجحان فحسب، مثل ما ذكروه من استحباب إعادة المصلّي بتيمّم لصلاته في عدّة موارد[6]، واستحباب إعادة من صلّى فرادى صلاته جماعة[7]، ونحو ذلك.

(انظر: تيمّم ، صلاة الجماعة)

مدارك الأحكام ٧: ٧١، جواهر الكلام ٤١: ٦٠٦، جامع المدارك ١: ٤٦٦.
(٥) حاشية ابن عابدين ٣: ٣٠٣، ط بولاق الأولى، حاشية الدسوقي ٤: ٣٠٧، الأشباه والنظائر (ابن نجيم): ٧٤، نهاية المحتاج ٧: ٣٩٣، كشّاف القناع ٦: ١٨١.
(٦) انظر: مستمسك العروة الوثقى ٤: ٤٦.
(٧) مستمسك العروة ٧: ٣٧٤، موسوعة الفقه الإسلامي ٤: ٢٦٢، حاشية الطحطاوي على الدر المختار ١: ١٢٦، كشّاف القناع ١: ١٧٧، مواهب الجليل ٢: ٨٢، المغني ٢: ١١١، الطبعة الثالثة.

## رابعاً ـ أثر الإعادة:

لا خلاف بين الفقهاء في أنّه لو أُعيد العمل لخللٍ فيه أوجب فساده، فالفرد المعاد هو الذي يسقط به الواجب؛ لأنّ الفعل الأوّل لم يحصل به الامتثال فلم يسقط به الواجب، كالصلاة المعادة لخللٍ فيها.

وأمّا لو أُعيد استحباباً، كإعادة الصلاة المأتي بها فرادى جماعةً، فقد اختلفوا فيه، ويقع الكلام في جهتين:

الجهة الأُولى : نيّة الإعادة، أي هل ينوي فيها الندب أو الوجوب؟

فبناءً على اعتبار نيّة الوجه ـ أي الوجوب والاستحباب ـ فقد استظهر من فتاوى فقهاء الإمامية وبعض النصوص: أنّه ينوي فيها الندب[1]، وجوّز جماعة آخرين من الإمامية إيقاعها على وجه الوجوب أيضاً[2]، وعلّلوه بما روي عن الإمام جعفر الصادق عليه السلام أنّه قال: في الرجل يصلّي الصلاة وحده، ثمّ يجد جماعة، قال: «يصلّي معهم ويجعلها الفريضة إن شاء»[3].

وذهب الحنفية إلى أنّه ينوي بالفعل الثاني الفرض إن كان المعاد فرضاً[4]. وذهب الحنابلة إلى أنّه لا ينوي الثانية فرضاً، وإن نواها نافلة صحّ[5].

الجهة الثانية : هل يسقط الواجب بالفعل الأوّل، أم بالفعل الثاني؟ قولان:

الأوّل: الواجب يسقط بالفرض الأوّل، وهو مذهب الحنابلة والشافعية وأبي حنيفة[6].

الثاني: الواجب يسقط بالفعل الثاني؛ لأنّه الفعل الكامل الخالي من الخلل، وهو مذهب الحنفية[7]، وهو الظاهر من بعض الإمامية، وإن نوى بالفعل الثاني الندب[8]، فيما صرّح بعض آخر منهم بأنّ الفعل الثاني إنّما يجزيه لو تبيّن بطلان صلاته الأُولى فيما لو نوى بالثانية الوجوب[9].

---

(١) السرائر ١: ٢٨٩. مجمع الفائدة ٣: ٢٩١. جواهر الكلام ١٣: ٢٦٢ ـ ٢٦٣. مستند العروة (الصلاة) ٥/٢: ٤٨٤.

(٢) الدروس الشرعية ١: ٢٢٣. مسالك الأفهام ١: ٣١١. العروة الوثقى ٣: ٢٠٦ ـ ٢٠٧، م٢١ تعليقتي المحقّق العراقي والجواهري، الرقم ٤.

(٣) وسائل الشيعة ٨: ٤٠١، ب٥٤ من صلاة الجماعة، ح١.

(٤) حاشية ابن عابدين ١: ٤٨٧.

(٥) المغني ١: ٧٥٢، ط دار الكتاب.

(٦) المغني ١: ٧٥٢، ط دار الكتب. وانظر: حاشية ابن عابدين ١: ٤٨٧.

(٧) حاشية ابن عابدين ١: ٤٨٧.

(٨) مستند العروة (الصلاة) ٥/٢: ٤٨٤.

(٩) نقله عن حواشي الشهيد في جواهر الكلام ١٣: ٢٦٣.

# إعارة

(انظر: عارية)

# إعانة

## أوّلاً ـ التعريف:

الإعانة لغةً: من العون بمعنى المساعدة على الأمر، أعانه على الشيء إعانة أي ساعده مساعدة، يقال: أعنته إعانة واستعنت به فأعانني، ورجل معوان، وهو حسن المعونة وكثير المعونة للناس[1].

واستعملها الفقهاء في المعنى اللغوي نفسه.

## ثانياً ـ الحكم التكليفي:

يختلف حكم الإعانة التكليفي بحسب أحوالها، فقد تكون واجبة أو محرّمة أو مستحبّة أو مكروهة أو مباحة.

### ١ ـ الإعانة الواجبة:

ذكر الفقهاء للإعانة الواجبة عدّة موارد منها:

### أ ـ إعانة المضطرّ:

صرّح الفقهاء بوجوب إعانة المضطرّ إلى الطعام والشراب، بإعطائه ما يحفظ حياته ويمنع هلاكه، وإعانة كلّ من يتعرّض للهلاك بغرق أو حرق لإنقاذ نفسه المحترمة، بل صرّح بعضهم بوجوب قطع الصلاة لأجل ذلك إذا توقّف الأمر عليه[2].

### ب ـ الإعانة لإنقاذ المال والحيوان المحترم:

تجب الإعانة لإنقاذ المال من الضياع والحيوان المحترم من التلف[3].

---

(١) لسان العرب ٩: ٤٨٥. المعجم الوسيط ٢: ٦٣٨.

(٢) ذكرى الشيعة ٤: ٥ ـ ٦. جواهر الكلام ١١: ١٢٢. مستمسك العروة ٦: ٦١٢. مستند العروة (الصلاة) ٤: ٥٥٢ ـ ٥٥٧. المبسوط (السرخسي) ٢٣: ١٦٦. المغني ٨: ٦٠٢، ط الرياض. حاشية الدسوقي ٤: ٢٤٢. الجمل ٥: ٧، ط إحياء التراث العربي.

(٣) جواهر الكلام ١١: ١٢٢. مستمسك العروة ٦: ٦١٢. مستند العروة (الصلاة) ٤: ٥٥٢. حاشية الدسوقي ١: ٢٨٩، ط دار الفكر. حاشية ابن عابدين ١: ٤٣٨ ـ

**جـ ـ الإعانة في دفع الضرر عن المسلمين:**

تجب الإعانة لدفع الضرر عن المسلمين بإعانتهم، عامّاً كان الضرر أو خاصّاً، وقد صرّح بعض الفقهاء بجواز قطع الصلاة لدفع الضرر عن النفس أو الغير[1].

**٢ ـ الإعانة المندوبة:**

تستحبّ الإعانة على فعل الخيرات، وكلّ خير ليس بواجب، واستدلّ على الإعانة المندوبة من الكتاب الكريم بقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾[2]، ومن السنّة الشريفة الأخبار الكثيرة الدالّة على فضل الإعانة في قضاء حاجة المؤمن والسعي فيها، وتفريج كربته، ونصيحته، وإطعامه[3].

**٣ ـ الإعانة المكروهة:**

وتتحقّق بالإعانة على فعل المكروه، فتكون مكروهة لأجله، مثل الإعانة على الإسراف في الماء وغيره من الشراب والطعام، ما لم يصل إلى حدّ الحرام من قبل المسرف المعان، ومثل إعطاء الصبيّ غير الراشد ما لا يحسن التصرّف فيه[4].

**٤ ـ الإعانة المحرّمة:**

تحرم الإعانة إذا كان المُعان عليه حراماً فهي تأخذ حكمه، مثل الإعانة على شرب الخمر، وإعانة الظالم على ظلمه، ومن أمثلتها كذلك الإعانة على الصيد في الحرم، بالدلالة أو الإشارة أو إعارة سكين ونحو ذلك[5].

**٥ ـ الإعانة المباحة:**

وهي كلّ إعانة، سوى ما تقدّم من أنواع.

**□ إعانة الكافر:**

إعانة الكافر غير الحربي من الصدقات،

---

٤٤٨. مواهب الجليل ٢: ٣٦، ط ليبيا. المغني ٢: ٤٩، ط الرياض. المجموع ٤: ٨١.

(١) الجامع للشرائع: ٧٨.

(٢) المائدة: ٢.

(٣) الكافي ٢: ١٩٦، ١٩٩، ٢٠٠، ٢٠٤، ٢٠٥، ٢٠٧، ٢٠٨، ٣٦٤ ـ ٣٦٧. الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ٤: ٢٢.

(٤) حاشية ابن عابدين ١: ٨٩، ط بولاق. الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ٥: ١٩٧.

(٥) مستند الشيعة ١١: ٣٣٩. جواهر الكلام ١٨: ٢٨٦. المسالك المتقسط: ٨١. الشرح الكبير ٢: ٧٧. المذهب وشرحه المجموع ٧: ٢٩٥ ـ ٢٩٦، ٣٠٣. المغني ٣: ٣٠٩ ـ ٣١٠. الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ٢: ١٦٣، ٥: ١٩٧.

جائـز حتى لو كان أجنبيّاً عن المعين، هذا ما ذكره جمع من الفقهاء[1].

**□ إعانة القريب الكافر بالنفقة عليه:**

صرّح الفقهـاء بوجوب إعانة الأقارب بالنفقـة عليهـم، سـواء كان القريـب من الأُصـول أو الفروع، فاسـقاً كان أو كافراً، وقال بعضهـم بالإجماع فيه، خصوصاً في الوالدين[2].

(انظر: نفقة)

**□ إعانة المضطرّ غير المسلم:**

وللفقهاء فيه قولان:

**الأوّل:** وجـوب إعانتـه ببـذل الطعام والشراب له، وهو ما ذهب إليه غير واحد من فقهـاء المذاهب، وهـو المعروف عند الإماميّة على ما عُبّر عنه[3].

**الثاني:** استحباب إطعامه، وهذا ما عليه بعض الإماميّة[4].

## ثالثاً ـ آثار الإعانة:

يترتّب على الإعانة آثار منها:

### ١ ـ الأجر والثواب:

لا شـكّ في ترتّـب الأجـر والثواب الأُخروي على الإعانة على الخيرات والبر، سواء كانت هذه الإعانة على نحو الوجوب أو الندب، إذا اقترنـت تلك الإعانة بقصد القربـة والإخلاص، ونحوها من أسـباب الأجر.

وقد تكـون الإعانة سـبباً لنيل الأجر الدنيـوي أيضاً، كما هو فـي أخذ الـمُعين أجراً على بعض الأعمال التي يؤدّيها وكالة أو نيابة.

### ٢ ـ العقاب:

يدور العقاب الأُخـروي مدار مخالفة التكليف الشـرعي ـ فعل الحـرام أو ترك

---

(١) جواهـر الكلام ٢٨: ١٣٠. حاشـية ابن عابدين ٢: ٦٧. مغني المحتاج ٣: ١٢١.

(٢) المبسـوط (الطوسي) ٦: ٣٥. جواهر الكلام ٣١: ٣٧٣. الاختيار ٤: ١١. بلغة السـالك ٢: ٣٢٨. مغني المحتاج ٣: ٤٢٦، ٤٤٧. المغني ٧: ٦١٠ وما بعدها.

(٣) النهاية: ٢٩٦. السـرائر ٢: ١٢. شرائع الإسلام ١: ٣١٨. منتهى المطلب ٢: ٩٣٢. الدروس الشـرعية ٢: ٣٧. مسـالك الأفهام ٣: ٤٢. حاشـية ابن عابدين ٥: ٢٨٣. حاشية الدسـوقي ٢: ١١٦ ـ ١١٧. جواهر الإكليل ٢: ٧٥، ١٢٥، ٢١١، ط شـقروان، نهاية المحتاج ٤: ٤٣٩، ٥: ٤٠١، ٦: ١٤٩، ط مصطفى الحلبي.

(٤) جواهر الكلام ٢١: ١٣٠ ـ ١٣١.

الواجب ـ ، وعليه لا إشكال في ترتّب العقاب على الإعانة التي يحكم الشارع بحرمتها، وقد وردت أخبار كثير تدلّ على استحقاق الشخص للعقاب الأُخروي، جرّاء إعانته على فعل الحرام، ما لم يتب من ذلك أو يشفع له في الآخرة.

وعلى صعيد العقاب الدنيوي فقد فصّل الفقهاء فيه على حسب الفعل المعان عليه، كما في صورة الإعانة على قتل شخصّ، فلو أمسك شخصٌ إنساناً وقتله آخر، فلا خلاف بين الفقهاء في أنّ القاتل يُقتل قصاصاً، أمّا الممسك، فقد ذهب فقهاء الإماميّة[1] إلى أنّه يعاقب بالحبس المؤبّد؛ لإعانته على قتل إنسان، وهو رواية عن أحمد[2].

وقال مالك ـ وهو رواية أُخرى عن أحمد ـ : يقتصّ من الممسك لتسبّبه، كما يقتصّ من القاتل لمباشرته[3]. مع اتّفاق فقهاء المذاهب على أنّه لا قصاص على الممسك، مع عدم علمه بأنّ الجاني كان يُريد القتل[4].

وكذا لو أمسك شخص صيداً فقتله المُحرم، فعلى الممسك فداء (كفّارة) ـ إضافة إلى المُحرم القاتل ـ لأنّه مُعين على مُحرّم، والكفّارة عقوبة.

وهناك بعض الإعانات التي تكون محرّمة، لكنّه لم يُنصّ على عقوبة خاصّة لها في الشرع، وإنّما يكون تحديدها للإمام (الحاكم)، يقدّر بنظره تعزير المُعين بما يستحقه.

(انظر: تعزير)

### ٣ ـ الضمان:

إذا ترتّب على الإعانة أو على تركها، تلف شيء أو استهلاكه أو هلاك إنسان، فهل يثبت الضمان في حقّ المُعين أو في حقّ من ترك الإعانة؟ وهل يثبت شيء منه على المعان إذا كان المال للمُعين؟ يختلف الحكم باختلاف الموارد وصور الإعانة المتحقّقة فيها، وسنشير لبعضها:

أ ـ إذا كان عند شخص طعام فطلبه

(١) انظر: جواهر الكلام ٤٢: ٤٦.

(٢) المغني ٩: ٤٧٨.

(٣) الشرح الكبير (الدردير) ٤: ٢٤٥. المغني ٩: ٤٧٧ ـ ٤٧٨.

(٤) البحر الرائق ٨: ٣٤٥. نهاية المحتاج ٧: ٢٤٤. انظر: الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ٦: ٢٥٦.

المضطرّ، فلم يدفعه إليه وترتّب على ترك إعانته هلاكه، اختلف الفقهاء في هذه الصورة، فقال المالكيّة والشافعيّة والحنابلة[1]: عليه الضمان إن منعه عنه فهلك، كما ذهب إليه بعض الإماميّة في حال طلب المضطرّ المعونة ومنع المالك إياه مع غناه، ولو لم يطلبه منه فلا ضمان عليه[2].

وصرّح بعض فقهاء الإماميّة[3] بعدم الضمان في هذه الصورة؛ لأنّ ترك الإعانة يترتّب عليه الحكم التكليفي وهو الحرمة، ولا يترتّب عليه الحكم الوضعي ـ أي الضمان ـ، كما أنّ الحنفيّة لم يصرّحوا بضمان المتسبّب في هلاك العطشان والجائع[4].

ب ـ إذا كان الإتلاف لأجل الإعانة على البر ـ كما لو أشرفت السفينة على الغرق، وألقى بعضهم مال الغير في البحر ـ فقد ذكر في ذلك عدّة أقوال:

الأوّل: القول بالضمان مع عدم الإذن، وإليه ذهب فقهاء الإماميّة والحنفيّة والشافعيّة[5].

الثاني: القول بعدم الضمان، سواء أذن المالك أم لم يأذن، وإليه ذهب المالكيّة[6].

الثالث: مع إلقاء متاعه وهو معهم فلا ضمان؛ لأنّها إعانة له، وهو أحد أقوال الحنابلة في المسألة[7].

وتفصيل الكلام في هذه المسألة وتفريعاتها يرجع إلى محلّه.

(انظر: إتلاف، ضمان)

# إعتاق

(انظر: عتق)

(١) حاشية الدسوقي ٤: ٢٤٢، ط دار الفكر، الجمل ٥: ٧، ط إحياء التراث. المغني ٩: ٤٢١، ط مكتبة القاهرة. شرح المنهاج ٤: ٢١٢.

(٢) تحرير الأحكام ٢: ٢٦٦.

(٣) جواهر الكلام ٤٣: ١٥٢ ـ ١٥٣.

(٤) المبسوط (السرخسي) ٢٣: ١٦٦، ط المعرفة.

(٥) جواهر الكلام ٤٣: ١٥٢. حاشية ابن عابدين ٥: ١٧٢. حاشية الجمل على شرح المنهج ٥: ٩٠.

(٦) القوانين الفقهية: ٢١٨.

(٧) المغني ١٠: ٣٦٣. الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ٢٨: ٣٠٦ ـ ٣٠٨.

# اعتداء

## أوّلاً ـ التعريف:

الاعتداء لغةً: الظلم ومجاوزة الحدّ والحقّ[1].

واستعمله الفقهاء في المعنى اللغوي أيضاً.

## ثانياً ـ الأحكام:

### ١ ـ الحكم التكليفي:

الظلم والتجاوز قبيح عقلاً وحرام شرعاً[2]، وقد نصّ عليه القرآن الكريم بقوله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ﴾[3]، وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ﴾[4]، وقوله تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾[5]. ولا يخفى أنّ الحرمة تختلف شدّة وضعفاً باختلاف الموارد، فإنّ حرمة الاعتداء على النفس المحترمة أشدّ من حرمة الاعتداء على المال والحيوان، وحرمة الاعتداء على النبي صلى الله عليه وآله وأوصيائه عليهم السلام أشدّ من حرمة الاعتداء على غيرهم، وهكذا.

### ٢ ـ ما يترتّب على الاعتداء:

يترتّب على الاعتداء أمران هما: الضمان والعقوبة، وقد يجتمعان معاً على شخص واحد، كمن اعتدى فأتلف مال غيره، أو سرقه عامداً مع كونه بالغاً عاقلاً، وقد يثبت الضمان بلا عقوبة كإتلاف الصغير أو النائم مال غيره.

#### أ ـ الضمان:

يترتّب الضمان على الاعتداء إذا كان موجباً له، وهو يختلف باختلاف الموارد:

فإذا كان الاعتداء على النفس أو ما

---

(١) العين ٢: ٢١٣. معجم مقاييس اللغة ٤: ٢٤٩. المفردات: ٥٥٢ ـ ٥٥٤. لسان العرب ٩: ٩٢. المصباح المنير: ٣٩٧ ـ ٣٩٨، مادة (عدا).

(٢) مجمع الفائدة ١٠: ٤٩٥. موسوعة الفقه الإسلامي ١٤: ٣٦٤. الموسوعة الفقيه الكويتيّة ٥: ٢٠٢.

(٣) البقرة: ١٩٠.

(٤) المائدة: ٨٧.

(٥) البقرة: ٢٢٩.

دونهـا، فتترتّب عليه الديـة أو الأرش أو الحكومة[1]، باختلاف موارده وشروطه.

(انظر: أرش، حكومة، دية)

وإذا كان الاعتداء على المال، فيترتّب عليه ضمان المال، وعلى المعتدي ردّ عين المال، أو مثله، أو قيمته بحسب اختلاف الموارد[2].

(انظر: إتلاف، ضمان، غصب)

**ب ـ العقوبة:**

قد تكون العقوبة أُخروية، وهي التي أعدّها الله سبحانه للمعتدين، قال تعالى: ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾[3]، وهناك آيات أُخرى أشارت إلى العقوبة الأُخروية للاعتداء، وقد تكون العقوبة دنيوية، وهي: إمّا عقوبة بدنية: كما لو كان الاعتداء على النفس ـ كما في القتل العمد ـ فإن عقوبته القصاص، ما لم يعف وليّ الدم أو يرض بالدية. وإن كان على الطرف، فعقوبته قصاص مثله من الطرف. وإن كان سرقة، فعقوبته قطع اليد بشرائطه المذكورة في محلّها، ويدخل في ذلك التعزير، وهو عقوبة غير مقدّرة[4]، وغيرها من الموارد الأُخرى التي ذكرت في مواضعها.

(انظر: قصاص، تعزير، محارب)

أو عقوبة مالية، كالكفّارات[5]، قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ۗ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّٰرَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِۦ ﴾[6]. وكذا سائر موارد الكفّارات.

وقد تجتمع العقوبة البدنية والمالية معاً.

(انظر: كفّارة)

---

(١) موسوعة الفقه الإسلامي ١٤: ٣٦٥. الموسوعة الفقهية الكويتيّة ٥: ٢٠٢.

(٢) موسوعة الفقه الإسلامي ١٤: ٣٦٥ ـ ٣٦٦. الموسوعة الفقهية الكويتيّة ٥: ٢٠٢.

(٣) النساء: ٩٣.

(٤) انظر: موسوعة الفقه الإسلامي ١٤: ٣٦٦. الموسوعة الفقهية الكويتيّة ٥: ٢٠٢.

(٥) انظر: موسوعة الفقه الإسلامي ١٤: ٣٦٧. الموسوعة الفقهية الكويتيّة ٣٥: ٣٩.

(٦) المائدة: ٩٥.

□ **اعتبار المماثلة في عقوبة القصاص:**

يشترط في عقوبة القصاص مراعاة المماثلة، فمثلاً: لو قطع المعتدي يداً، قُطعت يده أيضاً، ولا تُقطع رجله إلا في بعض الحالات، ولو قطعها من الزند، قُطعت منه أيضاً، لا من المرفق ولا من أُصول الأصابع[1]، وهكذا.

ومن المماثلة قتل القاتل لا غيره، قال تعالى: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾[2].

إنّما وقع الكلام في كيفية الاستيفاء والآلة المستخدمة فيه. وتمام الكلام في محلّه.

(انظر: قصاص)

**٣ ـ ردّ الاعتداء:**

إذا وقع الاعتداء، فللمعتدى عليه أن يدفع عن نفسه وحريمه وماله ما استطاع، بل صرّح بعض الفقهاء بوجوب الدفاع عن النفس والحريم والمال في مواجهة الاعتداء، ومن قُتل دون ذلك كان شهيداً، وقد دلّ عليه العقل والنقل: أمّا العقل، فهو يحكم بحقّ الدفاع، وحسنه أمام الظلم والعدوان، وفي رواية عن الإمام الباقر عليه السلام، لمّا سُئل عن الرجل يقاتل دون ماله، فقال: «إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: مَن قُتل دون ماله فهو بمنزلة الشهيد»[3].

وهل يجب اعتماد الأسهل؟ فلو اندفع الخصم بالصياح مثلاً، فهل يقتصر عليه، إن كان في موضع يلحقه المنجد؟ وإن لم يندفع عوّل على اليد، فإن لم تغنِ فبالعصا، فإن لم يكف فبالسلاح. خلاف بين الفقهاء، وهذا هو الدفاع الخاصّ.

وهناك دفاع عام، وهو الدفاع عن بلاد الإسلام والمسلمين[4]. وتفصيل جميع ذلك موكول إلى محلّه.

(انظر: جهاد، دفاع)

# اعتداد

(انظر: عدّة)

(١) جواهر الكلام ٤٢: ٣٤٨. موسوعة الفقه الإسلامي ١٤: ٣٦٧ ـ ٣٦٨. الموسوعة الفقهية الكويتيّة ١٦: ٦٨.

(٢) البقرة: ١٩٤.

(٣) وسائل الشيعة ١٥: ١٢١، ب٤٦ من جهاد العدو، ح١٠.

(٤) موسوعة الفقه الإسلامي ١٤: ٣٦٩ ـ ٣٧٠. الموسوعة الفقهية الكويتيّة ٥: ٢٠٢ ـ ٢٠٣.

# اعتدال

## أوّلاً ـ التعريف:

الاعتدال لغةً: من العدل، وهو القصد في الأُمور[1]، أي التوسّط فيها وعدم مجاوزة الحدّ[2]، فهو مرادف للاقتصاد.

وقيل: الاعتدال توسّط حال بين حالين في كمّ أو كيف، كقولهم: جسمٌ معتدل بين الطول والقصر، وماء معتدل بين البارد والحارّ، وكلّ ما تناسب فقد اعتدل، وكلّ ما أقمته فقد عدلته[3].

ولا فرق في اللغة بين الاعتدال والاستقامة والاستواء[4].

وليس لدى الفقهاء معنى للاعتدال غير المعنى اللغوي، وما سنبحثه هنا هو الاعتدال بمعنى الاستواء والاستقامة والتوسّط بين حالتين.

## ثانياً ـ الحكم الإجمالي ومواطن البحث:

تعرّض الفقهاء للأحكام المرتبطة بالاعتدال في موارد مختلفة من الفقه، نشير إليها إجمالاً فيما يلي:

### ١ ـ الاعتدال بمعنى الاستواء:

### أ ـ الاعتدال في القيام في الصلاة:

صرّح الفقهاء باعتبار الاعتدال في القيام في الصلاة لدى التمكّن منه[5]، وهو مقابل الانحناء، وعليه صرّح بعض فقهاء الإمامية بأنّه لو لم يعتدل المصلّي في قيامه في صلاته عمداً، وانحنى أو مال إلى أحد الجانبين بطلت صلاته[6]. وقد يقع البحث في حكم الانحناء القليل، وأنّه مبطل للصلاة أم لا؟ يأتي تفصيل

(١) المصباح المنير: ٣٩٦.
(٢) المصباح المنير: ٥٠٥.
(٣) لسان العرب ٩: ٨٥. القاموس المحيط ٤: ٢٠.
(٤) انظر: الصحاح ٥: ١٧٦١. لسان العرب ٩: ٨٥. المصباح المنير: ٥٢٠. القاموس المحيط ٤: ٢٠.
(٥) كشف اللثام ٣: ٣٩٧. كشف الغطاء ٣: ١٧١. الصلاة (تراث الشيخ الأعظم) ١: ٢١٥، ٢٤٠. حاشية الصاوي على الشرح الصغير ١: ٣٠٧، ٣٠٩. حاشية الدسوقي ١: ٢٥٥. المهذّب (الشيرازي) ١: ٧٢ ـ ٧٣، ٨٢. كشّاف القناع ١: ٤٥١.
(٦) منهاج الصالحين (الخوئي) ١: ١٦٠، م ٥٩١.

ذلك في محلّه.

(انظر: قيام)

**ب ـ الاعتدال في القيام بعد الركوع:**

صرّح فقهاء الإمامية بأنّه يجب على المصلّي أن يعتدل بعد رفع الرأس عن الركوع، فلو لم يعتدل عمداً بطلت صلاته، وإن حصلت الطمأنينة[1].

وذهب جمهور فقهاء المذاهب، وهو رواية عن أبي حنيفة، إلى أنّ الاعتدال من الركوع والسجود فرض في الصلاة، والصحيح عند الحنفية أنّ الاعتدال من الركوع والسجود سنّة[2]. وتفصيل ذلك يأتي في محلّه.

(انظر: ركوع، سجود)

**٢ ـ الاعتدال بمعنى التوسّط بين حالتين:**

هناك بعض الموارد الفقهية أُخذ فيها الاعتدال بمعنى التوسّط بين حالتين، وهي كالتالي:

**أ ـ المعيار في الفحص عن الماء غلوة سهم معتدل:**

من الأسباب التي تسوّغ التيمّم عدم الماء، وإنّما يكون مسوّغاً للتيمّم بعد طلبه، أي بعد التفحّص عنه في رحله وعند رفقائه، وأن يضرب في الأرض لو كان في فلاة غلوة سهمين مع اعتدال السهم والقوس[3].

(انظر: تيمّم)

**ب ـ المعيار في قصر الصلاة مسيرة بياض يوم معتدل:**

اعتبر فقهاء الإمامية في وجوب قصر صلاة المسافر مسير ثمانية فراسخ فصاعداً، أو مسيرة يوم معتدل من حيث الطول والقصر والسير[4].

وذهب جمهور فقهاء المذاهب[5] (المالكية والشافعية والحنابلة) إلى أنّ أقلّ مدّة السفر مسيرة يومين معتدلين بلا ليلة، أو مسيرة ليلتين معتدلتين بلا يوم،

(١) انظر: كشف الغطاء ٣: ٢٠٠، ٢٤٤. الصلاة (تراث الشيخ الأعظم) ٢: ٢٨.

(٢) حاشية ابن عابدين ١: ٣١٢، ط بولاق. حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح: ١٤٥ ـ ١٤٦، ط بولاق. الموسوعة الفقهية الكويتيّة ٥: ٢٠٣.

(٣) جواهر الكلام ٥: ٧٩. بدائع الصنائع ١: ٤٦ ـ ٤٧. حاشية الدسوقي ١: ١٤٩. مغني المحتاج ١: ٨٧ ـ ٩٥. كشّاف القناع ١: ١٦٢.

(٤) الروضة البهية ١: ٣٦٩.

(٥) حاشية الدسوقي ٣: ٥٩١. مغني المحتاج ١: ٢٦٤، كشّاف القناع ١: ٣٢٥.

أو مسيرة يوم وليلة. وذهب الحنفية إلى أنّ أقلّ مسافة السفر مسيرة ثلاثة أيام ولياليها[1]. وتفصيله يأتي في محلّه.

(انظر: صلاة المسافر)

**جـ ـ اعتدال الهواء حين إقامة الحدّ:**

وقع البحث بين الفقهاء[2] في اعتبار اعتدال الهواء في إجراء الحدود واستيفاء القصاص، وأنّه هل يمنع من إقامة الحدّ أو استيفاء القصاص في شدّة الحرّ والبرد، ويؤخّر ذلك إلى اعتدال النهار؛ حذراً من السراية أو الهلاك، أو لا يعتبر ذلك؟ يأتي تفصيله في محلّه.

(انظر: حدّ ، قصاص)

# اعتراف

(انظر: إقرار)

# اعتزال

(انظر: عزلة)

# اعتصام

**أوّلاً ـ التعريف:**

الاعتصام لغةً: مصدر من (عصم) بمعنى منع، والاعتصام هو الإمتساك والامتناع. يقال: اعتصمت بالله، أي امتنعت به من الشرور والمعاصي[3]، والاعتصام بحبل الله تعالى: التمسّك به وإتباع هديه، وترك الفرقة[4].

---

(١) بدائع الصنائع ١: ٩٣، ٩٤.

(٢) المبسوط (الطوسي) ٥: ٢٠٣، و ٨: ٥ . الوسيلة : ٤١١، ٤١٢. شرائع الإسلام ٤: ٢٣٥. مسالك الأفهام ١٤: ٣٨١. رياض المسائل ١٣: ٤٧٠ ـ ٤٧١. حاشية ابن عابدين ٣: ١٤٨. بداية المجتهد ٢: ٤٣٨، ط دار المعرفة.

(٣) العين ١: ٣١٣. المفردات : ٥٦٩ ـ ٥٧٠. مجمع البحرين ٢: ١٢٢٦. النهاية (ابن الأثير) ٣: ٢٤٩، مادة (عصم).

(٤) لسان العرب ٩: ٢٤٦. مجمع البحرين ٢: ١٢٢٦، مادة (عصم).

وقد استعمله الفقهاء بنفس معناه اللغوي.

**ثانياً ـ الحكم الإجمالي:**

استعمل الفقهاء الاعتصام في موارد نقتصر على أهمّها:

**١ ـ الاعتصام بالله تعالى:**

وهو اللجوء والركون إليه تعالى في جميع الأحوال، واقتباس الهداية منه، والامتناع من كلّ الشرور، ومن هنا ذهب الفقهاء إلى استحباب الاستعاذة والاستعانة بالله تعالى في المواطن العامّة والخاصّة[١]، قال تعالى: ﴿وَٱعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُواْ﴾[٢]، وقال سبحانه: ﴿وَمَن يَعْتَصِم بِٱللَّهِ فَقَدْ هُدِىَ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾[٣]. وقد تكلّم الفقهاء في حكم طلب ذلك من غير الله تعالى، سواء في المواطن العامّة أو الخاصّة.

وهل ينافي كونه سبحانه المُعين المطلق أو لا؟ وغير ذلك من التفاصيل التي نوكلها إلى محلّها.

(انظر: استعاذة، استعانة، استغاثة)

**٢ ـ اعتصام الماء:**

قسّم فقهاء الإمامية الماء إلى معتصم وغير معتصم، وأرادوا باعتصام الماء: بقاءه على وصف الطاهر المطهِّر، وعدم تأثّره بمجرّد ملاقاته للنجاسة، ما لم يتغيّر أحد أوصافه الثلاثة، وهي: اللون والطعم والرائحة.

والماء المعتصم: إمّا يكون معتصماً بمادّته كالماء الجاري وماء البئر وماء المطر، أو بكثرته وهو ما بلغ مقدار الكرّ، ويقابله الماء غير المعتصم كالماء القليل أو الماء المضاف، وهو ينفعل بمجرّد ملاقاته النجاسة[٤]. ولم نعثر في كتب فقهاء المذاهب بعد التتبّع

(١) انظر: الخلاف ١: ٣٢٤ ـ ٣٢٥ م٧٦، ٤٢٢ م١٧٠. زبدة البيان: ١٣٩ ـ ١٤١. جواهر الكلام ٢: ٥٧، ٩: ٤١٩، ١٩: ٥٢. الفروع (ابن مفلح) ١: ٥٩٩. كشّاف القناع ٢: ٥٩. حاشية الزرقاني على مختصر خليل ١: ١٠٥.

(٢) آل عمران: ١٠٣.

(٣) آل عمران: ١٠١.

(٤) مستمسك العروة ١: ١٩٩. تحرير الوسيلة ١: ٩ ـ ١٠. منهاج الصالحين (الخوئي) ١: ١٧ ـ ١٩.

الوافي على من عبّر عن عدم انفعال الماء بملاقاة النجاسة بالاعتصام. وتمام الكلام في هذا البحث موكول إلى محلّه.

(انظر: مياه)

٣ ـ اعتصام الإنسان:

اتّفق الفقهاء على حرمة دم المسلم وماله؛ لقوله ﷺ: «فإذا قالوا: لا إله إلّا الله عصموا منّي دماءهم وأموالهم»[١]. وقوله ﷺ: «كلّ المسلم على المسلم حرام: دمه وماله وعرضه»[٢].

لذا، حكموا بثبوت القصاص أو الدية على مَن قَتل مسلماً معصوم الدم، وتضمين من اعتدى على مال المسلم، وتثبت هذه العصمة ـ مضافاً إلى اعتناق الإسلام ـ بالدخول في عهد الذمّة أو الأمان أو الصلح والهدنة. والبحث في التفاصيل موكول إلى محلّه.

(انظر: إسلام، أمان، ذمّة، صلح)

(١) صحيح مسلم ١: ٥٣.

(٢) صحيح مسلم ٤: ١٩٨٦.

# اعتقاد

## أولاً ـ التعريف:

### ◻ لغةً:

الاعتقاد: وزان افتعال، مصدر اعتقد بمعنى اشتدّ وصلب، واعتقدتُ كذا: عقدتُ عليه القلب والضمير، ومنه العقيدة: وهي ما يدين الإنسان به[٣].

### ◻ اصطلاحاً:

يُطلق الاعتقاد عند الفقهاء على المعاني التالية:

١ ـ العلم المطلق، أي الأعم من أن يكون جازماً أو غير جازم، وقد يعبّر عنه بـ (الاطمئنان).

٢ ـ القطع واليقين الجازمين.

٣ ـ التديّن والعقيدة.

(٣) انظر: الصحاح ٢: ٥١٠. لسان العرب ٩: ٣٠٩، ٣١١. المصباح المنير: ٤٢١.

٤ ـ عقد القلب على ثبوت أمر أو نفيه[١].

وأصل البحث في الاعتقاد بهذه المعاني المتقدّمة نجده في كتب علم الكلام، كما تطرّق إليه المتأخّرون من أُصوليي الإماميّة في مباحث التعبّد بالظن في مجال الاعتقاد، وتحدّث عنه الفقهاء في بعض أبواب الفقه، كما في النجاسات عند حديثهم عن الكافر، وفي الارتداد في باب الحدود.

## ثانياً ـ الحكم الإجمالي:

الاعتقاد، قد يكون واجباً وقد يكون محرّماً، كما أنّه قد يوصف بالصحّة وقد يوصف بالفساد، فالاعتقاد بأُصول الدين واجب عقلاً وشرعاً، والاعتقاد بالكفر والعقائد الضالة محرّم شرعاً.

كما أنّ الاعتقادات من حيث مطابقتها للحقّ والواقع وعدم مطابقتها توصف بالصحّة والفساد، فيقال: اعتقاد صحيح واعتقاد فاسد.

والاعتقاد مورد البحث في المقام، يستوعب أُصول الدين وغيرها، كالاعتقاد بوجوب الصلاة وحرمة شرب الخمر.

(١) الحدود الحقائق (رسائل الشريف المرتضى) ٢: ٢٦٣.

وتلحق الاعتقاد أو إظهاره، آثار وأحكام نشير إليها إجمالاً فيما يلي:

### ١ ـ الاعتقاد في أُصول الدين:

تارة يقع البحث في لزوم تحصيل اليقين ونحوه في الاعتقاد بأُصول الدين، وأُخرى في أصل وجوب الاعتقاد بها، وثالثة في إظهار المعتقدات الحقّة تارة والباطلة أُخرى، ورابعة في ترتّب أحكام الردّة على إظهار العقائد الفاسدة:

### أ ـ بناء الاعتقاد في أُصول الدين على العلم أو الظن:

ذكر الفقهاء والمتكلّمون والأُصوليون عدة آراء في هذه المسألة:

١ً ـ اعتبار اليقين في الاعتقاد بأُصول الدين، فلا يصحّ التقليد فيها ولا الظنّ، وقد صرّح بعض الإماميّة بأنّه إذا حصل له اليقين من قول الغير، يمكن أن يكتفي به في أُصول الدين؛ إذ المطلوب في الاعتقاديات هو العلم واليقين من دون فرق في ذلك بين أسبابه وطرقه[٢].

(٢) انظر: العروة الوثقى ١: ٥٧، م٦٧. مستمسك العروة ١: ١٠٣. الاجتهاد والتقليد (الخوئي): ٤١١. حاشية العدوي على الرسالة ١: ٤٠ ـ ٤١. الفواكه الدواني ١: ٤٣.

٢ـ عدم كفاية الظنّ ولزوم تحصيل العلم بالاستدلال، فلا يكفي العلم عن تقليد.

٣ـ كفاية الظنّ مطلقاً، سواء جاء من الاستدلال أم من التقليد.

٤ـ التفصيل بين ما يجب الاعتقاد به كالتوحيد والنبوة، فلا يجوز الاكتفاء بالظنّ فيه مع القدرة على تحصيل العلم ولو عبر التقليد، وبين ما يجب الاعتقاد به على تقدير حصول العلم فيه كتفاصيل المعارف، فإن حصل العلم فيها وإلّا لم يجب تحصيل الظنّ؛ استناداً إلى ما دلّ على عدم جواز الأخذ بالظن[1].

**ب ـ أقلّ ما يجب الاعتقاد به:**

يجب الاعتقاد بأصل وجود الخالق ووحدانيته، وبالنبوّة لمحمّد ﷺ، وبالمعاد، ففي معرفة الله يكفي التصديق بوجود واجب الوجود لذاته وصفاته الثبوتية ونفي السلبية منها، كما يكفي في الاعتقاد بالنبوة التصديق بها وبشخص النبي ﷺ.

(١) انظر: فرائد الأُصول (تراث الشيخ الأعظم) ١: ٥٥٩ ـ ٥٧٧.

أما الزائد عن هذا المقدار، كتفاصيل المعاد والصراط والبرزخ والعصمة وغير ذلك ممّا يتفرّع على أُصول العقائد، فللمتكلمين والفقهاء أقوال عديدة[2]، تراجع في محلّها من كتب العقائد.

**جـ ـ إظهار العقائد:**

لا ريب في عدم جواز إظهار العقائد الفاسدة والباطلة؛ ولذا صرّح جماعة من فقهاء الإماميّة وفقهاء المذاهب بحرمة إظهار أهل الذمّة المنكرات في البلاد الإسلامية، وإن كانت مباحة عندهم، كشرب الخمر وأكل لحم الخنزير ونكاح المحرّمات ونحوها[3]؛ إذ يفهم منه أنّ إظهار الاعتقادات الفاسدة ممنوع بطريق أولى.

وأما العقائد الدينية الصحيحة، فالذي يفهم من كلام الفقهاء في إظهار وإقامة الشعائر الإسلامية أنّ إظهار الاعتقادات

(٢) الأسئلة المازحية (حقائق الإيمان) للشهيد الثاني: ١٤٤ ـ ١٦٤. مجمع الفائدة ٣: ١٨٩. تهذيب شرح السنوسية ١: ١٧. رسالة التوحيد (لمحمد عبده) ١: ١٦ ـ ٢٤.

(٣) المبسوط (الطوسي) ١: ٥٩. كفاية الأحكام ١: ٣٧١. جواهر الكلام ٢١: ٢٦٩ ـ ٢٧٠. البداية على الهداية ٤: ٨٤٠. جواهر الإكليل ١: ٢٦٨ ـ ٢٦٩. مغني المحتاج ٤: ٢٥٦، ٢٥٧.

الدينيـة راجـح، وقـد قامت علـى ذلك سـيرة النبي صلى الله عليه وآله وأهل بيته عليهم السلام ومن اتّبعهم بإحسان.

هذا، وقد يجب إظهار العقائد الدينية؛ لإرشـاد النـاس إلـى المعـارف الإلهية وتعليمهـم المقـدار الواجب مـن أُصول العقيدة والمسائل الشـرعية في الجملة، وخصوصاً بالنسـبة إلى العلمـاء؛ إذ من وظائفهـم المهمّة بيان الحـلال والحرام، وإظهار العقائد الحقّة، وبيان فساد العقائد الباطلة التي يحسـبها بعـض الضالين من الدين[1].

ويدلّ على ذلك ما ورد في حرمة كتمان الهدى، ووجوب نشـر العلـم إذا ظهرت البدع، كقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلْهُدَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا بَيَّنَّٰهُ لِلنَّاسِ فِى ٱلْكِتَٰبِ ۙ أُو۟لَٰٓئِكَ يَلْعَنُهُمُ ٱللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ ٱللَّٰعِنُونَ﴾[2]، وقول رسـول الله صلى الله عليه وآله: «إذا ظهرت البدع في أُمّتي، فليظهر العالم علمه، فمن لم يفعل فعليه لعنة الله»[3].

(١) انظر: الأنوار الإلهية (التبريزي): ١٩١.
(٢) البقرة: ١٥٩.
(٣) الكافي (الكليني) ١: ٤١، ح٣. مسند الربيع ١: ٣٦٥، ط دار الحكمة.

**د ـ تحقّق الارتداد بإظهار الاعتقاد بالكفر وما يؤول إليه:**

الظاهر من كلام بعض فقهاء الإماميّة وفقهـاء المذاهب أنّـه لا يكفي في تحقّق الارتـداد مجرّد الاعتقـاد بالكفر من دون إظهـاره بفعل أو قـول أو غير ذلك، حيث أخذوا الإظهار قيداً في تعريف الارتداد[4].

وقد يستظهر من كلمات بعض آخر من فقهاء الإماميّـة أنّه يتحقّق الارتداد بمجرّد النيّـة والاعتقـاد، وإن كان ترتّـب الآثار متوقّفاً على الإظهار[5].

**٢ ـ الاعتقاد في غير أُصول الدين وآثاره:**

**أ ـ اعتقاد صحّة العمل العبادي:**

لو أتى المكلّف بعمـل عبادي باعتقاد صحّته، فقد يحكـم بصحّته وعدم وجوب الإعادة، كمن صلّى خلف الفاسـق باعتقاد كونه عادلاً (على خلاف بين المذاهب في

(٤) الكافي في الفقه: ٣١١. إصباح الشيعة: ١٩١. نتائج الأفكار: ١٨٦. حاشية ابن عابدين ٤: ٢٢٣. حاشية القليوبي وعميرة ٤: ١٧٤. منح الجليل ٤: ٤٦١. حاشية الدسوقي ٤: ٣٠٢. الإقناع ٤: ٢٩٧. الإنصاف ١٠: ٣٢٦. المغني ٨: ٥٦٥.
(٥) الروضـة البهيـة ٩: ٣٣٣ ـ ٣٣٤. جواهـر الكلام ٤١: ٦٠٠.

جواز الصلاة خلفه)[1]، وكمن صلّى بتيمّم باعتقاد ضرر الماء عليه، ثمّ ظهر عدم ضرره، حيث صرّح بعض فقهاء الإماميّة بذلك[2].

**ب ـ فائدة العمل بغير اعتقاد:**

الإيمان والاعتقاد بأُصول الدين، وما أوجبه الله على العباد، شرط في قبول العبادات عند الفقهاء[3]؛ لأنّ من صلّى وهو لا يعتقد بوجوب الصلاة وكونها مقرّبه إلى الله تعالى، فلا صلاة له ولا خير فيما فعله؛ لقوله تعالى: ﴿مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾[4] وقوله: ﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ أَعْمَٰلُهُمْ كَسَرَابٍۭ بِقِيعَةٍ يَحْسَبُهُ ٱلظَّمْـَٔانُ مَآءً حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءَهُۥ لَمْ يَجِدْهُ شَيْـًٔا﴾[5].

(١) النهاية: ١١٤. شرائع الإسلام ١: ١٢٥. جواهر الكلام ١٤: ٢. حاشية الدسوقي على شرح الدردير ١: ٣٢٦، ٣٢٧. المغني ٢: ١٨٥ ـ ١٨٨.

(٢) العروة الوثقى ٣: ٤١٩، م٩. التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٩: ٤٢٦ ـ ٤٢٧.

(٣) المسائل الميافارقيات (رسائل الشريف المرتضى) ١: ٣٠٢. جواهر الفقه: ٢٦٧ ـ ٢٦٨. شرح العقائد النفيسة (التفتازاني): ١٤١.

(٤) النحل: ٩٧.

(٥) النور: ٣٩.

# اعتقال

(انظر: احتباس، حبس)

# اعتكاف

## أوّلاً ـ التعريف:

### ❑ لغةً:

الاعتكاف الافتعال من (عكف)، وعكفه، حبسه ووقفه، ومنه قوله تعالى: ﴿وَٱلْهَدْىَ مَعْكُوفًا أَن يَبْلُغَ مَحِلَّهُۥ﴾[6]، ومنه الاعتكاف في المساجد وهو الاحتباس[7]، وعكف فلان في المسجد واعتكف: أقام به ولازمه وحبس نفسه فيه، فلا يخرج إلّا

(٦) الفتح: ٢٥.

(٧) الصحاح ٤: ١٤٠٦.

لحاجة[1].

### ◻ اصطلاحاً:

عرّف فقهاء الإمامية الاعتكاف بعدّة تعريفات، فقد عرّفه بعضهم بأنّه: (اللّبث في مسجدٍ جامع ثلاثة أيام فصاعداً، صائماً للعبادة)[2]، كما عرّفه بعضٌ آخر بأنّه: (اللّبث المتطاول للعبادة)[3]، كما عرّفه ثالث بأنّه: (اللبث في المسجد بقصد العبادة)، كما وعرّف بغيرها أيضاً[4].

وعرّفه فقهاء المذاهب بأنّه: (اللبث في المسجد على صفة مخصوصة بنيّة)[5].

## ثانياً ـ الحكم التكليفي:

الاعتكاف مندوب في نفسه بإجماع فقهاء المسلمين[6]، وأفضل أوقاته عند فقهاء الإمامية العشر الأواخر من شهر رمضان[7]، وأمّا فقهاء المذاهب فقد ذكروا أنّه سُنّة، واختلفوا في مرتبة هذه السنّية، فقال الحنفية: (إنّه سنّة مؤكّدة في العشر الأواخر من شهر رمضان، ومستحبّ فيما عدا ذلك) [8].

وقال المالكية ـ في المشهور عندهم ـ : (هو مندوب موكّد وليس سنّة)، وقال ابن عبدالبر منهم بأنّه سنّة في شهر رمضان، ومندوب في غيره[9].

وذهب الشافعية إلى أنّ سنّة مؤكّدة في جميع الأوقات، وفي العشر الأواخر من شهر رمضان آكد، اقتداءً برسول الله ﷺ، وطلباً لليلة القدر[10].

وقال الحنابلة: إنّه سنّة في كلّ وقت، وآكده في شهر رمضان، وآكده في العشر الأخيرة منه[11]. ولا يلزم الاعتكاف إلّا بنذر وشبهه، كما سيأتي.

---

(١) تاج العروس ٦: ٢٠٣.

(٢) الدروس الشرعية ١: ٢٩٨.

(٣) شرائع الإسلام ١: ٢١٥.

(٤) تذكرة الفقهاء ٦: ٢٣٩. العروة الوثقى ٣: ٦٦٧.

(٥) حاشية البجيرمي على المنهج ٢: ٥٩١، ط المكتبة الإسلامية. فتح القدير ٢: ٣٠٥، ط دار إحياء التراث. وانظر: الفتاوى الهندية ١: ٢١١. المغني ٢: ١٨٣. الشرح الصغير ١: ٧٢٥، ط دار المعارف. الإفصاح ١: ١٧٠.

(٦) جواهر الكلام ١٧: ١٦٠. المغني ٣: ١٨٤٠، ط الرياض.

(٧) جواهر الكلام ١٧: ١٦٠ ـ ١٦١.

(٨) الفتاوى الهندية ١: ٢١١.

(٩) حاشية الدسوقي ١: ٥٤١.

(١٠) روضة الطالبين ٢: ٣٨٩. الجمل على شرح المنهج ٢: ٣٥٥.

(١١) المغني ٣: ١٨٤٠ ، ط الرياض. كشّاف القناع ٢: ٣٤٨.

**ثالثاً ـ أقسام الاعتكاف:**

قسّم جمهور الفقهاء الاعتكاف إلى مندوب وواجب، لكن زاد الحنفية المسنون.

فالاعتكاف المندوب هو الأصل في الاعتكاف، وهو أن ينوي الاعتكاف تطوّعاً لله تعالى.

أمّا الاعتكاف الواجب، فهو ما وجب بالنذر وشبهه[1]، وبالشروع بالاعتكاف المندوب عند المالكية وبعض الإمامية[2]، أو بمضي يومين منه، فيجب إتمام اليوم الثالث عند جماعة أُخرى من الإمامية[3].

وفي مقابل هذه الأقوال قول الحنفية وبعض آخر من الإمامية أنّه لا يصير واجباً مطلقاً[4].

والاعتكاف المسنون هو قسم ثالث، قال به الحنفية، وهو ما أطلقوا عليه (سنّة مؤكّدة)، أي سنّة كفاية، وهو في العشر الأخير من شهر رمضان، بمعنى إذا قام بها بعض المسلمين سقطت عن الباقين[5].

**رابعاً ـ شروط المعتكِف:**

**١ ـ الإسلام والعقل:**

فلا يصحّ الاعتكاف من الكافر ولا من المجنون ونحوه، كالأدواري والمغمى عليه؛ لأنّه لا يعقل[6].

**٢ ـ البلوغ:**

ذهب جملة من فقهاء الإمامية إلى أنّه يشترط في الاعتكاف البلوغ، فلا يصحّ من غير البالغ، كما أنّه لا يصحّ عند فقهاء المذاهب الاعتكاف من الصبيّ غير المميّز، وأما الصبيّ المميّز، فقد ذهب بعض فقهاء الإمامية وفقهاء المذاهب إلى صحّة اعتكافه[7].

---

(١) المبسوط (الطوسي) ١: ٢٨٩، السرائر ١: ٤٢٢. شرائع الإسلام ١: ٢١٨. جواهر الكلام ١٧: ١٩٠. حاشية ابن عابدين ٢: ٤٤٢، ط الحلبي. الموسوعة الفقهية الكويتيّة ٥: ٢٠٨.

(٢) الشرح الكبير (الدردير) ١: ٥٤١. حاشية الزرقاني ٢: ٢٢٢. المبسوط (الطوسي) ١: ٢٨٩. الكافي في الفقه: ١٨٦. جواهر الكلام ١٧: ١٩٠ ـ ١٩١.

(٣) المهذّب البارع ١: ٢٠٤. شرائع الإسلام ١: ٢١٦.

(٤) حاشية ابن عابدين ٢: ٤٤١. الناصريات: ٣٠٠، السرائر ١: ٤٢٢.

(٥) حاشية ابن عابدين ٢: ٤٤٢، ط الحلبي.

(٦) المبسوط (الطوسي) ١: ٢٨٩. السرائر ١: ٤٢١. قواعد الأحكام ١: ٣٩٠. الموسوعة الفقهية الكويتيّة ٥: ٢٠٩.

(٧) المبسوط (الطوسي) ١: ٢٨٩. السرائر ١: ٤٢١. قواعد الأحكام ١: ٣٩٠. الدروس الشرعية ١: ٢٩٨. كشف الغطاء ٤: ١٠٤. جواهر الكلام ١٧: ١٦١. بدائع الصنائع

### ٣ ـ الطهارة:

فلا يصحّ الاعتكاف من الجنب إبتداءً، ولا يصحّ من الحائض والنفساء؛ لأنّهم ممنوعون من اللبث في المسجد[١].

## خامساً ـ شروط الاعتكاف:

### ١ ـ النيّة:

وهي شرط بلا خلاف بين الفقهاء[٢]، ووقع البحث عند فقهاء الإمامية في أنّه هل يُعتبر في الاعتكاف قصد الوجه، من وجوب أو استحباب؟

ذهب بعضهم إلى اشتراط نيّة الوجه فيه، بينما نفى آخرون اعتبار ذلك فيه، وأنّه تكفي نيّة القربة خاصّة[٣].

وأوجب فقهاء المذاهب التمييز بين الفرض والنفل في الاعتكاف[٤]، إلّا أنّهم ذكروا أنّه لو خرج من المسجد في الاعتكاف المسنون، فهل يحتاج إلى تجديد نيّته إذا رجع؟ فذهب الحنفية ـ في الظاهر من المذهب ـ والشافعية والحنابلة إلى انقطاع الاعتكاف بالخروج، فلا بدّ من تجديده النيّة إذا رجع، بأن ينوي اعتكافاً مندوباً آخر، ولا يبطل الاعتكاف الأوّل بل ينقضي بالخروج، ومقابل ذلك ذهب المالكية إلى أنّ المندوب يلزمه، إذا نواه قليلاً كان أو كثيراً بمجرّد الشروع فيه، وإن لم يدخل معتكفه فلا يلزمه، وعليه إذا دخل ثمّ قطع بالخروج، لزمه القضاء وإن اشترط عدم القضاء، في حين أنّ الظاهر من الحنفية والشافعية والحنابلة أنّه لا يلزمه الإتمام ولا القضاء عليه[٥].

---

٢: ١٠٨. الشرح الصغير ١: ٧٢٥، ط دارا لمعارف. كشّاف القناع ٢: ٣٤٧، ط النصر الحديثة. نهاية المحتاج ٢: ٣٥٤.

(١) المبسوط (الطوسي) ١: ٢٩٠. الوسيلة : ١٥٢، تذكرة الفقهاء ٦: ٢٦٧. جواهر الكلام ١٧: ١٦٥. بدائع الصنائع ٢: ١٠٨. الشرح الصغير ١: ٧٢٥، ط دار المعارف. كشّاف القناع ٢: ٣٤٧، ط النصر الحديثة. نهاية المحتاج ٢: ٣٥٤.

(٢) جواهرالكلام ١٧: ١٦١ ـ ١٦٢.

(٣) شرائع الإسلام ١: ٢١٥، قواعد الأحكام ١: ٣٨٩. مجمع الفائدة ٥: ٣٥٨. مدارك الأحكام ٦: ٣١٠. كشف الغطاء ٤: ٩٤. جواهر الكلام ١٧: ١٦١ ـ ١٦٢.

(٤) حاشية ابن عابدين ٢: ٤٤١، ط مصطفى الحلبي. بلغة السالك ١: ٥٣٩، ط عيسى الحلبي . روضة الطالبين ٢: ٣٩٥، حاشية الجمل ٢: ٣٥٧. كشّاف القناع ٢: ٣٥١.

(٥) حاشية ابن عابدين ٢: ٤٤١، ٤٤٥، ط الحلبي. الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ١: ٥٤٦، ٥٥٢. الروضة ٢: ٣٩٥، كشّاف القناع ٢: ٣٥٠. كفاية الطالب مع حاشية العدوي ١: ٣٥٨. بلغة السالك ١: ٥٤٢، ط عيسى الحلبي.

□ **اشتراط الرجوع في الاعتكاف:**

يجوز، بل يستحبّ عند فقهاء الإمامية[1] اشتراط الرجوع في الاعتكاف متى أراد، أو عند عروض عارض، على الخلاف في المراد من العارض، هل هو خصوص العذر المسوّغ لفسخ الاعتكاف ممّا لا يكون اختيارياً كالمرض؟ أو مطلق ما يعرض الإنسان، وإن لم يكن مسوّغاً للفسخ؟ ظاهر بعضهم في الواجب الأوّل[2]، وظاهر بعضٌ آخر الثاني[3].

وثمرة هذا البحث، أنّه لو قيل بجواز الاشتراط المذكور دون تقييده بعروض العارض، لجاز الخروج من الاعتكاف، سواء كان واجباً أو مندوباً، لكن لو خصّ جواز الخروج والشرط بعروض مطلق العارض، فلا يجوز الخروج ولو لعروض عارض اختياري، وإن خصّ الشرط بعروض العارض غير الاختياري، فلا ثمرة للاشتراط حينئذٍ؛ لأنّه يجوز الخروج حينئذٍ وإن لم يشترط[4].

وقال البعض: ثمرة الاشتراط هي سقوط القضاء في اشتراط الرجوع في الاعتكاف المندوب والواجب المعيّن[5]، وأما الواجب المطلق ففي وجوب الاستئناف وعدمه قولان[6].

هذا كلّه، رأي فقهاء الإمامية في المسألة. وأمّا فقهاء المذاهب، فقد ذهب جمهورهم إلى جواز الاشتراط وصحّته في الاعتكاف الواجب، إلّا أنّهم اختلفوا فيما يصحّ أن يدخل تحت الشرط، وجعل بعضهم فائدة الشرط سقوط القضاء في المدّة المعيّنة، بينما ذهب المالكية والشافعية ـ في القول المقابل للأظهر ـ إلى إلغاء الشرط[7].

---

(١) تذكرة الفقهاء ٦: ٣٠٥. الدروس الشرعية ١: ٣٠١. جواهر الكلام ١٧: ١٩٢ ـ ١٩٩. تحرير الوسيلة ١: ٢٨١، م١٣.

(٢) مسالك الأفهام ٢: ١٠٧. مجمع الفائدة ٥: ٣٦٠ ـ ٣٦١.

(٣) كفاية الأحكام ١: ٢٧٠. مستند الشيعة ١٠: ٥٦٥ ـ ٥٦٦. تحرير الوسيلة ١: ٢٨١ ـ ٢٨٢، م١٣.

(٤) انظر: مدارك الأحكام ٦: ٣٤٢. الحدائق الناضرة ١٣: ٤٨٨.

(٥) مدارك الأحكام ٦: ٣٤٢ ـ ٣٤٣. الحدائق الناضرة ١٣: ٤٨٨. مستمسك العروة ٨: ٥٩٢. مستند العروة (الصوم) ٢: ٤٦٨.

(٦) المعتبر ٢: ٧٣٤، مسالك الأفهام ٢: ١٠٨. مستند الشيعة ١٠: ٥٦٧. وانظر: مختلف الشيعة ٣: ٤٦٢. مستمسك العروة ٨: ٥٩٢. تحرير الوسيلة ١: ٢٨١ ـ ٢٨٢. مستند العروة (الصوم) ٢: ٤٦٨.

(٧) كشّاف القناع ٢: ٣٥٩، المغني ٣: ١٩٤ ـ ١٩٥، ط الفجالة . القوانين الفقهية : ٨٥، ط دار العلم . حاشية الطحطاوي على الدر ١: ٤٧٦. مغني المحتاج ١: ٤٥٧.

**٢ ـ الصوم:**

لا خلاف بين فقهاء الإمامية في أنّ الصوم شرط في صحّة الاعتكاف[١]، فلا يصحّ إلّا في زمان يصحّ فيه الصوم لمن يصحّ منه الصوم، واستدلّ له بالروايات المستفيضة، منها: قول الإمام الصادق عليه السلام: «لا اعتكاف إلّا بصوم»[٢].

واختلف فقهاء المذاهب على قولين:

الأوّل: اشتراط الصوم مع الاعتكاف، وهو مذهب المالكية، ورواية عن أبي حنيفة، وقول قديم حكي عن الشافعي، فلا يصحّ الاعتكاف إلّا بصوم[٣]، مستدلّين بما روي عن النبي صلى الله عليه وآله أنّه قال: «لا اعتكاف إلّا بصيام»[٤].

الثاني: أفضلية الصوم مع الاعتكاف، حيث ذهب الشافعية والحنابلة إلى عدم اشتراط الصوم في الاعتكاف مطلقاً، إلّا أنّهم صرّحوا بأنّ الاعتكاف مع الصوم أفضل[٥]. واحتجّوا بما روي من أنّ النبي صلى الله عليه وآله اعتكف العشر الأُول من شوال[٦]، وهذا يتناول اعتكاف يوم العيد، ويلزم من صحّته أنّ الصوم ليس بشرط.

ثمّ وقع الخلاف بين القائلين باشتراط الصوم، في الصوم الواجب مع الاعتكاف، فذهب مشهور الإمامية، والمالكية إلى أنّ شرطية الصوم للاعتكاف كشرطية الطهارة للصلاة، لا يعتبر فيه الوقوع له بل مجردّ الوقوع معه، سواء كان الصوم واجباً أو ندباً، رمضاناً كان أو غيره[٧].

**٣ ـ أن يكون مكان الاعتكاف مسجداً:**

اتّفق الفقهاء على أنّه لا يصحّ الاعتكاف إلّا في مسجدٍ[٨]، ووقع الخلاف في صفة

(١) مدارك الأحكام ٦: ٣١٤. جواهر الكلام ١٧: ١٦٤.
(٢) وسائل الشيعة ١٠: ٥٣٦، ب٢ من الاعتكاف، ح٥.
(٣) حاشية ابن عابدين ٢: ٤٤٢ ـ ٤٤٣. بدائع الصنائع ٣: ١٠٥٧. الفتاوى الهندية ١: ٢١١. المجموع ٦: ٤٨٥. حاشية الدسوقي ١: ٥٤٢.
(٤) سنن الدار قطني ٢: ١٩٩ ـ ٢٠٠، ط شركة الطباعة الفنية المتحدة. السنن الكبرى (البيهقي) ٤: ٢١٧، ط الهند.
(٥) الروضة ٢: ٣٩٣. المجموع ٦: ٤٨٥. كشّاف القناع ٢: ٤٠٤، ط دار الكتب العلمية بيروت ١٤١٨ هـ. المغني ٣: ١٢٠، وما بعدها، ط دار الكتاب العربي.
(٦) صحيح مسلم ٢: ٨٣١، ط عيسى الحلبي.
(٧) المعتبر ٢: ٧٢٦. تذكرة الفقهاء ٦: ٢٤٨ ـ ٢٤٩. مسالك الأفهام ٢: ٩٣. مستند الشيعة ١٠: ٥٤٥. جواهر الكلام ١٧: ١٦٤، وما بعدها. الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ١: ٥٤٢.
(٨) تذكرة الفقهاء ٦: ٢٤٤. مدارك الأحكام ٦: ٣٢١. الموسوعة الفقهية الكويتيّة ٥: ٢١١.

المسجد الذي يصحّ الاعتكاف فيه، فلِفقهاء الإمامية فيه أقوال:

الأوّل: صحّة الاعتكاف في كلّ مسجدٍ، وهو ظاهر بعضهم[1].

الثاني: أنّه خصوص المسجد الجامع، الذي يجتمع فيه معظم أهل البلد، مقابل مسجد السوق والقبيلة ونحوهما، وذهب إليه جمع منهم[2].

الثالث: أنّه لايصحّ الاعتكاف إلّا في المساجد الأربعة : المسجد الحرام ومسجد النبي ﷺ والمسجد الجامع بالكوفة ومسجد البصرة، ونسب هذا القول إلى المشهور، بل ادّعي عليه الإجماع[3].

وهذا الشرط يستوي فيه الرجل والمرأة، فليس للمرأة الاعتكاف في مسجد بيتها[4].

وأمّا فقهاء المذاهب فقد اتّفقوا على أنّ المساجد الثلاثة أفضل من غيرها، فالأفضل؛ المسجد الحرام، ثمّ المسجد النبوي، ثم المسجد الأقصى، كما اتّفقوا على صحّة الاعتكاف في المسجد الجامع، وأنّه أولى من غيره بعد المساجد الثلاثة، وأوجبوا الاعتكاف فيه إذا نذر الاعتكاف مدّة تصادف الجمعة، لئلّا يحتاج إلى الخروج وقت صلاة الجمعة، وأجاز الشافعية الاعتكاف في غيره في الفرض المذكور، إذا اشترط الخروج للجمعة[5].

واختلفوا فيما عدا ذلك، فذهب الحنفية والحنابلة إلى أنّه لا يصحّ الاعتكاف إلّا في مسجدٍ جماعة، والمقصود به عند الحنفية ما له إمام ومؤذّن، سواء أُدّيت فيه الصلوات الخمس أو لا، واشترط الحنابلة لصحّة الاعتكاف أن تقام الجماعة في زمن الاعتكاف، ولا يضرّ عدم إقامتها في غيره[6].

وأمّا المالكية والشافعية فذهبوا إلى

(١) مختلف الشيعة ٣: ٤٤٠ ـ ٤٤١.

(٢) المقنعة: ٣٦٣. شرائع الإسلام ١: ٢١٦. اللمعة الدمشقية وشرحها (الروضة البهية) ٢: ١٥٠. مستند الشيعة ١٠: ٥٥٣. العروة الوثقى ٣: ٦٧٢. مستند العروة (الصوم) ٢: ٣٥٧.

(٣) الخلاف ٢: ٢٣٣، م١٠٢. منتهى المطلب ٩: ٤٩١. جواهر الكلام ١٧: ١٧١ ـ ١٧٢.

(٤) تذكرة الفقهاء ٦: ٢٤٧. جواهرالكلام ١٧: ١٧٤ ـ ١٧٥.

(٥) حاشية ابن عابدين ٢: ٤٤١، ط الحلبي. حاشية العدوي مع شرح أبي الحسن ١: ٤١٠. المجموع ٦: ٤٨٣. مغني المحتاج ١: ٤٥٠. كشّاف القناع ٢: ٣٥١ ـ ٣٥٢. الروضة ٢: ٣٩٨.

(٦) حاشية ابن عابدين ٢: ١٢٩، ط بولاق . كشّاف القناع ٢: ٣٥١.

صحّة الاعتكاف في أي مسجدٍ كان[1].

وذهب جمهور فقهاء المذاهب، والشافعي في الجديد إلى أنّ المرأة كالرجل لا يصحّ اعتكافها إلّا في المسجد، وليس لها الاعتكاف في مسجد بيتها، وفي المذهب القديم للشافعي، وعند الحنفية يصحّ اعتكافها في مسجد بيتها، وإن لم تتّخذ في البيت مكاناً للصلاة فلا يجوز لها الاعتكاف في بيتها[2].

### ❑ وحدة المسجد في الاعتكاف:

اعتبر فقهاء الإمامية في الاعتكاف وحدة المسجد، فلا يجوز أن يجعله في مسجدين، سواء كانا متّصلين أو منفصلين. نعم، لو كانا متّصلين على وجه يُعدّ مسجداً واحداً عرفاً، فلا مانع، وعُلّل ذلك بظهور النصوص الدالّة على لزوم الاعتكاف في المسجد الجامع في وحدة المسجد بحكم الانصراف[3].

### ٤ ـ أن لا يقل اللّبث في المسجد عن ثلاثة أيّام:

وهذا شرط انفرد به فقهاء الإمامية، حيث اتّفقوا على أنّ الاعتكاف لا يصحّ إلّا بثلاثة أيام بليلتين، دون الأقل من ذلك، وله أن يأتي بالأزيد[4]. والمراد باليوم : من طلوع الفجر إلى غروب الحمرة المشرقية، ولايجب التوالي فيما نذره من الزيادة على الثلاثة ، إلّا اذا اشترط التتابع لفظاً أو معنىً، كما لو نذر العشرة الأخيرة من شهر رمضان.

وأما فقهاء المذاهب فلم يعتبروا هذا الشرط، واختلفوا في مقدار اللّبث المجزي في الاعتكاف، فذهب الحنفية[5] إلى أنّ أقلّه ساعة من ليل أو نهار.

وعند الحنابلة أقلّه ـ إذا كان تطوّعاً أو نذراً مطلقاً ـ ما يسمّى به معتكفاً لابثاً،

(١) حاشية العدوي مع شرح أبي الحسن ١: ٤١٠. المجموع ٦: ٤٨٦. مغني المحتاج ١: ٤٥٠

(٢) تبيين الحقائق ١: ٣٥٠. حاشية ابن عابدين ٢: ١٢٩، ط بولاق. حاشية العلوي ١: ٤١٠. المجموع ٦: ٤٨٤. مغني المحتاج ١: ٤٥١. الروضة ٢: ٣٩٨. كشّاف القناع ٢: ٣٥٢.

(٣) كشف الغطاء ٤: ٩٧ ـ ٩٨. جواهر الكلام ١٧: ١٧١. العروة الوثقى ٣: ٦٨٢، م١٨. وسيلة النجاة ١: ٢٩١، م٦. تحرير الوسيلة ١: ٢٨٠، م٦.

(٤) المعتبر ٢: ٧٢٨. جواهر الكلام ١٧: ١٦٦ ـ ١٦٨، ١٧٠.

(٥) حاشية ابن عابدين مع الدر المختار ٢: ٤٤٤.

والمستحبّ عندهم أن لا ينقص عن يوم وليلة، خروجاً من خلاف من يقول أقلّه ذلك[1].

واختلف المالكية في أقلّ المكث في المسجد، فذهب بعضهم، إلى أنّه يوم وليلة سوى وقت خروجه، لما يتعيّن عليه الخروج لأجله من البول والغائط والوضوء وغسل الجنابة، وذهب آخرون إلى أنّ أقلّه يوم فما فوقه[2].

وعند الشافعية، لا تقدير لزمانه، بل اشترطوا في اللّبث أن يكون قدراً يسمّى عكوفاً، ويندب عندهم أن يكون يوماً[3].

وزمن دخول الاعتكاف الواجب، إذا نوى يوماً، هو ما قبل الفجر عند الحنفية والشافعية والحنابلة، وإذا نوى الاعتكاف ليلاً، فهو أن يدخل قبل غروب الشمس؛ لأنّ الحنفية والمالكية لايصحّ عندهم نذر الليل وحده، لكن لو نذر ليلةً، لزمته عند المالكية مع نهارها؛ لأنّ أقلّ الاعتكاف يوم وليلة[4]. والليل تابع للنهار إذا نذر أياماً متتابعة[5].

### ٥ ـ إذن من له ولاية على المنع من الاعتكاف:

كالمولى لعبده، والزوج لزوجته، بلا خلاف فيه بين فقهاء الإمامية[6]، وليس للزوج منع الزوجة بعد إذنه لها، إذا مضى على اعتكافها يومان، أو كان واجباً بنذر وشبهه، وأمّا لو كان قبل الشروع في الاعتكاف فله ذلك[7]، وكذا اعتبروا إذن المستأجر بالنسبة إلى أجيره الخاصّ، وإذن الوالد أو الوالدة بالنسبة لولدهما، إذا كانت مخالفتهما مستلزمة لإيذائهما، فيبطل الاعتكاف؟ كما اعتبر جملة منهم في صحّة اعتكاف الضيف إذن المضيف[8].

وأمّا عند فقهاء المذاهب، فلا يصحّ

---

(١) كشّاف القناع ٢: ٣٤٧.

(٢) بلغة السالك مع الحاشية ١: ٥٣٨ ـ ٥٣٩. حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير ٢: ٥٤١. كفاية الطالب ١: ٣٥٤ ـ ٣٥٥.

(٣) الروضة ٢: ٣٩١. حاشية الجمل ٢: ٣٦١ ـ ٣٦٢.

(٤) كشّاف القناع ٢: ٣٥٤، ٣٥٥. حاشية ابن عابدين ٢: ٤٤٣. بدائع الصنائع ٣: ١٠٦٠. المجموع ٦: ٤٩٤. بلغة السالك ١: ٥٤١ ـ ٥٤٢.

(٥) حاشية ابن عابدين ٢: ٤٥٢. بلغة السالك ١: ٥٣٩، كشّاف القناع ٢: ٣٥٥. المجموع ٦: ٤٩٢.

(٦) جواهر الكلام ١٧: ١٧٥.

(٧) جواهر الكلام ١٧: ١٧٥ ـ ١٧٦،

(٨) المبسوط ١: ٢٨٩ ـ ٢٩٠. تذكرة الفقهاء ٦: ٢٥٣. الدروس الشرعية ١: ٢٩٨ ـ ٢٩٩. مسالك الأفهام ٢:

اعتكاف المرأة بدون إذن زوجها، واختلفوا في منعه لها بعد الإذن، فذهب الحنفية إلى أنّه لايصحّ مطلقاً[1]، وذهب المالكية إلى أنّه ليس له منعها بعد الإذن للاعتكاف المنذور، إلّا إذا كان النذر مطلقاً غير مقيّد بأيام معيّنة، وله منعها في الاعتكاف غير المنذور إن لم تدخل فيه [2].

وأمّا الحنفية، فاعتكاف المرأة مكروه تنزيهاً عندهم، نظير حضورها الجماعات[3]، واشترط الشافعية إذن الزوج في اعتكافها، ويجوز لها الاعتكاف إن لم تفوت على الزوج منفعة، ويكره عندهم اعتكاف المرأة الجميلة، وحكموا بأن للزوج إخراجها من الاعتكاف المسنون، سواء كان بإذنه أم لا[4]، وذهب الحنابلة إلى ما ذهب إليه الشافعية في المقام، إلّا في مسألة اعتكاف المرأة الجميلة فلم يحكموا بالكراهة[5].

١٠٠. جواهر الكلام ١٧: ١٧٥. مستمك العروة ٨: ٥٥١. هداية العباد (الكلبايكاني) ١: ٢٧٩، م١٤٠٣.

(١) حاشية ابن عابدين ٢: ٤٤١.

(٢) حاشية الدسوقي ١: ٥٤٥.

(٣) الطحطاوي على مراقي الفلاح : ٣٨٢.

(٤) مغني المحتاج ١: ٤٥٤. أسنى المطالب ١: ٤٢٦.

(٥) كشّاف القناع ٢: ٣٤٩ ـ ٣٥٠.

### ٦ ـ استدامة اللّبث في المسجد:

وهو شرط معتبر عند جميع الفقهاء، فلو خرج لغير الأسباب المستثناة، بطل اعتكافه[6]، ولكن وقع الخلاف في المشترط بهذا الشرط، فشرط الإمامية استدامة اللّبث، بينما شرط فقهاء المذاهب اللّبث نفسه، كما أنّ شرط الاستدامة عند فقهاء الإمامية اُعتبر في الاعتكاف الواجب والمستحبّ، وأمّا فقهاء المذاهب فتكلّموا في مقدار اللّبث في الاعتكاف المسنون.

ولذا يرجع لمعرفة آرائهم في هذه المسألة إلى الشرط الرابع، فإنهّم لمّا ذكروا أنّ اللّبث ركن في الاعتكاف، تعرّضوا إلى المقدار الأدنى لهذا اللّبث كما تقدّم.

هذا في الاعتكاف المسنون، وأمّا لو نذر الاعتكاف، فإن نذر اعتكافاً متتابعاً فيلزمه متتابعاً عند جميع فقهاء المذاهب، فلو أفسده وجب استئنافه، وإن نذر اعتكاف يوم أو أيام غير متتابعة، فإن نوى أياماً غير متتابعة لزمته متتابعة

(٦) المعتبر ٢: ٧٣٣. تذكرة الفقهاء ٦: ٢٨٦ ـ ٢٨٧. حاشية ابن عابدين ٢: ٤٤١. الروضة ٢: ٣٩١. بلغة السالك ١: ٥٣٨. كشّاف القناع ٢: ٣٤٧.

عند الحنفية [1]، وأمّا الشافعية فيجوز أداء النذر المطلق مفرّقاً، ولا يجب فيه التتابع[2]، ويترتّب على هذا أنّه لو خرج من المسجد خلال أيام النذر المطلق ولم يعزم على العود، لزمه استئناف نيّة الاعتكاف، سواء خرج لتبرز أم لغيره.

أمّا إذا نوى مدّة معيّنة، فكذلك عند الحنفية والمالكية، وأمّا عند الشافعية فلا يلزمه التتابع، لكن إن خرج لغير قضاء الحاجة، احتاج إلى استئناف النيّة، وعند الحنابلة إن عيّن مدّة للاعتكاف لزمه التتابع[3].

## سادساً ـ محرّمات الاعتكاف ومفسداته:

ذهب فقهاء الإمامية إلى أنّ جميع ما يفسد الصوم يفسد الاعتكاف، كما يفسده جميع ما حرّم فيه[4]. وسيأتي الكلام في آراء المذاهب خلال النقاط التالية:

(١) حاشية ابن عابدين ٢: ١٣١ ، ١٣٣، ط بولاق. الفتاوى الهندية ١: ٢١٤. البحر الرائق ٢: ٣٢٩، ط العلمية .

(٢) مغني المحتاج ١: ٤٥٣، ٤٥٤.

(٣) مغني المحتاج ١: ٤٥٣ ـ ٤٥٤. حاشية العدوي مع شرح أبي الحسن ١: ٤٠٩. حاشية ابن عابدين ٢: ١٣٣، ط بولاق. البحر الرائق ٢: ٣٢٩، ط العلمية . كشّاف القناع ٢: ٣٥٥.

(٤) جواهرالكلام ١٧: ٢٠٧.

### ١ ـ الجماع ودواعيه:

لا خلاف بين الفقهاء في حرمة الجماع وإفساده للاعتكاف ليلاً أو نهاراً[5]؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾[6]، وقيّد الإمامية ذلك بالمتعمّد، فلا يبطل الاعتكاف إذا وقع سهواً، وكذا قيد الشافعية حرمة الجماع وإفساده للاعتكاف بما إذا كان عالماً بالتحريم، ذاكراً للاعتكاف، سواء جامع في المسجد أم خارجاً عند خروجه[7].

وأمّا اللمس والتقبيل ونحوهما فقد قيّد المالكية الحرمة والإفساد فيهما، بما اشتمل على الشهوة واللّذة، ولا حرمة بدون ذلك[8]، وذهب الحنفية والحنابلة إلى الحكم بالحرمة والإفساد فيهما[9]، وللشافعية ثلاثة أقوال، أظهرها الحرمة

(٥) تذكرة الفقهاء ٦: ٢٥٣، وما بعدها. رياض المسائل ٥: ٥٢٣. جواهر الكلام ١٧: ١٩٩. حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير ١: ٥٤٤. مغني المحتاج ١: ٤٥٢. بدائع الصنائع ٣: ١٠٧١ ـ ١٠٧٢. كشّاف القناع ٢: ٣٦١.

(٦) البقرة : ١٨٧.

(٧) تذكرة الفقهاء ٦: ٢٥٣. مغني المحتاج ١: ٤٥٢.

(٨) حاشية الدسوقي ١: ٥٤٤.

(٩) بدائع الصنائع ٣: ١٠٧١ ـ ١٠٧٢. كشّاف القناع ٢: ٣٦١.

والإفساد إذا أنزل[1].

وصرّح بعض فقهاء الإمامية بإفسادهما للاعتكاف إذا كانا عن شهوة[2]. وصرّح آخرون بأنّه يأثم بذلك؛ للنهي عن مباشرتها فيه، ولكن لا يفسد بهما الاعتكاف؛ لعدم الدليل، وللأصل السالم عن المعارض[3].

**□ كفّارة إفساد الاعتكاف بالجماع:**

لا خلاف بين فقهاء الإمامية في ترتّب الكفّارة على إفساد الاعتكاف بالجماع، وهي إحدى الخصال الثلاث: العتق أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستّين مسكيناً، ولاخلاف بينهم في ذلك، والمشهور بينهم أنّها مخيّرة مثل كفّارة الإفطار في شهر رمضان عمداً، بينما ذهب بعضهم إلى أنّها مرتّبة مثل كفّارة الظهار[4]، وذهب جمهور فقهاء المذاهب إلى عدم لزوم الكفّارة في الجماع المفسد للاعتكاف المنذور المتتابع[5].

**٢ ـ الخروج من المسجد:**

لا خلاف بين الفقهاء في أنّ الخروج من المسجد ـ إذا كان لغير حاجة ـ فإنّه يفسد الاعتكاف الواجب، وألحق الإمامية والمالكية وأبو حنيفة في رواية عنه بالواجب، الاعتكاف المندوب أيضاً، سواء كان الخروج يسيراً أو كثيراً، ولا فرق في ذلك بين الرجل والمرأة[6]. أمّا إذا كان الخروج لأسباب مبيحة فلا يبطل الاعتكاف، وقد اختلف فيها الفقهاء كالتالي:

**أ ـ الخروج لقضاء الحاجة والوضوء والغسل الواجبين:**

اتّفق الفقهاء[7] على أن المعتكف له

(١) مغني المحتاج ١: ٤٥٢.

(٢) المبسوط ١: ٢٩٢. الخلاف ٢: ٢٢٩، م٩٣. المعتبر ٢: ٧٤٠. الدروس الشرعية ١: ٣٠٠. مستند العروة (الصوم) ٢: ٤٥٥. منهاج الصالحين (الخوئي) ١: ٢٩٢.

(٣) مختلف الشيعة ٣: ٤٥٢ ـ ٤٥٣. مسالك الأفهام ٢: ١٠٨ ـ ١٠٩. مستند الشيعة ١٠: ٥٦٨.

(٤) تذكرة الفقهاء ٦: ٣١٦. مجمع الفائدة ٥: ٣٩٠. مدارك الأحكام ٦: ٢٤٩ ـ ٣٥٠. مستند الشيعة ١٠: ٥٧١ ـ ٥٧٣. جواهر الكلام ١٧: ٢٠٨ ـ ٢١٠.

(٥) المجموع ٦: ٥٢٧. الإنصاف ٣: ٣٨٠ ـ ٣٨١. تبيين الحقائق ١: ٥٢. حاشية ابن عابدين ٢: ١٣٥، ط بولاق. حاشية الدسوقي ١: ٥٤٥. المغني ٣: ٢٩٨، ط الرياض.

(٦) المبسوط (الطوسي) ١: ٢٩٤. المعتبر ٢: ٧٣٨ ـ ٧٣٩. تذكرة الفقهاء ٦: ٢٨٦ ـ ٢٨٨. مسالك الأفهام ٢: ١٠٣. جواهر الكلام ١٧: ١٨٠ ـ ١٨١. الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ١: ٥٤٣. تبيين الحقائق ١: ٥٢. حاشية ابن عابدين ٢: ٤٤٥. كشّاف القناع ٢: ٣٥٦. الروضة ٢: ٤٠٤. بدائع الصنائع ٣: ١٠٧١. موسوعة الفقه الإسلامي ١٤: ٤٧٣

(٧) انظر: المبسوط (الطوسي) ١: ٢٩٤. المعتبر ٢: ٧٣٨ ـ ٧٣٩. تذكرة الفقهاء ٦: ٢٨٦ ـ ٢٨٨. مسالك الأفهام ٢:

الخروج للضرورة العقلية، والشرعية، والعادية، ومثل للأولى: بقضاء الحاجة من بول أو غائط، وللثانية: بالوضوء والغسل الواجبين، وللثالثة: الخروج لشراء ما يحتاجه من مأكول أو مشروب، إذا لم يكن له من يأتيه بهما، وقد قيّدوا ذلك بما إذا لم يستلزم طول الخروج محو صورة الاعتكاف، وأجاز المالكية الخروج لغسل الجمعة، والعيد، ولحرٍّ أصابه، ولا يفسد الاعتكاف خلافاً لباقي الفقهاء[1].

**ب ـ الخروج للأكل والشرب:**

يستفاد من مطاوي كلمات بعض فقهاء الإمامية، أنّه يجوز الخروج من المسجد للأكل والشرب. وذهب بعضهم إلى جواز الخروج للأكل، إن كان فيه غضاضة ويكون من أهل الاحتشام، بخلاف الشرب؛ إذ لا غضاضة فيه[2].

وكذا أجاز فقهاء المذاهب الخروج للأكل و الشرب، إذا لم يجد مَن يأتيه به؛ لأنّه خروج لابدّ منه، وذهب الشافعية وبعض الحنابلة إلى جواز الخروج للأكل؛ لأن الأكل في المسجد يستحيا منه، وكذا للشرب إذا لم يوجد في المسجد ماء[3].

**جـ ـ الخروج لصلاة الجمعة:**

ذهب الإمامية إلى جواز الخروج لصلاة الجمعة[4]. وذهب الحنفية والحنابلة إلى أنّ من وجبت عليه الجمعة، وكان اعتكافه متتابعاً، واعتكف في مسجد لا تقام فيه الجمعة فهو آثم، ويجب عليه الخروج لصلاة الجمعة، فإذا خرج فلا يفسد اعتكافه؛ لأنّه خروج لما لا بدّ منه، وذهب المالكية في المشهور، والشافعية إلى إفساده للاعتكاف؛ لإمكانه الاحتراز منه بالاعتكاف في المسجد الجامع، واستثنى

---

١٠٣. جواهر الكلام ١٧: ١٨٠ ـ ١٨١. الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ١: ٥٤٣. تبيين الحقائق ١: ٥٢. حاشية ابن عابدين ٢: ٤٤٥. كشّاف القناع ٢: ٣٥٦. الروضة ٢: ٤٠٤. بدائع الصنائع ٣: ١٠٧١. موسوعة الفقه الإسلامي ١٤: ٤٧٣.

(١) بلغة السالك ١: ٥٤٦.

(٢) تذكرة الفقهاء ٦: ٢٨٩. مسالك الأفهام ٢: ١٠٣. مدارك الأحكام ٦: ٣٣١. كفاية الأحكام ١: ٢٧٣. كشف الغطاء ٤: ٩٩.

(٣) مغني المحتاج ١: ٤٥٧. كشاف القناع ٢: ٣٥٦. بلغة السالك ١: ٥٤٦. حاشية ابن عابدين ٢: ٤٤٥.

(٤) تذكرة الفقهاء ٦: ٢٩٠. جامع المقاصد ٣: ٩٩. مسالك الأفهام ٢: ١٠٥. الحدائق الناضرة ١٣: ٤٧٦. جواهر الكلام ١٧: ١٨٢.

الشافعية ما لو شرط الخروج لها[1].

**د ـ الخروج لشهادة الجنازة وعيادة المريض:**

صرّح بعض فقهاء الإمامية بجواز خروج المعتكف لشهادة الجنائز، وخصّه بعض آخر بما إذا تعيّن عليه، وكذا لعيادة المريض من غير فرق بين تعيّن ذلك عليه وعدمه[2].

واتّفق فقهاء المذاهب على عدم جواز الخروج لهما؛ لعدم الضرورة إلى الخروج، إلّا إذا اشترط الخروج لهما عند الحنفية والشافعية والحنابلة[3]، وذهب المالكية إلى وجوب الخروج لعيادة أحد الأبوين أو كليهما، لكن يبطل اعتكافه ويقضيه[4].

**هـ ـ الخروج لأداء الشهادة:**

من الموارد التي يجوز الخروج لها عند فقهاء الإمامية، هو إقامة الشهادة أو تحمّلها، على خلاف بينهم، فأجازها بعضهم مطلقاً، بينما خصّها البعض الآخر بما إذا تعيّنت عليه[5]. وذهب الحنفية والمالكية إلى أن الخروج للشهادة مفسد للاعتكاف، وصرّح المالكية بأنّ من وجبت عليه شهادة لا يخرج لها، بل عليه أن يؤدّيها في المسجد، إمّا بحضور القاضي أو تنقل عنه[6]، وذهب الشافعية والحنابلة إلى أنّه يلزمه الخروج لأداء الشهادة متى ما تعيّنت عليه، ولا يبطل به الاعتكاف[7].

**و ـ الخروج من المسجد ساهياً:**

لو خرج المعتكف من المسجد ساهياً، لم يبطل اعتكافه عند المشهور من فقهاء الإمامية، وقيّدوه بما إذا لم يبطل خروجه بنحو تنمحي معه صورة الاعتكاف[8]، ووافقهم في ذلك الشافعية والحنابلة،

---

(١) حاشية ابن عابدين ٢: ٤٤٥. بلغة السالك ١: ٥٤٠. كشّاف القناع ٢: ٣٥٧. المجموع ٦: ٥١٤. مغني المحتاج ١: ٤٥٧. حاشية الدسوقي ١: ٥٤٣.

(٢) المبسوط ١: ٢٩٢ ـ ٢٩٣. رياض المسائل ٥: ٥١٢. العروة الوثقى ٣: ٦٨٦، م ٣٠. جواهر الكلام ١٧: ١٨١.

(٣) مغني المحتاج ١: ٤٥٨. نهاية المحتاج ٣: ٢٢٣. البحر الرائق ٢: ٣٢٥ ـ ٣٢٦. المغني ٣: ١٩٥ ـ ١٩٦. المجموع ٦: ٥١٠.

(٤) حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير ١: ٥٤٣، ٥٤٨.

(٥) المبسوط ١: ٢٩٣. المعتبر ٢: ٧٣٥. منتهى المطلب ٩: ٥٠٥. الحدائق الناضرة ١٣: ٤٧٣. جواهر الكلام ١٧: ١٨٢.

(٦) جواهر الكلام ١٧: ١٨٢. حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير ١: ٥٤٣. حاشية ابن عابدين ٢: ٥٤٧.

(٧) المجموع ٦: ٥١٤ ـ ٥١٥. كشّاف القناع ٢: ٣٥٧.

(٨) المعتبر ٢: ٧٣٦. جواهر الكلام ١٧: ١٨٧. العروة الوثقى ٣: ٦٧٤. مستمسك العروة ٨: ٥٥٢. مستند العروة (الصوم) ٢: ٣٦٧.

فحكموا بعدم البطلان لو خرج ناسياً [1]، وخالف الحنفية والمالكية وبعض الإمامية، فذهبوا إلى بطلان الاعتكاف بالخروج من المسجد مطلقاً[2].

**ز ـ الخروج لطرو المرض:**

المرض اليسير، الذي لا تشقّ معه الإقامة واللّبث في المسجد، ولا يتضرّر معه بالصوم ـ كحمّى يوم أو صداع خفيف ونحو ذلك، ممّا لا يضطرّ معه إلى الخروج ـ لا يجوز معه الخروج من المسجد، ولو خرج المعتكف، بطل اعتكافه ووجب عليه الاستئناف، إن كان اعتكافه واجباً متتابعاً، وهذا باتّفاق الفقهاء[3].

وإن كان المرض شديداً لا يسع المعتكف معه اللّبث في المسجد، ويحتاج إلى الفراش والطبيب والمعالجة، ففيه قولان:

الأوّل: جواز الخروج من المسجد، وأنّه لا يبطل ولا ينقطع به التتابع، ويبني على ما مضى إذا شُفي، وهو ما ذهب إليه جملة من فقهاء الإمامية[4]، وادّعي عليه إجماعهم[5]. كما ذهب إليه المالكية والحنابلة، وهو الأصحّ عند الشافعية [6].

الثاني : خروجه مفسد للاعتكاف، وهو ما ذهب إليه الحنفية[7].

**٣ ـ شمّ الطيب:**

يحرم على المعتكف شمّ الطيب والرياحين مع التلذّذ، عند مشهور الإمامية، واستدلّ عليه برواية أبي عبيدة عن الإمام الباقر عليه السلام: «المعتكف لا يشمّ الطيب ولا يتلذّذ بالريحان»[8].

وذهب بعضهم إلى إفساد الاعتكاف به[9].

وذهب بعضهم إلى أنّ المنساق من شمّ

(١) المجموع ٦: ٥٢٠ ـ ٥٢١. كشّاف القناع ٢: ٣٥٨.

(٢) مستند العروة الوثقى (الصوم) ٢: ٣٦٧ ـ ٣٦٩. الفتاوى الهندية ١: ٢١٢. مواهب الجليل ٢: ٤٥٧. حاشية الدسوقي ١: ٥٤٥. حاشية ابن عابدين ٢: ٤٤٧. حاشية الطحطاوي على الدر ١: ٤٧٥. حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح : ٣٨٤.

(٣) منتهى المطلب ٩: ٥١٣. وانظر: الموسوعة الفقهية الكويتيّة ٥: ٢٢٣.

(٤) المقنع : ٢١٠، الكافي في الفقه : ١٨٧. الاقتصاد : ٤٤٢، المهذّب (ابن البرّاج) ١: ٢٠٤. السرائر ١: ٤٢٦. رياض المسائل ٥: ٥٢٢.

(٥) منتهى المطلب ٩: ٥١٣.

(٦) حاشية الدسوقي ١: ٥٥١ ـ ٥٥٢. كشّاف القناع ٢: ٣٥١، ٣٥٧ ـ ٣٥٨. المجموع ٦: ٥١٦ ـ ٥١٧.

(٧) الفتاوى الهندية ١: ٢١٢.

(٨) وسائل الشيعة ١٠: ٥٥٣، ب١ من الاعتكاف، ح١.

(٩) انظر : رياض المسائل ٥: ٥٣٨.

الطيب التلذّذ به، فلا يحرم ذلك على فاقد حاسة الشمّ[1]، وذهب الشافعية والمالكية إلى جواز أن يتطيّب المعتكف بأنواع الطيب في ليل أو نهار[2]، وقال الحنابلة: يستحبّ للمعتكف ترك التلذّذ بما يباح له قبل الاعتكاف، ويكره له الطيب[3].

### ٤ ـ البيع والشراء :

يحرم على المعتكف البيع والشراء عند الإمامية والحنابلة، إلّا ما لا بدّ له منه، كما أنّه مفسد للاعتكاف عند بعض الإمامية، وذهب آخرون إلى عدم إبطاله للاعتكاف[4]، وأجاز الحنفية والشافعية ذلك مع الحاجة، وأمّا إذا كان للتجارة فيكره. وصرّح الحنفية بأنّ إحضار المبيع في المسجد مكروه تحريماً[5].

(١) المبسوط ١: ٢٩٣. شرائع الإسلام ١: ٢١٩. تذكرة الفقهاء ٦: ٢٥٨. مدارك الأحكام ٦: ٣٥٣. جواهر الكلام ١٧: ٢٠٢، ٢٠٧.

(٢) مغني المحتاج ١: ٤٥٢. حاشية الدسوقي ١: ٥٤٩.

(٣) كشّاف القناع ٢: ٤٢١، ٤٢٢، ط دار الكتب العلمية.

(٤) مستند الشيعة ١٠: ٥٦٩. جواهر الكلام ١٧: ٢٠٢ ـ ٢٠٣، ٢٠٧. كشّاف القناع ٢: ٤٢٠، ط دار الكتب العلمية.

(٥) مغني المحتاج ١: ٤٥٢. حاشية ابن عابدين ٢: ٤٤٨ ـ ٤٤٩.

### ٥ ـ المماراة:

ذكر الإمامية أنّ من جملة محرّمات الاعتكاف المماراة، والمراد بها في المقام: المجادلة في أمر دنيوي، أو ديني، لمجرّد إثبات الغلبة والفضيلة[6]، واستحبّ الحنابلة تركها للمعتكف[7].

### ٦ ـ الصمت:

ذهب الفقهاء إلى حرمة صوم الصمت، وقد روي عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام، أنّه قال: «حفظت عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه قال: ولا صمات يوم إلى الليل»[8]. فإذا نذر الصمت في اعتكافه بطل[9]. وذهب الحنفية إلى أنّ الصمت مكروه تحريماً حالة الاعتكاف، إن اعتقده قربة، وقال الحنابلة: إنّ التقرّب بالصمت ليس من شريعة الإسلام[10].

(٦) النهاية: ١٧٢. السرائر ١: ٤٢٥. منتهى المطلب ٩: ٥٣٠. مسالك الأفهام ٢: ١٠٩ ـ ١١٠. مستند العروة (الصوم) ٢: ٤٦٥. جواهر الكلام ١٧: ٢٠٣ ـ ٢٠٤، ٢٠٧.

(٧) كشّاف القناع ٢: ٤١٩، ط الكتب العلمية.

(٨) سنن أبي داود ٣: ١١٥، ح ٢٨٧٣.

(٩) تذكرة الفقهاء ٦: ٢٥٩. الدروس الشرعية ١: ٣٠٠.

(١٠) حاشية ابن عابدين ٢: ٤٤٩. كشّاف القناع ٢: ٣٦٢ ـ ٣٦٣.

**٧ ـ طرو ما يمنع من إدامة الاعتكاف أو انتفاء أحد شروطه**

تقدّم أنّ هناك شروطاً للمعتكف والاعتكاف، فلو انتفى أحد هذه الشروط يبطل الاعتكاف، من قبيل:

**أ ـ الارتداد:**

لا خلاف بين الفقهاء في بطلان الاعتكاف بالارتداد، وذهب الإمامية إلى بطلانه وإن تاب بعد ذلك؛ لأنّ شرط الإسلام في المعتكف معتبر، ابتداءً واستدامة كالصوم، بل هنا أولى[١]. وذهب الشافعية إلى وجوب الاستئناف بعد التوبة[٢]، وذهب المالكية والحنابلة والحنفية إلى عدم وجوب الاستئناف وسقوط القضاء[٣].

**ب ـ الجنون:**

إذا طرأ الجنون على المعتكف، بطل اعتكافه عند الإمامية؛ لأنّ المناط في الثواب والعقاب، والمدار في الطاعة والعصيان هو العقل، ولأنّه لا قصد بدون العقل، والقصد من ضروريات العبادة[٤]، لكن ذهب فقهاء المذاهب إلى أنّه إذا كان زمنه قليلاً لا يُفسد الاعتكاف، وإن طال الجنون فالجمهور منهم على أنّه لا يقطع الاعتكاف، ومتى أفاق بنى، وذهب الحنفية إلى أنّ القياس سقوط القضاء، إلّا أنّ الاستحسان أنّه يقضي إذا طال جنونه سنة فأكثر، واختلف الحنابلة، هل يبني أو يبتدي؟ بناء على خلافهم من بطلان الصوم به[٥].

**جـ ـ السكر:**

ذهب جملة من فقهاء الإمامية إلى بطلان الاعتكاف بالسكر، استناداً إلى أنّ الاعتكاف هو المقام واللّبث للعبادة، فإذا سكر فقد فسق، وخرج بسكره عن كونه لابثاً للعبادة[٦]، وذهب المالكية والشافعية والحنفية إلى ذلك أيضاً، إذا كان بسببٍ حرام، ولم يره الحنفية مفسداً إن وقع ليلاً، أمّا في النهار فإنّه

(١) المبسوط ١: ٢٩٤. تذكرة الفقهاء ٦: ٢٦٤. مختلف الشيعة ٣: ٤٤٧. جواهر الكلام ١٧: ١٦١، ٢١٠ ـ ٢١١. العروة الوثقى ٣: ٦٧٥، م١.

(٢) مغني المحتاج ١: ٤٥٥.

(٣) كشّاف القناع ٢: ٤٦٢. بدائع الصنائع ٣: ١٠٧٤. حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير ١: ٥٤٣.

(٤) تذكرة الفقهاء ٦: ٢٦٦.

(٥) المجموع ٦: ٥١٨. الفروع ٣: ١٤٨. بدائع الصنائع ٣: ١٠٧٦. حاشية ابن عابدين ٢: ١٣٦. حاشية الدسوقي ١: ٥٥١.

(٦) المبسوط ١: ٢٩٤. المعتبر ٢: ٧٢٨. جواهر الكلام ١٧: ٢٠٧.

يبطل الصوم فيبطل الاعتكاف، وألحق المالكية بالسكر الحرام استعمال المخدّر إذا خدّره[1].

**د ـ الحيض والنفاس :**

إذا طرأ الحيض والنفاس على المرأة فسد اعتكافها، ووجب عليها الخروج من المسجد؛ لحرمة لبثها فيه بلا خلاف بين الفقهاء[2]، وأوجب الإمامية عليها القضاء، إن كان الاعتكاف واجباً أو مع عدم الاشتراط[3].

والحائض والنفساء عند فقهاء المذاهب، يبنيان وجوباً وفوراً ـ في نذر الاعتكاف المُتتابع ـ بمجرّد زوال العذر، فإذا تأخّرتا بطل الاعتكاف، ولا يحسب زمن الحيض والنفاس من الاعتكاف.

وشرط الشافعية ـ لعدم انقطاع الاعتكاف بالحيض والنفاس ـ ألّا تكون مدة الاعتكاف بحيث تخلو عن الحيض، فإن كانت بحيث تخلو عن الحيض انقطع التتابع في الأظهر، وفي مقابل ذلك القول، بأنّه لا ينقطع؛ لأنّ جنس الحيض ممّا يتكرّر في الجملة، فلا يؤثّر في التتابع كقضاء الحاجة[4]، وقال الحنابلة: تخرج المرأة للحيض والنفاس إلى بيتها، إن لم يكن للمسجد رحبة. على تفصيل[5]، ولا تَمنع الإستحاضة من الاعتكاف، إذا أمنت التلويث، بلا خلاف بين الفقهاء [6].

(١) بدائع الصنائع ٣: ١٠٧٤. مغني المحتاج ١: ٤٥٤ ـ ٤٥٥. حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير ١: ٥٤٤. كشّاف القناع ٢: ٢٦٢.

(٢) منتهى المطلب ٩: ٥١٤ ـ ٥١٥. مشارق الشموس: ٥٠٠. جواهر الكلام ١٧: ١٨٤. بلغة السالك مع الشرح الصغير ١: ٥٤٨. مغني المحتاج ١: ٤٥٥. حاشية ابن عابدين ٢: ١٣٣، ط بولاق. الإنصاف ٣: ٣٧٤. كشّاف القناع ٢: ٣٥٨. حاشية الطحطاوي على الدر المختار ١: ٤٧٣.

(٣) مجمع الفائدة ٥: ٣٨٥ ـ ٣٨٦.

# اعتمار

(انظر: عمرة)

(٤) مغني المحتاج ١: ٤٥٥، ٤٥٨.

(٥) الإنصاف ٣: ٣٧٤.

(٦) منتهى المطلب ٩: ٥١٦. مشارق الشموس: ٥٠٠. وانظر: جواهر الكلام ١٧: ١٨٤. بلغة السالك مع الشرح الصغير ١: ٥٤٨. مغني المحتاج ١: ٤٥٥، ٤٥٨. حاشية ابن عابدين ٢: ١٣٣، ط بولاق. الإنصاف ٣: ٣٧٤. كشّاف القناع ٢: ٣٥٨. حاشية الطحطاوي على الدر المختار ١: ٤٧٣.

## اعتمام

(انظر: عمامة)

## اعتناق

(انظر: معانقة، اعتقاد)

## اعتياد

(انظر: عادة)

## اعتياض

(انظر: معاوضة)

# أعجمي

### أولاً ـ التعريف:

الأعجمي لغةً: هو من لا يُفصح كلامه، سواء كان من العجم أم من العرب، أمّا العَجَمي فهو من كان من غير جنس العرب، سواء كان فصيحاً أم غير فصيح، وغالباً ما يطلق على غير العربي ممّن ينطق بلغات أُخرى من اللغات المختلفة.

والأعجم: الأخرس، ومنه سمّيت البهيمة عجماء، وإعجام الكتاب تنقيطه لتزول عجمته، أي إبهامه[1].

ولا يخرج استعمال الفقهاء عن المعنيين اللغويين الأوليين، والمقصود بالبحث هنا هو الأعجمي غير العربي.

---

(١) العين ١: ٢٣٧، الصحاح ٥: ١٩٨٠. معجم مقاييس اللغة ٤: ٢٢٩ ـ ٢٣٠. النهاية (ابن الأثير) ٣: ١٨٧. لسان العرب ٩: ٦٧، مجمع البحرين ٢: ١١٦٩ ـ ١١٧٠.

## ثانياً ـ الأحكام:

تترتّب على الأعجمي ـ بمعنى غير العربي ـ أحكام متعدّدة في موارد مختلفة من الفقه نذكر أهمها:

### ١ ـ إسلام الأعجمي وإبرازه للشهادتين:

الأعجمي إن كان متمكّناً من إبراز الشهادتين بالعربية مع الالتفات إلى معناهما فهو، وإلّا كفاه الإقرار بهما بالعجمية، إذا كان في المسلمين من يفهم إقراره، وأمّا كفاية إقراره بالإشارة المفهمة كما هو حال الأخرس ففيه اختلاف بين الفقهاء[١]، يبحث تفصيله في محلّه.

(انظر: إسلام، إشارة)

### ٢ ـ صلاة الأعجمي:

ذهب مشهور الفقهاء إلى أنّ الأعجمي إذا كان قادراً على قراءة الحمد والسورة وإتيان الأذكار بالعربية فلا يجزئه إتيانها بغير العربية[٢]، وخالف في ذلك أبو حنيفة فقال: يجزئه القراءة بغير العربية وإن كان يحسنها لكن يكره له ذلك[٣]. وأمّا مع العجز عن أدائها بالعربية، ففيه تفصيل:

أمّا تكبيرة الإحرام، فإن كان الأعجمي يحسن العربية فلا يجتزئ بغيرها من اللغات[٤]، ولم يخالف في ذلك إلّا أبو حنيفة حيث قال: يجزئه على كراهة[٥]. وأمّا إذا لم يكن قادراً على النطق بالعربية، فيجزئه التكبير بلغته بعد ترجمة معانيها بالعربية، ويلزمه تعلّم ذلك، قال به جمهور فقهاء المذاهب[٦]، وقيّد فقهاء الإماميّة الإجزاء بغير العربية بصورة العجز عن تعلّمها حتى

(١) حاشية ابن عابدين ١: ٣٢٥، ٣٢٦. المجموع ٣: ٣٠١. بدائع الصنائع ١: ٣. انظر: الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ٤: ٢٦٧. مسالك الأفهام ١٠: ٤٠. كشف الغطاء: ٣٩٨.

(٢) مدارك الأحكام ٣: ٣٢٠، جواهر الكلام ٩: ٢٠٨ ـ ٢١٠. مستمسك العروة ٦: ٦٦ ـ ٦٧. مستند العروة (الصلاة) ٣: ١٣٢ ـ ١٣٣. الفتاوى الهندية ١: ٦٩، ط المكتبة الإسلامية. مواهب الجليل ١: ٥١٥، ط النجاح. حاشية الدسوقي ١: ٢٣٣. حاشية القليوبي ١: ١٦٣ ـ ١٦٨، ط الحلبي، المغني ١: ٤٦٢، ط الرياض.

(٣) الفتاوى الهندية ١: ٦٩.

(٤) مدارك الأحكام ٣: ٣٢٠، جواهر الكلام ٩: ٢٠٨ ـ ٢١٠. مستمسك العروة ٦: ٦٦ ـ ٦٧. مستند العروة (الصلاة) ٣: ١٣٢ ـ ١٣٣. الفتاوى الهندية ١: ٦٩، ط المكتبة الإسلامية. مواهب الجليل ١: ٥١٥، ط النجاح. حاشية الدسوقي ١: ٢٣٣. حاشية القليوبي ١: ١٦٣ ـ ١٦٨، ط الحلبي، المغني ١: ٤٦٢، ط الرياض.

(٥) الفتاوى الهندية ١: ٦٩.

(٦) حاشية القليوبي ١: ١٦٣ ـ ١٦٨، ط الحلبي، المغني ١: ٤٦٢، ط الرياض.

ضاق الوقت[1]، بينما اختار المالكيّة سقوط التكبير عنه عند العجز عن العربية، وهو وجه عند الحنابلة، فيكتفي بنيّة الدخول في الصلاة[2].

وأمّا أذكار الصلاة من التشهد والقنوت وتسبيحات الركوع والسجود فقد اختلف الفقهاء فيها، فذهب جمهور فقهاء المذاهب إلى إجزاء الترجمة فيها كما هو الحال في التكبير[3]، وأمّا فقهاء الإماميّة فقد فصّلوا في ذلك، ففي الأذكار الواجبة مثل أذكار الركوع والسجود وأذكار الركعتين الأخيرتين ونحوها، فإنّه إن لم يحسنها وجب عليه التعلّم، فإن تعذّر التعلّم بأن ضاق الوقت أو عجز أجزأت الترجمة[4].

(١) مدارك الأحكام ٣: ٣٢٠. جواهر الكلام ٩: ٢٠٨ ـ ٢١٠، مستمسك العروة ٦: ٦٦ ـ ٦٧. مستند العروة (الصلاة) ٣: ١٣٢ ـ ١٣٣.

(٢) مواهب الجليل ١: ٥١٥، ط النجاح. حاشية الدسوقي ١: ٢٣٣. المغني ١: ٤٦٢، ط الحلبي.

(٣) المغني ١: ٤٦٢، ط الرياض. حاشية القليوبي ١: ١٦٣ ـ ١٦٨، ط الحلبي.

(٤) الجامع للشرائع: ٧٩. تذكرة الفقهاء ٣: ١٣٨، ٢٣٤، قواعد الأحكام ١: ٢٧٩. ذكرى الشيعة ٣: ٣٠٤، ٣٠٩. مدارك الأحكام ٣: ٣٤٢، ٣٤٧، ٣٥١. كشف اللثام ٤: ١٢٧، مستند الشيعة ٥: ٨٢. جواهر الكلام ٩: ٣١٣ ـ ٣١٤، ٣٣١، ٣٣٧ و١٠: ٣٧٦ ـ ٣٧٧.

وأما القنوت، فلفقهاء الإماميّة فيه ثلاثة أقوال:

**الأوّل**: الجواز، وهو منسوب للأكثر[5].

**القول الثاني**: المنع، ذهب إليه بعضهم[6].

**القول الثالث**: التفصيل بين أصل الدعاء بغير العربية فيجوز في القنوت، وبين أداء القنوت بغير العربية فلا يجوز، وبناءً على هذا القول يجوز الدعاء بغير العربية أثناء القنوت، وإن كان لا تتحقّق وظيفة القنوت ما لم يقنت بالعربية، وهو اختيار جمع منهم[7].

وأما فقهاء المذاهب، فالمنقول عن الحنفيّة كراهة الدعاء بغير العربية ـ على ما نُقل عنهم ـ وقيّده بعضهم بما إذا لم يكن يعلم مدلول الدعاء، وقد فصّل الشافعيّة في ذلك فقالوا: إنّ الدعاء إن كان مأثوراً ففيه ثلاثة أوجه، أصحّها عندهم الجواز بغير العربية للعاجز عنها ولا يجوز

(٥) المعتبر ٢: ٢٤٠ ـ ٢٤١، كشف اللثام ٤: ١٢٦ ـ ١٢٧. جواهر الكلام ١٠: ٣٧٣ ـ ٣٧٤.

(٦) الحدائق الناضرة ٨: ٣٧١. مصابيح الظلام ٨: ١٠٦. الدرّة النجفية: ١٤٩.

(٧) جواهر الكلام ١٠: ٣٧٤ ـ ٣٧٥. مستمسك العروة ٦: ٤٩٨ ـ ٥٠٠.

ذلك للقادر، وهو مذهب الحنابلة، وأمّا الدعاء غير المأثور في الصلاة فلا يجوز اختراعه والإتيان به بالعجمية[1]. وتفصيله في محلّه.

(انظر: ترجمة، صلاة)

### ٣ ـ إمامة الأعجمي:

لا خصوصيّة للعربي في إمامة الجماعة، فالأعجمي إذا كان قادراً على القراءة ولم يلحن فيها فله أن يؤمّ جماعة المصلّين، والمعروف عند الإماميّة أنّ من يلحن لا تجوز إمامته لمن يحسن القراءة. واشترط فقهاء المذاهب في الإمام أن يكون قادراً على القراءة، وحافظاً لمقدار ما يتوقّف عليه صحّة الصلاة، هذا فيما إذا كان في المأمومين من يقدر على القراءة[2]. وتفصيله يأتي في محلّه.

(انظر: صلاة الجماعة)

### ٤ ـ أذان الأعجمي:

اشترط أكثر الفقهاء في صحّة الأذان والإقامة التلفّظ بالعربية[3]، وفصّل الشافعيّة حيث حكموا بعدم صحّته بغير العربية إذا كان في المصلّين من يحسن العربية، وإلّا فيجزئ، وكذا الأمر عندهم فيمن يؤذّن لنفسه بغير العربية وهو يحسن العربية[4].

### ٥ ـ أداء خطبة الجمعة بغير العربية:

صرّح أكثر الإماميّة[5]، والشافعيّة في الأصحّ عندهم[6]، أنّه يشترط إيقاع خطبة الجمعة باللفظ العربي للتأسّي بالنبي صلى الله عليه وآله، وأجازوها بغيرها إذا كان المستمع ممّن لا يفهم العربية.

(انظر: صلاة الجمعة)

---

(١) حاشية ابن عابدين ١: ٣٥٠. حاشية الدسوقي ١: ٢٢٣. ط دار الفكر. المجموع ٣: ٢٩٩، ٣٠٠. المغني ٣: ٢٩٢. كشاف القناع ٢: ٤٢٠، ٤٢١.

(٢) مدارك الأحكام ٤: ٣٥٣ ـ ٣٥٤. رياض المسائل ٤: ٣٣٢. جواهر الكلام ١٣: ٣٤١. حاشية الدسوقي ١: ٣٢٨. مراقي الفلاح: ١٥٧. كشاف القناع ١: ٤٨٠ ـ ٤٨١. نهاية المحتاج ٢: ١٦٣، ١٦٤.

(٣) توضيح المسائل (الخوئي): ١٦٣، م٩٤٣. منهاج الصالحين (السيستاني) ١: ١٩٢. حاشية ابن عابدين ١: ٢٥٦. كشاف القناع ١: ٢٣٧، حاشية الدسوقي ١: ١٩١.

(٤) المجموع ٣: ١٢٩.

(٥) نهاية الأحكام ٢: ٣٥. ذكرى الشيعة ٤: ١٣٨. مدارك الأحكام ٤: ٣٥. جواهر الكلام ١١: ٢١٦ـ ٢١٧.

(٦) روضة الطالبين ٢: ٢٦.

**٦ ـ تلبية الأعجمي:**

صرّح فقهاء الإماميّة بلزوم إتيان التلبية بالعربية مع القدرة، وأمّا مع تعذّرها على الأعجمي مطلقاً حتى بالملحون، ففي الاكتفاء بترجمتها أو وجوب الاستنابة أو الجمع بينهما، أقوال. كما أنّ لهم تفصيل فيمن لم يتمكّن من الصحيح وتمكّن من التلبية بالملحون[١]. تمّ بحثه في مصطلح (إحرام).

وذهب المالكيّة[٢] والحنابلة[٣] إلى عدم جوازها إلّا بالعربية مع القدرة، وإلّا لبّى بغيرها.

وذهب الحنفيّة[٤] والشافعيّة[٥] إلى جواز التلبية بغير العربية وإن كان يحسن التلفّظ بالعربية.

**٧ ـ عقود الأعجمي وإيقاعاته:**

اختلف الفقهاء في جواز أداء الأعجمي العقود والإيقاعات بغير العربية مع قدرته على اللغة العربية.

وفصّل الإماميّة بين العقود اللازمة والجائزة، ففي العقود اللازمة ـ مثل البيع والإجارة ونحوهما ـ إذا كان الأعجمي قادراً على العربية، فقد فصّلوا بين النكاح وغيره من العقود، فظاهر مشهور الإماميّة عدم جواز ايقاع عقد النكاح بغير العربية[٦]، بل ادّعى المحقّق النجفي الاتّفاق عليه[٧].

واستشكل جماعة منهم على القول بالمنع بعدم الدليل عليه[٨]. هذا في صورة القدرة على العربية، أمّا مع العجز عنها فظاهر جماعة من الفقهاء جواز إيقاعه بغيرها[٩].

أما في غير النكاح، فقد صرّح جماعة من فقهاء الإماميّة[١٠] بعدم اشتراط العربية، وصحّته بغيرها، وعليه المتأخّرون من

---

(١) تذكرة الفقهاء ٧: ٢٥١. الدروس الشرعية ١: ٣٤٧. مدارك الأحكام ٧: ٢٦٦. مستند الشيعة ١١: ٣١٥. جواهر الكلام ١٨: ٢٢٤. العروة الوثقى ٤: ٦٦٤، م١٤.

(٢) حاشية العدوي على شرح الرسالة ١: ٤٥٩، ط دار المعرفة.

(٣) المغني ٣: ٢٩٢، كشاف القناع ٢: ٤٢٠.

(٤) حاشية ابن عابدين ٢: ١٥٨ ـ ١٥٩.

(٥) حاشية القليوبي على منهاج الطالبين ٢: ٩٩.

(٦) النكاح (تراث الشيخ الأعظم): ٧٩.

(٧) جواهر الكلام ٢٩: ١٤١.

(٨) انظر: النكاح (تراث الشيخ الأعظم): ٧٩. مستمسك العروة ١٤: ٣٦٩. مستند العروة (النكاح) ٢: ١٦٤.

(٩) كشف اللثام ٧: ٤٧. مفتاح الكرامة ٤: ١٦٣. جواهر الكلام ٢٢: ٢٥٠. و٢٩: ١٤١.

(١٠) مستند الشيعة ١٤: ٢٥٨ ـ ٢٥٩. المكاسب (تراث الشيخ الأعظم) ٣: ١٣٥. منهاج الصالحين (الحكيم) ٢: ٢٠،م١. تحرير الوسيلة ١: ٤٦٣، م١.

فقهائهم.

أمّا العقود الجائزة، فالظاهر عدم اشتراطهم العربية في جملة منها، كما صرّح فقهاؤهم[1] بذلك في الموارد الخاصّة، مثل: الوديعة والعارية والوكالة، ونحوها.

أمّا فقهاء المذاهب، فقد ذهب جمهورهم إلى أنّ من لا يُحسن العربية يصحّ منه عقد النكاح بلسانه؛ لأنّه عاجز عمّا سواه، فسقط عنه كالأخرس، ويحتاج أن يأتي بالمعنى الخاص.

واختلفوا فيمن يقدر على لفظ النكاح بالعربية، فذهب الحنفيّة والشافعيّة في الأصحّ وبعض الحنابلة إلى أنّه ينعقد بغيرها. ويرى الشافعيّة في وجه آخر أنّه لا يصحّ بغير العربية حتى وإن كان لا يحسنها، ولهم قول ثالث، وهو أنّه ينعقد إن لم يحسن العربية وإلّا فلا[2].

وأما الإيقاعات ـ كالطلاق ونحوه ـ فقد صرّح بعض فقهاءالإماميّة باشتراط وقوعها باللفظ العربي الصحيح مع الإمكان[3].

(١) العناوين الفقهيّة ٢: ١٤٤.

(٢) حاشية ابن عابدين ٢: ٢٧٠. روضة الطالبين ٧: ٣٦. المغني ٦: ٥٣٣. كشاف القناع ٥: ٣٨، ٤٠.

(٣) رسائل المحقق الكركي ١: ١٧٨.

ويظهر من بعضهم جوازه بغير العربية مع كونه قادراً على التلفّظ بالعربية[4]. لكن المشهور بين المتأخّرين، أنّه لا يقع الطلاق بغير العربية مع القدرة على التلفّظ باللفظ العربي المخصوص[5].

وذهب الحنفيّة والشافعيّة والحنابلة إلى أنّ العجمي إذا أتى بصريح الطلاق بالعجمية كان طلاقاً، وإذا أتى بالكناية لا يقع إلّا بنيّته[6].

ويرى المالكيّة أنّ من طلق بالعجمية لزمه أن يُشهِدَ بذلك عدلان يعرفان العجمية[7].

(انظر: طلاق)

### ٨ ـ إقرار الأعجمي:

يصحّ إقرار الأعجمي بالعربية والعربي بالعجمية، حتى في صورة الاختيار ويكون نافذاً في حقّ المقرّ، لاشتراك اللغات في

(٤) الوسيلة: ٣٢٤. المهذّب ٢: ٢٧٧.

(٥) مسالك الأفهام ٩: ٦٧. الحدائق الناضرة ٢٥: ٢١١. جواهر الكلام ٣٢: ٦٠.

(٦) حاشية ابن عابدين ٢: ٤٢٩، ٤٦٤. حاشية القليوبي ٣: ٣٢٤. نهاية المحتاج ٦: ٤٢٨. روضة الطالبين ٨: ٢٣، ٢٥. المغني ٧: ١٢٤، ١٣٨.

(٧) مواهب الجليل ٤: ٤٤.

التعبير عمّا في الضمير، والدلالة على المعاني الذهنية بحسب الوضع، لكن يشترط في ذلك أن يكون عارفاً باللغة التي أقرّ بها ولو إجمالاً، بحيث يعرف ما يقول. ذهب إليه أكثر الفقهاء[1].

(انظر: إقرار)

### ٩ ـ الكفاءة ونكاح الأعجمي:

الكفاءة المطلوبة في النكاح إجمالاً عند الإماميّة شيئان: الإيمان، وإمكان القيام بالنفقة[2]. وقال الشافعي: أنّها ستّة: النسب والحريّة والدين، والصناعة، والسلامة من العيوب، واليسار[3]. ووافقه فقهاء المذاهب في بعضها.

وعليه فيجوز للعجمي أن يتزوج بعربية وبقرشية وبهاشمية إذا كان من أهل الدين، وعنده اليسار عند فقهاء الإماميّة[4].

وقال الشافعيّة العجم ليسوا بإكفّاء للعرب، والعرب ليسوا أكفّاء لقريش[5]. والكفاءة في النسب غير معتبرة عند المالكيّة[6].

وقال الحنفيّة: العرب أكفاء لبعض، ولا تكون العرب كفئاً لقريش؛ لفضيلة قريش على سائر العرب، والموالي بعضهم أكفّاء لبعض بالنصّ، ولا تكون الموالي أكفّاء للعرب؛ لفضل العرب على العجم[7].

واختلفت الرواية عن أحمد، فروي عنه أنّ غير قريش من العرب (يكافئها وغير بني هاشم لا يكافئها، والرواية الثانية عنه أن العرب بعضهم لبعض أكفاء، والعجم بعضهم لبعض أكفاء[8].

# أعذار

(انظر: عذر)

(١) الروضة البهية ٦: ٣٨١. تحرير الوسيلة ٢: ٤٣. انظر: الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ٦: ٥٢.

(٢) الخلاف ٤: ٢٧١، م٢٧، شرائع الإسلام ٢: ٢٩٩ ـ ٣٠٠، جواهر الكلام ٣٠: ٩٢.

(٣) نهاية المحتاج ٦: ٢٥٢.

(٤) شرائع الإسلام ٢: ٣٠٠. جامع المقاصد ١٢: ١٣٦. نهاية المرام ١: ٢٠٦. كشف اللثام ٧: ٨٩.

(٥) مغني المحتاج ٣: ١٦٦. نهاية المحتاج ٦: ٢٥٢.

(٦) جواهر الإكليل ٦: ٤٨٣.

(٧) بدائع الصنائع ٢: ٣١٩. فتح القدير وشرح العناية ٢: ٤٢٠ ـ ٤٢١.

(٨) المغني ٤: ١٦٦.

# إعذار

## أوّلاً ـ التعريف:

الإعـذار لغةً: مصدر أعذر، أي صار ذا عُذر. ومن معانيه أيضاً: المبالغة في الأمر. ومـن معانيه الأخرى: الختان. ويقال أيضاً للطعام الذي يُتّخذ لسـرور حادث، وهو طعام الختان خاصّة[1]. واسـتعمله الفقهاء بمعناه اللغوي.

## ثانياً ـ الحكم الإجمالي:

تحـدّث الفقهاء في عـدّة مواضع عن الإعذار، ونذكر هنا أهمّها إجمالاً:

### ١ ـ إعذار الله العباد:

يُقبل عذر العبد مـادام لم يصله البيان والعلم، ولا يحاسـب إلى أن يرتفع جهله، وذلك لقـول الله تعالـى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾[2]، فـإنّ بعث الرسـل كنايـة عن بيان التكليف، فهو سـبحانه لا يهلك أُمّـة بعذاب إلا بعد إبلاغ الرسـالة إليهـم وإنذارهم، فلا يجـوز العذاب قبل قيـام الحجّة ﴿لَأُعَذِّبَنَّهُۥ عَذَابًا شَدِيدًا أَوْ لَأَاْذْبَحَنَّهُۥٓ أَوْ لَيَأْتِيَنِّى بِسُلْطَٰنٍ مُّبِينٍ﴾[3]. ومثله مـا ورد في الروايـات، فعن الإمام الصـادق عليه السلام: «مـا حجـب الله علمه عن العباد، فهو موضوع عنهم»[4] [5].

### ٢ ـ الإعذار في جهاد الكفّار:

اتّفـق فقهـاء المسـليمن علـى أنّه لا يجوز محاربـة الكفّار قبل إبلاغهم بالدين الإسـلامي وما يحمل من قيم سامية، فإن امتنعوا عن قبوله قوتلوا[6].

وهناك كلام وتفصيـل لهم في وجوب تكـرار دعوتهـم أو اسـتحباب ذلك، كما

---

(١) العيـن ٢: ٩٤. الصحـاح ٢: ٧٣٨. المفـردات: ٥٥٥. النهاية (ابن الأثير) ٣: ١٩٦ ـ ١٩٧.

(٢) الإسراء: ١٥.

(٣) النمل: ٢١.

(٤) وسائل الشـيعة ٢٧: ١٦٣، ب١٢ من صفات القاضي، ح٣٣.

(٥) فرائد الأُصول (تراث الشـيخ الأعظـم) ٢: ٢٢ ـ ٢٣. نهاية الأفكار ١: ٢٠٥. موسـوعة الفقه الإسـلامي ١٤: ٤٨٩ ـ ٤٩٠، و١٥: ٤٢ ـ ٤٣. الدعوات: ٦٧. الموسوعة الفقهية الكويتيّة ٥: ٢٣٤ ـ ٢٣٥.

(٦) الكافي في الفقه: ٢٥٣، ٢٥٦. المبسـوط ١: ٥٤٨. غنية النزوع: ٢٠٠. تذكرة الفقهاء ٩: ٤٤. جواهر الكلام ٢١: ٥١ ـ ٥٢.

أنّ هناك كلام في اختصاص الدعوة إلى الإسلام بالحربي، أم هي شاملة لهم ولغيرهم من الكفّار من أهل الكتاب؟ يأتي تفصيل ذلك في محلّه.

(انظر: جهاد، دعوة)

**٣ ـ الإعذار في جهاد البغاة:**

الباغي: هو كلّ من خرج على إمام عادل وقاتله، ومنع تسليم الحقّ إليه.

ولا إشكال في لزوم إرشاد من كانت له شبهة سائغة عنده قد أوجبت خروجه عن طاعة الإمام ـ كالخوارج ـ ؛ وذلك بمقتضى أدلّة وجوب إرشاد الجاهل على العالم به، فضلاً عن الإمام، مضافاً إلى أنّه الفرض المسلّم من الدليل على وجوب الإرشاد والدعوة مقدّماً على الجهاد. وكذلك الحكم فيمن ليس له شبهة[١].

هذا هو الذي عليه فقهاء الإمامية[٢]، وجمهور فقهاء المذاهب (المالكية والشافعية والحنابلة)[٣]، فلا يجوز قتال البغاة عندهم إلّا بعد عدم إمكان التصالح معهم ودفع شرّهم بغير قتال.

وذهب الحنفية إلى استحباب دعوتهم إلى طاعة الإمام، وأنّ إزالة الشبهة عندهم أمرٌ مستحبّ وليس بواجب، وأنّه يجوز قتالهم بلا دعوة[٤].

**٤ ـ إعذار المرتدّ واستتابته:**

ذكر فقهاء الإمامية أنّ المرتدّ إن كان ارتداده ملّياً ـ وهو من انعقد حال كون أبويه كافرين ثمّ أسلم ثم ارتدّ ـ يستتاب وجوباً، فإن تاب وإلّا قُتل. ومدّة الاستتابة ثلاثة أيام حسب بعض الروايات، والأقوى عندهم تحديدها بما يؤمّل معه عوده، ويُقتل بعد اليأس منه . وإن كان ارتداده عن فطرة الإسلام ـ بأن ولد على الإسلام وكان أبواه أو أحدهما مسلماً حين الولادة ـ فلا تُقبل توبته ويُقتل بغير استتابة[٥]؛ لقول النبي ﷺ: «مَن بدّل دينه فاقتلوه»[٦]. وأمّا فقهاء المذاهب، فالذي عليه الحنفية، وهو قول للشافعية ورواية عن أحمد: أنّ الاستتابة للمرتدّ

(١) رياض المسائل ٨: ٢٥. جواهر الكلام ٢١: ٣٣٤. حاشية ابن عابدين ٣: ٤٢٧ ، ٤٢٩. الشرح الكبير ٤: ٢٩٨. حاشية قليوبي وعميرة ٤: ١٧٠. المغني ٨: ١٠٧.

(٢) المبسوط ٧: ٢٦٥. تذكرة الفقهاء ٩: ٤١٠ ـ ٤١١. جواهر الكلام ٢١: ٣٣٤.

(٣) الشرح الكبير (الدردير) ٤: ٢٩٨ ، ٢٩٩. حاشية قليوبي وعميرة ٤: ١٧٠، ١٧١، المغني ٨: ١٠٧.

(٤) حاشية ابن عابدين ٣: ٤٢٧، ٤٢٩.

(٥) انظر: الروضة البهية ٩: ٣٤٢ ـ ٣٤٣، ٣٣٧.

(٦) مستدرك الوسائل ١٨: ١٦٣، ب ١ من حدّ المرتدّ، ح ٢.

مستحبّة. وذكر بعض الحنفية: أنّ المرتدّ يُقتل من غير استتابة. وأمّا مذهب المالكية، ومعتمد الشافعية، والمذهب عند الحنابلة فهو وجوب استتابته، وفي قول للشافعية أنـّه يقتل في الحال بلا استتابة، وأطلقوا الكلام في ذلك من دون تفصيل بين الفطري والملّي[1].

هذا كلّـه في الرجل المرتدّ، وأمّا إعذار المرتدّة فـإنّ الإمامية ذهبوا إلى عدم قتلها وإن كانـت عن فطـرة فـي ارتدادها، بل تحبس وتعامل بشدّة وخشونة إلى أن تتوب أو تموت. ولم يفرّق الشافعية والحنابلة في وجوب قتل المرتدّ بين الرجل والمرأة.

ومذهـب الحنفيـة: أنـهّـا تُجبر على الإسـلام بالحبس والضـرب ولا تُقتل. وقال المالكية: أنـّها تُقتل إن لم ترجع إلى الإسـلام، ولكن تستبرأ قبل القتل بحيضة، خشية أن تكون حاملاً[2].

**٥ ـ إعذار المؤلي:**

عرَّف فقهـاء الإمامية وجمهـور فقهاء المذاهب الإيلاء بأنـّه: حلف الزوج أن لا يطأ زوجته أكثر من أربعة أشهر. وعرّفه الحنفية بأنـّه: الحلف على ترك وطء الزوجة أربعة أشهر فأكثر. فالخلاف بينهم في أقلّ المدّة. فالإعذار عند الإمامية والمالكية والشافعية والحنابلـة في مدّة أربعة أ شـهر، فحتى لو رافعته إمرأته أثناء المدّة فإنّ القاضي يُمهله إلى انقضاء الأربعة أشهر، ثمّ يأمره بالفيئة، فإن أبى أمره بالطـلاق؛ لأنـّه ليس للزوج إعذار بعد انقضاء المـدّة. ومذهب الحنفية أنـّه إذا مضت أربعة أشـهر ولم يقربها فقد بانـت منه بطلقـة واحـدة، ولا حاجة إلى إنشاء تطليق أو الحكم بالتفريق[3].

(انظر: إيلاء)

# أعرابي

(انظر: بدوّ)

(١) الـدرّ المختار وابن عابدين ٣: ٢٨٦. الشـرح الكبير وحاشـية الدسوقي ٤: ٣٠٤. حاشية قليوبي وعميرة ٤: ١٧٧. المغني ٨: ١٢٤ ـ ١٢٥.

(٢) حاشـية قليوبي وعميـرة ٤: ١٧٧. المغنـي ٨: ١٢٣. الشـرح الكبير ٤: ٣٠٤. معين الحكّام : ٢٢٨.

(٣) جواهر الـكلام ٣٣: ٣١١، ٣١٤ ـ ٣١٦. مهذّب الأحكام ٢٦: ٢٣٦ ـ ٢٣٧. حاشية الدسوقي ٢: ٤٢٦ ـ ٤٣٦. تبصرة الحكّام ١: ١٥٤. حاشـية القليوبي وعميـرة ٤: ٨ ـ ١٢. المغني ٧: ٢٩٨، ٣١٨ ـ ٣١٩. حاشية ابن عابدين ٢: ٥٤٥، وما بعدها.

# أعرج

(انظر: عرج)

# أعزب

(انظر: عزوبة)

# إعسار

## أوّلاً ـ التعريف:

الإعسار لغةً: مصدر (أعسر)، وهو ضد اليسار، بمعنى قلّة ذات اليد، وأما العُسر فهو اسم مصدر من (أعسر) بمعنى الشدّة والصعوبة، وبحثه موكول إلى محلّه[1].

(انظر: حرج)

(١) العين ١: ٣٢٦. ترتيب إصلاح المنطق (ابن السكيت): ٢٦٠. الصحاح ٢: ٧٤٤ ـ ٧٤٥. معجم مقاييس اللغة ٤: ٣١٩. لسان العرب ٩: ٢٠١، مادة (عسر).

وقد استعمله الفقهاء بنفس المعنى اللغوي[2].

## ثانياً ـ الأحكام:

يقع البحث في أحكام الإعسار ضمن مقامين:

### الأوّل ـ الإعسار في تحصيل مقدّمات الواجب:

ونتعرّض فيه إلى أهم موارد إعسار المكلّف في تحصيل مقدّمات الواجب، وهي كالتالي:

### ١ـ سقوط الطهارة المائية عن المعسر:

اتّفق الفقهاء على عدّ عدم الوصلة إلى الماء لتوقفه على بذل ثمن مضرّ بالحال من مسوّغات التيمّم[3]، وتمام الكلام في ذلك موكول إلى محلّه.

(انظر: تيمّم)

(٢) رياض المسائل ١٣: ٨٧. القضاء والشهادات (تراث الشيخ الأعظم): ١٩٩ ـ ٢٠٣.

(٣) جواهر الكلام ٥: ٩٧ ـ ٩٩. وانظر: شرائع الإسلام ١: ٤٧، قواعد الأحكام ١: ٢٣٧. مستند الشيعة ٣: ٣٦٧. حاشية ابن عابدين ١: ١٦٧. الشرح الصغير ١: ١٨٨. حاشية الجمل ١: ٢٠٢ ـ ٢٠٤. المغني ١: ٢٤٠.

**٢ ـ عدم وجوب الحجّ على المُعسر:**

من شروط وجوب الحجّ الاستطاعة الشرعية، ولا تكفي القدرة العقلية عليه، والمراد بالاستطاعة الشرعية التمكّن من الزاد والراحلة باتّفاق الفقهاء[١]، والرجوع إلى الكفاية عند بعض فقهاء الإمامية[٢].

فلو كان معسراً من هذه الناحية بأن لم يجد الزاد والراحلة لا يجب عليه الحجّ.

ولو حجّ بلا استطاعة لم يجزه عن حجّة الإسلام، ووجب عليه الإعادة إذا تحقّقت الاستطاعة بعد ذلك على المشهور عند فقهاء الإمامية[٣]، وذهب فقهاء المذاهب إلى الإجزاء[٤].

**٣ ـ إعسار المستطيع للحجّ بعد استطاعته:**

إذا استكملت شرائط الاستطاعة فأهمل ولم يحجّ حتى فات وقت الحجّ، يستقرّ الحجّ في ذمّته، بلاخلاف في ذلك بين الفقهاء[٥]، فإذا كان له مال وذهب، ثبت الحجّ في ذمّته ويحجّ في زمن حياته، وإن ذهبت الشرائط التي لا تنتفي معها أصل القدرة، وإن مات حجّ عنه مِن تركته من أصل المال[٦].

**المقام الثاني ـ الإعسار في الحقوق المالية:**

يقع الإعسار في الحقوق المالية في موارد:

**أحدها ـ الإعسار في حقوق الله المالية:**

تعرّض الفقهاء لكثير من الموارد المتعلّقة بالإعسار في حقوق الله تعالى نذكرها فيما يلي:

**١ ـ الإعسار في الزكاة:**

**أ ـ سقوط الزكاة:**

قد يكون الإعسار تلف المال الذي فيه الزكاة على وجه يصير به المزكّي معسراً،

(١) المبسوط (الطوسي) ١: ٢٩٦. جواهر الكلام ١٧: ٢٧٣. حاشية ابن عابدين ٢: ١٩٥. نهاية المحتاج ٢: ٣٧٧. المغني ٣: ٢٢١.

(٢) انظر: جواهر الكلام ١٧: ٢٧٣. تحرير الوسيلة ١: ٣٤٢، م١٥.

(٣) الخلاف ٢: ٢٤٦، م٣. قواعد الأحكام ١: ٤٠٥. جواهر الكلام ١٧: ٢٤٨. تحرير الوسيلة ١: ٣٤١. م١١.

(٤) فتاوى قاضيخان ١: ٢٨١. بدائع الصنائع ٢: ١٢٢. مغني المحتاج ١: ٤٦٢. السراج الوهّاج: ١٥١.

(٥) شرائع الإسلام ١: ٢٢٨. قواعد الأحكام ١: ٤٠٧. نهاية المحتاج ٣: ٢٤٥. حاشية ابن عابدين ٢: ٢٤٢. المغني ٣: ٢١٩، ط الرياض. جواهرالاكليل ١: ١٦٦.

(٦) المبسوط (الطوسي) ١: ٤١٠. جواهر الكلام ١٧: ٢٩٨. المغني ٣: ٢١٩. حاشية ابن عابدين ٢: ٢٤٢.

وعلى هذا إذا لم يكن لدى المزكّي غير المال التالف فهو معسر بحقّ الزكاة، فتثبت في ذمّته عند فقهاء الإمامية[1]، وجمهور فقهاء المذاهب[2]، خلافاً للحنفية[3] حيث فصّلوا في الحكم بين كون التلف بعد طلب الساعي له وبين كونه قبل طلبه، ففي الأوّل قولان: أحدهما: يثبت في ذمّته، والآخر: لا يثبت، وفي الثاني لا يثبت شيء في ذمّته.

هذا إذا كان مقصّراً في أدائه وإلاّ سقطت الزكاة عنه.

(انظر: زكاة)

### ب ـ سقوط زكاة الفطرة مع الإعسار:

من شروط وجوب زكاة الفطرة على المكلّف أن يكون موسراً في نفقته عن نفسه وعن كلّ من يعوله، أمّا مع إعساره وإعسار المعال فيسقط وجوب زكاة الفطرة عنهما معاً، بلاخلاف فيه بين الفقهاء[4].

(١) نهاية الإحكام ٢: ٣٠٨. مسالك الأفهام ١: ٣٦١.

(٢) المهذّب (الشيرازي) ١: ١٤٧، ١٥١. كشّاف القناع ٢: ١٦٣، ٦٨٥، ط أنصار السنّة.

(٣) فتح القدير ٢: ١٥٢ ـ ١٥٤.

(٤) مختلف الشيعة ٣: ١٣٧. مدارك الأحكام ٥: ٣١٠، ٣١١، ٣١٤. جواهر الكلام ١٥: ٤٨٨، ٤٩٢، ٥٠٧. تبيين الحقائق (الزيلعي) ١: ٣٠٧. بداية المجتهد ١: ١٦٤، المغني ٣: ٧٦. مغني المحتاج ١: ٤٠٣، ٦٢٨.

(٥) مختلف الشيعة ٤: ٢٨٠. مستند الشيعة ١٢: ٣٤٢ ـ ٣٤٣. جواهر الكلام ١٩: ١٦٧. الفواكه الدواني ١: ٤٣٣. البناية على الهداية ٣: ٦٣٥، ٦٣٦. مغني المحتاج ١: ٥١٦. المغني ٣: ٤٧٦.

(٦) البقرة: ١٩٦.

وقد اختلف في تحديد القدرة على إخراجها وحدّ الإعسار، يأتي تفصيل ذلك في محلّه.

(انظر: زكاة الفطرة)

### ٢ ـ الإعسار بالهدي:

مَن أحرم بالتمتّع ولم يكن له هدي ولا ثمنه الذي يشتريه يجب عليه ـ باتّفاق الفقهاء[5] ـ الانتقال إلى بدله، وهو صيام عشرة أيام، ثلاثة في الحجّ وسبعة إذا رجع إلى أهله؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾[6].

(انظر: حجّ ، هدي)

### ٣ ـ الإعسار بالكفّارة:

لو أعسر المكلّف عن الكفّارة المالية كعتق رقبة أو إطعام مساكين ـ التي تجب عليه بفعل المحرّم في الحجّ أو بالإفطار

في شهر رمضان أو بغير ذلك ـ انتقل إلى بدلها باتّفاق الفقهاء[1]، ولو عجز عن بدلها أيضاً سقطت الكفّارة عنه بالإعسار، ويستغفر فقط عند فقهاء الإمامية[2] عدا كفّارة الظهار، ففيها عندهم قولان:

أحدهما: عدم السقوط، فتحرم الزوجة المظاهرة عليه إلى أن يجد ما يكفّر به لكي تحلّ[3].

ثانيهما: السقوط[4].

وتستقرّ الكفّارة في ذمّة المكلّف عند العجز عن خصالها عند جمهور فقهاء المذاهب من الحنفية والمالكية، والأظهر عند الشافعية، وإحدى الروايتين عن أحمد، وفي الرواية الأُخرى لأحمد، ومقابل الأظهر عند الشافعية: أنّ الكفّارة تسقط عنه بالعجز عن الأُمور الثلاثة[5].

### ٤ ـ الإعسار بالفدية:

ذهب فقهاء الإمامية[6] إلى أنّه إذا أعسر المكلّف بالفدية في الصوم سقطت، ويستغفر الله، واستدلّوا له برواية أبي بصير عن الإمام جعفر بن محمد الصادق عليه السلام: «كلّ من عجز عن الكفّارة التي تجب عليه ـ من صوم أو عتق أو صدقة في يمين أو نذر أو قتل أو غير ذلك ممّا يجب على صاحبه فيه الكفّارة ـ فالاستغفار له كفّارة، ما خلا يمين الظهار»[7].

وقال الحنفية[8] وبعض الحنابلة[9]: لا شيء عليه، وقال الشافعية، والصحيح من مذهب الحنابلة أنّها لا تسقط بالاستغفار[10]، وأمّا المالكية فالفدية

(١) انظر: شرائع الإسلام ٣: ١٧٣. تحرير الأحكام ٤: ٣٣٩. رياض المسائل ١١: ٤٧١ ـ ٤٧٢. جواهرالكلام ٣٥: ٢٧٨. جامع المدارك ٥: ٦٤ ـ ٦٥. الاختيار شرح المختار ٣: ٤ ـ ٥. نصب الراية ٣: ٢٩٦. جواهر الاكليل ١: ١٥٠ ـ ١٥١. القوانين الفقهية ١٢٠ ـ ١٢٢.

(٢) شرائع الإسلام ٣: ٧٩. تذكرة الفقهاء ٦: ٥٦. جواهر الكلام ٣٣: ٢٩٥.

(٣) المقنعة: ٥٢٤. النهاية: ٥٢٥. المبسوط ٤: ١٧٧.

(٤) تحرير الأحكام ٤: ٣٨٩.

(٥) بدائع الصنائع ٢: ٩٩، ٥: ٩٥ ـ ٩٦. القوانين الفقهية: ١٢٠ ـ ١٢٢. مغني المحتاج ١: ٤٤٤ ـ ٤٤٥، و٣: ٣٦٧. المغني ٣: ١٢٩ ـ ١٣٢.

(٦) المهذب (ابن البرّاج) ٢: ٤٢١، ٤٢٣. مستند الشيعة ١٠: ٥٢٦. جواهر الكلام ١٦: ٣١١، ٣١٣.

(٧) وسائل الشيعة ٢٢: ٣٦٧، ب٦ من الكفّارات، ح١.

(٨) حاشية ابن عابدين ٢: ١١٩.

(٩) المغني ٣: ١٤٠.

(١٠) المجموع ٦: ٢٥٨. المهذّب ١: ١٨٥، ٢٢١. نيل المآرب بشرح دليل الطالب ١: ٩٧، ١٠٧، ١٠٨، ط مكتبة النجاح.

عندهم مندوبة[1].

**٥ ـ سقوط النذر بالإعسار:**

إذا عجز الناذر عمّا نذره لإعساره، سقط فرضه عند فقهاء الإمامية[2]، ويتحقّق العجز عن المنذور بعجزه في جميع الوقت المعيّن، أمّا لو كان مطلقاً فإن العجز لا يتحقّق إلاّ باليأس منه في جميع وقت العمر، وذهب إليه الحنفية والشافعية[3]، وقالوا: لو لم يكن في ملكه إلاّ أقلّ منه، لا يلزمه غيره؛ لأنّ النذر بما لا يملك لا يصحّ.

وذهب المالكية إلى أنّ من لم يقدر على ما نذر، لزمه بدله أو بدل بدله[4].

وعند الحنابلة[5]: مَن نذر طاعة لا يُطيقها، أو كان قادراً عليها فعجز عنها، فعليه كفّارة يمين.

وكذا الكلام فيما لو أعسر وعجز عن أداء متعلّق يمينه.

(انظر: نذر، يمين)

(١) الشرح الصغير ١: ٢٦٠.

(٢) شرائع الإسلام ٣: ١٩٣. مسالك الأفهام ١١: ٣٩٢. جواهر الكلام ٣٥: ٤٤٣.

(٣) الاختيار شرح المختار ٣: ٣٣، ٣٤. المهذّب ١: ٢٤٩، ٢٥٣.

(٤) جواهر الاكليل ١: ٢٤٤.

(٥) المغني ٩: ٣٠ ـ ٣١.

**ثانيها: الإعسار في الدين:**

يترتّب على إعسار المدين وعدم تمكّنه من أداء دينه أحكام نشير إليها إجمالاً:

**١ ـ ما يتحقّق به إعسار المدين:**

يجب على المدين أن يدفع دينه إذا حلّ وقته وطالبه الغريم، حتى أنّه يجب عليه أن يبيع أمواله لذلك، واستثنى الفقهاء من أمواله ما يحتاج إليه من البيت والفراش واللباس له ولأهله[6]. ولكن صرّح بعض الشافعية ببيع مسكنه وخادمه ومركوبه[7].

**٢ ـ ما يثبت به الإعسار:**

اتّفق الفقهاء على ثبوت الإعسار بأُمور هي: إقرار المستحقّ (صاحب الدين) بأنّ مدينه مُعسر، فيؤخذ بإقراره ويُنظر المدين لقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾[8]، وبالبيّنة عند الحاكم، أو اليمين، وبحصول العلم للحاكم بالإعسار

(٦) الحدائق الناضرة ٢٠: ١٩٤ ـ ١٩٨. جواهر الكلام ٢٥: ٣٣٧ ـ ٣٣٩. تكملة البحر الرائق ٢: ١٥١. كشّاف القناع ٣: ٥٠٦.

(٧) فتح الوهّاب ١: ٣٤٥. مغني المحتاج ٢: ١٥٤.

(٨) البقرة: ٢٨٠.

بالقرائن، وأيّ طريق آخر[1].

### ٣ ـ حبس المعسر:

لا خلاف في عدم جواز حبس المعسر مع ظهور إعساره، وأمّا مع عدم ثبوت إعساره، فهناك قولان: الأوّل: جواز حبسه عند مطالبة غريمه حتى يثبت إعساره، ذهب إليه فقهاء الإمامية[2]، والحنفية[3]، والمالكية[4].

الثاني : عدم الجواز، قال به الشافعي[5] والحنابلة[6] فذهبوا إلى أنّ للحاكم أن يبيع ما ظهر له من مال ودفعه إلى الغريم، ويأمره الحاكم بالقضاء، وإلاّ حُبس وبيع ما قدر عليه من ماله حتى يثبت إعساره فيطلق سراحه.

### ثالثها: الإعسار في غير الدين:

ويتعلّق به جملة من الأحكام أيضاً نشير إليها إجمالاً.

### ١ ـ الإعسار عن النفقة:

النفقة تارة تكون عن الزوجة والأقارب، وأُخرى على المملوك، وثالثة على الحيوان، فهنا حالات عديدة نذكرها كالتالي:

### أ ـ الإعسار عن نفقة الزوجة والأقارب:

يشترط في وجوب النفقة على المنفق قدرته، فلو لم يتمكّن إلاّ من قدر كفايته، سقطت عنه نفقة الأقارب واقتصر على نفقة نفسه.

وأمّا نفقة الزوجة فتبقى في ذمّة الزوج عند الإمامية[7]؛ لأنّ الإنفاق عليها من حقوقها اللازمة عليه، ويجب عليه الوفاء

---

(١) شرائع الإسلام ٢: ٩٥. الجامع للشرائع : ٣٦٣، الروضة البهية ٣: ٨٢ ـ ٨٣ . كفاية الأحكام ١: ٥٧٧. جواهر الكلام ٢٥: ٣٥٣. الاختيار شرح المختار للموصلي ١: ٢٦٠، ط المصطفى البابي الحلبي ١٩٣٦. حاشية الجمل على شرح المنهج ٣: ٣٢١. الشرح الكبير ٣: ٢٨٠، المغني ٤: ٤٩٩، ط الرياض الحديثة.

(٢) شرائع الإسلام ٢: ٩٥. قواعد الأحكام ٢: ١٠٢. الدروس الشرعية ٣: ٣١٢. جواهر الكلام ٢٥: ٣٥٢ ـ ٣٥٣.

(٣) الاختيار شرح المختار ١: ٢٦٠ ـ ٢٦١، ط مصطفى الحلبي ١٩٣٦.

(٤) الفواكه الدواني ٢: ٣٢٥، ٣٢٦. الفروق (القرافي) ٢: ١٠ـ ١١ (المسألة الرابعة).

(٥) مختصر المزني : ١٠٤ ط دار المعرفة. المهذّب ١: ٣٢٦ ـ ٣٢٧.

(٦) المغني ٤: ٤٩٩، ط الرياض الحديثة.

(٧) شرائع الإسلام ٢: ٣٥٢. تحرير الأحكام ٤: ٣٥، اللمعة الدمشقية : ١٩٠، منهاج الصالحين (الخوئي) ٢: ٢٨٨، م١٤٠٢.

بهـا مـع التمكّـن، وإليه ذهب الشـافعية والحنابلة[1].

وقال الحنفيـة[2]: لا تعتبر نفقة الزوجة دينـاً في ذمّة الزوج، إلاّ بقضاء القاضي أو بتراضي الزوجين، فإن لم يوجد قضاء ولا تراضي سقطت بمضي الزمان.

**ب ـ الإعسار عن نفقة الحيوان المملوك:**

لاخلاف بين الفقهاء في وجوب النفقة على البهائـم المملوكة المحتبسـة، وإنّما اختلفـوا في حكـم العجز عـن الإنفاق عليهـا، فذهب بعض فقهـاء الإمامية إلى أنّـه إذا لم يجد المالك مـا ينفق به على الحيوان، ووجد عنده غيره وجب الشـراء منه، ولو في الذمّـة إن لم يحضره الثمن، وأجـاز بعضهـم غصب العلـف إن امتنع مالكـه من بيعـه إيّاه، إذا لـم يوجد عند غيـره، وإن احتاط بعضهـم بالرجوع إلى الحاكم مع الإمكان[3].

وذهـب جمهـور فقهـاء المذاهب ـ فـي الجملـة ـ في الفـرض المذكور إلى إجباره على البيع، أو التذكية إن كان ممّا يذكّى، وزاد الشـافعية أنّـه يمكن إجباره على التخلية للرعي وورود الماء إن إلِفَ ذلك[4].

(انظر: نفقة)

**٢ ـ الإعسار بمؤنة تجهيز الميّت وتكفينه:**

ذهـب الإماميـة[5] وجمهـور فقهـاء المذاهـب[6] إلى أنّ كفـن الميّت في ماله (أصل تركته)، فـإن لم يكن له مال حتى بمقدار الكفـن، فذهب فقهاء الإمامية إلى أنّـه لا يجب على أحد دفع كفنه أو ثمنه، بل يسـتحبّ ذلك، ويدفـع من بيت المال إن كان[7]. إلاّ الزوجـة الدائمـة فإنّ كفنها علـى زوجهـا إذا كان موسـراً، أو كان معسراً لكنّه متمكّن منه، من غير فرق بين

(١) روضة الطالبين ٩: ٧٦. المغني ٩: ٢٣٠.

(٢) بدائع الصنائع ٤: ٢٥ ـ ٢٨.

(٣) انظر: مسـالك الأفهام ٨: ٥٠٢ ـ ٥٠٣. كشف اللثام ٧: ٦١١ ـ ٦١٣. جواهر الكلام ٣١: ٣٩٤ ـ ٣٩٦.

(٤) الاختيار ٢: ٢٥٠ ، ط مصطفى الحلبي . فتح القدير ٤: ٢٢٩ ـ ٢٣١. حاشـية الجمل ٢: ٥٢٧ ـ ٥٢٨. المهذّب ٢: ١٦٩ ـ ١٧٠. الشرح الكبير ٢: ٥٢٢. الشرح الصغير ١: ٤٧٩، ط الثانيـة المليجية. جواهر الاكليل ١: ٤٠٧. كشّاف القناع ٥: ٤٩٤.

(٥) انظر: الخلاف ١: ٧٠٨، م ٥٠٨. شرائع الإسلام ١: ٤١. الدروس الشرعية ١: ١١٠.

(٦) الاختيـار ٥: ٨٥ . بدائع الصنائـع ١: ٣٠٨. المجموع ٥: ١٨٩.

(٧) جواهر الكلام ٤: ٢٦٠ ـ ٢٦١.

الصغيرة والكبيرة، المدخول بها وغيرها. وإذا كان معسراً لايملك أزيد من قوت يوم وليلة له ولعياله، فحينئذٍ يكون من تركتها، ويسقط عن الزوج حتى لو أيسر بعد الدفن[1].

وذهب فقهاء المذاهب إلى أنّ الميّت لو لم يكن له مال فكفنه على من تجب عليه نفقته، ولو لم يكن للأخير مال فكفنه في بيت المال، فإن لم يكن فيه مال فعلى المسلمين تكفينه، كما وافق الحنفية والمالكية ـ في قول ـ ، والشافعية ـ في الأصحّ ـ الإمامية في وجوب كفن الزوجة على زوجها[2].

### ٣ ـ الإعسار وأثره على الإجارة:

لو آجر دكاناً أو داراً ثمّ أفلس ولزمته ديون لا يقدر على قضائها إلاّ بثمن ما آجر، فهل تنفسخ الإجارة بسبب الإعسار؟

ذهب الإمامية[3] إلى عدم انفساخها، بل ليس للمستأجر ولا للغرماء فسخها؛ لأنّ ذلك عقد لازم عَقَده قبل الحجر.

وذهب الحنفية[4] إلى فسخ الإجارة بالإعسار، أي يفسخ القاضي العقد ويبيع العين في الديون؛ لأنّه على تقدير عدم الفسخ يلزمه ضرر زائد لم يستحقّ بالعقد، وهو الحبس على الدين.

وأمّا إذا أفلس المستأجر بالأُجرة، فقال الإمامية[5]: يثبت للمؤجِّر الخيار بين الفسخ واسترداد العين، وبين الضرب مع الغرماء، ووافقهم في ذلك الشافعية[6].

### ٤ ـ إعسار الزوج بالمهر:

صرّح بعض فقهاء الإمامية[7] بأنّه لا يشترط اليسار بالمهر في صحّة النكاح،

(١) انظر: مستند الشيعة ٣: ٢٣٣، ٢٣٤. جواهر الكلام ٤: ٢٥٦.

(٢) بدائع الصنائع ١: ٣٠٨. الفتاوى الهندية ١: ١٦١. الشرح الصغير ١: ٥٥١، ط دار المعارف. حاشية الدسوقي ١: ٤١٣ ، ٤١٤. روضة الطالبين ٢: ١١٠. المجموع ٥: ١٨٩. كشّاف القناع ٢: ١٠٤.

(٣) الجامع للشرائع : ٢٩٢، تذكرة الفقهاء : ١٤: ١٠١.

(٤) تكملة فتح القدير ٨: ٧٦ ـ ٨٧. الاختيار شرح المختار ١: ٢٣٣.

(٥) المبسوط ٢: ٢١٢ . الخلاف ٣: ٤٨٨، م٢. المهذّب (ابن البراج) ١: ٤٧١. جواهر الكلام ٢٧: ٢٢٢. مستمسك العروة ١٢: ٤٣.

(٦) المهذّب (الشيرازي) ١: ٣٣٤، ٣٣٥.

(٧) مسالك الأفهام ٧: ٤٠٧. كفاية الأحكام ٢: ١٥٨.

كما أنّه لا كلام بينهم في أنّ للزوجة أن تمتنع ـ قبل الدخول ـ من تسليم نفسها إلى الزوج حتى تقبض الصداق إن كان المهر حالاً.

والمشهور بينهم[1] أنّ الزوج إذا كان معسراً بالمهر كان حكمه كالموسر، أيّ للزوجة الامتناع من تسليم نفسها بدون المهر. ولكن يظهر من كلام بعضهم[2] أنّه ليس لها الامتناع مع إعسار الزوج.

أمّا فقهاء المذاهب، فقد ذهب الحنفية[3] إلى عدم جواز الفسخ بالإعسار بالمهر أو غيره، وللزوجة قبل الدخول الامتناع من تسليم نفسها للزوج حتى تستوفي معجّل صداقها. وفصّل الشافعية[4] في إعسار الزوج بالمهر بين حالتين: الأُولى: قبل الدخول، فيثبت لها الخيار في فسخ النكاح، والثانية: بعد الدخول، فلا يجوز لها الفسخ. وقد وافقهم الحنابلة في وجه لهم على ذلك. وللحنابلة وجه آخر أنّه لا يثبت لها خيار الفسخ مطلقاً لا قبل الدخول ولا بعده[5].

وقال المالكية[6]: إذا ادّعى الإعسار بالمهر عند الدخول ولم تصدّقه الزوجة، ولم يثبته ببيّنة، وليس له مال ظاهر، أمهله الحاكم لإثبات عسره، ثم إذا ثبت عسره، أو صدّقته فيه زيد له في الأجل باجتهاد الحاكم، فإن أتى بشيء وإلاّ عجّزه. ثم بعد انقضاء الأجل طلّق عليه، بأن يطلِّق الحاكم.

**٥ ـ إعسار الدولة عن نفقة الجهاد:**

إذا لم يكن في بيت المال ما يكفي للجهاد فللإمام أن يفرض على أرباب الأموال ما يسدّ الحاجة، أفتى به بعض الإمامية[7]، وذهب إليه فقهاء المذاهب[8].

---

(١) كفاية الأحكام ٢: ٢١٩.

(٢) السرائر ٢: ٥٩١. نهاية المرام ١: ٤١٤.

(٣) حاشية ابن عابدين ٢: ٦٥٦، ٤: ٣١٥ ـ ٣١٧. فتح القدير ٤: ٢٥٨ ـ ٢٦٠.

(٤) المهذّب ٢: ٦٢.

(٥) المغني ٧: ٥٧٩.

(٦) جواهر الإكليل ١: ٣٠٧ ـ ٣٠٨. حاشية الدسوقي ٢: ٢٩٩ ـ ٣٠٠.

(٧) كشف الغطاء ٤: ٣٣٣ ـ ٣٣٤.

(٨) الفتاوى الهندية ٢: ١٩١، كتاب السير. فتح القدير مع الكفاية ٥: ١٩٤ ـ ١٩٥. الأحكام السلطانية (لأبي يعلى): ٢٣٥ ـ ٢٣٧. الأحكام السلطانية (الماوردي): ١٨٧ ـ ١٨٨. حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير ٢: ١٧٤.

# أعضاء

## أولاً ـ التعريف:

### ◻ لغةً:

الأعضاء: جمع، واحدها العُضو أو العِضو، وهو كلّ عظم وافر من الجسد بلحمه[1].

ويطلق العضو أيضاً على الجزء من مجموع الجسد كاليد والرجل والأُذن[2].

والعضة: القطعة من الشيء، عضّيت الشيء عِضةً إذا وزّعته بكذا. ومنه قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ جَعَلُواْ ٱلْقُرْءَانَ عِضِينَ﴾[3] أي عضة عضة[4].

### ◻ اصطلاحاً:

استعمل العضو في كلمات الفقهاء على الجزء المتميّز عن غيره من بدن إنسان أو حيوان، كاليد والرجل واللسان وغيرها.

وربّما يطلقون كلمة (الأعضاء) بالإضافة إلى غيرها، أو تقع موصوفة، فتكسب معنىً خاصاً ولو عند بعضهم مثل قولهم: الأعضاء الثلاثة، ويراد منها أعضاء الغسل، أي الرأس والرقبة، والطرف الأيمن، والطرف الأيسر من البدن، ذكره فقهاء الإماميّة[5].

وقولهم: الأعضاء الأربعة، وهي تستعمل في موضعين، فقد تطلق على أعضاء الوضوء، ويراد بها الوجه، واليدين، والرأس، والقدمان.

وقد تطلق ويراد بها أعضاء الذبح التي يجب فريها، وهي: مجرى الطعام، ومجرى الهواء، والودجان المحيطان بهما.

وقولهم: الأعضاء السبعة، ويراد منها أعضاء السجود التي يجب وضعها على الأرض حين السجود، وهي: الجبهة والكفّان والركبتان ورأسا القدمين (أو إبهامي القدمين)، ويعبّر عنها بالمساجد السبعة.

(١) العين ٢: ١٩٣. لسان العرب ٩: ٢٦٤.
(٢) المعجم الوسيط ٢: ٦٠٧.
(٣) الحجر: ٩١.
(٤) العين ٢: ١٩٣. الصحاح ٦: ٢٤٣٠.
(٥) مسالك الأفهام ١: ٥٣. جواهر الكلام ٣: ٨٩.

وقولهم: أعضاء التيمّم، والمراد منها الأعضاء التي يقع عليها التيمّم، وهي: الوجه (أو الجبهة) وظاهر الكفين[1]،

وغيرها من الموارد الأُخرى التي قد يعرف مفهوم بعضها بالقرائن.

## ثانياً ـ الحكم الإجمالي:

ذكر الفقهاء للأعضاء أحكاماً، نشير إليها إجمالاً فيما يلي، مع إحالة تفاصيلها إلى محلّها:

### ١ ـ أعضاء الطهارة:

لابدّ لتحقّق الطهارات الثلاث ـ وهي الغُسل والوضوء والتيمّم ـ من وقوعها على أعضاء مخصوصة، قد تسمّى بأعضاء الطهارة، ولا يتحقّق واحد من هذه الطهارات، إلّا بوقوعها على جميع الأعضاء المخصوصة، ولو ترك المكلّف عضواً منها متعمّداً، وجب عليه الإعادة.

(انظر: تيمم، وضوء، غُسل)

### ٢ ـ أعضاء السجود:

لا يتحقّق السجود إلّا بوضع أعضاء مخصوصة على الأرض حين السجود، على خلاف في عدد هذه الأعضاء[2]، وتفصيله مذكور في محلّه.

(انظر: سجود)

### ٣ ـ إتلاف الأعضاء:

تكلّم الفقهاء حول الجناية على الأعضاء، ويُعبّر عنه تارة بالجناية على الأطراف، وأُخرى بالجناية على ما دون النفس، وتثبت فيها دية مقدّرة لكلّ عضو منها، كما أنّه قد يثبت فيها القصاص مع توفّر شروطه[3]. وتفصيله في محلّه.

(انظر: ديات، قصاص)

---

(١) انظر مجموع ما ذكر من التقسيمات: ذكرى الشيعة ٢: ١١٧. و٣: ٣٩٢. قواعد الأحكام ١: ٣٠٨. و٣: ٣٢١. جواهر الكلام ٢: ١١٠. و١٠: ١٤٧. و٣٦: ١٠٥. موسوعة الفقه الإسلامي ١٥: ١٠٨ ـ ١٠٩. الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ١٤: ٢٥٣. و٢١: ١٧٧. و٢٤: ٢٠٦. و٤٣: ٣٣٢.

(٢) ذكرى الشيعة ٣: ٣٨٧. جواهر الكلام ١٠: ١٣٥. الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ٢٤: ٢٠٦.

(٣) شرائع الإسلام ٤: ٢٣٤. جواهر الكلام ٤٢: ٣٤٣. الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ١٦: ٦٤ ـ ٦٨. و٢١: ٦٤.

٤ ـ ما أُبِين من أعضاء الحيّ:

كل عضو أُبين من الحيوان الحيّ المأكول اللحم، وممّا تحلّه الحياة، فهو ميتة لا يجوز أكله[١]، على تفصيل مذكور في محلّه.

(انظر: صيد، ذبائح، أطعمة)

وأمّا ما أُبين من أعضاء الإنسان، فقد اختلف الفقهاء في نجاسته[٢]، وتفصيله في محلّه، وهناك أحكام أُخرى تتعلّق بأعضاء الإنسان المبانة من قبيل وجوب غسله قبل دفنه ووجوب دفنها، قد تعرّض لها الفقهاء في محلّها.

(انظر: تجهيز، غسل، نجاسة)

# إعطاء

(انظر: عطاء، هبة)

(١) شرائع الإسلام ٣: ٢٢٣. تذكرة الفقهاء ١: ٦٠. تحرير الأحكام ١: ١٥٦. الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ١: ١٣٩.

(٢) شرائع الإسلام ٣: ٢٢٣. تذكرة الفقهاء ١: ٦٠. الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ٤٠: ٧٩.

# إعفاف

## أولاً ـ التعريف:

### □ لغةً:

إعفاف مصدر أعفّ، يقال: أعففته عن كذا، أي كففته عنه[٣].

والعفاف والتعفّف: الكفّ عن الحرام والسؤال من الناس، وقيل: هو الصبر والنزاهة عن الشيء[٤].

### □ اصطلاحاً:

أن يصيّر غيره ذا عفة بأن يهيئ له مستمتعاً، كأن يزوّجه أو يعطيه مهراً ليتزوّج به، هذا ما صرّح به فقهاء الإماميّة[٥]، كما

(٣) العين ١: ٩٢. الصحاح ٤: ١٤٠٥. معجم مقاييس اللغة ٤: ٣. لسان العرب ٩: ٢٩٠ ـ ٢٩١. القاموس المحيط ٣: ٢٥٦. المصباح المنير: ٤١٨. مجمع البحرين ٢: ١٢٣٨.

(٤) النهاية (ابن الأثير): ٢٦٤.

(٥) مسالك الأفهام ٨: ٤٨٩. الحدائق الناضرة ٢٥: ١٣٨.

لا يختص بتزويج الغير، بل استعمل في تزويج النفس أيضاً كما سيتّضح، وذكر بعض فقهاء المذاهب أنّه يطلق غالباً على ترك الزنا، باستعفاف المسلم أو المسلمة عن الوطء الحرام، فلا ينافي العفّة ـ بالمعنى الاصطلاحي ـ الوطء الحرام لعارض الحيض أو الصوم أو الإحرام مثلاً[1].

## ثانياً ـ الحكم التكليفي:

الإعفاف في حدّ ذاته وبعنوانه الأوّلي مستحبّ، ولكن قد يصير واجباً في بعض الموارد للعناوين الطارئة عليه.

والإعفاف على أنواع هي: إعفاف النفس، وإعفاف من تجب نفقته، وإعفاف غير هؤلاء. وسيأتي بيان أحكام كلّ منها تباعاً:

### ١ ـ إعفاف النفس:

إعفاف النفس مستحبّ، ولا قائل بوجوبه في نفسه إلّا إذا أفضى تركه إلى الوقوع في الحرام فيجب إجمالاً باتّفاق الفقهاء، وإن اختلفوا في بعض التفاصيل، فقيّده بعض الإماميّة بما إذا قدر على الزواج ولم يقدر على التسرّي ولا خشي محذوراً أقوى من محذور ترك الزواج أو مساوياً له[2]، وقريب منه ما ذهب إليه فقهاء المذاهب، وزاد الشافعيّة والحنابلة التصريح بتشريك المرأة للرجل في الحكم المذكور[3].

واختلف الفقهاء في ثبوت استحبابه مطلقاً أو مع تقييده، فالإماميّة قالوا باستحبابه مطلقاً[4]، ولفقهاء المذاهب أقوال: فذهب الحنفيّة إلى كونه سنّة مؤكدة، ويؤثم بتركها لمن نوى النسل أو التحصّن عن الحرام، وأمّا مجرّد قضاء الشهوة واللذة فلا يثاب عليه، هذا كلّه عند القدرة على الوطء والمهر، وإلّا فتسقط السنّية[5]، وهو

---

جواهر الكلام ٣١: ٣٧٧. فقه الصادق ٢٢: ٣٤٣.

(١) حاشية ابن عابدين ٢: ٥٨٦. حاشية القليوبي ٣: ٢٦٩.

(٢) كشف اللثام ٧: ١٠.

(٣) الاختيار ٣: ٨٢. الدر المختار وابن عابدين ٢: ٢٦٠ ـ ٢٦١. بدائع الصنائع ٢: ٢٢٩. الشرح الصغير وحاشية الصاوي عليه ٣: ٧٧ ـ ٧٨. حاشية الدسوقي ٢: ٢١٤ ـ ٢١٥. مواهب الجليل ٣: ٤٠٣ ـ ٤٠٤. مغني المحتاج ٣: ٢٢٥ ـ ٢٢٦. نهاية المحتاج ٦: ١٧٨ ـ ١٨٠. تحفة المحتاج ٧: ١٨٣ ـ ١٨٧. كشاف القناع ٥: ٦ وما بعدها. مطالب أولي النهى ٥: ٥ وما بعدها. الإنصاف ٨: ٦ ـ ١٥.

(٤) الخلاف ٤: ٢٤٥ ـ ٢٤٦، م٢. قواعد الأحكام ٣: ٥. مسالك الأفهام ٧: ٩ ـ ١٠. كشف اللثام ٧: ٩. جواهر الكلام ٢٩: ٢٤ ـ ٢٥.

(٥) الاختيار لتعليل المختار ٣: ٨٢، ط دار المعرفة. الدر

ما اختاره المالكيّة، ما لم يؤدِّ إلى قطع مندوب فيكره[1].

ذهب الشافعيّة إلى استحبابه لمحتاج إليه، أي تائقٍ له، ولو كان خصيّاً[2]، وقال الحنابلة: إنّما يسنُّ (النكاح) لمن كان له شهوة ولا يخاف الزنا[3].

(انظر: نكاح)

### ٢ ـ إعفاف من تجب نفقته:

في وجوب إعفاف من تجب نفقته ـ وهم الوالدان والأولاد ـ قولان:

القول باستحبابه، وهو المشهور بل الأشهر عند الإماميّة[4]، والراجح عند الحنفيّة[5]. وذهب جمهور فقهاء المذاهب ـ وهو رأي مرجوح للحنفيّة ـ إلى وجوب إعفاف الفرع أباه إذا وجبت عليه النفقة[6]، واختاره بعض الإماميّة[7].

أما غير الأب كالجد أو زوجة الأب ففيه خلاف، يأتي تفصيله في محلّه.

(انظر: نكاح، نفقة)

### ٣ ـ إعفاف سائر المؤمنين:

صرّح فقهاء الإماميّة باستحباب إعفاف المؤمن وإن لم يكن ممن تجب نفقته، مستدلّين عليه بروايات، منها: ما ورد عن الإمام الصادق عليه السلام قال: «من زوّج أعزباً كان ممّن ينظر الله إليه يوم القيامة»[8].

# إعلام

(انظر: إشهار)

---

المختار وابن عابدين ٢: ٢٦٠، ٢٦١. بدائع الصنائع ٢: ٢٢٩.

(١) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٢: ٢١٤ ـ ٢١٥، ط دار الفكر. الخرشي مع حاشية العدوي عليه ٣: ١٦٥. مواهب الجليل ٣: ٤٠٣.

(٢) مغني المحتاج ٣: ١٢٥، ١٢٦. نهاية المحتاج ٦: ١٧٨ ـ ١٨٠. تحفة المحتاج ٧: ١٨٣ ـ ١٨٧، ط دار صادر.

(٣) كشف القناع ٥: ٦. مطالب أُولي النهى ٥: ٥. الإنصاف ٨: ٦ ـ ١٥.

(٤) مسالك الأفهام ٨: ٤٨٩. كشف اللثام ٧: ٥٩٨. كفاية الأحكام ٢: ٣٠٧. الحدائق الناضرة ٢٥: ١٣٧. جواهر الكلام ٣١: ٣٧٧.

(٥) حاشية ابن عابدين ٢: ٣٨٣، ٦٧٣، ط بولاق.

(٦) حاشية ابن عابدين ٢: ٣٨٣، ٦٧٣. حاشية القليوبي ٣: ٢٦٩. الجمل ٤: ٢٢٥. المغني ٧: ٥٨٨، ط الرياض. حاشية الدسوقي ٢: ٥٢٣، ط دار الفكر.

(٧) انظر: مسالك الأفهام ٨: ٤٨٩.

(٨) وسائل الشيعة ٢٠: ٤٥، ب١٢ من مقدمات النكاح، ح١.

# إعلان

## أولا ـ التعريف:

الإعلان لغةً: ضد الإسرار والكتمان[1]، وهو المبالغة في الإظهار بالإبراز على العموم، وهو أيضاً: المجاهرة. وعلن الأمر، إذا شاع وظهر[2].

واستعمله الفقهاء في نفس معناه اللغوي.

## ثانيا ـ الحكم الإجمالي:

يختلف حكم الإعلان باختلاف الموارد، وقد تعرّض لها الفقهاء في أبواب شتى، ومن تلك الموارد:

(١) الصحاح ٦: ٢١٦٥. معجم مقاييس اللغة ٤: ١١١. النهاية (ابن الأثير) ٣: ٢٩٢. لسان العرب ٩: ٣٧٥. القاموس المحيط ٤: ٣٥٣. مجمع البحرين ٢: ١٢٦١.

(٢) العين ٢: ١٤١. الصحاح ٦: ٢١٦٦. لسان العرب ٩: ٣٧٤. المصباح المنير: ٤٢٧. القاموس المحيط ٤: ٣٥٣. مجمع البحرين ٢: ١٢٦١. تاج العروس ٩: ٢٨١.

### ١ ـ الإعلان لمصلحة أو تحذير:

يجوز للحاكم الشرعي أو للجهات الرسمية المعتمدة استخدام الإعلان فيما يسمى بالجريدة الرسمية للدولة أو عبر وسائل الإعلام المرئية والمسموعة للتحذير من أمر أو للترغيب في أمر أو غير ذلك، وقد يكون ذلك واجباً أو مستّحباً تبعاً للمعلن عنه، فقد يجب على ولي الأمر إعلان ما فيه مصلحة للمسلمين، كالإعلان عن الوظائف أو عن الفرص التي يحقّق المسلمون منها مصالح ومنافع، والإعلان عن الجهاد عند النفير العام، إلى غير ذلك من موارد وجوب الإعلان أو استحبابه، ومن الأمثلة الفقهيّة التي ذكرها الفقهاء في هذا المجال ما قالوه: من أنّه يجب على الحاكم إعلان الحجر على السَّفيه والمفلّس؛ ليعرف حالهما ويحذر المسلمون التعامل معهما[3].

(انظر: حجر، تفليس)

ومن قبيل ما صرّح به بعض فقهاء الإماميّة من استحباب إعلان إخراج الزكاة

(٣) الجامع للشرائع: ٣٦٠. موسوعة الفقه الإسلامي ١٥: ١٣٩. أسنى المطالب ٢: ١٨٤. حاشية القليوبي ٢: ٢٨٥. الموسوعة الفقهيّة الكويتية ٥: ٢٦٢.

ـ واجبة كانت أو مندوبة ـ مِن قبل الذي يقتدي به الناس حتى ينبعثوا على أدائها ويرغبوا في إعطائها[1].

(انظر: زكاة)

### ٢ ـ إعلان النكاح:

يستحبّ الإعلان في النكاح، عند فقهاء الإماميّة، وجمهور فقهاء المذاهب[2]، والمراد بالإعلان: إظهار العقد وإيقاعه بمجمع من الناس، وإنّما كان مستحبّاً؛ لأنّه بالإعلان تثبت الأنساب، وتلحق الأولاد، وتجب النفقات، ويستحق الميراث، وتدرأ الحدود، وتزول الشبهات[3]؛ وذلك للأمر به في النبوي، فعن النبي صلى الله عليه وآله: «أعلنوا هذا النكاح»[4]؛ ولما روي من أنّ النبي صلى الله عليه وآله كان يكره نكاح السرّ حتى يسمع حسّ دفّ[5].

(انظر: نكاح)

### ٣ ـ إعلان إقامة الحدود:

يجب إعلان إقامة الحدود؛ ليحضر المؤمنون ويكونوا ناظرين وشاهدين لعذابه، فالإعلان مقدّمة للحضور.

ويكون حضور هذه العدّة لحصول الإنذار كي يتنبهوا ويأخذوا الحذر، لكي لا يقعوا في مثل تلك المخاطر العظيمة[6]، قال تعالى: ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾[7].

### ٤ ـ الإعلان بموت المؤمن:

ذهب فقهاء الإماميّة وفقهاء المذاهب إلى استحباب إعلان أولياء الميّت بموت المؤمن إذا لم يعلم المؤمنون به؛ ليتوفروا

---

(١) الجامع للشرائع: ٣٦٠. كشف الغطاء ٤: ١٨٩. وانظر: الحدائق الناضرة ٢٢: ٢٧٥.

(٢) المقنعة: ٤٩٧. الكافي في الفقه: ٢٩٣. النهاية: ٤٥٠. المراسم: ١٥١. السرائر ٢: ٥٥٠. تذكرة الفقهاء ٢: ٥٧١ (حجرية). جامع المقاصد ١٢: ١٣. مسالك الأفهام ٧: ١٩. الحدائق الناضرة ٢٣: ٣٣. جواهر الكلام ٢٩: ٤٠.

(٣) الكافي في الفقه: ٢٩٣. النهاية: ٤٥٠. السرائر ٢: ٥٥٠. تذكرة الفقهاء ٢: ٥٧١ (حجرية). جامع المقاصد ١٢: ١٣. مسالك الأفهام ٧: ١٩. الحدائق الناضرة ٢٣: ٣٣. جواهر الكلام ٢٩: ٤٠.

(٤) السنن الكبرى (البيهقي) ٧: ٢٩٠، انظر: جواهر الكلام ٢٩: ٤٠.

(٥) مستدرك الوسائل ١٤: ٢١٣، ب٣٤ من مقدّمات النكاح، ح٢. وانظر: مجمع الزوائد ٤: ٢٨٨.

(٦) جواهر الكلام ٤١: ٣٥٣. الدرّ المنضود (الكلبايكاني) ١: ٤٢٧. الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ٥: ٢٦٢.

(٧) النور: ٢.

على تشييعه ويصلّوا عليه، ويستغفرون له؛ ليكتب لهم الأجر ويكتب للميّت الاستغفار، ويكتسب هو الأجر فيهم وفيما اكتسب لميتهم من الاستغفار[1].

(انظر: جنازة)

**٥ ـ الإعلان في اللقطة:**

يجب على الملتقط أنّ يعرِّف اللقطة مدةً ما، على التفصيل والاختلاف في كيفية التعريف ومدّته وأصل وجوبه.

فذهب فقهاء الإماميّة إلى أنّه يجب تعريف اللقطة حولاً كاملاً مع إرادة التملّك بعده أو مطلقاً إذا كانت غير الحيوان، وكانت أكثر من درهم، وكان الشيء الملتقط ممّا لا يفسد ببقائه في الحول، كالثياب ولم تحتج إلى علاج لبقائها[2]، وأما لقطة الحيوان فلهم تفصيل يبحث في محلّه.

(١) جامع المقاصد ١: ٤١٤. جواهر الكلام ٤: ٢٧٨. فتح الباري ٣: ٧٥. شرح البهجة ١: ١٢٤. حاشية ابن عابدين ١: ٦٠٢. حاشية القليوبي ١: ٣٤٤. المغني ٢: ٥٧١، ط الرياض.

(٢) الخلاف ٣: ٥٧٨، م١. غنية النزوع: ٣٠٣. المختصر النافع: ٢٦٤. كشف الرموز ٢: ٤١٢. جواهر الكلام ٣٨: ٢٨٢، ٢٩٤.

وذهب الحنفيّة والمالكيّة والشافعيّة ـ في المعتمد ـ والحنابلة إلى أنّه يجب تعريف اللقطة سواء أراد تملّكها أو حفظها لصاحبها[3]، لما روي من أمر الرسول ﷺ بعضهم بتعريفها حولاً، ثمّ أمره بتعريفها حولاً آخر، ثمّ قال له في الثالثة: (احفظ وعائها وعددها ووكاءها، فإن جاء صاحبها، وإلّا فاستمتع بها)[4]. وتفصيله في محلّه.

(انظر: لقطة)

# أعمى

(انظر: عمى)

# أعور

(انظر: عور)

(٣) فتح القدير ٦: ١٢٠. المدونة الكبرى ٦: ١٧٣. الأم ٤: ٦٦. المغني والشرح الكبير ٦: ٣١٩، ٣٢٠. فتح الباري ٥: ٧٨، ٩٢. مغني المحتاج ٢: ٤١٢ ـ ٤١٣.

(٤) صحيح مسلم ٣: ١٣٥٠٠.

# إغاثة

(انظر: استغاثة)

# إغارة

## أولاً ـ التعريف:

الإغارة لغةً: من الغور بمعنى الإسراع في العَدْو، وبمعنى الهجوم على العدو بغتةً والإيقاع بهم. يقال: أغار القوم، إذا أسرعوا في السير، وأغار على العدّو، إذا دفع عليهم الخيل وهجم عليهم ديارهم وأوقع بهم[1].

(١) ترتيب إصلاح المنطق: ٤٥. الصحاح ٢: ٧٧٤. معجم مقاييس اللغة ٤: ٤٠١. النهاية (ابن الأثير) ٣: ٣٩٤. لسان العرب ١٠: ١٤١ ـ ١٤٢. المصباح المنير: ٤٥٦.

وليس للفقهاء اصطلاح خاص به غير المعنى اللغوي.

## ثانياً ـ الحكم الإجمالي:

صرّح الفقهاء: بأنّه لا تجوز المحاربة إلّا بعد دعوة العدوِّ إلى الإسلام[2]، وعلّلوا ذلك بخبر السكوني عن الإمام الصادق عليه السلام قال: «قال أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام: «بعثني رسول الله صلى الله عليه وآله إلى اليمن فقال: يا علي، لا تقاتلنّ أحداً حتى تدعوه إلى الإسلام، وأيم الله، لئن يهدي الله عزّ وجلّ على يديك رجلاً خير لك ممّا طلعت عليه الشمس وغربت، ولك ولاؤه يا علي»[3].

ولقول النبي صلى الله عليه وآله في وصيّة أُمراء الأجناد: «فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلّا الله»[4].

(٢) قواعد الأحكام ١: ٤٨٤. جامع المقاصد ٣: ٣٨١. مسالك الأفهام ٣: ٢٣. جواهر الكلام ٢١: ٥١ ـ ٥٢.

(٣) وسائل الشيعة ١٥: ٤٢ ـ ٤٣، ب١٠ من جهاد العدو، ح١.

(٤) البحر الرائق ٥: ١٢٧.

ولأنّهم بالدعوة يعلمون أنّا نقاتلهم على الدين، لا على سلب الأموال وسلب الذراري[1].

وبناءً على ذلك: لا تجوز الإغارة إلّا بعد الدعوة إلى الإسلام. وقد فصّل ذلك الفقهاء في باب الجهاد[2].

❑ الإغارة على العدو ليلاً:

اختلف الفقهاء في الإغارة ليلاً على العدو بين الكراهة وعدمها ـ بعد الاتّفاق ظاهراً على جوازه لو توقّف عليه الفتح والغلبة. نعم ذكر بعضهم أنّه لو كان في المسلمين منعة وقوّة فلا يجوز ذلك[3].

# اغتسال

(انظر: غسل)

(١) البحر الرائق ٥: ١٢٧.

(٢) أسنى المطالب ٤: ١٨٨. تبيين الحقائق ٣: ٢٤٣. التاج والإكليل على خليل بهامش مواهب الجليل ٣: ٣٥٠.

(٣) المبسوط (الطوسي) ٢: ١١. السرائر ٢: ٧. الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ١٠: ١٢٤. فقه السنّة ٢: ٦٥٧.

# إغراء

## أوّلاً ـ التعريف:

الإغراء لغةً: تحريض الإنسان أو الحيوان على الشيء وتهييجه به[4].

ومنه قوله تعالى: ﴿لَّئِن لَّمْ يَنتَهِ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ وَالْمُرْجِفُونَ فِي الْمَدِينَةِ لَنُغْرِيَنَّكَ بِهِمْ﴾[5]، أي نحرّضك عليهم ونهيّجك بهم، ومنه أيضاً قوله تعالى: ﴿فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ﴾[6]، أي أوقعنا بينهم العداوة وهيّجناهم بها.

وقد استعمله الفقهاء في نفس المعنى اللّغوي، ومنه قولهم: (الإغراء بالجهل) و(الإغراء بالقبيح) و(إغراء الكلب بالصيد)، ونحو ذلك.

(٤) العين ٤: ٤٤١. الصحاح ٦: ٢٤٤٥. لسان العرب ١٠: ٦٣. المصباح المنير: ٤٤٦. مجمع البحرين ٢: ١٣١٧ ـ ١٣١٨.

(٥) الأحزاب: ٦٠.

(٦) المائدة: ١٤.

**ثانياً ـ الحكم الإجمالي:**

يختلف حكم الإغراء باختلاف آلته وغايته، فإن كانت الآلة والغاية محلّلتين كان الإغراء حلالاً أيضاً.

فالإغراء الحلال، مثل: إغراء الكلب على الصيد، وقد ذكر الفقهاء شروطاً لجواز الصيد بالكلب[1].

(انظر: صيد)

والإغراء الحرام: مثل إغراء الكلب أو نحوه من الحيوانات المفترسة على إنسان ليقتله.

وكإغراء المرأة الرجل الأجنبي بالتزيّن له. وغير ذلك من الموارد[2].

# أغسال

(انظر: غسل)

(١) موسوعة الفقه الإسلامي ١٥: ١٩٦ ـ ١٩٧. الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ٥: ٣٦٥.

(٢) انظر: موسوعة الفقه الإسلامي ١٥: ١٩٦ ـ ١٩٧. الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ٥: ٣٦٥.

# أغلف

**أوّلاً ـ التعريف:**

**□ لغةً:**

الأغلف: الشيء الذي جُعل له غلاف أو جُعل في غلاف، والغُلْفَة: الجلدة التي تغطّي الحشفة وتُقطع عند الختان، ويقال لها: القلفة أيضاً، وغلام أغلف الذي لم تقطع غلفته، أي غير المختون، يقال: الأغلف الذي لم يختتن ويقال له: الأقلف أيضاً[3].

**□ اصطلاحاً:**

استعمل الفقهاء الأغلف في خصوص مَن لم يختتن من الرجال[4].

(٣) العين ٤: ٤١٩، الصحاح ٤: ١٤١٢. معجم مقاييس اللغة ٤: ٣٩٠. النهاية (ابن الأثير) ٣: ٣٧٩. لسان العرب ١٠: ١٠٢ ـ ١٠٣. المصباح المنير: ٤٥١. مجمع البحرين ٢: ١٣٢٩.

(٤) تذكرة الفقهاء ١: ١٢٥. منتهى المطلب ١: ٢٦٠. جواهر الكلام ٢: ٢٢. مواهب الجليل ٢: ٥، ط دار الفكر، بيروت، المغني ٩: ١٦٥. أسنى المطالب ٤: ٣٣٩.

**ثانياً ـ الحكم الإجمالي ومواطن البحث:**

تعرّض الفقهاء للأحكام المتعلّقة بالأغلف في أبواب مختلفة من الفقه نشير إليها فيما يلي:

**١ ـ ختان الأغلف:**

اختلف الفقهاء في حكم ختان الأغلف على قولين:

**الأوّل:** ذهب إليه فقهاء الإمامية، حيث قالوا: بأنّ إزالة الغلفة من الأغلف واجب وجوباً نفسياً بالضرورة من المذهب والدين، وهذا ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة، ومقتضى قول سحنون من المالكية[١].

واستدلّوا عليه ـ بالإضافة إلى الضرورة من المذهب والدين كما عند الإمامية ـ بالروايات المستفيضة عند الفريقين، منها: ما روي عن الإمام علي عليه السلام أنّه قال: «إذا أسلم الرجل اختتن ولو بلغ ثمانين سنة»[٢].

وما روي عن النبي صلى الله عليه وآله أنّه قال: «اختتن إبراهيم النبي عليه السلام وهو ابن ثمانين سنة بالقدوم»[٣].

وأُمرنا باتّباع إبراهيم عليه السلام وذلك من خلال قوله تعالى: ﴿ ثُمَّ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ أَنِ ٱتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا ﴾[٤]، فيكون ذلك من شرعنا.

**القول الثاني:** ذهب إليه الحنفية والمالكية، وهو قول شاذ عند الشافعية، ورواية عن أحمد، وهو أنّ الختان سنّة في حقّ الرجال، وليس بواجب[٥].

واستدلّوا على ذلك بحديث ابن عباس مرفوعاً: (الختان سنّة للرجال، مكرمة للنساء)[٦]، وبحديث أبي هريرة مرفوعاً: (خمس من الفطرة: الختان...، وقص الشارب)[٧]، حيث قرن الختان في الحديث بقص الشارب وغيره وليس ذلك بواجب.

**٢ ـ ختان الأغلف بعد موته:**

ذهب جماعة من علماء الإمامية ـ بل

(١) كشف اللثام ٧: ٥٢٩. جواهر الكلام ٣١: ٢٦٠ ـ ٢٦١. تحفة الودود في أحكام المولود: ١١٦. أسنى المطالب ٤: ١٦٤. المغني ١: ٨٥. أسهل المدارك شرح السالك ٣: ٣٦٤، ط الثانية عيسى البابي الحلبي، الثمر الداني للآبي: ٥٠٠، ط الثانية مصطفى البابي الحلبي.

(٢) وسائل الشيعة ٢١: ٤٤٠، ب ٥٥ من أحكام الأولاد، ح ١.

(٣) صحيح البخاري ٦: ٣٨٨، ط السلفية.

(٤) النحل: ١٢٣.

(٥) حاشية ابن عابدين ٥: ٤٧٩. الاختيار ٤: ١٦٧. الشرح الصغير ٢: ١٥١. المجموع ١: ٣٠٠. الإنصاف ١: ١٢٤.

(٦) مسند أحمد ٥: ٧٥، ط الميمنية.

(٧) فتح الباري ٢٠: ٣٣٤، ط السلفية.

في المعتبر أنّ عليه فتوى العلماء ـ إلى أنّه لو لم يكن الميّت مختتناً لا يجوز أن يُختتن بعد موته. نعم، ذكر البعض أنّ هذا الحكم على نحو الاحتياط، وهو الذي قطع به جمهور الشافعية؛ لأنّ ختانه كان تكليفاً وقد زال بالموت، ولأنّ المقصود من الختان التطهّر من النجاسة، وقد زالت الحاجة بموته، ولأنّه (الختان) إبانة جزء من أعضاء الميّت وهو غير جائز.

وذهب الشافعية في القول الثاني إلى أنّه يُختن الصغير والكبير؛ لأنّه كالشعر الزائد والظفر، وهي تزال من الميّت عند الشافعية.

وفي القول الثالث لهم إلى أنّه يُختن الكبير دون الصغير؛ لأنّه وجب على البالغ دون الصغير[1].

### ٣ـ استنجاء الأغلف:

ذهب بعض فقهاء الإمامية إلى القول بأنّه يجب على الأغلف في الاستنجاء من البول كشف البشرة مع الإمكان، ولو لم يمكنه سقط الوجوب. وهذا مبني على أنّ الغُلفة من الظاهر الذي يجب غسله عند تنجسه، وخالف في ذلك بعض آخر من الإمامية مستدلّاً بالأصل مع احتمال كون ما تحت القُلفة من البواطن[2].

وذهب إلى القول بوجوب تطهير ما تحت القلفة كلّ من الشافعية والحنابلة، ما لم يكن إحراج وكان غسله ممكناً؛ لأنّ القلفة واجبة الإزالة فما تحتها يكون له حكم الظاهر.

ومذهب الحنفية استحباب ذلك في الغسل والاستنجاء. ويفهم من عبارة بعض المالكية أنّهم لا يرون وجوب غسل ماتحت القلفة[3].

### ٤ ـ إمامة الأغلف:

ذهب فقهاء الإمامية إلى أنّ الأغلف إن كان مقصّراً في ترك الختان ـ كان متمكّناً منه ولم يفعل ـ فإنّه لا يجوز الإئتمام به؛ لكونه فاسقاً لإصراراه على المعصية[4]، ولما رواه زيد عن آبائه عن

(١) المعتبر ١: ٣٣٧. ذكرى الشيعة ٢: ٨٤. مغني المحتاج ١: ٣٣٦. المجموع ١: ٣٠٤ ـ ٣٠٥. الموسوعة الفقهية الكويتيّة ١٩: ٢٩ ـ ٣٠.

(٢) المعتبر ١: ١٢٦. تذكرة الفقهاء ١: ١٢٥. منتهى المطلب ١: ٢٦٠. ذكرى الشيعة ١: ١٧٣. جواهر الكلام ٢: ٢٢.

(٣) حاشية ابن عابدين ١: ١٠٣. أسنى المطالب ١: ٦٩. حاشية الجمل ١: ١٦١. الإنصاف ٢: ٢٥٦. مواهب الجليل ٢: ١٠٥.

(٤) المبسوط ١: ١٥٥. المعتبر ٢: ٤٤٢. منتهى المطلب ٦: ٢٣٣. تذكرة الفقهاء ٤: ٢٩٩. مجمع الفائدة ٣: ٢٦٤.

الإمام علي عليه السلام أنّه قال: «الأغلف لا يؤم القوم، وإن كان أقرأهم؛ لأنّه ضيّع من السنّة أعظمها...»[1]. وأمّا إذا كان معذوراً في ترك الختان، فالمشهور بين المتأخّرين جواز إمامته؛ نظراً إلى الأصل، وإطلاق الأدلّة وعموماتها السالمة عن المعارض[2]. ولكن مع ذلك ذهب جمع إلى كراهة إمامته[3]، وصرّح بعضهم بأنّ الاجتناب أحوط[4].

وذهب الشافعية والحنابلة ـ وهم من يقولون بوجوب تطهير ما تحت القلفة ـ إلى عدم صحّة إمامة الأغلف ما لم يغسل ما تحتها إذ لا تصحّ طهارته، وأمّا الحنفية فتصحّ إمامته عندهم مع الكراهة التنزيهية، والمالكية يرون جواز إمامة الأغلف، ولكنّهم يرون كراهة تعيينه إماماً راتباً، ومع هذا لو صلّى الناس خلفه لم يعيدوا صلاتهم[5].

الحدائق الناضرة ١١: ٢٢٢. جواهر الكلام ١٣: ٣٨٤ ـ ٣٨٥. مستمسك العروة ٧: ٣٤٩.

(١) وسائل الشيعة ٨: ٣٢٠، ب ١٣ من صلاة الجماعة، ح١.

(٢) رياض المسائل ٤: ٣٥١. جواهر الكلام ١٣: ٣٨٥.

(٣) شرائع الإسلام ١: ١٢٥. مختلف الشيعة ٢: ٤٨٤. جواهر الكلام ١٣: ٣٨٤. العروة الوثقى ٣: ١٩٣، م٢٠. مستند العروة (الصلاة) ٢/٥: ٤٤٨.

(٤) مجمع الفائدة ٣: ٢٦٤. وانظر: ذخيرة المعاد : ٣٩٣.

(٥) مواهب الجليل ٢: ١٠٥. تحفة الودود : ١١٩. جواهر الإكليل ١: ٧٩. الإنصاف في مسائل الخلاف ٢: ٢٥٦ ـ ٢٥٧. حواشي الشيرواني ٢: ٢٨٩.

(٦) جواهر الكلام ٣٦: ٩٠.

(٧) وسائل الشيعة ٢٤: ٣٢، ب ١٧ من الذبائح ، ح٣.

(٨) حاشية ا بن عابدين ٥: ١٨٩. التاج والإكليل ٣: ٢٠٧. المجموع ٩: ٧٨. المغني ٨: ٥٦٧.

### ٥ ـ ذباحة الأغلف:

لا خلاف بين فقهاء الإمامية في جواز ذبيحة الأغلف[6]؛ لإطلاق الأدلّة، مضافاً إلى النصوص الخاصّة كخبر مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد الصادق عليهما السلام: أنّه سُئل عن ذبيحة الأغلف، قال عليه السلام: «كان علي عليه السلام لا يرى به بأساً»[7].

وذهب جمهور فقهاء المذاهب ـ وهو الصحيح عند الحنابلة ـ إلى أنّ ذبيحة الأغلف وصيده يؤكلان؛ لأنّه لا أثر للفسق في الذبيحة والصيد، ولأنّ ذبائح أهل الكتاب مباح أكلها وفيهم الأغلف، فتكون ذبيحة المسلم الأغلف أولى بالحلّية.

وروي عن أحمد بن حنبل أنّ ذبيحة الأغلف لا تؤكل[8].

(انظر: ذباحة)

### ٦ ـ طواف الإغلف:

اشترط فقهاء الإمامية في صحّة طواف

الرجل أن يكون مختوناً، فلا يصحّ طواف الأغلف، واجباً كان الطواف أو مندوباً[1]، واستدلّ له بقول الإمام الصادق عليه السلام: «الأغلف لا يطوف بالبيت...»[2]، فلو استطاع الأغلف للحجّ وكان الوقت ضيّقاً أخّر الحجّ إلى السنة القادمة.

وأمّا فقهاء المذاهب، فقد أجاز مالك حجّ الأغلف[3].

كما ذكر النووي في المجموع أنّه (يصحّ حجّ الأغلف، وهو الذي لم يختن، هذا مذهبنا ومذهب العلماء كافّة)[4]. والظاهر أنّ مدركهم هو عدم الدليل على الحكم؛ لأنّ ما نقل عن النبي صلى الله عليه وآله في حديث أبي برزة قوله: سألنا رسول الله صلى الله عليه وآله عن رجل أقلف يحجّ بيت الله؟ قال: «لا حتى يختتن»[5]. قد ضعّفوه ولم يعتمد عليه.

(١) شرائع الإسلام ١: ٢٦٦. مدارك الأحكام ٨: ١١٧. الحدائق الناضرة ١٦: ٨٩. جواهر الكلام ١٩: ٢٧٤. جامع المدارك ٢: ٤٩٠.

(٢) وسائل الشيعة ١٣: ٢٧٠، ب ٣٣، من مقدّمات الطواف، ح١.

(٣) البيان والتحصيل ١: ٢٣١. الكافي في فقه أهل المدينة ١: ٤١٥.

(٤) المجموع ٧: ٦٢.

(٥) سنن البيهقي ٨: ٣٢٤.

# إغماء

## أوّلاً ـ التعريف:

الإغماء لغةً: مصدر أُغمي، يقال: أُغمي فهو مُغمىً، ومُغمّىً إذا حال دون رؤيته غيم أو فترة، وأصل التغمية: الستر والتغطية، ومنه أُغمي على المريض إذا غشي عليه، كأنّ المرض ستر عقله وغطّاه[6].

ولا يخرج استعمال الفقهاء له عمّا هو عند أهل اللغة[7].

## ثانياً ـ الحكم الإجمالي:

تترتّب على الإغماء آثار وأحكام تختلف حسب اختلاف الأبواب الفقهية، نشير إليها إجمالاً فيما يلي:

(٦) العين ٤: ٣٥٠ ـ ٣٥١. الصحاح ٥: ١٩٩٨ ـ ١٩٩٩. معجم مقاييس اللغة ٤: ٣٧٧ ـ ٣٧٨. النهاية (ابن الأثير) ٣: ٣٨٩. لسان العرب ١٠: ١٣٠. المصباح المنير: ٤٥٤. مجمع البحرين ٢: ١٣٣٦ ـ ١٣٣٧.

(٧) مستند الشيعة ١٠: ٤١٥. جواهر الكلام ١٩: ٣٠ ـ ٣١. المجموع ٦: ٢٦٩. المغني ٣: ١٨.

**١ـ ارتفاع التكليف حال الإغماء:**

يشترط القدرة والعقل في أداء التكاليف وامتثالها كما يشترط ذلك في ثبوتها عند فقهاء الإمامية[١]، فذهبوا إلى عدم توجّه التكليف إلى المغمى عليه؛ لأنّه غير قادر وفاقد للوعي والإدراك حين الإغماء، إلّا إذا كان الواجب توصلياً والغرض منه تحقّق الفعل خارجاً كيفما اتّفق، كالغسل والتطهير بالماء.

وذهب فقهاء المذاهب إلى أنّ الإغماء لا يؤثّر في أهلية الوجوب؛ لأنّ مناطها الإنسانية، أمّا أهلية الأداء فإنّه ينافيها؛ لأنّ مدارها العقل، وهو مغلوب على عقله[٢].

**٢ـ ناقضية الإغماء للوضوء:**

صرّح الفقهاء بأنّ الإغماء ناقض للوضوء، وقد نفي الخلاف فيه، واستدلّ عليه بأنّه إذا وجب الوضوء بالنوم الذي يجوز معه الحدث وجب بالإغماء والسكر بطريق أولى[٣].

**٣ـ حكم الصلاة الفائتة حال الإغماء:**

اتّفق فقهاء الإمامية[٤] على أنّ من فاتته الصلاة بسبب الإغماء وجب عليه القضاء، إن كان قد أفاق بحيث يمكنه أداؤها، ولا يقضي ما استوعب الإغماء وقته، على الأشهر الأظهر عندهم ـ بل دعوى عدم الخلاف فيه إلّا من نادر ـ، وهو ما ذهب إليه المالكية والشافعية، وهو قول عند الحنابلة، ولا قضاء عليه عندهم إذا لم يفق، وقال أبو حنيفة وأبو يوسف: إن أُغمي عليه خمس صلوات قضاها وإن زادت سقط فرض القضاء في الكلّ، وذهب الحنابلة في مشهور قولهم إلى قضاء جميع الصلوات التي كانت حال الإغماء[٥]. وفي ذلك تفصيل يأتي في محلّه.

(انظر: صلاة القضاء)

---

(١) انظر: شرائع الإسلام ١: ١٩٧. قواعد الأحكام ١: ٣٨٢. جواهر الكلام ١٧: ٣.

(٢) كشف الأسرار ٤: ٢٣٧، ٢٣٨. التقرير والتحبير ٢: ١٦٥، ط الأميرية. أُصول البزودي مع شرحه ٤: ٢٣٧، ط دار الكتاب العربي.

(٣) المقنعة : ٣٨. مدارك الأحكام ١: ١٤٩. كفاية الأحكام ١: ١٤. حاشية ابن عابدين ١: ١٦٩. حاشية الدسوقي ١: ١٥٨. المغني ١: ٢٧٢.

(٤) شرائع الإسلام ١: ١٢٠. مستند الشيعة ٧: ٢٧٠.

(٥) شرائع الإسلام ١: ١٩٧. تذكرة الفقهاء ٦: ١٠٢ ـ ١٠٣. ذخيرة المعاد : ٥٢٥. رياض المسائل ٥: ٣٩٤. حاشية الدسوقي ١: ١٨٢، ١٨٤، ١٨٥. المجموع ٣: ٧. كشف الأسرار ٤: ٢٨٩. المغني ١: ٤٠٠. الإنصاف ١: ٢٩٠. المنهج ٢: ٣٢٢.

**٤ ـ صوم المُغمى عليه:**

اختلف الفقهاء في صحّة صوم المُغمى عليه؛ فقد نسب القول بعدم الصحّة إلى أكثر الإمامية[١]، بل هو القول المشهور عندهم، وهو ما ذهب إليه جمهور فقهاء المذاهب[٢].

وهناك قول آخر للإمامية بصحّة الصوم إذا سبقت النيّة الإغماء[٣].

وذهب الشافعية والحنابلة إلى عدم صحّة الصوم إذا استمرّ الإغماء حتى غربت الشمس، وقال أبو حنيفة بصحّة ذلك الصوم[٤].

وأمّا قضاء ما فات من الصوم حال الإغماء، فالذي عليه مشهور الإمامية عدم وجوب القضاء عليه، وهنا قول آخر بوجوب القضاء إن لم يكن إغماؤه مسبوقاً بالنيّة[٥].

(١) شرائع الإسلام ١: ١٩٧. تذكرة الفقهاء ٦: ١٠٢ ـ ١٠٣. منتهى المطلب ٢: ٥٨٥. ذخيرة المعاد : ٥٢٥. رياض المسائل ٥: ٣٩٤.

(٢) الفقه الإسلامي وأدلّته ٢: ٦١٢.

(٣) المقنعة : ٣٥٢. المبسوط ١: ٢٨٥.

(٤) كشف الأسرار ٤: ٢٨١. المغني ٣: ٩٨.

(٥) المقنعة : ٣٥٢. الخلاف ٢: ١٩٨، م٥١. المبسوط ١: ٢٦٦. شرائع الإسلام ١: ٢٠٢. تذكرة الفقهاء ٦: ١٦٨.

والذي أجمع عليه فقهاء المذاهب، هو أنّ الإغماء لا يسقط القضاء، فلو أُغمي على شخص جميع الشهر ثمّ أفاق بعد مضيّه، لزمه القضاء، إلّا أنّ البعض قال بعدم وجوب القضاء؛ لعدم تحقّق الأداء[٦].

**٥ ـ إغماء المعتكف:**

لا خلاف ولا إشكال عند فقهاء الإمامية في بطلان الاعتكاف إذا عرض الإغماء على المعتكف في أثنائه؛ لأنّ الإغماء يزيل العقل، فلا يكون قابلاً لتوجّه الخطاب إليه[٧]؛ ولأنّ الاعتكاف عبادة فيعتبر فيه النيّة وهي لا تحصل من فاقد العقل[٨] فلا يصحّ منه [٩].

وذهب فقهاء المذاهب إلى أنّ الخروج من المسجد حال الإغماء لا يقطع الاعتكاف؛ لأنّه لم يخرج باختياره.

وقال الكاساني من الحنفية: وإن أُغمي عليه أياماً، أو أصابه لمم (جنون) فسد

الحدائق الناضرة ١٣: ٢٩٦.

(٦) كشف الأسرار ٤: ٢٨١. المغني ٣: ٩٨.

(٧) السرائر ١: ٤٠٩.

(٨) العروة الوثقى ٣: ٦٦٨. مستمسك العروة ٨: ٥٣٩.

(٩) انظر : شرائع الإسلام ١: ٢١٥. تذكرة الفقهاء ٦: ٢٦٤. العروة الوثقى ٣: ٦٦٨.

اعتكافه، وعليه إذا برأ أن يستقبل؛ لأنّه لزمه متتابعاً، وعند الشافعية أنّ المرض والإغماء يحسبان من الاعتكاف[1].

**٦ـ الإغماء في الحجّ:**

**أ ـ النيابة عن المغمى عليه عند الإحرام:**

لو أُغمي عند الإحرام بحيث تعذّر عليه نيّته، فهل تصحّ النيابة عنه؟ فيه قولان:

**الأوّل:** صحّة النيابة عنه وانعقاد إحرامه، وذهب إليه جمع من الإمامية[2]، وأبو حنيفة[3]، وعلّله العلّامة الحلّي من الإمامية: بأنّ الإحرام عبادة تصحّ فيها النيابة[4]. وعلّل أبو حنيفة ذلك بأنّ الإذن ثابت للنائب باعتبار الرفقة.

**القول الثاني:** عدم صحّة النيابة عنه، ذهب إليه بعض فقهاء الإمامية[5]، واستدلّوا له بأنّ النيابة خلاف الأصل، وإنّما تثبت في موضع اليقين، وأنّ النيابة عن الحيّ إنّما تصحّ بإذنه.

وذهب إليه أيضاً جمهور فقهاء المذاهب، وعلّلوه بأنّ المغمى عليه ليس بزائل العقل وبرؤه مرجو على القرب[6].

**ب ـ الإغماء في أحد الموقفين:**

عروض الإغماء على المكلّف في الموقفين، تارة يكون بعد نيّة الوقوف، وأُخرى يكون قبلها، وعلى الأوّل أفتى جملة من فقهاء الإمامية بصحّة وقوفه وإجزائه عن الواجب، وأمّا على الثاني فلا اعتبار بوقوفه عندهم[7]؛ نظراً إلى عدم النيّة المعتبرة فيه.

أمّا عند فقهاء المذاهب فالكلّ مُجمِع على أنّه لو أفاق المغمى عليه في زمن الوقوف بعرفة ولو لحظة أجزأه.

وإن لم يفق من إغمائه إلّا بعد

---

(١) المجموع ٦: ٥١٦ ـ ٥١٧. كشّاف القناع ٢: ٣٥١، ٣٥٧ ـ ٣٥٨. الفتاوى الهندية ١: ٢١٢. حاشية الدسوقي ١: ٥٥١ ـ ٥٥٢. الفقه الإسلامي وأدلّته ٢: ٧١٠. الموسوعة الفقهية الكويتيّة ٥: ٢٢٣.

(٢) النهاية: ٢١١. الوسيلة: ١٦٠. الجامع للشرائع: ١٨٠. تذكرة الفقهاء ٧: ٢١٦. جامع المقاصد ٣: ١٦٣.

(٣) فتح القدير ٢: ٤٠٢ ـ ٤٠٣.

(٤) مختلف الشيعة ٤: ٧٢.

(٥) السرائر ١: ٥٢٩. كشف اللثام ٥: ٢٤٢. العروة الوثقى ٤: ٦٥٠، م٥.

(٦) المغني ٣: ٢٢٩. الجمل ٢: ٣٧٧. حاشية الدسوقي ٢: ٤٨. فتح القدير ٢: ٤٠٢ ـ ٤٠٣. كشّاف القناع ٢: ٤٩٤.

(٧) شرائع الإسلام ١: ٢٥٦. قواعد الأحكام ١: ٤٣٦. مسالك الأفهام ٢: ٢٨٤. مدارك الأحكام ٧: ٤٢٢. كشف اللثام ٦: ٧٧. الحدائق الناضرة ١٦: ٤٥٩. جواهر الكلام ١٩: ٦٨.

الوقوف، فمذهب المالكيـة والحنابلة إلى أنّـه فاته الحـجّ في ذلك العـام، ولا عبرة بإحرام أصحابه عنـه ووقوفهم في عرفة، وللشافعية قولان في إجزاء وقوف المغمى عليه أو عدمه، والحنفية يكتفون بالكينونة في محل الوقوف وزمنه مع سبق الإحرام، فوقوف المغمى عليه مجزىء عندهم[1].

**٧ـ الإغماء وأثره في الزكاة:**

ذهب بعض فقهـاء الإمامية، بل لعلّهم الأكثـر إلى القـول بوجوب الـزكاة على المغمى عليه، وهو مختار فقهاء المذاهب، حيث قالوا: لو أُغمي عليه بعد وجوبها فإنّه يقضيها بعد إفاقته حتى لو امتدّ به الإغماء؛ لأنّ امتداده فرد نادر والنادر لا حكم له.

هذا وذهب بعض فقهـاء الإمامية إلى عـدم وجوبها علـى المغمى عليـه؛ لأنّه تكليف وليس ـ المغمى عليه ـ من أهله[2].

وأمّا زكاة الفطرة فالذي عليه جملة من فقهـاء الإمامية، هو القـول بعدم الوجوب على من أهلّ شوال عليه وهو مغمى عليه، بل لا يوجد خلاف فيه[3].

أمّا المذاهب الأُخرى فقد ذكروا جميعاً بـأنّ زكاة الفطرة واجبة على كلّ مسـلم، واسـتدلّوا بما رواه ابن عمـر قال: فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطرة من رمضان على الناس صاعـاً...»[4]. وتفصيل الكلام يأتي في محلّه.

(انظر: زكاة، زكاة الفطرة)

**٨ ـ أثر الإغماء في الإيقاعات والعقود:**

لا تصـحّ العقـود إذا أُجريـت حـال الإغمـاء، وأنّها تبطل مـن النائم، فبطلانها مـن المغمى عليه يكـون أولى، ولا فرق في ذلك بين العقود والإيقاعات وبين كونها لازمة أو جائزة عند جميع الفقهاء[5].

وأمّـا ما يجـري من العقـود في حال الصحّة ويكون الإغماء قد طرأ بعد تمامية العقد، فقد ذكر فقهاء الإمامية[6] تفصيلاً في

(١) مواهب الجليل ٣: ٩٥. المسلك المتقسّط: ١٠٠ ـ ١٠١.

(٢) مسـتند الشـيعة ٩: ٢٠ ـ ٢١. جواهر الكلام ١٥: ٣٠. مستند العروة (الزكاة) ١: ٦٨ ـ ٦٩. الموسوعة الفقهية الكويتيّة ٥: ٢٧٠.

(٣) مدارك الأحكام ٥: ٣٠٨. جواهر الكلام ١٥: ٤٨٥.

(٤) الزيلعي ١: ٣٠٧. حاشـية ابن عابديـن ٢: ١١٠. فتح القدير ٢: ٣٠. بلغة السـالك ١: ٢٠٠. شرح المنهاج ١: ٦٢٨. كشّاف القناع ١: ٤٧١.

(٥) مستند الشيعة ١٤: ٢٦٦، ٢٧٢. جواهر الكلام ٢٢: ٢٦٥. المنار: ٩٥٢، ٩٥٣. ابن عابدين ٢: ٤٢٦. الشرح الكبير ٢: ٣٦٥. الموسوعة الفقهية الكويتيّة ٥: ٢٧٠.

(٦) مسالك الأفهام ٥: ٨٤. جواهر الكلام ٢٧: ١٠٦.

ذلك بين العقود اللازمة والجائزة، حيث أبطلوا الثانية دون الأُولى، وذهب فقهاء المذاهب إلى القول بالصحّة[1]. وتفصيل ذلك يرجع فيه إلى محلّه.

(انظر: بيع، عقد)

**٩ـ حكم الوصيّة حال الإغماء:**

فصّل فقهاء الإمامية في باب الوصيّة بين إغماء الموصي وبين إغماء الوصي حين الوصيّة، حيث أشاروا إلى عدم بطلان الوصيّة فيما لو أوصى الوصي ثمّ أُغمي عليه، وأنّ العقل معتبر حال الوصيّة، وأمّا الوصي فقد اختلف الفقهاء من جهة الصفات المعتبرة فيه، وهل أنّها معتبرة حال الوصيّة أو حين الوفاة، أو من حين الوصيّة إلى حين الوفاة، أو غير ذلك من الاحتمالات في المسألة؟[2]

وأمّا فقهاء المذاهب فقد ذهبوا إلى القول بعدم صحّة الوصيّة من المغمى عليه في حالة الإغماء المؤقّت، ولا المغمى عليه الذي يئس من إفاقته[3]. وتفصيل الكلام يرجع فيه إلى محلّه.

(انظر: وصيّة)

**١٠ـ هل يعتبر الإغماء عيباً موجباً للفسخ في عقد النكاح:**

ذهب بعض فقهاء الإمامية على أنّ الإغماء الذي يكون عن هيجان المرّة أو غلبة المرض لايوجب الفسخ، وأمّا الإغماء المستقرّ فهو يُعدُّ عيباً يوجب الخيار[4].

ونصّ الشافعية على أنّ الإغماء عقيب العقد يبيح لكلّ من الزوجين فسخ العقد مع اليأس من الإفاقة، وعلّته أنّ الإغماء المستديم يمنع من الاستمتاع المقصود من النكاح، وقواعد غير الشافعية لا تأبى هذا الحكم، خصوصاً بعد إجماعهم على ثبوت الخيار في البيع بمثل هذه الصفات (الجنون مطبقاً أو منقطعاً...) ومثله الإغماء الميئوس منه بقول الأطباء[5].

(أنظر: نكاح)

---

(١) المنار: ٩٥٣. حاشية القليوبي وعميرة ٣: ٣٣٢. المغني ٧: ١١٣، ١١٤.

(٢) جواهر الكلام ٢٨: ٢٧٠، ٤٣٣. العروة الوثقى ٥: ٦٧١، م١٠.

(٣) حاشية القليوبي وعميرة ٣: ١٥٧. الموسوعة الفقهية الكويتيّة ٥: ٢٧٠.

(٤) جامع المقاصد ١٣: ٢١٨. جواهر الكلام ٣٠: ٣١٨.

(٥) حاشية القليوبي وعميرة ٣: ٢٦١. الموسوعة الفقهية الكويتيّة ٥: ٢٨١ ـ ٢٨٢.

**١١ـ سقوط الولاية بالإغماء:**

ذهب فقهاء الإمامية[١] إلى القول ببطلان الولاية بالإغماء، وذكر البعض منهم أنّ زوالها يكون مع الدوام ليوم ويومين وأكثر، وصرّح الشافعية بعزل القاضي عن ولاية القضاء إذا أُغمي عليه ولا ينفذ قضاؤه حال إغمائه، وجاء في عبائر غيرهم ما يفهم منه عدم العزل بالإغماء[٢].

(انظر: ولاية)

# إفاضة

## أوّلاً ـ التعريف:

الإفاضة لغةً: الكثرة والإسالة، ومن معانيها: دفع الناس من المكان، وكل دفعة إفاضة، ومن معانيها: الصبّ[٣].

واستعملها الفقهاء في اصطلاحاتهم بما هي عليه عند أهل اللغة[٤].

## ثانياً ـ الحكم الإجمالي:

تأتي الإفاضة في كثير من الأحكام الشرعية، ويمكن الإشارة إلى جملة منها على النحو التالي:

**١ـ في تطهير المتنجّس وفي الغسل:**

اشترط الفقهاء إفاضة الماء ـ أي إسالته وصبّه على المتنجّس ـ في تطهيره، كذلك هو الحال في الغسل حيث ذكروا وجوب إفاضة الماء[٥]. وتفصيله في محلّه.

(انظر: غسل، طهارة)

---

(١) تذكرة الفقهاء ٢: ٦٠٠ (حجرية). جواهر الكلام ٢٩: ٢٠٧.

(٢) حاشية ابن عابدين ٤: ٣٠٤. الشرح الصغير ٢: ٣٣١، ط الحلبي. منتهى الإرادات ٣: ٤٦٥.

(٣) العين ٧: ٦٥. الصحاح ٣: ١٠٩٩. المفردات: ٦٤٨. النهاية (ابن كثير) ٣: ٤٨٤ ـ ٤٨٥. لسان العرب ١٠: ٣٦٦ ـ ٣٦٨. القاموس المحيط ٢: ٥٠١ ـ ٥٠٢.

(٤) المعتبر ١: ١٤١. الدروس الشرعية ١: ٩١. ذخيرة المعاد: ٢٨. المجموع ٢: ١٨٠. الموسوعة الفقهية الكويتيّة ٢: ٢٧٢، و٣١: ٢٠٧، ٢٠٨.

(٥) جواهر الكلام ٦: ١٥٠. المجموع ٢: ١٨٠.

**٢ ـ إفاضة الماء على ظاهر العضو في الوضوء:**

ذهب فقهاء الإمامية إلى القول بعدم وجوب تخليل الشعر النابت في الوجه عند الوضوء، بل يكفي إفاضة الماء على ظاهره، وأمّا فقهاء المذاهب فقد اختلفوا في ذلك بين موجب له، وبين من قال بعدم وجوبه أو استحبابه[١]. وتفصيله في محلّه.

(انظر: وضوء)

**٣ـ الإفاضة من عرفات إلى المشعر ومنه إلى منى:**

ذهب الفقهاء إلى أن الوقوف بعرفة يكون إلى غروب الشمس من يوم التاسع من ذي الحجّة، ثمّ يفيض الحاجّ منه إلى المشعر الحرام، ومَن أفاض قبل ذلك فعليه دم[٢].

كما ذكر الفقهاء حكم الإفاضة أيضاً لمن بات في المشعر ثمّ يدفع إلى منى[٣]. وقد يُستثنى البعض في تقديم إفاضته من المشعر قبل يوم العاشر من ذي الحجّة، وتفصيل ما تقدّم يأتي في محلّه.

(انظر: حجّ)

**٤ ـ الإفاضة من منى:**

يفيض الحاجّ من منى إلى مكّة بعد اتمامهم أعمال الحجّ في منى في اليوم الثاني عشر من ذي الحجّة بعد الزوال، ومن يُدركه غروب ذلك اليوم وهو في منى يجب عليه المبيت فيها والإفاضة في اليوم الثالث عشر.

(انظر: حجّ)

**٥ ـ طواف الإفاضة:**

وهو طواف يوم النحر، ينصرف الحاجّ من منى إلى مكّة، فيطوف حول البيت ويصلّي ركعتيه، ثمّ يسعى بين الصفا والمروة، ويعود إلى منى لاكمال أعمالها، ومنها المبيت ليلة الحادي عشر، وهو ركن لحجّ التمتع والإفراد والقران، وسمّي طواف الإفاضة؛ لأنّ الحاجّ أفاض (أي رجع) من منى إلى مكّة[٤].

---

(١) ذكرى الشيعة ٢: ١٢٧. جواهر الكلام ٢: ١٥٥. الدر المختار وابن عابدين ١: ٦٦، ٦٩، ٧٩.

(٢) مستند الشيعة ١٢: ٢٣٠. بدائع الصنائع ٢: ١٢٥.

(٣) المقنع: ٢٧٠. جواهر الكلام ١٩: ٩٨ ـ ٩٩. المغني ١: ٩٩، ٢١٩، ط المنار. حاشية ابن عابدين ٢: ١٧٦، ١٧٨، ١٨٥.

(٤) تذكرة الفقهاء ٨: ٣٤٧. المجموع ٨: ١٢. حاشية الدسوقي ٢: ٢١. الموسوعة الفقهية الكويتيّة ٥: ٢٧٢. حاشية ابن عابدين ٢: ١٨٣.

# إفاقة

## أوّلاً ـ التعريف:

الإفاقة لغةً: هو رجوع المريض أو المغمى عليه أو المجنون أو السكران إلى الحالة الاعتيادية، فإفاقة المريض رجوع صحّته إليه، والمجنون رجوع العقل، وهكذا.

وقد استعمله الفقهاء في نفس المعنى اللغوي[1].

## ثانياً ـ الحكم الإجمالي:

هناك جملة من الأحكام التي تتعلّق بالإفاقة نذكر بعض منها على النحو التالي:

### ١ـ التطهّر عند الإفاقة:

لا خلاف بين الفقهاء في انتقاض الوضوء بالجنون والنوم والإغماء، مما يوجب الوضوء للصلاة ونحوها عند الإفاقة منها[2]، هذا وذكر أغلب فقهاء المذاهب، وبعض فقهاء الإمامية استحباب الغسل عند الإفاقة من الجنون والإغماء[3].

### ٢ـ الأذان والإقامة عند الإفاقة:

صرّح بعض الإمامية بأنّه يستحبّ استئناف الأذان والإقامة لمن أُغمي عليه ـ في أثنائها ـ ثمّ أفاق، ويجوز البناء على ما سبق منه قبل الإغماء إن أراد إكمالهما[4].

وذهب الشافعية في القول الصحيح عندهم، أنّه لا يصحّ أذان السكران أو المغمى عليه، وذهب آخرون منهم إلى صحّة أذان المغمى عليه إذا أفاق.

ونصّ الشافعي في الأُمّ أنّه يستحبّ الاستئناف.

---

(١) العين ٥: ٢٢٤ ـ ٢٢٥. الصحاح ٤: ١٥٤٧. النهاية (ابن الأثير) ٣: ٤٨١. لسان العرب ١٠: ٣٥٣. المصباح المنير: ٤٨٤. مجمع البحرين ٣: ١٤٢٣.

(٢) جواهر الكلام ١: ٤٠٨ ـ ٤٠٩. حاشية ابن عابدين ١: ٩٥ ـ ٩٦. جواهر الإكليل ١: ٢٠. مغني المحتاج ١: ٣٣ ـ ٣٤. كشّاف القناع ١: ١٢٥. الموسوعة الفقهية الكويتيّة ٥: ٢٧٣.

(٣) نهاية الأحكام ١: ١٧٩. جواهر الكلام ٥: ٥٩. مراقي الفلاح: ٥٨، نشر دار الإيمان. المغني ١: ٢١٢، ط الرياض.

(٤) المبسوط ١: ٩٦. قواعد الأحكام ١: ٢٦٥. جواهر الكلام ٩: ١١٩.

وذهب الحنفية في أحد قوليهم إلى أنّه لا يصحّ منه. وفي ظاهر الرواية عنهم: يُكره أذان السكران، واستحباب إعادته.

وذهب المالكية ـ كما عن بعضهم ـ إلى أنّه إن أُغمي عليه في بعض الأذان، أو جنّ ثمّ أفاق بنى فيما قرب.

وذهب الحنابلة إلى أنّه لا يصحّ أذان المجنون وأمثاله؛ لأنّهم ليسوا من أهل العبادات[1].

(انظر: أذان وإقامة)

### ٣ـ الصلاة بعد الإفاقة:

أجمع علماء الإمامية على أنّ من أفاق في الوقت المحدّد للصلاة وهو مُدرك لشرائطها وجبت عليه الصلاة أداءً، وإلّا لم تكن واجبة عليه، وسقط القضاء عنه[2]، وهو ـ وجوب القضاء ـ قول المالكية والشافعية، وقاس الحنابلة الإغماء على النوم في عدم سقوط القضاء عند الإفاقة، و لم يخالف أحدٌ من فقهاء المذاهب في وجوب الصلاة التي حدثت الإفاقة في وقتها المحدّد لها شرعاً، وقد بقي من الوقت ما يسع تلك الصلاة[3]؛ واستدلّ الإمامية وفقهاء المذاهب لذلك بحديث: «رفع القلم عن ثلاث: عن الصبيّ حتى يبلغ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المعتوه حتى يبرأ»[4].

(انظر: إغماء، صلاة القضاء)

### ٤ـ أثر الإفاقة في إمامة للجماعة:

اختلف العلماء في إمامة المجنون حال إفاقته على أقوال ـ بعد اتّفاقهم على عدم صحّة إمامة المجنون حال جنونه ـ :

فالمشهور بين الإمامية جواز إمامة المجنون الأدواري حال إفاقته؛ لأنّ الذي ذكروه في وجه المنع من إمامته لا يرفع أهلية الإمام عن الإمامة.

نعم، صرّح الأكثر بالكراهة؛ لما ورد

(١) المغني ١: ٤٤٧، دار الفكر. روضة الطالبين ١: ٣١٢، تحفة الفقهاء ١: ١١١. حاشية ابن عابدين ١: ٤٢٤. مواهب الجليل ٢: ٧٧. المجموع ٣: ١١٤.

(٢) المبسوط ـ ١: ١٢٥. شرائع الإسلام ١: ١٢٠. جواهر الكلام ٧: ٢٥٧، و١٣: ٤.

(٣) المغني ١: ٤٠٠، ط الرياض. تيسير التحرير ٢: ٤٢٩. حاشية القليوبي ٢: ١٢٢، ط الحلبي. حاشية الخرشي ١: ٢٢٠.

(٤) وسائل الشيعة ١: ٢٠، ب١، من العبادات، ح١. ونحوه مع اختلاف في بعض ألفاظه في السنن الكبرى (البيهقي) ٣: ٨٣. المستدرك على الصحيحين ١: ٣٨٩.

من الأخبار في هذا الباب.

وذهب البعض إلى المنع من إمامته حال الإفاقة أيضاً؛ وذلك لجواز عروض الجنون له حال إمامته، ولجواز عروض الاحتلام حال جنونه دون شعوره، ولنقصه عن المراتب الجليلة[1].

وأمّا فقهاء المذاهب: فقد صرّح البعض منهم بصحّة الصلاة مع الكراهة، وعلّلها بما عُلّل به المنع عند الإمامية، و ذكروا بعد ذلك: بأنّ الأصل في الإمام السلامة، فلا تفسد بالاحتمال.

وصرّح البعض الآخر بعدم البأس بإمامة المجنون حال إفاقته[2].

**٥ ـ أثر الإفاقة في الصوم:**

تطرّق الفقهاء إلى عدّة أحكام وتفاصيل تحت هذا العنوان، ونحن نشير إلى أهمّها:

أجمع الإمامية على أنّه يستحبّ الإمساك للمغمى عليه والمجنون إذا أفاق في أثناء النهار ـ مطلقاً ـ ولو قبل الزوال، ولم يتناولوا شيئاً، للنصوص. نعم، لو أفاق المجنون الأدواري نهاراً كاملاً فإنّه يجب عليه الصوم[3].

وذهب أحمد والشافعي إلى أنّه من أُغمي عليه جميع النهار، فلم يفق في شيء منه لم يصحّ صومه.

وذهب أبو حنيفة إلى صحّة صومه؛ لأنّ النيّة قد صحّت منه، وزوال الاستشعار بعد ذلك لا يمنع صحّة الصوم كالنوم.

وذهب مالك إلى أنّه إن أُغمي عليه بعد مضي أكثر النهار أجزأه، وإن أُغمي في أوّل النهار قضى.

ولو نوى في الليل الصيام وأُغمي عليه بعض النهار ففي صحّة صومه وعدمه عدّة أقوال:

**الأوّل:** ما ذهب إليه الشافعي في أحد قوليه؛ من أنّه تعتبر الإفاقة في أوّل النهار، ليحصل حكم النيّة في أوّله.

**الثاني:** ما ذهب إليه الحنابلة؛ من صحّة صومه، سواء كان الإغماء في أوّل النهار أو في آخره.

---

(١) مدارك الأحكام ٤: ٦٥. الحدائق الناضرة ١٠: ٤. مفتاح الكرامة ٨: ٢٥٤ ـ ٢٥٥.

(٢) حاشية الدسوقي ١: ٣٢٦. المغني ٢: ٢٩. الشرح الكبير (لابي البركات) ١: ٣٢٦. الفقه الإسلامي وأدلّته ٢: ١٧٤.

(٣) مدارك الأحكام ٦: ١٩٢. رياض المسائل ٥: ٤٦٦. جواهر الكلام ١٧: ٢ ـ ٣، و ١١٤ ـ ١١٥.

**الثالث:** ما ذهب إليه الشافعي نصّاً في باب الصوم من المزني؛ من أنّه إذا أفاق في جزء من النهار صحّ صومه، وإلّا فلا، سواء كان ذلك الجزء أوّل النهار أو غيره.

**الرابع:** ما ذهب إليه آخرون من صحّة الصيام لو كانت الإفاقة في طرفي النهار.

ووقع الخلاف بينهم ـ في حالة عدم انعقاد الصيام من المغمى عليه والمجنون ـ في استحباب الإمساك وعدمه على أقوال[1].

**٦ ـ أثر الإفاقة في الزكاة:**

اختلف الإمامية في تعلّق الزكاة بمال المجنون لو أفاق أثناء الحول على قولين:

**الأوّل:** ما ذهب إليه البعض من أنّه لا يجب على المجنون الزكاة لو أفاق أثناء الحول؛ للأصل، مع اختصاص ما دلّ على اعتبار الحول بمن يكون المال عنده طوله، بحيث يتمكّن من التعرّض فيه، كما هو المتبادر من إطلاقه:والمجنون للحجر عليه غير متمكّن منه اتّفاقاً.

**الثاني:** وجوب الزكاة على المجنون لو أفاق أثناء الحول؛ لأنّه لا مانع من توجّه الخطاب إليه في تلك الحال. كما استقرب ذلك في مدارك الأحكام[2].

وذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى أنّ الزكاة تجب في مال المجنون؛ لقوله ﷺ: «ألا مَن وَلِيَ يتيماً له مال فليتّجر فيه، ولايتركه حتى تأكله الصدقة»[3].

وذهب أبو حنيفة: إلى أنّه لا تجب الزكاة في ماله، إلّا العشر وصدقة الفطر؛ وذلك لقوله ﷺ: «رفع القلم عن ثلاث: عن الصبيّ حتى يبلغ، وعن المجنون حتى يفيق...»؛ ولأنّها عبادة محضة فلا تجب عليه[4].

**٧ـ أثر الإفاقة في الإحرام:**

الذي يظهر من بعض تعابير فقهاء الإمامية أنّه لو أُحرم بالمغمى عليه ثمّ أفاق، فإنّه يصير بذلك محرماً[5].

---

(١) المغني ٣: ٣٢ ـ ٣٣، دار الفكر. المجموع (النووي) ٦: ٣٤٥ ـ ٣٤٧، دار الفكر. بداية المجتهد ٢: ٣٨٠ ـ ٣٨١، مجمع التقريب . مختصر اختلاف العلماء ٢: ١٦ ـ ١٧. المدونة الكبرى ١: ٢٠٧. الحاوي الكبير ٣: ٤٦٣.

(٢) مدارك الأحكام ٥: ١٥ ـ ١٨. الحدائق الناضرة ١٢: ٢٠. رياض المسائل ٥: ٣٩ ـ ٤٢.

(٣) سنن الترمذي ٣: ٢٣، ط مصطفى الحلبي.

(٤) المغني ٢: ٦٧٢ ـ ٦٧٣، دار الكتاب العربي. المجموع ٥: ٣٢٩ ـ ٣٣٠. مواهب الجليل ٣: ١٤٠ ـ ١٤١. بدائع الصنائع ٢: ٥، المكتبة الحبيبية.

(٥) المبسوط (الطوسي) ١: ٣٨٢. الجامع للشرائع : ١٨٠. تذكرة الفقهاء ٧: ٢٠٣. كشف اللثام ٥: ٢٤٢ ـ ٢٤٣.

وذهب المالكية والشافعية والحنبلية إلى أنّه لا إحرام له، ولا يحرم عنه أحد من رفقته ولا غيرهم.

وذهب الحنفية إلى جواز الإحرام عن المغمى عليه، على تفصيل بين أبي حنيفة وصاحبيه (أبو يوسف، ومحمد بن الحسن[1].

(انظر: إحرام)

**٨ ـ أثر الإفاقة في الحجر:**

ذكر الفقهاء أنّ المجنون يحجر عليه، وأنّه لا ينفذ شيء من تصرفاته مادام مجنوناً؛ لسلب أهليّته عن ذلك، ولكنّه لو أفاق وزال عنه الجنون فإنّه يزول الحجر عنه، ثمّ اختلف في الحاجة إلى حكم الحاكم في فكّ الحجر[2] وعدمه، وتفصيله في محلّه.

(انظر: حجر)

**٩ ـ أثر الإفاقة في الشهادة:**

الذي يشترط في قبول الشهادة عند الفقهاء هو أن يكون الشاهد عاقلاً؛ فلا تقبل شهادة المجنون، وذكر فقهاء الإمامية بأنّ الأدواري لا بأس بقبول شهادته حال إفاقته، بعد علم الحاكم بما يتيقّن معه حضور ذهنه واستكمال فطنته[3]. كما ذكر باقي المذاهب في شرائط الشهادة العقل عند تحمّل الشهادة[4]. وتفصيل ذلك في محلّه.

(انظر: شهادة)

**١٠ ـ أثر الإفاقة في أخذ الجزية:**

ذهب الفقهاء إلى القول بأنّ الجزية لا تؤخذ من المجنون، وأمّا في الذي يفيق وقتاً ويجنّ آخر؛ فقد ذكر بعض الإمامية[5]: إن كان قد أفاق حولاً كاملاً وجبت عليه الجزية ولو جنّ بعد ذلك. وقد وقع الخلاف فيه بين فقهاء المذاهب[6]، ويأتي تفصيل ذلك في محلّه.

(انظر: جزية)

---

(١) الموسوعة الفقهية الكويتيّة ٢: ١٧٩ ـ ١٨٠ .

(٢) تذكرة الفقهاء ١٤: ٢٠١. مجمع الفائدة ٩: ٢٠٨ ـ ٢٠٩. المغني ٤: ٥٢٠. الفتاوى الهندية ٥: ٥٤.

(٣) قواعد الأحكام ٣: ٤٩٣. جواهر الكلام ٤١: ١٥.

(٤) الموسوعة الفقهية الكويتيّة ٢٦: ٢١٩.

(٥) المبسوط (الطوسي) ٢: ٤١. جواهر الكلام ٢١: ٢٣٦ ـ ٢٣٧.

(٦) بدائع الصنائع ٩: ٤٣٣٠. الفتاوى الهندية ٢: ٢٤٤. بداية المجتهد ١: ٤٠٤.

# إفتاء

(انظر: فتوى)

# افتتاح

(انظر: استفتاح)

# افتداء

## أولاً ـ التعريف:

الافتداء لغةً: هو الاستنقاذ بعوض، يقال: فداه وأفداه، إذا أعطى فداءه فأنقذه، وفداه بنفسه. وفداه تفدية، إذا قال له جُعلْتُ فداءك[1]، وهو أن تحميه بنفسك، أو بشيء يعوض عنه[2].

والمفاداة: أن تدفع رجلاً وتأخذ رجلاً، أو تعطي مالاً وتأخذ رجلاً[3].

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي، وهو الاستنقاذ على ما يكون، جبراً لخطأ، أو محواً لإثم، أو تقصير، واستعمله القرآن الكريم وأراد به الخُلع، قال تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾[4].

## ثانياً ـ الأحكام:

### ١ ـ افتداء اليمين:

إنّ ترك الحلف والتحاشي عنه في الدعوى، أو التصالح بشيء يفتدي به لمن وجّهت إليه اليمين، أمرٌ مرغوب فيه في الشريعة المقدّسة[5]. وتفصيل البحث فيه يأتي في محلّه.

(انظر: دعوى، صلح)

---

(١) العين ٨: ٨٢. الصحاح ٦: ٢٤٥٣. لسان العرب ١٠: ٢٠٥. مجمع البحرين ٣: ١٣٧٠ ـ ١٣٧١.

(٢) معجم مقاييس اللغة ٤: ٤٨٣.

(٣) لسان العرب ١٠: ٢٠٥.

(٤) البقرة: ٢٢٩.

(٥) مجمع الفائدة ١٢: ١٧٧. رياض المسائل ١١: ٤٤٨. الشرح الكبير ٣: ٣١١، ط عيسى البابي الحلبي.

**٢ ـ مفاداة الأسرى ومبادلتهم:**

المستفاد من كلام الفقهاء كون التفدية على نحوين:

**الأوّل: تفدية الأُسارى المقاتلة من الكفار بالأُسارى المسلمين:**

وهو ما يعبّر عنه بتبادل الأسرى، وقد فعله رسول الله ﷺ ويدلّ عليه قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَآ أَثۡخَنتُمُوهُمۡ فَشُدُّواْ ٱلۡوَثَاقَ فَإِمَّا مَنَّۢا بَعۡدُ وَإِمَّا فِدَآءً﴾[١]، وبذلك تثبت مشروعيته[٢].

**النحو الثاني: تفدية الأُسارى بالمال:**

والأُسارى تارةً كفّار، وأُخرى مسلمون:

**أ ـ تفدية الأُسارى الكفّار بالمال:**

بمعنى أن يُؤخذ منهم المال في مقابل إطلاق سراحهم، وهذا لا خلاف في مشروعيته[٣]، لما فعله رسول الله ﷺ يوم بدر[٤]، تطبيقاً لقوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسۡرَىٰ حَتَّىٰ يُثۡخِنَ فِي ٱلۡأَرۡضِۚ تُرِيدُونَ عَرَضَ ٱلدُّنۡيَا وَٱللَّهُ يُرِيدُ ٱلۡأٓخِرَةَۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾[٥]، وذهب إليه المالكيّة، والشافعيّة، والحنابلة، وذكره جميع علماء الإماميّة[٦].

**ب ـ تفدية أُسارى المسلمين:**

لا كلام في مندوبية فداء أُسارى المسلمين مع المكنة[٧]، بل وصرّح فقهاء الإماميّة بوجوبه كذلك[٨]، وهو ما ذكره جمهور فقهاء المذاهب، بل ذهبوا إلى جواز افتدائهم بأسرى الكفّار[٩].

(انظر: أُسارى، جهاد)

**٣ ـ الافتداء عن محظورات الإحرام:**

تجب الفدية على المُحرم عن ارتكاب محظور من محظورات الإحرام، عامداً غير

(١) محمّد: ٤.

(٢) الخلاف (الطوسي) ٤: ١٩١ ـ ١٩٣. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢: ١٨٤. نهاية المحتاج ٨: ٦٥، ٦٦، ٦٧. بدائع الصنائع ٧: ١١٩، ط الجمالية.

(٣) الخلاف (الطوسي) ٤: ١٩٣ ـ ١٩٤، م١٧. نهاية المحتاج ٨: ٦٥ ـ ٦٧. كشّاف القناع ٣: ٥٣. بدائع الصنائع ٧: ١١٩ ـ ١٢١، ط الجمالية.

(٤) سنن أبي داود ٣: ٦١، ح٢٦٩٠. السنن الكبرى ٦: ٣٢١، ٣٢٢.

(٥) الأنفال: ٦٧.

(٦) تذكرة الفقهاء ٩: ١٥٥.

(٧) المبسوط (السرخسي) ١٠: ١٣٨. مواهب الجليل ٣: ٣٥٨. المهذب ٢: ٢٣٧. مطالب أُولي النهى ٢: ٥٢١.

(٨) المبسوط ٧: ٥٢. منتهى المطلب (الحجرية) ٢: ٩٥٨. تذكرة الفقهاء ٩: ٤٢٤.

(٩) انظر: الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ٥: ٢٧٥.

ساه، ولا ناسٍ، إلّا في الصيد خاصّة، هذا ما عليه الإماميّة[1]. وذهب إليه جمهور فقهاء المذاهب[2].

(انظر: إحرام)

### ٤ ـ أحكام الفدية في الخلع:

الفدية في الخلع؛ هو أن تبذل المرأة العوض على طلاقها، وعدّها الفقهاء أحد أركان الخلع، ذكر بعضهم في شروط صحّة الفدية، لزوم العلم بها من الطرفين والتموّل، وهذا ما صرّح به الإماميّة[3]، ووافقهم عليه الشافعيّة[4]، وبعض الحنابلة[5].

وخالف في ذلك كلّاً من الحنفيّة[6]، والمالكيّة[7]، والحنابلة[8]، فجوّزوا الخلع بالمجهول، والغرر.

للفقهاء كلام في ما لو فسد العقد، هل يرجع في الفدية إلى مهر المثل، أو القول ببطلان الخلع؟ يأتي بحث ذلك وتفاصيل أُخرى في محلّه.

(انظر: خلع)

### ٥ ـ الفداء عن الصوم:

ذكر الفقهاء صوراً لمن تخلّف عن صوم شهر رمضان أو قضائه، تجب في بعضها الفدية فقط، وفي بعضها الآخر تجب الفدية مع القضاء.

وذكروا أيضاً لزوم الفدية في كفّارة الإفطار عمداً، أو الحنث، وأمثالها. وتفصيل الكلام يرجع فيه إلى محلّه.

(انظر: صوم، كفّارات)

### ٦ ـ فداء المملوك الجاني:

وقد تعرّض له الفقهاء في عدّة مواطن

---

(١) الخلاف ٢: ٢٩٤ ـ ٣١٨، ٤٣٨. السرائر ١: ٥٤٨. جامع الخلاف والوفاق: ١٨٤. مسالك الأفهام ٢: ٢٦٥.

(٢) ابن عابدين على الدرّ المختار ٢: ١٦١ ـ ١٦٤، نشر دار إحياء التراث العربي. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢: ٥٤ ـ ٦١. شرح الزرقاني ٢: ٢٩٠ ـ ٢٩٧. المغني ٣: ٤٩٢ ـ ٤٩٣، ٥٠١.

(٣) قواعد الأحكام ٣: ١٦١. اللمعة الدمشقية: ١٨٤. نهاية المرام ٢: ١٣١. كشف اللثام ٨: ٢٠٤. جواهر الكلام ٣٣: ١٩ ـ ٣٦، ٧٩ ـ ٨٤. جامع المدارك ٤: ٥٨٥.

(٤) المهذّب ٢: ٧٤، ط الحلبي. مغني المحتاج ٣: ٢٦٥، ط التراث.

(٥) المبدع ٧: ٢٣٣، ط المكتب الإسلامي. كشّاف القناع ٥: ٢٢٢، ط النصر.

(٦) فتح القدير ٣: ٢٠٧، ط الأميرية.

(٧) القوانين الفقهية: ٢٣٣، ط العربي. حاشية الخرشي ٤: ١٢، ط بولاق.

(٨) أسهل المدارك ٢: ١٥٨، ط الحلبي. التاج والإكليل ٤: ٢٢. مواهب الجليل ٤: ٢٢، ط النجاح. انظر: الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ١٩: ٢٥٤ ـ ٢٥٦.

منهـا: ما ذكـروه في فـداء جنايـة العبد المرهون وفداء جناية العبد المفلّس، وفداء جنايـة العبـد المدبّر وأثره علـى التدبير، وفداء جناية أُمّ الولـد، ويأتي تفصيل كلّ ذلك في مواطنه.

(انظر: تدبير، تفليس، رهن، قصاص)

# افتراء

## أوّلاً ـ التعريف:

الافتـراء لغـةً: الكـذب أو العظيم مـن الكـذب، وافترى الكـذب بمعنى اختلقـه، وقـد تكـون الفريـة بمعنى القذف أيضاً[1].

والفـرق بين الافتـراء والكـذب: أنّ الكذب قد يقع على سـبيل الإفساد، وقد يكـون على سـبيل الإصـلاح، كالكذب للإصـلاح بين المتخاصمين، أمّا الافتراء فإنّ اسـتعماله لا يكون إلّا في الإفسـاد، فيكون أخصّ منه.

والكـذب يطلـق على الإخبـار على خلاف الواقع، وإن تخيّل المخبر أنّه واقع. أمّا الافتراء فقد أُخذ فيه علم المفتري بأنّه كـذب، وقد ذكر بعض اللغويين أنّ الأصل فـي الافتراء القطع ثمّ اسـتعير للكذب مع العمد[2].

وذكر فرق آخر أيضاً وهو: أنّ الافتراء: الكذب فـي حـقّ الغير بمـا لا يرتضيه، بخلاف الكذب، فإنّـه قد يكون في حقّ المتكلّم نفسـه، ولذا يقال لمن قال: (فعلت كذا) مع عدم صدقه: أنّه كاذب، ولا يقال: إنّه مفترٍ[3].

وليس لدى الفقهاء معنىً خاصاً للافتراء، وإنّما استعملوه في نفس المعنى اللغوي.

نعم، يطلقونه على القذف و يعبّرون عنه بالفرية[4].

## ثانياً ـ الحكم الإجمالي:

تعرّض الفقهاء للافتراء في عدّة مواضع منها: الصوم والحدود.

---

(١) تهذيب اللغـة ١٥: ٢٤٢ ـ ٢٤٣، القاموس المحيط ٤: ٥٤١، مجمع البحرين ٣: ١٣٩١.

(٢) معجم البحرين ٣: ١٣٩١.

(٣) معجم الفروق اللغوية : ٤٩٩.

(٤) موسوعة الفقه الإسلامي ١٥: ٢٦٠.

١ـ حرمة الافتراء:

الدليل على حرمة مطلق الافتراء قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَفْتَرِي الْكَذِبَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ﴾[١]، فجعل الكذّاب المفتري غير مؤمن بآيات الله كافراً بها.

وتدلّ عليه روايات كثيرة أيضاً، حيث إنّه نوع خاص من الكذب، فيدلّ على حرمته كلّ الأدلّة الدالّة على حرمة الكذب[٢].

٢ـ مفطّرية الافتراء للصوم:

اختلف فقهاء الإمامية في أنّ الافتراء على الله ورسوله والأئمّة المعصومين عليهم السلام مفطر للصوم أم لا؟

فذهب بعضهم إلى أنّه غير مفطر، وأنّه موجب لنقص الثواب، مع أنّه حرام في نفسه[٣]. وذهب آخرون إلى أنّه مفطر[٤].

وذهب جمهور فقهاء المذاهب إلى أنّه لا يفطر الصائم بشيء من معاصي الكلام، ومنها الافتراء، ولكنّه ينقص أجره[٥].

(انظر: صوم)

٣ـ الافتراء المشتمل على القذف:

صرّح الفقهاء بحرمة الافتراء المشتمل على القذف، كما ذكر ذلك بعض الإمامية[٦]. والتفصيل في محلّه.

(انظر: قذف)

ويترتّب عليه إقامة الحدّ على المفتري القاذف، وذكر فقهاء المذاهب بأنّ الافتراء إذا أُريد به غير القذف، ففيه التعزير[٧]، كما ذكر فقهاء الإمامية بأنّ الافتراء على أهل الذمّة لا يوجب الحدّ، بل فيه التعزير[٨].

---

(١) النحل: ١٠٥.

(٢) وسائل الشيعة ١: ٢٥٠ ـ ٢٥١، ب١٤٠ من أحكام العشرة. فتح الباري ١٠: ٥٠٧. صحيح مسلم ٤: ٢٠١٢ ـ ٢٠١٣. انظر الموسوعة الفقهية الكويتيّة ٥: ٢٧٧.

(٣) جمل العلم والعمل (رسائل الشريف المرتضى) ٣: ٥٤. السرائر ١: ٣٧٥ ـ ٣٧٦، شرائع الإسلام ١: ١٨٩. تحرير الأحكام ١: ٤٦٤. تذكرة الفقهاء ٦: ٥٠. مسالك الأفهام ٢: ١٦.

(٤) المقنعة: ٣٤٤. الانتصار: ١٨٤. الكافي في الفقه: ١٧٩. المبسوط ١: ٢٧٠. الخلاف ٢: ٢٢١، م٨٥. غنية النزوع: ١٣٨. المهذّب البارع ١: ١٩٢. جامع المقاصد ٣: ٦٣. كشف الغطاء ٤: ٣٩. رياض المسائل ٥: ٣٤٢. مستند الشيعة ١٠: ٢٥١. جواهر الكلام ١٦: ٢٢٣ ـ ٢٢٤. العروة الوثقى ٣: ٥٤٩.

(٥) الموسوعة الفقهية الكويتيّة ٥: ٢٧٧.

(٦) رياض المسائل ١٣: ٥٢٨. جواهر الكلام ٤١: ٤١٨.

(٧) الفتاوى الهندية ٢: ١٦٧. المغني ٨: ٣٢٤. حاشية قليوبي ٤: ٢٠٥.

(٨) رياض المسائل ١٣: ٥٢٨. جواهر الكلام ٤١: ٤١٨.

# افتراش

## أولاً ـ التعريف:

افتراش الشيء لغةً: بسطه، يقال: افترش ذراعيه إذا بسطها على الأرض، كالفراش له، والافتراش أيضاً: وطء ما فرشه، ومنه افتراش البساط: وطؤه والجلوس عليه، وافتراش المرأة: اتخاذها زوجة[1].

والفقهاء يطلقون (الافتراش) على هذين المعنيين[2].

## ثانياً ـ الأحكام:

### ١ ـ افتراش الذراعين في السجود:

ذكر الفقهاء أنّ من جملة آداب المصلّي الرجل في السجود عدم افتراش اليدين، وينبغي له التجنّح، ويعبّر عنه بالتجافي، والتخوية أيضاً[3].

لورود النهي عن ذلك فعن النبي صلى الله عليه وآله: «لا يفترش أحدكم ذراعيه افتراش الكلب»[4]، وفي رواية أُخرى «... افتراش السبع...»[5].

أما افتراش الذراعين في سجود الشكر فإنّه من الآداب المستحبّة فيه بأن يفترش ذراعيه بالأرض، وأن يلصق صدره بها، صرح بذلك جمع من الإماميّة[6]، ولم يذكر ذلك فقهاء المذاهب بل اشترطوا فيه السجود على الأعضاء السبعة[7].

### ٢ ـ افتراش القدمين عند الجلوس في التشهد:

ذكر بعض فقهاء الإماميّة في جلوس الصلاة جواز افتراش القدمين وتثنية الفخذين عليهما[8]. وذكر بعض فقهاء المذاهب أنّه يكره للرجل في قعود الصلاة

(١) العين ٦: ٢٥٥. الصحاح ٣: ١٠١٤. معجم مقاييس اللغة ٤: ٤٨٦. لسان العرب ١٠: ٢٢٤ ـ ٢٢٥. المصباح المنير: ٤٦٨. القاموس المحيط ٢: ٤١٢. مجمع البحرين ٣: ١٣٨١

(٢) انظر: جواهر الكلام ٣١: ٢٢٣. موسوعة الفقه الإسلامي ١٥: ٢٦٤. الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ٥: ٢٧٧.

(٣) تذكرة الفقهاء ٣: ١٩٥. ذكرى الشيعة ٣: ٣٩٥. مستند الشيعة ٥: ٢٨٤. كشاف القناع ١: ٣٥٢، ط مكتبة النصر الحديثة ـ الرياض. المغني ١: ٥١٩. الاختيار لتعليل المختار ١: ٥٢، ط دار المعرفة ـ بيروت.

(٤) فتح الباري ٢: ٣٠١، ط السلفية. صحيح مسلم ١: ٣٥٥، ط عيسى الحلبي.

(٥) وسائل الشيعة ٥: ٤٦١ ـ ٤٦٢، ب١ من أفعال الصلاة، ح٣.

(٦) ذكرى الشيعة ٣: ٤٦١. مدارك الأحكام ٣: ٤٢٣.

(٧) الفتاوى الهندية ١: ١٣٥، ١٣٦. المجموع ٤: ٦٤. مطالب أُولي النهى ١: ٥٠٠، ٥٨٦، ٥٩٠.

(٨) مستند الشيعة ٥: ٣٠٤.

افتراش قدميه والجلوس على عقبيه، ولكن يسنّ له أن يجلس مفترشاً رجله اليسرى ويجلس عليها، وينصب اليمنى[1].

(انظر: تشهد، جلوس)

**٣ ـ الصلاة على الثوب المفروش على النجاسة:**

المشهور عند فقهاء الإماميّة عدم اعتبار طهارة مكان المصلّي ما عدا موضع مسجد الجبهة، واعتبر بعضهم طهارة مكان المصلّي مطلقاً[2].

وذهب فقهاء المذاهب إلى جواز الصلاة على الثوب المفروش على النجاسة إذا كان يمنع من نفوذها، وفي رواية عن أحمد أنّه لا تجوز الصلاة عليه[3]، وتفصيله يأتي في محلّه.

(انظر: صلاة)

**٤ ـ افتراش المُحرم ما فيه طيب:**

من محرّمات الإحرام لبس الثوب المطيّب، وأما افتراشه والجلوس عليه والنوم عليه ففيه كلام بين الفقهاء[4]، قد تقدّم بحثه في مصطلح (إحرام).

**٥ ـ افتراش الحرير:**

لا كلام بين الفقهاء في حرمة لبس الحرير على الرجل، وأما افتراشه والاستفادة منه في غير اللبس ففيه قولان: أحدهما: الجواز، ذهب إليه مشهور فقهاء الإماميّة[5]، وأبو حنيفة[6]، وبعض المالكيّة؛ لاختصاص الحرمة باللُّبس دون باقي الاستفادات منه[7].

والقول الثاني: الحرمة، واختاره الشافعيّة[8] والحنابلة[9] وجمهور المالكيّة[10] وصاحبا أبي حنيفة[11]؛ لأنّه بمنزلة اللباس فتشمله الحرمة، واختاره بعض الإماميّة[12] أيضاً.

---

(١) حلية العلماء ٢: ١٠٤. كشاف القناع ١: ٣٥٢. المغني ٣: ٥٢٤. مراقي الفلاح: ١٤٦.

(٢) مستند الشيعة ٤: ٤٢٢ ـ ٤٢٣. رياض المسائل ١: ١٣٩.

(٣) المغني ٢: ٧٦. المجموع ٣: ١٥٢، ١٥٣. حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح: ١١٢.

(٤) مدارك الأحكام ٧: ٣٢٥ ـ ٣٢٦. المجموع ٧: ٢٨٠ ـ ٢٨٣.

(٥) مجمع الفائدة ٢: ٨٥. الحدائق الناضرة ٧: ٩٩. التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٣: ٣٢٨. الشهادات (الكلبايكاني): ١٤٢.

(٦) حاشية ابن عابدين ٦: ٣٥٥.

(٧) مواهب الجليل ١: ٥٠٥.

(٨) حاشية الجمل على المنهج ٢: ٨٠، ٨١.

(٩) منتهى الإرادات ١: ١٥٠، ١٥١.

(١٠) مواهب الجليل ١: ٥٠٥.

(١١) حاشية ابن عابدين ٦: ٣٥٥.

(١٢) الخلاف ١: ٦٤٨، م٤٢١. الوسيلة: ٣٦٧.

# افتراق

## أوّلاً ـ التعريف:

الافتراق لغةً: انفصال الشيء عن الشيء، أو هو انفصال أجزاء الشيء الواحد بعضها عن بعض[1].

ولا يخرج استعمال الفقهاء لهذا اللفظ عن المعنى اللغوي، حيث استعملوه في الانفصال بالأبدان في لزوم البيع بالافتراق، وعمّمه بعضهم ليشمل الانفصال بالأقوال والأبدان[2].

## ثانياً ـ الحكم الإجمالي:

ورد الافتراق في جملة من الأحكام الشرعية، نشير إلى بعضها إجمالاً:

(١) المصباح المنير: ٤٧٠، لسان العرب ١٠: ٢٤٣ ـ ٢٤٤.
(٢) شرائع الإسلام ٢: ٢١. تذكرة الفقهاء ١١: ٢١. الاختيار ٢: ٥. بلغة السالك ٣: ١٣٤. فتح القدير ٥: ٤٦٥. المهذّب (الشيرازي) ١: ٢٦٥. الشرح الصغير ٣: ١٤٣. الموسوعة الفقهية الكويتيّة ٥: ٢٧٨ ـ ٢٧٩.

### ١ ـ افتراق المتبايعين، موجب لسقوط خيار المجلس:

ذهب الفقهاء إلى أنّ من مسقطات خيار المجلس هو افتراق المتبايعين عن مجلس عقد البيع بعد إجرائهما صيغة العقد، ويكون ذلك الافتراق موجباً للزوم البيع إذا لم يكن هنالك عيب خفي، ولم يشترط في العقد خيار آخر، وهو يحصل بالافتراق بالأبدان لا بالمجلس خاصّة؛ لانصراف الإطلاق إليه عرفاً، فالخيار ثابت للمتبايعين ما داما مصطحبين ، سواء قاما كذلك في المجلس أو فارقاه مصطحبين، هذا ما أدّعي عليه إجماع فقهاء الإمامية، وهو مذهب الشافعية والحنابلة، حيث ذهبوا إلى عدم لزوم البيع إلّا بافتراقهما عن المجلس، وقد استدلّ له بحديث النبيﷺ: «البيّعان بالخيار ما لم يفترقا»[3]، وحملوا الافتراق على افتراق الأبدان.

وأمّا الحنفية والمالكية فقد ذهبوا إلى لزوم العقد قبل الافتراق؛ لعدم ثبوت خيار المجلس بعد وقوع الإيجاب والقبول عندهم. وحمل الحنفية الافتراق في الحديث على افتراق الأقوال والكلام؛

(٣) وسائل الشيعة ١٨: ٥، ب١ من الخيار، ح١، ٢. فتح الباري ٤: ٣٠٩، ط السلفية.

لذلك لم يأخذوا به[1].

(انظر: خيار المجلس)

□ **افتراق المتبايعين بالإكراه:**

إنّ القدر الثابت من الروايات، والظاهر من كلام الفقهاء اعتبار المباشرة والاختيار في الافتراق، فلا يتحقّق الافتراق بالإكراه عليه، فلا يسقط خيارهما حينئذٍ إذا أُكرها على التفرّق، ومنعا من التخاير عند فقهاء الإمامية[2] وجمهور الشافعية[3] وبعض الحنابلة[4].

## ٢ ـ الافتراق قبل التقابض في الصرف:

يشترط في الصرف زيادة على ما يشترط في مطلق البيوع التقابض في المجلس، فلو افترقا قبل التقابض بطل البيع، سواءً كان ذلك مع التماثل في الجنس أو الاختلاف، ومع التعيين أو بدونه، والافتراق المقصود يجب أن يكون بالأبدان، وهناك تفصيلات أُخرى موكولة إلى محلّها[5].

(انظر: صرف)

## ٣ ـ بطلان بيع السَّلَم بالافتراق قبل القبض:

ذهب فقهاء الإمامية إلى القول ببطلان بيع السَّلَم بالافتراق قبل قبض الثمن؛ لاشتراط قبضه في المجلس، وهذا ما أدّعي الإجماع عليه عندهم، وكذلك الحال مع قبض البعض فإنّه يبطل في الباقي؛ لأنّه عقد لا يجوز فيه شرط تأخير العوض المطلق، فلا يجوز فيه التفرّق قبل القبض. وهذا ما ذهب إليه جمهور فقهاء المذاهب أيضاً، حيث شرطوا في صحّة السلم قبض رأس المال في مجلس العقد. إلّا أنّ المالكية لم يشترطوا التسليم في مجلس العقد، وأجازوا الافتراق وتأجيله

(١) شرائع الإسلام ٢: ٢١، تذكرة الفقهاء ١١: ٢١. رياض المسائل ٨: ١٧٧ ـ ١٨٠. جواهر الكلام ٢٣: ٤. الاختيار ٢: ٥. بلغة السالك ٣: ١٣٤. نهاية المحتاج ٤: ٣. المغني مع شرح الكبير ٤: ٧ ـ ١٠. تبيين الحقائق ٤: ٣. الشرح الصغير ٣: ١٣٤.

(٢) تذكرة الفقهاء ١١: ٢٨ ـ ٢٩. مستند الشيعة ١٤: ٣٧٠.

(٣) روضة الطالبين ٣: ١٠٧، ط دار الكتب العلمية. المجموع ٩: ١٨١ ـ ١٨٢.

(٤) المغني ٤: ١١، ط دار الفكر.

(٥) المبسوط (الطوسي) ٢: ٢٦. تذكرة الفقهاء ١٠: ٤١٣ ـ ٤١٤. الحدائق الناضرة ١٩: ٢٧٧، فتح القدير على الهداية ٦: ٢٥٩. القوانين الفقهية: ٢٥١. جواهر الإكليل ٢: ١٠. مغني المحتاج ٢: ٢٥. كشّاف القناع ٣: ٢٦٦. بدائع الصنائع ٥: ٢١٥. الموسوعة الفقهية الكويتيّة ٢٦: ٣٥٠ ـ ٣٥١.

إلى يومين أو ثلاثة لخفّة الأمر عندهم[1]. وتفصيله في محلّه.

(انظر: سَلَم)

**٤ ـ افتراق المسلمين إلى طائفتين في صلاة الخوف:**

الخوف في الحرب مع الكفّار مقتض لنقص في كيفية الصلاة، وعدد ركعاتها عمّا هي في الوضع الاعتيادي، حيث يفترق المسلمون إلى طائفتين، وتقصّر الصلاة الرباعية، فيصلّي الإمام ركعة بإحدى الطائفتين، وينتظر الطائفة الثانية لتصل إليه وهو في الركعة الثانية فيصلّي بهم تلك الركعة، ومن شرائطها كثرة المسلمين بحيث يمكنهم الافتراق فرقتين؛ تقاوم فرقة منهما العدو حال كون الأُخرى في الصلاة، وأن لا يحتاج إلى الزيادة على فرقتين.

هذا ما عليه مذهب فقهاء الإمامية، أمّا فقهاء المذاهب فلم ينقصوا الصلاة عمّا هي عليه في الظروف الاعتيادية من عدد الركعات، وقالوا في الافتراق إلى طائفتين، ففرقة تحمل في وجه العدو، وفرقة ينحاز بها إلى حيث لا تبلغهم سهام العدو، فيفتتح بهم الصلاة ويصلّي بهم، ركعة واحدة في الثنائية (الصبح والمقصورة)، وركعتين في الثلاثة والرباعية. واختلفوا فيما يفعل بعد ذلك. وتفصيله يأتي في محلّه[2].

(انظر: صلاة الخوف)

**٥ ـ افتراق الزوجين في قضاء الحجّ الفاسد:**

قد يوجب فعل بعض محظورات الإحرام إفساد الحجّ كالجماع، فلو جامع المحرم أمته أو زوجته عامداً عالماً بالتحريم قبل الوقوف بالمشعر ـ على المشهور بين فقهاء الإمامية ـ ، أو قبل الوقوف بعرفة ـ على قول بعضهم ـ فإنّه يفسد حجّه، إلّا أنّه يجب عليه المضيّ في هذا الحجّ، ويجب عليه الحجّ من قابل قضاءً عن الحجّة الفاسدة، سواء كانت تلك

(١) المبسوط (الطوسي) ٢: ١٧٠. شرائع الإسلام ٢: ٦٣. تذكرة الفقهاء ١١: ٣٣٥ ـ ٣٣٦. ابن عابدين ٤: ٢٠٨. كشّاف القناع ٣: ٢٩١. فتح العزيز (الرافعي) ٩: ٢٠٩. إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك (الونشريسي): ١٧٣. أنيس الفقهاء (القونوي) : ٢٢٠. مغني المحتاج ٢: ١٠٢. الموسوعة الفقهية الكويتيّة ٢٥: ٢٠٢، ٢٠٤.

(٢) شرائع الإسلام ١: ١٢٩. إرشاد الأذهان ١: ٢٧٣. جواهر الكلام ١٤: ١٥٥ ـ ١٦٨. بدائع الصنائع ١: ٢٤٢ ـ ٢٤٤. روضة الطالبين ٢: ٤٩، ٥٢، ٦٢. المغني ٢: ٤٠١، ٤٠٢، ٤١٢. المجموع ٤: ٤٠٧. حاشية الدسوقي ١: ٣٩٣. كشّاف القناع ٢: ١٠، ١١ ـ ١٢، ١٥، ١٨. روضة الطالب ١: ٢٧٠، ٢٧٢، ٢٧٣، ٢٧٤.

الحجّة فرضاً أو نفلاً، وعليهما الافتراق، وهو أن لا ينفردا بالاجتماع بأن لا يخلوان إلّا أن يكون معهما ثالث،وهذا الحكم مجمع عليه عند الإمامية[1].

وأمّا فقهاء المذاهب، فإنّهم وبالإضافة إلى القول باستمراره بحجّه الفاسد واتيانه بحجّ جديد في القابل، فقد ذكر الحنفية والشافعية والحنابلة استحباب الافتراق، بينما أوجب المالكية الافتراق.

هذا كلّه في القضاء، وأمّا في الحجّة الأُولى، فقد اختلف في وجوب افتراقهما[2]. وفي المسألة تفريعات أُخرى تذكر في محلّها.

(انظر: إحرام، حجّ)

**٦ ـ التفرقة بين الشهود:**

والمراد بها استنطاق كلّ منهم مستقلّاً عن الآخرين عند الشهادة، بحيث لا يطّلع الآخر على ما يجيب به صاحبه.

وذهب فقهاء الإمامية إلى كراهة تفريق الشهود إذا كانوا من العارفين الصلحاء المبعدين عن التهمة والسوء؛ لأنّ في ذلك نوع غضاضة لهم وامتهان.

أمّا غير هؤلاء فللحاكم أن يفرّق بينهم، ويُسئل كلّ واحد منهم على حدة، متى شهد؟ وكيف شهد؟ وأين شهد؟ فإذا سمع ذلك منه يستدعي الآخر ويسأله كما سأل الأوّل، فإن اتفقا على ذلك، وإلا سقطت الشهادة[3].

**□ حكم الشهادة إذا تفرّق شهود الزنا:**

ذهب فقهاء الإمامية[4] إلى وجوب اجتماع الشهود على الزنا في مجلس واحد لأداء الشهادة، ووافقهم في ذلك جمهور فقهاء المذاهب (الحنفية والمالكية والحنابلة)، فلا تقبل شهادتهم إن جاؤوا متفرّقين واحداً بعد واحد. ولم يشترط الشافعية هذا الشرط، فيستوي عندهم أن

(١) المبسوط (الطوسي) ١: ٤٥٥. مختلف الشيعة ٤: ١٦٥ ـ ١٦٧. الدروس الشرعية ١: ٣٦٨ ـ ٣٦٩. مدارك الأحكام ٨: ٤٠٦ ـ ٤١٠. جواهر الكلام ٢٠: ٣٤٩ ـ ٣٥٧.

(٢) المجموع ٧: ٣٨١. نهاية المحتاج ٢: ٤٥٦، ٤٥٧. المسلك المتقسط: ٢٢٥، ٢٢٦. شرح الكنز للعيني ١: ١٠٢. شرح الزرقاني لمختصر خليل ٢: ٣٠٦. الشرح الكبير ٢: ٦٨. المغني ٣: ٣٣٤. مطالب أُولي النهى ٢: ٢٤٧، ٢٤٨. الهداية وفتح القدير ٢: ٢٣٠ ـ ٢٣٨.

(٣) المبسوط : ٨: ١٠٥. قواعد الأحكام ٣: ٤٤٢. جواهر الكلام ٤٠: ١٢٨، ٤١: ٣٠٤ ـ ٣٠٦. القضاء والشهادات (تراث الشيخ الأعظم): ٨٨ .

(٤) رياض المسائل ١٣: ٤٤٣ ـ ٤٤٤. جواهر الكلام ٤١: ٣٠٤.

يأتي الشهود متفرّقين أو مجتمعين، وأن تؤدّى الشهادة في مجلس واحد أو أكثر من مجلس[1]. ويأتي تفصيله في محلّه.

(انظر: شهادات)

# افتضاض

(انظر: بكارة)

# إفراد

## أولاً ـ التعريف:

الإفراد لغةً: مصدر أفردَ، والفرد ما كان وحده، وأفردته: جعلته واحداً، أي عزلته[2].

وقد استعمله الفقهاء بالمعنى اللغوي في مواطن متعدّدة.

## ثانياً ـ الأحكام:

تعرّض الفقهاء للأحكام المرتبطة بالإفراد في مواضع مختلفة من الفقه، نشير إلى أهمّها إجمالاً فيما يلي مع إحالة تفصيلها إلى محالّها:

### ١ ـ الإفراد في الحجّ:

حجّ الإفراد: هو أن يفرد الحجّ عن العمرة. وهو أحد أقسام الحجّ، وصورته: أن يحرم من الميقات (للآفاقي) أو من دويرة أهله (للمكّي أو الحرمي)، ثمّ يمضي إلى عرفات فيقف بها، ثم إلى المشعر فيقف بها، ثمّ يمضي إلى منى فيقضي مناسكه فيها، ثمّ يمضي إلى مكّة ليطوف بالبيت سبعاً ويصلّي ركعتي الطواف، ثمّ يسعى بين الصفا والمروة سبعاً، ويضيف فقهاء الإماميّة إليها طواف النساء وركعتيه وبذلك يحلّ من إحرامه عن النساء[3].

(١) الفقه الإسلامي وأدلته (الزحيلي) ٦: ٥١. المغني ٨: ٢٠٠. المنتقى على الموطأ ٧: ١٤٤. القوانين الفقهية: ٣٥٦. حاشية ابن عابدين ٣: ١٤٢. بدائع الصنائع ٧: ٤٨. الشرح الصغير ٤: ٢٦٥. روضة الطالبين ١٠: ٩٨.

(٢) العين ٨: ٢٤. الصحاح ٢: ٥١٨. لسان العرب ١٠: ٢١٥ ـ ٢١٦. المصباح المنير: ٤٦٧. مجمع البحرين ٣: ١٣٧٦.

(٣) شرائع الإسلام ١: ٢٣٨. قواعد الأحكام ١: ٣٩٩. الدروس الشرعية ١: ٣٢٨. مسالك الأفهام ٢: ٢٠١ ـ ٢٠٢. جواهرالكلام ١٨: ٤٣. المغني ٣: ٢٧٦. حاشية

وهناك قسمان آخران للحجّ هما: حجّ التمتّع وحجّ القرآن، والكلام فيهما في مصطلح (تمتع، حجّ، قِران)، وسيأتي الكلام مفصّلاً فيها وفي المفاضلة بين هذه الأقسام.

**٢ ـ الإفراد في البيع:**

وقد ذكر الفقهاء بعض المصاديق للإفراد في البيع وأهمها ما يلي:

**أ ـ إفراد الثمرة بالبيع دون أصلها:**

إذا باع ثمرة منفردة عن الأصل، فإمّا يكون البيع قبل بدو الصلاح، أو بعده، فإن كان قبل بدو الصلاح، فلا يخلو من أحد أمرين: إما أن يبيع سنتين فصاعداً، أو سنة واحدة، فإن باع سنتين فصاعداً فجائز عند الإماميّة[١]، وخالف في ذلك فقهاء المذاهب[٢].

وأما إذا باع الثمار بعد بدو الصلاح فإنّ البيع يصحّ عند الجميع، سواء كان البيع مطلقاً أو بشرط التبقية أو بشرط القطع[٣].

وخالف بعض فقهاء المذاهب في بيعها بشرط التبقية[٤]، وتفصيله يأتي في محلّه.

(انظر: بيع الثمار)

**ب ـ بيع الحمل في بطن أُمّه منفرداً عنها:**

لا كلام بين الفقهاء في بطلان بيع الحمل منفرداً؛ للجهل والغرر[٥].

**جـ ـ إفراد العبد الآبق بالبيع:**

في المسألة قولان: أحدهما: عدم الجواز مطلقاً، وهو ما يظهر من فقهاء المذاهب[٦]. والآخر: التفصيل بين بيعه منفرداً فلا يجوز، وبين بيعه منضّماً مع سلعة أُخرى فيجوز، قال به الإماميّة[٧].

---

الدسوقي ٢: ٢٨، ٢٩. الهداية ١: ١٥٤. نهاية المحتاج ٣: ٣١٣.

(١) الخلاف ٣: ٨٤، م١٣٩، ٨٧، م١٤٢. كفاية الأحكام ١: ٥١٠. جامع الخلاف والوفاق: ٢٤٨.

(٢) مواهب الجليل ٦: ٩٢، دار الكتب العلمية ـ بيروت. بداية المجتهد ٢: ١٢٣، ط دار الفكر للطباعة ـ بيروت.

(٣) الخلاف ٣: ٨٧، م ١٤٢. تذكرة الفقهاء ١٠: ٣٥٦.

(٤) الحاوي الكبير ٥: ١٩٣. المغني ٤: ٢٢٢، ط دار الفكر. المدونة ٢: ١٠٠٦.

(٥) المبسوط (الطوسي) ٢: ١٥٦. تحرير الأحكام ٢: ٣٤٥. جوابات المسائل الفقهية (رسائل المحقّق الكركي) ٢: ٢٧٠. الشرح الكبير بحاشية الدسوقي ٣: ٥٧، ط عيسى الحلبي. المغني ٤: ٢٧٦. الدر المحتار بهامش رد المختار ٤: ١٠٢.

(٦) المجموع ٩: ٢٨٤. المغني ٤: ٢٩٣. فتح الباري ٤: ٢٨٤. شرح فتح القدير ٥: ١٩٩.

(٧) الخلاف ٣: ١٦٨، م٢٧٤. السرائر ٢: ٥٨٧. شرائع الإسلام ٢: ١٧. قواعد الأحكام ٢: ٢٢. الدروس الشرعية ٣: ٢٠٠. جواهر الكلام ٢٢: ٣٩٣.

# إفراط

## أوّلاً ـ التعريف:

الإفراط لغةً: مجاوزة الحدّ والإسراف في الشيء[1]. وقد استعمله الفقهاء بما هو مستعمل عند أهل اللغة[2].

## ثانياً ـ الحكم الإجمالي، ومواطن البحث:

الإفراط والتفريط أمران منبوذان، ولهذا نجد الشريعة الإسلامية ترفض الإفراط كما ترفض التفريط، وتتّجه بالمسلم إلى الاعتدال، وهو الحد الوسط. وهناك جملة من الأحكام الشرعية التي تتعلّق بالإفراط، قد تعرَّض لها الفقهاء في مباحثهم، نشير إلى بعضها:

(١) العين ٧: ٤١٩ ـ ٤٢٠. الصحاح ٣: ١١٤٨. لسان العرب ١٠: ٢٣٤ ـ ٢٣٥. مجمع البحرين ٣: ١٣٨٤.

(٢) شرائع الإسلام ٣: ٢٣٢. جواهر الكلام ٣٦: ٤٦٥. المغني ٩: ٤٣٦.

### ١ ـ الإفراط في الأكل:

ذكر الفقهاء أنّ من جملة آداب الطعام عدم الإفراط في الأكل، بل قد يحرم إن كان يعرّض صاحبه للهلاك وللضرر، وإذا كان أقلّ من هذا بالشكل الذي يؤدّي إلى الزيادة دون الضرر فهو مكروه عندهم[3].

### ٢ ـ الإفراط في الجهر في الصلاة:

ذهب بعض فقهاء الإمامية إلى القول ببطلان الصلاة مع الإفراط في الجهر بها، بحيث يصل إلى حدّ الصياح، مستدلّين بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا﴾[4]، مع تفسير الجهر بأنه ارتفاع الصوت[5]. وقد ذكر الحنفية والمالكية أنّ الجهر لاحدّ له، وحدّد الشافعية الجهر بسماع مَن يليه، وذكر أيضاً أنّه لا ينبغي المبالغة في الجهر[6]. وتفصيله في محلّه.

(انظر: جهر، قراءة)

(٣) الروضة البهية ٧: ٣٦٤. جواهر الكلام ٣٦: ٤٦٥. حاشية ابن عابدين ٥: ٢١٥. الموسوعة الفقهية الكويتيّة ٦: ١١٤.

(٤) الإسراء: ١١٠.

(٥) جواهر الكلام ٩: ٣٨٢. الصلاة (الحائري): ١٩٦ ـ ١٩٧.

(٦) حاشية ابن عابدين ١: ٣٥٩. حاشية العدوي على شرح الرسالة ١: ٢٥٥، نشر دار المعرفة. مواهب الجليل ١: ٥٢٥، ٢: ٢٧٥. النيابة ٢: ٢٧٥. الموسوعة الفقهية الكويتيّة ١٦: ١٨٠. بدائع الصنائع ١: ١٦١. الزيلعي ١: ١٢٧.

٣ ـ إفراط المحتكر في التسعير:

ذهب بعض فقهاء الإمامية إلى القول بأنّ المحتكر لو أفرط في التسعير أُجبر من قبل الحاكم على سعر مُعيّن، وقد يكون الإجبار على ذلك حتى لو لم يبلغ حدّ الإفراط العرفي، لكن من باب تنظيم حركة البيع من قبل الحاكم، ولكي لا يلحق الضرر بالناس أو باقتصاد المجتمع[١].

وذكر بعض فقهاء المذاهب أنّ الإجبار يكون مع الخوف من الضرر على العامّة، و مع عدم الخوف فيرى المالكية والشافعية والحنابلة وبعض الحنفية بأنّ للحاكم الإجبار، إذا لم يمتثل أمر البيع[٢]. وتفصيل الكلام يرجع فيه إلى محلّه.

(انظر: إجبار ، احتكار)

(١) الجامع للشرائع : ٢٥٨. موسوعة الفقه الإسلامي ١٥: ٢٨٧.

(٢) الطرق الحكمية : ٢٤٣. بدائع الصنائع ٥: ١٢٩. تكملة الفتح : ٨: ١٢٦. ابن عابدين على الدرّ المختار ٥: ٢٥٦، ط بولاق سنة ١٢٧٢ هـ القوانين الفقهية ٣: ٢٤٧. مواهب الجليل ٤: ٢٢٧. نهاية المحتاج ٣: ٤٥٦. كشّاف القناع ٣: ١٥١. الموسوعة الفقهية الكويتيّة ٢: ٩٥.

# إفساد

## أوّلاً ـ التعريف:

### □ لغةً:

الإفساد: من الفساد، وهو خلاف الصلاح[٣].

### □ اصطلاحاً:

يستعمله الفقهاء بمعنى الإبطال، كإفساد الصلاة والصوم بمعنى إبطالهما بالإخلال بالشرائط أو الأجزاء أو بالإتيان بالمنافي في الأثناء، أو لمجرّد إذهاب الثواب فقط لا البطلان الموجب للإعادة أو القضاء. وبمعنى سلب الانتفاع المقصود بالعين، كإفساد الماء إذا تغيّر بالنجاسة. وبمعنى إرهاب الناس وقطع الطريق عليهم وسلب الأمن، ويطلق على المفسد بهذا المعنى عنوان المحارب،

(٣) العين ٧: ٢٣١. تهذيب اللغة ١٢: ٣٦٩، الصحاح ٢: ٥١٩، لسان العرب ١٠: ٢٦١.. القاموس المحيط ١: ٦١٤. مجمع البحرين ٣: ٣٩٣.

فيجري عليه حدّ المحارب[1].

وقد فرّق الحنفية بين الإفساد والإبطال تبعاً لتفريقهم بين الفاسد والباطل، فقالوا: الفاسد ما كان مشروعاً بأصله لا بوصفه، والباطل ما ليس مشروعاً بأصله ولا بوصفه، أما غير الحنفية فالإفساد والإبطال عندهم بمعنى واحد، وقد وافقهم الحنفية في العبادات[2]، ولبعض المذاهب تفرقة بين الباطل والفاسد في بعض الأبواب: كالحجّ، والخلع[3].

## ثانياً ـ الحكم الإجمالي:

تعرّض الفقهاء للإفساد في أبواب مختلفة من الفقه كالصلاة والصوم والحجّ والبيع والنكاح والحدود، ومن الموارد التي تكلّم فيها الفقهاء عن الإفساد بعنوانه ما يلي:

### ١ ـ إفساد العبادة:

إفساد العبادة بمعنى إبطالها ورفع اليد عن إتيانها تماماً في الأثناء، أو يأتي بشيء لا يصحّ معه الإتمام[4].

فمن شرب في أثناء صومه أو أكل عن قصد، مع ذكر الصوم فقد أفسد صومه، وكذا من جامع أو استمنى، وقد اختلف الفقهاء في مفسدات أُخرى للصوم، و تفصيل ذلك في كتاب الصوم.

ومن أكل أو شرب في أثناء الصلاة أو تكلّم فقد أفسد صلاته، وتفصيل الكلام في كتاب الصلاة، ويقع الكلام في إفساد العبادة ضمن أمرين:

#### أ ـ أثر الإفساد في العبادات :

من شرع في عبادة كالصلاة والصوم فإنّه يجب عليه أن يؤدّيها على وجهها الصحيح، باستيفاء أركانها وأجزائها وشرائطها ويحرم عليه إبطالها، فإن أفسدها لزمه أداؤها[5]، على تفصيل مذكور

(١) التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٥: ٤٢. موسوعة الفقه الإسلامي ١٥: ٢٩١.

(٢) حاشية ابن عابدين ٤: ٩٩ ـ ١٠٠. القواعد للزركشي ٣: ٧،ط الأوقاف الكويتيّة.

(٣) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتيّة ٥: ٢٨٧.

(٤) القواعد الفقهية (البجنوردي) ٥: ٢٥١ ـ ٢٥٢. مواهب الجليل ٢: ٩٠، ط النجاح . المجموع ٦: ٣٩٣، ط المنيرية. المنثور في القواعد ٣: ١٨ ـ ٢٠. حاشية ابن عابدين ٢: ١٠٦.

(٥) القواعد الفقهية (البجنوردي) ٥: ٢٥١ ـ ٢٥٢. وانظر: الدروس الشرعية ١: ٢٨٧. مدارك الأحكام ٦: ٢٣٢، ٢٣٣. جواهر الكلام ١٧: ٥٢. مواهب الجليل ٢: ٩٠، ط النجاح . المجموع ٦: ٣٩٣، ط المنيرية. المنثور في

في محلّه.

(انظر: حجّ ، صلاة ، صوم)

**ب ـ نيّة إفساد العبادة:**

ذكر الفقهاء وجوب النيّة في الصلاة، ويجب استمرار حكمها، واشترطوا في صحّة الصوم النيّة، فلو أمسك عن المفطّرات بدون نيّة الصوم لا ينعقد صومه، ثم تطرّقوا إلى نيّة قطع الصلاة في أثنائها، وإلى نيّة إفساد الصلاة بعد الفراغ منها، وإلى نيّة قطع الصيام بالأكل أو غيره، وإلى نيّة قطع الحجّ أو العمرة[1]، على تفصيل وخلاف مذكور في محله.

(انظر: حجّ ، صلاة ، صوم)

**٢ ـ الشرط الفاسد وإفساده للعقد:**

إفساد العقد بالشروط الفاسدة يرجع إلى ما يسببه من غرر أو ربا أو غير ذلك. والشروط الفاسدة إذا اقترنت بالعقد، فهي تارةً تكون مخلّة بالعقد ومفسدةً له، وذلك كاشتراط أمر مجهول، وتارة أُخرى قد يقترن الشرط الفاسد بالعقد ولا يفسد العقد به، بل يبطل الشرط وحده، إلّا أنّه ذهب بعض الإمامية إلى بطلان العقد أيضاً[2]. وتفصيله في محلّه.

(انظر: بيع ، شرط، عقد)

**٣ ـ إفساد النكاح :**

الرضاع المحرّم يمنع من النكاح سابقاً ويبطله لاحقاً، كما لو تزوّج رضيعةً فأرضعتها مَن يفسد نكاح الصغيرة برضاعها كأُمّه، وكما لو كانت له زوجتان: كبيرةً وصغيرة، فأرضعت الكبيرة الزوجة الصغيرة من لبنها، فإنّه يفسد النكاح[3]. على تفصيل وخلاف مذكور في محلّه.

(انظر: رضاع ، نكاح)

**٤ ـ الإفساد بين المسلمين:**

لا إشكال في حرمة الإفساد بين المسلمين بإيقاع العداوة بينهم والنميمة

---

القواعد ٣: ١٨ ـ ٢٠. حاشية ابن عابدين ٢: ١٠٦.

(١) المبسوط (الطوسي) ١: ١٥١، ٣٧٧. شرائع الإسلام ١: ٧٨. مدارك الأحكام ٣: ٣١٤، ٦: ٣٩. جواهر الكلام ٩: ١٧٧، ١٦: ٢١٤. الاشباه والنظائر (ابن نجيم) : ٢٠، ط الحسينية. الاشباه والنظائر (السيوطي) : ٣٤. الفروق (القرافي) ١: ٢٠٣، ط المعرفة. تهذيب الفروق بهامشه ١: ٢٠١.

(٢) انظر: المكاسب (تراث الشيخ الأنصاري) ٦: ٨٩ ـ ٩٠. موسوعة الفقه الإسلامي ١٥: ٢٩٦.

(٣) شرائع الإسلام ٢: ٢٨٥. قواعد الأحكام ٣: ٢٤ ـ ٢٥. جواهر الكلام ٢٩: ٣٢٤، ٣٢٥. الموسوعة الفقهية الكويتيّة ٢٢: ٢٥١.

فيهم، كما صرّح بذلك فقهاء المسلمين[1].
يأتي تفصيله في محلّه.

(انظر: نميمة)

### ٥ ـ الإفساد في الأرض:

والمراد منه إشهار السلاح على المسلمين وإخافتهم، وقطع الطريق عليهم، وسلب الأموال، وهتك الأعراض، وقتل النفوس، ونحو ذلك، ويصدق عليه عنوان المحارب، فيجري عليه حدّ المحارب بالشرائط المذكورة في الحدود[2].

قال تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِ﴾[3].

(انظر: حدّ المحارب)

(١) تذكرة الفقهاء ٩: ٥١. الدروس الشرعية ٣: ١٦٣. جواهر الكلام ٢٢: ٧٣، ٤١: ٥٨. حاشية ابن عابدين ١: ٣٧٨. كشّاف القناع ٦: ٤٢٠. حاشية قليوبي وعميرة ٤: ٣٦٩. مغني المحتاج ٤: ٤٣٧.

(٢) شرائع الإسلام ٤: ١٨٠، إرشاد الأذهان ٢: ١٨٦. الدروس الشرعية ٢: ٥٩. جواهر الكلام ٤١: ٥٦٤. الموسوعة الفقهية الكويتيّة ١٧: ١٥٤.

(٣) المائدة: ٣٣.

# إفشاء

### أوّلاً ـ التعريف:

الإفشاء لغةً: الإظهار والنشر والتوسّع، فإفشاء السرّ إظهاره، وإفشاء السلام نشره، وإفشاء الدم والنجاسة توسّعهما[4].

وقد استعمله الفقهاء في نفس المعاني اللغوية[5].

### ثانياً ـ الحكم الإجمالي ومواطن البحث:

يختلف حكم الإفشاء باختلاف متعلّقه، فقد يكون حراماً، كما في إفشاء أسرار المؤمنين، وقد يكون جائزاً، بل مستحبّاً كإفشاء السلام وإفشاء النصيحة. ونشير

(٤) العين ٦: ٢٨٩. الصحاح ٦: ٢٤٥٥. لسان العرب ١٠: ٢٦٩. المصباح المنير: ٤٧٣. مجمع البحرين ٣: ١٣٩٥، مادة (فشو).

(٥) مجمع الفائدة ١٢: ٣٤٩. الحدائق الناضرة ٩: ٨٠. شرح السير الكبير ١: ٨٩ ـ ٩٠. إحياء العلوم ٣: ١٥٦.

إلى بعض هذه الموارد:

**١ ـ ما يحرم فيه الإفشاء:**

ذكر الفقهاء موارد يحرم فيها الإفشاء، فمن تلك الموارد ما ذكره بعض فقهاء الإمامية من حرمة إفشاء أسرار النبي صلى الله عليه وآله، سواء ما ارتبط ذلك منه بأمر الدولة الإسلامية والمسلمين، أو بأحواله الشخصية، وكذلك بإفشاء أسرار الأئمّة الأطهار المعصومين من أهل بيت النبي عليهم السلام.

كما يحرم إفشاء أسرار المؤمنين، حيث ورد النهي عن إذاعتها وحرمة الإفشاء فيها[١].

واستدلّ له بخبر محمّد بن عجلان، قال: سمعت أبا عبدالله الصادق عليه السلام، يقول: «إنّ الله عزّ وجلّ عيّر قوماً بالإذاعة في قوله عزّ وجل: ﴿وَإِذَا جَآءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ ٱلْأَمْنِ أَوِ ٱلْخَوْفِ أَذَاعُواْ بِهِۦ﴾[٢]، فإيّاكم والإذاعة»[٣]. وبخبر محمّد الخزّاز عن الإمام الصادق عليه السلام قال: «من أذاع علينا حديثنا فهو بمنزلة من جحدنا حقّنا»[٤].

وفيما يرتبط بخصوص إذاعة أسرار المؤمنين، استدلّ بصحيحة عبدالله بن سنان قال: قلت له: عورة المؤمن على المؤمن حرام؟ قال: «نعم»، قلت: يعني سفلته؟ قال: «ليس حيث تذهب، إنّما هو إذاعة سرّه»[٥].

وذهب فقهاء المذاهب إلى حرمة إفشاء الزوج لما يقع بينه وبين زوجته من أُمور الوقاع، ووصف تفاصيل ذلك، واستدلّوا بما رووا من قول النبي صلى الله عليه وآله: «إنّ من شرّ الناس عند الله منزلة يوم القيامة الرجل يفضي إلى امرأته وتفضي إليه، ثمّ ينشر سرّها»[٦].

نعم، قد ذكر جواز الإفشاء للسرّ الذي لا يؤدّي إلى هتك صاحبه، ولم

---

(١) مجمع الفائدة ١٢: ٣٤٩. التحفة السنية ٤: ٩٩ ـ ١٠١. جواهر الكلام ٢٢: ٧٣. المكاسب المحرّمة (الإمام الخميني) ١: ٣٩٣. وانظر: كشف الريبة: ٨٦. المحجّة البيضاء ٥: ٢٧٧.

(٢) النساء: ٨٣.

(٣) وسائل الشيعة ١٦: ٢٤٩، ب ٣٤ من الأمر بالمعروف، ح٧.

(٤) وسائل الشيعة ١٦: ٢٥٠، ب ٣٤ من الأمر بالمعروف، ح١٢.

(٥) وسائل الشيعة ١٢: ٢٩٤، ب ١٥٧ من أحكام العشرة، ح١.

(٦) سبل السلام ٣: ١٤٠ ـ ١٤١. إحياء العلوم ٣: ١٥٦. فتح الباري ٣: ٣٢٨ ـ ٣٣٠. الموسوعة الفقهية الكويتيّة ٥: ٢٩٤.

يكن بين الطرفين تعهّد بعدم الإفشاء، أمّا مع التعهّد فإنّه قد ذكر بعض فقهاء الإمامية، وبعض فقهاء المذاهب أنّه يحرم إفشاء السرّ مع التعهّد بعدم إفشاءه؛ لأنّه قد جعله صاحبه أميناً على سرّه، وهو ما نهى الإسلام عنه، خصوصاً إذا كان ذلك يرجع إلى حريم الإسلام. وذكر بعض فقهاء المذاهب أنّه إذا لم يلتزم بالكتمان فلا يجب الكتمان[1].

**٢ ـ ما يجوز فيه الإفشاء أو يستحبّ:**

**أ ـ ما يجوز فيه الإفشاء:**

ذهب جملة من الفقهاء إلى القول بجواز الإفشاء الذي يؤدّي إلى فسق الشاهد عند الحاكم، لكي لا يحكم طبقاً لشهادة فاسدة، بل يجب لو طلب منه ذلك، وذكر فقهاء المذاهب أنّه يجوز في الحدود الشهادة والستر، والستر أفضل، وجعل المالكية ترك الشهادة هو الأولى في الحدود، في غير المتجاهر في فسقه[2].

وذكر بعض الفقهاء أنّه يجوز الإفشاء للسرّ إذا كان يؤدّي إلى الإيقاع وإيجاد الفتنة بين المشركين، وكذلك ما يؤدّي فيه إلى تقوية المسلمين على الكفّار[3]، وكذلك إذا توقّف إبطال البدع على إفشاء السرّ لمبتدعيها، فإنّه قد قيل بجواز الإفشاء، بل الوجوب، وكذلك هو الحال في نصح المستشير.

**ب ـ الإفشاء المستحبّ:**

ذكرت بعض الموارد لاستحباب الإفشاء، كما هو في إفشاء مكارم الأخلاق والصفات الحسنة بين الناس، وممّا ورد بشكل موكّد في استحباب إفشاء السلام[4].

(انظر: تحيّة)

(١) مجمع الفائدة ١٢: ٣٤٩. جواهر الكلام ٢٢: ٧٣. إحياء العلوم ٣: ١٣٢. سبل السلام ٤: ١٩٢ ـ ١٩٣. الموسوعة الفقهية الكويتيّة ٥: ٢٩٣.

(٢) المكاسب (تراث الشيخ الأعظم) ١: ٣٥٢. موسوعة الفقه الإسلامي ١٥: ٣٠٥. حاشية ابن عابدين ٤: ٣٧١. الشرح الكبير (الدردير) ٤: ١٧٤ ـ ١٧٥. المنهج ٤: ٣٧٩.

(٣) مفتاح الكرامة ١٢: ٢٢١. جواهر الكلام ٢٢: ٧٣.

(٤) قواعد الأحكام ٣: ٢٨٦. مسالك الأفهام ١١: ٣٥٣. كشف اللثام ٩: ٨٢. مهذّب الأحكام ١٥: ٣٠٧. حاشية ابن عابدين ١: ١٣٥. الكافي (ابن عبدالبر): ٦١٠. الفتح ١١: ١٨، ط السلفية.

# إفضاء

## أولاً ـ التعريف:

### ◻ لغةً:

مصدر أفضى، يقال: أفضيت المكان، أي وسّعته وجعلته فضاءً. والفضاء: المكان الواسع.

وأفضى إلى فلان: انتهى إليه، فلم يكن بينهما حاجز.

وبهذه المناسبة أُطلق الإفضاء على الخلوة بالمرأة، وعلى الجماع، ومنه قوله تعالى: ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ، وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ﴾[1]، فالإفضاء في الآية بمعنى الوصول، وهو هنا كناية عن الجماع[2]، ويطلق على جعل مسلكي المرأة واحداً بسبب الوطء[3].

(١) النساء: ٢١.
(٢) كنز العرفان ٢: ٢٠٣. وانظر جامع المقاصد ١٣: ١٧.
(٣) العين ٧: ٦٣ ـ ٦٤. الصحاح ٦: ٢٤٥٥. النهاية (ابن الأثير) ٣: ٤٥٦. لسان العرب ١٠: ٢٨٢ ـ ٢٨٣. مجمع البحرين ٣: ١٤٠٠ ـ ١٤٠١.

### ◻ اصطلاحاً:

استعمله الفقهاء بالمعاني المتقدّمة، لكن المبحوث عنه فعلاً هو المعنى الأخير.

واختلف الفقهاء في تفسير الإفضاء، فمنهم من قال: إنّ الإفضاء هو جعل مسلكي الحيض والبول واحداً، ذهب إليه مشهور الإمامية، وبعض فقهاء المذاهب[4].

وقال بعض الإمامية: أنّ الإفضاء هو جعل مسلكي الحيض والبول، أو الحيض والغائط واحداً[5].

وقال بعض فقهاء المذاهب: هو رفع ما بين مدخل الذكر والدبر، فيصير مسلك جماعها وغائطها واحداً[6].

## ثانياً ـ الأحكام:

تترتّب على الإفضاء أحكام تختلف

(٤) المبسوط (الطوسي) ٧: ١٤٩ ـ ١٥٠. السرائر ٢: ٦٠٤، و٣: ٣٩٣. اللمعة الدمشقية: ٢٨١. المجموع ١٩: ١٢٤. الزاهر: ٤٨، ط وزراة الأوقاف، الكويت. وانظر: الموسوعة الفقهية الكويتيّة ٢١: ٦٨.
(٥) الجامع للشرائع: ٤٦٢. الروضة البهية ١٠: ٢٣٩.
(٦) بدائع الصنائع ٧: ٣٣١. حاشية الدسوقي ٤: ٢٧٧. المغني ٨: ٥١.

باختلاف الموارد، فالإفضاء قد يكون بسبب وطء الزوج، وقد يكون بسبب وطء الأجنبي، والزوجة قد تكون صغيرة وقد تكون كبيرة:

**١ـ الإفضاء بسبب الزوج:**

لا خلاف عند فقهاء الإمامية في حرمة وطء الزوجة التي لم تبلغ تسع سنين، سواءً أدّى ذلك إلى الإفضاء أو لا[١].

ولو أثم ودخل بها فأفضاها تترتّب عليه عدّة أحكام وقع الخلاف في بعضها، ومن تلك الأحكام وجوب الدية، فقد صرّحوا بأنّ من أفضى زوجته قبل أن تكمل تسع سنين يجب عليه أن يدفع لها ديتها، وهي دية النفس في المرأة التي تساوي نصف دية الرجل[٢].

وأجمع فقهاء المذاهب على أنّ من أفضى زوجته ا لصغيرة، أو التي لا تحتمل الوطء فإنّه ضامن[٣].

أمّا إذا كانت الزوجة كبيرة فلا يترتّب على إفضائها من قبل الزوج شيء على ما هو المعروف بين فقهاء الإمامية[٤]، ولكن قال العلّامة الحلّي: «لو أفضى الزوجة مع بلوغها لم يكن عليه شيء، ولو قيل: يجب عليه الضمان مع التفريط كان وجهاً[٥].

واستوجه بعض الإمامية ضمان الدية لو كان الزوج مفرِّطاً، أو الزوجة ضعيفة يغلب الظنّ بإفضائها[٦].

وكذا لا يجب الضمان عند أبي حنيفة ومحمد، وهو رأي الحنابلة على من وطىء زوجته الكبيرة المحتملة للوطء فأفضاها.

وقال أبو يوسف: يجب الضمان، كما لو كان في أجنبية، وهو رأي المالكية والشافعية، غير أنّهم اختلفوا في تقدير الواجب، فقال أبو يوسف: إذا أفضاها فاستمسك البول فعليه ثلث دية، وقال المالكية: عليه حكومة، وقال الشافعية: فيه دية كاملة.

---

(١) جواهر الكلام ٢٩: ٤١٤.

(٢) جواهر الكلام ٢٩: ٤٢٢، و٤٣: ٢٧٥.

(٣) ابن عابدين ٥: ٣٦٤. المغني ٨: ٥٠. المدونة ٦: ٢٥٣. وانظر: الموسوعة الفقهية الكويتيّة ٥: ٢٩٧.

(٤) المهذّب البارع ٥: ٣٤٨. جامع المقاصد ١٢: ٣٣٦. كشف اللثام ٧: ١٩٥. جواهر الكلام ٤٣: ٢٧٥. مستمسك العروة ١٤: ٨٧. مهذّب الأحكام ٢٤: ٧٧ ـ ٧٨.

(٥) مختلف الشيعة ٩: ٣٩٨.

(٦) الروضة البهية ١٠: ٢٤٠.

وإذا لم يستمسك بولها، ففيها دية كاملة عند أبي يوسف، ودية وحكومة، أو ديتان عند الشافعية، وعند المالكية رأيان:

الأوّل للمدونة: فيه حكومة فقط. والثاني لأبن القاسم: فيه الدية[1].

**٢ـ الإفضاء بسبب الأجنبي:**

ذكر فقهاء الإمامية أنّه إذا أفضى الأجنبي إمرأة، سواء كان بالدخول أو بغيره، كإدخال إصبع، فالذي يترتّب عليه قطعاً هو الدية.

وأمّا المهر، فإن كانت المرأة مطاوعة، فلا تستحقّه؛ لأنّه لا مهر لبغي، وإن كانت مكرهة فتستحقّه[2].

وقال بعضهم: إذا كانت بكراً استحقّت أرش البكارة زائداً على المهر[3].

وذهب آخرون منهم إلى عدم وجوبه؛ لأنّه داخل في ضمن المهر، فلا مجال لوجوب الأرش مع وجوب المهر[4]، ولا غرم عند الحنفية والمالكية والحنابلة فيما لو أفضى امرأة في زنى مع مطاوعتها؛ لأنّه ضرر حصل من فعل مأذون فيه منها، فلم يضمنه، كأرش بكارتها.

وقال الشافعية: عليه الدية؛ لأنّ المأذون فيه الوطء لا الفتق، فأشبه ما لو قطع يدها.

وإن كانت المرأة مغتصَبة (غير مطاوعة)، فعلى المغتصِب الضمان بلا خلاف عندهم، غير أنّهم اختلفوا في مقداره، فقال الحنفية: عليه أرش الإفضاء لا العُقر. وذهب المالكية: إلى أنّ فيه الصداق وحكومة عدل. وذهب الشافعية: إلى أنّ فيه الدية. وذهب الحنابلة: إلى أنّ فيه ثلث ديتها ومهر مثلها[5].

---

(١) ابن عابدين ٥: ٣٦٤. المغني ٨: ٥٠، ط السعودية، الرياض. المدونة ٦: ٢٥٣، ط دار صادر ، بيروت. حاشية الدسوقي ٤: ٢٧٧، ط دار الفكر. الجمل ٥: ٧٦.

(٢) المبسوط ٤: ٣١٨، و٧: ١٥٠. قواعد الأحكام ٣: ٦٨٣. جواهر الكلام ٤٣: ٢٧٥.

(٣) المبسوط ٧: ١٥٠. شرائع الإسلام ٤: ٢٧٠. قواعد الأحكام ٣: ٦٨٣. إيضاح الفوائد ٤: ٧٠٢. المهذّب البارع ٥: ٣٤٨. مسالك الأفهام ١٥: ٤٣٨ . كشف اللثام ١١: ٤٠١.

(٤) جواهر الكلام ٤٣: ٢٧٦. مباني تكملة المنهاج ٢: ٢١٥.

(٥) حاشية ابن عابدين ٥: ٣٦٤. حواشي التحفة ٨: ٤٨١. حاشية الدسوقي ٤: ٢٧٨. المدونة ٦: ٢٥٤. المغني ٨: ٥١، ط الرياض. الجمل ٥: ٧٦، ط إحياء التراث.

# إفطار

## أولاً ـ التعريف:

الإفطار لغةً: مشتق من الفَطر بمعنى الشقّ، وقد يأتي أيضاً بمعنى الخلق. ومن الفِطر بمعنى نقيض الصوم[1].

وقد استعمله الفقهاء في المعنى اللغوي الأخير، وهو إتيان الصائم بما يحظر عليه وقت صومه، كالأكل والشرب والجماع، وغيرها من المفطرات.

## ثانياً ـ الحكم التكليفي:

يختلف حكم الإفطار تكليفاً باختلاف الحالات والموارد، وهي إجمالاً كالتالي:

### ١ـ الإفطار الواجب:

من الموارد التي ذكرها الفقهاء في موجبات الإفطار على اختلاف بين فقهاء بعض المذاهب، ما يلي:

#### أ ـ السفر:

ذهب الإمامية إلى وجوب الإفطار على المسافر، فلا يصحّ منه الصوم ولا يجوز له، سواء كان في شهر رمضان أو في غيره، وقد استدلّوا عليه بالنصوص المستفيضة، منها: ما رواه سماعة عن الإمام جعفر بن محمد الصادق عليه السلام، قال: سألته عن الصيام في السفر؟ فقال: «لا صيام في السفر، قد صام أُناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فسمّاهم العصاة، فلا صيام في السفر إلّا الثلاثة الأيام التي قال الله عزّ وجلّ في الحجّ»[2]، إلّا إذا قصد الإقامة عشرة أيام في مكان بشروطها عندهم، وعدا ما أُستثني كصوم ثلاثة أيام بدل الهدي في الحجّ[3].

وذهب جمهور فقهاء المذاهب إلى

(١) لسان العرب ١٠: ٢٨٥. المصباح المنير: ٤٧٦ ـ ٤٧٧. تاج العروس ٣: ٤٧٠. مجمع البحرين ٣: ١٤٠١.

(٢) وسائل الشيعة ١٠: ٢٠٠، ب١١ ممّن يصحّ منه الصوم، ح١.

(٣) المقنع: ١٩٦. الخلاف ٢: ١٦٦، م٤. المهذّب ١: ١٩٣. السرائر ١: ٣٩٠. شرائع الإسلام ١: ١٩٧. قواعد الأحكام ١: ٣٨٢. مسالك الأفهام ٢: ٤٦. رياض المسائل ٥: ٤٧٨. جواهر الكلام ١٦: ٣٣٢. العروة الوثقى ٣: ٥٢١

أفضلية الصوم في السفر، ويجوز الإفطار مع الكراهة فيه عند المالكية، وذهب الحنابلة إلى أنّ حكم المسافر حكم المريض في إباحة الفطر وكراهية الصوم[1].

**ب ـ المرض:**

إذا عرض للإنسان مرض وكان الصوم يزيد في مرضه زيادة يخاف عليه الهلكة أو الضرر الشديد وجب عليه الإفطار بلا خلاف بين الفقهاء[2]، وذكر الإمامية أيضاً حصول مشقّة لا تتحمّل عادة بسببه ونحو ذلك.

وقد استدلّ عليه بقوله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[3]، كما استدلّ عليه بالروايات:

منها: ما رواه الإمامية من طرقهم، فعن سماعة قال: سألته (الإمام جعفر بن محمد الصادق عليه السلام)، ما حدّ المرض الذي يجب على صاحبه فيه الإفطار كما يجب عليه في السفر... (الآية)؟ قال: «هو مؤتمن عليه، مفوّض إليه، فإن وجد ضعفاً فليفطر، وإن وجد قوة فليصمه كان المرض ما كان»[4].

**جـ ـ الحيض والنفاس:**

إذا حصل للمرأة الحيض أو النفاس وجب الإفطار، ولا يصحّ منها الصوم بحال، وقد أجمع الفقهاء على ذلك[5].

**د ـ كبر السنّ:**

يسقط وجوب الصوم عن الشيخ الكبير والمرأة العجوز (المسنّة) إذا عجزا عن الصيام مطلقاً، سواءً عجزا عنه بالكلّية أو كانا يطيقانه بمشقّة شديدة؛ نظراً لعموم دليل نفي الحرجّ[6].

---

(١) التاج والإكليل ٢: ٤٠١، ط دار الفكر. المبسوط (السرخسي) ٣: ١٦٤، ط دار الفكر. الأشباه والنظائر (الشافعي) ١: ٢٥٧. الحاوي الكبير ٢: ٨٣٢، ط دار الفكر. الشرح الكبير ٣: ١٨. كشّاف القناع ٢: ٣١١، ط دار الفكر.

(٢) المبسوط (الطوسي) ١: ٢٨٣. المراسم : ٩٦. جواهر الكلام ١٦: ٣٤٥. وانظر: الموسوعة الفقهية الكويتيّة ٥: ٢٩٨.

(٣) البقرة: ١٨٥.

(٤) وسائل الشيعة ١٠: ٢٢٠، ب ٢٠ ممّن يصحّ منه الصوم، ح ٤.

(٥) المهذّب (ابن البراج) ١: ٣٥ ـ ٣٦. شرائع الإسلام ١: ١٩٧. المجموع ٦: ٣٥٦. وانظر: الموسوعة الفقهية الكويتيّة ٥: ٢٩٨.

(٦) الانتصار : ١٩٣. النهاية : ١٥٩. المجموع ٦: ٢٥٨، ٢٦٨. مراقي الفلاح : ٣٧٥، ٣٧٦.

**هـ ـ إرهاق العطش والجوع:**

لو غلب الصائم العطش لا لمرض، فإن كان بحيث ينفي القدرة على الصيام أو يوجب خوف الهلاك يفطر ويقضي، هذا عند جميع الفقهاء، وأضاف بعض فقهاء المذاهب الجوع المفرط مع وجود الوصفين (عدم القدرة على إدامة الصوم أو خوف الهلاك) [1]، واستدلّ الإمامية عليه بما رووه من طرقهم عن الإمام جعفر بن محمد الصادق عليه السلام في رواية المفضل بن عمر، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: أنّ لنا فتيات وشبّاناً لا يقدرون على الصيام من شدّة ما يصيبهم من العطش، قال: «فليشربوا بقدر ما تروى نفوسهم وما يحذرون»[2].

وذكر الإمامية فيمن يفطر في شهر رمضان من به داء العُطاش[3]، واستدلّوا له برواية الساباطي عن الإمام الصادق عليه السلام في الرجل يصيبه العُطاش حتى يخاف على نفسه، قال: «يشرب بقدر ما يمسك رمقه، ولا يشرب حتى يروى»[4].

**و ـ الحمل والإرضاع:**

صرّح فقهاء الإمامية بأنّ الحامل المقرب التي يضرّها أو حملها الصوم تفطر، وكذا المرضعة القليلة اللبن إن أضرّ بها أو بولدها الصوم[5]، كما اتّفق فقهاء المذاهب على أن الحامل والمرضع لهما أن تفطرا في رمضان بشرط الخوف على النفس أو الولد من المرض أو الهلاك أو الضرر، واختلفت فتواهم بين الوجوب والجواز، كما نصّ الحنابلة على كراهة صومهما[6].

**٢ ـ الإفطار المحرّم:**

من وجب عليه الصوم يحرم عليه الإفطار، سواء كان صوم شهر رمضان أو قضائه أو صوماً وجب بنذر ونحوه، ما لم يكن أحد المعذورين الذين تقدّم ذكرهم فيمن يسوغ له الإفطار أو يجب.

---

(١) مستند الشيعة ١٠: ٣٨٦. جواهر الكلام ١٧: ١٤٤. القوانين الفقهية : ٨٢ . الدر ٢: ١١٢، ١١٧.

(٢) وسائل الشيعة ١٠: ٢١٤، ب ١٦ممّن يصحّ منه الصوم، ح٢.

(٣) العُطاش ـ بالضم ـ داء يصيب الإنسان يشرب الماء فلا يروى. لسان العرب ٩: ٢٦٧. انظر: مستند الشيعة ١٠: ٣٨٦. جواهر الكلام ١٧: ١٤٤.

(٤) وسائل الشيعة ١٠: ٢١٤، ب ١٦ ممّن يصحّ منه الصوم، ح١.

(٥) السرائر ١: ٤٠٠. الحدائق الناضرة ١٣: ٤٢٧. رياض المسائل ٥: ٤٩١. جواهر الكلام ١٧: ١٥١.

(٦) الشرح الكبير (الدردير) ١: ٥٣٦. كشّاف القناع ٢: ٣١٣. المغني مع الشرح ٣: ٢٠.

ويترتّب على الإفطار المحرّم آثار، سيأتي ذكرها في آثار الإفطار.

**٣ـ الإفطار المندوب:**

صرّح كثير من فقهاء الإمامية باستحباب إفطار من صام تطوّعاً ثمّ دعاه أخوه المؤمن إلى طعام، بل ادّعي عدم الخلاف فيه[١]، واستدلّوا له بالروايات المستفيضة، نذكر منها:

رواية إسحاق بن عمّار عن الإمام جعفر بن محمد الصادق عليه السلام قوله: «إفطارك لأخيك المؤمن أفضل من صيامك تطوّعاً»[٢]، وصرّح به الشافعية أيضاً[٣]، وأجاز بعض فقهاء المذاهب[٤] الإفطار لمن صام تطوّعاً ودعي إلى طعام ولم يصفوه بالندب، وقد ذكروا من موارد الإفطار المندوب إفطار المضيّف إذا عزّ على الضيف امتناعه عن الأكل[٥].

**٤ ـ الإفطار المكروه:**

صرّح بعض فقهاء الإمامية[٦] بأنّ الصائم ندباً يكره له الإفطار من غير عذر بعد الزوال؛ لرواية عن الإمام جعفر بن محمد الصادق عليه السلام عن أبيه عليه السلام: «أنّ عليّاً عليه السلام قال: الصائم تطوّعاً بالخيار ما بينه وبين نصف النهار، فإذا انتصف النهار فقد وجب الصوم»[٧].

وذكر فقهاء المذاهب مثالاً للإفطار المكروه في المسافر الذي تحقّقت له شرائط السفر، فإنّه يجوز له الفِطر مع الكراهة عند المالكية[٨]، وإفطار من شرع في صوم النفل إن كان بغير عذر.

## ثالثاً ـ الآثار المترتّبة على الإفطار:

تترتّب على الإفطار آثار عديدة، أهمّها ما يلي:

---

(١) المعتبر ٢: ٧١٢. الحدائق الناضرة ١٣: ٢٠٦. مستند الشيعة ١٠: ٤٩٩.

(٢) وسائل الشيعة ١٠: ١٥٢، ب ٨ من آداب الصائم، ح٣.

(٣) أسنى المطالب ٣: ٢٢٦. المجموع ١٦: ٤٠٤.

(٤) تبيين الحقائق ١: ٣٣٧ ـ ٣٣٨.

(٥) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتيّة ٥: ٢٩٨.

(٦) شرائع الإسلام ١: ٢٠٨. قواعد الأحكام ١: ٣٨٤. رياض المسائل ٥: ٤٩٤. مستند الشيعة ١٠: ٤٩٦. جواهر الكلام ١٧: ١١٥.

(٧) وسائل الشيعة ١٠: ١٩، ب ٤ من وجوب الصوم، ح١١.

(٨) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتيّة ٥: ٢٩٨.

١ـ القضاء:

من أفطر أيّاماً من شهر رمضان، كالمريض والمسافر والحامل التي خافت على نفسها أو حملها، والنفساء والحائض اللتان وجب عليهما الإفطار أيام الحيض والنفاس، كلّ هؤلاء يقضون عدّة ما أفطروا من أيام شهر رمضان، ومن فاته الشهر كلّه ولم يصمه، عليه قضاءه شهراً كاملاً بعدّة أيام شهر رمضان الذي أفطر فيه[١].

ولا يجوز تأخير قضاء شهر رمضان إلى رمضان آخر من غير عذر عند الإمامية[٢]، وجمهور فقهاء المذاهب[٣]، فإن أخّر فعليه الفدية: وهي إطعام مسكين لكلّ يوم.

ومذهب الحنفية، وهو وجه محتمل عند الحنابلة: إطلاق التراخي بلا قيد، فلو جاء رمضان آخر ولم يقض الفائت، قدّم صوم الأداء على القضاء، ولا فدية عليه بالتأخير[٤].

ولا يجوز التطوّع بالصوم قبل قضاء ما فاته من شهر رمضان عند أكثر الإمامية[٥]، وعند غير الحنفية من فقهاء المذاهب[٦].

واستدلّ له الإمامية بالروايات، منها بما روي عن الإمام جعفر بن محمد الصادق عليه السلام عن رجلٍ عليه من صيام شهر رمضان طائفة، أيتطوّع بالصوم؟ قال: «لا، حتى يقضي ما عليه، ثمّ يصوم إن شاء ما بدا له تطوّعاً»[٧].

واستدلّ فقهاء المذاهب له بما رووه عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه قال: «من صام تطوّعاً وعليه من رمضان شيء لم يقضه فإنّه لا يتقبّل منه حتى يصومه»[٨].

(انظر: صوم)

(١) الخلاف ٢: ٢٠٦ ـ ٢٠٧، م٦٣. المبسوط (الطوسي) ١: ٤٢. السرائر ١: ٤٠٥. شرائع الإسلام ١: ١٨٤. الصوم (تراث الشيخ الأعظم): ٢٢٧. كشّاف القناع ٢: ٣٣٣. جواهر الإكليل ١: ١٥٣، ١٥٤.

(٢) السرائر ١: ٤٠٥. شرائع الإسلام ١: ١٨٤. تذكرة الفقهاء ٦: ١٧١. الحدائق الناضرة ١٣: ٣٠٣. مستند الشيعة ١٠: ٤٤٨ ـ ٤٥١. جواهر الكلام ١٧: ٢٧ ـ ٣٤.

(٣) الإنصاف ٣: ٣٣٣. وانظر: الشرح الكبير (الدردير) ١: ٥٣٧. القوانين الفقهية: ٨٤. الإقناع ٢: ٣٤٣. المهذّب ٦: ٣٦٣.

(٤) الفتاوى الهندية ١: ٢٠٨. الإنصاف ٣: ٣٣٤.

(٥) تحرير الأحكام ١: ٨٤. مدارك الأحكام ٦: ٢١٠. الحدائق الناضرة ١٣: ٢٠٨. منهاج الصالحين (الحكيم) ١: ٣٩٠.

(٦) حاشية الدسوقي ١: ٥١٨. مغني المحتاج ١: ٤٤٥. كشّاف القناع ٢: ٣٣٤. حاشية ابن عابدين ٢: ١١٧.

(٧) مستدرك الوسائل ٧: ٤٥٣، ب ٢٠ من أحكام شهر رمضان، ح ١.

(٨) مسند أحمد ٢: ٣٥٢.

**٢ـ الكفّارة:**

من أفطر في نهار شهر رمضان بلا عذر متعمّداً وجب عليه ـ مضافاً إلى القضاء ـ الكفّارة، وهي عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستّين مسكيناً[١].

ولا خلاف بين الفقهاء في وجوبها بإفساد الصوم بالجماع في الجملة، وإنّما الخلاف في وجوبها بإفساده بالطعام والشراب وغيرهما من المفطرات، فذهب الإمامية إلى وجوبها في الإفطار المتعمّد، سواء كان بالجماع أم بالأكل والشرب أو غيرهما من المفطرات المذكورة في باب الصوم، ووجوبها على الجاهل أيضاً هو المشهور بينهم والمنسوب إلى الأكثر[٢]، وهناك من اختار وجوب القضاء دون الكفّارة في الجاهل[٣].

(١) المبسوط (الطوسي) ١: ٢٧٠. المهذّب (ابن البرّاج) ١: ١٩٦. السرائر ١: ٤٠٠. رياض المسائل ٥: ٤٩١. جواهر الكلام ١٧: ١٥١. الدر المختار ٢: ١١٠. القوانين الفقهية: ٨٣. روضة الطالبين ٢: ٣٧٤ وما بعدها. شرح المحلّى على المنهاج ٢: ٦٩. كشّاف القناع ٢: ٣٢٤.

(٢) شرائع الإسلام ١: ١٩٠ ـ ١٩١. كفاية الأحكام ١: ٢٣٨. مستند الشيعة ١٠: ٣٢٤. جواهر الكلام ١٦: ٢٥٤.

(٣) المعتبر ٢: ٦٦٢. الدروس الشرعية ١: ٢٧٢. جامع المقاصد ٣: ٦٤. مسالك الأفهام ٢: ١٩. مدارك الأحكام ٦: ٦٦.

وتجب الكفّارة عند فقهاء المذاهب[٤] أيضاً في الأكل والشرب عمداً في شهر رمضان خاصّة في الجملة، وإن اختلف فيها بين الناسي وغيره، ويأتي تفصيله في محلّه.

(انظر: صوم، كفّارات)

**٣ـ العقوبة (التعزير أو الحدّ):**

في عقوبة من أفطر عامداً من غير عذر في شهر رمضان خلاف وتفصيل.

فقال الإمامية بثبوت التعزير عليه إذا كان معتقداً للتحريم[٥]، وإذا كان مستحلّاً له فهو مرتدّ، فإن كان ارتداده عن فطرة قتل، وإلّا استتيب فإن تاب وإلّا قُتل، هذا هو المشهور بينهم[٦].

وذهب الحنفية إلى أنّ تارك الصوم كتارك الصلاة، إذا كان عمداً كسلاً، فإنّه يحبس حتى يصوم، وقيل يُضرب في

(٤) مراقي الفلاح: ٣٦٦. روضة الطالبين ٢: ٣٧٤. كشّاف القناع ٢: ٣٢٤.

(٥) السرائر ١: ٣٨٦. شرائع الإسلام ١: ١٩٤. مستند الشيعة ١٠: ٥٩٢. جواهر الكلام ١٦: ٣٠٧.

(٦) المعتبر ٢: ٦٨١. تذكرة الفقهاء ٦: ٨٧. مدارك الأحكام ٦: ١١٦. رياض المسائل ٥: ٣٨٩. جواهر الكلام ١٦: ٣٠٧.

حبسه، ولا يقتل إلّا إذا جحد الصوم أو الصلاة أواستخفّ بأحدهما[1].

وذهب المالكية إلى أنّه يؤدّب بما يراه الحاكم: من ضرب أو سجن أو بهما معاً، ثمّ إن كان فِطرهُ بما يوجب الحدّ كزناً أو شرب خمر، حُدّ مع الأدب، وقدّم الأدب[2].

وقال الشافعية: إن كان فِطرهُ عمداً بلا جحود، حبس ومنع من الطعام والشراب نهاراً، وأمّا من جحد وجوبه فهو كافر[3].

**□ إكراه الزوجة على الإفطار:**

لو أكره الصائم زوجته الصائمة في نهار شهر رمضان على الجماع، فوطأها وجب عليه عند الإمامية القضاء وكفّارتان وتعزيران، حيث يتحمّل عنها الكفّارة والتعزيز.

ومع عدم الإكراه وكانت الزوجة مطاوعة له في ذلك فعلى كلّ واحد منهما القضاء وكفّارة عن نفسه ويعزّر بخمسة وعشرين سوطاً[4].

واستدلّ عليه بقول الإمام الصادق عليه السلام في رجل أتى امرأته، وهو صائم وهي صائمة: «إن كان استكرهها فعليه كفّارتان وإن كانت طاوعته فعليه كفّارة وعليها كفّارة، وإن كان أكرهها فعليه ضرب خمسين سوطاً نصف الحدّ، وإن كانت طاوعته ضرب خمسة وعشرين سوطاً وضربت خمسة وعشرين سوطاً»[5].

ومن فقهاء المذاهب، قال بعض الحنابلة: إن أُكرهت المرأة على الجماع في نهار رمضان حتى مكّنت الرجل منها لزمتها الكفّارة، وإن غُصبت أو أُتيت نائمة فلا كفّارة عليها[6].

ولم يتعرّض غيرهم لحالة الإكراه، بل وقع البحث بينهم في ثبوت الكفّارة على المرأة في إفساد الصوم بالجماع أم لا، مع

---

(١) حاشيةابن عابدين ٢: ١١٠. حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح : ٩٣.

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١: ٥٣٧. جواهر الإكليل ١: ١٥٤.

(٣) الإقناع (الشرابيني) ٢: ٣٢٤.

(٤) شرائع الإسلام١: ١٩٤. قواعد الأحكام١: ٣٧٦. الدروس الشرعية١: ٢٧٦. الحدائق الناضرة١٣: ٢٣٤. مستند الشيعة١٠: ٥٣٠. جواهر الكلام١٦: ٣٠٨.

(٥) وسائل الشيعة١٠: ٥٦، ب ١٢ ممّا يمسك عنه الصائم، ح١.

(٦) الإنصاف ٣: ٣١٣.

اتّفاقهم على ثبوت الكفّارة على الزوج[1].

كما ذكر بعض المالكية وجوب القضاء عليهما، وعليه وحده أن يكفّر عنه وعنها[2].

□ **الإفطار نسياناً :**

ذهب الإمامية[3]، وجمهور فقهاء المذاهب[4] إلى أنّ الصائم إذا تناول المفطر ناسياً لايبطل صومه، سواء كان واجباً أو ندباً، فلا يترتّب عليه قضاء ولا كفّارة.

وخالف في ذلك المالكية، حيث ذهب مالك إلى أنّ من نسي في رمضان فأكل أو شرب عليه القضاء، أمّا لو نسي في غيره فأكل أو شرب، فإنّه يتمّ صومه، ولا قضاء عليه[5].

(١) الهداية بشروحها ٢: ٢٦٣. بدائع الصنائع ٢: ٩٨. المغني ٣: ٥٨. شرح المحلّى على المنهاج ٢: ٧١. الإنصاف ٣: ٣١٣.

(٢) التاج والإكليل ٢: ٤٤٠، ط دار الفكر. شرح الخرشي لمختصر خليل ٢: ٢٥٠.

(٣) السرائر ١: ٣٨٦. شرائع الإسلام ١: ١٩٠. مستند الشيعة ١٠: ٣١٧. جواهر الكلام ١٦: ٢٥٧.

(٤) الهداية وشروحها ٢: ٢٥٤. الوجيز ١: ١٠٢. روضة الطالبين ٢: ٣٥٦. المغني ٣: ٥٠، ٥١.

(٥) القوانين الفقهية : ٨٣ .

## رابعاً ـ آداب الإفطار:

ذكر الفقهاء في إفطار الصائم عدّة آداب من أهمّها:

### ١ـ تقديم الإفطار على الصلاة أو تأخيره:

صرّح فقهاء الإمامية باستحباب تقديم الصلاة على الإفطار[6]، وقد استثني من ذلك من كان هناك مَن ينتظره، حيث يستحبّ له حينئذٍ تقديم الإفطار على الصلاة، ومن تنازعه نفسه على وجه يسلبه الخضوع والإقبال، فإنّ الأفضل حينئذٍ تقديم الإفطار على الصلاة مع المحافظة على وقتها ما أمكن[7].

وذهب فقهاء المذاهب إلى تعجيل الفِطر وتقديمه على الصلاة[8]، وذهب بعضهم إلى

(٦) قواعد الأحكام ١: ٣٨٨. الدروس الشرعية ١: ٢٧٩. مدارك الأحكام ٦: ١٩٠. مستند الشيعة ١٠: ٣٣١. جواهر الكلام ١٦: ٣٨٤. مستند العروة (الصوم) ١: ٤٢٠.

(٧) الدروس الشرعية ١: ٢٧٩. مدارك الأحكام ٦: ١٩١ ـ ١٩٢. رياض المسائل ٥: ٤٢٤. مستند الشيعة ١٠: ٣٣١ ـ ٣٣٢. جواهر الكلام ١٦: ٣٨٤ ـ ٣٨٥ . العروة الوثقى ٣: ٦١١.

(٨) مغني المحتاج ١: ٤٣٤. روضة الطالبين ٢: ٣٦٨. المغني ٣: ١١٠، ط دار الفكر. حاشية الخرشي على مختصر خليل ١: ٢٣٩ ـ ٢٤٠. حاشية ابن عابدين ٣:

إمكان تأخير الإفطار إلى ما بعد الصلاة إذا خيف من فوات إحرام إمامة الجماعة وفوت فضيلتها[1].

**٢ـ الدعاء عند الإفطار:**

يستحبّ للصائم أن يدعو عند الإفطار، فقد روي عن الإمام جعفر بن محمد الصادق عن آبائه عليهم السلام: «أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان إذا أفطر قال: اللّهمّ لك صمنا وعلى رزقك أفطرنا فتقبّله منّا، ذهب الظمأ وابتلت العروق وبقي الأجر»[2].

**٣ـ الإفطار على الحلو أو الماء:**

يستحبّ أن يكون الإفطار على الحلو كالرطب أو التمر أو الماء[3]، وقد استدلّ عليه بالروايات:

منها: ما رواه الإمامية بطرقهم عن الإمام جعفر بن محمد الصادق عليه السلام: «كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا أفطر بدأ بحلواء يفطر عليها، فإن لم يجد فسكّراً وتمرات، فإذا أعوز ذلك كلّه فماء فاتر»[4].

وما رواه الترمذي في حديث سلمان الضبّي، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «إذا أفطر أحدكم فليُفطر على تمر فإنّه بركة، فمن لم يجد فليُفطر على ماء، فإنّه طهور»[5].

# إفلاس

(انظر: تفليس)

# أقارب

(انظر: قرابة)

٣٥٧.

(١) فتح المعين (إعانة الطالبين) ٢: ٤٠٩ ـ ٤١٠، ط دار الكتب العلمية.

(٢) وسائل الشيعة ١٠: ١٤٧، ب ٦ من آداب الصائم، ح ١. وقد روي نحوه من طرق المسانيد عن عبدالله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله. انظر: سنن أبي داود ٢: ٧٦٥. الدار قطني ٢: ١٨٥.

(٣) تذكرة الفقهاء ٦: ٢٣٢. الدروس الشرعية ١: ٢٨٠. الموسوعة الفقهية الكويتيّة ٢٨: ٢٨.

(٤) وسائل الشيعة ١٠: ١٥٨، ب ١٠ من آداب الصائم، ح ٦.

(٥) سنن الترمذي ٣: ٧٠.

# إقالة

## أولاً ـ التعريف:

### ❑ لغةً:

بمعنى الرفع والإزالة، يقال: أقال الله عثرتك، أي رفعك من سقوطك، وتقايل البيّعان تقايلا تفاسخا[1].

### ❑ اصطلاحاً:

جاء في كلمات الفقهاء بمعنى: فسخ العقد من قِبل أحد المتعاملين بعد طلبه من الآخر، أو قل: رفع العقد، وإلغاء حكمه وآثاره بتراضي الطرفين[2].

(١) لسان العرب ١١: ٣٧٥. المصباح المنير: ٥٢١. محيط المحيط: ٧٦٦.

(٢) هناك تعريفات متعددة للإقالة في المذاهب المختلفة، وإنّما اختير هذا التعريف؛ لأنه أجمع لآراء الفقهاء في تكييفها. انظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٦: ١١٠. منح الله المعين على شرح الكنز (لمحمد منلا مسكين) ٢: ٥٨٥. مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر ٢: ٢٥٤. الخرشي على مختصر خليل وبهامش حاشية العدوي ٥: ١٦٩. الأُم (الشافعي) ٣: ٦٧. المغني ٤: ١٣٥.

### ❑ الفرق بين الخيار والإقالة:

يستفاد من كلام الفقهاء أنّ هناك فروقاً بين الخيار والإقالة، أهمّها:

١ـ اتّصاف الخيار باللزوم دون الإقالة؛ بمعنى أنّ الطرف الآخر في الخيار ملزم بترتيب آثار الخيار إذا أعمله صاحب الخيار، وليس كذلك في الإقالة، فإنّ من طُلب منه الإقالة غير ملزم بقبولها، بل له قبولها أو ردّها.

٢ ـ أنّ الإقالة تتوقّف على رضا الطرفين، بخلاف الفسخ، فإنّه تكفي في صحّته إرادة الفاسخ، وإن لم يرض الطرف الآخر[3].

٣ ـ يجوز التبعيض في الإقالة دون الخيار ـ على ما صرّح به جمع من الفقهاء ـ فيجوز للمستقيل أن يقيل البائع مثلاً في نصف المبيع، ولا يجوز لذي الخيار أن يعمل بخياره وينفذه في نصفه[4].

٤ ـ الخيار يجعل العقد غير لازم في حقّ من هو له، وأما الإقالة فلا تكون إلا حيث يكون العقد لازماً للطرفين[5].

(٣) جواهر الكلام ٢٤: ٣٥٥. در الصكوك: ٢٦٨.

(٤) جواهر الكلام ٢٤: ٣٥٦.

(٥) در الصكوك: ٢٦٨.

## ثانياً ـ الحكم التكليفي:

صرّح جمع من فقهاء الإماميّة باستحباب الإقالة[1]، وقد وردت في ذلك عدّة نصوص منها: ما روي عن الإمام الصادق عليه السلام: «أيّما مسلم أقال مسلماً ندامة في البيع أقال الله عثرته يوم القيامة»[2].

إلّا أنّ بعض الفقهاء قيّد الاستحباب بما إذا كان المستقيل نادماً[3].

وذهب فقهاء المذاهب إلى أنّ حكم الإقالة دائر بين الندب عند ندم أحد الطرفين، ودلّ عليه ما رواه أبو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وآله: «من أقال مسلماً بَيْعَتَهُ أقال الله عثرته»[4]، وبين الوجوب فيما إذا كانت بعد عقد مكروه أو بيع فاسد؛ لأنّه إذا وقع البيع فاسداً أو مكروهاً وجب على كلّ من المتعاقدين الرجوع إلى ما كان له من رأس المال صوناً لهما عن المحظور، ويكون ذلك بالإقالة أو بالفسخ.

كما تكون الإقالة واجبة، إذا كان البائع غارّاً للمشتري، وكان الغبن يسيراً[5].

## ثالثاً ـ حقيقة الإقالة:

اختلف الفقهاء في بيان حقيقة الإقالة، ولهم في ذلك أقوال ثلاثة:

**الأوّل**: أنّ الإقالة فسخ للعقد السابق لا بيع جديد، فهي فسخ في حقّ المتعاقدين وفي حقّ غيرهما. وهو المعروف بين فقهاء الإمامية[6]، وقول الشافعيّة والحنابلة ومحمّد بن الحسن من الحنفية[7].

**الثاني**: أنّها بيع في حقّ العاقدين وغيرهما، إلّا إذا تعذّر جعلها بيعاً فإنّها تكون فسخاً، وهو قول أبي يوسف ومالك.

ومن أمثلة ذلك أن تقع الإقالة في

---

(١) انظر: السرائر ٢: ٢٣٢. مسالك الأفهام ٣: ١٨٣. الحدائق الناضرة ١٨: ٢٩. جواهر الكلام ٢٤: ٣٥١ ـ ٣٥٢.

(٢) من لا يحضره الفقيه ٣: ١٩٦، ح ٣٧٣٨.

(٣) مستند الشيعة ١٤: ١٩.

(٤) أخرجه أبو داود ٣: ٧٣٨، ط عزت عبيد دعاس.

(٥) سبل السلام (الصنعاني) ٣: ٤٢ ـ ٤٣. و٤: ٤٩١. شرح العناية على الهداية (البابرتي) ٦: ٤٨٦. البحر الرائق ٦: ١١٠ ـ ١١١. وانظر: الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ٥: ٣٢٥.

(٦) الخلاف ٣: ٢٠٥. غنية النزوع: ٢٢٨. السرائر ٢: ٣١٨. شرائع الإسلام ٢: ٦٦. قواعد الأحكام ٢: ٩٧. الدروس الشرعية ٣: ٢٤٤. جامع المقاصد ٤: ٤٥٤. مسالك الأفهام ٣: ٤٣٦. مجمع الفائدة ٩: ٤٦، وادعي عليه الإجماع. الحدائق الناضرة ٢٠: ٩٠، وادعى عدم الخلاف فيه. جواهر الكلام ٢٤: ٣٥٢ ـ ٣٥٣.

(٧) المغني ٤: ١٣٥. الاختيار ١: ١٨٤.

الطعام قبل قبضه[1].

الثالث: أنّها فسخ في حقّ العاقدين، بيع في حقّ غيرهما، وهو قول أبي حنيفة[2].

ويترتّب على اختلاف الفقهاء في حقيقة الإقالة آثار في التطبيق في أحوال كثيرة منها:

**أ ـ الإقالة بالزيادة والنقصان:**

تتحقّق الإقالة ـ على القول بأنّ حقيقتها فسخ العقد وليست بيعاً جديداً ـ إذا أرجع كلّ من المتقايلين العوض إلى صاحبه بما كان من دون زيادة أو نقصان، وحينئذٍ فلا تصحّ الإقالة بزيادة في الثمن أو نقصان، كما لا تصحّ الإقالة بجنس غير العوضين، فإنّها بنفسها ليست بيعاً بل هي فسخ العقد، ورجوع كلّ عوض إلى صاحبه[3].

(١) بدائع الصنائع ٧: ٣٣٩٤. حاشية الخرشي ٥: ١٦٦. المدونة ٩: ٧٦١.

(٢) الاختيار ١: ١٨٤.

(٣) المبسوط (الطوسي) ٢: ١٨٧. الوسيلة: ٢٥٧. غنية النزوع: ٢٢٨. السرائر ٢: ٣١٨. شرائع الإسلام ٢: ٦٦. الجامع للشرائع: ٢٥٨. تحرير الأحكام ٢: ٤٤٠ ـ ٤٤١. تذكرة الفقهاء ١٢: ١١٩. قواعد الأحكام ٢: ٩٧. الدروس الشرعية ٣: ٢٤٤. جامع المقاصد ٤: ٤٥٤. الروضة البهية ٣: ٥٤٧. كفاية الأحكام ١: ٥٢٥. جواهر الكلام ٢٤: ٣٥٢. وانظر: بدائع الصنائع ٧: ٣٣٩٥ ـ ٣٣٩٦، ٣٣٩٧.

**ب ـ حقّ الشفعة بعد التقايل:**

إذا باع الشريك حصّته، ثمّ تقايل هو والمشتري، فهل يبقى للشريك الآخر حقّ الشفعة بعد التقايل أم لا؟

المعروف بين فقهاء الإماميّة: أنّه يبقى هذا الحقّ ولا يسقط بتقايل المتبايعين؛ لأنّ حقّ الشفعة حصل بمجرّد العقد الواقع بين المتبايعين وهو باقٍ[4].

ولكن يظهر من بعضهم الاستشكال في ذلك[5]، بل وجّه بعضهم بطلان الشفعة بالإقالة[6].

هذا إذا لم يصرف الشفيع النظر عن حقّه بعد البيع، وإلّا فالإقالة صحيحة؛ لأنّه لم يعارضها حقّ متقدّم عليها.

وأما فقهاء المذاهب، فالقياس ـ على أصل محمّد وزفر من الحنفيّة ـ يقتضي

(٤) المبسوط ٣: ١١١. المهذّب ١: ٤٥٥. الوسيلة: ٢٥٩. السرائر ٢: ٣٩٤. شرائع الإسلام ٣: ٢٥٩. قواعد الأحكام ٢: ٢٥٣. تذكرة الفقهاء ٢: ٥٩٣ (حجرية). الدروس الشرعية ٣: ٣٧٢. جامع المقاصد ٦: ٤١٤. الروضة البهيّة ٤: ٤٠٧. مسالك الأفهام ١٢: ٣٢١. مجمع الفائدة ٩: ٤٠، ٤٦. الحدائق الناضرة ٢٠: ٣٢٢. جواهر الكلام ٣٧: ٣٤٧ ـ ٣٥٠.

(٥) منهاج الصالحين (الحكيم) ٢: ١٠٤، م ١٩.

(٦) تحرير الوسيلة ١: ٥١٢.

ألّا يكون للشفيع حقّ الشفعة فيما ردّ بالإقالة، إذا اعتبرت هذه الإقالة فسخاً مطلقاً؛ لأنّ الإقالة عند محمّد فسخ، إلا إذا تعذّر جعلها فسخاً فتجعل بيعاً.

وعن زفر: هي فسخ في حقّ الناس كافّة. أمّا سائر الحنفيّة، وكذلك بقية المذاهب الأُخرى، فإنّها تعطي الشفيع حقّ الشفعة فيما ردّ بالإقالة[1].

## رابعاً ـ صيغة الإقالة:

لم تذكر للإقالة صيغة خاصة في النصوص، كما ذكر فقهاء الإماميّة بأنّ الإقالة تنعقد بكلّ ما دلّ على المعنى المقصود عند أهل المحاورة، ولو كان بقول كلّ من المتعاقدين: تقايلنا، أو تفاسخنا معاً، أو متلاحقين من غير فصل معتدّ به، أو يقول أحدهما: أقلتك، فيقبل الآخر، أو كان بلفظ الفسخ[2].

ولا يشترط فيها العربية، بل تقع بغيرها أيضاً من سائر اللغات[3].

كما لا خلاف عند فقهاء المذاهب في أنّ الإقالة تنعقد صحيحة بلفظ الإقالة أو ما يدلّ عليها، ولا خلاف عندهم أيضاً في أنّها تنعقد بلفظين يعبّر بهما عن الماضي، كما لو قال المستقيل: أقلتني؟ فقال الآخر: أقلتك.

ولكن الخلاف وقع في صيغة اللفظ الذي تنعقد به، إذا كان أحدهما ماضياً والآخر مستقبلاً، فذهب أبو حنيفة وأبو يوسف إلى أنّها تصحّ بلفظين، أحدهما مستقبل والآخر ماض، كما لو قال: أقلني، فقال: أقلتك، أو قال: جئتك لتقيلني، فقال: أقلتك، فهي تنعقد عندهما بهذين اللفظين.

وذهب محمّد بن الحسن إلى إنّها لا تنعقد إلا بلفظين، يعبّر بهما عن الماضي، لأنّها كالبيع، فأعطيت بسبب الشبه حكم البيع، وذلك بأن يقول أحدهما: أقلت، والآخر: قبلت، أو رضيت، أو هويت، أو نحو ذلك[4].

---

(١) بدائع الصنائع ٦: ٢٦٨٩. و٧: ٣٣٩٩. حاشية ابن عابدين على البحر ٦: ١١٢ ـ ١١٣. حاشية سعدي جلبي بهامش فتح القدير ٦: ٤٨٧.

(٢) جامع المقاصد ٤: ٤٥٤. الروضة البهية ٣: ٥٤٧ ـ ٥٤٨. مسالك الأفهام ٣: ٤٣٦ . مجمع الفائدة ٩: ٤٦ ـ ٤٧. الحدائق الناضرة ٢٠: ٩٠ ـ ٩١. جواهر الكلام ٢٤: ٣٥٥ ـ ٣٥٦. تحرير الوسيلة ١: ٥٠٩.

(٣) وسيلة النجاة ١: ٤٣٦. منهاج الصالحين (الحكيم) ٢: ٩٤. منهاج الصالحين (الخوئي) ٢: ٧٠.

(٤) بدائع الصنائع ٧: ٣٢٩٤. البحر الرائق ٦: ١١٠. مجمع الأنهر ٢: ٥٤. شرح العناية على الهداية بهامش فتح القدير ٦: ٤٨٧.

وتنعقد أيضاً بفاسختك وتاركت، كما تصحّ بلفظ (المصالحة)، وتصحّ بلفظ (البيع)، وما يدلّ على المعاطاة؛ لأنّ المقصود المعنى، وكلّ ما يتوصّل إليه أجزأ[1].

خلافاً للقاضي من الحنابلة في أنّ ما يصلح للعقد لا يصلح للحلّ، وما يصلح للحلّ لا يصلح للعقد[2].

وتنعقد الإقالة عندهم بالتعاطي كالبيع، كما لو قال له: أقلتك فردّ إليه الثمن، وتصحّ بالكتابة والإشارة من الأخرس[3].

وقد صرّح بعض فقهاء الإماميّة بصحّة الإقالة العملية ـ أي المعاطاة فيها ـ بأن يردّ المشتري المثمن ويدفع البائع الثمن بقصد الإقالة[4].

## خامساً ـ من له الإقالة:

تجوز الإقالة من قبل المالك والوكيل المفوّض إليه ذلك، كعامل المضاربة مثلاً،

(١) شرح العناية على الهداية ٦: ٤٨٧. البحر الرائق ٦: ١١٠. كشّاف القناع ٣: ٢٠٤.

(٢) انظر: الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ٥: ٣٢٦.

(٣) البحر الرائق ٦: ١١٠. شرح العناية على الهداية بهامش فتح القدير ٦: ٤٨٧.

(٤) منهاج الصالحين (الحكيم) ٢: ٩٤. تحرير الوسيلة ١: ٥٠٩. منهاج الصالحين (الخوئي) ٢: ٧٠.

والفقهاء بين من أطلق وبين من قيّد الجواز للوكيل، على ثلاثة أقوال:

**الأوّل**: صحّة الإقالة من الوكيل مطلقاً، وهو للإماميّة[5]، وهو الظاهر من الشافعيّة[6] والحنابلة[7]، فقد صرّح بعض فقهاء الإماميّة بأنّه كما يصحّ التوكيل في العقود كذا يصحّ في فسخها، والتوكيل في الإقالة.

**القول الثاني**: للحنفيّة، وهو الجواز في إقالة البيع فقط[8].

**القول الثالث**: لمالك، وهو الجواز في إقالة الشراء فقط[9].

وممّن تجوز له الإقالة، الوارث، فقد صرّح بعض فقهاء الإماميّة بأنّه يجوز للورثة الإقالة بعد موت المتبايعين[10].

ولم يذكر الشافعيّة والحنابلة من له حقّ

(٥) تذكرة الفقهاء ١٥: ٤٣. جامع المقاصد ٨: ٢١٠، ٢١٥. مفتاح الكرامة ٢١: ١١٤ ـ ١١٧. جواهر الكلام ٢٧: ٣٨٢.

(٦) حاشية القليوبي على شرح المنهاج ٢: ٢١٠. حاشية الشيرواني على التحفة ٤: ٣٩٢.

(٧) المبدع ٤: ١٢٦. الإنصاف ٤: ٤٨٠، و ٥: ٣٥٦.

(٨) شرح العناية على الهداية ٦: ٤٩٣. البحر الرائق وحاشية ابن عابدين عليه ٦: ١١١.

(٩) المدونة الكبرى ٥: ٨٣.

(١٠) تذكرة الفقهاء ١٢: ١٢٢. وسيلة النجاة ١: ٤٣٦. تعليقة السيد الكلبايكاني. مهذب الأحكام ١٨: ١٢٢.

الإقالة من غير المتعاقدين سوى الورثة على الصحيح من المذهبين[1].

## سادساً ـ ما تصحّ فيه الإقالة وما لاتصحّ:

تجري الإقالة في كلّ عقد لازم من العقود، إلّا ما أخرجه الدليل، فقد صرّح جمع من الفقهاء في بعض أبواب الفقه، كالإجارة، والمزارعة، والمساقاة، والصلح، ونحوها: أنّها عقود لازمة لا تنفسخ إلّا بالتقايل أو بعروض أسباب الفسخ.

وأمّا ما لا تصحّ فيه الإقالة، فهي العقود الجائزة؛ لأنّه يجوز فسخها من دون حاجة إلى الإقالة، كالوكالة؛ فإنّها جائزة من طرف الوكيل والموكّل، أو العقود اللازمة التي لا تقبل الفسخ بالخيار، مثل الوقف والنكاح، حيث لا يجوز فسخ أحدهما بالخيار[2].

(١) روضة الطالبين ٣: ٤٩٤. الجمل ٣: ١٥٦. حاشية القليوبي على شرح المنهاج ٢: ٢١٠. الشرواني على التحفة ٤: ٣٩٢. وانظر: الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ٥: ٣٢٨.

(٢) الدر المنضود (ابن طي): ١٢٤. مسالك الأفهام ٥: ١٧٤. الروضة البهية ٤: ٢٧٦. جواهر الكلام ٢٤: ٣٥١. ٣١: ١٠٥ ـ ١٠٦. شرح العناية على الهداية ٦: ٤٩٢. حاشية ابن عابدين على البحر الرائق ٦: ١١١. المدونة ٥: ٨٣. مختصر المزني على الأُمّ ٢: ٢٨. مغني المحتاج ٢: ٤٣٣. المهذّب (الشيرازي) ١: ٤١٨. كشّاف القناع ٣: ٢٥٢. المبسوط ٢٩: ٥٥. بدائع الصنائع ٧: ٣١٧٩، ٣٣٩٦.

## سابعاً ـ شروط الإقالة:

ذكر الفقهاء شروطاً لصحة الإقالة، وهي:

١ ـ رضا المتقايلين.

٢ ـ قابلية العقد للإقالة كالبيع والإجارة.

٣ ـ أهلية الطرفين: فلو اشترى الولي للصبيّ شيئاً فاستقال الصبيّ البائع لا تصحّ إقالته. وهو ما ذكره فقهاء الإماميّة مع الشرطين الأولين.

٤ ـ اتحاد المجلس: لأنّ معنى البيع موجود فيها، فيشرط لها المجلس، كما يشترط للبيع.

٥ ـ تقابض بدلي الصرف في إقالة الصرف، وهذا على قول من يقول: أنّها بيع.

٦ ـ ألّا يكون البيع بأكثر من ثمن المثل في بيع الوصي، فإن كان لم تصحّ إقالته.

٧ ـ بقاء المحل وقت الإقالة، فإن كان هالكاً وقت الإقالة لم تصحّ، فأما قيام الثمن وقت الإقالة فليس بشرط.

والشروط الأربعة الأخيرة أضافها فقهاء المذاهب إلى الشرطين الأولين، وانفرد فقهاء الإماميّة بالتنبيه على الشرط الثالث[١].

## ثامناً ـ الإقالة في الإقالة:

اختلف الفقهاء في جريان الإقالة في الإقالة، فقد صرّح بعض فقهاء الإماميّة بعدم جريان الفسخ أو الإقالة في الإقالة[٢]؛ لأنّ الإقالة لمّا كانت بمعنى فسخ العقد من أحد المتعاقدين بعد طلبه من الآخر، فهي رفع للعقد وليس ببيع، بل هي من توابع البيع، فلهذا لا تجري فيها الإقالة.

خلافاً لما ذهب إليه غيرهم من أنّها تصحّ في أحوال معينة، فلو تقايلا البيع، ثمّ تقايلا الإقالة، ارتفعت الإقالة وعاد البيع[٣].

نعم، قد استثنى هؤلاء من إقالة الإقالة إقالة السلم قبل قبض المسلَم فيه، فإنّها لا تصحّ؛ لأنّ المسلم فيه دين، وقد سقط بالإقالة الأُولى، فلو انفسخت لعاد المسلم فيه الذي سقط، والساقط لا يعود[٤].

## تاسعاً ـ اختلاف المتقايلين:

يقع الاختلاف بين المتعاقدين بعد الإقالة في أمرين:

**الأوّل:** في مقدار الثمن بعد الإقالة، وفي المسألة قولان:

أحدهما: لمشهور الإماميّة، وما عليه فقهاء المذاهب، وهو تقديم قول البائع؛ لأنّه منكر الزيادة[٥].

ثانيهما: لبعض الإماميّة، وهو تقديم قول المشتري مع يمينه وعدم البيّنة[٦].

**الثاني:** في قيمة التالف، كما لو تقايلا بعد تلف المبيع، فالإقالة صحيحة ولابدّ

(١) انظر: موسوعة الفقه الإسلامي ١٥: ٣٨١ ـ ٣٨٢. حاشية ابن عابدين ٥: ١٢٣ ـ ١٢٤. بدائع الصنائع ٧: ٣٤٠٠ ـ ٣٤٠١. البحر الرائق ٦: ١١٠. وانظر: الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ٥: ٣٢٦.

(٢) منهاج الصالحين (الحكيم) ٢: ٩٤، م ٢.

(٣) البحر الرائق ٦: ١١١.

(٤) بدائع الصنائع ٧: ٣٣٩٧. المهذّب (الشيرازي) ١: ٣٨٦. كشّاف القناع ٤: ١٣٠. المدونة ٩: ٧٥.

(٥) مسالك الأفهام ٣: ٢٥٨. جواهر الكلام ٢٣: ١٨٤. جامع المدارك ٣: ١٢٥، ١٢٦. مغني المحتاج ٢: ٩٥. البحر الرائق ٦: ١١٤. شرح العناية على الفتح ٦: ٤٩٤.

(٦) المختلف ٥ : ٣١٦.

للمشتري من دفع قيمة المبيع إلى البائع بعد الإقالة، ولو اختلفا في القيمة، فحينئذٍ يقدّم قول منكر الزيادة، أي المشتري مع اليمين، وهو المشهور عند الإماميّة[1].

علماً أنّ البحث في هذا الأمر لا يأتي عند فقهاء المذاهب؛ لأنّهم ذكروا في شروط الإقالة اشتراط بقاء المحلّ وقت الإقالة، فإن كان هالكاً وقتها لم تصحّ، فأمّا قيام الثمن وقت الإقالة فليس بشرط[2].

نعم، هم أضافوا أمراً آخر، قد يفترض اختلاف المتبايعين فيه، وهو ما لو قال المشتري: اشتريته من البائع بأقلّ من الثمن الأوّل قبل نقده وفسد البيع بذلك، وقال البائع: بل تقايلناه، فالقول قول المشتري مع يمينه في إنكار الإقالة، فإن كان البائع هو مَن يدّعي أنّه اشتراه من المشتري بأقلّ ممّا باعه، والمشتري يدّعي الإقالة، حلف كلٌّ على دعوى صاحبه[3].

(١) انظر: مسالك الأفهام ٣: ٢٥٨. جواهر الكلام ٢٣: ١٨٤.

(٢) بدائع الصنائع ٧: ٣٤٠١. انظر: الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ٥: ٣٢٦.

(٣) مغني المحتاج ٢: ٩٥. البحر الرائق ٦: ١١٤. شرح العناية على الهداية بهامش فتح القدير ٦: ٤٩٤.

# إقامة

## أولاً ـ التعريف:

### ◻ لغةً:

الإقامة مصدر أقام، والتاء عوض عن عين الفعل؛ لأنّ أصله (إقواماً)، وهو إمّا بمعنى الثبات كأقام بالمكان بمعنى لبث فيه، أو أدام كأقام الشيء بمعنى أدامه، ومنه قوله تعالى: ﴿وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ﴾[4]. أو الإقدام بالشروع في العمل كإقامة الصلاة إذا أقدم بالشروع فيها بألفاظ مخصوصة ورد بها الشرع.

وتطلق الإقامة على توفية الشيء حقّه، يقال: أقام الشيء أي وفّى حقّه، وتطلق ويراد بها جعل القاعد يقوم، يقال: أقامه من موضعه، أي جعله يقوم منه[5].

(٤) البقرة: ٣.

(٥) العين ٥: ٢٣٢. الصحاح ١: ٩٥، و٥: ٢٠١٧. مفردات ألفاظ القرآن: ٦٩٠ ـ ٦٩٣. لسان العرب ١١: ٣٥٥ ـ ٣٥٧. المصباح المنير: ٥٢٠. القاموس المحيط ٤:

□ **اصطلاحاً:**

استعمل الفقهاء الإقامة في عدّة معاني أهمها:

أ ـ الإقامة للصلاة وهي: الأذكار المعهودة للقيام إلى الصلاة.

ب ـ إقامة الدين وإقامة شعائره وأحكامه وحدوده، ومنه قوله تعالى: ﴿مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾[1].

جـ ـ الإقامة في السفر، ومورد البحث هنا هو خصوص الأخير.

أمّا الأوّل فالبحث عنه يكون في موضعه.

**(انظر: أذان وإقامة)**

وسوف يأتي البحث عن الثاني في الموارد المناسبة له، مثل: (شعائر، حدود) ونحوهما.

## ثانياً ـ الحكم التكليفي:

ذكر الفقهاء أنّ للسفر الشرعي ـ وهو الموجب لقصر الصلاة ـ عدّة قواطع ينقطع بحصول واحدة منها، ومن جملة تلك القواطع الإقامة، وقد ذكر الفقهاء لها شروطاً:

الأوّل: نيّة الإقامة ومدّتها المعتبرة: ونتبيّن أوّلاً رأي الإماميّة ثمّ نتبعه بآراء المذاهب.

ذكر فقهاء الإماميّة أنّه لابدّ من نيّة الإقامة، وإنّما ينقطع السفر ـ حكماً أو موضوعاً ـ في صورة القطع بالإقامة، نعم لا ينافيه وجود الاحتمالات البعيدة التي لا يهتمّ بها العرف.

وأما مدّة الإقامة المعتبرة فهي: عشرة أيام.

فإذا قصد الإقامة عشرة أيام وجب عليه الإتمام، وأمّا لو قصد دونها فالمعروف أنّه لا يقطع السفر[2].

ثمّ أنّهم اشترطوا قصد التوالي في الإقامة، بأن ينوي عشرة أيام متوالية، فلو نوى الخروج من محل إقامته بالمقدار الذي يخلّ بإقامته عرفاً لم تنعقد، إلّا أنّهم اختلفوا في تحديد ما يخلّ بالإقامة

---

٢٣٨. مجمع البحرين ٣: ١٥٢٦ ـ ١٥٢٩. تاج العروس ٩: ٣٥ ـ ٣٧. المعجم الوسيط ٢: ٧٦٧ ـ ٧٦٨.

(١) الحجّ: ٤١.

(٢) مدارك الأحكام ٤: ٤٥٩. مستند الشيعة ٨: ٢٤٣. جواهر الكلام ١٤: ٣٠٣.

عرفاً[1].

وبناءً على ما ذكر، فلو تردّد في الإقامة لم تترتب عليه الأحكام.

نعم، لو بقي متردّداً ثلاثين يوماً أتمّ في اليوم الحادي والثلاثين وإن لم يبق إلّا بمقدار صلاة واحدة[2].

ومن جملة ما يدّل على ذلك، صحيحة معاوية بن وهب، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال: «إذا دخلت بلداً وأنت تريد المقام عشرة أيام فأتمَّ الصلاة حين تقدم، وإن أردت المقام دون العشرة فقصرّ، وإن أقمت تقول: غداً أخرج وبعد غد ولم تجمع على عشرة، فقصرّ ما بينك وبين شهر، فإذا تمّ الشهر فأتمّ الصلاة...»[3].

ولو نوى الإقامة ثمّ بدا له قبل أن يصلّي فرضاً رباعياً، رجع عن إقامته إلى التقصير.

وأما إذا صلّى صلاة رباعية واحدة بنيّة الإقامة لم يرجع[4].

وأما فقهاء المذاهب فقد ذكر الحنفيّة أنّه لابدّ من نيّة الإقامة، حتى لو دخل مصراً ومكث فيه شهراً أو أكثر لانتظار قافلة، أو لحاجة أُخرى يقول: أخرج اليوم أو غداً، ولم ينو الإقامة، فإنّه لا يصير مقيماً، وذلك لإجماع الصحابة.

وأما مدّة الإقامة المعتبرة عندهم: فأقلّها خمسة عشر يوماً، لما روي عن ابن عباس وابن عمر أنّهما قالا: إذا دخلت بلدة وأنت مسافر وفي عزمك أن تقيم بها خمسة عشر يوماً فأكمل الصلاة، وإن كنت لا تدري متى تظعن فاقصر.

قال الكاساني: ...، فالظاهر أنّهما قالاه سماعاً من رسول الله صلى الله عليه وآله[5].

وعند المالكيّة: لابدّ من النيّة، وأقلّ مدّة الإقامة أربعة أيام صحاح مع وجوب عشرين صلاة في مدّة الإقامة.

ولابدّ من اجتماع أمرين: الأربعة أيام والعشرين صلاة.

---

(١) البيان: ٢٦٦. مجمع الفائدة ٣: ٤٠٩. مدارك الأحكام ٤: ٤٦٠. ذخيرة المعاد: ٤١١. الحدائق الناضرة ١١: ٣٤٤ ـ ٣٤٦. رياض المسائل ٤: ٤٦١ ـ ٤٦٢. جواهر الكلام ١٤: ٣٠٥. الصلاة (تراث الشيخ الأعظم) ٣: ٤٧. العروة الوثقى ٣: ٤٧٩ ـ ٤٨٠، م٨. مستمسك العروة ٨: ١١٩.

(٢) مدارك الأحكام ٤: ٤٦٣. مستند الشيعة ٨: ٢٦١. جواهر الكلام ١٤: ٣١٥، ٣٢١.

(٣) وسائل الشيعة ٨: ٥٠٣، ب١٥ من صلاة المسافر، ح١٧.

(٤) مدارك الأحكام ٤: ٤٦٣. مستند الشيعة ٨: ٢٥٨، ٢٦١. جواهر الكلام ١٤: ٣٢١.

(٥) بدائع الصنائع ١: ٩٧، ٩٨.

واعتبر سحنون من المالكية: العشرين صلاة فقط.

وإذا أقام بمحل في أثناء سفره، دون أن ينوي الإقامة به، فإنّ إقامته به لا تمنع القصر، ولو أقام مدّة طويلة إلّا أنّه إذا علم أنّه سيقيم أربعة أيام في مكان عادة، فإن ذلك يقطع حكم السفر ولو لم ينو الإقامة؛ لأنّ العلم بالإقامة كالنيّة، بخلاف الشك فإنّه لا يقطع حكم السفر[1].

ويقول الشافعيّة: لو نوى المسافر المستقل، ولو محارباً إقامة أربعة أيام تامة بلياليها، أو نوى الإقامة وأطلق بموضع عينه، انقطع سفره بوصوله ذلك الموضع سواء أكان مقصده أم في طريقه، أو نوى بموضع وصل إليه إقامة أربعة أيام انقطع سفره بالنيّة مع مكثه، ولو أقام أربعة أيّام بلا نيّة انقطع سفره بتمامها.

واختار السبكي من الشافعيّة: أنّ الرخصة لا تتعلّق بعدد الأيام بل بعدد الصلوات، فيترخص بإقامة مدّة يصلي فيها إحدى وعشرين صلاة مكتوبة.

ولو أقام ببلد بنيّة أن يرحل إذا حصلت حاجة يتوقعها كلّ وقت، أو حبسه الريح بموضع في البحر قصّر ثمانية عشر يوماً غير يومي الدخول والخروج؛ لأنّ النبي ﷺ أقامها بمكة عام الفتح لحرب هوازن يقصر الصلاة[2].

وقيل: يقصر أربعة أيام غير يومي الدخول والخروج.

وفي قول: يقصر أبداً، لأنّ الظاهر أنّه لو زادت حاجة النبي ﷺ على ثمانية عشر لقصر في الزائد.

ولو علم المسافر بقاء حاجته مدّة طويلة فلا قصر له على المذهب، لأنّه ساكن مطمئن بعيد عن هيئة المسافرين[3].

وعند الحنابلة: لو نوى إقامة أكثر من عشرين صلاة أتمّ، لحديث جابر وابن عباس[4].

ولو نوى المسافر إقامة مطلقة بأن لم

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١: ٣٦٤.

(٢) أخرجه الطحاوي شرح معاني الآثار ١: ٤١٧، (نشر مطبعة الأنوار المحمدية) من حديث عمران بن الحصين، وصححه الترمذي ٢: ٤٣٠، (ط الحلبي) وأشار المنذري إلى تضعيفه.

(٣) مغني المحتاج ١: ٢٦٢.

(٤) حديث جابر وابن عباس (أنّ النبي ﷺ قدم مكة...). حديث ابن عباس أخرجه البخاري (الفتح ٢: ٥٦٥، ط السلفية) وحديث جابر أخرجه مسلم (٢: ٨٨٣، ط الحلبي) وفيها قدوم النبي ﷺ رابعة ذي الحجّة.

يحدّها بزمن معين في بلدة أثم، لزوال السفر المبيح للقصر بنيّة الإقامة.

ولو شك في نيّته، هل نوى إقامة ما يمنع القصر أو لا؟ أتم؛ لأنّه الأصل.

وإن أقام المسافر لقضاء حاجة يرجو نجاحها أو جهاد عدو بلانيّة إقامة تقطع حكم السفر، ولا يعلم قضاء الحاجة قبل المدّة ولو ظناً، أو حبس ظلماً، أو حبسه مطر قصّر أبداً؛ لأن النبي صلى الله عليه وآله أقام بتبوك عشرين يوماً يقصر الصلاة[1].

فإن علم أو ظنّ أنّها لا تنقضي في أربعة أيام لزمه الإتمام[2].

الشرط الثاني: اتّحاد المكان، اشترط فقهاء الإماميّة وحدة المحلّ في الإقامة، فلابدّ من قصد الإقامة عشرة أيام في مكان واحد، فلو قصد الإقامة في أمكنة متعدّدة عشرة أيام لم ينقطع حكم السفر[3]، قال بعض الفقهاء في مثاله: كما إذا عزم على الإقامة عشرة أيام في النجف والكوفة معاً، نعم لا يضرّ بوحدة المحل فصل مثل النهر ونحوه بعد كون المجموع بلداً واحداً كجانبي بغداد وإسلامبول، فلو قصد الإقامة في مجموع الجانبين يكفي في انقطاع حكم السفر[4].

وكذلك صرّح الحنفيّة: بأنّ المدّة التي يقيمها المسافر ويصير بها مقيماً، يشترط فيها أن تقضي في مكان واحد أو ما يشبه المكان الواحد؛ لأنّ الإقامة قرار والانتقال يضادّه. فإذا نوى المسافر الإقامة المدّة القاطعة للسفر في موضعين، فإن كانا مصراً واحداً أو قرية واحدة صار مقيماً؛ لأنّهما متّحدان حكماً، وإن كانا مصرين نحو مكة ومنى، أو الكوفة والحيرة، أو كانا قريتين، أو أحدهما مصراً والآخر قرية فلا يصير مقيماً، ولا تزول حالة السفر؛ لأنّهما مكانان الشرط الثالث: صلاحية المكان للإقامة: ذكر الحنفيّة شرطاً آخر للإقامة وهو: أن يكون المكان الذي يقيم فيه المسافر صالحاً للإقامة، وأرادوا به موضع اللبث والقرار في العادة، كالأمصار

(١) أخرجه أبو داود ٢: ٢٧، (تحقيق عزت عبيد دعاس) والبيهقي ٣: ١٥٢، (ط دائر المعارف العثمانية) من حديث جابر بن عبد الله.

(٢) كشاف القناع ١: ٣٣٠.

(٣) مدارك الأحكام ٤: ٤٦٣. انظر: مستند الشيعة ٨: ٢٥٨، ٢٦١. جواهر الكلام ١٤: ٣١٥، ٣٢١. منهاج الصالحين (الخوئي) ١: ٢٥٠.

(٤) تحرير الوسيلة ١: ٢٣٥، م٦. هداية العباد (الكلبايكاني) ١: ٢٣٥،

والقرى، وأمّا المغارة والجزيرة والسفينة فليست موضع الإقامة، حتى لو نوى الإقامة في هذه المواضع خمسة عشر يوماً لا يصير مقيماً، كذا روي عن أبي حنيفة.

وعند الحنابلة قولان في اشتراط كون المكان صالحاً للإقامة.

وأما الشافعيّة والمالكيّة، فلا يشترطون ذلك[1].

وكذا الإماميّة حيث لم يفرّقوا في موضع الإقامة بين كونه قرية أو بلداً أو بادية؛ لإطلاق النصوص[2].

**□ كيفية احتساب أيّام الإقامة:**

تقدم أنّه يشترط في صحة الإقامة نيّة إقامة مدّة معينة على خلاف قد مرّ ذكره.

ولكن هل يجب أن تكون هذه الأيام تامة، أي من أوّل النهار، أم يكفي في احتساب اليوم ابتداء الإقامة من بعضه، أو فيه تفصيل.

(١) بدائع الصنائع ١: ٩٨. الشرح الكبير (الدردير) ١: ٣٦٠. مغني المحتاج ١: ٣٦٢. هداية الطالب: ١٧٤. الإنصاف ٢: ٣٣٠.

(٢) انظر: مستند الشيعة ٨: ٢٤٣. جواهر الكلام ١٤: ٣٠٣.

وبعبارة أُخرى كيف يحتسب يوما الدخول والخروج؟

ذكر الفقهاء في ذلك وجوهاً أو أقوالاً:

الأوّل: عدم احتساب يومي الدخول والخروج إذا كانا ناقصين، ذهب إليه بعض الإماميّة[3]. وكذا المالكيّة[4].

وكذا عند الشافعيّة: لا يحسب من الأربعة يوما دخوله وخروجه إذا دخل نهاراً على الصحيح عندهم[5].

القول الثاني: التلفيق بين يومي الدخول والخروج واحتساب المجموع، فإن كانا يوماً أو أكثر احتسب يوماً وينبغي أن يبقى غيرهما تسعة أيام، وإن كان أنقص من ذلك فلا يحتسب، ذهب إليه جمع من فقهاء الإماميّة[6].

(٣) مدارك الأحكام ٤: ٤٦٠. مستند الشيعة ٨: ٢٥٧ ـ ٢٥٨.

(٤) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١: ٣٦٤. انظر: الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ٢٧: ٢٧٣.

(٥) مغني المحتاج ١: ٢٦٢. انظر: الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ٢٧: ٢٨٤.

(٦) تذكرة الفقهاء ٤: ٣٩٠. ذكرى الشيعة ٤: ٣٠٤. رياض المسائل ٤: ٤٦٠. جواهر الكلام ١٤: ٣١٢ ـ ٣١٣. العروة الوثقى ٣: ٤٧٨. مستمسك العروة ٨: ١١٦. تحرير الوسيلة ١: ٢٣٥، م ٥.

والتلفيق بينهما وجهٌ عند الشافعيّة، فلو دخل زوال السبت ليخرج زوال الأربعاء أتم، وقبله قصر، فإن دخل ليلاً لم تُحسب بقية الليلة ويحسب الغد[1].

القول الثالث: احتسابهما يومين مطلقاً، وهو ما يظهر من بعض فقهاء الإماميّة[2].

القول الرابع: التفصيل بين ما إذا كان الفائت قليلاً فيحتسب يوماً، وما إذا كان كثيراً فلا يحتسب. وهو ما يظهر من بعض فقهاء الإماميّة أيضاً[3].

**□ حكم التابع في الإقامة:**

إنّ المقصود من التابع هو من لا استقلال له، كالزوجة والعبد والولد الذي لم يستقلّ.

والتابع، إما أن يكون عالماً ببقاء المتبوع المدّة المعتبرة في الإقامة، أو جاهلاً به:

فإن كان عالماً وينويها هو كفى ذلك في وجوب التمام عليه، صرّح به جمع من فقهاء الإماميّة[4]. وبنحوه قال الحنفيّة.

وإن كان جاهلاً به، فعند الحنفيّة: لا يصير التبع مقيماً بإقامة الأصل، حتى إذا صلّى التبع صلاة المسافرين قبل العلم بنيّة إقامة الأصل، فإن صلاته جائزة، ولا يجب عليه إعادتها[5].

وعند الإماميّة: تكون المسألة مبنية على صحة القصد الإجمالي ـ بأن تنوي الزوجة البقاء بمقدار ما يبقى فيه الزوج، وكذا الولد بالنسبة للوالد، والعبد بالنسبة للمالك ـ وعدمه.

فإن قلنا بصحته فالإقامة تكون صحيحة وإلّا فلا.

فبناءً على القول بصحة القصد لو نوى المتبوع الإقامة ولو لم يعلم التابع بذلك ثمّ علم به، وجب عليه التمام ولو لم يبق من العشرة إلّا يومين. وهو ما ذهب إليه بعضهم[6]، واستظهر وجوب قضاء ما صلّاه قصراً قبل علمه.

---

(١) مغني المحتاج ١: ٢٦٢. الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ٢٧: ٢٨٤.

(٢) انظر: مستند الشيعة ٨: ٢٥٨.

(٣) الحدائق الناضرة ١١: ٣٤٨.

(٤) تحرير الوسيلة ١: ٢٣٤، م ٣. هداية العباد (الكلبايكاني) ١: ٢٣٥. منهاج الصالحين (لمحمد سعيد الحكيم) ١: ٣٠٧، م٥٦٣.

(٥) انظر: الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ٢٧: ٢٨٦.

(٦) العروة الوثقى ٣: ٤٨٣.

لكن استشكل في كفاية القصد الإجمالي بعضٌ آخر من فقهاء الإماميّة[1].

وعُلِّل: بأنّه مع عدم علم التابع بمقدار ما يبقى المتبوع يكون كالجاهل بمقدار بقائه، فيشمله حكم المتردّد، وهو القصر.

ويقول الشافعيّة: لو تبعت الزوجة زوجها، أو الجندي قائده في السفر، ولايعرف كلّ واحد منهم مقصده فلا قصر لهم؛ لأنّ الشرط ـ وهو قصد موضع معين ـ لم يتحقّق، وهذا قبل بلوغهم مسافة القصر، فإن قطعوها قصروا[2].

والإقامة كالسفر في التبعية[3].

والمعتبر في نيّة السفر الشرعي نيّة الأصل دون التابع، فمن كان سفره تابعاً لغيره فإنّه يصير مسافراً بنيّة ذلك الغير، وذلك كالزوجة التابعة لزوجها، فإنّها تصير مسافرة بنيّة زوجها، وتفصيله يأتي في محلّه.

(انظر: صلاة المسافر)

## إقباض

(انظر: قبض)

## اقتداء

(انظر: صلاة الجماعة، اتباع)

## اقتراض

(انظر: قرض)

## اقتسام

(انظر: قسمة)

(١) مستمسك العروة ٨: ١٢٢. تحرير الوسيلة ١: ٢٣٥، م٨.
(٢) مغني المحتاج ١: ٢٦٥.
(٣) الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ٢٧: ٢٨٦.

# اقتصاص

(انظر: قصاص)

# اقتناء

## أوّلاً ـ التعريف:

الاقتناء لغةً: مصدر اقتنى يقتني، واقتناء المال: اتخاذه لنفسه لا للتجارة ولا البيع، واقتنيت الشيء: أي اتّخذته لنفسي[1].

ومعناه الاصطلاحي لا يختلف عن المعنى اللغوي.

(١) العين ٥: ٢١٧. الصحاح ٦: ٢٤٦٧ ـ ٢٤٦٨. النهاية (ابن الأثير) ٤: ١١٧. لسان العرب ١١: ٣٢٩. المصباح المنير: ٥١٨. القاموس المحيط ٤: ٥٥١. مجمع البحرين ٣: ١٥١٩.

## ثانياً ـ الأحكام ومواطن البحث:

يختلف حكم الاقتناء للأشياء بحسب اختلاف متعلّقه وموارده.

فإنّه قد يكون مباحاً وجائزاً، كاقتناء ما يباح الانتفاع به فإنّه جائز وحلال، بل قد يكون مستحبّاً كاقتناء الكتب العلمية وجميع آلات العبادة للقنية وكتب الحديث والمصاحف[2].

وقد يكون حراماً، مثل اقتناء الخنزير والخمر وآلات اللهو المحرّم، وغير ذلك على ما سيأتي[3].

وبما أنّ الاقتناء المحرّم يمكن حصره، فسنتعرّض إليه إجمالاً في البحث، وتبقى الموارد الأُخرى على الإباحة والحلّية.

(٢) انظر: جواهر الكلام ٢٢: ٤٦٣. وانظر: الموسوعة الفقهية الكويتيّة ٦: ٤٣.

(٣) المبسوط (الطوسي) ٢: ١٦٥ ـ ١٦٦. العناوين الفقهية ١: ١٨٥. جواهر الكلام ٢٢: ٢٥. مصباح الفقاهة ١: ١٤٩، ١٥٤ ـ ١٥٥، حاشية قليوبي ٢: ١٥٧، ٣: ٨، ٢٩٧. حاشية ابن عابدين ٥: ١٣٤. جواهر الإكليل ٢: ٤، ٣٥. الشرح الصغير ٣: ٢٢. المغني ١: ٧٧، ٣: ١٥.

□ الاقتناء المحرّم:

أ ـ اقتناء أواني الذهب والفضة:

يحرم اقتنـاء آنية الذهب و الفضة عند فقهـاء الإمامية[1]، وهـو محلّ خلاف عند فقهاء المذاهب[2].

(انظر : آنية)

ب ـ اقتناء صورة وتماثيل ذوات الأرواح:

ممّـا تعـرّض لـه الفقهاء فـي كلامهم واختلفوا في حكمه: اقتناء صور وتماثيل ذوات الأرواح، فقـد صرّح فقهاء الإمامية بجـواز اقتناء صـور ذوات الأرواح، وإن حَرُم عملها[3]؛ نظراً إلى الأصل والإطلاقات وعدم الدليل على الحرمة[4].

وفصّل بعضهم بين الصور غير المجسّمة التي تُنقش على الورق والبسـط والسـتر والحيطان فيجـوز إبقاؤهـا، وبين الصور المجسّـمة التي لها ظل والتي يحرم عملها بالإجمـاع، فلا يجـوز ذلك؛ جمعـاً بين الروايـات، ومع ذلك احتـاط بالاجتناب مطلقاً مـن الإحداث والإبقـاء في جميع أنواعه[5].

وذهب جمهـور فقهـاء المذاهب إلى أنّـه لا يلزم من تحريـم تصوير الصورة تحريم اقتنائها، فإنّ عملية التصوير لذوات الأرواح ورد فيها النصوص المشدّدة، وفيها لعن المصوّر، وأنّه يُعذّب في النار، وأنّه أشـدّ الناس أو من أشدّ الناس عذاباً، ولم يرد شيء من ذلك في اقتناء الصور.

ومـع ذلك فقد ورد ما يـدلّ على منع اقتناء الصور، وهي تـدلّ على أنّ المقتني لها قد فعل صغيرة مـن الصغائر، إلّا على القول بـأنّ الإصرار علـى الصغيرة كبيرة، فتكون كبيرة إن تحقّق الإصرار[6].

جـ ـ اقتناء الأعيان النجسة:

١ً ـ اقتناء الكلب:

اتّفق الفقهـاء على عدم جـواز اقتناء

(١) جامع المقاصد ٤: ١٦، جواهر الكلام ٦: ٣٤٢ ـ ٣٤٣، ٢٢: ٢٦.

(٢) حاشـية ابن عابدين ٥: ٢١٨. التاج والإكليل ١: ١٢٨. نهاية المحتـاج ١: ٩١. المغني ١: ٦٤. مواهب الجليل ١: ١٢٨. وانظر: الموسوعة الفقهية الكويتيّة ١: ١٢٤.

(٣) جامع المقاصد ٤: ١٦. مستند الشيعة ١٤: ١١٠. جواهر الكلام ٢٢: ٤٤. المكاسـب (تراث الشيخ الأعظم) ١: ١٩٧. مصباح الفقاهة ١: ٢٤١.

(٤) جواهر الكلام ٢٢: ٤٤.

(٥) مجمع الفائدة ٨: ٥٦ ـ ٥٧. جامع المدارك ٣: ١٥.

(٦) انظر: شـرح صحيح مسلم (النووي) ١١: ٨٠. حاشية الشبراملسـي على شـرح المنهاج للنووي ٣: ٢٨٩. الموسوعة الفقهية الكويتيّة ١٢: ١١٣ ـ ١١٤.

الكلب، إلّا لحاجة أو منفعة محلّلة، كالصيد والحراسة وغيرهما من وجوه الانتفاع التي أباحها الشارع[1]. وللمسألة تفاصيل يأتي بحثها في محلّه.

(انظر: كلب، نجاسة)

**٢ً ـ اقتناء الخنزير:**

أجمع فقهاء المسلمين ـ عدا المالكية ـ على نجاسة الخنزير ونجاسة كلّ ما ينتج عنه، وحرمة أكله والانتفاع به، وعدم جواز اقتناؤه بحال[2].

**٣ً ـ الأرواث والسرجين النجس:**

اختلف الفقهاء في اقتناء واستعمال الأرواث والسرجين النجس، بعد اتّفاقهم على جواز اقتناء واستعمال الأرواث الطاهرة في الزراعة والتسخين ونحو ذلك[3]. وتفصيل ذلك يأتي في محلّه.

(انظر: نجاسة)

**□ الزكاة فيما يُتّخذ للقنية:**

صرّح فقهاء الإمامية بأنّه تستحبّ الزكاة في المال المتّخذ للتجارة والاكتساب به، بشروط ذكروها يأتي الكلام فيها في مصطلح (زكاة).

أمّا لو لم يتّخذ هذا المال للتّجارة، بل اتّخذ للقنية فلا تستحبّ الزكاة فيه[4]؛ لعدم شمول دليل الاستحباب لذلك.

وكذا لو اشتراه للتكسّب به ثمّ انصرف ونوى القنية، فإنّه أيضاً لا تستحبّ فيه الزكاة[5]؛ نظراً إلى اعتبار استمرار قصد التجارة.

وأمّا لو اشتراه للقنية ثمّ نوى التكسّب به، فهل تستحبّ فيه الزكاة؟

---

(١) جواهر الكلام ٢٢: ١٤٣ ـ ١٤٤. حاشية ابن عابدين ٥: ١٣٤، ١٤٧، ٢١٧. جواهر الإكليل ٢: ٤، ٣٥. حاشية القليوبي ٢: ١٥٧. الشرح الكبير ٤: ١٤.

(٢) جواهر الكلام ٢٢: ١٠. وانظر: الموسوعة الفقهية الكويتيّة ٣٥: ١٢٣.

(٣) انظر: تذكرة الفقهاء ١٢: ١٣٨. إيضاح الفوائد ١: ٤٠٢، مجمع الفائدة ٨: ٤٠. الفتاوى الهندية ٢: ١٣٣. حاشية ابن عابدين ٥: ٢٤٦. أسنى المطالب ٢: ٩. نهاية المحتاج ١: ٨٧.

(٤) المبسوط ١: ٢٢٢. شرائع الإسلام ١: ١٥٦. تذكرة الفقهاء ٥: ٢٠٥. قواعد الأحكام ١: ٣٤٤. الدروس الشرعية ١: ٢٣٨. مسالك الأفهام ١: ٤٠٠. مدارك الأحكام ٥: ١٦٦. جواهر الكلام ١٥: ٢٥٩.

(٥) المبسوط ١: ٢٢٢. شرائع الإسلام ١: ١٥٦. تذكرة الفقهاء ٥: ٢٠٥. قواعد الأحكام ١: ٣٤٤. مسالك الأفهام ١: ٤٠٠. مدارك الأحكام ٥: ١٦٦. جواهر الكلام ١٥: ٢٦٠. العروة الوثقى ٤: ٩٢.

ذلك مبني على اعتبار مقارنة نيّة التكسّب للتملّك وعدمه، فإن اعتبرت المقارنة فلا تستحبّ الزكاة، وأمّا بناءً على عدم اعتبارها فتستحبّ الزكاة، والمشهور عندهم[1] اعتبار ذلك؛ نظراً إلى أنّ التجارة عمل فلا يتحقّق بالنية[2].

وأمّا فقهاء المذاهب، فقد قسّم ابن جزي منهم العروض إلى أربعة أقسام:

قسم للقنية خالصاً، وقسم للتجارة خالصاً ففيه الزكاة، وقسم للقنية والتجارة، وقسم للغلّة والكراء.

وقد ذهب جمهورهم إلى أنّ عرض التجارة يصير للقنية بنيّة القنية وتسقط الزكاة منه؛ لأنّ القنية هي الأصل، ويكفي في الردّ إلى الأصل مجرّد النيّة، ولأنّ نيّة التجارة شرط لوجوب الزكاة في العروض، فإذا نوى القنية زالت نيّة التجارة ففات شرط الوجوب، ولأنّ القنية هي الحبس للانتفاع، وقد وجد بالنيّة مع الإمساك.

كما أنّ العرض إذا صار للقنية بالنيّة، لايصير للتجارة بالنيّة المجرّدة ما لم يقترن بها فعل التجارة.

وخالف في ذلك بعض الحنابلة، وأحمد في رواية: حيث ذهبوا إلى أنّ القنية تصير للتجارة بمجرّد النيّة[3]، واستدلّوا بحديث سمرة[4].

وفي المقتنى من النعم، قال فقهاء المذاهب: لا يزكّى المقتنى من النعم في الجملة، إلّا ما أُسيم لحمل أو ركوب أو نسل إذا بلغت نصاباً[5].

وفي المقتنى من الذهب والفضة، قال الحنفية: يزكّى المقتنى من الذهب والفضة: مضروبها وتبرها وحليّها وآنيتها، نوى التجارة أو لم ينو، إذا بلغ ذلك نصاباً.

ووافقهم على ذلك المالكية والشافعية والحنابلة في الجملة، إلّا في حُليّ النساء[6].

---

(١) المبسوط ١: ٢٢٢. تذكرة الفقهاء ٥: ٢٠٥. قواعد الأحكام ١: ٣٤٤. البيان: ٣٠٤.

(٢) المعتبر ٢: ٥٤٨. تذكرة الفقهاء ٥: ٢٠٥. مدارك الأحكام ٥: ١٦٥.

(٣) بدائع الصنائع ٢: ١١، وما بعدها. القوانين الفقهية: ١٠٣. مغني المحتاج ١: ٣٩٨. المغني ٣: ٣١ ـ ٣٧.

(٤) حديث سمرة: (كان يأمرنا رسول الله أن نخرج الصدقة...)، أخرجه أبو داود في سننه ٢: ٢١١ ـ ٢١٢، وحسّن إسناده ابن عبدالبر كما في الاستذكار ٩: ١١٥.

(٥) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتيّة ٦: ٤٣.

(٦) الاختيار ١: ١٠٧، ١١٠. الوجيز ١: ٧٩. المغني ٢: ٥٧٥. الكافي ١: ٢٨٤. جواهر الإكليل ١: ١١٨، ١٣٨.

# أقراء

(انظر: حيض، قرء)

# إقرار

## أوّلاً ـ التعريف:

### □ لغةً:

الإقرار: إفعال من القرار وهو الثبوت والسكون، فإقرار الشيء إثباته وإسكانه[1]، ويستعمل الإقرار في الإذعان والاعتراف بالحقّ الثابت أيضاً[2].

(١) ترتيب إصلاح المنطق (ابن السكيت): ٥١. الصحاح ٢: ٧٩١. لسان العرب ١١: ٩٩. المصباح المنير: ٤٩٦. القاموس المحيط ٢: ١٦٤. مجمع البحرين ٣: ١٤٦٤. تاج العروس ٣: ٤٨٧.

(٢) العين ٥: ٢٢. الصحاح ٢: ٧٩٠. معجم مقاييس اللغة ٥: ٨. المصباح المنير: ٤٩٧. القاموس المحيط ٢: ١٦٤. مجمع البحرين ٣: ١٤٦٤. تاج العروس ٣: ١٨٨.

### □ اصطلاحاً:

يستعمل الإقرار لدى الفقهاء بالمعنى الثاني من المعنيين اللغويين المتقدّمين وإن عرّفوه بتعاريف متعدّدة، قد تختلف فيما بينها في بعض الإضافات أو القيود المأخوذة إلّا أنّها جميعها ترجع إلى المعنى المذكور[3].

ويقابله حينئذٍ الإنكار الذي هو عبارة عن الجحود ونفي الحقّ.

## ثانياً ـ مشروعية الإقرار وحجّيته ونفوذه:

الإقرار مشروع، بل قد يكون واجباً أحياناً، كما لو توقّف عليه إرجاع حقوق العباد إليهم، كما أنّ الإنكار في هذه الموارد أمام القاضي يكون حراماً، كما أنّ فحوى ما دلّ على حجّية الإقرار هو المفروغية عن شرعيّته.

ولا خلاف ولا إشكال بين الفقهاء[4]

(٣) قواعد الأحكام ٢: ٤١١. الدروس الشرعية ٣: ١٢١. جواهر الكلام ٣٥: ٢ ـ ٣. الفتاوى الهندية ٤: ١٥٦. مواهب الجليل ٥: ٢١٦. نهاية المحتاج ٥: ٦٤. كشّاف القناع ٦: ٤٥٢.

(٤) المبسوط ٣: ٣. إيضاح الفوائد ٢: ١٢١. الدروس

في حجّية الإقرار، بمعنى نفوذه على المقرّ وجواز الأخذ بمقتضاه وترتيب آثاره.

وقد استدلّ لذلك مضافاً إلى إجماع المسلمين عليه بأمور:

١ـ الكتاب الكريم: ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ لَمَآ ءَاتَيْتُكُم مِّن كِتَٰبٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مُّصَدِّقٌ لِّمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِۦ وَلَتَنصُرُنَّهُۥ ۚ قَالَ ءَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَٰلِكُمْ إِصْرِى ۖ قَالُوٓا۟ أَقْرَرْنَا ۚ قَالَ فَٱشْهَدُوا۟ وَأَنَا۠ مَعَكُم مِّنَ ٱلشَّٰهِدِينَ﴾[1]، وقوله تعالى: ﴿ءَامَنُوا۟ كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ﴾[2]، والشهادة على النفس هو بمعنى الإقرار، وقوله تعالى: ﴿وَلْيُمْلِلِ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ﴾[3].

حيث أمره بالإملال، فلو لم يقبل إقراره لما كان لإملاله معنى.

٢ـ السنّة الشريفة: ومنها ما روي عن النبي ﷺ قوله: «إقرار العقلاء على أنفسهم جائز»[4]. وقوله ﷺ أيضاً: «لا إنكار بعد إقرار»[5].

كما روي[6]، أنّه ﷺ رجم ماعزاً والغامدية بإقرارهما بالزنا.

٣ـ العقل: وقد استدلّ به بعض الفقهاء[7]، على أساس أنّ العاقل لا يكذب على نفسه بما يضرّ بها، فتترجّح جهة الصدق في حقّ نفسه فيثبت المقرّ به في حقّه بإقراره.

□ عدم حجّية الإقرار في حقّ الغير:

لا ريب في عدم نفوذ إقرار أحد في حقّ الغير[8]؛ لعدم دليل على نفوذه إلا في حقّ نفسه، فلا يصحّ إلزام أحد بعقوبة نتيجة إقرار آخر بأنّه شاركه في جريمته، بل لا يصدق عليه عنوان الإقرار، فهو مجرد إخبار وإسناد شيء إلى الغير، وهذا واضح.

---

الشرعية ٣: ١٢١. كفاية الأحكام ٢: ٥٠٠. جامع المدارك ٥: ٣٥. تبيين الحقائق ٥: ٣. حاشية الطحطاوي ٣: ٣٢٦. المغني ٥: ١٤٩. كشّاف القناع ٦: ٤٥٣.

(١) آل عمران: ٨١.

(٢) النساء: ١٣٥.

(٣) البقرة: ٢٨٢.

(٤) مستدرك الوسائل ١٦: ٣١، ب ١، من الإقرار، ح ٢.

(٥) مستدرك الوسائل ١٦: ٣١، ب ١، من الإقرار، ح ١.

(٦) فتح الباري ١٢: ١٣٥، ط السلفية. صحيح مسلم ٣: ١٣٢٠، ١٣٢٢، ط الحلبي.

(٧) تذكرة الفقهاء ١٥: ٢٣٧. مجمع الفائدة ٩: ٣٨٥. جامع المدارك ٥: ٣٥. حاشية الطحطاوي ٣: ٣٢٦. المغني ٥: ١٤٩.

(٨) العناوين ٢: ٦٣٩. الهداية وتكملة الفتح ١: ٢٨٢. تبيين الحقائق ٥: ٣.

نعم، سيأتي الكلام في الإقرار بالنسب ونفوذه في الإقرار بالولد مع صغره بلا حاجة إلى التصديق ولو بعد البلوغ وثبوت النسب من الجانبين، وهذا قد دلّ عليه الدليل، كما سيأتي تفصيله.

## ثالثاً ـ ما يثبت به الإقرار:

يقع الإقرار بتحقّق ما يدلّ عليه مباشرة من المقرّ، سواء كان لفظاً ـ صريحاً أو ظاهراً ـ أو إشارة أو كتابة واجدة لشرائط القبول والاستناد.

نعم، في خصوص ما يقع به الإقرار وقع كلام بين الفقهاء في أمرين:

**أحدهما:** كفاية إشارة القادر على النطق وعدمها، وللفقهاء في ذلك اتجاهان:

**الإتجاه الأوّل:** المنع عن كون إشارة القادر على النطق إقراراً، ذهب إليه بعض متأخّري فقهاء الإمامية[1]، وظاهر كلام بعضهم إنكار صدق الإقرار على الإشارة المفهمة، وهو مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة[2].

نعم، لا إشكال ظاهراً عندهم في كفاية إشارة الأخرس.

(انظر: أخرس، إشارة)

**الإتجاه الثاني:** كفاية إشارة الناطق عن الإقرار، وذهب إليه بعض فقهاء الإمامية[3]، حيث علّله بعضهم بأن المقصود التعبير عمّا في الضمير، وهو حاصل بالإشارة المفهمة أيضاً.

كما ذهب المالكية[4] إلى أنّ إشارة الناطق معتبرة كنطقه ما دامت مفهومة بين الناس ومتعارفاً بينهم على مدلولها.

**ثانيهما:** الكتابة، فقد حكم بعض فقهاء الإمامية[5] بكفايتها استناداً إلى أنّ الإقرار إخبار بحقّ سابق وهو يشمل الكتابة، حيث إنّها شكل من أشكال الإخبار، كما ذهب إليه بعض فقهاء المذاهب، فعدّ بعضهم الكتابة المرسومة المعنونة كالنطق بالإقرار[6]. بينما يستظهر من كلمات كثير من فقهاء الإمامية في سياق تعريفهم

(١) انظر: رياض المسائل ١١: ٤٠٥. جواهر الكلام ٣٥: ٥.

(٢) بدائع الصنائع ٤: ١٦. حاشية ابن عابدين ٤: ٤٥٢. روضة الطالبين ٨: ٣٩. المغني ٣: ٥٦٢.

(٣) رياض المسائل ١١: ٤٠٥. وانظر: مفتاح الكرامة ٢٢: ٢٧١ ـ ٢٨٢.

(٤) مواهب الجليل ٤: ٢٢٩.

(٥) القواعد الفقهية (البجنوردي) ٣: ٥٨.

(٦) حاشية ابن عابدين ٤: ٤٥٥ ـ ٤٥٦.

للإقرار (بأنّه اللفظ المتضمّن...)، أنّه لا اعتبار بالكتابة، بل صرّح بعضهم بظهور كلمات الفقهاء في أنّ الإقرار من مقولة اللفظ[1]. وصرّح آخر بعدم كفاية الكتابة؛ لعدم صدق الإقرار عليها[2].

أمّا ما يثبت به وقوع الإقرار في الخارج في مرحلة سابقة، فقد ذكر الفقهاء أنّ الإقرار بالحقّ كنفس الحقّ يثبت بوسائل متعدّدة.

ومن ذلك قيام البيّنة عليه، كما في سائر الموارد التي تكون البيّنة فيها مثبتة لأمرٍ ما.

ويثبت أيضاً ـ كما صرّح به بعض فقهاء الإمامية ـ بالإقرار به، نظراً إلى أنّ الإقرار بالإقرار إقرار[3].

## رابعاً ـ أثر الإقرار:

أثر الإقرار ثبوت ما أقرّ به للمقرّ له في الماضي، وهو واضح بعد فرض حجّية الإقرار، ولكن ظاهراً لا واقعاً، وحينئذٍ فلو كان المقرّ له يعلم بكذب الإقرار، وأنّ ما أقرّ له ليس له واقع، حرم عليه أن يأخذ ما أقرّ به له؛ لأنّ الإقرار إخبار عن حقّ سابق ـ وهو منتفٍ باعتقاد المقرّ له ـ، وليس إنشاء كحقٍّ جديد له كي يصير المقرّ مديوناً له من زمن الإقرار[4].

## خامساً ـ أركان الإقرار:

وهي عند الإمامية وغير الحنفية من فقهاء المذاهب، أربعة: المُقِرّ، والمقرّ له، والمقرّ به، والصيغة. والأخيرة هي الركن عند الحنفية.

### الركن الأوّل: المُقِرّ:

المُقِرّ هو من صدر منه الإخبار عن ثبوت حقّ للغير على نفسه، ويُشترط فيه أمور:

#### ١ـ البلوغ:

اختلف الفقهاء في اشتراط البلوغ في المقرّ على قولين:

الأوّل: اشتراطه فيه، فلا يصحّ إقرار الصبيّ، سواء كان مميّزاً أو لا، وسواء أذن

(١) جواهر الكلام ٣٥: ٥، ٧.

(٢) العناوين الفقهية ٢: ٦٣٥.

(٣) قواعد الأحكام ٢: ٤١٢. الدروس الشرعية ٣: ١٢٦. جامع المقاصد ٩: ١٩٥. جواهر الكلام ٣٥: ٨١.

(٤) انظر: القضاء الإسلامي ١: ٣٥٣ ـ ٣٥٤. تكملة فتح القدير ٦: ٢٨٠ ـ ٢٨٢.

لـه الولي أو لا؛ لقول النبي ﷺ: «رفع القلم عن ثلاثـة: عن الصبيّ حتـى يبلغ، وعن المجنـون حتـى يفيق، وعـن النائم حتى ينتبـه»[1]، ذهب إليه الإماميـة في الإقرار بما لا يصحّ للصبيّ أن يفعله، وذهب إليه الشافعية أيضاً، وصرّح به بعض المالكية[2]. وللإماميـة والشـافعية قـول بصحّة تدبير الصبيّ ووصيّته، فعليه يصحّ إقراره بهما[3].

القـول الثاني: عـدم اشـتراط البلوغ وصحّة إقرار الصبيّ المأذون له، وهو قول أبـي حنيفة، وهو المذهب عنـد الحنابلة، وعليه جمهور أصحابهم[4]. وفي قول عند الحنابلـة لا يصحّ إقرار المأذون له إلّا في اليسير[5].

(١) السـنن الكبـرى (البيهقـي) ١٠: ٣١٧، وانظر: تذكرة الفقهاء ١٥: ٢٥٢. المغني ٥: ٢٧١، ط دار الفكر.

(٢) تذكرة الفقهاء ١٥: ٢٥١ ـ ٢٥٢. مسـالك الأفهام ١١: ٨٩. ريـاض المسـائل ١١: ٤١٠. جواهـر الكلام ٣٥: ١٠٣ ـ ١٠٤. نهايـة المحتاج ٥: ٦٦. الحاوي الكبير ٧: ٤. المهذّب (الشيرازي) ٢: ٣٤٤. الذخيرة (القرافي) ٩: ٢٥٨.

(٣) الخلاف (الطوسي) ٦: ٤١٩، م ٢١. تذكرة الفقهاء ١٥: ٢٥٢ ـ ٢٥٣. الحـاوي الكبيـر ٧: ٥، و٨: ١٨٩، و١٨: ١٣٧. المهذّب (الشرازي) ١: ٤٥٧.

(٤) بدائـع الصنائع ٥: ٢٢٢. الإنصـاف ١٢: ١٢٨ ـ ١٢٩. المغني ٥: ٢٧١ ـ ٢٧٢.

(٥) الإنصاف ١٢: ١٢٩.

**٢ـ العقل:**

يشترط في المُقِرّ العقل، فلا يقبل إقرار المجنون؛ لأنّه مسـلوب القول في الإنشاء والإقرار بغير استثناء[6].

**□ إقرار السكران:**

وفيه عدّة أقوال:

الأوّل: عدم نفوذ إقراره ولو كان سكره من شـرب محرّم، وهو مذهـب الإمامية والمالكية، وهو رواية عند الحنابلة[7].

القول الثاني: نفوذ إقرار السـكران في الحقوق كلّها إلّا الحدود الخالصة، فيما إذا كان سكره بطريق محظور، وإن كان سكره بطريـق غير محرّم، فلا يصـحّ إقراره ولا يلزمه شـيء، وهو مذهب الحنفية وبعض الشافعية[8].

(٦) تذكرة الفقهاء ١٥: ٢٥٥. جواهر الكلام ٣٥: ١٠٤. الدر المختار ٨: ٣١٠، ط دار إحياء التراث العربي. حاشـية الخرشـي ٣: ٨٧. الحاوي الكبيـر ٧: ٤. الإنصاف ١٢: ١٢٨.

(٧) تذكـرة الفقهاء ١٥: ٢٥٥. رياض المسـائل ١١: ٤١١. جواهر الـكلام ٣٥: ١٠٤. الشـرح الكبير (الدردير) وحاشـية الدسـوقي ٣: ٣٩٧. الإنصـاف ١٢: ١٣٢ ـ ١٣٣.

(٨) تبيـين الحقائـق ٥: ٣ ـ ٤. الـدر المختار وحاشـية ابـن عابديـن ٤: ٤٦٩. البحر الرائـق ٥: ٧. المهذّب (الشيرازي) ٢: ٧٧، ٣٤٤. أسنى المطالب ٣: ٢٨٣.

القول الثالث: صحّة إقرار السكران في كلّ ما أقرّ به، سواء وقع الاعتداء في الحقوق على حقّ الله سبحانه أو على حقّ العبد، وهو مذهب جمهور الشافعية، وهو الصحيح من المذهب عند الحنابلة[1].

### ٣ـ القصد والاختيار:

يشترط في المقِرّ القصد والاختيار، فلا يصحّ إقرار المكرَه بجميع أفراده، ولا يكون نافذاً في نفسه[2]؛ لقوله ﷺ: «رفع عن أُمّتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»[3].

وكذلك لا يصحّ إقرار النائم والمغمى عليه والمبرسم وغيرهم ممّن لا قصد لهم، بلا خلاف في ذلك؛ نظراً إلى اعتبار القصد والاختيار في الإقرار[4].

(١) المهذّب (الشيرازي) ٢: ٧٧، ٣٤٤. أسنى المطالب ٣: ٢٨٣. الإنصاف ١٢: ١٣٣. كشّاف القناع ٦: ٤٥٤.

(٢) تذكرة الفقهاء ١٥: ٢٥٦. مسالك الأفهام ١١: ٨٩. جواهر الكلام ٣٥: ١٠٤. حاشية ابن عابدين ٤: ٤، و٥: ٨٣. الذخيرة (القرافي) ٩: ٢٦٥. الحاوي الكبير ٧: ٥. المغني ٥: ٢٧٢ ـ ٢٧٣، ط دار الفكر.

(٣) كنز العمال ٤: ٢٣٣، ح ١٠٣٠٧. وانظر الاستدلال به: تذكرة الفقهاء ١٥: ٢٥٧. المغني ٥: ٢٧٣.

(٤) تذكرة الفقهاء ١٥: ٢٥٦. جامع المقاصد ٩: ٢٠٣. جواهر الكلام ٣٥: ١٠٥. المغني ٥: ٢٧١، ط دار الفكر.

### ٤ـ قدرة التصرّف فيما أقرّ به:

يشترط في المقِر أن يكون قادراً على التصرّف فيما أقرّ به، فلا يصحّ إقراره ـ في الجملة ـ إذا كان محجوراً عليه لسفهٍ أو فلس، فهنا حالتان:

#### أ ـ المحجور عليه لسفهٍ:

لو أقرّ سفيه بمال، لم يقبل إقراره عند فقهاء الإمامية بلاخلاف فيه بينهم، وقد يستدلّ عليه ـ مضافاً إلى الإجماع المدّعى عليه ـ بما يدلّ على بطلان تصرّفات السفيه المالية، فإنّه إذا كانت تصرّفاته المالية غير نافذة فإقراره بها لا يكون له أثر لا محالة، وعليه، فلو فكّ الحجر عنه لا يلزمه ما أقرّ به حين الحجر من المال[5].

وإلى هذا القول ذهب الحنفية وبعض الحنابلة والشافعية، وهو الأصحّ عند المالكية، والصحيح عند الحنابلة أنّه يلزمه بعد فكاك حجره. والرأي الآخر هو قبول إقراره قضاءً، وهو المرجوح عند الشافعية[6].

(٥) شرائع الإسلام ٣: ١٥٢. الدروس الشرعية ٣: ١٢٨. مسالك الأفهام ١١: ٩٠. رياض المسائل ١١: ٤١١. جواهر الكلام ٣٥: ١٠٦ ـ ١٠٧.

(٦) المبسوط (السرخسي) ٢٤: ١٧٧. بلغة السالك ٢: ١٩٠. المبدع ٤: ٣٤٤، ٣٤٥. الإنصاف ١٢: ١٢٨ ـ ١٢٩.

وأمّا لو أقرّ ـ حال الحجر ـ بما يشتمل على أمرين: مال وغيره كالسرقة، قبل عند الإمامية في الحدّ دون المال[1]، وعليه جمهور فقهاء المذاهب[2].

ويقبل إقراره فيما عدا المال، كالخلع والطلاق وغيرهما عند أغلب الفقهاء[3].

ب ـ المحجور عليه لفلس:

المحجور عليه لفلس، إمّا أن يقرّ بدين سابق على الحجر أو لاحق عليه، وإمّا أن يقرّ بعين من أعيان أمواله.

وقد اتّفق الفقهاء[4] على نفوذ إقراره في الدين؛ لعموم: «إقرار العقلاء على أنفسهم جائز»[5].

نعم، الخلاف بين الفقهاء إنّما هو في نفوذ إقراره في حقّ الغرماء، بحيث يشارك المقرّ له الغرماء في هذا الدين أو لا؟

فذهب بعض الإمامية[6]، وهو الأظهر عند الشافعية[7] إلى قبول إقراره ونفوذه في حقّ الغرماء ومشاركة المقرّ له لهم إذا اسند وجوبه إلى ما قبل الحجر أو أطلق.

بينما ذهب جمع من الإمامية[8] والحنفية والحنابلة، وهو المرجوح عند الشافعية[9] إلى عدم نفوذ إقراره في حقّ الغرماء؛ نظراً إلى أنّه إقرار في حقّ الغير، وحينئذٍ إن فضل عن حقّ الغرماء شيء من ماله أخذ المقرّ له منه، وإلّا انتظر يساره.

وفصّل المالكية[10]، فقالوا: يقبل إقراره على غرمائه إن أقرّ بالمجلس الذي حجر عليه فيه أو قريباً منه، إن كان دينه الذي حجر عليه به ثبت بالإقرار، أو علم تقدّم المعاملة بينهما.

---

(١) الدروس الشرعية ٣: ١٢٨. رياض المسائل ١١: ٤١١. جواهر الكلام ٣٥: ١٠٧.

(٢) مغني المحتاج ٢: ١٧٢. بدائع الصنائع ٧: ١٧١. الخرشي ٥: ٢٩٥. كشّاف القناع ٣: ٤٤١، ٤٤٢.

(٣) جواهر الكلام ٣٥: ١٠٦ ـ ١٠٧. موسوعة الإجماع ١: ٣٢٦.

(٤) الخلاف (الطوسي) ٣: ٢٧٠، م ١٢. المهذب (ابن البراج) ١: ٤٠٤. السرائر ٢: ٤٩٩. قواعد الأحكام ٢: ١٤٤. رياض المسائل ١١: ٤١١. جواهر الكلام ٢٥: ٢٨٧. بلغة السالك ٣: ١٩٠. حاشية الدسوقي ٣: ٣٩٨.

(٥) وسائل الشيعة ٢٣: ١٨٤، ب ٣، من الإقرار، ح ٢.

(٦) الخلاف ٣: ٢٧٠، م ١٢. شرائع الإسلام ٢: ٩٠. تحرير الأحكام ٢: ٥٠٩.

(٧) شرح المنهاج ٢: ٢٨٧.

(٨) السرائر ٢: ٤٩٩. مختلف الشيعة ٥: ٤٦٨. مسالك الأفهام ١١: ٩٤. جواهر الكلام ٢٥: ٢٨٧.

(٩) الفتاوى الهندية ٥: ٦٢. المغني ٤: ٤٣٩. شرح المنهاج ٢: ٢٨٧. شرح المنتهى ٢: ٢٧٨.

(١٠) الشرح الكبير (الدردير) وحاشية الدسوقي ٣: ٢٦٧، ٢٦٨.

وأمّا في غير ذلك إن ثبت بالبيّنة فلا يقبل إقراره لغيرهم.

□ **إقرار المريض بمرض الموت:**

إن مات الإنسان في مرضه الذي أقرّ فيه، فلا خلاف بين فقهاء الإمامية في أنّه يقبل إقراره في الجملة، ولكن وقع الخلاف بينهم في قبوله في أصل المال، أو في الثلث، وفي كونه كذلك مطلقاً ـ مع التهمة وبدونها، للوارث والأجنبي ـ أو فيه تفصيل، على أقوال أهمّها ما يلي:

الأوّل: أنّه ينفذ من الأصل مطلقاً[1].

الثاني: قبول إقراره من الأصل إذا لم يكن متّهماً، وإلّا فمن الثلث، بلا فرق في ذلك بين الوارث والأجنبي[2]. ونسب هذا القول إلى الأكثر[3].

الثالث: أنّه إن كان عدلاً مضى من الأصل، وإلّا فمن الثلث[4].

الرابع: التفصيل بين الإقرار للأجنبي والإقرار للوارث، فالإقرار للأوّل يخرج من الأصل مطلقاً، وأمّا الإقرار للثاني فمع عدم التهمة يخرج من الأصل، ومعها من الثلث[5].

الخامس: الإقرار للوارث من الثلث، وللأجنبي من الأصل مطلقاً[6].

وأمّا فقهاء المذاهب فعندهم تفصيل بين الإقرار للأجنبي وبين الإقرار للوارث، فإمّا الإقرار بدين للأجنبي، فإنّه ينفذ من كلّ ماله ما لم يكن عليه ديون أقرّ بها في حال صحّته عند جمهور فقهائهم: (الحنفية والمالكية والشافعية، وأصحّ الروايات عند الحنابلة، وهو المذهب عندهم)، وللحنابلة روايتان أُخريتان: الأُولى أنّه لا يُقبل، والأُخرى: عدم صحّة الإقرار بزيادة على الثلث، وأمّا الإقرار للوارث فهو باطل إلّا أن يصدّقه الورثة أو يثبت ببيّنة عند الحنفية، والمذهب عند الحنابلة، وقول للشافعية، ويصحّ إقراره له في المذهب عند الشافعية، بينما فصّل المالكية بين وجود التهمة وعدمه، فقالوا: يُقبل إقراره مع عدم

(١) المبسوط ٣: ١٣. المراسم: ٢٠٤. غنية النزوع : ٢٧٠. السرائر ٢: ٥٠٦.

(٢) المهذّب ١: ٤١٩. شرائع الإسلام ٣: ١٥٢. قواعد الأحكام ٢: ٤١٤. مسالك الأفهام ١١: ٩٦. جواهر الكلام ٢٦: ٧٨.

(٣) مسالك الأفهام ١١: ٩٥. مفتاح الكرامة ٢٢: ٣٢٨.

(٤) تذكرة الفقهاء ١٥: ٢٦٩ ـ ٢٧٠. وانظر: مفتاح الكرامة ٢٢: ٣٢٩.

(٥) الوسيلة : ٢٨٤.

(٦) المختصر النافع : ١٩٢.

التهمة، ولا يقبل مع وجود التهمة[1].

**الركن الثاني : المقرّ له:**

ويقصد به من يثبت له الحقّ الذي أقرّ به المُقِرّ، وقد اشترط فيه اُمور :

**١ـ أهلية التملّك والاستحقاق:**

يشترط في المقرّ له أن يكون له أهلية تملّك واستحقاق الشيء المقرّ به، فلو أقرّ لبهيمة أو دابّة لم يُقبل إقراره[2]، وأمّا لو ذكر سبباً يمكن أن ينسب إليه بأن قال: (عليّ كذا بسبب هذه الدابة أو بسبب الجناية عليها)، فقد اختلف الفقهاء فيه على أقوال:

الأوّل: صحّة الإقرار ويكون الإقرار في الحقيقة لصاحب الدابة، ذهب إليه بعض الإمامية، وجمهور فقهاء المذاهب، وبعض الحنابلة[3].

القول الثاني: بطلان الإقرار، ذهب إليه بعض الإمامية، وجمهور الحنابلة[4].

القول الثالث: أنّه يستفسر المقرّ ويُقبل منه تفسيره، فلو فسّره بالجناية على شخص قُبل وإن لم يعينه، ثمّ يطالب بالتعيين، ومع تعذّر الاستفسار فهو إقرار لمجهول، وهو مذهب بعض الإمامية[5].

**□ الإقرار للحمل:**

والبحث فيه يقع ضمن اُمور:

**أ ـ اشتراط وجود الحمل حين الإقرار له:**

لا خلاف في اشتراط الحكم بكون المال المقرّ به للحمل بالعلم بوجوده حال الإقرار، بأن يولد لدون ستّة أشهر من حين الإقرار المتعقّب للوطء.

---

(١) حاشية ابن عابدين ٤: ٤٦١ ـ ٤٦٢. بدائع الصنائع ٧: ٢٢٤. فتح القدير ٧: ٧. حاشية الدسوقي ٣: ٣٩٨ ـ ٣٩٩. شرح الزرقاني ٦: ٩٢ ـ ٩٤. بلغة السالك ٢: ١٩٠. نهاية المحتاج ٥: ٦٩ ـ ٧٠. إعانة الطالبين ٣: ٣٣٢ ـ ٣٣٣، ط دار الكتب العلمية. المغني ٥: ٢١٣ ـ ٢١٤. الإنصاف ١٢: ١٣٤ ـ ١٣٥.

(٢) مجمع الفائدة ٩: ٣٩٦. رياض المسائل ١١: ٤١١. بلغة السالك ٣: ٣٣٤. حاشية القليوبي على المحلّى ٣: ٥، ط دار الكتب العلمية. الكافي : ١٠٢٦. الموسوعة الفقهية الكويتيّة ٦: ٥٧.

(٣) المبسوط (الطوسي) ٣: ٣٨. المهذّب (ابن البرّاج) ١: ٤١٦. مجمع الفائدة ٩: ٣٩٦. الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٤: ٤٥٥. الشرح الصغير ٣: ٥٢٦. حاشية الدسوقي ٣: ٤٩٨. نهاية المحتاج ٧: ٧٣. حاشية قليوبي على المنهاج ٣: ٤. الإنصاف ١٢: ١٤٥. المغني ٥: ١٥٣ ـ ١٥٤.

(٤) تحرير الأحكام ٤: ٤٠٣. الإنصاف ١٢: ١٤٥. كشّاف القناع ٦: ٤٥٩. المغني ٥: ١٥٣ ـ ١٥٤.

(٥) تذكرة الفقهاء ١٥: ٢٧٦. الدروس الشرعية ٣: ١٢٩. مسالك الأفهام ١١: ١٠١. جامع المقاصد ٩: ٢٢٢.

كما لا إشكال في أنّه يبطل استحقاقه لما أقرّ به له لو ولد لأكثر من أقصى مدّة الحمل؛ للعلم ـ حينئذٍ ـ بعدم وجوده حال الإقرار، لعدم إمكان تأخّره عنها، على الاختلاف الموجود بين المذاهب في أقصى مدّة الحمل[1].

ب ـ اشتراط الولادة حيّاً:

حيث يحكم بصحّة الإقرار للحمل مع الإطلاق (أي مع عدم التفسير)، فلا يجب استفسار المقرّ عنه ابتداءً، بل ينتظر ولادته، فإن ولد حيّاً استقرّ ملكه عليه، ولو انفصل بعد الإقرار ميّتاً فلا شيء على المقرّ للحمل، واحتيج حينئذٍ إلى استفسار المقرّ؛ لاختلاف حكم الملك المحكوم له سابقاً، وإن كان إرثاً أو وصيّة، فكلّ بحسبه.

وقد صرّح بعض الفقهاء بأنّ المتولي لتكليفه بالسؤال هو الحاكم ليوصل الحقّ إلى مستحقّه.

ولو تعذّر التفسير لموت المقِرّ ونحوه، فقد ذهب بعض الفقهاء إلى بطلان الإقرار؛ نظراً لانتفاء المقرّ له[2].

جـ ـ وجود المصحّح للإقرار للحمل:

يشترط في نفوذ الإقرار للحمل أن يكون له وجه صحيح، بحيث لا يكون هناك ما ينافيه جزماً، فحينئذٍ لو أقرّ لحمل، فقال: (لحمل فلانة عليّ كذا) فله ثلاث صور:

الأولى: أن يصرّح المقرّ بالسبب الصحيح للملكية كالإرث أو الوصيّة، صحّ إقراره في هذه الصورة ولزمه ما أقرّ به[3].

الصورة الثانية: إذا أطلق المقرُّ الإقرار ولم يبيّن السبب، ففي صحّة الإقرار حينئذٍ قولان:

الأوّل: صحة الإقرار ويُحمل على السبب الصحيح والممكن، وهو مذهب معظم الإمامية والحنابلة، وهو الأظهر عند الشافعية، وهو قول أبي حنيفة وصاحبه

(١) المبسوط (الطوسي) ٣: ١٥. مسالك الأفهام ١١: ١٠٦. رياض المسائل ١١: ٤١٣. جواهر الكلام ٣٥: ١٢٦. حاشية الدسوقي ٣: ٤٠١. الحاوي الكبير ٧: ٣٥. مواهب الجليل ٥: ٢٢٤.

(٢) جامع المقاصد ٩: ٢٢٩. مسالك الأفهام ١١: ١٠٥. جواهر الكلام ٣٥: ١٢٥. بدائع الصنائع ٧: ٢٢٣. حاشية الدسوقي والشرح الكبير ٣: ٤٠١. المغني ٥: ١٥٤. كشّاف القناع ٦: ٤٦٤.

(٣) جواهر الكلام ٣٥: ١٢٢. الهداية وتكملة الفتح ٦: ٣٠٤. بدائع الصنائع ٧: ٢٢٣. حاشية الدسوقي ٣: ٤٠١. الموسوعة الفقهية الكويتيّة ٦: ٥٧.

محمد بن الحسن، وهو مذهب المالكية[1].

القول الثاني: بطلان الإقرار، وهو مذهب بعض الإمامية، وقول للشافعية، وقول أبي يوسف من الحنفية[2].

الصورة الثالثة: أن ينسب الإقرار للحمل إلى سبب باطل، كالجناية عليه أو المعاملة معه، المعلوم عدمها، فللفقهاء فيه قولان:

الأوّل: صحّة الإقرار، وهو مذهب الأشهر من الإمامية، وأحد القولين عند المالكية، وبعض الشافعية[3]، وعلّله بعض الإمامية بأنّه يُنظر إلى مبدأ الإقرار، ويُلغى ما يبطله نحو غيره من صور تعقيب الإقرار بالمنافي، كالاستغراق في الاستثناء، لاشتراكهما في السبب المقتضي للصحّة، وهو عموم (إقرار العقلاء على أنفسهم جائز)، والمنافي لا يُقبل بعد ثبوت الإقرار[4].

القول الثاني: بطلان الإقرار، وهو مذهب بعض الإمامية، وأحد القولين عند المالكية، وبعض الشافعية[5].

### د ـ اتّحاد الحمل وتعدّده:

إذا ثبت استحقاق الحمل لما أقرّ له به، فإن اتّحد استحقّ الجميع، ذكراً كان أو أُنثى، إذا كان الإقرار وصيّة، وإن كان إرثاً فعند الإمامية يستحقّ الجميع بلا فرق أيضاً بين الذكر والأُنثى، وعند فقهاء المذاهب إن كان بالإرث من الأب وهو ذكر، فكذلك يرث الكلّ، وإن كان أُنثى فلها النصف[6].

وإن كان الحمل أكثر من واحد، فإن كانوا ذكوراً أو إناثاً فالإقرار بينهم على السواء، إلّا أن ينصّ على التفضيل، وإن كان ذكراً وأُنثى تساوياً في الوصيّة وتفاوتا

(١) المبسوط (الطوسي) ٣: ١٤. تحرير الأحكام ٤: ٤٠٣. رياض المسائل ١١: ٤١٢. جواهر الكلام ٣٥: ١٢٢. نهاية ا لمحتاج ٥: ٧٣ ـ ٧٤. المهذّب (الشيرازي) ٢: ٣٤٥ ـ ٣٤٦. تكملة الفتح على الهداية ٦: ٣٠٤. بدائع الصنائع ٧: ٢٢٣. كشّاف القناع ٦: ٤٦٤. مواهب الجليل ٥: ٢٢٣. المبسوط (السرخسي) ١٧: ١٩٧.

(٢) إيضاح الفوائد ٢: ٤٣٤. نهاية المحتاج ٥: ٧٣ ـ ٧٤. بدائع الصنائع ٧: ٢٢٣. الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٤: ٤٥٥.

(٣) شرائع الإسلام ٣: ١٥٣. مسالك الأفهام ١١: ١٠٣. جواهر الكلام ٣٥: ١٢٣. مواهب الجليل ٥: ٢٢٣. حاشيتا القليوبي وعميرة ٣: ٥ ـ ٦.

(٤) مسالك الأفهام ١١: ١٠٣.

(٥) مختلف الشيعة ٥: ٥٣٤. مواهب الجليل ٥: ٢٢٣. حاشيتا القليوبي وعميرة ٣: ٥ ـ ٦.

(٦) مسالك الأفهام ١١: ١٠٧. جواهر الكلام ٣٥: ١٢٨. الحاوي الكبير ٧: ٣٥. الكافي ٦: ١٠٢، ط دار ابن حزم. الإنصاف ١٢: ١٥٧.

فـي الإرث، إلّا أن يكونا ممّن يرثان على السواء، كالأخوة من الأُمّ[1].

**□ الإقرار للميّت:**

لا يشـترط في المقرّ له الحياة، فلو أقرّ لميّت بحالٍ صـحّ الإقرار، فيكون المقرّ به في الحقيقـة تَرِكَةً، يُقضـي منها الكفن ثم الدين ثم الوصيّة، ثم ميراثاً يتقاسمه الورثة فيما بينهم[2].

**□ الإقرار للجهة:**

المقصود من الجهة المسـاجد والمقابر والأوقاف العامّـة ونحوها، ويصحّ الإقرار للجهة، فإن أسند الإقرار إلى سبب صحيح كغلّـة وقف ونحوه، صحّ الإقرار، كما عليه الإمامية، وصـرّح به بعض فقهاء المذاهب كالحنابلة والشـافعية[3]، وأمّا لو أطلق ولم يذكر سبباً، فللفقهاء فيه إتجاهان:

الأوّل: صحّـة الأقـرار أيضـاً، وهـو ما صرّح به كثير مـن الإمامية، وهو أحد الوجهين عند الشافعية والحنابلة أيضاً[4].

الإتجـاه الثانـي: البطـلان، وهو أحد الوجهين عند الشافعية والحنابلة أيضاً[5].

وأمّا لو أسـند الإقرار إلى سبب باطل، فقـد قوّى بعـض الإمامية صحّـة الإقرار ولزومه[6]، بينما أبطله بعض آخر منهم[7].

**□ الإقرار للعبد:**

لـو أقرّ لعبد، صحّ الإقرار ويكون المقرّ به لمـولاه، كما ذكره الإمامية والشـافعية والحنابلة[8].

---

(١) مسـالك الأفهام ١١: ١٠٧. جواهر الـكلام ٣٥: ١٢٨. الحاوي الكبير ٧: ٣٥. حاشـية الخرشي ٦: ٩٠، ط دار الفكر. الذخيرة (القرافي) ٩: ٢٦٨.

(٢) قواعـد الأحكام ٢: ٤١٦. الدروس الشـرعية ٣: ١٣٢. جواهر الـكلام ٣٥: ٢٤. نهاية المحتاج ٥: ٧٥. تكملة الفتح ٦: ٣٠٥. بدائع الصنائع ٧: ٢٢٣.

(٣) قواعـد الأحـكام ٢: ٤١٧. إيضاح الفوائـد ٢: ٤٣٤. الدروس الشـرعية ٣: ١٣٠. جواهر الكلام ٣٥: ١٢٢. روضـة الطالبين ٤: ٣٥٨. الكافي : ١٠٢٧، ط دار ابن حزم. نهاية المحتاج ٥: ٧٥.

(٤) إرشـاد الأذهان ١: ٤٠٧. مجمع الفائدة ٩: ٤٠١. جامع المقاصـد ٩: ٢٣٠. جواهر الـكلام ٣٥: ١٢٢. روضة الطالبيـن ٤: ٣٥٨. نهايـة المحتـاج ٥: ٧٥. الكافي : ١٠٢٧. الإنصاف ١٢: ١٤٦.

(٥) روضة الطالبيـن ٤: ٣٥٨. الكافي : ١٠٢٧، ط دار ابن حزم

(٦) تذكرة الفقهاء ١٥: ٢٨١. جامع المقاصد ٩: ٢٣٠.

(٧) إيضاح الفوائد ٢: ٤٣٤. وانظر: الدروس الشـرعية ٣: ١٣٠.

(٨) المبسوط (الطوسي) ٣: ٣٨. مسالك الأفهام ١١: ١٠٢. رياض المسـائل ١١: ٤١٣. جواهـر الكلام ٣٥: ١٢٢. الذخيرة (القرافـي) ٩: ٢٦٦. روضة الطالبين ٤: ٣٥٦. الكافي : ١٠٢٧، ط دار ابن حزم.

وأمّا المالكية فإنّ العبد يملك عندهم[1].

**٢ـ عدم تكذيب المقرّ له:**

اشترط بعض الفقهاء أن لا يكذِّب المقرُّ له المقرَّ فيما أقرّ به، وحينئذٍ فلو كذّبه بطل إقراره ولم يلزمه شيء[2].

**٣ـ تعيين المقرِّ له:**

ذهب بعض الإمامية إلى بطلان الإقرار لشخص لا يعرفه المقرُّ، بينما استوجه بعضٌ آخر منهم عدم اعتبار تعيين المقرّ له، وذكر بعضهم أنّه لا يشترط انحصار المقرّ له، فلو أقرّ للفقراء أو المساكين ونحوه صحّ، ثمّ يستفسر، فإن كان ممّا يجب فيه التعميم عمّم بحسب الإمكان، وإن كان من باب بيان المصرف ـ كالزكاة ـ صرف كما تصرف الزكاة، وإن كان ممّا يستوعب أهل البلد أعطى لمن في البلد ولا يجب تتبع الغائب[3]، وأمّا فقهاء المذاهب فقد أجمعوا على أنّ الجهالة الفاحشة بالمقرّ له لا يصحّ معها الإقرار[4]. أمّا لو كانت الجهالة غير فاحشة بأن قال: لأحد هذين أو لأحد أهل البلد وكانوا محصورين ففيه إتجاهان:

الأوّل: الصحّة، وهو مذهب الشافعية، وبعض الحنفية[5].

الثاني: البطلان، وهو مذهب جمهور الحنفية[6].

**الركن الثالث : المقرّ به:**

وهو إمّا حقّ مالي، أو غير مالي يثبت على المقِرّ بإقراره للمقرّ له، أو موضوع يترتّب عليه حقّ على المقرّ للناس أو لله أو لهما، بحيث يكون للمقرّ له أو نائبه إلزامه ومطالبته به. ونتعرّض لتفصيل الكلام فيه ضمن اُمور:

**١ـ الإقرار بالمال أو الحقّ المالي:**

لو أقرّ بمال أو حقّ مالي، فلابدّ فيه من اجتماع اُمور:

---

(١) الذخيرة (القرافي) ٤: ٢٦٦.

(٢) قواعد الأحكام ٢: ٤١٥، ٤١٧. الدروس الشرعية ٣: ١٣١. الروضة البهية ٦: ٣٧٧. حاشية ابن عابدين ٤: ٤٦٩. حاشية الدسوقي ٣: ٣٩٨. نهاية المحتاج ٥: ٧٥. كشّاف القناع ٦: ٤٧٦.

(٣) تذكرة الفقهاء ١٥: ٢٨٥. جامع المقاصد ٩: ٢٢٩. مسالك الأفهام ١١: ١٠٥. الدروس الشرعية ٣: ١٣٢ ـ ١٣٣. جواهر الكلام ٣٥: ١٢١.

(٤) الموسوعة الفقهية الكويتيّة ٦: ٥٦.

(٥) المغني ٥: ١٦٥. حاشية ابن عابدين ٤: ٤٥٠. الموسوعة الفقهية الكويتيّة ٦: ٥٦.

(٦) المغني ٥: ١٦٥. حاشية ابن عابدين ٤: ٤٥٠.

**أ ـ صحّة تملّك أو استحقاق المقرّ به:**

يشترط في المقرّ به أن يكون ممّا يصحّ تملّكه أو استحقاقه، فلو قال: (له عليّ مال)، أُلزم التفسير، فإنّ فسّره بما يتموّل ـ ولو كان قليلاً ـ قُبل، أما لو فسّره بما لم تجر العادة بتموّله، كقشر اللوز، والجوز، لم يقبل[1].

وكذا لا يقبل إذا فسّره بما لا يملكه، ما لا يستحقّه المسلم لحرمة الانتفاع به شرعاً، كالخنزير وجلد الميّتة، ويصحّ الإقرار بهذا للذمّي عند بعض الفقهاء[2].

**ب ـ كون المقرّ به تحت يد المقرّ:**

يشترط في إعمال الإقرار وتسليم المقرّ به للمقرّ له أن يكون المقرّ به في يد المقرّ وتحت تصرّفه، فلو أقرّ بما ليس في يده، بل في يد الغير لا يصحّ إقراره ولا يلزم الغير به. نعم، لا يلغو إقراره بالنسبة للمقرّ ويكون صحيحاً، ويلزم به إذا حصل المقرّ به في يده يوماً ما ـ بأن اشتراه مثلاً ـ، ولزمه تسليمه إلى المقرِّ له[3].

**جـ ـ كون المقرّ به غير مملوك للمقرّ حين الإقرار:**

ذكر بعض فقهاء الإمامية، وبعض الشافعية أنّه يشترط في المقرّ به أن يكون غير مملوك للمقرّ حين الإقرار؛ لأنّ الإقرار لا يزيل الملك عن صاحبه، وإنّما هو إخبار عن كونه مملوكاً للمقرّ له، فلو قال دَيني الذي على زيد لعمرو، فهو باطل[4].

**٢ـ الإقرار بالحقّ:**

إذا أقرّ بحقّ، فتارة يكون من حقوق الله تعالى، وأُخرى من حقوق الناس، وثالثة من الحقوق المشتركة، وتفصيله كما يلي:

**أ ـ الإقرار بحقّ الله:**

يصحّ الإقرار بحقّ الله تعالى ـ كما

(١) شرائع الإسلام ٣: ١٤٥. قواعد الأحكام ٢: ٤١٩. جواهر الكلام ٣٥: ٣٢ ـ ٣٤. بدائع الصنائع ٧: ٢١٤. نهاية المحتاج ٥: ٨٦. المغني ٥: ١٨٧.

(٢) تذكرة الفقهاء ١٥: ٢٨٦. الدروس الشرعية ٣: ١٣٤. جواهر الكلام ٣٥: ٣٤. نهاية المحتاج ٥: ٨٦، ٨٧. المغني ٥: ١٨٧.

(٣) تذكرة الفقهاء ١٥: ٢٨٦. قواعد الأحكام ٢: ٤١٨. الدروس الشرعية ٣: ١٣٤. نهاية المحتاج ٥: ٨٢ ـ ٨٣. الذخيرة (القرافي) ٩: ٢٦٩. الموسوعة الفقهية الكويتيّة ٦: ٦٢ ـ ٦٣. كشّاف القناع ٦: ٤٥٣. الدر المختار ٨: ٣٠٨، ط دار إحياء التراث العربي.

(٤) تذكرة الفقهاء ١٥: ٢٩٢. قواعد الأحكام ٢: ٤١٧ ـ ٤١٨. الدروس الشرعية ٣: ١٣٣. نهاية المحتاج ٥: ٨١ ـ ٨٢.

في موارد كثير من الحدود ـ فتثبت هذه الحدود بالإقرار بما يوجبها، وهي مختلفة من جهة اعتبار التعدّد في الإقرار بها وعدمه، فمنها ما يعتبر في إثباته الإقرار أربع مرّات كالزنا، كما صرّح به الإمامية والحنفية و الحنابلة[1]، ومنها ما يعتبر في إثباته الإقرار مرّتين كشرب الخمر.

ويرى المالكية والشافعية[2] أنّ تكرار الإقرار ليس بشرط، ويُكتفى بإقراره مرّة واحدة. والتفصيل في محلّه.

(انظر: حدود)

**ب ـ الإقرار بحقّ الناس:**

يصحّ الإقرار بحقوق الناس ـ ولو كانت غير قابلة للمعاوضة عليها ـ ، فلو أقرّ بها كان نافذاً، كما لو أقرّ بحقّ الحضانة، وحقّ الشفعة، وحقّ الخيار، وحقّ الاستطراق، ونحوها من الحقوق المقرّرة في الشرع. وهذه الحقوق تثبت بالإقرار بها مرّة واحدة، ولا يعتبر فيها التعدّد.

ومن موارد الإقرار بحقوق الناس الإقرار بالقذف، فيثبت به الحدّ، والتفصيل في محلّه.

(انظر: حقّ، قذف)

**جـ ـ الإقرار بالحقّ المشترك بين الله والعباد:**

من الحقوق المشتركة ما في السرقة، فحقّ الناس فيها هو إرجاع عين المال المسروق إلى صاحبه وبدله مع التلف، وهذا الحقّ يثبت عند الإمامية، وجمهور فقهاء المذاهب بالإقرار بالسرقة مرّة واحدة.

وأمّا حقّ الله تعالى في السرقة فهو حدّه، وهو قطع يد السارق، فهو أيضاً يثبت بالإقرار، إلا أنّ أكثر فقهاء الإمامية، والحنابلة ومالك في رواية عنه، وأبا يوسف من الحنفية أوجبوا صدور الإقرار مرّتين في ثبوته[3].

---

(١) شرائع الإسلام ٤: ١٥١. قواعد الأحكام ٣: ٥٢٢. رياض المسائل ١٣: ٤٣٠. جواهر الكلام ٤١: ٢٨٠. حاشية ابن عابدين ٣: ١٤٣، ١٤٤. المغني ٨: ١٩١، ١٩٢.

(٢) مواهب الجليل ٦: ٢٩٦. الشرح الصغير ٤: ٤٥٣. شرح الزرقاني ٨: ٨١، ط دار الفكر. روضة الطالبين ١٠: ٩٥، ١٤٣.

(٣) شرائع الإسلام ٤: ١٧٦. قواعد الأحكام ٣: ٥٦٥. رياض المسائل ١٣: ٥٩٠. جواهر الكلام ٤١: ٥٢١ ـ ٥٢٢. المبسوط (السرخسي) ٩: ١٤٤. شرح الزرقاني ٨: ١٠٦. المغني ١٠: ٢٩٩. حاشية القليوبي وعميرة ٤: ١٩٦.

### ٣ـ الإقرار بالمبهم:

لا يشترط في المقرّ به أن يكون معلوماً، بل يصحّ الإقرار بالمجهول أو المبهم، ثمّ يطالب المقِرّ بتفسيره، فإن فسّره بما يصحّ الإقرار فيه قبل منه، وإلا فلا يقبل ويلغو إقراره[١].

وإن امتنع عن التفسير، فللفقهاء في ذلك قولان:

الأوّل: يحبس حتى يبيّن مراده، وهو مذهب بعض الإمامية[٢]، ومختار الحنابلة[٣]، وقول عند الشافعية[٤].

القول الثاني: يُجعل المقِرّ ناكلاً، ذهب إليه بعض الإمامية[٥]، وهو المنصوص عليه عند الشافعية[٦]، فتردّ اليمين على المقرّ له ويثبت له ما يدّعيه على المقِرّ مع يمينه. وعند الحنابلة يُجعل ناكلاً ويؤمر المقرّ له بالبيان[٧].

(١) المبسوط (الطوسي) ٣: ٤. قواعد الأحكام ٢: ٤١٩. رياض المسائل ١١: ٤١٣. جواهر الكلام ٣٥: ٣٢ ـ ٣٣. الدر المختار ٨: ٣١١. الحاوي الكبير ٧: ١٠، ١١. التاج والإكليل ٥: ٢٢٨. المبدع (ابن مفلح) ٨: ٤٠٦.

(٢) قواعد الأحكام ٢: ٤١٩. رياض المسائل ١١: ٤١٣. جواهر الكلام ٣٥: ٣٣.

(٣) الإنصاف ١٢: ٢٠٤. المبدع (ابن مفلح) ٨: ٤٠٥.

(٤) الحاوي الكبير ٧: ١٠.

(٥) المبسوط ٣: ٤. غنية النزوع : ٢٧١. السرائر ٢: ٤٩٩.

(٦) الحاوي الكبير ٧: ١٠.

(٧) الإنصاف ١٢: ٢٠٤. المبدع (ابن مفلح) ٨: ٤٠٥.

### □ نماذج من الأقارير المبهمة:

### أ ـ الإقرار بالشيء:

لو أقرّ بشيء لشخص، فإنّه يطالب بالبيان، فإن فسّره بما يتموّل قبل إقراره، سواء كان قليلاً أو كثيراً، ولو فسّره بما لا يتموّل لكنّه من جنس ما يتموّل، كحبة حنطة أو شعير، فقد ذهب الإمامية[٨] والشافعية ـ في أصحّ الوجهين عندهم[٩] ـ أنّه يقبل تفسيره، وفي قول ثان عند الإمامية، ووجه آخر للشافعية: أنه لا يقبل[١٠].

ولو فسّره المسلم بجلد الميّتة أو السرجين النجس فلا يُقبل تفسيره عند الإمامية[١١]، وأمّا الشافعية، فالأصحّ عندهم أنّه يُقبل تفسيره فيما يجوز اقتناؤه لمنفعته، كالكلب المعلم والسرجين وجلد الميّتة القابل للدباغ، وهو أحد الوجهين

(٨) حكاه صاحب الجواهر عن العلّامة في تذكرة الفقهاء، انظر: جواهر ا لكلام ٣٥: ٣٧.

(٩) روضة الطالبين ٤: ٣٧١.

(١٠) المبسوط (الطوسي) ٣: ٥ . تذكرة الفقهاء ١٥: ٢٩٦. مسالك الأفهام ١١: ٢٩. جواهر الكلام ٣٥: ٣٧. الذخيرة (القرافي) ٩: ٢٨٦ ـ ٢٨٧. روضة الطالبين ٤: ٣٧١.

(١١) المبسوط ٣: ٥ . قواعد الأحكام ٢: ٤١٩. جامع المقاصد ٩: ٢٤٥. جواهر الكلام ٣٥: ٣٧

عند الحنابلة[1]، وأمّا لو فسّره بالخنزير والكلب الذي لا منفعة فيه، فإنّه لا يُقبل تفسيره عند الإمامية[2]، وهو الأصحّ عند الشافعية وعند الحنابلة، ويُقبل تفسيره عند بعض المالكية[3].

ولو أقرّ شخص بشيء وفسّره بحدّ القذف وحقّ الشفعة فإنّه يُقبل تفسيره بذلك عند الإمامية ـ وذكر بعضهم أنّ في حدّ القذف وجهين ـ والشافعية ـ وهو الأصحّ عندهم في حقّ الشفعة ـ والمالكية والحنابلة[4]، وأمّا لو فسّره بردّ السلام أو عيادة المريض لم يُقبل عند الإمامية والشافعية والمالكية في ردّ السلام[5]، وذهب بعض الشافعية إلى أنّه يقبل فيهما لو قال: له عليّ حقّ[6].

وأمّا لو فسّر الشيء بالوديعة، فإنّه يقبل عند الإمامية، كما صرّح به بعضهم، وهو الصحيح عند الشافعية، وفي قول آخر أنّه لا يُقبل[7].

**ب ـ الإقرار بمال:**

إذا أقرّ بمالٍ، بأن قال لفلان عليّ مال، فقد وقع الاختلاف بين الفقهاء في تحديد المقدار الذي يُقبل تفسيره منه على أقوال:

الأوّل: قبول تفسيره بالمال القليل والكثير، لأنّ اسم المال يصدق على الكثير والقليل، وهو مذهب الإمامية والحنفية والحنابلة، وقول عند المالكية[8].

القول الثاني: عدم قبول تفسيره بغير المال الزكوي، وهو المنسوب لأبي حنيفة[9].

---

(١) روضة الطالبين ٤: ٣٧١. الكافي : ١٠٣٤، ط دار ابن حزم.

(٢) تحرير الأحكام ٤: ٤٠٦. مسالك الأفهام ١١: ٢٩ ـ ٣١. جواهر الكلام ٣٥: ٣٧.

(٣) روضة الطالبين ٤: ٣٧١. الذخيرة (القرافي) ٩: ٢٨٦ ـ ٢٨٧. الكافي ٣٤، ط دار ابن حزم.

(٤) المبسوط (الطوسي) ٣: ٥ . تذكرة الفقهاء ١٥: ٢٩٨. الدروس الشرعية ٣: ١٣٦. روضة الطالبين ٤: ٣٧٢. الذخيرة (القرافي) ٩: ٢٨٧. الكافي : ١٠٣٤، ط دار ابن حزم.

(٥) المبسوط (الطوسي) ٣: ٥ . إرشاد الأذهان ١: ٤٠٩ ـ ٤١٠. جواهر الكلام ٣٥: ٣٨. روضة الطالبين ٤: ٣٧٢. الذخيرة (القرافي) ٩: ٢٨٧.

(٦) روضة الطالبين ٤: ٣٧٢.

(٧) تذكرة الفقهاء ١٥: ٢٩٨. روضة الطالبين ٤: ٣٧١.

(٨) تذكرة الفقهاء ١٥: ٣٠٤ ـ ٣٠٥. رياض المسائل ١١: ٤١٣ ـ ٤١٤. جواهر الكلام ٣٥: ٣٤. بدائع الصنائع ٧: ٢١٤. ابن عابدين ٤: ٤٥٠. نهاية المحتاج ٥: ٨٦. المغني ٥: ١٨٧. كشّاف القناع ٦: ٤٧٦. الذخيرة (القرافي) ٩: ٢٨٨.

(٩) حلية العلماء ٨: ٢٣٩. المغني ٥: ٣١٥، ط دار الفكر. الشرح الكبير ٥: ٣٤٠، ط دار الفكر.

القول الثالث: عدم قبول تفسيره بأقلّ من نصاب الزكاة من نوع أموالهم، وهو وجه للمالكية[1].

القول الرابع: عدم قبول تفسيره بغير ما يقطع فيه السارق ويصحّ مهراً، وهو وجه آخر للمالكية[2].

**٤ـ الإقرار بالنسب:**

اتّفق الفقهاء[3] على ثبوت النسب بالإقرار وإن اختلفوا في بعض تفاصيله، وقد استدلّ له بعموم أدلّة الإقرار، وخصوص النصوص الواردة في ذلك.

والإقرار بالنسب على قسمين: إقرار بالولد، وإقرار بغيره من الأنساب، وفيما يلي البحث عن كلا القسمين:

**الأوّل ـ الإقرار بالولد:**

اشترط الفقهاء في ثبوت البنوّة بالإقرار أُمور، هي:

١ـ أن لا يكذّبه الحسّ والوجدان، بأن تكون البنوّة ممكنة منه عادة، فلو أقرّ ببنوّة مَن هو في سنّه أو أسن منه أو أصغر بما تقضي العادة بانتفاء بنوّته، بطل إقراره باتّفاق الفقهاء[4].

٢ـ أن لا يكذّبه الشرع، فإن كان المستلحق مشهور النسب من غيره ـ أي حكم الشرع بانتسابه إلى الغير ـ لم يعتدّ بإقراره؛ لأنّ النسب الثابت من شخص لا ينتقل إلى غيره باتّفاق الفقهاء[5].

٣ ـ تصديق المقرّ به للمقرّ وإن كان كبيراً، أي بالغاً عاقلاً عند الإمامية[6]، وجمهور فقهاء المذاهب[7]، أو بإمكانه التعبير عن رأيه ـ أي يكون مميّزاً ـ عند الحنفية[8].

---

(١) الذخيرة (القرافي) ٩: ٢٨٨.

(٢) الذخيرة (القرافي) ٩: ٢٨٨ ـ ٢٨٩. الأشراف (لعبدالوهاب) ٢: ٦١٢.

(٣) تذكرة الفقهاء ١٥: ٤٣٥، ٤٥٣. جواهر الكلام ٣٥: ١٥٣. المغني ٥: ٣٢٧، ط دار الفكر. الفقه الإسلامي وأدلّته ٦: ٦٣٩.

(٤) المبسوط (الطوسي) ٣: ٣٨. تذكرة الفقهاء ١٥: ٤٣٥. مسالك الأفهام ١١: ١٢٦. جواهر الكلام ٣٥: ١٥٤ ـ ١٥٦. حاشية ابن عابدين ٨: ٣٣٨. التاج والإكليل ٥: ٢٣٨. المغني ٥: ٣٢٨. مغني المحتاج ٢: ٢٥٩.

(٥) تذكرة الفقهاء ١٥: ٤٣٥. رياض المسائل ١١: ٤٣١. جواهر الكلام ٣٥: ١٥٤ ـ ١٥٦. الدر المختار ٨: ٣٣٨، ط دار إحياء التراث العربي. المغني ٥: ٣٢٨، ط دار الفكر. التاج والإكليل ٥: ٢٣٨. مغني المحتاج ٢: ٢٥٩.

(٦) المبسوط ٣: ٣٨. تذكرة الفقهاء ١٥: ٤٣٦. جواهر الكلام ٣٥: ١٥٧.

(٧) مغني المحتاج ٢: ٢٥٩. المغني ٥: ٣٢٨.

(٨) حاشية ابن عابدين ٨: ٣٣٨. الفقه الإسلامي وأدلّته ٦: ٦٤٠.

هذا، وقد نفى المالكية اشتراط هذا الأمر؛ لأنّ النسب حقّ للولد على الأب ولا يحتاج إلى تصديق منه[1].

وقد ذكر بعض الإمامية[2] موردين لايجب فيهما تصديق المقرّ به.

أ ـ أن يكون المقرّ في الإقرار بالصغير أباً لا اُمّاً، فلو أقرّت الاُمّ فلابد من تصديق المقرّ به.

ب ـ أن يكون المقرّ به ولداً للصلب، فلو أقرّ بنوة ولد ولده فنازلاً اعتبر تصديق المقرّ به.

٤ـ أن لا ينازع المقرّ غيره فيه، فلو نازعه منازع في ذلك لم يثبت النسب لأحدهما إلّا بالبيّنة، صرّح بهذا الشرط فقهاء الإمامية[3] والحنابلة[4]، وبعض الشافعية[5].

ومن الواضح جريان بعض هذه الشروط في مطلق الإقرار بالانتساب، ولا تختصّ بالإقرار بالبنوّة.

**الثاني ـ الإقرار بغير الولد:**

ويقصد بالإقرار بالنسب بغير الولد أنّ يقرّ باخوّته لشخص أو أن فلاناً عمّه أو خاله، والقصد من وراء مثل هذا الإقرار قد يكون في الإرث.

ولنفوذ الإقرار بغير الولد شروط يشترك بعضها مع شروط الإقرار بالبنوّة.

ومن الشروط التي يمتاز بها هذا الإقرار:

١ـ أن يكون الملحق به ميّتاً، فما دام حيّاً لم يكن لغيره حقّ إلحاق النسب به ولو كان مجنوناً، وقد أضاف هذا الشرط الإمامية ـ كما صرّح به بعضهم ـ والشافعية والحنابلة[6].

٢ـ أن لا يكون الملحق به قد نفى المقرّ به، ذكره بعض الإمامية، وبعض الشافعية، أمّا إذا نفاه ثمّ استلحقه وارثه بعد موته،

(١) الذخيرة (القرافي) ٩: ٣٠٦. الشرح الكبير (الدردير) ٣: ٤١٢ ـ ٤١٣.

(٢) قواعد الأحكام ٢: ٤٣٨. الدروس الشرعية ٣: ١٥٠. الروضة البهية ٦: ٤٢٤. جواهر الكلام ٣٥: ١٥٩.

(٣) المبسوط ٣: ٣٨. الجامع للشرائع : ٣٤٣. رياض المسائل ١١: ٤٣١. جواهر الكلام ٣٥: ١٥٤.

(٤) المغني ٥: ٣٢٨. كشّاف القناع ٦: ٥٨١.

(٥) روضة الطالبين ٤: ٤١٥.

(٦) تذكرة الفقهاء ١٥: ٤٥٣. مسالك الأفهام ١١: ١٢٩. جواهر الكلام ٣٥: ١٦١ ـ ١٦٢. روضة الطالبين ٤: ٤٢٠. العزيز شرح الوجيز ٥: ٣٦١. الفقه الإسلامي وأدلّته ٦: ٦٤١.

فقد استشكل فيه بعض الإمامية، وذكر أنّ فيه وجهين: من سبق الحكم ببطلان هذا النسب، ومن أنّ المورّث لو استلحقه بعدما نفاه باللعان وغيره لحق به، وإن لم يرثه، وذكر الشافعية في ذلك وجهين أيضاً إلّا أنّ الإلحاق أصحّ عندهم، وهو الأقوى عند بعض الإمامية[1].

٣ ـ تصديق المقرّ به، وقد ذكره الإمامية[2].

٤ ـ صدور الإقرار من الورثة الحائزين للتركة، فلو أقرّ الأجنبي لم يثبت به النسب، وذكر هذا الشرط بعض الإمامية وبعض الشافعية[3].

وفي اعتبار إقرار الورثة جميعهم أو كفاية إقرار بعضهم، واعتبار تعدّد الشهادة في ذلك، ثلاثة أقوال:

الأوّل: عدم اشتراط إقرار جميع الورثة، فلو اقرّ بعضهم دون بعض لزم المقرّ حكم إقراره في نصيبه فقط، كما أنّه لا يشترط تعدّد الشهادة فيه، وهو مذهب الإمامية[4].

القول الثاني: اشتراط إقرار جميع الورثة، وهو مذهب الشافعية والحنابلة، وبعض الحنفية[5].

القول الثالث: اشتراط تعدّد الشهادة في ذلك، فإذا لم يكن إلّا واحد لم يثبت النسب بإقراره، وإن كانا اثنين عدلين أُجيزت شهادتهما على باقي الورثة وثبت النسب والميراث، وهو مذهب أبي حنيفة ومحمد بن الحسن ومالك[6].

**الركن الرابع : الصيغة:**

وهي كلّ لفظ صدر من المقرّ ودلّ على ثبوت حقّ للمقرّ له عليه، ولابدّ أن تكون دلالتها في الجهات المختلفة تامّة. وهنا بعض الأبحاث المتعلّقة بالصيغة والكلام فيها كما يلي:

---

(١) تذكرة الفقهاء ١٥: ٤٥٣ ـ ٤٥٤. مسالك الأفهام ١١: ١٢٩. روضة الطالبين ٤: ٤٢٠. العزيز شرح الوجيز ٥: ٣٦١.

(٢) تذكرة الفقهاء ١٥: ٤٥٣. مسالك الأفهام ١١: ١٢٨ ـ ١٢٩. جواهر الكلام ٣٥: ١٥٤.

(٣) تذكرة الفقهاء ١٥: ٤٥٣. روضة الطالبين ٤: ٤٢٠.

(٤) الخلاف ٣: ٣٧٩، م ٣٠. تذكرة الفقهاء ١٥: ٤٦٧ ـ ٤٦٨.

(٥) الحاوي الكبير ٧: ٩٢. حلية العلماء ٨: ٣٧٢. المجموع ٢٠: ٣٣٥. المغني ٥: ٣٢٦ ـ ٣٢٧. بدائع الصنائع ٧: ٢٢٩ ـ ٢٣٠. الشرح الكبير ٥: ٢٨٩، ط دار الفكر.

(٦) بدائع الصنائع ٧: ٢٢٩ ـ ٢٣٠. المغني ٥: ٣٢٧، و٧: ١٤٦. الشرح الكبير ٥: ٢٨٩، و٧: ٢٠١، ط دار الفكر.

**١ـ اشتراط الظهور أو الصراحة:**

ينقسم الإقرار من حيث درجة الدلالة إلى: صريح وظاهر ومحتمل: أمّا الاوّل: فهو الإقرار المستفاد من نصّ الكلام، بحيث لا يحتمل الكلام معنى آخر كقوله: (لفلان عليّ ألف درهم)، ولا إشكال في حجّية هذا القسم ونفوذه وكفاية هذه الصيغة فيه.

وأمّا الثاني: وهو الإقرار المستفاد من ظاهر الكلام، وهو الذي يفيده اللفظ مع احتمال إرادة غيره احتمالاً مرجوحاً، فهذا أيضاً حجّة؛ لحجّية ظهورات الألفاظ ـ وفقاً لما قرّر في علم الأُصول ـ كقول المقرّ (نعم) عقيب قول القائل (لي عليك كذا)[١].

ولا فرق بعد كمال دلالة اللفظ على شيء بين كون دلالة ألفاظه على نحو الحقيقة اللغوية أو العرفية أو على نحو المجاز بالقرينة.

وأمّا القسم الثالث ـ وهو الإتيان بما لا ظهور له أصلاً، بأن كان محتمل الوجهين أو الوجوه من دون وجود قرينة حالية أو مقالية على المراد، أو له ظهور في الجملة، فنقول أنّ اللفظ أنّما يكون حجّة بالنسبة لما تكون دلالته عليه تامّة لا أكثر.

وعليه لو قال المقِرّ في جواب من قال له (لي عليك ألف): زنها، أو (انقدها) أو (زن) أو (خذ)، لم يكن إقراراً عند الإمامية[٢].

وهو إقرار عند الحنفية[٣]، وليس بإقرار عند الشافعية[٤].

ولو قال في الجواب: (أقبضتها) أو (أبرأتني)، فهو إقرار عند الإمامية[٥]، والحنفية والشافعية، وإحدى الروايتين عند الحنابلة[٦] في دعوى القضاء.

وفي وجه عند الشافعية أن دعوى الإبراء لا يكون إقراراً[٧].

---

(١) مسالك الأفهام ١١: ٩. العناوين الفقهية ٢: ٦٣٣ـ ٦٣٤. جواهر الكلام ٣٥: ٧٩ ـ ٨٠. بدائع الصنائع ٧: ٢٠٧. التاج والإكليل ٥: ٢٢٤. نهاية المحتاج ٥: ٧٦. كشّاف القناع ٦: ٤٥٦.

(٢) قواعد الأحكام ٢: ٤١٢. مسالك الأفهام ١١: ٦٢. جواهر الكلام ٣٥: ٧٩ ـ ٨٠.

(٣) حاشية ابن عابدين ٨: ٣١٤ ـ ٣١٥، ط إحياء التراث العربي.

(٤) روضة الطالبين ٤: ٣٦٥.

(٥) قواعد الأحكام ٢: ٤١٢. جامع المقاصد ٩: ١٩٢ ـ ١٩٣. مسالك الأفهام ١١: ٦٢. جواهر الكلام ٣٥: ٧٩.

(٦) حاشية ابن عابدين ٨: ٣١٤ ـ ٣١٥. روضة الطالبين ٤: ٣٦٦. المغني ٥: ٢٨٥.

(٧) روضة الطالبين ٤: ٣٦٦.

وكما يصحّ الإقرار باللفظ يصحّ الإقرار بالإشارة من الأخرس غير القادر على النطق؛ لأنّ إشارة الأخرس المعهودة كالبيان باللسان[1].

**٢ـ اشتراط العربية وعدمه:**

لمّا كان الغرض من الإقرار الإخبار عمّا في الذمّة أو في العهدة صحّ وقوعه بكلّ لغة ولا يختصّ بلفظ معين، ولا ينحصر في لغة خاصّة، فلذا يصحّ إقرار أهل كلّ لغة بلغتهم وغير لغتهم إذا عرفوها لحصول المراد منها، صرّح بذلك الإمامية، وبعض الشافعية، وبعض المالكية[2].

**٣ـ الإطلاق والتقييد في الصيغة:**

تختلف حالات صيغة الإقرار، فتارة تكون مطلقة غير مقيّدة بقيد متّصل ولا منفصل فيؤخذ بها على إطلاقها، وأُخرى تكون مقيّدة بقيد كذلك، ومقترنة بأمر إضافي. وتختلف الآثار المترتّبة على طروّ القيود على الصيغة، وسنستعرض أهمّها كما يلي:

**أ ـ تعليق الإقرار:**

يشترط في صحّة الإقرار أن يكون منجّزاً، وقد صرّح الإمامية باشتراط التنجيز في الإقرار، وأنّه لو علّق الإقرار على شرط أو صفة بأن قال: (لك عليّ كذا إن جاء زيد أو رضي فلان)، فإنّ إقراره يكون باطلاً؛ لكون التعليق ينافي الإخبار وإن كان على صفة يتحقّق وقوعها[3]، ووضع الحنابلة قاعدةً عامة وهي أنّ كلّ إقرار معلّق على شرط ليس بإقرار؛ لأنّه ليس بمقرّ في الحال[4]، وذكر فقهاء المذاهب بأنّه لو أُقرّ بشيء على أن يكون له خيار الشرط، فإنّ الإقرار يكون صحيحاً ويبطل الشرط؛ لأنّ شرط الخيار في معنى الرجوع، والإقرار في حقوق العباد لا يحتمل الرجوع؛ لأنّ الإقرار إخبار فلا يقبل الخيار[5].

---

(١) الخلاف (الطوسي) ٥: ٣٨١، م ٢١. السرائر ٣: ٤٥١. روضة الطالبين ٧: ٣١٢. المدونة الكبرى ٦: ٢٩٥.

(٢) تذكرة الفقهاء ١٥: ٢٤٠ ـ ٢٤١. جواهر الكلام ٣٥: ٨. روضة الطالبين ٤: ٣٧٠. الذخيرة (القرافي) ٩: ٢٧١.

(٣) المبسوط ٣: ٢٢. تذكرة الفقهاء ١٥: ٢٤٨. مسالك الأفهام ١١: ١٠. رياض المسائل ١١: ٤٠٥. جواهر الكلام ٣٥: ٨.

(٤) كشّاف القناع ٦: ٤٦٥. المغني ٥: ٢١٧.

(٥) بدائع الصنائع ٧: ٢٠٩. تبيين الحقائق ٥: ١٢، الهداية والتكملة ٦: ٣٠٨ ـ ٣٠٩. حاشية ابن عابدين ٤: ٤٥٥. التاج والإكليل ٥: ٢٢٥. كشّاف القناع ٦: ٤٦٧. الموسوعة الفقهية الكويتيّة ٦: ٦٥.

❑ **تعليق الإقرار على المشيئة:**

يعلّق الإقرار تارة على مشيئة الله سبحانه، كقوله: (لفلان عليّ كذا إن شاء الله)، وأُخرى يعلّق على مشيئة الأشخاص كقوله: (لفلان عليّ كذا إن شاء زيد)، وقد وقع الكلام بين الفقهاء في صحّته على قولين:

الأوّل: بطلان الإقرار مع التعليق، سواء عُلّق على مشيئة الله تعالى أو على مشيئة الأشخاص، وهو مذهب الإمامية والحنفية والشافعية، وبعض المالكية[1]، وقد استثنى بعض الإمامية من ذلك ما إذا قصد التبرك من التعليق بمشيئة الله، فحكم بالصحّة حينئذٍ[2].

القول الثاني: لزوم الإقرار ونفوذه، وهو مذهب أكثر المالكية والحنابلة[3]، إلّا أنّ الحنابلة فصّلوا بين التعليق على مشيئة الله تعالى فيلزم بالإقرار، وبين التعليق على مشيئة الأشخاص فلا يصحّ الإقرار[4].

**ب ـ تعقيب الإقرار بما ينافيه :**

١ً ـ تعقيب الإقرار بما لا يتملّكه المسلم:

لو قال المسلم: (لفلان عليّ ألف)، ثمّ قال: (من ثمن خمر أو خنزير)، فإن فصل بين القولين بسكوت أو كلام آخر، لم يسمع منه التعقيب ولزمه الألف[5].

أمّا لو وصله بالقول الأوّل، فقد وقع الخلاف في نفوذ هذا الإقرار، ولزومه على قولين:

الأوّل: لزوم الألف وعدم قبول التعقيب؛ لما فيه من الرجوع والتناقض، وذهب إليه الإمامية[6]، وأبو حنيفة والحنابلة، وهو أحد القولين عند الشافعية[7].

---

(١) تذكرة الفقهاء ١٥: ٢٤٩ ـ ٢٥٠. جواهر الكلام ٣٥: ٨. بدائع الصنائع ٧: ٢٠٩. الهداية وتكملة الفتح ٦: ٣١٤. التاج والإكليل ٥: ٢٢٤. الشرح الكبير (الدردير) وحاشية الدسوقي ٣: ٤٠٢. المهذّب (الشيرازي) ٢: ٣٤٧. نهاية المحتاج ٤: ٣٩٧، ط المكتب الإسلامي.

(٢) تذكرة الفقهاء ١٥: ٢٥١. الدروس الشرعية ٣: ١٢٢. جامع المقاصد ٩: ١٩٩.

(٣) التاج والإكليل ٥: ٢٢٤. حاشية الدسوقي ٣: ٤٠٢.

(٤) المغني ٥: ٢١٧ ـ ٢١٨. الشرح الكبير ٥: ٢٩٥ ـ ٢٩٦، ط دار الفكر.

(٥) تذكرة الفقهاء ١٥: ٤٠٢. روضة الطالبين ٤: ٣٩٦.

(٦) تذكرة الفقهاء ١٥: ٤٠٢. رياض المسائل ١١: ٤٢٨. جواهر الكلام ٣٥: ١٤٣.

(٧) بدائع الصنائع ٧: ٢١٦. كشّاف القناع ٦: ٤٦٨ ـ ٤٧٠. الإنصاف ١٢: ١٩٠ ـ ١٩١ . الحاوي الكبير ٧: ٨٠ . حلية العلماء ٨: ٣٥٩ ـ ٣٦٠.

القول الثاني: لا يلزم المقرّ شيء، وهو مذهب المالكية، وأبي يوسف ومحمد بن الحسن من الحنفية، والقول الآخر عند الشافعية[1].

٢ ـ تعقيبه بالاستثناء:

يجوز الاستثناء بـ (إلّا) وما في معناه في الإقرار بلا خلاف فيه بين الفقهاء[2].

ويعتبر في صحّته الاتصال العادي، فلو سكت سكوتاً طويلاً أو تفوّه بكلام أجنبي بين المستثنى والمستثنى منه بطل الاستثناء، ويلزم المقرّ بما قاله قبل الاستثناء[3].

وتارة يكون هذا الاستثناء من جنس المستثنى منه، فهذا هو الاستثناء المتّصل، وأُخرى يكون من غير جنسه، ويعبّر عنه بالمنقطع.

والاستثناء الأوّل (المتّصل) جائز عند جميع الفقهاء[4]، إلّا أنّه وقع الاختلاف بينهم في الثاني (المنقطع)، فذهب فقهاء الإمامية[5]، والشافعية[6]، والمالكية[7]. ـ في المشهور عندهم ـ إلى جوازه وصحّته؛ لورود الكتاب العزيز به وكلام العرب، فممّا ورد في الكتاب قوله تعالى: ﴿لَّا يَسْمَعُونَ فِيهَا لَغْوًا إِلَّا سَلَامًا﴾[8].

وذهب الحنابلة[9] ـ على المذهب عندهم ـ إلى عدم صحّته، فُيلزم بجميع ما أقرّ به قبل الاستثناء. وفصّل أبو حنيفة وأبو أيوب[10]. فلا يصحّ الاستثناء من غير المقدّر عندهما، ويصحّ إذا كان استثناء مقدراً من المقدّر.

وقد ذهب جميع الفقهاء[11] إلى عدم

(١) التاج والإكليل ٥: ٢٢٦. الحاوي الكبير ٧: ٨٠. الاختيار لتعليل المختار ٢: ٣٠. بدائع الصنائع ٧: ٢١٦.

(٢) تذكرة الفقهاء ١٥: ٣٨٥ ـ ٣٨٦. الفقه الإسلامي وأدلّته ٦: ٦٢٧.

(٣) تذكرة الفقهاء ١٥: ٣٨٥ ـ ٣٨٦. رياض المسائل ١١: ٤٢٠. بدائع الصنائع ٧: ٢١٢. نهاية المحتاج ٥: ١٠٤. الفقه الإسلامي وأدلّته ٦: ٦٢٧ ـ ٦٢٨. روضة الطالبين ٤: ٤٠٤.

(٤) رياض المسائل ١١: ٤٢٠. جواهر الكلام ٣٥: ٨٦. الشرح الكبير ٥: ٣٠٢.

(٥) رياض المسائل ١١: ٤٢٠. جواهر الكلام ٣٥: ٨٦.

(٦) مغني المحتاج ٢: ٢٥٧. نهاية المحتاج ٥: ١٠٥.

(٧) الذخيرة (القرافي) ٩: ٢٩٨، ٢٩٩. الشرح الكبير (الدردير) ٣: ٤١٠.

(٨) مريم: ٦٢. وانظر: الاستدلال بالآية: الذخيرة ٩: ٢٩٨. المغني ٥: ٢٧٧.

(٩) المغني ٥: ٢٧٧. كشّاف القناع ٦: ٤٧٠. الأنصاف ١٢: ١٨٢.

(١٠) المبسوط (السرخسي) ١٧: ١٩١. بدائع الصنائع ٧: ٢٠٩ ـ ٢١١.

(١١) تذكرة الفقهاء ١٥: ٣٨٥. جواهر الكلام ٣٥: ١٠٠.

صحّة استثناء الكلّ من الكلّ وبطلانه، كقوله: (له عليّ عشرة دراهم إلا عشرة)، فيلزم المقرّ بالعشرة، كما ذهبوا إلى صحّة استثناء الأقلّ بلا خلاف[1]. كقوله: له عليّ عشرة دراهم إلّا ثلاثة)، فيُلزم حينئذٍ بسبعة دراهم.

إلّا أنّهم اختلفوا في جواز استثناء الأكثر كقوله: (له عليّ عشرة دراهم إلا ثمانية)، فذهب الإمامية[2]، والحنفية ـ في ظاهر الرواية عندهم ـ والمالكية ـ في المشهور عندهم ـ والشافعية[3] إلى صحّته ونفوذه، بينما ذهب الحنابلة، وبعض المالكية إلى عدم صحّته[4].

٣ً ـ تعقيبه بالإضراب:

وهو تارة في المقرّ به، وأُخرى في المقرّ له:

أ ـ أمّا الإضراب بـ (بل) في المقرّ به فمنه:

ـ لو قال: (لفلان عليّ درهم، بل درهمان)، فذهب الإمامية[5]، وجمهور فقهاء المذاهب[6] إلى ثبوت درهمين على المقِرّ؛ نظراً إلى ضرورة ظهور اللفظ في إرادة دخول الأقلّ في الأكثر.

ب ـ أمّا الإضراب بـ (بل) في المقرّ له، فمن صورها:

ـ لو قال: (هذه الدار التي بيدي لزيد، بل لعمرو)، فالفقهاء على أنّه يقضى بالدار للأوّل بلا خلاف[7]، إلا أنّه هل يغرم المقرّ للثاني قيمة ما فوّته عليه؟ قولان:

الأوّل: يغرم قيمة الدار للثاني، وهو مذهب الإمامية[8] والحنابلة[9]، وأصحّ القولين عند الشافعية[10]، وقيّد الإمامية الحكم بما إذا

---

المغني ٥: ٢٨٢. الشرح الكبير ٥: ٣٠٢.

(١) تذكرة الفقهاء ١٥: ٣٨٦. جواهر الكلام ٣٥: ٨٧. موسوعة الإجماع ١: ١٣٦. الشرح الكبير ٥: ٣٠٢.

(٢) رياض المسائل ١١: ٤٢١. جواهر الكلام ٣٥: ٨٧.

(٣) المغني ٨: ٣١٢. روضة الطالبين ٤: ٥٣، دار الكتب العلمية. بدائع الصنائع ٧: ٢٠٩، ٢١٠. حاشية الدسوقي ٢: ٤١٠.

(٤) الذخيرة (القرافي) ٩: ٢٩٥. المغني ٥: ٣٢. الشرح الكبير ٥: ٣٠٣.

(٥) المبسوط ٣: ٢٦. تذكرة الفقهاء ١٥: ٣٦١. جواهر الكلام ٣٥: ٢٢.

(٦) بدائع الصنائع ٧: ٢١٢. المغني ٥: ٢٩٧، ط دار الفكر. حلية العلماء ٨: ٣٤٦.

(٧) جواهر الكلام ٣٥: ١٣٠. بدائع الصنائع ٧: ٢١٣. المغني ٥: ٢٨٨.

(٨) المبسوط ٣: ١٧. قواعد الأحكام ٢: ٤٣٣. رياض المسائل ١١: ٤٢٧. جواهر الكلام ٣٥: ١٣٠.

(٩) المغني ٥: ٢٨٨.

(١٠) حلية العلماء ٨: ٣٦٠.

لم يصدق الأوّل بما أقرّه للثاني.

القول الثاني: لا يغرم المقرّ قيمة الدار للثاني، ذهب إليه أبو حنيفة في حال دفعها للأوّل بقضاء القاضي، وأحد قولي الشافعي[1].

٤ـ تعقيب الإقرار بما يخالف ظاهره:

وقد ذكر الفقهاء هنا أمثلة ونماذج نذكر منها ما يلي:

**□ تعقيب الإقرار بكون المال المقرّ به ثمناً لمبيع لم يقبض:**

كما لو قال: (لفلان عليّ ألف من ثمن مبيع لم أقبضه) ففي قبول إقراره بالألف وبطلان التعقيب أو صحّته وأثره على الإقرار أقوال:

الأوّل: لزوم الألف وبطلان التعقيب، ذهب إليه مشهور الإمامية، وبعض المالكية وهو قول عند الشافعية ووجه عند الحنابلة[2].

القول الثاني: قبول التعقيب وعدم مطالبته بالألف إلّا بعد تسليم المبيع، ذهب إليه بعض الإمامية، وهو أصحّ القولين أو الطريقين عند الشافعية، وقول عند المالكية، ووجه عند الحنابلة[3].

القول الثالث: قبول تعقيبه إن عيّن المبيع، سواء وصل تعقيبه بإقراره أو فصله، وإن أطلق لم يقبل منه، ذهب إليه أبو حنيفة[4].

**□ تعقيب الإقرار بالإيداع:**

لو ادّعى أحدٌ أنّ لفلان عليه دراهم مثلاً، ثمّ عقّب كلامه بأنّها وديعة عنده، فهل يُقبل تعقيبه بالإيداع أم يكون لاغياً؟ فيه قولان:

الأوّل: قبول تفسير المقرّ بكون الدراهم وديعة، سواء اتّصل قوله (وديعة) بالإقرار أم انفصل، وهو مذهب الإمامية، لكن ذهب بعضهم إلى أنّ القول قول المالك لو ادّعى إنّها دين مع يمينه[5].

---

(١) بدائع الصنائع ٧: ٢١٣. حلية العلماء ٨: ٣٦٠.

(٢) المبسوط (الطوسي) ٣: ٣٤. التاج والإكليل ٥: ٢٢٦. روضة الطالبين ٤: ٣٩٦. الكافي ٢: ١٠٣.

(٣) رياض المسائل ١١: ٤٢٩ ـ ٤٣٠. جواهر الكلام ٣٥: ١٤٤ ـ ١٤٥. التاج والإكليل ٥: ٢٢٦. روضة الطالبين ٤: ٣٩٦. الكافي ٢: ١٠٣.

(٤) الاختيار لتعليل المختار ٢: ٢٩ ـ ٣٠. بدائع الصنائع ٧: ٢١٦.

(٥) تذكرة الفقهاء ١٥: ٤١٥ ـ ٤١٧. جواهر الكلام ٣٥: ٦٤.

القـول الثاني: التفصيل بين اتّصال قوله (وديعـة) بالإقرار وبين انفصاله عنه، ذهب إليه فقهاء المذاهب، فـإذا وصله بالإقرار كان إقراراً بالوديعة، وإن فصله عن الإقرار، بأن سـكت ثمّ قال: هي وديعة فلا يصحّ، ويكون إقراراً بالدين[1].

**جـ ـ انصـراف الإقرار إلى متعارف البلد:**

إطلاق الإقـرار بالموزون من أهل بلد خـاصّ ينصرف إلى ميـزان ذاك البلد إن كان فيها، وكذا المكيل؛ نظراً إلى أنّ ألفاظ الإقرار كغيرها تحمـل على المتعارف إن كان، وإلّا فعلى اللغة[2].

**٤ ـ تطبيقات أُخرى لصيغة الإقرار:**

**أ ـ هـل يدخـل الظـرف إذا أقـرّ بالمظروف وبالعكس؟ :**

إذا أقـرّ: بأنّه غصبه ثوباً في منديل، أو حنطة في سفينة، أو ثياباً في عيبة، أو زيتاً في جـرّة، أو تمراً في جراب، فهل يدخل الظرف أيضاً في إقراره. اختلف فيه الفقهاء على قولين:

الأوّل: الإقرار بالمظروف ليس إقراراً بالظرف، ذهب إليه الإمامية[3] مع تصـريح بعضهـم: إلّا أن يفهـم العرف مـن صيغة الإقرار ذلك.

وذهـب إليه أيضـاً الشـافعية وبعض الحنابلة، وهو قول عند المالكية[4].

الثاني: الإقرار بالمظروف إقرار بالظرف أيضاً، ذهب إليه الحنفية، وهو أحد الوجهين عند الحنابلة، وقول عند المالكية[5].

وكذلك الكلام في كون الإقرار بالظرف إقرار بالمظروف أو لا.

**ب ـ الإقرار بصيغة الجمع:**

لو قال: (لفلان عليّ دراهم)، لزمه ثلاثة

(١) بدائع الصنائع ٧: ٢٠٩. نهاية المحتاج ٥: ٧٦. الإنصاف ٢: ١٨٥. كشّاف القناع ٦: ٤٦٧.

(٢) قواعد الأحكام ٢: ٤٢٢ ـ ٤٢٣. الدروس الشـرعية ٣: ١٣٥. مسالك الأفهام ١١: ١٢ ـ ١٣. جواهر الكلام ٣٥: ١٣. الفقه الإسلامي وأدلّته ٦: ٦٢٣.

(٣) تذكـرة الفقهـاء ١٥: ٣٣٨ ـ ٣٣٩. جامع المقاصد ٩: ٢٧٢ ـ ٢٧٣. مسـالك الأفهـام ١١: ١٦ ـ ١٧. جواهر الكلام ٣٥: ١٨.

(٤) الحـاوي الكبير ٧: ٢٥، ٢٦. الوجيز ١: ١٩٨. حاشـية الخرشي ٣: ٩٧. المغني ٥: ٣٠٠ ـ ٣٠١. الشرح الكبير ٥: ٣٥٢، ط دار الفكر.

(٥) الاختيار لتعليـل المختار ٢: ٢٠٨. بدائـع الصنائع ٧: ٢٢١. المغني ٥: ٣٠١. الشـرح الكبير ٣: ٣٥٢. حاشية الخرشي ٣: ٩٧.

دراهم؛ لأنّها أقلّ الجمع[1]. وقيّد بعض الإمامية ذلك بالجمع المنكر.

وأمّا لو قال: (له عليّ دراهم كثيرة أو وافرة)، فقد اختلف الفقهاء في مقدار ما يلزمه في ذلك على أقوال:

الأوّل: لزوم ثلاثة دراهم فقط، وهو مذهب الإمامية والشافعية والحنابلة[2].

القول الثاني: عدم قبول تفسير المقرّ بأقلّ العشرة؛ لأنّها أقلّ جمع الكثرة، وهو مذهب أبي حنيفة[3].

القول الثالث: عدم قبول تفسيره بما قلّ عن مائتين، وهو مذهب أبي يوسف ومحمد بن الحسن صاحبي أبي حنيفة[4].

(١) الخلاف (الطوسي) ٣: ٣٦٢، م٣. الدروس الشرعية ٣: ١٣٧. مسالك الأفهام ١١: ٤٠. جواهر الكلام ٣٥: ٤٧. المجموع ٢٠: ٣١٣. المغني ٥: ٢٩٩، ط دار الفكر. الذخيرة (القرافي) ٩: ٢٩٢.

(٢) الخلاف (الطوسي) ٣: ٣٦٢، م٣. تذكرة الفقهاء ١٥: ٣٣٠. إرشاد الأذهان ١: ٤١٠. جامع المقاصد ٩: ٢٦٧. جواهر الكلام ٣٥: ٤٧. المجموع ٢٠: ٣١٣. فتح العزيز ١١: ١٣٣. المغني ٥: ٢٩٩، دار الفكر. الشرح الكبير ٥: ٣٤١.

(٣) تحفة الفقهاء ٣: ١٩٧. بدائع الصنائع ٧: ٢٢٠. الاختيار لتعليل المختار ٢: ٢٠٥.

(٤) تحفة الفقهاء ٣: ١٩٧. بدائع الصنائع ٧: ٢٢٠. الاختيار لتعليل المختار ٢: ٢٠٥.

### جـ ـ الإقرار بمال عظيم:

لو قال: (لفلان عليّ مال عظيم)، فقد اختلف الفقهاء في تحديد مقدار ما يُقبل به من تفسير، على أقوال:

الأوّل: قبول تفسيره مهما كان، ولو فسّره بالقليل، وهو مذهب الإمامية والشافعية والحنابلة[5].

القول الثاني: عدم قبول تفسيره بأقلّ من مائتي درهم، وهو المشهور عند الحنفية[6].

القول الثالث: عدم قبول تفسيره بأقلّ من عشرة دراهم، وهو رواية لأبي حنيفة[7].

القول الرابع: قبول تفسيره بنصاب الزكاة، وهو الأشهر عند المالكية، ولهم قول بأنّه يُقبل في نصاب القطع في السرقة وفي قول ثالث عندهم أنّه يُقبل في قدر الدية[8].

(٥) تذكرة الفقهاء ١٥: ٣٠٦. جواهر الكلام ٣٥: ٣٨. الحاوي الكبير ٧: ١٣. حلية العلماء ٨: ٣٤٠. المغني ٥: ٣١٦، ط دار الفكر. الشرح الكبير ٥: ٣٣٩، ط دار الفكر.

(٦) بدائع الصنائع ٧: ٢٢٠. تحفة الفقهاء ٣: ١٩٨. المبسوط (السرخسي) ١٨: ٩٨.

(٧) تحفة الفقهاء ٣: ١٩٧ ـ ١٩٨. بدائع الصنائع ٧: ٢٢٠. المبسوط (السرخسي) ١٨: ٩٨.

(٨) الذخيرة (القرافي) ٩: ٢٨٩. حاشية الخرشي ٣: ٩٤.

## سادساً ـ الرجوع عن الإقرار:

المقـرّ إذا أقرّ بشـيء، ثـمّ رجع عنه وأنكـره، فتارة يكون رجوعـه عن إقرار يوجـب حقّاً من حقوق الله تعالى، وأُخرى يكون رجوعه عمّا يوجب حقّاً من حقوق العبـاد، فالفقهاء في حكـم الرجوع على اتجاهين:

الأوّل: عـدم قبول رجـوع المقرّ عن إقراره، سواء كان رجوعه عمّا يوجب حقّاً مـن حقوق الله تعالـى أو عمّا يوجب حقّاً من حقوق العباد، وقد عبّر بعضهم عن ذلك بقاعدة: (عدم سماع الإنكار بعد الإقرار)، إلّا الرجـم فإنّه يُقبل فيـه الرجوع، وهو مذهب الإمامية[1]، إلّا أنّ بعضهم ذهب إلى سـقوط مطلق الحدّ بالرجوع عن الإقرار بما يوجبه[2].

الإتجـاه الثاني: التفصيـل بين حقوق الله تعالى التي تسقط بالشبهة كالزنا، وبين حقوق الله التي لا تسقط بالشبهة كالقصاص وحدّ القذف وحقـوق العباد، وهو مذهب فقهاء المذاهـب، حيث ذهب جمهورهم ـ الحنيفة والشـافعية والحنابلة، والمشـهور عنـد المالكية ـ ، إلى قبـول رجوعه عن الإقـرار الذي يوجب حقّـاً من حقوق الله تعالى التي تسـقط بالشبهة، وقيّد مالك في الروايـة غير المشـهور عنـه قبول رجوع المقرّ بأن يكون الرجوع لوجود شبهة، وأمّا حقوق الله تعالى التي لا تسـقط بالشبهة، وحقـوق العباد، فإنّه لا يُقبل رجوعه عنها بدون خلاف بينهم[3].

## سابعاً ـ الوكالة في الإقرار:

اختلف الفقهاء في حكم توكيل شخص لآخر في الإقرار، على قولين:

الأوّل: جواز التوكيل في الإقرار، وهو مذهـب بعض الإمامية، ومذهـب الحنفية والمالكية والحنابلة، وقول للشافعية[4].

---

(١) الدورس الشرعية ٣: ١٣١. رياض المسائل ١٣: ٤٣٣ ـ ٤٣٤. جواهر الكلام ٣٥: ٢٢، و٤١: ٢٩١ ـ ٢٩٢. مباني تكملة المنهاج ١: ١٧٦.

(٢) الخلاف ٥: ٣٧٨ ـ ٣٧٩، م ١٧. غنية النزوع : ٤٣٤.

(٣) بدائع الصنائع ٧: ٦١. الشـرح الكبير (الدردير) وحاشية الدسـوقي ٤: ٣١٨ ـ ٣١٩. المهذّب (الشـيرازي) ٢: ٣٤٦. شـرح روض الطالب ٢: ٢٩٣. حاشية القليوبي على منهاج الطالبين ٣: ٥. حاشية القليوبي مع المحلّي ٣: ١٨١ ـ ١٨٢. نهاية المحتاج ٤: ٤١٠ ـ ٤١١.

(٤) الخلاف (الطوسـي) ٣: ٣٤٤، م٥. تذكرة الفقهاء ١٥: ١٢١. الـدر المختـار ٤: ٤٥٣. الصاوي على الشـرح الصغير ٣: ٥٢٥. كشّاف القناع ٦: ٤٥٣. نهاية المحتاج ٥: ٢٥، ٦٥.

القول الثاني: عدم جواز التوكيل في الإقرار، وهو مذهب بعض الإمامية، وهو الأصحّ عند الشافعية[1].

**□ إقرار الوكيل في الخصومة:**

لو وكّل أحد في خصومة، فأقرّ عند الخصومة بقبض أو إبراء أو مصالحة أو غير ذلك، فهل يُقبل هذا الإقرار منه؟ فيه أقوال:

الأوّل: عدم قبول إقرار الوكيل، سواء أقرّ في مجلس الحكم أو غيره؛ لانّ الإقرار معنى يقطع الخصومة وينافيها، ولأنّه غير وكيل في الإقرار، وهو مذهب الإمامية[2] والمالكية والشافعية والحنابلة، وبعض الحنفية، وقد استثنى هؤلاء ـ المالكية والشافعية والحنابلة ـ ما إذا كان الموكّل فوّض الوكيل في الإقرار[3].

القول الثاني: قبول إقرار الوكيل في مجلس الحكم فيما عدا الحدود والقصاص، وهو مذهب أبي حنيفة ومحمد بن الحسن[4].

القول الثالث: قبول إقرار الوكيل في مجلس الحكم وغيره، وهو قول أبي يوسف[5].

# إقراض

(انظر: قرض)

# إقراع

(انظر: قرعة)

(١) إيضاح الفوائد ٢: ٣٤٠. المهذّب البارع ٣: ٤٤. كفاية الأحكام ١: ٦٧٧. رياض المسائل ٩: ٢٤٨. نهاية المحتاج ٥: ٢٥.

(٢) الخلاف ٣: ٣٤٣، م٤. تذكرة الفقهاء ١٥: ١٢٠.

(٣) حاشية الدسوقي ٣: ٣٧٩. المغني ٥: ٩٩ ـ ١٠٠. نهاية المحتاج ٥: ٢٤. الموسوعة الفقهية الكويتيّة ٦: ٧٠. بدائع الصنائع ٦: ٢٤.

(٤) حاشية ابن عابدين ٤: ٤١٣. تحفة الفقهاء ٣: ٢٢٩. بدائع الصنائع٦: ٢٤.

(٥) حاشية ابن عابدين ٤: ٤١٣. تحفة الفقهاء ٣: ٢٢٩. بدائع الصنائع ٦: ٢٤.

# إقطاع

## أوّلاً ـ التعريف:

الإقطاع لغةً: من القطع بمعنى إبانة شيء من شيء، يقال: قطعت الشيء أقطعه قطعاً. وأقطعه إيّاه: إذن له في قطعه، وأقطع الإمام الجُندَ البلدَ إقطاعاً جعل لهم غلّتها رزقاً. واستقطعته سألته الإقطاعَ، واسم ذلك الشيء الذي يُقطَعُ (قطيعة).

وأقطع الوالي قطيعة، أي جعل له قطعة من أرض الموات أو الخراج.

ومن الإقطاع إقطاع إرفاق لا تمليك، كالمقاعدة في الأسواق التي هي طرق المسلمين لا تمليك فيها، ومنه إقطاع السكنى[1].

ويتّضح ممّا تقدّم أنّ الإقطاع هو مطلق التخصيص الأعمّ من التمليك والإرفاق.

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي، لكنّه في خصوص الأراضي والمرافق العامّة، والتي يرجع أمرها إلى الحاكم والإمام[2].

## ثانياً ـ أنواع الإقطاع:

يمكن تقسيم الإقطاع إلى ثلاثة أقسام:

### ١ ـ إقطاع التمليك:

وهو أنّ يُملِّك من له حقّ التمليك ـ الإمام أو الحاكم ـ شخصاً إبتداءً أو بالإحياء والعمل، مجرّداً عن شائبة العوضية، كأرض الموات والمعادن وغيرهما من الأموال التي يكون اختيارها إليه[3].

### ٢ ـ إقطاع الاستغلال:

وهو أن يفوّض ـ من له حقّ التفويض ـ إلى شخص غلّةَ قريةٍ أو مزرعة معيّنة دون رقبتها، في قبال عوض يؤخذ بعنوان المقاسمة أو مجّاناً بأن يفوّض إليه خراجها مدّة، كإقطاع الأراضي الخراجيّة[4].

---

(١) العين ١: ١٣٥ ـ ١٣٧. معجم مقاييس اللغة ٥: ١٠١. لسان العرب ١١: ٢٢٠ ـ ٢٢٥، المصباح المنير: ٥٠٨ ـ ٥٠٩. مجمع البحرين ٣: ١٤٩٥ ـ ١٤٩٦.

(٢) الوسيلة: ١٣٤. حاشية ابن عابدين ٣: ٣٩٢، ط بولاق.

(٣) المهذّب (ابن البرّاج) ٢: ٣٣ ـ ٣٤. تحرير الأحكام ٤: ٤٩٠ ـ ٤٩٢. حاشية الدسوقي ٤: ٦٨. الخراج: ٦٦. الأحكام السلطانية (الماوردي): ١٩٠، وما بعدها.

(٤) بلغة الفقيه ١: ٢٤٩. الأحكام السلطانية (الماوردي): ١٩٤.

### ٣ ـ إقطاع الإرفاق:

هو أن يفوّض إلى شخص حقّ الانتفاع بمقاعد الأسواق، وأفنية الشوارع، وحريم الأمصار، ومنازل المسافرين، ورحاب الجوامع ونحو ذلك، بأن يُقطع له موضعاً من تلك الأمكنة كي يجلس فيه أو يشتغل بالعمل والكسب[١].

## ثالثاً ـ الحكم التكليفي:

لا كلام في جواز الإقطاع ـ في الجملة ـ وعليه دعوى عدم الخلاف بين الفقهاء، سواء كان إقطاع تمليك أم إقطاع إرفاق[٢].

واستدلّ له بما ورد من أنّ النبي صلى الله عليه وآله أقطع عبدالله بن مسعود الدور ـ اسم موضع في المدينة ـ ووائل بن حجر أرضاً بحضرموت، والزبير حضر فرسه ـ أي مقدار عدوه ـ وبلال بن الحارث المزني العقيق[٣].

واستدلّ الإمامية له أيضاً بالروايات الدالّة على أنّ الموات والأنفال للإمام عليه السلام، منها: ما روي عن الإمام جعفر الصادق عليه السلام أنّه قال: «الأنفال ما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب، أو قوم صالحوا، أو قوم أعطوا بأيديهم، وكلّ أرض خربة، وبطون الأودية، فهو لرسول الله صلى الله عليه وآله، وهو للإمام من بعده يضعه حيث يشاء عليه السلام[٤]. ومنها: ما دلّ على أنّ النبي صلى الله عليه وآله أقطع ابنته السيّدة فاطمة عليها السلام فدكاً[٥]. وغيرها من الروايات الدالّة على ذلك[٦].

## رابعاً ـ مَن له حقّ الإقطاع:

لا إشكال في أنّ حقّ الإقطاع ثابت للنبي صلى الله عليه وآله؛ إمّا لكونه مالكاً للمُقْطَع كالأنفال ونحوها، أو لكونه وليّاً عليه ولاية مطلقة، لأنّه أولى بالمؤمنين من أنفسهم على

---

(١) تذكرة الفقهاء ٢: ٤١١ (الحجرية). الأحكام السلطانية (الماوردي): ١٨٧، الأحكام السلطانية (لأبي يعلى): ٢٢٤. الموسوعة الفقهية الكويتية ٦: ٨١ ـ ٨٥. موسوعة الفقه الإسلامي ١٦: ١٤١.

(٢) المبسوط (الطوسي) ٣: ٢٧٣ ـ ٢٧٤. المهذّب (ابن البرّاج) ٢: ٣٣. جواهر الكلام ٣٨: ٥٤. الأحكام السلطانية (الماوردي): ١٩٠. الأحكام السلطانية (لأبي يعلى): ٢١١، المغني ٦: ١٨٢ ـ ١٨٣، دار الفكر.

(٣) السنن الكبرى (البيهقي) ٦: ١٤٤ ـ ١٤٩. مستمسك الوسائل ١٧: ١٢٢، ب١٢ من إحياء الموات، ح٤. سنن أبي داود ٣: ٤٥٣، ط عزت عبيد دعاس.

(٤) وسائل الشيعة ٩: ٥٢٣، ب١ من الأنفال، ح١.

(٥) وسائل الشيعة ٩: ٥٢٥، ب١ من الأنفال، ح٥.

(٦) انظر: وسائل الشيعة ٩: ٥٢٣، ٥٣٥، ب١ و٢ من الأنفال.

الأموال والأنفس[1].

وهذا ثابت للأئمة المعصومين عليهم السلام أيضاً على ما ذهب إليه الإمامية.

ووقع الكلام في ثبوت ذلك لغير النبي صلى الله عليه وآله وأوصيائه المعصومين، من الحكّام في زمن غيبة الإمام المعصوم ـ على مذهب الإمامية ـ أو زمن ما بعد الرسول صلى الله عليه وآله ـ على مباني المذاهب الأُخرى ـ فذهب جماعة من الإمامية إلى أنّ هذا ثابت لهؤلاء بوصفهم حكّاماً شرعيين منصوبين من قبل الله سبحانه وتعالى، كما كان ثابتاً للنبي صلى الله عليه وآله والأئمة عليهم السلام بوصفهم حكّاماً شرعيين.

وهو ما ذهب إليه فقهاء المذاهب، حيث أثبتوا الولاية للإمام الذي يخلف الرسول بالصفات التي ذكروها في محلّها[2].

(انظر: ولاية)

## خامساً ـ الأحكام:

لاستيعاب أحكام الإقطاع نقسّم البحث إلى ثلاثة أقسام بحسب أقسام الإقطاع، يكون لكلّ واحد منها أحكامه الخاصّة به:

### القسم الأوّل: أحكام إقطاع التمليك:

ونستعرض فيه أحكام أنحاء إقطاع التمليك الثلاثة، وهي:

إقطاع الموات، وإقطاع المعادن، وإقطاع الأراضي العامرة:

### الأوّل: إقطاع الموات:

الأراض الموات لها ثلاث حالات:

الأُولى: ما كان مواتاً من قديم الدهر فلم تجرِ فيه عمارة ولا يثبت عليه ملك، فهذا يجوز للإمام أن يقطعه من يحييه ومن يعمّره، بلا خلاف ولا إشكال بين الإمامية، وكذا عند المذاهب الأُخرى[3].

واستدلّ له ـ بالإضافة إلى كون الموات من مال الإمام الذي هو مسلّط عليه، وكونه أولى بالمسلمين من أنفسهم ـ بأنّ النبي صلى الله عليه وآله قد أقطع الزبير بن العوام ركض فرسه من موات النقيع، فأجراه، ثمّ رمى بسوطه

(١) جواهر الكلام ٣٨: ٥٤، الأحكام السلطانية (الماوردي): ١٩١. المغني ٦: ١٨٢، ١٨٤.

(٢) مسالك الأفهام ٣: ١٤٣. موسوعة الفقه الإسلامي ١٦: ١٤٩. كتاب البيع (الخميني) ٢: ٦٥٣، ٦٦٤. المغني ٦: ١٨١ ـ ١٨٢. موسوعة الإجماع (لأبي جيب) ١: ٤٠٣.

(٣) مسالك الأفهام ١٢: ٤١٨. المبسوط (الطوسي) ٣: ٢٧٣، جواهر الكلام ٣٨: ٥٤ ـ ٥٥. المغني ٦: ١٨٢، دار الفكر. الأحكام السلطانية (لأبي يعلى): ٢١٢. الأحكام السلطانية (الماوردي): ١٩٠. حاشية ابن عابدين ٣: ٦٥، ط السلفية في القاهرة. حاشية الدسوقي ٣: ٧٩. نهاية المحتاج ٥: ٣٢٨، ط البابي الحلبي. موسوعة الإجماع ١: ٨٢ ـ ٨٣.

رغبة في الزيادة، فقال رسول الله ﷺ: «أعطوه منتهى سوطه»[1]. وأقطع وائل بن حجر أرضاً بحضرموت[2]، وغير ذلك[3].

الحالة الثانية: ما كان عامراً في قديم الدهر فخرب وصار مواتاً عاطلاً، ولم تجرِ عليه يد مالكة، فهذا يجوز فيه الإقطاع من قبل الإمام؛ لأنّها تعود إليه فيجوز له إقطاعها، بلا خلاف، بل دعوى الإجماع عليه من قبل الإمامية، وهو مختار المذاهب الأُخرى[4].

واستدلّوا له بقول النبي ﷺ: «عادي الأرض لله ولرسوله، ثمّ هي لكم منّي»[5]. وما رواه أبان بن عثمان عن الإمام جعفر الصادق عليه السلام، حيث عدّ من الأنفال «كلّ أرض لا ربّ لها»[6]. والأنفال ملك للإمام على مذهب الإمامية، فيكون له الحقّ في إقطاعها[7].

الحالة الثالثة: ما كان ملكاً للمسلمين، ثمّ خرب حتى صار مواتاً عاطلاً، ولا يعرف له مالك، ولا ورثة مالك، للجهل به أو لهلاكه.

فذهب الإمامية إلى أنّ هذه الأرض تعود إلى الإمام وهي ملك له، فله إقطاعها بعد ذلك لمن شاء[8].

وهذا قريب إلى ما ذهب إليه الشافعية، حيث حكموا على ذلك: بأنّه مالٌ ضائع يرجع فيه إلى رأي الإمام مطلقاً.

وقال الحنفية، وهو رأي للحنابلة: إن لم يعرف أربابه ملك بالإحياء، بشرط إقطاع الإمام له.

وقال المالكية: يملك بالإحياء مطلقاً إذا كانت الأرض غير مُقْطَعة، أمّا إذا كانت مُقْطَعة فالراجح عندهم أنّها لا تملك بالإحياء[9].

والمتّجه عند بعض الإمامية أنّها تبقى

(١) سنن أبي داود ٣: ١٧٧ ـ ١٧٨، ح ٣٠٧٢.
(٢) سنن أبي داود ٣: ١٧٣، ح ٣٠٥٨.
(٣) سنن البيهقي ٦: ١٤٩.
(٤) مفتاح الكرامة ١٩: ٢٧ ـ ٢٨. جواهر الكلام ٣٨: ١٩. المكاسب (تراث الشيخ الأعظم) ٤: ١٦. الفتاوى الهندية ٥: ٣٨٦، حاشية الرهوني ٥: ١٠٥، الأحكام السلطانية (الماوردي): ١٩٠ ـ ١٩١، الأحكام السلطانية (لأبي يعلى): ٢١٣.
(٥) عوالي اللآلي ١: ٤٤، ح٥٨. مسند الشافعي ٢: ١٣٣، ط مكتب نشر الثقافة الإسلامية.
(٦) وسائل الشيعة ٩: ٥٣٢، ب١ الأنفال، ح٢٠.
(٧) الأحكام السلطانية (الماوردي): ١٩٠. كتاب المكاسب (تراث الشيخ الأعظم) ٤: ١٦.
(٨) مسالك الأفهام ١٢: ٤٠٢. جواهر الكلام ٣٨: ٢٧.
(٩) الفتاوى الهندية ٥: ٣٨٦. حاشية الرهوني ٥: ١٠٥. الأحكام السلطانية (الماوردي): ١٩٠، ١٩١، الأحكام السلطانية (لأبي يعلى): ٢١٣.

على ملك المحيي لها أوّلاً، وإن تركها وبادت آثارها ما لم تكن على جهة الإعراض عنها بحيث يملكها غيره، وإن قلنا به؛ أمّا بحصول الإذن من الإمام أو بالعمومات.

وذكر أيضاً: أنّه لو مات هو ووارثه كانت للإمام عليه السلام باعتبار أنّه وارث من لا وارث له[1].

**الثاني: إقطاع المعادن:**

المعادن هي البقاع التي أودعها الله تعالى شيئاً من جواهر الأرض المطلوبة.

والمعادن على قسمين: المعادن الظاهرة، والمعادن الباطنة.

أمّا الظاهر منها، وهو كلّ معدن تكون طبيعته المعدنية بارزة، سواء احتاج فيه الإنسان إلى حفر وجهد كبير للوصول إليه، أو وجد بيسر وسهولة على سطح الأرض، كالملح والكبريت والنفط[2]، فقد اختلف الفقهاء في جواز الإقطاع لها من قبل الإمام، على أقوال:

القول الأوّل: وهو المشهور بين الإمامية والحنفية والشافعية والحنابلة: أنّه لا يجوز للإمام إقطاعها لأحد إقطاع تمليك[3]؛ لأنّ الناس كلّهم فيها شرع سواء، فلا وجه لإقطاعها حينئذٍ.

ولما ورد عن أبيض بن حيّان من أنّه قال: «استقطعت رسول الله صلى الله عليه وآله معدناً من الملح بمأرب فأقطعنيه، فقيل يارسول الله، إنّه بمنزلة الماء العد ـ يعني أنّه لا يقطع ـ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: «فلا آذن»[4][5].

القول الثاني: ما ذهب إليه بعض الإمامية والمالكية، من أنّه يجوز للإمام إقطاع المعادن للتمليك، بناءً على أنّ المعادن الظاهرة مختصّة به، وكونها من الأنفال، فحينئذٍ يجوز له إقطاعها للتمليك، ولعموم ولايته[6].

---

(١) جواهر الكلام ٣٨: ٢٧ ـ ٢٨.

(٢) مسالك الأفهام ١٢: ٤٣٨. اقتصادنا: ٤٧١ ـ ٤٧٢. حاشية الشرقاوي على التحرير ١: ١٨١ ـ ١٨٢. الأحكام السلطانية (لأبي يعلى): ٢٣٥ ـ ٢٣٦.

(٣) المبسوط (الطوسي) ٣: ٢٧٤. جامع المقاصد ٧: ٤٢ ـ ٤٣. كفاية الأحكام ٢: ٥٦٥. جواهر الكلام ٣٨: ١٠١ ـ ١٠٢. الأحكام السلطانية (الماوردي): ٩٧، ٩٨، الأحكام السلطانية (لأبي يعلى): ٢١٩، ٢٢٠. حاشية القليوبي ٣: ٩٤، ٩٥. حاشية ابن عابدين ٥: ٢٧٩.

(٤) السنن الكبرى (النسائي) ٣: ٤٠٥، باب الإقطاع، ح ٥٧٦٤ ـ ٥٧٦٨، مع اختلاف يسير، دار الكتب العلمية، ط ١ سنة ١٤١١ هـ.

(٥) جواهر الكلام ٣٨: ١٠٢، المغني ٦: ١٧٤، دار الفكر.

(٦) المقنعة: ٢٧٨، النهاية: ٤١٩، المراسم العلوية: ١٤٠، حاشية الخرشي ٢: ٢٠٨.

القول الثالث: ما ذهب إليه بعض آخر من الإمامية، من التفصيل بين ما إذا كانت المعادن الظاهرة في ملك الإمام فهي له، فيجوز إقطاعها، وبين ما إذا كانت في أرض المسلمين فهي ليست له، فلا يجوز إقطاعها[1].

واحتمل البعض الآخر جواز إقطاعها حتى بناءً على أنّها من المشتركات، لكن بشرط عدم تضرّر المسلمين بذلك؛ لإطلاق أدلّة ولاية الإمام في كلّ ذلك، حسب ما تقتضيه المصلحة العامّة[2].

وأمّا الباطن منها، وهو كلّ معدن لا ينجز بشكله الكامل إلّا بالعمل، كالذهب الذي لا يصبح ذهباً إلّا بالعمل والتطوير[3]، فقد اختلف الفقهاء أيضاً في جواز إقطاعها من قبل الإمام على أقوال:

الأوّل: جواز إقطاعها، وهو ما ذهب إليه الإمامية بلا خلاف ـ بل ظهور الإجماع عليه ـ والحنفية، وهو رأي للشافعية، و من الحنابلة[4].

واستدلّوا له: بأنّ المعادن الباطنة إمّا أن تُعدُّ من الموات الذي يدخل في ملك الإمام فيجوز له إقطاعها، وإمّا أنّها بحكم الموات المندرج في عموم ولايته، ولخبر أبيض بن حنّان الدالّ على جواز ذلك[5]. ولأنّ النبي ﷺ أقطع لبلال بن الحارث معادن القبليّة جلسيها وغوريها[6].

القول الثاني: ما ذهب إليه المالكية والحنابلة، وهو الرأي الراجح للشافعية، من المنع من جواز إقطاع الإمام لها؛ لأنّها كالمعادن الظاهرة، وكلّ الناس فيها سواء[7].

**الثالث: إقطاع الأرض العامرة:**

والمراد بها: كلّ أرض عامرة جرى عليها

(١) السرائر ٢: ٣٨٣. جامع المقاصد ٧: ٤٣.

(٢) تذكرة الفقهاء ٢: ٤٠٣ (حجري).

(٣) جواهر الكلام ٣٨: ١١٠. اقتصادنا: ٤٧٦. المغني ٦: ١٧٥، دار الفكر.

(٤) تذكرة الفقهاء ٢: ٤٠٤ (الحجرية)، جواهرالكلام ٣٨: ١١١، الأحكام السلطانية (الماوردي): ٩٧، ٩٨. الأحكام السلطانية (لأبي يعلى): ٢١٩، ٢٢٠. حاشية القليوبي ٣: ٩٤، ٩٥. حاشية ابن عابدين ٥: ٢٧٩. المغني ٦: ١٧٥.

(٥) جواهر الكلام ٣٨: ١١٠.

(٦) المغني ٦: ١٧٥.

(٧) الأحكام السلطانية (الماوردي): ١٩٧. الأحكام السلطانية (لأبي يعلى): ٢١٩، ٢٢، حاشية ابن عابدين ٥: ٢٧٩. حاشية الخرشي ٢: ٢٠٨. المغني ٦: ١٧٥، دار الفكر.

ملك المسلم، سواء كان لها مالك معروف أو لم يكن. وأمّا الأرض الميّتة، والأراضي العامرة التي هي ملك للمسلمين (الأرض الخراجية)، فسيأتي الحديث عنها[1].

أمّا الأرض التي تعيّن مالكها فإنّه لا يجوز للسلطان (الإمام) إقطاعها باتّفاق المذاهب جميعاً، إلّا ما يتعلّق بتلك الأرض من حقوق بيت المال أو المصالح العامة، بل ذكر الإمامية بأنّ الأرض العامرة إذا كان مالكها معروفاً هي لمالكها أو لورثته، وإن ترك الانتفاع بها أصلاً.

ولا فرق في كون الأرض العامرة لمسلم أو لذمّي، إذا كانت في دار الإسلام أو في دار الشرك[2].

أمّا إذا كانت في دار الحرب، وكانت ملكاً لأصحابها ـ والتي لا تثبت للمسلمين عليها يد ـ فذكر فقهاء المذاهب أنّه يجوز للإمام إقطاعها عند الظفر بها.

وأمّا الإمامية فالأمر عندهم يتبع طريقة الاستيلاء عليها، وعلى ملكية الإمام لها أو المسلمين بعد الظفر، فإن كانت للإمام فيجوز، وإلّا فلا يجوز إقطاعها على نحو تمليك رقبتها إلى المقطع له[3].

وأمّا إذا لم يتعيّن مالكوها، ولم يتميّز مستحقّوها، فذكر فقهاء الإمامية أنّ مثل هذه الأرض تكون من مجهول المالك، وهذا حكمه خارج عن ملكية الإمام له بالخصوص[4].

وأمّا فقهاء المذاهب فلهم في الأرض العامرة التي لم يتعيّن مالكها، إذا اصطفاها الإمام لبيت المال، وكذلك كلّ ما دخل بيت المال من أرض الخراج، أو مات عنه أربابه، ولم يستحقّه وارث بفرض ولا تعصيب، قولان:

الأوّل: عدم الجواز؛ لأنّه لا يجوز إقطاع رقبته لاصطفائه لبيت المال، فكان بذلك ملكاً لكافة المسلمين، فجرى على

(١) جواهر الكلام ٣٨: ٢٠. الأحكام السلطانية (الماوردي): ١٩١. الأحكام السلطانية (لأبي يعلى): ٢٢٩.

(٢) المبسوط (الطوسي) ٣: ٢٦٨. مسالك الأفهام ١٢: ٣٩٠ ، ٣٩٦. جواهر الكلام ٣٨: ٨ ، ٢٠. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤: ٦٨. الأحكام السلطانية (الماوردي): ١٩٢ ـ ١٩٣. الأحكام السلطانية (لأبي يعلى): ٢٣٠ ـ ٢٣١. الخراج (لأبي يوسف): ٦٣. حاشية ابن عابدين ٣: ٢٦٥.

(٣) المبسوط (الطوسي) ٣: ٢٦٨. مسالك الأفهام ١٢: ٣٩٠ ، ٣٩٦. جواهر الكلام ٣٨: ٨ ، ٢٠.

(٤) مسالك الأفهام ١٢: ٤٠٢. كفاية الأحكام ٢: ٥٤٨. غنائم الأيام ٤: ٣٧٣. جواهر الكلام ٣٨: ٢٠.

رقبته حكم الوقف المؤبّد، وهو ما ذهب إليه المالكية و الشافعية والحنابلة.

القول الثاني: الجواز؛ لأنّ للإمام أن يجيز من بيت المال من له غناء في الإسلام، ومن يقوى به على العدو، ويعمل في ذلك بالذي يرى أنّه خير للمسلمين وأصلح لأمرهم، والأرض عندهم مثل المال يصحّ تمليك رقبتها، كالمال، وهو ما ذهب إليه الحنفية[1].

**القسم الثاني: أحكام إقطاع الاستغلال:**

ومصداقه البارز إقطاع الأراضي الخراجية (الأميرية)، والمراد بالأراضي الخراجية: هي الأراضي المحياة (المعمورة) التي فتحت عنوة، واختلف الفقهاء في جواز إقطاعها، فقد ذهب الإمامية ـ بلا خلاف بينهم، بل دعوى الإجماع عليه ـ إلى أنّ الأراضي الخراجية ملك للمسلمين قاطبة، يُصرف خراجها في مصالحهم، فلا يجوز فيها إقطاع تمليك لرقبتها؛ لأنّها ملك للمسلمين، ولكن يجوز إقطاع قطعة منها لشخص خاصّ إقطاع استغلال، بأن تخصّص عوائدها له، لأنّ معناه كون خراجها له لا خروجها عن الأرض الخراجية.

هذا كلّه إذا صدر الإقطاع ممّن له الأهلية كالإمام.

أمّا إقطاع الحاكم الجائر، ففيه قولان: الجواز، وعدمه؛ لدلالة الأخبار الكثيرة على أنّ الأراضي الخراجية للمسلمين، فلا يجوز لأحد التصرّف عنهم، إلّا الإمام عليه السلام أو من كان مأذوناً من قِبَله[2].

وقد اتّفق فقهاء المذاهب في أنّه يجوز للإمام أن يدفع الأرض الأميرية للزراعة، إمّا بإقامة الزرّاع مقام الملّاك في الزراعة وإعطاء الخراج، أو إجارتها للزرّاع بقدر الخراج.

واختلفوا في جواز إقطاعها أو تمليكها على قولين:

الأوّل: ما ذهب إليه المالكية والشافعية والحنابلة من المنع من ذلك؛ لأنّ الأراضي أصبحت ملكاً عاماً للمسلمين، فلا يجوز إقطاعها أو تمليكها.

والقول الثاني: ما ذهب إليه الحنفية من

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤: ٦٨. الأحكام السلطانية (الماوردي): ١٩٢ ـ ١٩٣. الأحكام السلطانية (لأبي يعلى): ٢٣٠ ـ ٢٣١. الخراج (لأبي يوسف): ٦٣. حاشية ابن عابدين ٣: ٢٦٥.

(٢) النهاية: ٤١٨ ـ ٤١٩. قواعد الأحكام ١: ٤٩٣. مسالك الافهام ٣: ٥٤ ـ ٥٥، ١٤٣ ـ ١٤٤، ١٢: ٣٩٢. بلغة الفقيه ١: ٢٤٩. مصباح الفقاهة ١: ٥٣٩. وانظر: المكاسب (تراث الشيخ الأعظم) ٢: ٢٣٦.

جواز ذلك للإمام، اعتماداً على أنّ للإمام أن يجيز من بيت المال من له غناء في الإسلام، كما أنّ له أن يعمل ما يراه خيراً للمسلمين وأصلح، والأرض عندهم بمنزلة المال.

وعلى ما تقدّم نلاحظ أنّ من يلغي إقطاع الأرض لا يجيز تمليكها، أو إرثها أو إرث اختصاصها، وإنّما منافعها هي التي تملّك فقط، فله إيجارها، وللإمام إخراجها عنه متى شاء[1].

**القسم الثالث : أحكام إقطاع الإرفاق:**

وهو أن يقطع الإمام أو نائبه شخصاً موضعاً يجلس فيه من الطريق الواسعة، ورحاب الجوامع، ومقاعد الأسواق وغيرها.

وقد قسّم فقهاء المذاهب الإرفاق إلى ثلاثة أقسام، بخلاف الإمامية، فلم يذكروا له إلّا قسماً واحداً وهو المتقدّم في التعريف؛ لأنّ الأقسام الأُخرى إمّا أن تندرج ضمن الملك الشخصي، أو تندرج ضمن أرض الموات، أو ضمن الأرض الخراجية، وقد تقدّم بيان أحكامها جميعاً.

والمشهور بين الإمامية ـ بل لا خلاف فيه إلّا من العلّامة الحلّي ـ أنّ هذه المرافق من الطرق والأسواق والمساجد، لا يجوز للإمام ولا لغيره إقطاعها لأحدٍ بخصوصه؛ لأنّ ذلك مُعدّ لمرافق المسلمين على العموم، ولا مدخل للملك فيه، فلا معنى لإقطاعه كالمعادن الظاهرة.

وذهب العلّامة الحلّي واحتمله أيضاً المحقّق الكركي، إلى أنّه يجوز أن يقطع إنساناً الجلوس في المواضع المتّسعة في الشوارع وغيرها، فيختصّ فيه، إذا لم يضرّ بالمارّة والمصلّين، لأنّ ذلك لمرافق المسلمين، والجالس يرتفق بذلك ببيع وشراء وغير ذلك، وبه فرّق بين السابق إلى مكان ما، الذي يزول حقّه بانتقاله بخلاف هذا[2].

والأقسام الثلاثة لإقطاع الإرفاق عند فقهاء المذاهب فهي كالتالي:

الأوّل: ما يخصّ الإرفاق فيه بالصحاري والفلوات، حيث منازل المسافرين وحلول المياه، وهو على ضربين:

---

(١) حاشية الدسوقي ٤: ٦٨، الأحكام السلطانية (الماوردي): ١٩٣. الأحكام السلطانية (لأبي يعلى): ٢٢١. الخراج (لأبي يوسف): ٦٣. حاشية ابن عابدين ٣: ٢٦٥.

(٢) المبسوط ٣: ٢٨٦. تذكرة الفقهاء ٢: ٤١١ (الحجرية). مسالك الأفهام ١٢: ٤٣٢. كفاية الأحكام ٢: ٥٦٠. جامع المقاصد ٧: ٣٧. جواهر الكلام ٣٨: ٨٦ ـ ٨٧.

١ ـ أن يكون لاجتياز السابلة واستراحة المسافرين فيه. وهذا لا نظر للسلطان فيه لبعده عنه.

٢ ـ أن يكون نزولهم للاستيطان، وهذا يجوز للإمام منعهم منه أو تركهم حسب مصالح المسلمين.

والثاني: ما يختصّ بأفنية الدور والأملاك. وفيه حالتان:

حالةٌ يكون فيها الإرتفاق مضرّاً بالناس، فهنا يمنع بالاتفاق، إلّا أن يأذنوا بدخول الضرر عليهم. وحالة يكون الإرتفاق غير مضرٍّ بالنّاس، ففي إباحة ارتفاقهم به من غير إذن أربابها اتجاهان:

الأوّل: جواز الإرتفاق بها، وهو قول للشافعية، ورواية عن أحمد، وهو رأي الحنفية، والمالكية؛ لأنّ الحريم مرفق إذا وصل أهله إلى حقّهم منه، ساواهم النّاس فيما عداه.

الإتجاه الثاني: عدم جواز الإرتفاق بحريمهم إلّا عن إذنهم؛ لأنّه تبع لأملاكهم، فكانوا به أحقّ، وبالتصرّف فيه أخصّ.

والثالث: ما اختصّ بأفنية الشوارع والطرقات، وهذا القسم موقوف على نظر السلطان، وفي حكم نظره وجهان:

أحدهما: أنّ نظره فيه مقصور على كفّهم عن التعدّي، ومنعهم من الإضرار، والإصلاح بينهم عند التشاجر.

والثاني: أنّ نظره فيه نظر مجتهد فيما يراه صالحاً في إجلاس من يجلس، ومنع من يمنعه، وتقدّيم من يقدّمه[1].

### سادساً ـ ما يثبت للمقطع له:

ذهب الإمامية ـ بلا خلاف بينهم ـ والحنابلة، إلى أنّ الإقطاع يفيد الاختصاص، و يُصيّر المقطوع له أحقّ بالمقطع من غيره.

ويترتّب على ذلك عندهم أنّه لا يصحّ دفع هذا الاختصاص بالإحياء من قبل الغير إلّا بشروط[2] ذكرناها في مصطلح (إحياء الموات).

وذهب جمهور فقهاء المذاهب (المالكية والحنفية والشافعية)، إلى أنّ الإقطاع نفسه يجعل رقبة الأرض مملوكة للمقطع له. ومن هنا يمتنع به إقدام غير المقطع على إحيائه.

---

(١) حاشية ابن عابدين ٥: ٤٧٥. حاشية الدسوقي ٤: ٦٧، ٦٨. الأحكام السلطانية (الماوردي): ١٨٧ ـ ١٨٨. الأحكام السلطانية (لأبي يعلى): ٢٢٤ ـ ٢٢٧.

(٢) المبسوط (الطوسي) ٣: ٢٧٣، ٢٧٣. جواهر الكلام ٣٨: ٥٥. المغني ٦: ١٨٢ ـ ١٨٣.

وأمّا إذا كان الإقطاع مطلقاً، أو مشكوكاً فيه، فإنّه يحمل على إقطاع الإرفاق عندهم؛ لأنّه المحقّق[1].

## سابعاً ـ انتهاء الإقطاع (واسترجاعه):

الإقطاع قد يستمرّ وقد لا يستمرّ، لأنّه في إقطاع التمليك لاينتهي الإقطاع؛ لأنّ المقطع له أصبح مالكاً للرقبة كسائر أملاكه وليس له أمد، وإنّما يأتي انتهاء الإقطاع وبالتالي استرجاعه من الإمام في إقطاع الإرفاق وإقطاع الاستغلال، ومجمل موارد انتهاء الإقطاع كالآتي:

### ١ ـ انتهاء المدّة المعيّنة:

ففي إقطاع الإرفاق وإقطاع الاستغلال حيث فيهما أمد معيّن متّفق عليه بين الإمام وبين المقطع له، سوف ينتهي الإقطاع بانتهائه.

### ٢ ـ استرجاع الحاكم:

ينتهي الإقطاع أيضاً باسترجاع الحاكم له، وهذا يتمّ في إقطاع الإرفاق وإقطاع الاستغلال، لما تقدّم من التعليل.

### ٣ ـ تخلّف المقطع له عن شروط الإقطاع:

إذا اشترط الحاكم في إقطاعه لشخص شروطاً، بأن أقطعه مشروطاً بتلك الشروط، فحينئذٍ إذا تخلّف المقطع له عن تلك الشروط استرجع الحاكم المقطع منه.

### ٤ ـ ترك الإحياء للأرض المقطوعة وغيرها:

إذا ترك المقطع له إحياء المُقْطَع بعد الإمهال في التأخير ولم يكن له عذر استرجعت من يده.

هذا على القول بعدم تملّك الموات بغير الإحياء، وإلّا فسوف يملك المقطع له المُقْطَع بالإقطاع مباشرة.

هذه مجمل موارد استرجاع المقطع من قبل الإمام. وهناك تفاصيل واختلاف في بعضها يرجع إلى موارد بحثها[2].

---

(١) الأحكام السلطانية (الماوردي) : ١٩٠. الأحكام السلطانية (لأبي يعلى): ٢١٢. حاشية ابن عابدين ٣: ٢٦٥. حاشية الدسوقي ٤: ٦٨. المغني ٥: ٥٧٩. حاشية قليوبي ٣: ٧٩. نهاية المحتاج ٥: ٣٢٨، ط البابي الحلبي.

(٢) انظر: المبسوط ٣: ٢٧٣ ـ ٢٧٥. تذكرة الفقهاء ٢: ٤١١. تحرير الأحكام ٤: ٤٩٠. الروضة البهية ٧: ١٥٨ ـ ١٦١. مسالك الأفهام ١٢: ٤٤٣. جواهر الكلام ٣٨: ٥٥ ـ ٥٦، ٥٩ ـ ٦٠.المغني ٥: ٥٦٩. حاشية ابن عابدين ٥: ٢٧٨. التاج والإكليل على الحطاب ٦: ١٢. حاشية الدسوقي ٤: ٦٩، ٧٠. حاشية القليوبي وعميرة ٣: ٩٠، ٩١.

# أقطع

## أوّلاً ـ التعريف:

الأقطع لغةً: مقطوع اليد[1].

واستعمله الفقهاء في مقطوع اليد أو الرِجل.

## ثانياً ـ الحكم الإجمالي ومواطن البحث:

تترتّب على الأقطع أحكام، منها:

### ١ ـ وضوء الأقطع:

لمقطوع اليد عدّة حالات:

الأُولى: أن تقطع يده ممّا دون المرفق:

ذكر الفقهاء في هذه الصورة وجوب غسل ما بقي من اليد في الوضوء[2].

الثانية: أن تقطع يده ممّا فوق المرفق:

ذهب الفقهاء في هذه الصورة إلى سقوط فرض غسل اليد[3].

لكن نصّ الشافعية على أنّه يندب غسل باقي عضده، لئلّا يخلو العضو عن طهارة[4].

الثالثة: أن تقطع من وسط المرفق:

بمعنى أن يُفصل الساعد عن العضد، وقد وقع الخلاف بين الفقهاء في غسل رأس العضو، بناءً على أنّ ابتداء الغسل، هل هو مجموع رأس العظمين ووجوب غسل المرفق أصالة، أو خصوص رأس عظم الساعد، وإنّما يغسل رأس العضو من باب المقدّمة؟

فعلى الأوّل، يجب غسل رأس العضو، وهو لبعض الإمامية[5]، وبنى بعض آخر منهم على الثاني، وأنّ وجوب غسل

---

(١) العين ١: ١٣٥. الصحاح ٣: ١٢٦٧. لسان العرب ١١: ٢٢٢. المصباح المنير: ٥٠٩. القاموس المحيط ٣: ١٠١. مجمع البحرين ٣: ١٤٩٦.

(٢) منتهى المطلب ٢: ٣٦. مدارك الأحكام ١: ٢٠٥. كشف اللثام ١: ٥٣٥. بدائع الصنائع ١: ٤. حاشية ابن عابدين ١: ٦٩. مواهب الجليل ١: ١٩١ ـ ١٩٣. مغني المحتاج ١: ٥٢. شرح المحلي على المنهاج ١: ٤٩. المجموع ١: ٣٩٢. المغني ١: ١٢٣.

(٣) منتهى المطلب ٢: ٣٧. كشف اللثام ١: ٥٣٥. مفتاح الكرامة ١: ٢٤٥. مواهب الجليل ١: ١٩١ ـ ١٩٣. حاشية ابن عابدين ١: ٦٩. المجموع ١: ٣٩١ ـ ٣٩٢. مغني المحتاج ١: ٥٢. المغني ١: ١٢٣.

(٤) المجموع ١: ٣٩١ ـ ٣٩٢.

(٥) مدارك الأحكام ١: ٢٠٦.

المرفق من باب المقدّمة، وحكم بعدم وجوب غسله وسقوطه بالقطع[1].

كما ذهب الحنفية والحنابلة في المذهب، والشافعية في المشهور، والمالكية في قول إلى وجوب غسل العظم الذي هو طرف العضو؛ لأنّ غسل العظمين المتلاقين من الذراع والعضو واجب، فإذا زال أحدهما غسل الآخر، ولأنّه من المرفق[2].

كما ذهب المالكية والشافعية في مقابل المشهور إلى أنّه لا يجب غسل موضع القطع بناءً على أنّه طرف عظم الساعد فقط، ووجوب غسل رأس العضد كان بالتبعية، ولأنّ المرفق في الذراع وقد أتى عليه القطع.

قال المالكية: إلّا إن عرف أنّه بقي من المرفق شيء في العضد فيغسل موضع القطع[3].

### ❑ استعانة الأقطع بالغير في الوضوء:

قال بعض فقهاء الإمامية: «لو افتقر الأقطع إلى مَن يوضِّئه بأُجرة وجبت مع المكنة، وإن زادت عن أُجرة المثل، وإلّا سقطت أداءً وقضاءً»[4].

وقال في موضع آخر: «إذا كان أقطع اليدين فوجد من يوضِّئه متبرّعاً، لزمه ذلك لتمكّنه، وإن لم يجد إلّا بأُجرة يقدر عليها، فهل يجب ذلك أم لا؟

الوجه، الوجوب للتمكّن أيضاً... ولو عجز عن الأُجرة أو لم يجد من يستأجره، صلّى على حسب حاله، كفاقد الماء والتراب، وفي وجوب إعادة الصلاة إشكال»[5].

وتبعه في أصل وجوب دفع الأُجرة جماعة من الفقهاء[6].

وذهب فقهاء المذاهب إلى أنّ من به عاهة تمنعه من استعمال الماء بنفسه، كالأقطع والأشل، ووجد من يستعين به للوضوء أو الغسل متبرّعاً، يجب عليه الاستعانة. كما ذهبوا إلى أنّه إذا وجد من يستعين به بأُجرة مثل، وهو قادر عليها،

(١) المعتبر ١: ١٤٤. منتهى المطلب ٢: ٣٧. وانظر: مدارك الأحكام ١: ٢٠٦.

(٢) بدائع الصنائع ١: ٤. حاشية ابن عابدين ١: ٦٩. مغني المحتاج ٢: ٥٢. شرح المحلي على المنهاج ١: ٤٩. المجموع ١: ٣٩٢.مواهب الجليل ١: ١٩١ ـ ١٩٣.

(٣) مواهب الجليل ١: ١٩١ ـ ١٩٣. مغني المحتاج ١: ٥٢.

(٤) قواعد الأحكام ١: ٢٠٢.

(٥) منتهى المطلب ٢: ٣٨.

(٦) ذكرى الشيعة ٢: ١٣٥. جامع المقاصد ١: ٢١٧. كشف اللثام ١: ٥٣٦.

لزمه الاستعانة[1].

**٢ ـ تيمّم الأقطع:**

حُكْم تيمّم الأقطع حُكْم وضوئه عند فقهاء الإمامية، فما قطع منه سقط فرض مسحه، وما بقي وجب مسحه. وتأتي فيه الفروع المذكورة هناك من استحباب مسح اليد لو قطعت اليد من فوق الرسخ ونحوه من الفروع[2].

وقال بعض فقهاء الحنابلة بعد ذكر فرائض التيمّم: «فالوجه يجب مسح ظاهره... واليدين إلى الكوعين. فإذا كان أقطع منه، وجب مسح موضع القطع في المنصوص، كما لو بقي من الكف بقية.

وقال القاضي: لا يجب، بل يستحبّ، كما لو قطع من فوق الكوع على المنصوص»[3].

**٣ ـ إمامة الأقطع:**

للأقطع حالتان في إمامته للجماعة، ففي الأُولى منهما، يفرض عدم تمكّنه من الصلاة قائماً، فيصلّي قاعداً، كما لو كان مقطوع الرجلين.

ويفرض في الثانية، تمكّنه من الصلاة قائماً كمقطوع اليدين، أو مع إحدى الرجلين.

وقد ذهب فقهاء الإمامية في الفرض الأوّل إلى عدم صحّة إمامته للسالم؛ إذ لا تصحّ إمامة القاعد للقائم[4]. نعم، تجوز إمامته لمثله[5].

وذهب فقهاء المذاهب إلى أنّ قطع اليد والرجل صفة نقص في إمامة الصلاة، ولذلك كره بعض الفقهاء إمامته لغيره، ومنهم من منعها[6].

(انظر: صلاة الجماعة)

**٤ ـ سقوط الجهاد عن الأقطع:**

يسقط فرض الجهاد عن العاجز عنه، ومنهم الأقطع، سواء كان أقطع اليد أو اليدين أو الرجل أو الرجلين؛ إذ الأقطع

(١) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتيّة ٢٩: ٢٣٨.
(٢) قواعد الأحكام ١: ٢٣١. منتهى المطلب ٣: ٩٨ ـ ٩٩. ذكرى الشيعة ٢: ٢٧٠. جامع المقاصد ١: ٤٩٦. كشف اللثام ٢: ٤٧٨، وغيرها.
(٣) المبدع ١: ١٩٢.
(٤) شرائع الإسلام ١: ١٢٤. جواهر الكلام ١٣: ٣٢٧.
(٥) تذكرة الفقهاء ٤: ٢٨٩. نهاية الأحكام ٢: ١٤٥. روض الجنان ٢: ٩٦٩. جواهر الكلام ١٣: ٣٣٠.
(٦) المغني ٢: ١٩٥. حاشية الخرشي ٢: ٢٧. الزرقاني على مختصر خليل ٨: ١٨.

لا يتمكّن من الضرب والاتّقاء والركوب والعدو[1].

(انظر: جهاد)

### ٥ ـ حدّ السرقة على الأقطع :

ذكر فقهاء الإمامية في كيفية إجراء الحدّ على السارق، أن تُقطع الأصابع الأربع من اليد اليمنى وتترك الراحة والإبهام[2].

ولو سرق ولم يكن له يسار، قطعت يمينه كما لو كان له يسار، فلا فرق في قطع اليمين بين وجود يسار له وعدمه، فمقطوع اليسار حدّه قطع اليمين[3]. وقد نسب ذلك إلى مشهور فقهاء الإمامية، بل نفي عنه وجدان الخلاف في ذلك[4]، إلّا ما نقل عن الإسكافي[5] من أنّه لا يقطع يمينه، بل يخلد في الحبس؛ لأنّ القطع يؤدّي إلى فقد اليدين، ولرواية عبدالرحمن بن الحجّاج، أنّه سأل الإمام جعفر الصادق عليه السلام: لو أنّ رجلاً قُطعت يده اليسرى في قصاص، فسرق، ما يُصنع به؟ قال: «لا يقطع ولا يترك بغير ساق»[6].

وأمّا من كان مقطوع اليمين، فإن كان له يمين حين حصول موجب القطع فذهبت قبل إجراء الحدّ عليه لم تقطع اليسار مطلقاً، لا من الرجل ولا من اليد[7].

وإن لم يكن له يمين حين السرقة ـ خلقة أو لقصاص أو غيرهما، ممّا هو غير القطع لسرقة ـ فقد قال بعض فقهاء الإمامية في موضع: «يقطع يساره»[8]، وفي آخر: «ينتقل إلى الرِجل»[9]. واستشكل بعضهم في كلا القولين[10]. وقال بعضهم: «المتّجه حينئذٍ، سقوط الحدّ بسقوط

(١) المبسوط ٢: ٢٠، شرائع الإسلام ١: ٣٠٧. قواعد الأحكام ١: ٤٧٨. تذكرة الفقهاء ٩: ٢٥ ـ ٢٦. مسالك الأفهام ٣: ١٢ ـ ١٣. رياض المسائل ٧: ٤٤٣ ـ ٤٤٤. جواهر الكلام ٢١: ١٩ ـ ٢٠. منهاج الصالحين (الخوئي) ١: ٣٦٣.

(٢) المبسوط ٨: ٣٥. السرائر ٣: ٤٨٨. شرائع الإسلام ٤: ١٧٦. جواهرالكلام ٤١: ٥٢٨. تحرير الوسيلة ٢: ٤٤٠، م١.

(٣) المبسوط ٨: ٣٩. شرائع الإسلام ٤: ١٧٧. جواهر الكلام ٤١: ٥٣٧. تحرير الوسيلة ٢: ٤٤٠، م٤.

(٤) جواهر الكلام ٤١: ٥٣٧.

(٥) نقله عنه في مختلف الشيعة ٩: ٢٢٢.

(٦) وسائل الشيعة ٢٨: ٢٦٧، ب١١ من حدّ السرقة، ح٣.

(٧) المبسوط ٨: ٣٨ ـ ٣٩. شرائع الإسلام ٤: ١٧٧. قواعد الأحكام ٣: ٥٦٦. مسالك الأفهام ١٤: ٥٢٢. كشف اللثام ١٠: ٦٢٦. جواهر الكلام ٤١: ٥٣٧. تحرير الوسيلة ٢: ٤٤٠، م٤.

(٨) النهاية : ٧١٧.

(٩) المبسوط ٨: ٣٩.

(١٠) شرائع الإسلام ٤: ١٧٧.

موضوعه الثابت من الأدلّة، خصوصاً بعد درئه بالشبهة، فيبقى التعزير المنوط بنظر الحاكم»[1].

ولو سرق وكان مقطوع اليدين فلهم فيه قولان:

أحدهما: تقطع رجله اليسرى[2]؛ لأنّها ثبتت محلاً للقطع في الجملة[3].

الثاني: تقطع رجله اليمنى؛ لأنّها أقرب إلى اليد اليمنى[4].

واستشكل بعضهم في ذلك[5]. واستوجه آخر سقوط الحدّ بسقوط موضوعه وبقاء التعزير المنوط بنظر الحاكم في ذلك[6]، وكذلك أجرى الحكم بسقوط الحدّ وبقاء التعزير، فيمن سرق ولا يدين له ولا رجل يسرى أو لا يمنى.

وذهب جمهور فقهاء المذاهب إلى أنّ قطع اليد يكون من الكوع، وهو مفصل الكف؛ لأنّ النبي ﷺ قطع يد السارق من الكوع[7]. ولقول أبي بكر وعمر: إذا سرق السارق فاقطعوا يمينه من الكوع.

وذهب بعضهم إلى أنّ القطع من اليد: المنكب؛ لأنّ اليد اسم للعضو من أطراف الأصابع إلى المنكب.

وذهب بعضهم إلى أنّ موضع القطع: مفاصل الأصابع التي تلي الكف[8].

هذا مجمل كلامهم في موضع القطع في سليم اليدين، وأمّا فيما عدا ذلك، كما لو تعلّق القطع باليد اليمنى، وكانت اليد اليسرى قد ذهبت منفعتها، أو كانت مقطوعة في قصاص أو بآفة سماوية، فقد اختلف فقهاؤهم على قولين:

الأوّل: وهو للحنفية: لا تقطع اليد اليمنى، وهي إحدى الروايتين عن أحمد؛ لأنّ قطعها يؤدّي إلى تفويت منفعة الجنس كلّية، والحدّ إنّما شُرِعَ

(١) جواهر الكلام ٤١: ٥٣٧.

(٢) المبسوط ٨: ٣٩، وليس فيه (اليسرى)، ذكر ذلك صاحب الجواهر. وانظر: جواهر الكلام ٤١: ٥٣٨.

(٣) مسالك الأفهام ١٤: ٥٢٣. جواهر الكلام ٤١: ٥٣٨.

(٤) النهاية: ٧١٧، ولم يرد فيه (اليمنى). وانظر: كشف اللثام ١٠: ٦٢٦.

(٥) شرائع الإسلام ٤: ١٧٧. كشف اللثام ١٠: ٦٢٧.

(٦) جواهر الكلام ٤١: ٥٣٩.

(٧) أخرجه البيهقي ٨: ٢٧١، ط دائرة المعارف العثمانية، من حديث عبدالله بن عمر، وقال: «قطع النبي ﷺ سارقاً من المفصل». وفي إسناده مقال، ولكن أورد قبله شاهداً من حديث جابر بن عبدالله يتقوّى به.

(٨) المبسوط ٩: ١٣٣. ابن عابدين ٣: ٢٨٥. حاشية الدسوقي ٤: ٣٣٢. بداية المجتهد ٢: ٤٤٣. انظر: الموسوعة الفقهية الكويتيّة ٢٤: ٣٣٧، وما بعدها.

زاجراً لا مهلكاً.

الثاني: وهو للمالكية والشافعية، والرواية الأُخرى عن أحمد: تقطع اليد اليمنى؛ لأنّ اليد اليسرى محلّ للقطع أيضاً إذا تكرّرت السرقة[1].

ولا يختلف الحكم إذا تعلّق القطع بالرجل اليسرى، وكانت الرجل اليمنى قد قطعت أو ذهبت منفعتها[2].

واختلفوا كذلك فيما إذا تعلّق القطع باليد اليمنى ـ وكانت مقطوعة ـ، على قولين:

فذهب الحنفية إلى انتقال القطع إلى الرجل اليسرى، إذا كان ذهاب اليد اليمنى قد حدث قبل السرقة، أو بعدها وقبل المخاصمة؛ لأنّ الحدّ لم يتعلّق بالعضو الذاهب، فلا يسقط بذهابه، بخلاف ما لو ذهبت اليد اليمنى بعد المخاصمة وقبل القضاء، أو بعد المخاصمة والقضاء، فلا ينتقل الحدّ إلى الرجل اليسرى، بل يسقط؛ لأنّ المخاصمة تؤدّي إلى تعلّق القطع باليد اليمنى، فإذا ذهبت سقط الحدّ لذهاب محلّه.

وذهب جمهورهم (المالكية والشافعية والحنابلة)[3] إلى انتقال القطع إلى الرِجل اليسرى، إذا ذهبت اليد اليمنى قبل السرقة، وإلى سقوط الحدّ إذا ذهبت بعد السرقة، سواء كان ذهابها قبل الخصومة أو بعدها، وقبل القضاء أو بعده، بآفة أو جناية أو قصاص؛ لأنّه بمجرّد السرقة تعلّق القطع باليد اليمنى، فإذا ذهبت زال ما تعلّق به القطع فسقط.

### ٦ ـ قصاص الأقطع:

يعتبر في قصاص الأطراف المماثلة بين عضو المقتّص له وعضو المقتّص منه، فتقطع اليد باليد، والرجل بالرجل، واليمنى باليمنى، واليسرى باليسرى، فلو قطع اليد اليمنى لشخص قطعت يده اليمنى، وإن قطع اليد اليسرى لشخص قطعت يده اليسرى، وكذلك الحكم في الرِجل[4].

---

(١) بدائع الصنائع ٧: ٨٧. شرح الزرقاني: ٨: ٩٢ ـ ٩٣. أسنى المطالب ٤: ١٥٢ ـ ١٥٣. الإقناع ٤: ٢٨٦.

(٢) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتيّة ٢٤: ٣٣٧.

(٣) بدائع الصنائع ٧: ٨٨. حاشية الدسوقي ٤: ٣٧٤. شرح الزرقاني ٨: ١٠٨. أسنى المطالب ٤: ١٥٣. مغني المحتاج ٤: ١٧٩. كشّاف القناع ٤: ١٤٨. المغني ١٠: ٢٦٩.

(٤) المبسوط (الطوسي) ٧: ٧٨. المهذّب (ابن البراج) ٢: ٤٧٣. شرائع الإسلام ٤: ٢٣٤. قواعد الأحكام ٣: ٦٣١.

وأمّا الأقطع الذي كان مقطوع اليد اليمنى إذا قطع اليد اليمنى لأحد، فهذا ليس له يد مماثلة حتى تقطع، وقد ذهب فقهاء الإمامية[1] إلى أنّه تقطع يده اليسرى؛ نظراً إلى أنّ اليد مساوية لليد، وإن كانت إحداهما غير الأُخرى؛ لتعذّر المماثلة، واستدلّ له أيضاً برواية حبيب السجستاني[2].

وقال بعضهم: «لا يبعد صدق المماثلة عليها عند فقد اليمنى»[3]، فحينئذٍ تكون على القاعدة.

واختلفوا فيما لو كان أقطع اليدين، على قولين:

الأوّل: تقطع رجله اليمنى[4]. نسب ذلك إلى الأكثر[5]، بل إلى المشهور[6]، بل ادّعي عليه الإجماع[7].

الثاني: تجب عليه الدية، فلا تقطع رجل الجاني[8].

وأمّا فقهاء المذاهب، فقد قال في الإقناع: «وأجمعوا أنّ مَن قطع مِن رَجلٍ عضواً، وليس ذلك العضو في يد القاطع فلا قصاص في ذلك، إلّا ابن شبرمة»[9].

وقال في كشّاف القناع: «فلو قطع الأقطع يدَ صحيح أو رجله، قطعت يده أو رجله بشرطه؛ لأنّه عضو أمكن القود في مثله مع انتفاء المانع، فكان الواجب فيه القصاص»[10].

---

مسالك الأفهام ١٥: ٢٧٠. جواهر الكلام ٤٢: ٣٥١. الاختيار ٥: ٣٠، وما بعدها. بدائع الصنائع ٧: ٢٩٧ ـ ٢٩٨. ابن عابدين ٥: ٣٥٥. الشرح الصغير ٤: ٣٥١. حاشية الزرقاني ٨: ١٦، ١٨. روضة الطالبين ٩: ١٨٨، وما بعدها، ط المكتب الإسلامي. المغني ٧: ٧٢٣، وما بعدها. كشّاف القناع ٥: ٥٥٣.

(١) الخلاف ٥: ١٩٣، م٥٩. النهاية : ٧٧١. المهذّب ٢: ٤٧٩. غنية النزوع: ٤١٠. شرائع الإسلام ٤: ٢٣٤. قواعد الأحكام ٣: ٦٣٣. التنقيح الرائع ٤: ٤٢٢. المهذّب البارع ٥: ١٧٢: مسالك الأفهام ١٥: ١٢٦. رياض المسائل ١٤: ٨٠. جواهر الكلام ٤٢: ٣٥١.

(٢) وسائل الشيعة ٢٩: ١٧٤. ب١٢ من قصاص الطرف، ح٢.

(٣) مباني تكملة المنهاج ٢: ١٥٤ ـ ١٥٥.

(٤) الكافي في الفقه: ٣٨٩. النهاية : ٧٧١. الخلاف ٥: ١٩٣، م٥٩. المهذّب ٢: ٤٧٩. غنية النزوع : ٤١٠. قواعد الأحكام ٣: ٦٣٣. ونسبه في الإيضاح إلى ابن الجنيد ٤: ٥٧٣. كشف اللثام ١٠: ١٨٣. رياض المسائل ١٤: ٨١. جواهر الكلام ٤٢: ٣٥٣.

(٥) مسالك الأفهام ١٥: ٢٧١. رياض المسائل ١٤: ٨١.

(٦) جواهر الكلام ٤٢: ٣٥١.

(٧) الخلاف ٥: ١٩٣، م٥٩. غنية النزوع : ٤١٠.

(٨) السرائر ٣: ٣٩٧. إيضاح الفوائد ٤: ٥٧٤. مسالك الأفهام ١٥: ٢٧٢. مباني تكملة المنهاج ٢: ١٥٥.

(٩) الإقناع في مسائل الإجماع (ابن القطان) ٢: ٣٦٢ ـ ٣٦٣.

(١٠) كشّاف القناع (البهوتي) ٦: ٤٥.

# إقعاء

## أولاً ـ التعريف:

الإقعاء لغةً: أن يلصق الرجل أليتيه بالأرض وينصب ساقيه ويتساند على ظهره. وذكر أيضاً أن الإقعاء أن يلصق الرجل أليتيه بالأرض وينصب ساقيه وفخذيه ويضع يديه على الأرض كما يقعي الكلب[1].

وذكر الفقهاء فيه أكثر من تفسير:

منها: أن يجلس على صدر قدميه ويضع أليتيه على عقبيه، وهذا هو الذي ذكره فقهاء الإمامية وجمهور فقهاء المذاهب[2].

ومنها: أن يضع أليتيه على عقبيه ويضع يديه على الأرض، أختاره بعض الحنفية[3].

## ثانياً ـ الحكم الإجمالي:

ذهب معظم الفقهاء إلى القول بكراهة الإقعاء المصطلح عندهم ـ لا ما ذكره أهل اللغة ـ، وذكر الحنفية والمالكية والحنابلة كراهة الإقعاء الذي هو وضع اليدين على الأرض، وهي كراهة تنزيهية عند الحنفية[4].

وقيل: بجواز الإقعاء إذا كان بين السجدتين أو بعد السجدة الثانية، وعدم جوازه إذا كان في حال التشهد. وظاهر البعض أن تركه أفضل، وهناك من شدّد الكراهة فيه، ونقل عن أحمد بن حنبل أنّه لا يفعله ولا يعيب من يفعله[5].

---

(١) العين ٢: ١٧٦. غريب الحديث (ابن سلام) ١: ٢١٠. معجم مقاييس اللغة ٥: ١٠٧. لسان العرب ١١: ٢٥١. القاموس المحيط ٤: ٥٤٩.

(٢) المعتبر ٢: ٢١٨. منتهى المطلب ٥: ١٧٠. تذكرة الفقهاء ٣: ٢٠٢. وانظر: المغني ١: ٥٩٩ ـ ٦٠٠، ط دار الفكر، حيث نسبه إلى مالك والشافعي وأكثر أهل العلم.

(٣) شرح الروض ١: ١٤٧. جواهر الإكليل ١: ٥٤. حاشية ابن عابدين ١: ٤٣٢، ط بولاق الأُولى، حاشية الخرشي مع حاشية العدوي ١: ٢٩٣.

(٤) تذكرة الفقهاء ٣: ٢٠٢. منتهى المطلب ٥: ١٦٨. شرح الروض ١: ١٤٧. المغني ١: ٥٢٤. جواهر الإكليل ١: ٥٤. حاشية الخرشي ١: ٢٩٣. حاشية ابن عابدين ١: ٤٣٢.

(٥) المبسوط (الطوسي) ١: ١١٣. السرائر ١: ٢٢٧. شرح الروض ١: ١٤٧. المغني ١: ٥٢٤.

وذهب بعض الفقهاء إلى القول بحرمته بعد حملهم النهي المذكور في بعض الروايات على التحريم والمنع دون شدّة الكراهة، حيث ذهب بعض فقهاء الإمامية إلى حرمته حال التشهد وإبطاله الصلاة، ومال إليه المالكية حيث قالوا بحرمة الإقعاء بالمعنى اللغوي ـ وهي إقعاء الكلب ـ إلّا أنّهم قالوا بعدم إبطاله للصلاة[1] والمعروف عند الشافعية هو سنيّة الإقعاء بالمعنى الثاني بين السجدتين، وهو الذي نصّ عليه الشافعي[2].

□ **الإقعاء حال الأكل:**

كلّ ما ورد في النهي عن الإقعاء فإنّما هو في الصلاة، أمّا في غيرها فلم يرد النهي عنه، بل قد ورد في بعض الروايات أنّ النبي صلى الله عليه وآله أكل في حالة الإقعاء[3].

(١) الحدائق الناضرة ٨: ٣١٦ ـ ٣١٧. جواهر الإكليل ١: ٥٤. حاشية الدسوقي والشرح الكبير ١: ٢٣٤.
(٢) المجموع ٣: ٤٣٨ ـ ٤٣٩. مغني المحتاج ١: ١٥٤. صحيح مسلم ١: ٣٨٠ ـ ٣٨١، ح ٥٣٦، ط الحلبي. المغني ١: ٥٢٤. شرح الروض ١: ١٤٧.
(٣) وسائل الشيعة ٦: ٣٤٩، ب ٦، من السجود، ح ٦. صحيح مسلم ٣: ١٦١٦، ط الحلبي.

# اكتحال

## أوّلاً ـ التعريف:

الاكتحال لغةً: مصدر اكتحل. يقال: اكتحل، إذا وضع في عينه الكحل، سواء كان للاستشفاء به أو للزينة[4].

ولا يخرج استعمال الفقهاء عن المعنى اللغوي.

## ثانياً ـ الحكم الإجمالي:

### ١ ـ استحبابه وكيفيته:

صرّح بعض فقهاء الإماميّة باستحباب الاكتحال في الليل والنهار، لكن اقتصر بعضهم على ما كان عند النوم[5].

وقد استدلّوا له بما روي عن الإمام جعفر الصادق عليه السلام: «الكحل يُعذِب الفم»[6]، وبما

(٤) كتاب العين ٣: ٦٢. الصحاح ٥: ١٨٠٩ ـ ١٨١٠. معجم مقاييس اللغة ٥: ١٦٣. لسان العرب ١٢: ٤٠ ـ ٤١. تاج العروس ٨: ٩٥. محيط المحيط: ٧٧٢. المعجم الوسيط: ٧٢٨.
(٥) المهذّب ٢: ٤٤٥. السرائر ٣: ١٣٩. الدروس الشرعية ٣: ٤٩. مستند الشيعة ٦: ١٥٩. كشف الغطاء ٢: ٤٢٠.
(٦) وسائل الشيعة ٢: ٩٨، ب ٥٤ آداب الحمام، ح ١.

روي عنه أيضاً: «الكحل ينبت الشعر، ويحدّ البصر، ويعين على طول السجود»[1].

وذكروا استحباب الاكتحال بالإثمد للرجل والمرأة عند النوم، بل صرّح بعضهم بأنّ الاكتحال بالإثمد سنّة [2].

واستدلّوا له بما روي عن الإمام جعفر الصادق عليه السلام أنّه قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وآله يكتحل بالإثمد إذا آوى إلى فراشه وتراً وتراً»[3].

وذهب جمع من فقهاء الإماميّة إلى أنّ الأفضل أن يكون الاكتحال وتراً في كل من العينين أو فيهما معاً، بأن يكون ثلاثة ثلاثة في كل واحدة أو خمسة أو سبعة فيهما معاً، بأن تكون الزيادة في العين اليمنى[4]. واستدلّوا له بالرواية المتقدّمة.

ويستحبّ الدعاء عند الاكتحال[5]، فقد ورد في الخبر: «إذا أردت أن تكتحل فخذ الميل بيدك اليمنى واضربه في المكحلة، وقل: بسم الله، وإذا جعلت الميل في عينك فقل: اللّهمّ نوّر بصري، واجعل فيه نوراً أبصر به حقّك، واهدني إلى طريق الحقّ، وأرشدني إلى سبيل الرشاد، اللّهمّ نوّر عليّ دنياي وآخرتي»[6].

أمّا عند فقهاء المذاهب فقد ذكر الحنابلة والشافعيّة استحباب الاكتحال وتراً؛ كما روي عن النبي صلى الله عليه وآله أنّه قال: «من اكتحل فلْيوتِر»[7].

وأجازه مالك في أحد قوليه للرجال، وكرهه في قوله الآخر للتشبّه بالنساء.

أمّا الحنفيّة، فقالوا بالجواز إذا لم يقصد به الرجل الزينة. وأوضح بعضهم أنّ الممنوع هو التزيّن للتكبّر، لا بقصد الجمال والوقار.

ولا خلاف بينهم في جواز الاكتحال للنساء ولو بقصد الزينة، وكذلك للرجال بقصد التداوي[8].

وجاء في الأثر: «أنّ النبي صلى الله عليه وآله أمر بالإثمد المُروَّح (أي المطيّب) عند النوم»[9].

---

(١) وسائل الشيعة ٢: ٩٨، ب٥٤ آداب الحمام، ح٢.

(٢) غنائم الأيام ٢: ٣٩. و انظر: روض الجنان ٢: ٧٦٧.

(٣) وسائل الشيعة ٢: ١٠٠، ب٥٥ من آداب الحمام، ح١.

(٤) الحدائق الناضرة ٥: ٥٧٥.

(٥) المقنع : ٥٤٢. فقه الرضا عليه السلام : ٣٩٧.

(٦) فقه الرضا عليه السلام : ٣٩٧. مستدرك الوسائل ١: ٤٤١، ب٧٨، آداب الحمام، ح١٧.

(٧) سنن أبي داود ١: ٣٣، ط عزت عبيد دعاس. مسند أحمد بن حنبل ٢: ٣٧١، ح ٨٨٢٥ .

(٨) حاشية الخطاب ١: ٢٦٥. حاشية ابن عابدين ٢: ١١٣. حاشية البجيرمي على الخطيب ٤: ٢٩١، ط المعرفة. المغني ١: ٩٣، ط الرياض. الفتاوى الهندية ٥: ٣٥٩. الفواكه الدواني ٢: ٤٤١.

(٩) سنن أبي داود ٢: ٧٧٦، تحقيق عزت عبيد دعاس.

**٢ ـ الاكتحال في الصوم:**

ذكر فقهاء الإماميّة أنّه يكره الاكتحال في حال الصوم بما فيه صبر ونحوه مما يجد فيه طعم أو مسك[١]، للروايات المحمولة على الكراهية لا التحريم[٢]؛ للإشعار فيها بذلك.

وقال الحنفيّة والشافعيّة: إذا اكتحل الصائم بما يصل إلى جوفه فلا يفسد صومه، وإن وجد طعمه في حلقه، ولونه في نخامته؛ لأنّه لم يصل إلى الجوف من منفذ مباشر، بل بطريق المسام[٣].

وقال المالكيّة، وهو المذهب عند الحنابلة: إنّه يفسد صومه إذا وصل إلى الحلق[٤].

(انظر: صوم)

**٣ ـ الاكتحال في الإحرام:**

ذهب مشهور فقهاء الإماميّة إلى أنّه لا يجوز للرجل ولا للمرأة أنْ يكتحلا بالسواد في حال الإحرام، إلّا عند الحاجة الداعية إلى ذلك. ولا بأس بأن يكتحلا بكحل ليس بأسود، إلّا إذا كان فيه طيب، فإنّه لا يجوز له ذلك على حال؛ لأنّ الطيب يحرم على المحرم[٥].

وأجاز الحنفيّة الاكتحال بالإثمد للمحرم بغير كراهة، مادام بغير طيب، فإذا كان بطيب وفعله مرّة أو مرّتين فعليه صدقة، فإن كان أكثر فعليه دم.

ومنعه المالكيّة وإن كان من غير طيب، إلّا إذا كان لضرورة، فإن اكتحل فعليه الفدية.

وأجازه الشافعيّة والحنابلة مع الكراهة، واشترط الحنابلة عدم قصد الزينة به[٦].

(انظر: إحرام)

**٤ ـ اكتحال المرأة المعتدّة:**

أ ـ اكتحال المعتدّة من الوفاة:

يجب على المرأة المتوفى عنها زوجها الإحداد في عدّتها، وممّا يجب عليها تركه كلّ ما يُعدّ زينة عرفاً، ومنها الاكتحال بالكحل الأسود، هذا ما صرّح به بعض

---

(١) مدارك الأحكام ٦: ١٢٥. مستند الشيعة ١٠: ٣٠٧. جواهر الكلام ١٦: ٣١٧. مستمسك العروة ٨: ٣٣٢.

(٢) وسائل الشيعة ١٠: ٧٥، ب ٢٥ ممّا يمسك عنه الصائم، ح٥.

(٣) فتح القدير ٢: ٧٣. حواشي الشرواني وابن قاسم العبادي على التحفة ٣: ٤٠٢ ـ ٤٠٣. كشّاف القناع ٢: ٢٨٦. المجموع ٦: ٣١٢.

(٤) حاشية الخرشي ٢: ١٦٢. التحفة بشرح المنهاج ٣: ٤٠٣. المجموع ٦: ٣١٢. الإنصاف ٣: ٢٩٩.

(٥) المقنعة: ٤٣٢. النهاية: ٢٢٠. المراسم: ١٠٦. السرائر ١: ٥٤٦. منتهى المطلب ١٢: ٥٢ ـ ٥٥. مسالك الأفهام ٢: ٢٥٦. جواهر الكلام ١٨: ٣٤٦.

(٦) حاشية ابن عابدين ٢: ١٦٤. حاشية الدسوقي ٢: ٦١. حاشية القليوبي ٢: ١٣٤. المغني ٣: ٣٢٧.

فقهاء الإماميّة[1].

وعند فقهاء المذاهب، إذا كان الاكتحال بما لا يُتزيّن به عادة فلا بأس به ليلاً أو نهاراً، أمّا إذا كان ممّا يتزيّن به كالإثمد، فالأصل عدم جوازه إلّا لحاجة، فإن دعت الحاجة إلى ذلك جاز.

وصرّح المالكيّة أنّ المراد ـ في هذه الحالة ـ تكتحل ليلاً وتغسله نهاراً وجوباً[2].

ب ـ اكتحال المعتدّة من الطلاق:

ذهب فقهاء الإماميّة إلى أنّ المعتدّة من الطلاق لا يلزمها الإحداد بائنة كانت أو رجعية، فيجوز لها الاكتحال، بل استفاضت النصوص بتزيين الثانية وتشوقها لزوجها لعلّ الله يحدث بعد ذلك أمراً، أي يرجع بطلاقها[3]. ووافقهم المالكيّة في ذلك.

وذهب جمهور فقهاء المذاهب إلى إباحة الاكتحال للمعتدّة من طلاق رجعي.

إلّا أنّهم اختلفوا في المعتدّة من طلاق بائن، فقال الحنفيّة، وهو رأي الشافعيّة والحنابلة: يجب عليها ترك الاكتحال والزينة. وفي رأي للشافعيّة والحنابلة: يستحسن لها ذلك[4].

(انظر: عدّة)

**٥ ـ الاكتحال بالخمر:**

اختلف فقهاء الإماميّة في جواز الاكتحال بالخمر، فذهب أكثرهم إلى جوازه عند الضرورة[5]، ففي رواية عن الإمام جعفر الصادق عليه السلام، في رجل اشتكى عينيه، فنعت له بكحل يعجن بالخمر؟ فقال: «هو خبيث بمنزلة الميتة، فإن كان مضطّراً فليكتحل»[6]. ومنعه بعضهم مطلقاً[7].

ولا يجوز عند فقهاء المذاهب الاكتحال بالنجس أو المحرّم لعموم النهي عن ذلك. أمّا إذا كان الاكتحال لضرورة فقد أجازه الحنفيّة والشافعيّة والحنابلة ومنعه المالكية[8].

(١) الروضة البهية ٦: ٦٣.

(٢) حاشية ابن عابدين ٢: ٦١٧. الشرح الصغير ٢: ٦٨٦. حاشية القليوبي ٤: ٥٣. المغني ٧: ٥١٧، ٥١٩.

(٣) الانتصار: ٣٤٥. المبسوط ٥: ٢٦٣. جواهر الكلام ٣٢: ٢٨٣.

(٤) حاشية ابن عابدين ٢: ٥٣٦. الشرح الصغير ٢: ٦٨٥. حاشية الدسوقي ٢: ٥١٠. حاشية القليوبي ٤: ٥٢، ٨١. المغني ٧: ٥٢٧.

(٥) كفاية الأحكام ٢: ٦٢٨.

(٦) وسائل الشيعة ٢٥: ٣٥٠، ب ٢١ الأشربة المحرّمة، ح ٥.

(٧) السرائر ٣: ١٢٦.

(٨) حاشية ابن عابدين ١: ١٤٠، ٢٠٤، ٢٩٠، ٤٠٢. و٥: ٢٤٩. شرح البهجة ٥: ١٠٤. حاشية القليوبي ٢: ١٣٤. و٤: ٢٠٣. حاشية البجيرمي على الخطيب ١: ٢٧٦. جواهر الإكليل ٢: ٢٩٦. الشرح الصغير ١: ٥٨. حاشية الدسوقي ٤: ٣٥٣ ـ ٣٥٤.

# اكتساب

## أولاً ـ التعريف:

الاكتساب لغة: هو طلب الرزق وتحصيل المال[1].

واصطلاحاً: تحصيل المال بما حلّ من الأسباب، وهو أعم من التجارة؛ لأخذ قيد المعاوضة في مفهوم التجارة بخلاف الاكتساب فإنّه أعمّ، فالحصول على الربح من الزراعة أو حيازة المباحات، كالاحتطاب والاحتشاش والصيد وإحياء الموات و قبول الهدية والصدقة بقصد الاكتساب، اكتساب وليس بتجارة[2].

## ثانياً ـ الحكم التكليفي:

إنّ الاكتساب الذي هو فعل المكلّف من شأنه أن يقبل الأحكام التكليفية الخمسة وهي كالتالي:

### ١ـ الاكتساب الواجب:

يجب الاكتساب في موارد عدّة، وهي:

### أ ـ تحصيل المؤونة الواجبة:

يجب الاكتساب لتحصيل المؤونة الواجبة للمكلّف لنفسه ولعياله الواجبي النفقة عليه من الزوجة والولد والوالدين[3]، ودلّت عليه جملة من الأخبار:

منها: ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله قوله: «ملعون ملعون من يُضيع من يعول»[4].

ومنها: رواية علي بن عبدالعزيز قال قال الإمام جعفر بن محمد الصادق عليه السلام: «ما فعل عمر بن مسلم»، قلت: جعلت فداك، أقبل على العبادة وترك التجارة، فقال: «ويحه! أما علم أنّ تارك الطلب لايستجاب له»[5].

---

(١) العين ٥: ٣١٥. الصحاح ١: ٢١٢. معجم مقاييس اللغة ٥: ١٧٩. النهاية (ابن الأثير) ٤: ١٧١. لسان العرب ١٢: ٨٧ ـ ٨٨ . المصباح المنير: ٥٣٢.

(٢) انظر: التنقيح الرائع ٢: ٣. مسالك الأفهام ٣: ١٢٦. مفتاح الكرامة ١٢: ١١ ـ ١٣. المبسوط (السرخسي) ٣: ٢٤٤ ـ ٢٤٥، و٢٣: ١٤.

(٣) المبسوط ٦: ٣١. تذكرة الفقهاء ١٢: ١٢٦، ١٣٠. المبسوط (السرخسي) ٣٠: ٢٤٤ ـ ٢٤٥. مغني المحتاج ٣: ٤٤٨. الآداب الشرعية ٣: ٢٧٨ ـ ٢٨٢.

(٤) وسائل الشيعة ١٧: ٦٨، ب ٢٣ من مقدّمات التجارة، ح٧.

(٥) وسائل الشيعة ١٧: ٢٧، ب ٥ من مقدّمات التجارة، ح٧.

ومنهـا: ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله أيضاً أنّه قال: «إنّ أطيب ما أكل الرجل من كسبه، وإن ولده من كسبه»[1].

**ب ـ أداء الدين:**

ذهب جملة من فقهاء الإمامية إلى وجوب التكسّب على المدين المعسر لأداء الدين، وإن نسب إلى مشهورهم القول بعدم وجوبه[2].

وذهب الحنفية والحنابلة إلى وجوب التكسب لأداء الدين[3]، ويظهر من الشافعية عدم وجوب التكسُّب له[4].

(انظر: دين)

**جـ ـ حفظ نظام النوع الإنساني:**

قد يجب التكسّب والتجارة من باب حفظ نظام النوع الإنساني، فإن ذلك من الواجبات الكفائية وإن زاد على المؤونة، وقد يجب عيناً إذا انحصر ذلك العمل بفرد خاص[5].

**٢ـ الاكتساب المستحبّ:**

يستحبّ الاكتساب للتوصّل إلى الاُمور المستحبّة كالتوسعة على العيال، والانفاقات المندوبة وفعل الخيرات والمبرّات ونفع المؤمنين ومطلق المحوجين، وإعانة من لا تجب نفقته والحجّ المندوب والزيارات المندوبة، وغير ذلك من الاُمور الراجحة كبناء المساجد والمدارس[6].

وروى عبدالله بن أبي يعفور أنّه قال: قال رجل للإمام أبي عبد الله الصادق عليه السلام والله إنّا لنطلب الدنيا ونحبّ أن نؤتاها فقال: «تحبّ أن تصنع بها ماذا؟» قال: أعود بها على نفسي وعيالي وأصل بها وأتصدّق بها وأحجّ واعتمر، فقال أبو عبد الله عليه السلام «ليس هذا طلب الدنيا هذا طلب الآخرة»[7].

---

(١) سنن النسائي ٧: ٢٤١.

(٢) الوسيلة: ٢٧٤. السرائر ٢: ٣٧. جواهر الكلام ٢٥: ٣٢٧.

(٣) المبسوط (السرخسي) ٣٠: ٢٥٦. كشّاف القناع ٦: ٢٧١. الآداب الشرعية ٣: ٢٨٢.

(٤) المجموع ١٣: ٢٦٩.

(٥) الروضة البهية ٣: ٢٢٠. مفتاح الكرامة ١٢: ١٥ ـ ١٦. كشف الأسرار (البخاري) ٢: ٥١٧ ـ ٥١٨. المبسوط (السرخسي) ٣٠: ٥٢١. كشّاف القناع ٦: ٢٧٢.

(٦) تذكرة الفقهاء ١٢: ١٣٠. مفتاح الكرامة ١٢: ١٧ ـ ١٨. مستند الشيعة ١٤: ١٥. المبسوط (السرخسي) ٣٠: ٢٥٢. الآداب الشرعية ٣: ٢٧٨ ـ ٢٨٢.

(٧) وسائل الشيعة ١٧: ٣٤، ب ٧ من مقدّمات التجارة، ح٣.

**٣ـ الاكتساب المباح:**

وهو ما يقصد به الزيادة في المال لاغير مع الغناء عنه، ولا أتّصف بأحد العناوين التي توجب رجحانه أو مرجوحيته[١].

**٤ـ الاكتساب المكروه:**

وهو ما اشتمل على وجه نهى الشارع عنه نهي تنزيه[٢]، ويترتّب على ذلك كراهة التكسّب بجملة من الحرف والصنائع المعروفة، وهي كالتالي:

**أ ـ الاكتساب بما يفضي إلى محرّم أو مكروه غالباً:**

١ ـ بيع الصرف:

ذكر فقهاء الإمامية كراهة بيع الصرف واتخاذ ذلك حرفة للتكسّب به، وعلّلوا ذلك بأنّ صاحبه لا يسلم من الربا، كما ورد في بعض الروايات[٣].

وكذلك ذهب بعض الحنابلة إلى كراهة عمل الصيرفي إن لم يتّقِ الربا، وقال أحمد: أكره الصرف[٤].

٢ ـ بيع الأكفان:

ذهب فقهاء الإمامية إلى كراهة البيع والاكتساب بالأكفان؛ لأنّ صاحبها يتمنّى الموت وانتشار الوباء بين الناس[٥].

وذهب الأحناف إلى عدم قبول شهادة بائع الأكفان والحنوط لاخلاله بالعدالة بتمنّيه انتشار الموت وكثرة الوباء[٦].

٣ ـ بيع الطعام:

ذهب الإمامية إلى كراهة التكسّب بالطعام الذي يؤدّي إلى الاحتكار وحبّ الغلاء[٧].

وقاس بعض الأحناف بائع الطعام على بائع الاكفان؛ لتمنّيه الغلاء والشدّة على الناس[٨]، وللحنابلة روايتان في ذلك[٩].

٤ ـ بيع الرقيق:

ذهب الإمامية[١٠] إلى كراهة التكسّب

(١) تذكرة الفقهاء ١٢: ١٣٠. المبسوط (السرخسي) ٣٠: ٢٤٦ ـ ٢٤٧. الموسوعة الفقهية الكويتيّة ٦: ٩٦.
(٢) تذكرة الفقهاء ١٢: ١٣٠.
(٣) تذكرة الفقهاء ١٢: ١٣٠. مستند الشيعة ١٤: ٥٥.
(٤) الإنصاف (المرادوي) ١٢: ٥٦. الشرح الكبير ١٢: ٤٨.
(٥) تذكرة الفقهاء ١٢: ١٣٠. جامع المقاصد ٤: ٨.
(٦) الدر المختار ٦: ٢٥. تكملة البحر الرائق ١: ١٥٠. حاشية ابن عابدين ٦: ٢٥.
(٧) مستند الشيعة ١٤: ٥٥. جواهر الكلام ٢٢: ١٢٩.
(٨) تكملة حاشية ابن عابدين ١: ٥٦٥.
(٩) الإنصاف (المرداوي) ٤: ٣٣٨ ـ ٣٣٩.
(١٠) تذكرة الفقهاء ١٢: ١٣٠ ـ ١٣١. مستند الشيعة ١٤: ٥٥.

ببيع وشراء الرقيق، فإن رسول الله ﷺ قال: «شرّ الناس من باع الناس»[1].

وورد في بعض كتب الحديث لفقهاء المذاهب أنّه كره بيع الرقيق؛ لأنّه يوجب الفرقة بين الوالدة وولدها وبين الاخوة[2].

وذكر بعض الأحناف عدم قبول شهادة النخّاس، باعتبار النخاسة من الصناعات الدنيئة[3].

٥ ـ اتّخاذ الذبح والنحر حرفة:

يكره التكسّب بذلك؛ لأنّه يوجب قساوة القلب[4].

٦ ـ الصياغة:

ذكر فقهاء الإمامية كراهة اتّخاذ الصياغة حرفة للتكسّب بها لما ورد في بعض الروايات في قول النبي ﷺ من أنّه يعالج زين أُمتي[5].

وفي بعض كلمات فقهاء المذاهب أنّ الصياغة مهنة يكثر فيها الربا[6].

**ب ـ الاكتساب بالمهن والحرف الوضيعة:**

١ ـ الحياكة والنساجة:

ورد في بعض الروايات من طرق الإمامية كراهة الاكتساب بالحياكة والنساجة؛ لما فيهما من الرذالة[7].

وعدّ بعض فقهاء المذاهب الحياكة من الصناعات الدنيئة التي تُردّ شهادة أربابها[8]، وخالف في ذلك بعض آخر[9].

٢ ـ الحجامة:

ذهب الإمامية إلى كراهة التكسّب بالحجامة، وقيّدوا ذلك بما إذا شرط الأُجرة ابتداءً[10].

وقد عدّها بعض فقهاء المذاهب من الصناعات الدنيئة التي تردّ شهادة أصحابها، وقيل خلاف ذلك[11]، ولا يكره

(١) وسائل الشيعة ١٧: ١٣٦، ب ٢١ ممّا يكتسب به ، ح١.
(٢) المصنف (ابن أبي شيبة) ٥: ٣٣٦، ح ٨ .
(٣) تكملة حاشية ابن عابدين ١: ٥٦٥.
(٤) مستند الشيعة ١٤: ٥٥؛ الإنصاف (المرداوي) ١٢: ٥٦، ٥٧. كشّاف القناع ٦: ٢٧٢.
(٥) تذكرة الفقهاء ١٢: ١٣١. جواهر الكلام ٢٢: ١٣٠. مفتاح الكرامة ١٢: ٣٠ .
(٦) الشرح الكبير ١٢: ٤٧.
(٧) تذكرة الفقهاء ١٢: ١٣٢. مفتاح الكرامة ١٢: ٢٢. مستند الشيعة ١٤: ٥٦ ـ ٥٧.
(٨) حاشية ابن عابدين ٦: ١٨ .
(٩) المغني ١٢: ٣٥. روضة الطالبين ٢: ٥٤٧.
(١٠) تذكرة الفقهاء ١٢: ١٣٣. مستند الشيعة ١٤: ٥٧.
(١١) حاشية ابن عابدين ٦: ١٨. المغني ١٢: ٣٤.

كسب الفاصد على الأصحّ عند الشافعية[1].

٣ ـ كسب القابلة:

ذهب بعض الإمامية إلى كراهة كسب القابلة مع الشرط ابتداءً، وخالف في ذلك مشهور الإمامية[2].

٤ ـ ذكر فقهاء المذاهب مجموعة من الأصناف وقع الخلاف في كراهة كسبهم مثل: الحلّاق والكنّاس والزبّال والدبّاغ والخاتن والفاصد والحمّامي، وغيرهم من أصحاب الصناعات الدنيئة[3].

٥ ـ ضراب الفحل:

ذهب فقهاء الإمامية إلى كراهة التكسّب بضراب الفحل، بأن يؤاجره لذلك؛ لنهي النبي ﷺ عن عسيب الفحل، وهو أُجرة الضراب، وحُمل النهي فيه على التنزيه[4].

وذهب فقهاء المذاهب إلى عدم جواز التكسّب به بالبيع؛ لنهي النبي ﷺ ولكونه معدوماً عند العقد، وذهب جمهورهم إلى عدم جواز التكسّب به بالإجارة[5].

وجوّز المالكية ذلك وهو قول عند الشافعية[6].

٦ ـ أُجرة النائحة:

ذهب الإمامية إلى جواز أخذ أُجرة النياحة بالحقّ، وتكره مع الشرط، وتحرم بالباطل[7].

ويبدو من فقهاء المذاهب حرمة أخذها الأُجرة والتكسّب بذلك[8].

لكن ذهب بعض فقهائهم إلى جواز ذلك لو كان بدون شرط وبرضا المالك[9].

**جـ ـ الاكتساب بما تتطرّق إليه الشبهة:**

١ ـ كسب الصبيان:

ذهب الإمامية إلى كراهة تكسّب الصبيان؛ لأجل الشبهة الحاصلة من اجترائه على ما لا يحلّ له لجهله، أو لعلمه بارتفاع القلم عنه، أمّا لو علم اكتسابه من محلّل

(١) روضة الطالبين ٢: ٥٤٧.

(٢) تذكرة الفقهاء ١٢: ١٣٤. إصباح الشيعة : ٢٤٦ ـ ٢٤٧. الدروس الشرعية ٣: ١٨٠. مفتاح الكرامة ١٢: ٢٦.

(٣) المجموع ٩: ٥٨. روضة الطالبين ٢: ٥٤٧. حاشية ابن عابدين ٦: ١٨. المغني ١٢: ٣٤ ـ ٣٥. الإنصاف ١: ٢٦٢، و ١٢: ٥٧.

(٤) تذكرة الفقهاء ١٢: ١٣٤ ـ ١٣٥. مستند الشيعة ١٤: ٥٩.

(٥) بدائع الصنائع ٥: ١٣٩. حاشية الدسوقي ٣: ٥٧. مغني المحتاج ٢: ٣٠. كشّاف القناع ٣: ١٦٦، ٥٦٣.

(٦) حاشية الدسوقي ٣: ٥٧. مغني المحتاج ٢: ٣٠.

(٧) تذكرة الفقهاء ١٢: ١٣٤.

(٨) الشرح الكبير ٦: ٢٨.

(٩) حاشية ابن عابدين ٦: ٧٠٤.

ومباح فلا كراهة فيه، ولو علم تكسّبه من طريق مُحرّم وجب اجتنابه [1].

٢ ـ كسب من لا يتجنّب الحرام:

يكره كسب من لا يتجنّب ولا يتورّع عن المحرّمات في تكسّبه، كالإماء في بعض البلاد، والعشّار، والظلمة، والمتعاملين معهم في أموالهم المحرّمة بل المشتبهة، وكلّ من لا يؤمن في اجتنابه عن المحرّمات والمشتبهات؛ لصدق الشبهة التي يستحبّ اجتنابها، ولعدم تحفّظهم من المحارم وعدم الوثوق بإباحة ما حصّلوه [2].

وقد عقد فقهاء المذاهب باباً في كتب الحديث في ذمّ من لم يبال في مكاسبه من أين يكسب [3].

٣ ـ عدّ فقهاء الإمامية من الاكتساب المكروه، معاملة السفلة من الناس والأدنين منهم وذوي العاهات والمحارفين [4].

(١) تذكرة الفقهاء ١٢: ١٣٥. مستند الشيعة ١٤: ٥٩. جواهر الكلام ٢٢: ١٣٥ ـ ١٣٦.

(٢) تذكرة الفقهاء ١٢: ١٣٥. مستند الشيعة ١٤: ٥٩. جواهر الكلام ٢٢: ١٣٦.

(٣) عمدة القاري ١١: ١٧٣. وانظر: الكافي (ابن عبد البر): ١٩١.

(٤) النهاية: ٣٧٣. الجامع للشرائع: ٢٤٥. تحرير الأحكام ٢: ٢٥١.

### د ـ الاكتساب بتعليم القرآن:

ذهب مشهور فقهاء الإمامية، بل ادّعي عليه الإجماع إلى جواز أخذ الأُجرة على تعليم القرآن لكن حكموا بكراهته، وقد وردت به روايات عدّة من طرق أهل البيت عليهم السلام [5].

واختلف فقهاء المذاهب في ذلك فذهب جمهورهم إلى جواز أخذ الأُجرة على تعليم القرآن، وذهب الحنفية إلى عدم جوازه؛ لأنّ تعليم القرآن عبادة كالصوم والصلاة ولا يجوز أخذ الأُجرة على العبادة، وكره الزهري تعليم القرآن بالأجر [6].

### ٥ ـ الاكتساب المحرّم:

ذكر الفقهاء موارد كثيرة للاكتساب المحرّم، أرجعها الفقهاء إلى أقسام، وهي كالتالي:

### أ ـ الاكتساب بالنجس:

ذهب فقهاء الإمامية إلى حرمة الاكتساب بالنجس الذي لا منفعة فيه،

(٥) تذكرة الفقهاء ١٢: ١٣٦. مفتاح الكرامة ١٢: ٢٧٨ ـ ٢٧٩. مستند الشيعة ١٤: ٦٠ ـ ٦٢.

(٦) عمدة القاري ١٢: ٩٥. روضة الطالبين ٤: ٢٦٢. المبسوط (السرخسي) ١٦: ٣٧. بدائع الصنائع ٤: ١٩١. المغني ٦: ١٤٠.

أمّا الذي له منفعة فقد اختلفوا فيه، فذهب جماعة إلى حرمته، وذهب آخرون إلى جوازه، ماعدا الكلب والخنزير فإنّه يحرم الاكتساب بهما مطلقاً حتى لو كانت لهما منفعة محلّلة، والنجاسات عدّوها كالتالي: البول والعذرة ممّا لا يؤكل لحمه، والدم النجس، والمني، والميتة من كلّ حيوان ذي نفس سائلة، والكلب والخنزير البرّيين، والخمر وكلّ مسكر مائع بالأصالة والفقاع، والأعيان المتنجّسة غير القابلة للتطهير[1].

وكذا الخلاف عند فقهاء المذاهب[2].

(انظر: نجاسات)

**ب ـ الاكتساب بما يقصد منه الحرام:**

ذكر الفقهاء عدّة أنواع لعنوان ما يقصد منه الحرام وهي:

١ ـ ما لا تكون له منفعة مقصودة غير الحرام:

ادّعى بعض فقهاء الإمامية الإجماع على حرمة بيع ما لا منفعة مقصودة منه إلّا الحرام، مثل آلات اللهو كالعود، وآلات القمار كالشطرنج، وهياكل العبادة كالصنم، وأواني الذهب والفضة[3]. ووقع الخلاف في جواز بيعها والتكسّب بها بلحاظ المادة المعمولة منها تلك الهيئة المحرّمة[4].

وذهب جمهور فقهاء المذاهب إلى تحريم بيع مثل آلات اللهو والأصنام والمعازف؛ لتحريمها شرعاً المقتضي لسلب ما ليتها شرعاً[5]، وجوّز أبو حنيفة بيع مثل آلات اللهو إذا كان لمكسورها قيمة، وهو قول ضعيف عند الشافعية[6].

٢ ـ ما يقصد منه المنفعة المحرّمة:

ذهب الإمامية إلى عدم جواز إجارة السفن والمساكن للمحرّمات، وعدم جواز بيع العنب ليعمل خمراً، والخشب ليعمل صليباً بقصد الغاية المحرّمة منه؛ لما فيه

(١) النهاية: ٣٦٣ ـ ٣٦٤. غنية النزوع: ٢١٣. شرائع الإسلام ٢: ٩ ـ ١٠. منتهى المطلب ٢: ١٠٠٨ـ ١٠٠٩ (حجرية). مسالك الأفهام ٣: ١١٩ ـ ١٢٢. جواهر الكلام ٢٢: ٨ ـ ١٢. المكاسب (تراث الشيخ الأعظم) ١: ١٠٥ ـ ١٠٧.

(٢) المجموع ٩: ٢٣٠. روضة الطالبين ٣: ١٦ ـ ١٧. المبسوط (السرخسي) ١: ١٩٨. بدائع الصنائع ٥: ١٤٢، ١٤٣. بداية المجتهد ٢: ١٠٣.

(٣) مجمع الفائدة ٨: ٤١. مفتاح الكرامة ١٢: ١٠٤. رياض المسائل ٨: ٤٩.

(٤) مسالك الأفهام ٣: ١١٢. كفاية الأحكام ١: ٤٢٥. مفتاح الكرامة ١٢: ١٠٧ ـ ١٠٨.

(٥) بدائع الصنائع ٥: ١٤٤. القوانين الفقهية: ١٦٤. شرح المحلّى وحاشية القليوبي عليه ٢: ١٥٨. كشّاف القناع ٣: ١٥٥.

(٦) شرح المحلّى على المنهاج ٢: ١٥٨.

من الإعانة على الإثم والعدوان[1].

وذهب جمهور فقهاء المذاهب إلى أنّ كلّ ما يقصد به الحرام، وكلّ تصرّف يفضي إلى معصية فهو محرّم، فيمنع بيع كلّ شيء علم أنّ المشتري قصد به أمراً لا يجوز، مثل بيع الأمة لأهل الفساد، والأرض لتتخذ كنيسة أو خمارة، وبيع الخشب لمن يتّخذه صليباً، والنحاس لمن يتّخذه ناقوساً[2]. وذهب أبو حنيفة إلى أنّه لا يحرم بيع ما لم تقم المعصية به، مثل بيع الخشب لمن يتّخذه صليباً بخلاف بيع السلاح من أعداء الدين؛ لأنّ المعصية تقوم به[3].

٣ ـ ما يمكن أن يقصد منه الحرام:

ويراد به ما من شأنه أن يتّخذ للحرام، فإذا باع العنب لمن يعمله خمراً من دون قصده الإعانة عليه، فقد اختلفت كلمات فقهاء الإمامية فيه، وذهب مشهورهم إلى عدم التحريم فيه[4].

ويظهر من فقهاء المذاهب حرمة البيع المذكور؛ لأنّهم اشترطوا في الحرمة العلم بأنّه يعمله خمراً، وهذا القيد موجود في الفرض المذكور، أمّا إذا لم يعلم بأنّه يعمله خمراً فيجوز البيع حينئذٍ[5].

### جـ ـ الاكتساب بما لا منفعة فيه:

قد يطلق عنوان ما لا ينتفع به تارة على الشيء لقلّته كحبّة من الشعير أو الحنطة، وأُخرى يطلق على الشيء لخسّته ورداءته كحشرات الأرض من العقارب والحيّات والخنافس وغيرها، والمعروف بين فقهاء الإمامية، بل ادّعي عليه الإجماع حرمة الاكتساب بما لا منفعة فيه[6]، وخالف بعض الفقهاء وذهب إلى صحّة الاكتساب بما لا منفعة فيه؛ لعدم تحقّق الإجماع المدّعى[7].

وذهب فقهاء المذاهب إلى أنّ ما لا منفعة فيه، كالحشرات والديدان لا يجوز الاكتساب به، فأخذ المال في

(١) المختصر النافع: ١٤٠. تحرير الأحكام ٢: ٢٥٩. مفتاح الكرامة ١٢: ١٢٢.

(٢) المغني ٤: ٢٨٤. تحفة المحتاج ٤: ٣١٧. شرح الدردير بحاشية الدسوقي عليه ٣: ٧.

(٣) مفتاح الكرامة ١٢: ١٢٤ ـ ١٢٥. حاشية ابن عابدين ٥: ٢٥٠ ـ ٢٥١. بدائع الصنائع ٥: ٢٣٣.

(٤) مفتاح الكرامة ١٢: ١٢٤ ـ ١٢٥.

(٥) ابن عابدين ٥: ٢٥٠. المغني ٤: ٢٨٤. تحفة المحتاج ٤: ٣١٦. الإنصاف ٤: ٣٢٧. شرح المحلّى وحاشية القليوبي عليه ٢: ١٨٤.

(٦) المبسوط ٢: ١٦٧. تذكرة الفقهاء ١٠: ٣٥. مجمع الفائدة ٨: ٥٢. الحدائق الناضرة ١٨: ٤٢٩. رياض المسائل ٨: ٥٥ ـ ٥٨.

(٧) مصباح الفقاهة ١: ١٩٥.

مقابله أكل للمال بالباطل[1].

**د ـ الاكتساب بما هو محرّم في نفسه:**

عدّ الفقهاء جملة من المحرّمات بأنّها ممّا يحرم التكسّب بها، مثل حلق اللحية وتدليس الماشطة والقمار والرشوة والسحر والشعوذة والغش والغناء والقيادة والقيافة والكهانة ومعونة الظالمين والنجش والولاية من قبل الجائر، وكذا الاكتساب بالخمر والخنزير والأصنام والصلبان، وغير ذلك ممّا هو محرّم في نفسه ويتكسّب به، وضابطه كلّ شيء حرّمه الله تعالى وزهد فيه، فلا يجوز التكسّب به ولا التصرّف فيه على كلّ حال[2].

**هـ ـ الاكتساب بما يجب على الإنسان فعله:**

ذهب فقهاء الإمامية إلى حرمة التكسّب بما يجب على الإنسان فعله، عينياً كان وجوبه كالصلاة والصوم أو كفائياً كتغسيل الموتى وتكفينهم ودفنهم، وادّعي عدم الخلاف فيه[3].

وذكر بعض فقهاء المذاهب أنّه لو عيّن الإمام رجلاً وألزمه بغسل الميّت ودفنه لم يكن له أُجرة، وذكروا أنّ أخذ الأُجرة على الطاعات غير جائز، وخالف بعضهم في ذلك[4].

**ثالثاً ـ آداب الاكتساب:**

ذكر الفقهاء ضمن باب التجارة عدّة آداب للاكتساب وقسّموها إلى مستحبّات ومكروهات، فمن المستحبّات: التفقّه فيما يتولاه من أفراد الاكتساب، والثقة بالله والتوكّل عليه، وقصد الاستعفاف والتوسعة على العيال، وغير ذلك.

أمّا المكروهات، فمنها: السبق إلى السوق والتأخّر فيه، والسوم ما بين الطلوعين، والدخول في سوم المؤمن، والاكتساب في موضع يستتر فيه العيب وغير ذلك.

(انظر: تجارة)

(١) المجموع ٩: ٢٣٩. الإقناع (الشربيني) ١: ٢٥٢. مواهب الجليل ٦: ٦٤. المغني ٦: ٤٨٠.

(٢) النهاية: ٣٦٣. شرائع الإسلام ٢: ١٠. الدروس الشرعية ٣: ١٦٢ ـ ١٦٥. مسالك الأفهام ٣: ١٢٦ ـ ١٣٠. فتح العزيز ٨: ١١٢. المجموع ٩: ٢٢٦. البحر الرائق ٥: ٢٤٠. المغني ٤: ٢٨٤ . تحفة الفقهاء ٢: ٤٧.

(٣) مفتاح الكرامة ١٢: ٣٠٢ ـ ٣٠٣. جواهر الكلام ٢٢: ١١٦. المكاسب (تراث الشيخ الأعظم) ٢: ١٢٥. بلغة الفقيه ٢: ١١.

(٤) روضة الطالبين ٧: ٤٤٢. حاشية ابن عابدين ٢: ٢١٦. فقه السنّة ٣: ١٨٦.

# إكرام

## أوّلاً ـ التعريف:

الإكرام لغةً: مصدر أكرم بمعنى عظّم ونزّه، يقال: أكرمه، أي عظّمه ونزّهه[1].

ولا يخرج استعمال الفقهاء عن المعنى اللغوي.

## ثانياً ـ الحكم الإجمالي ومواطن البحث:

تعرّض الفقهاء للأحكام المتعلّقة بالإكرام في مواضع مختلفة من الفقه، فكانت بعض أنواع الإكرام ممدوحة راجحة، وبعضها مذمومة مرجوحة، ونشير إليهما إجمالاً فيما يلي:

### الأول: الإكرام الراجح:

حثّت الشريعة على الإكرام في موارد عديدة، أهمّها:

(١) انظر: لسان العرب ١٢: ٧٦. المصباح المنير: ٥٣١. القاموس المحيط ٤: ٢٤٠. مجمع البحرين ٣: ١٥٦٤ ـ ١٥٦٥.

### ١ ـ إكرام الإنسان:

قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾[2]، وقد وقع بحث وخلاف بين العلماء والمفسّرين في كون هذا الإكرام تكوينياً، بمعنى أنّ الله تعالى خلقه في أحسن تقويم، ونعّمه وأفاض عليه ومكّنه في الأرض وسخّر له سائر المخلوقات، أم هو ـ إضافة إلى ذلك ـ إكرام تشريفي، بمعنى أنّ الآية تثبت احتراماً أوّلياً للإنسان بما هو إنسان، وأنّ سلب احترامه عنه يكون بعوارض تعرض عليه يتحمّل هو مسؤوليتها كالكفر والاعتداء على الغير ونحو ذلك.

وقد وردت في الشريعة عناوين خاصة من أفراد الإنسان جرى الحكم بإكرامها، نوردها كالتالي:

#### أ ـ إكرام النبي صلى الله عليه وآله وأهل بيته عليهم السلام:

يجب إكرام النبي محمد صلى الله عليه وآله وأهل بيته عليهم السلام، فإنّ الأدلّة في الكتاب والسنّة أكّدت على وجوب طاعة الرسول صلى الله عليه وآله وإتباعه ومحبّته، ومناداته بأدب، وعدم

(٢) الإسراء: ٧٠.

أذيته، ومراعاة مشاعره، وتحريم نكاح نسائه بعده، وعدم التقدّم عليه، وغير ذلك، كلّها ناطقة بوجوب احترامه وإكرامه وحرمة إهانته، بل هذا من الواضحات عند المسلمين قاطبة.

وأمّا إكرام أهل بيته عليهم السلام فيكفي في وجوبه قوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا ٱلْمَوَدَّةَ فِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾[1]. فإنّ أجر الرسالة هو مودّة ذوي القربى، وهم كما ورد في حشد من الروايات: علي وفاطمة والحسن والحسين عليهم السلام[2].

**ب ـ إكرام أهل العلم:**

حثّت الشريعة على تكريم العلماء وتعظيمهم، كما وردت الآيات والروايات الكثيرة التي حثّت على فضيلة طلب العلم وتحصيله، فمن الآيات قوله تعالى: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِى ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾[3]، وقوله تعالى: ﴿وَقُل رَّبِّ زِدْنِى عِلْمًا﴾[4]، وكان النبي صلى الله عليه وآله وأهل بيته عليهم السلام يكرمون العلماء والصالحين، وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: «من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين»[5]، كما روي عن الإمام جعفر الصادق عليه السلام أنّه قال: «كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول: إنّ من حقّ العالم أن لا تكثر عليه السؤال، ولا تأخذ بثوبه، وإذا دخلت عليه وعنده قوم فسلّم عليهم جميعاً، وخصّه بالتحيّة دونهم، واجلس بين يديه ولا تجلس خلفه، ولا تغمز بعينك، ولا تُشر بيدك، ولا تكثر من القول: قال فلان وقال فلان خلافاً لقوله، ولا تضجر بطول صحبته، فإنّما مثل العالم مثل النخلة تنتظرها متى يسقط عليك منها شيء، وأنّ العالم أعظم أجراً من الصائم القائم الغازي في سبيل الله»[6].

**جـ ـ إكرام الزوجة والأرحام:**

١ ـ إكرام الوالدين:

على الولد إكرام والديه، والظاهر من أقوال الفقهاء في حكمه أنّ الأكثر يفتي بوجوب البرّ والإكرام لهما، فذهب فقهاء الإمامية[7] إلى وجوب برّهما وإكرامهما؛ لكونه مشمولاً لقوله تعالى: ﴿وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ

(١) الشورى: ٢٣.
(٢) مجمع البيان ٥: ٢٨.
(٣) الزمر: ٩.
(٤) طه: ١١٤.
(٥) صحيح مسلم ٢: ٧١٨. صحيح البخاري ١: ١٦. مسند أحمد ١: ٢٠٦.
(٦) وسائل الشيعة ١٢: ٢١٤، ب ١٢٣ من أحكام العشرة، ح١.
(٧) عدّة الداعي: ٨٥، ٨٦.

﴿إِحْسَانًا﴾[1]، فإنّ الإكرام من أفضل مظاهر الإحسان، ولما روي عن الإمام الصادق عليه السلام عندما سُئل عن أفضل الأعمال قال: «الصلاة لوقتها، وبرّ الوالدين، والجهاد في سبيل الله»[2]، وروى البخاري عن عبدالله بن مسعود هذا الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وآله واستدلّ به فقهاء المذاهب[3] لوجوب برّهما وإكرامهما.

ومن إكرامهما وبرّهما، الصلاة والصوم والتصدّق عنهما، لما روي عن الإمام الصادق عليه السلام قوله: «ما يمنع أحدكم أن يبرّ والديه حيّين وميّتين؟ يصلّي عنهما، ويصوم عنهما، ويتصدّق عنهما، فيكون الذي صنع لهما، وله مثل ذلك، فيزيده الله ببرّه خيراً كثيراً»[4].

ومن إكرامهما صحبتهما ومعاشرتهما بالمعروف، قال تعالى: ﴿وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾[5] واجتناب إيذائهما ولو يسيراً؛ لدلالة كلمة (أُف) الواردة في الآية الكريمة: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا﴾[6]. على المبالغة في النهي عن إيذائهما بأبسط أنواع الإيذاء.

وفي خبر من طرق الإمامية، قال أبو ولّاد الحنّاط: سألت أبا عبدالله جعفر بن محمد (الصادق) عليه السلام عن قول الله عزّ وجلّ: ﴿وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾[7] ما هذا الإحسان؟ فقال: «الإحسان أن تحسن صحبتهما، وأن لا تكلّفهما أن يسألاك] شيئاً[ ممّا يحتاجان إليه وإن كانا مستغنين، إنّ الله عزّ وجلّ يقول: ﴿لَن تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾[8]، ثمّ قال عليه السلام: «﴿إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ﴾ إن أضجراك، ﴿وَلَا تَنْهَرْهُمَا﴾ إن ضرباك، ﴿وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا﴾[9]، والقول الكريم: أن تقول لهما: غفر الله لكما، فذاك منك قول كريم، ﴿وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ﴾[10] وهو أن لا تملأ عينيك من النظر إليهما، وتنظر إليهما برحمة ورأفة،

(١) البقرة: ٨٣.
(٢) وسائل الشيعة ١٥: ١٩، ب١ من جهاد العدو، ح٢٨.
(٣) فتح الباري ١٠: ٤٠٠، ط السلفية، الجامع لأحكام القرآن (القرطبي) ١٠: ٢٣٧ ـ ٢٣٨. المهذّب في الفقه الشافعي ٢: ٢٣٠.
(٤) وسائل الشيعة ٢: ٤٤٤، ب ٢٨ من الاحتضار، ح٥.
(٥) لقمان: ١٥.
(٦) الإسراء: ٢٣.
(٧) البقرة: ٨٣، النساء: ٣٦، الإسراء: ٢٣.
(٨) آل عمران: ٩٢.
(٩) الإسراء: ٢٣.
(١٠) الإسراء: ٢٤.

وأن لاترفع صوتك فوق أصواتهما، ولا يدك فوق أيديهما، ولا تتقدّم قدّامهما»[1].

٢ ـ إكرام الزوجة:

حثّت الشريعة المقدّسة على إكرام الزوجة والعشرة الحسنة معها، ففي قوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[2] دلالة على لزوم العشرة الحسنة مع الزوجة التي تستدعي إكرامها واحترامها.

وقد ورد في بعض الروايات عن الإمام محمد بن علي الباقر عليه السلام، قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «أيضرب أحدكم المرأة ثم يظلّ معانقها؟!»[3]. وما روي عن الإمام الصادق عليه السلام، قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إنّما المرأة لعبة، من اتخّذها فلا يضيّعها»[4].

٣ ـ إكرام الأولاد:

يستحبّ للوالدين إكرام أولادهما، فقد روي عن النبي صلى الله عليه وآله قوله: «أكرموا أولادكم، وأحسنوا آدابهم»[5].

ومن إكرام الأولاد حسن تسميتهم، وتعليمهم القرآن والكتابة والإعانة على برّهم، وعنه أيضاً: «من حقّ الولد على والده أن يُحسن اسمه إذا ولد، وأن يعلّمه الكتابة إذا كبر، وأن يعفّ فرجه إذا أدرك»[6].

**د ـ إكرام المسلم والمؤمن:**

يستحبّ إكرام المسلمين، لا سيّما الأتقياء منهم. فقد روي عن الإمام جعفر الصادق عليه السلام أنّه قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله من أكرم أخاه المؤمن بكلمة يلطّفه بها وفرّج عنه كربته لم يزل في ظلّ الله الممدود عليه من الرحمة ماكان في ذلك»[7]. كما روي عن الإمام الصادق عليه السلام أنّه قال: «من أتاه أخوه المسلم فأكرمه فإنّما أكرم الله عزّ وجلّ»[8].

ومن مظاهر الإكرام الصلة والزيارة

(١) وسائل الشيعة ٢١: ٤٨٧، ب ٩٢ من أحكام الأولاد، ح١.
(٢) النساء: ١٩.
(٣) وسائل الشيعة ٢٠: ١٦٧، ب٨٦ من مقدّمات النكاح، ح١.
(٤) وسائل الشيعة ٢٠: ١٦٧، ب٨٦ من مقدّمات النكاح، ح٢.
(٥) مستدرك الوسائل ١٥: ١٦٨، ب٦٣ من أحكام الأولاد، ح٣.
(٦) مستدرك الوسائل ١٥: ١٦٩، ب٦٣ من أحكام الأولاد، ح٨.
(٧) وسائل الشيعة ١٦: ٣٧٦، ب٣١ من فعل المعروف، ح٢.
(٨) وسائل الشيعة ١٦: ٣٧٦، ب ٣١ من فعل المعروف، ح١.

والعيادة له إذا مرض[1]، كما أنّ من المظاهر الشرعية لإكرام المسلم إكرام بدنه بعد موته، حيث يحكم بوجوب تغسيله وتكفينه ودفنه وستر عورته، كما يحرم نبش قبره أو أهانته بأي شكل كان[2].

**هـ ـ إكرام الضيف:**

من موارد استحباب الإكرام إكرام الضيف، ودلّ عليه روايات عديدة:

منها: ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله أنّه قال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه»[3].

ومنها: ما روي عن الإمام محمد بن علي الباقر عليه السلام أنه قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إذا دخل الرجل بلدة فهو ضيف على من بها من إخوانه وأهل دينه حتى يرحل عنهم»[4].

وقد صرّح بعض فقهاء الإمامية بعدم الفرق في استحباب إكرام الضيف بين أن يكون مسلماً أو كافراً[5].

(انظر: ضيافة)

**٢ ـ إكرام الأشياء والجمادات:**

**أ ـ إكرام القرآن الكريم:**

يظهر من كلمات الفقهاء أنّ إكرام القرآن راجح، بل هو واجب في مقابل الإهانة؛ لهذا حكموا بحرمة إهانة القرآن.

ومظاهر إكرام القرآن كثيرة منها:

١ ـ إزالة النجاسة عن ورق المصحف الشريف وخطّه، بل عن جلده وغلافه؛ إذ هي واجبة إذا كان تركها موجباً للهتك، كما أنّه يحرم مسّ خطّه أو ورقه بالعضو المتنجّس[6].

٢ ـ الاستماع له والإنصات حين القراءة في صلاة الجماعة، وقد صرّح بوجوبه بعض فقهاء الإمامية[7]. كما صرّح الحنفية بوجوب الاستماع للقراءة مطلقاً،

---

(١) وقد رويت في ذلك عدّة روايات عن النبي صلى الله عليه وآله وأهل بيته عليهم السلام. انظر: مستدرك الوسائل ٢: ٧٦، ب٦ من الاحتضار، ح١٠.

(٢) كشف اللثام ٢: ٢٢٥. موسوعة الإمام الخوئي ٩: ٣٣٧. كلمات سديدة: ١٣٤. حاشية ابن عابدين ١: ٦٠٢. جواهر الإكليل ١: ١٠٨ ـ ١١٧. مغني المحتاج ١: ٢٦٦ ـ ٢٦٧. المغني ٢: ٥٥٢، ٥٥٣. المجموع ٥: ٣٠٣.

(٣) وسائل الشيعة ٢٤: ٣١٨، ب ٤٠ من آداب المائدة، ح١. صحيح البخاري ١٠: ٥٣٢. صحيح مسلم ١: ٦٨.

(٤) وسائل الشيعة ٢٤: ٣١٣، ب ٣٥ من آداب المائدة، ح١.

(٥) جامع المدارك ٤: ١٦.

(٦) العروة الوثقى ١: ١٨٢، م٢١. وانظر: ذخيرة المعاد: ٥٢. حاشية القليوبي ١: ٣٦. شرح منتهى الإرادات ١: ٧٣.

(٧) انظر: جواهر الكلام ١٣: ١٨٨.

في الصلاة وخارجها[1].

٣ ـ تجنّب بيعه وشرائه، حيث أفتى بعض فقهاء الإمامية[2] بحرمته، وهي رواية عند الحنابلة[3]؛ لما فيه من الابتذال له وانتفاء التعظيم، وذهب جمع من الإمامية وفقهاء المذاهب إلى كراهة بيعه وشرائه لنفس العلّة التي ذكرها القائل بالحرمة. وذهب الآخرون إلى التفريق بين بيعه وشرائه في الحكم، فقالوا بكراهة البيع وجواز الشراء، بل صرّح بعض فقهاء الإمامية باستحباب الشراء[4].

وتفصيل ذلك يأتي في محلّه.

(انظر: قرآن، مصحف)

وقد ذكر بعض الفقهاء أيضاً أنّه يجب إكرام أهل القرآن وحملته، وحرمة استضعافهم وإهانتهم[5].

**ب ـ إكرام المساجد:**

ورد في الأبواب الفقهية الكثير ممّا يتّصل بإكرام المساجد وتعظيمها من أحكام، مثل حرمة إهانة المسجد الحرام والكعبة، وحرمة تنجيس المساجد وهتك حرمتها، بل الحكم بوجوب إزالة النجاسة عنها. كما وردت نصوص كثيرة تحثّ على إكرام المساجد:

منها: ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله أنّه قال: «جنّبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وشراءكم وبيعكم والضالّة والحدود والأحكام...»[6]. وفي ذلك منتهى التكريم لها والتعظيم.

**جـ ـ إكرام الخبز ونعم الله تعالى:**

ينبغي إكرام الخبز الذي لولاه لم يصلِّ الناس ولم يصوموا ولم يؤدّوا فريضة من فرائض الله، ومن إكرامه ـ بحسب ما ورد في كثير من النصوص ـ أن لا ينتظر به غيره إذا وضع، ولا يوطأ، ولا يوضع تحت القصعة وغير ذلك من الآداب.

ومن النصوص ما روي عن الإمام جعفر الصادق عليه السلام قال: «دخل رسول الله صلى الله عليه وآله على عائشة فرأى كسرة كاد يطأها، فأخذها وأكلها، وقال: ياحميرا، أكرمي جوار نعم الله عليك، فإنّها لم تنفر عن قوم فكادت تعود إليهم»[7].

---

(١) حاشية ابن عابدين ١: ٣٦٦. تفسير الجصاص ١: ٤٩، ط البهية المصرية.

(٢) الجامع للشرائع: ٢٥٢. تذكرة الفقهاء ١٢: ١٤٥.

(٣) المغني ٤: ٢٦٣.

(٤) الدروس الشرعية ٣: ١٨٦.

(٥) انظر: كشف الغطاء ٣: ٤٥٧، ٤٥٨.

(٦) وسائل الشيعة ٥: ٢٣٣، ب ٢٧ من أحكام المساجد، ح٢. وأخرجه ابن ماجة ١: ٢٤٧.

(٧) وسائل الشيعة ٢٤: ٣٨١، ب٧٧ من آداب المائدة، ح٤.

وربّما يستفاد من هذا الحديث ومن سائر الروايات أنّه ينبغي إكرام سائر نعم الله تعالى، وإن كان إكرام الخبز أشدّ طلباً من غيره، كما صرّح به بعض فقهاء الإمامية[1].

**الثاني ـ الإكرام المرجوح:**

يصير الإكرام مرجوحاً في بعض الموارد، ومن أهمّها ما يلي:

**١ـ إكرام الظالم:**

صرّح بعض فقهاء الإمامية[2]. بحرمة إكرام الظالم وتعظيمه؛ وذلك لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَرْكَنُوٓاْ إِلَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ فَتَمَسَّكُمُ ٱلنَّارُ وَمَا لَكُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ مِنْ أَوْلِيَآءَ ثُمَّ لَا تُنصَرُونَ﴾[3]، ولما في حديث المناهي من قوله عليه السلام: «من مدح سلطاناً جائراً وتخفّف أو تضعضع له طمعاً فيه، كان قرينه في النار»[4].

كما يحرم عند فقهاء المذاهب[5] إعانة الظالم وتكريمه من قبيل تعظيمه وتقبيل يده، واستدلّوا على حرمة الإعانة بما روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه قال: «من أعان على خصومة بظلم، أو يُعين على ظلم، لم يزل في سخط الله حتى ينزع»[6].

**٢ـ إكرام الفاسق:**

المعروف بين الفقهاء كراهة تزويج الفاسق[7]، وعلّله بعض فقهاء الإمامية أنّه لفسقه حري بالإعراض وعدم التكريم، والتزويج إكرام وموّدة[8]، بل ذهب بعض الفقهاء إلى عدم كفاءة الفاسق للتزوج من المرأة المتديّنة[9].

ومن مظاهر عدم تكريمه أنّه لم يجعل له حرمة في الغيبة، فقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه قال: «ثلاثة لا غيبة فيهم: الفاسق المعلن بفسقه...»[10].

---

سنن ابن ماجة ٢: ١١١٢، ط دار الفكر.

(١) انظر: جواهر الكلام ٣٦: ٤٧٧.

(٢) انظر: المكاسب (تراث الشيخ الأعظم) ٢: ٥١. مصباح الفقاهة ١: ٤٢٥، ٤٢٦.

(٣) هود: ١١٣.

(٤) وسائل الشيعة ١٧: ١٨٣، ب ٤٣، ممّا يكتسب به، ح ١.

(٥) حاشية ابن عابدين على الدر ٥: ٢٤٥، ٢٤٦. الآداب الشرعية (ابن مفلح) ٢: ٢٧٢. تحفة الأحوذي ٧: ٥٢٧.

(٦) سنن ابن ماجة ٢: ٧٧٨. الجامع الصغير ٢: ٥٧٥. كنز العمال ٣: ٤٩٩، و٦: ٨٤. فيض القدير ٦: ٩٤.

(٧) قواعد الأحكام ٣: ١٥. المهذّب البارع ٣: ٣٠٧. جامع المقاصد ١٢: ١٤٠. جواهر الكلام ٣٠: ١١٤. جامع المدارك ٤: ٢٧٦. مواهب الجليل ٣: ٤٦٠. روضة الطالبين ٧: ٨١. نهاية المحتاج ٦: ٢٥٣. مطالب أُولي النهى ٥: ٨٥.

(٨) كشف اللثام ٧: ٩٣.

(٩) بدائع الصنائع ٢: ٣٢٠. المغني ٦: ٤٨٢.

(١٠) بهجة المجالس وأُنس المجالس ١: ٣٩٨.

# إكراه

## أوّلاً ـ التعريف :

### ❑ لغةً:

الإكراه في اللغة، حمل الإنسان على ارتكاب أمرٍ هو له كاره، واختلف اللغويون في (الكَره) بالفتح، و(الكُره) بالضم؛ فذهب بعضهم إلى عدم الفرق بينهما، بينما ذهب آخرون إلى أنّ (الكَرْه) بالفتح المشقّة، وبالضم القهر[1]، وقال الفيّومي: يقال: فعلته كَرْهاً (بالفتح) أي إكراهاً، وعليه قوله تعالى: ﴿طَوْعًا أَوْ كَرْهًا﴾[2]، [3]، وذهب البعض إلى أنّ الكَرْه بالفتح اسم من الإكراه[4].

### ❑ اصطلاحاً:

لا يخرج المعنى الاصطلاحي للإكراه عن المعنى اللغوي والعرفي، فقد أرجع جمع من فقهاء الإمامية المفهوم الاصطلاحي للإكراه إلى المفهوم اللغوي والعرفي[5]، وما ذكره جمع آخر من الفقهاء والأُصوليين[6] من تعريفات للإكراه أو المكرَه (بالفتح)، إنّما هو تحديد له بما يعتبر في تحقّق هذا المفهوم وصدقه.

## ثانياً ـ ما يتحقّق به الإكراه :

اعتبر الفقهاء الشروط التالية في تحقّق الإكراه:

### ١ـ قدرة المكرِه على فعل ما توعّد به:

وذلك بأن يكون ذا غلبة وسطوة، وأمّا إذا لم يقدر على فعل ما توعّد به فلا إكراه بلا خلاف[7].

---

(١) انظر: لسان العرب ١٢: ٨٠ ـ ٨١ ، القاموس المحيط ٤: ٤١٨، مجمع البحرين ٣: ١٥٦٦ ـ ١٥٦٧.

(٢) التوبة : ٥٣. فصلت : ١١.

(٣) المصباح المنير: ٥٣٢.

(٤) مجمع الأنهر ٢: ٤١٢.

(٥) جواهر الكلام ٣٢: ١١. المكاسب المحرّمة (الخميني) ٢: ٢٥٢.

(٦) قواعد الأحكام ٣: ١٢٢. نهاية المرام ٢: ١١. الحدائق الناضرة ٢٥: ١٦٠. كشف الأسرار ٤: ١٥٠٣. الهداية وتكملة فتح القدير ٧: ٢٩٢، ٢٩٣. بدائع الصنائع ٩: ٤٤٧٩، ط الإمام . ابن عابدين ٥: ٨٠. المنحة على تحفة ابن عاصم ٢: ٤١. حاشية القليوبي ٤: ١٠١. الفروع (ابن مفلح) ٣: ١٧٦. المغني ٨: ٢٦١. الشرح الكبير ٨: ٢٤٢. حاشية الخرشي ٣: ١٧٥. حاشية الدسوقي ٢: ٣٢٨.

(٧) المبسوط (الطوسي) ٥: ٥١. شرائع الإسلام ٣: ١٢ ـ

ويستبطن هذا الشرط تحقّق أمرين هما: وجود المكرِه، وعلم المكرَه بوجوده[1].

**٢ـ الخوف أو غلبة الظنّ بإيقاع ما هدّد به مع امتناعه عن الفعل:**

من الفقهاء من اعتبر غلبة الظنّ في وقوع ما توعّد به المكرِه، وذهب إليه جمهور فقهاء المذاهب[2]، وقد يعبّر عنه بالخوف، وذهب جماعة من فقهاء الإمامية إلى كفاية مجرّد الخوف الناشيء من احتمال عقلائي[3].

**٣ـ أن يكون ما توعّد به مضرّاً بالمكرَه في نفسه أو من يجري مجرى نفسه:**

والمراد بالضرر مطلق الضرر من قتل، أو جرح، أو ضرب شديد، أو حبس، أو شتم، أو إهانة، أو استخفاف، ويختلف الضرب والشتم ونحوهما باختلاف الأشخاص والأحوال، فربّ وجيه تنقص فيه الشتمة الواحدة فضلاً عن الضربة بخلاف المبتذل، وأمّا التخويف بالقتل ونحوه فلا يختلف باختلافهم، ولا خلاف بين الفقهاء في ذلك[4].

**٤ـ عدم إمكان التخلّص من الإكراه:**

ذكر هذا الشرط بعض فقهاء الإمامية[5] وجمهور فقهاء المذاهب[6]. واختلفت

١٣. الروضة البهية ٦: ١٩. جواهرالكلام ٣٢: ١١ ـ ١٢. المبسوط (السرخسي) ، حاشية ابن عابدين ٥: ٨٠ . حاشية الخرشي ٣: ١٧٥. مغني المحتاج ٣: ٢٩٠. المغني ٨: ٢٦١.

(١) انظر: حاشية المكاسب (اليزدي) ٢: ٥٢ ـ ٥٣. مصباح الفقاهة ٣: ٢٩٦.

(٢) المبسوط (الطوسي) ٥: ٥١. شرائع الإسلام ٣: ١٢ ـ ١٣. حاشية ابن عابدين ٥: ٨٠ ، ٨٨ . المبسوط (السرخسي) ٢٤: ٤٩، ٧١، ٧٨. البزازية بهامش الفتاوى الهندية ٦: ١٣١. حاشية الخرشي ٣: ١٧٤. حاشية الشرقاوي على التحرير ٢: ٣٩١. تحفة المحتاج ٧: ٣٦. أسنى المطالب ٣: ٢٨٣. مغني المحتاج ٣: ٢٨٩، ٢٩٠. المقنع ٣: ١٣٥. المغني ٨: ٢٦١.

(٣) جواهر الكلام ٣٢: ١٢. منية الطالب ١: ٣٨٥. البيع (الخميني) ٢: ٨٤ ـ ٨٥ . مصباح الفقاهة ٣: ٢٩٩.

(٤) مسالك الأفهام ٩: ١٧ ـ ١٨. الحدائق الناضرة ٢٥: ١٥٩. مستند الشيعة ١٤: ٢٦٧. جواهر الكلام ٣٢: ١١. المكاسب (تراث الشيخ الأعظم) ٢: ٩٠، و٣: ٣١١. بدائع الصنائع ٩: ٤٤٨١. الأشباه والنظائر (السيوطي) : ٢٠٩. المبسوط ٢٤: ٥٢. التلويح ٢: ١٩٨. ابن عابدين ٥: ٨١. حاشية الخرشي ٣: ١٧٤. المهذّب ٢: ٧٩. الفروع ٣: ١٧٦

(٥) مسالك الأفهام ٩: ١٨ـ ١٩. الحدائق الناضرة ٢٥: ١٥٩. مستند الشيعة ١٤: ٢٦٧ ـ ٢٦٨.

(٦) المبسوط ٢٤: ١٣٥، ١٣٨، ١٤٠، ١٤١، ١٥٢. البحر الرائق ٨: ٨٧. الفواكه الدواني ٢: ٢٤٣. تحفة المحتاج ٧: ٥٧٣. حاشية القليوبي على المنهاج ٤: ٢٦٤.

تعابيرهم في ذكره، فعبّر بـ (عدم امكان التفصّي) و بـ (عدم المندوحة)، ويقصد به العجز عن دفع الإكراه بالفرار، وبأي طريق آخر دون ترتّب الضرر.

وقد تكلّم الفقهاء في إمكان التفصّي والمندوحة بالتورية وغيرها، ثمّ في حكم الإكراه على أحد الأمرين، وتحقّق الإكراه فيه وعدمه. لذا يقع الكلام في مقامين:

المقام الأوّل: إمكان التخلّص من الإكراه بالتورية وبغيرها:

من الفقهاء من فرّق في إمكان التخلّص بين طريق التورية وبين الطرق الأُخرى، فحكم بتحقّق الإكراه حتى في صورة إمكان التورية، وهو رأي بعض الإمامية والمالكية[1]. ومنهم من ساوى بينها وبين غيرها وحكم بعدم الإكراه مع القدرة على التورية، وهم جماعة من فقهاء الإمامية[2] والشافعية[3] والمالكية[4].

ويوجد قول ثالث في المسألة وهو: إن كانت التورية سهلة للشخص تخطر في باله، ففي مثله لا يصدق الإكراه إن لم يورِّ، وهو لبعض الإمامية[5]، ويظهر من بعض الحنفية[6] أيضاً.

المقام الثاني: في تحقّق المندوحة وعدمه، لو خيّر المكرَه بين أمرين[7]:

افترض فقهاء الإمامية لهذه المسألة فرضين رئيسين: الأوّل: أن يكون الأمران عرضيين، كما لو خيّر بين القتل والزنا. والثاني: أن يكونا طوليين، كما لو أكره على شرب الخمر في الساعة الأُولى أو

(١) المكاسب (تراث الشيخ الأعظم) ٣: ٣١٣ ـ ٣١٦. منية الطالب ١: ٣٩٣. الشرح الصغير (الدردير) ١: ٤٥٠ ـ ٤٥١. وانظر: الموسوعة الفقهية الكويتيّة ٧: ٢٨٨.

(٢) حاشية المكاسب (اليزدي) ٢: ٥٤ ـ ٥٥. مصباح الفقاهة ٣: ٣٠٤ ـ ٣٠٥.

(٣) الأذكار (النووي) : ٣٣٦ ـ ٣٣٧. وانظر: الموسوعة الفقهية الكويتيّة ٧: ٢٨٨. المبسوط (السرخسي) ٢٤: ١٣٠، ١٣١.

(٤) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٢: ٣٦٨، ط القاهرة.

(٥) البيع (الخميني) ٢: ٨٥.

(٦) الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٥: ٨٣ ـ ٨٤. تكملة فتح القدير ٨: ١٧٤ ـ ١٧٦. وانظر: الموسوعة الفقهية الكويتيّة ٣٥: ١٧.

(٧) هناك خلاف بين فقهاء الإمامية في أنّ ارتكاب أحد الأمرين هنا، هل هو من باب الإكراه كما ذهب إليه الشيخ الأنصاري في المكاسب ٣: ٣٢٠، أو من باب الاضطرار كما ذهب إليه السيد الخوئي في مصباح الفقاهة ٢: ٣١٠ ـ ٣١٢. هذا بعد الاتفاق على تحقّق الإكراه في الجامع بينهما.

الثانيــة. وتكلّم فقهاء المذاهب عن الفرض الأوّل فقط. وهو ما سنتكلّم فيه هنا:

الإكراه على أحد الأمرين العرضيين:

وله حالتان:

الأُولــى: الإكراه على أحــد المحرّمين تكليفاً:

ولهــا صورتــان: فإن كانا متســاويين فالمكرَه مخيّر في ارتكاب أي واحد منهما وليــس ارتــكاب أحدهمــا مندوحة عن الآخر، ذهب إلى هذا معظم فقهاء الإمامية وجمهور فقهاء المذاهب[1]، وخالف أكثر

الشافعية وبعض الحنابلة فنفوا حصول الإكراه هنا[2].

وإن لــم يكونــا متســاويين من حيث مــلاك التحريم والمبغوضيــة ـ عند فقهاء الإمامية ـ كما لو أُكره على شــرب الخمر أو الماء المتنجّــس، فقد وقع الإكراه على الأقــلّ مبغوضيــة وهو شــرب المتنجس، ويعتبر مندوحة عــن اختيار الحرام الأكثر مبغوضيــة[3]، أو بمعنــى أنّ أحدهمــا لا يرخّص فيه ولا يباح بحال كالزنا والقتل، ســواء كان الآخر محرّماً يرخص فيه عند الضــرورة كالكفــر وإتلاف مــال الغير، أو كان محرّماً يباح عند الضــرورة، كأكل الميتة وشــرب الخمر ـ كمــا ذهب فقهاء المذاهب[4] ـ فكلّ هــذه الأفعال مندوحة عن ارتــكاب المحرم الذي لا يباح بحال، فعلى المكره تركه وارتكابها.

الثانيــة: الإكراه علــى أمرين أحدهما حرام والآخر مباح:

كما لو أكرهه على شرب أحد الكأسين وكان في أحدهما خمر وفي الآخر ماء، أو أكرهــه على الزنا، أو بيع شــيء معين من مال المكره كبيع داره مثلاً، فلا خلاف في أنّ فعل المباح مندوحة عن فعل الحرام[5].

---

(١) منيــة الطالب ١: ٣٩٧. مصباح الفقاهة ٣: ٣١٠ ـ ٣١١. هدى الطالب ٤: ٢٢٢ ـ ٢٢٣. حاشــية ابن عابدين ٥: ٨٧ ـ ٨٨ . البحــر الرائــق ٨: ٨٧ . بدائــع الصنائع ٩: ٤٤٩٢ ـ ٤٤٩٣، ٤٤٩٨. الفتــاوى الهندية ٥: ٤٠، ٤١. الفواكه الدواني ٢: ٢٤٣. حاشــية الخرشــي ٢: ٣٢٧، ٣٢٨، و٣: ٣٨٤، ٦٧٢. حاشــية الحموي على الأشــباه والنظائر ١: ١٢٤.

(٢) المهذّب ١: ٢٥٠. حاشــية القليوبــي على المنهاج ٤: ٢٦٤. تحفة المحتاج ٧: ٥٧٣.

(٣) المهذّب ١: ٢٥٠. حاشــية القليوبــي على المنهاج ٤: ٢٦٤. المحتاج ٧: ٥٧٣.

(٤) المهذّب ١: ٢٥٠. حاشــية القليوبــي على المنهاج ٤: ٢٦٤. المحتاج ٧: ٥٧٣.

(٥) المهذّب ١: ٢٥٠. حاشــية القليوبــي على المنهاج ٤: ٢٦٤. المحتاج ٧: ٥٧٣.

وإنّما الخلاف في أثر الإكراه على ما سيأتي.

وهناك صور تفرّد فقهاء الإمامية بالتعرّض لها، لايخرج حكمها عن الحالتين المذكورتين[1].

واختلفوا في اعتبار تعيين المكره عليه بنفسه شرطاً من شروط تحقّق الإكراه، فذهب بعض فقهاء الإمامية وبعض الحنابلة إلى اعتبار تعيينه بنفسه، وهو مذهب الشافعية، وذهب الحنفية وبعض آخر من الإمامية والحنابلة إلى تحقّق الإكراه فيما لو خيّر بين اُمور معيّنة[2].

## ثالثاً ـ أقسام الإكراه وأحكامها:

قسّم الفقهاء الإكراه بلحاظات متعدّدة إلى التقسيمات التالية:

### ١ـ تقسيمه بلحاظ المشروعية: إلى الإكراه بحقّ والإكراه بغير حقّ:

والإكراه بحقّ هو: الإكراه المشروع، أي الذي لا ظلم فيه ولا إثم[3].

وله موارد من قبيل ما ذكره بعض فقهاء الإمامية وغيرهم من حكم القاضي ببيع ملك المديـن لوفاء الديـن، وإلزام المحتكر ببيع ما احتكره من الطعام، وإكراه المرتدّ والكافر الحربي على الإسلام، وإكراه المؤلي إذا مضت مدة الإيلاء على الرجوع إلى زوجته أو طلاقها[4]، وغيرها من الموارد ممّا لا يخفى على المتتبّع في الأبواب الفقهية.

والإكراه بغير حقّ، هو إكراه الظالم والجائر ونحوهما الإنسان على فعل الحرام أو ترك الواجب، أو إنشاء عقد أو إيقاع، كما عرّفه بعض الإمامية[5]، أو هو الإكراه ظلماً، أو الإكراه المحرّم، لتحريم وسيلته، أو لتحريم المطلوب به، كما عرّفه بعض فقهاء المذاهب[6].

ولكلّ من الإكراه بحقّ والإكراه بغير

(١) انظر: المكاسب (تراث الشيخ الأعظم) ٣: ٣٢١ ـ ٣٢٣. منية الطالب ١: ٣٩٥. مصباح الفقاهة ٢: ٣١١. هدى الطالب ٤: ٢٢٣ ـ ٢٢٤.

(٢) كشف الغطاء ١: ٥٩. البيع (الخميني) ٢: ٧٦ ـ ٧٧. حاشية ابن عابدين ٥: ٨٨ . المبسوط (السرخسي) ٢٤: ٦١. فتاوى (ابن حجر) ٤: ١٧٦. الأشباه والنظائر (السيوطي) : ٢١٠. مطالب اُولي النهى ٥: ٣٢٦.

(٣) حاشية الهمداني على المكاسب : ١٧٢. جواهر الإكليل ٢: ٣.

(٤) جواهر الكلام ٢٢: ٢٧٠. مصباح الفقاهة ٣: ٢٩٤. فتاوى ابن حجر: ٤: ١٧٣.

(٥) انظر: جواهر الكلام ٢٢: ٢٦٨ ـ ٢٧٠.

(٦) حاشية الخرشي ٣: ٣٦٥.

حقّ حكمه التكليفي الخاصّ، أمّا الإكراه بحقّ فلا خلاف في جوازه بين جميع الفقهاء، فهو جائز ولا يجري عليه حكم الإكراه بغير حق؛ لأنّ المكرِه في الحقيقة هو الله تبارك وتعالى، وإنّما يفعله الحاكم ونحوه بأمر الله، كما نبّه عليه فقهاء الإمامية[1]، وكما أشار فقهاء المذاهب إلى أنّ الإكراه بحقّ لا ينافي الطوع الشرعي[2]. ولا خلاف في الإكراه بغير حقّ، فحكمه تكليفاً بلحاظ المكرِه هو الحرمة، بل عُدّ من الكبائر[3]، وبلحاظ المكرَه (بالفتح) عدم حرمة ارتكاب ما أُكره عليه؛ لفقد شرط التكليف وهو الاختيار، واستثنى الفقهاء القتل[4].

واستُدلّ على ذلك بأدلّة منها قوله تعالى: ﴿مَن كَفَرَ بِاللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ﴾[5]. ومنها: قول النبي صلى الله عليه وآله: «رفع عن أُمتي تسعة...» وعدّ منها «ما أُكرهوا عليه»[6]. والمقصود ليس هو رفع ما وقع لأنّه محال، بل المقصود رفع المؤاخذة والحكم المترتّب على ما فعل[7].

## ٢ـ تقسيم الإكراه إلى المُلجىء وغير المُلجىء:

ذهب الحنفية إلى تقسيم الإكراه إلى ما يكون بالتهديد بالقتل، أو بإتلاف عضو من الإنسان، أو جميع ماله، أو بقتل من يهمّ الإنسان أمره، وأسموه بـ (الإكراه المُلجىء)، وإلى غير ذلك كالتهديد بالحبس لمدة قصيرة، أو بالضرب الذي لا يُخشى منه القتل، أو تلف بعض الأعضاء، وأسموه بـ (الإكراه غير الملجىء)، وحكم

(١) المبسوط ٨: ٧٣. غنية النزوع : ٢١٤. وانظر: شرائع الإسلام ٤: ١٨٥، قواعد الأحكام ٣: ٥٧٥. مسالك الأفهام ٩: ١٩. الروضة البهية ٣: ٢٢٧. جواهر الكلام ٢٢: ٢٧٠. مصباح الفقاهة ٣: ٢٩٤ ـ ٢٩٥.

(٢) ابن عابدين ٥: ٨٠. حاشية الخرشي ٣: ١٧٤، ٣٦٥. جواهر الإكليل ٢: ٣. المهذّب ٢: ٧٩.

(٣) المكاسب المحرّمة (الخميني) ١: ١٤٠ ـ ١٤١. نيل الأوطار ٨: ٣٠٨. الفتاوى الكبرى (ابن حجر) ٤: ١٧٣. تيسير التحرير ٢: ٢١٠.

(٤) المبسوط ٧: ٤١. الروضة البهية ١٠: ٢٧. رياض المسائل ٨: ١٠٩. جواهر الكلام ٤٢: ٤٧. المكاسب (تراث الشيخ الأعظم) ٢: ٩٨. بدائع الصنائع ٩: ٤٤٩٠. الشرح الصغير وحاشية الحاوي ٢: ٥٤٩. الأشباه والنظائر : ١٨٧ . الغرر على البهجة ٤: ٢٤١. حاشية البجيرمي على المنهج ٤: ٣٥. المغني ٨: ٢١٧.

(٥) النحل: ١٠٦.

(٦) وسائل الشيعة ١٥: ٣٦٩، ب٥٦، جهاد النفس، ح١. ومثله ما أخرجه ابن ماجة في سننه ١: ٦٥٩، ط الحلبي.

(٧) انظر: فرائد الأُصول (تراث الشيخ الأعظم) ٢: ٢٩. حاشية القليوبي ٢: ١٥٦.

فقهاء الحنفيـة في الإكـراه الملجىء بأنّه يرفع الرضا ويفسـد الاختيـار ولا يرفعه، وفسـرّوا الاختيـار بالقصد إلـى الفعل، وفسّروا الرضا بالرغبة. وذكروا أنّ القصد إلى المكـرَه عليه موجود عند الإكراه، إلّا أنّه فاسـد لارتكابه أخف الضررين. وأمّا الإكراه غير الملجـىء فحكمه عندهم أنّه يرفـع الرضـا، ولكن لا يفسـد الاختيار؛ لتمكّن المكره مـن الصبر وتحمل ما هُدد به، خلافاً للإكراه الملجىء[1].

وأمّـا غير الحنفية مـن فقهاء المذاهب فإنّهم وإن لم يقسّـموا الإكراه إلى ملجىء وغير ملجىء، إلّا أنّهم اتّفقوا على شـمول حكم الإكراه لما أسـماه الأحناف بالإكراه الملجـىء، واختلفـوا في غيـر الملجىء، فاعتبر فـي أحد الروايتين عن الشـافعي وأحمد إكراهاً، ولم يعتبر إكراهاً في الرواية الأُخـرى[2]. وأمّا المالكية فإنّـه لا يعتبر عندهم إكراهاً بالنسبة لبعض المكره عليه، كالكفر بالقول والفعل، والمعصية التي تعلّق فيها حقّ لمخلـوق، كالقتل والقطع، والزنا بامرأة مكرهة أو لها زوج. وسـبّ نبيٍ أو ملك، أو قذف مسـلم، ويعتبـر إكراهاً في مثل شـرب الخمر والطلاق وسائر العقود والحلول والآثـار[3]. وعلّـق بعض فقهاء الإمامية على تقسـيم الحنفية بأنّه لا يخلو مـن خلل واضطـراب، وأنّـه لا فرق بين الإكراه الملجىء وغيـر الملجىء بالمعنى المذكـور، وذكر أنّ الإكـراه الملجىء غير ما ذكـروه، بل هو الحمل على الفعل بنحو يرتفع القصد من الفاعل، كما لو أوجر الماء في حلق الصائم، أو أركب إنسان غيره بان رفعـه ووضعه على الدابة، والقسـم الثاني (أي الإكراه غيـر الملجىء) فهو ما يصدر الفعل فيـه بـإرادة الفاعل، لكـن انبعاث الإرادة والقصـد وقعا دفعاً للضـرر وخوفاً مـن التهديد، ثـمّ خلص إلى القـول بأنّ الإكـراه الملجىء يسـلب الإرادة والرضا، وغير الملجىء يسلب الرضا وطيب النفس دون الإرادة، وحكم بتساويهما في أغلب الأحـكام، وذكر أنّه قد يختلف نادراً، ففي الصـوم لو أوجر في حلقـه فلا قضاء ولا كفّارة، وفـي الإكراه غيـر الملجىء عليه

(١) المبسوط (السرخسي) ٢٤: ٤٨. حاشية ابن عابدين ٥: ٨٠ ـ ٨١، ٨٩. فتـح القدير ٧: ٢٩٨. بدائع الصنائع ٩: ٤٤٧٩.

(٢) تحفة المحتاج ٧: ٣٦٩. الأشـباه والنظائر (السيوطي): ٢٠٩. مغني المحتاج ٣: ٢٩٠. الفروع ٣: ٣٨٤، ٤٧٦.

(٣) جواهر الإكليل ٢: ٢٨١. بلغة السالك ١: ٤٥٢. حاشية الخرشي ٣: ١٧٥، ١٧٦.

القضاء دون الكفّار، وأمّا في مثل الطلاق والبيع وسائر المعاملات، فالظاهر عدم الصحّة بالإكراه مطلقاً[1].

**□ الأحكام الوضعية للإكراه:**

ويمكن بيان بعضها من خلال جهتين:

**الجهة الأُولى: الإكراه على الإتلاف:**

وقد حكم فيه فقهاء الإمامية بأنّ السبب في مثله أقوى من المباشر وهو المكرَه.

فالضمان يكون على السبب وهو المكرِه (بالكسر)، إلّا في القتل فيكون على المباشر، وفي إلحاق الجرح والقطع بالقتل خلاف[2]. وذهب الشافعية إلى أنّ الضمان أو القصاص على المكرَه (بالفتح)، وقرار الضمان على المكرِه (بالكسر)[3]، وحكم المالكية[4]، والحنابلة في القتل بأنّ القصاص أو الدية على المكرَه والمكرِه جميعاً. وقال الحنابلة إن أحبّ ولي المقتول قتل أحدهما وأخذ نصف الدية من الآخر، أو العفو، فله ذلك[5]، واختلف الحنفية في نوع العقاب بعد اتّفاقهم على أنّه على المكرِه (بالكسر)، فذهب أبو حنيفة ومحمّد إلى أنّه القصاص، وذهب أبو يوسف إلى أنّه الدية[6]، كما حكموا في إتلاف المال بأنّ الضمان على الحامل، أي المكرِه (بالكسر)[7].

**الجهة الثانية: الإكراه في العقود والإيقاعات:**

لا أثر لإقرار المكرَه وطلاقه عند جميع الفقهاء[8]. وكذا سائر الإيقاعات والعقود، لكن انفرد الأحناف بأن أثر الإكراه هو إفساد العقود والتصرّفات لا إبطالها، فيترتّب عليها ما يترتّب على العقد الفاسد،

(١) تحرير المجلّة ٣: ٢١٠ ـ ٢١٣. وانظر: نضد القواعد الفقهية : ٧٥. مسالك الأفهام ٢: ١٩ ـ ٢٠. جواهر الكلام ١٦: ٢٥٨ مستند العروة (الصوم) ١: ٢٥٧.

(٢) شرائع الإسلام ٣: ٢٣٧. قواعد الأحكام ٢: ٢٢١. تذكرة الفقهاء (الحجرية) ٢: ٣٧٤. الروضة البهية ٧: ٣٣. جواهر الكلام ٣٧: ٥٧.

(٣) الأشباه والنظائر (السيوطي) : ١٧٨ ـ ١٨٢. الغرر على البهجة ٤: ٢٤٩. حاشية البجيرمي على المنهج ٤: ٣٥. حاشية الشرقاوي على التحرير ٢: ٣٩٠، ٣٩١.

(٤) الشرح الصغير وحاشية الحاوي ٢: ٥٤٨ ـ ٥٥٠. حاشية الدسوقي ٢: ٢٣٩. حاشية الخرشي ٣: ١٧٥، ١٧٦.

(٥) المغني ٧: ٦٤٥.

(٦) بدائع الصنائع ٩: ٤٤٩٠. ابن عابدين ٥: ٨٥.

(٧) بدائع الصنائع ٩: ٤٤٩٠. ابن عابدين ٥: ٨٥.

(٨) تذكرة الفقهاء ١٥: ٢٥٦. جواهر الكلام ٣٢: ١٠ ـ ١٧، و٣٥: ١٠٤. ابن عابدين ٤: ٤، و٥: ٨٣ وما بعدها. الذخيرة (القرافي) ٩: ، ٢٦٥، ط دار الغرب الإسلامي. الحاوي الكبير ٧: ٥. المغني ٥: ٢٧٢ ـ ٢٧٣، ط دار الفكر.

وفقاً لمبناهم الذي تقدّمت الإشارة إليه من أنّ الإكراه لا يعدم الاختيار، وتقدّم أيضاً تعليق بعض فقهاء الإمامية عليه.

**رابعاً ـ مواطن البحث:**

تعرّض الفقهاء إلى حكم الإكراه في أبواب فقهية متعدّدة:

منها: الصوم: حيث يقع الكلام في حكم الإفطار مكرهاً، و في إيجابه الإفطار أو لا، وفي إيجابه القضاء والكفّارة، أو مجرّد القضاء، حسب حالات الإكراه.

(انظر: إفطار ، صوم)

ومنها: البيع: حيث اشترط الفقهاء الاختيار في عقد البيع، وتكلّموا فيما لو باع مكرهاً.

(انظر: بيع)

ومنها: الطلاق: حيث اتّفق الفقهاء على أنّ الطلاق مع الإكراه لا أثر له.

(انظر: طلاق)

كما تعرّض الفقهاء إلى البحث في حكم الإكراه في الأبواب الفقهية التالية: اليمين، الزنا، الإقرار، القتل، الإسلام، الإتلاف، والذباحة، فيراجع تفاصيلها، كلٌّ في بابه.

# إكساء

(انظر: كسوة)

# أَكل

**أولاً: التعريف:**

الأكل لغةً: بلع الطعام بعد مضغه، وأَكَلَ الطعام: مضغه وبلعه.

ويقال: أَكَلَتْه النار: أفنته. وأكله السوس: أنخره وأفسده. وأكل ماله أو حقّه: استباحه[1].

واستعمله الفقهاء في نفس معناه اللغوي، كما يطلق الأكل في النصوص وكلمات الفقهاء على التصرّف[2]، ومن

(١) المعجم الوسيط ١: ٢٢. وانظر: لسان العرب ١: ١٧٠. المصباح المنير: ٧٠، مجمع البحرين ١: ٥٥، مادة (أكل).

(٢) المكاسب (تراث الشيخ الأعظم) ٥: ١٥٩. هدى

ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾[1]. وسيقتصر بحثنا على المعنى الأوّل.

## ثانياً: الأحكام:

ذكر الفقهاء للأكل أحكاماً عديدة مختلفة، إذ الأكل تارة يلاحظ باعتبار الآكل ومن صدر عنه الفعل، وأُخرى باعتبار المأكول، وثالثة باعتبار المقارنات، وكلّ واحد من هذه الاعتبارات يترتّب عليه أحكام، نذكرها تباعاً فيما يأتي بنحو من الإجمال:

### الأوّل: حكم الأكل باعتبار الآكل:

وحكمه يختلف باختلاف الحالات والموارد:

#### ١ـ الأكل الواجب:

ذكر فقهاء الإمامية أنّ الأكل قد يجب على الإنسان، كما إذا كان بحاجة ماسّة إليه بحيث لو لم يأكل لتلف، كالمضطر الذي يخاف الضرر على نفسه أو الذي لا يقدر على أداء الواجبات كالصلاة والصيام بدونه. وعلى هذا لو لم يجد طعاماً حلالاً يجوز له ـ بل يجب عليه ـ أكل المحرّم. بلا خلاف بينهم[2].

وقد روي عن الإمام علي عليه السلام: «المضطر يأكل الميتة وكلّ محرّم، إذا اضطر إليه»[3].

ويتحقّق الاضطرار ـ كما نسب إلى مشهور الإمامية ـ بما لو خاف المرض بالترك، بل وكذا لو خاف الضعف المؤدّي إلى العطب أو التلف[4].

والمأذون في ذلك حفظ الرمق مع كون الاضطرار بالنسبة إليه خاصة، ويحرم التجاوز عن مقدار ذلك[5].

وذكر فقهاء المذاهب أنّ من غلب على ظنّه هلاك نفسه، ولم يجد إلاّ ميتةً أو نحوها من المحرّمات أو مال الغير، لزمه الأكل منه بقدر ما يحيي نفسه؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾[6]. وقوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ﴾، أي على مضطر آخر، ﴿وَلَا عَادٍ﴾، أي سد الجوعة فأكل، ﴿فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾[7].

وللمضطر أن يأكل ما يسدّ الرمق، أي

---

الطالب ١: ٣٨٧ ـ ٣٨٨.

(١) البقرة: ١٨٨.

(٢) مستند الشيعة ١٥: ١٩. جواهر الكلام ٣٦: ٤٢٤ ـ ٤٢٥.

(٣) دعائم الإسلام ٢: ١٢٥، ٤٣٥.

(٤) جواهر الكلام ٣٦: ٤٢٧.

(٥) مستند الشيعة ١٥: ١٩ ـ ٢٣. جواهرالكلام ٣٦: ٤٣١.

(٦) البقرة: ١٩٥.

(٧) البقرة: ١٧٣.

ما يحفظ الحياة، وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي، وهو الأظهر عند الحنابلة.

وإن اضطر فلم يجد ميتة، ومع رجل شيء كان له أن يكابره، وعلى الرجل أن يعطيه، وإذا كابره أعطاه ثمنه وافياً، فإن كان إذا أخذ شيئاً خاف مالك المال على نفسه لم يكن له مكابرته[1]. وتفصيله في محلّه.

(انظر: اضطرار)

### ٢ـ الأكل المحرّم:

أفتى الفقهاء بحرمة الأكل في موارد عديدة، منها:

### أ ـ أكل المصلّي حال الصلاة:

صرّح الفقهاء بأنّ المصلّي لو أكل حال الصلاة عمداً بطلت صلاته، وإن لم يكثر منه[2].

وقد علّل بعض الإمامية بطلان الصلاة بالأكل والشرب بأنّهما فعل كثير، إذ تناول المأكول ومضغه وابتلاعه أفعال متعدّدة، وكذا المشروب[3]. وبه قال الشافعي، وأبو حنيفة[4].

وحينئذٍ فلو قيل بحرمة إبطال الصلاة، فيكون الأكل المؤدّي إلى بطلانه حراماً أيضاً[5]. ويأتي تفصيله في محلّه.

(انظر: صلاة)

### ب ـ أكل الصائم:

يحرم الأكل في أيام شهر رمضان، إلّا لمن كان معذوراً كالمسافر والمريض، وقد ادّعي عليه الإجماع[6]؛ لقوله تعالى: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾[7].

(انظر: صوم)

---

(١) حاشية ابن عابدين ٣: ٥٧. التاج والاكليل ٣: ٢٣٣. حاشية القليوبي ٤: ٢٦٢. المغني ١١: ٧٣. الأمّ ٢: ٢٥.

(٢) المبسوط (الطوسي) ١: ١١٨. قواعد الأحكام ١: ٢٨١. كشف اللثام ٤: ١٧٨. جواهر الكلام ١١: ٧٧. حاشية ابن عابدين ١: ٤١٨. حاشية الدسوقي ١: ٢٨٩. مواهب الجليل ٢: ٣٦. حاشية الخرشي ١: ٣٣٠. نهاية المحتاج ٢: ٥٢. مغني المحتاج ١: ٢٠٠. شرح روض الطالب ١: ١٨٥. كشف القناع ١: ٣٩٨.

(٣) تذكرة الفقهاء ٣: ٢٩٢ ـ ٢٩٣.

(٤) بدائع الصنائع ١: ١٧١. حلية العلماء ٢: ١٣٢.

(٥) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتيّة ٨: ١٠٨، و٢٥: ٣٦٨ ـ ٣٦٩.

(٦) المقنعة: ٣٤٤. شرائع الإسلام ١: ١٨٩. مدارك الأحكام ٦: ٤٣. مراقي الفلاح: ٣٦٤، ٣٦٨. القوانين الفقهية: ٨٣. حاشية الدسوقي ١: ٥٢٨.

(٧) البقرة: ١٨٧.

**جـ ـ أكل المُحرم من الصيد:**

أجمع الفقهاء على تحريم صيد البرّ على المحُرم، وتحريم أكله من الصيد[1]. أمّا أكل المُحرم من الصيد الذي إصطاده المحلّ، فقد اختلفوا فيه على قولين: فذهب الإمامية[2] إلى حرمته، وذهب جمهور فقهاء المذاهب (المالكية، الشافعية، الحنابلة) إلى التفصيل بين ما صاده المحلّ لأجل المحرم فلا يجوز له الأكل منه، وبين ما لم يصده من أجله، بل صاده لنفسه، أو لحلال آخر، فيجوز له الأكل منه[3]. وتفصيله تقدّم في مصطلح (إحرام).

**دـ أكل المُحرم ما فيه طيب:**

أجمع الفقهاء على حرمة أكل المحرم الطيب، إلّا أنّهم اختلفوا في حكم أكله طعاماً خلط معه طيب، على أقوال:

منها: حرمة استعمال ما فيه طيب عمداً ووجوب الفدية فيه، وهو مذهب الإمامية[4].

ومنها: لا فدية في ذلك إن مسّت النار الطيب، ذهب إليه الحنفية والمالكية[5].

ومنها: إباحة الأكل ما لم يظهر لذلك الطعام ريح ولا طعم، وإلّا فهو حرام وفيه الفدية، وهو مذهب الشافعية والحنابلة[6].

وتقدّم تفصيل ذلك في مصطلح (إحرام).

**هـ ـ الأكل في آنية الذهب والفضة:**

اتّفق الفقهاء على حُرمة الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة[7]؛ لأنّ النبي ﷺ قال: «لاتشربوا في آنية الذهب والفضة، ولا تأكلوا في صحافهما، فإنّها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة»[8]. وقد تقدّم تفصيل ذلك في الجزء الأوّل.

(انظر: آنية)

(١) مستند الشيعة ١١: ٣٣٩. جواهر الكلام ١٨: ٢٩٣. موسوعة الإجماع ١: ٧٦. الموسوعة الفقهية الكويتيّة ٢: ١٦٤.

(٢) الحدائق الناضرة ١٥: ١٤٥. مستند الشيعة ١١: ٣٣٩. جواهر الكلام ١٨: ٢٩٢.

(٣) شرح الزرقاني على مختصر خليل ٢: ٣١٧ – ٣١٨. الشرح الكبير (الدردير) ٢: ٧٨. المجموع ٧: ٣٠٧. المغني ٣: ٣١١ ـ ٣١٢.

(٤) الخلاف ٢: ٣٠٤ ـ ٣٠٥، م٩١. تذكرة الفقهاء ٧: ٣١٢.

(٥) المبسوط (السرخسي) ٤: ١٢٣ ـ ١٢٤. الشرح الكبير (الدردير) ٢: ٦١.

(٦) المجموع ٧: ٢٨٢، ط دار الفكر. المغني ٣: ٢٩٩، ط دار الكتب العلمية.

(٧) جواهر الكلام ٦: ٣٢٨ ـ ٣٣٢. الموسوعة الفقهية الكويتيّة ١: ١١٧.

(٨) الفتح الكبير ٣: ٣٢٦، ط مصطفى الحلبي ، سنة ١٣٥٠هـ.

**و ـ الأكل من الهدي المنذور والكفّارات:**

المشهور بين فقهاء الإمامية أنّه لا يجوز الأكل من الهدي الواجب، نذراً أو كفّارة أو فداءً، بل ادّعي عليه الإجماع، وقالوا: لو أكل منه ضمن المقدار الذي أكله، واستدلّ له بالأخبار العديدة الناهية عن ذلك، وبأنّ جزاء الصيد بدلٌ، والنذر جُعل لله تعالى، والكفّارة عقوبة، وكلّ هذه لا تناسب جواز التناول[1].

وقد ذهب جمهور فقهاء المذاهب (الحنفية والشافعية والحنابلة) إلى أنّه لا يجوز للمُهدي أن يأكل من هدايا الكفّارات والإحصار والهدي المنذور، ويجب عليه التصدّق بلحمها، وكذا لا يجوز عندهم الأكل من الهدي المنذور[2]، خلافاً للمالكية فأجازوا الأكل من هدايا الكفّارات والإحصار وهدي النذر غير المعيّن، وأمّا المعيّن فلا يجوز[3].

وعن أحمد، جواز الأكل من هدي الإحصار وهدايا الكفّارات، عدا جزاء الصيد[4].

(١) تذكرة الفقهاء ٨: ٢٩٥. مدارك الأحكام ٨: ٧٧.
(٢) البحر الرائق ٢: ٧٦. مغني المحتاج ١: ٥٣٠ ـ ٥٣١. كشّاف القناع ٣: ٢٠. المغني ٣: ٥٤١. الموسوعة الفقهية الكويتيّة ٤٢: ٢٤١ ـ ٢٤٢.
(٣) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٢: ٨٩.
(٤) المغني ٢: ٥٤٢.

**ز ـ الأكل على مائدة يشرب عليها الخمر وغيره من المسكرات:**

المشهور بين فقهاء الإمامية حرمة الأكل على مائدة يشرب عليها شيء من المسكرات والفقاع[5]، واستدلّ لذلك بصحيحة هارون بن الجهم عن الإمام جعفر بن محمد الصادق عليه السلام، قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ملعون ملعون من جلس على مائدة يشرب عليها الخمر»[6]. وبمثله قال فقهاء المذاهب[7].

**٣ ـ الأكل المندوب:**

ومن موارده:

**أ ـ الأكل من الهدي والأُضحيّة:**

ذهب فقهاء الإمامية، وجمهور فقهاء المذاهب (الحنفية والشافعية والحنابلة) إلى استحباب الأكل من الهدي التطوعي[8]؛

(٥) المقنع: ٤٥٣، النهاية: ٥٩٣. السرائر ٣: ١٣٥. شرائع الإسلام ٣: ٢٣٢. إرشاد الأذهان ٢: ١١٥. جواهر الكلام ٣٦: ٤٦٦.
(٦) وسائل الشيعة ٢٤: ٢٣٢، ب ٦٢ من الأطعمة المحرّمة، ح ١.
(٧) كشّاف القناع ٦: ١١٨. الموسوعة الفقهية الكويتيّة ٥: ٢٦ ـ ٢٧.
(٨) الخلاف ٢: ٣٤٧، م ١٧٠. السرائر ١: ٥٩٨. تذكرة الفقهاء ٨: ٢٩٦. البحر الرائق ٣: ٧٦. الحاوي الكبير

لقوله تعالى: ﴿ وَٱلْبُدْنَ جَعَلْنَٰهَا لَكُم مِّن شَعَٰٓئِرِ ٱللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهَا صَوَآفَّ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْقَانِعَ وَٱلْمُعْتَرَّ ﴾[1].

وقال المالكية بذلك أيضاً إذا لم يكن هدي التطوع معيّناً، أمّا إذا نوى الهدي للمساكين أو سمّاه لهم، عيّن أم لا، فإنّه يحرم الأكل منه[2].

وكذا اتّفق الفقهاء على أنّه يستحبّ أن يأكل الإنسان من الاُضحيّة المسنونة ثلثها، ويهدي ثلثها، ويتصدّق بثلثها[3].

### ب ـ الأكل قبل الخروج إلى صلاة عيد الفطر:

يستحبّ للإنسان أن يطعم ـ أي يأكل بنفسه ـ شيئاً قبل الخروج إلى المصلّى في يوم الفطر[4].

### جـ ـ الأكل إجابة لدعوة المؤمن:

ذكر فقهاء الإمامية استحباب إجابة دعوة المؤمن والمسلم، استحباباً مؤكّداً، كما يستحبّ الأكل عنده[5]؛ للروايات الحاثّة على ذلك، ومنها: رواية عن النبي صلى الله عليه وآله أنّه قال: «سر ثلاثة أميال وأجب دعوة»[6]. وما روي عن الإمام علي عليه السلام، أنّه كان يأتي الدعوة ويقول: «هي حقّ على من دعي إليها»[7].

وذهب جمهور فقهاء المذاهب إلى استحباب الإجابة في سائر الدعوات، ماعدا وليمة العرس، حيث ذهبوا إلى أنّها واجبة[8]. واستدلّوا بقول النبي صلى الله عليه وآله: «إذا دُعي أحدكم إلى طعام فليُجب، فإن شاء طعم، وإن شاء ترك»[9]. وهناك تفاصيل وأقوال في إجابة الصائم والمفطر وأنواع

---

٥: ٢٥٢. كشاف القناع ٣: ١٩.

(١) الحجّ: ٣٦.

(٢) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٢: ٨٩.

(٣) الخلاف ٦: ٦٢، م ٢٤. السرائر ١: ٥٩٨. تذكرة الفقهاء ٨: ٣٢٠ ـ ٣٢١. مدارك الأحكام ٨: ٧٩ ـ ٨٠. رياض المسائل ٦: ٤٥١. جواهر الكلام ١٩: ٢١٨. بدائع الصنائع ٥: ٨٠. حاشية ابن عابدين ٥: ٢٠٨. حاشية الدسوقي ٢: ١٢٢. التاج والإكليل ٣: ٢٤٥. نهاية المحتاج ٨: ١٣٣.

(٤) النهاية: ١٣٤. السرائر ١: ٣١٨. جواهرالكلام ١١: ٣٧٧. الموسوعة الفقهية الكويتيّة ٢٧: ٢٤٧.

(٥) مسالك الأفهام ٢: ٨٠. مصباح الفقاهة ١: ٣١٦.

(٦) مستدرك الوسائل ١٦: ٢٣٥، ب ١٥ من أبواب المائدة، ح٢.

(٧) مستدرك الوسائل ١٦: ٢٣٥، ب ١٥ من أبواب المائدة، ح٣.

(٨) الفتاوى الهندية ٥: ٣٤٣. مواهب الجليل ٤: ٥. حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير ٢: ٣٣٨. الحاوي ١٢: ١٩٧. مطالب اُولي النهى ٥: ٢٣٥.

(٩) صحيح مسلم ٢: ١٥٠٤، ط الحلبي.

الدعوة إلى الطعام، يذكر في محلّه.

(انظر: دعوة، وليمة)

**د ـ الأكل مع الضيف :**

ذكر بعض فقهاء الإمامية أنّه يستحبّ أكل صاحب الطعام مع الضيف، كما يستحبّ أن يكون أوّل من يضع يده وآخر من يرفعها[1].

فقد روي عن الإمام موسى بن جعفر عليه السلام: «أنّ رسول الله» كان إذا أتاه الضيف أكل معه، ولم يرفع يده من الخوان حتى يرفع الضيف»[2]. وبنحو ذلك قال فقهاء المذاهب[3].

**٤ ـ الحالات التي يُكره فيها الأكل :**

**أ ـ الأكل حال الجنابة :**

المشهور بين فقهاء الإمامية كراهة الأكل والشرب حال الجنابة قبل أن يتمضمض أو يستنشق[4]، وترتفع كراهته بالوضوء الكامل[5]، بل ادّعي عليه الإجماع[6]، واستدلّ له بعدّة روايات، منها:

ما روي عن الإمام محمد بن علي الباقر عليه السلام: «الجنب إذا أراد أن يأكل ويشرب، غسل يده وتمضمض وغسل وجهه، وأكل وشرب»[7].

وما روي عن الإمام جعفر بن محمد الصادق عن أبيه عليهما السلام، قال: «إذا كان الرجل جنباً لم يأكل ولم يشرب حتى يتوضّأ»[8].

وعند الشافعية والحنابلة، وقول عند المالكية أنّه يستحبّ للجنب إذا أراد أن ينام، أو يأكل، أو يشرب، أو يطأ ثانياً، أن يغسل فرجه ويتوضّأ وضوءه للصلاة؛ لما روى مسلم: «كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا كان جنباً فأراد أن يأكل أو ينام توضّأ وضوءه»[9].

---

(١) جواهر الكلام ٣٦: ٤٧٥.

(٢) وسائل الشيعة ٢٤: ٣٢٠، ب ٤١ من آداب المائدة ، ح٣.

(٣) حاشية ابن عابدين ٥: ١٩٦، ٢١٦. الكافي (ابن عبدالبر) ٢: ١١٣٩، ١١٤٠. الفواكه الدواني ٢: ٤١٩. شرح الروض الطالب ٣: ٢٢٧، ٢٢٨. الآداب الشرعية (ابن مفلح) ٣: ١٩٧، ٢١٢.

(٤) المبسوط ١: ٢٩. شرائع الإسلام ١: ٢٧. مستند الشيعة ٢: ٢٩٦.

(٥) العروة الوثقى ١: ٤٩١. مصباح الهدى ٣: ١٤٢. تحرير الوسيلة ١: ٣٤.

(٦) غنية النزوع : ٣٧. تذكرة الفقهاء ١: ٢٤٢.

(٧) وسائل الشيعة ٢: ٢١٩، ب ٢٠ من الجنابة ، ح١.

(٨) وسائل الشيعة ٢٦: ٢١٩، ب ٢٠ من الجنابة ، ح٤. تذكرة الفقهاء ١: ٢٤٢. مستند الشيعة ٢: ٢٩٦.

(٩) أخرجه مسلم ١: ٢٤٨، ط الحلبي.

واستحبّ الحنفية بالنسبة للأكل والشرب لمن كان جنباً أن يتمضمض ويغسل يديه، وحكي ذلك عن أحمد[1]، وقال مالك: «لا يتوضّأ، إلّا من أراد أن ينام فقط وهو جنب، وأمّا من أراد أن يطعم أو يعاود الجماع فلا يؤمر بالوضوء»[2].

ب ـ الأكل حالة الشبع:

ذهب فقهاء الإمامية إلى كراهة الأكل على الشبع[3]؛ للأخبار المستفيضة، بأنّه يوجب الطغيان، ويوجب البرص[4].

وبذلك أيضاً صرّح بعض فقهاء المذاهب[5].

**الثاني ـ حكم الأكل باعتبار المأكول:**

الطعام المأكول تارة يكون حراماً، وأُخرى جائزاً، وهنا موارد:

**١ ـ ما يحرم أكله:**

هناك العديد ممّا يحرم أكله في الشرع وهي:

**أ ـ أكل محرّمات الأطعمة:**

صرّح الفقهاء بأنّه لا يجوز أكل ما حرّمه الشارع، سواء كانت حرمته ذاتية ـ كالميتة والدم ولحم الخنزير ـ أو كانت عرضية كأكل المتنجّس[6]. والتفصيل يأتي في محلّه.

(راجع: أطعمة)

**ب ـ أكل مال الغير بغير إذنه:**

الأصل حرمة أكل مال الغير المحترم بدون إذنه[7]. قال تعالى: ﴿لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ

(١) بدائع الصنائع ١: ٣٨. المغني ١: ٢٢٩.
(٢) المنتقى ١: ٩٧.
(٣) النهاية: ٥٩٣. شرائع الإسلام ٣: ٢٣٢. قواعد الأحكام ٣: ٣٣٧. مستند الشيعة ١٥: ٢٥٩. جواهر الكلام ٣٦: ٤٦.
(٤) انظر: وسائل الشيعة ٢٤: ٢٤٣، ب ٢ من آداب المائدة.
(٥) حاشية ابن عابدين ٥: ٢١٥.
(٦) النهاية: ٥٨٨. شرائع الإسلام ٣: ٢٢٢، ٢٢٦. اللمعة الدمشقية: ٢٣٥، ٢٣٩. حاشية ابن عابدين ١: ٢٠٥، ٢١٢، وما بعدها. بدائع الصنائع ١: ٦٠، وما بعدها. حاشية الدسوقي ١: ٣٣، ٤٨، وما بعدها. مغني المحتاج ١: ١٧، ٧٧، وما بعدها. كشّاف القناع ١: ٢٤، ٢٥، ١٨١، وما بعدها. المبدع ١: ٢٣٥، وما بعدها. الفروع ١: ٢٣٥، وما بعدها. وانظر: الموسوعة الفقهية الكويتيّة ٥: ١٥٩.
(٧) شرائع الإسلام ٣: ٢٢٧. اللمعة الدمشقية: ٢٣٨. مستند الشيعة ١٥: ١٨. جواهر الكلام ٣٦: ٤٠٥. الموسوعة الفقهية الكويتيّة ٣: ١٥٢.

تِجَـٰرَةً عَن تَرَاضٍ ﴾[1]. وروي عن الإمام جعفر بن محمد الصادق عليه السلام أنّه قال: «إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وقف بمنىٰ حين قضى مناسكها في حجّة الوداع ـ إلى أن قال ـ فإنّ دماءكم وأموالكم عليكم حرام، كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا، إلى يوم تلقونه، فيسألكم عن أعمالكم ... فإنّه لا يحلّ دم امرئ مسلم ولا ماله، إلّا بطيبة نفسه»[2].

وهذا يأتي في موارد:

أ ـ أكل مال اليتيم :

لا إشكال، في أنّ أكل مال اليتيم ظلماً وعدواناً، حرام شرعاً، وهو من الكبائر التي توعّد الله سبحانه عليها بالنار[3]، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَـٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾[4].

وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: «اجتنبوا السبع الموبقات»، قالوا: يارسول الله، وما هن؟ قال: «الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلاّ بالحقّ، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات»[5].

(انظر: مال اليتيم)

٢ ـ أكل المال المغصوب:

أكل مال الغصب حرام، إذا فعله الغاصب عن علم؛ لأنّه معصية. وقد ثبت تحريمه بالكتاب والسنّة والإجماع[6]، قال تعالى: ﴿لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَـٰطِلِ﴾[7].

وقال رسول الله صلى الله عليه وآله في خطبة الوداع: «أيّها الناس، إنّما المؤمنون إخوة، ولا يحلّ لمؤمن مال أخيه إلّا عن طيب نفس منه»[8].

---

(١) النساء: ٢٩.

(٢) وسائل الشيعة ٢٩: ١٠، ب١ من القصاص في النفس، ح٣.

(٣) النهاية (الطوسي): ٣٦١. جواهر الكلام ١٣: ٣١٣. البيع (الخميني) ٢: ٧٠٧. منهاج الصالحين (الخوئي) ١: ١٠. مهذّب الأحكام ٢٨: ٥. الزواجر ١: ٧. فتح الباري ١٠: ١٤٩. وانظر: الموسوعة الفقهية الكويتيّة ١٠: ٣٠٣.

(٤) النساء: ١٠.

(٥) أخرجه البخاري (فتح الباري ٥: ٣٩٣، ط السلفية) ومسلم (١: ٩٢ ، ط الحلبي) من حديث أبي هريرة.

(٦) المهذّب البارع ٤: ٢٤٦. مسالك الأحكام ١٢: ١٤٥. جواهر الكلام ٣٧: ١٢ ـ ١٣. تحرير الوسيلة ٢: ١٥٢. المغني ٥: ٢٢٠. كشاف القناع ٤: ٧٦. المهذّب (الشيرازي) ١: ٣٦٧. بدائع الصنائع ٧: ١٤٨.

(٧) البقرة : ١٨٨.

(٨) وسائل الشيعة ٥: ١٢٠، ب٣ من مكان المصلّي، ح٣.

**جـ ـ الأكل ممّا يحصل بسبب باطل:**

يحرم أكل كلّ مال يحصل للإنسان بسبب باطل شرعاً، كالقمار والربا والمعاملات الفاسدة؛ لأنّ ذلك من أكل المال بالباطل المنهي عنه في كتاب الله، قال تعالى: ﴿لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾[1].

ومن الروايات ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله أنّه قال: «ومن أكل الربا ملأ الله بطنه من نار جهنّم بقدر ما أكل، وإن اكتسب منه مالاً لم يقبل الله منه شيئاً من عمله، ولم يزل في لعنة الله والملائكة ما كان عنده قيراط»[2].

**دـ أكل الطعام في آنية الذهب والفضة:**

يحرم الأكل في آنية الذهب والفضة باتّفاق الفقهاء[3]؛ لعموم النهي عن استعمالها، من أكل أو شرب في آنية ذهب أو فضة يكون قد فعل محرّماً. وقد تقدّم تفصيل ذلك.

(انظر: آنية)

**هـ ـ أكل ذبيحة أهل الكتاب:**

ذهب أكثر فقهاء الإمامية إلى حرمة أكل ذبيحة اليهودي والنصراني والمجوسي[4]، واستدلّوا له بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُواْ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُۥ لَفِسْقٌ﴾[5]، وهؤلاء لا يذكرون اسم الله عليها، ولما ورد في بعض الروايات في المقام.

منها: ما رواه إسماعيل بن جابر، عن الإمام جعفر بن محمد الصادق عليه السلام: «لا تأكل من ذبائح اليهود والنصارى، ولا تأكل في آنيتهم»[6].

وذهب بعضٌ منهم[7] إلى الحلّ، لكن

---

وروي أيضاً بهذا اللفظ: «لا يحلّ مال امرئ إلاّ بطيب نفسه»، أخرجه أحمد ٥: ٧٢، من حديث أبي الرقاشي عن عمّه، وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد ٤: ١٧٢.

(١) البقرة: ١٨٨.

(٢) وسائل الشيعة ١٨: ١٢٢، ب١ من الربا، ح١٥.

(٣) جواهر الكلام ٦: ٣٢٨. تكملة فتح القدير ٨: ٨١، ط بولاق ١٣١٨ هـ. الشرح الكبير بحاشية الدسوقي ١: ٦٤، ط عيسى الحلبي. الإقناع للخطيب مع حاشية البجيرمي ٢: ٢٢٩، ط مصطفى الحلبي، ١٣٧٠ هـ المجموع ١: ٢٤٦، وما بعدها، ط المنيرية. المغني ٨: ١١٥ ـ ١١٦، ط الأُولى.

(٤) السرائر ٣: ١٠٥ ـ ١٠٦. شرائع الإسلام ٣: ٢٠٤. الدروس الشرعية ٢: ٤١٠. مستند الشيعة ١٥: ٣٨٧.

(٥) الأنعام: ١٢١.

(٦) وسائل الشيعة ٢٤: ٥٤، ب٢٧ من الذبائح، ح٧.

(٧) حكاه العلاّمة في مختلف الشيعة ٨: ٣١٦.

شرط بعضهم سماع تسميتهم عليها، حيث قال: «لا تأكل ذبيحة اليهودي والنصراني والمجوسي، إلّا إذا سمعتهم يذكرون اسم الله عليها، فإذا ذكروا اسم الله فلا بأس بأكلها»[1].

وذهب فقهاء المذاهب[2] إلى إباحة ذبائح أهل الكتاب، واستدلّوا له بقوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾[3].

**٢ ـ ما يباح أكله من مال الغير:**

هناك موارد قد أذن الشارع فيها بالأكل، منها:

**أ ـ الأكل من بيوت من سمّتهم الآية:**

لا إشكال بين فقهاء الإمامية في جواز الأكل من بيوت من تضمّنته الآية، مع عدم العلم بالإذن في التناول[4].

(١) المقنع: ٤١٧.
(٢) انظر: المغني ٨: ٥٦٧، ٥٦٨.
(٣) المائدة: ٥.
(٤) شرائع الإسلام ٣: ٢٢٨. مسالك الأفهام ١٢: ٩٨. كفاية الأحكام ٢: ٦٢٠. مفاتيح الشرائع ٢: ٢٢٣. رياض المسائل ١٢: ٢٣٥ ـ ٢٣٦. مستند الشيعة ١٥: ٤٠. جواهر الكلام ٣٦: ٤٠٦. جامع المدارك ٥: ١٨٣.

والمعروف بينهم تقييد الجواز بعدم العلم بكراهتهم، فلو علم أو غلب على ظنّه الكراهة، فلا يجوز الأكل منها[5].

واستدلّ عليه بقوله تعالى: ﴿وَلَا عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَن تَأْكُلُوا۟ مِنۢ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ ءَابَآئِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أُمَّهَٰتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ إِخْوَٰنِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخَوَٰتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَعْمَٰمِكُمْ أَوْ بُيُوتِ عَمَّٰتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخْوَٰلِكُمْ أَوْ بُيُوتِ خَٰلَٰتِكُمْ أَوْ مَا مَلَكْتُم مَّفَاتِحَهُۥٓ أَوْ صَدِيقِكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَأْكُلُوا۟ جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا﴾[6]، وهي صريحة في جواز الأكل من بيوت المذكورين، مع حضورهم أو غيبتهم، وإن لم يعلم رضاهم وإذنهم به[7].

واستدلّ عليه أيضاً بعدّة روايات، منها:

ما عن زرارة، قال: سألت أحدهما (الإمامين الباقر والصادق) عليهما السلام عن هذه الآية: ﴿... مِنۢ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ ءَابَآئِكُمْ ... لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ

(٥) كفاية الأحكام ٢: ٦٢٠. جامع المدارك ٥: ١٨٤. وانظر: مسالك الأفهام ١٢: ٩٩. مفاتيح الشرائع ٢: ٢٢٣. رياض المسائل ١٢: ٢٣٦.
(٦) النور: ٦١.
(٧) مستند الشيعة ١٥: ٤٠.

أَن تَأْكُلُوا﴾، فقال: «ليس عليكم جناح في ما أطعمت أو أكلت، ممّا ملكت مفاتحه ما لم تفسد»[1].

وفي صحيحة محمد الحلبي، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن هذه الآية... قلت: ما يعني بقوله ﴿أَوْ صَدِيقِكُمْ﴾؟ قال: «هو والله، الرجل يدخل بيت صديقه، فيأكل بغير إذنه»[2].

ولكن اشترط بعض، الجواز بما يخشىٰ عليه الفساد من يومه[3].

واشترط آخر، بأن يكون الدخول بإذن صاحب البيت، وإلّا فلا يجوز الأكل منه[4].

وكذا يجوز الأكل من بيوت من تضمّنته الآية عند فقهاء المذاهب، وقال بعضهم: «أمّا القريب والصديق، فإن تشكّك في رضاه بالأكل من ثمره وزرعه وبيته، لم يحلّ الأكل منه بلا خلاف، وإن غلب على ظنّه رضاه به، وأنّه لا يكره أكله منه، جاز أن يأكل القدر الذي يظنّ رضاه به، ويختلف ذلك باختلاف الأشخاص والأزمان والأحوال والأموال، وقيّده بعضهم بالإذن، وقيّد آخرون جواز ذلك بما إذا لم يكن الطعام محرزاً دونهم»[5].

(١) وسائل الشيعة ٢٤: ٢٨١ ـ ٢٨٢، ب٢٤ من آداب المائدة، ح٤.
(٢) وسائل الشيعة ٢٤: ٢٨٠ ـ ٢٨١، ب٢٤ من آداب المائدة، ح١.
(٣) المقنع : ٣٧١.
(٤) السرائر ٣: ١٢٤.

### ب ـ أكل المارّة ممّا يمرّ به:

المشهور بين فقهاء الإمامية[6] أنّه يجوز الأكل من الثمار أو الزرع التي يمرّ بها الإنسان من غير إفساد، مع عدم العلم أو الظنّ بالكراهة.

وقد ذكروا لجواز الأكل شروطاً ثلاثة:

١ ـ المرور اتفاقاً[7]، إلّا أنّ بعضهم جوّز الأكل، وإن كان قاصداً له من أوّل الأمر[8].

٢ ـ عدم الإفساد، ويختلف ذلك بكثرة الثمرة وقلّتها، وكثرة المارّة وقلّتهم[9].

(٥) المجموع ٩: ٥٤. وانظر: الأُمّ ١: ٢١١. المغني ٦: ٢٩٠، الشرح الكبير ٦: ٢٨٦. المحلّىٰ ٨: ١٠٣. أحكام القرآن (الجصّاص) ٢: ٥٣٧ و ٣: ٤٣٢. أحكام القرآن (ابن عربي) ٣: ٤٢٢، ط دار الفكر. تفسير القرطبي ١٢: ٣١٥.
(٦) المقنع : ٣٧١، شرائع الإسلام ٢: ٥٥. نهاية الإحكام ٢: ٥٢٨. رياض المسائل ٨: ٣٧٥. جواهر الكلام ٢٤: ١٢٧.
(٧) السرائر ٢: ٢٢٦. رياض المسائل ٨: ٣٧٥. جواهر الكلام ٢٤: ١٢٧.
(٨) منهاج الصالحين (الخوئي) ٢: ٦٦.
(٩) رياض المسائل ٨: ٣٧٥. مستند الشيعة ١٥: ٥٣.

٣ ـ عدم حمل شيء من الثمار أو الزرع معه، بمعنى أنّه يأكل في موضعه، وقد ذكر بعض الفقهاء شروطاً أُخرى، منها: أن لا يكون للبستان جداراً، وأن تكون الثمرة على الشجرة غير مقطوعة، ومحرزة في حرزها، وعدم العلم بكراهة صاحب البستان[١].

وإليه ذهب بعض الحنابلة، وروي عن أحمد أنه قال: «يأكل ممّا تحت الشجر...، ولا يأكل بضربٍ بحجر، ولا يرمي؛ لأنّ هذا يفسد»[٢].

وقال المالكية بما قالته الحنابلة، ولكن قيّدو جواز الأكل بحال الحاجة، أمّا في غير الحاجة فالأصحّ عندهم المنع[٣].

وذهب بعض الشافعية إلى عدم جواز الأخذ من الثمار أو الزرع، ولا يأكل بغير إذن صاحبه، إلّا أن يكون مضطراً، فيأكل ويضمن[٤].

### جـ ـ أكل ما يُنثر في الأعراس:

الظاهر من كلمات فقهاء الإمامية أنّه يجوز نثر المال والجوز والسكر في الأعراس[٥]؛ لأصالة الجواز، ولأنّ ذلك من متمّمات أغراض السرور المطلوب في هذه المواضع[٦]. وللسيرة المستمرّة، والروايات الواردة[٧]، والمشهور عندهم، جواز أكل ما ينثر في الأعراس من مأكول[٨].

واستدلّ له بأنّه نوع إباحة، فأشبه إباحة الطعام للضِّيفان بوضعه بين أيديهم، ولا فرق في النثر بين جعله عامّاً، وبين جعله خاصّاً بفريق معيّن[٩].

وأمّا فقهاء المذاهب، فقد ذهب الحنفية والشافعية ـ في الأصحّ ـ وبعض المالكية، وفي رواية عن أحمد، إلى جواز نثر الدراهم والسكر وغيرهما في عقد النكاح وغيره، وإباحة التقاطه.

وذهب مالك والحنابلة في المذهب إلى كراهية النثار والتقاطه[١٠].

---

(١) الدروس الشرعية ٣: ٢١. مسالك الأفهام ٣: ٣٧٣. مجمع الفائدة ٨: ٢٢٥.

(٢) المغني ١١: ٧٧.

(٣) الفواكه الدواني ٢: ٣٧٥ ـ ٣٧٦.

(٤) الروضة ٣: ٢٩٢. المهذّب ١: ٢٥٨ ، ط دار المعرفة.

(٥) المبسوط ٤: ٣٢٣. جامع المقاصد ١٢: ٢٠. مسالك الأفهام ٧: ٣١. كفاية الأحكام ٢: ٨١ .

(٦) مسالك الأفهام ٧: ٣١.

(٧) وسائل الشيعة ١٧: ١٧٠، ب٣٦ ممّا يُكتسب به، ح٥.

(٨) شرائع الإسلام ٢: ٢٦٨. قواعد الأحكام ٢: ١١. كفاية الأحكام ٢: ٨١ . جواهرالكلام ٢٩: ٥١. النكاح (تراث الشيخ الأعظم) : ٣٤.

(٩) مسالك الأفهام ٧: ٣١.

(١٠) مواهب الجليل ٤: ٦. الفتاوى الهندية ٥: ٣٤٥. نهاية

وتفصيل الكلام فيه يأتي في محلّه.

(انظر: نثار)

**الثالث: آداب الأكل:**

للأكل آداب كثيرة، بعضها قبله، وبعضها بعده، وبعضها أثناؤه، وذلك كما يلي:

**١ ـ آداب ما قبل الأكل:**

**أ ـ غسل اليدين:**

اتّفق الفقهاء[١] على استحباب غسل الإنسان يديه قبل الأكل، ودليله، النظافة المطلوبة عقلاً وشرعاً، ولما روي في الروايات، منها: ما ورد عن النبي صلى الله عليه وآله أنّه قال: «بركة الطعام الوضوء قبله والوضوء بعده»[٢]. بناءً على أنّ المراد من الوضوء هو غسل اليدين.

ومنها: ما رواه ابن القدّاح عن الإمام جعفر بن محمد الصادق عليه السلام أنّه قال: «من غسل يده قبل الطعام وبعده عاش في سعة، وعوفي من بلوى في جسده»[٣].

وذكر فقهاء الإمامية أنّه يستحبّ ترك المسح بالمنديل بعد الغسل، واستدلّوا له برواية عن الإمام الصادق عليه السلام أنّه قال: «إذا غسلت يدك للطعام، فلا تمسح يدك بالمنديل، فلا تزال البركة في الطعام ما دامت النداوة في اليد»[٤].

**ب ـ التسمية:**

يستحبّ لمن يريد الأكل أن يسمّي الله تعالى قبل تناوله الطعام[٥]، لما روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله، واستدلّ به فقهاء المذاهب، أنّه قال: «إذا أكل أحدكم طعاماً فليقل: بسم الله، فإن نسي فليقل: بسم الله في أوّله وآخره»[٦].

واستدلّ له بما روي من طريق الإمامية عن الإمام الصادق عليه السلام، أنّه قال: «إنّ

---

المحتاج ٦: ٣٧١. الإنصاف ٨: ٣٤٠ ـ ٣٤١. المغني مع الشرح الكبير ٨: ١١٨.

(١) النهاية: ٥٩٣. المهذّب (ابن البراج) ٢: ٤٣٤. السرائر ٣: ١٣٥. الدروس الشرعية ٣: ٢٨. جواهرالكلام ٣٦: ٤٤٧ ـ ٤٤٨. حاشية ابن عابدين ٥: ٢١٦.

(٢) سنن أبي داود ٣: ٤٠٥، باب ١٢، ط دار الكتاب العربي.

(٣) وسائل الشيعة ٢٤: ٣٣٦، ب٤٩ من آداب المائدة، ح٥.

(٤) وسائل الشيعة ٢٤: ٣٤٣، ب٥٢ من آداب المائدة، ح٢.

(٥) السرائر ٣: ١٣٥. قواعد الأحكام ٣: ٣٣٦. مسالك الأفهام ١٢: ١٣٣ ـ ١٣٥. جواهر الكلام ٢٦: ٤٥١ ـ ٤٥٢. حاشية ابن عابدين ٥: ٢١٥. أسنى المطالب ٣: ٢٢٧.

(٦) المستدرك على الصحيحين ٤: ١٢١، ط دار الكتب العلمية، تحقيق مصطفى عبدالقادر.

الرجل المسلم إذا أراد يطعم طعاماً فأهوى بيده، وقال: بسم الله، والحمد لله رب العالمين، غفر الله عزّ وجلّ له من قبل أن تصير اللقمة إلى فيه»[1].

**جـ ـ الابتداء بالملح:**

يستحبّ الافتتاح بالملح عند فقهاء الإمامية[2]، وعدّه الحنفية[3] من سنن الأكل، وذكره جمهور فقهاء المذاهب من آداب الأكل[4].

**٢ ـ آداب الأكل حين الطعام:**

وتنقسم إلى مندوبات ومكروهات:

**أ ـ مندوبات الأكل أثناء الطعام:**

**١ً ـ الأكل باليمين:**

يستحبّ الأكل باليمين اختياراً عند أكثر الفقهاء[5]؛ وذلك لاستحباب التيامن، ولما رواه فقهاء المذاهب من أنّ النبي ﷺ كان يعجبه التيمّن في شأنه كلّه[6].

كما صرّح فقهاء الإمامية والشافعية والحنابلة بكراهة الأكل والشرب بالشمال من غير عذر، ولو كان له عذر فلا بأس[7].

واستدلّ له فقهاء المذاهب بما روي من طرقهم، عن ابن عمر أنّ النبي ﷺ، قال: «لا يأكُلَنّ أحدٌ منكم بشماله، ولا يشرَبَنّ بها، فإنّ الشيطان يأكُل بشماله ويشرب بها»[8].

واستدلّ الإمامية عليه بما رواه أبو بصير، عن الإمام جعفر بن محمد الصادق عليه السلام، قال: «لا تأكل باليسرى وأنت تستطيعه»[9] وغيرها من الروايات[10].

**٢ً ـ ما يندب من كيفية الجلوس عند الأكل:**

ذكر بعض فقهاء الإمامية أنّه يستحبّ الجلوس على الجانب الأيسر حين الأكل،

---

(١) وسائل الشيعة ٢٤: ٣٤٨، ب٥٦ من آداب المائدة، ح١.
(٢) الدروس الشرعية ٣: ٣٠، مستند الشيعة ١٥: ٢٥١.
(٣) البحر الرائق ٨: ٢٠٩. الفتاوى الهندية ٥: ٣٣٧.
(٤) شرح البهجة الوردية ١٥: ٢٢٥. الإنصاف ٨: ٢٤٦.
(٥) شرائع الإسلام ٣: ٢٣٢. الروضة البهية ٧: ٣٦٠ ـ ٣٦١، جواهر الكلام ٣٦: ٤٥٤. كشّاف القناع ٥: ١٧٣. مطالب أولي النهى ٥: ٢٤٢.
(٦) فتح الباري ١٠: ٢٦٩، ط السلفية.
(٧) مسالك الأفهام ١٢: ١٤٠. جواهر الكلام ٣٦: ٤٥٤. ٤٦٥. نيل الأوطار ٩: ٤١، ٤٢. وانظر: الموسوعة الفقهية الكويتية ٦: ١١٩.
(٨) صحيح مسلم ٣: ١٥٩٩، ط الحلبي.
(٩) وسائل الشيعة ٢٤: ٢٥٨ ـ ٢٥٩، ب١٠ من آداب المائدة، ح١.
(١٠) وسائل الشيعة ٢٤: ٢٥٩، ب١٠ من آداب المائدة، ح٣.

لما روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه قال: «وأما السنّة فالجلوس على الرِجل اليسرى...»[1].

وعن الإمام الحسن بن علي عليه السلام: «في المائدة اثنتا عشرة خصلة، يجب على كلّ مسلم أن يعرفها: أربع منها فرض، وأربع سنّة، وأربع تأديب... وأمّا السنّة فالوضوء قبل الطعام، والجلوس على الجانب الأيسر...»[2].

وقال فقهاء الحنفية والشافعية: «إنّ أحسن الجلسات للأكل، الإقعاء على الوركين ونصب الركبتين، ثمّ الجثي على الركبتين وظهور القدمين، ثمّ نصب الرجل اليمنى، والجلوس على اليسرى»[3].

والمندوب عند المالكية أن يقيم ركبته اليمنى، أو مع اليسرى، أو أن يجلس كالصلاة، ورووا أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله جثا مرّة على ركبته[4].

أما الحنابلة فاستحسنوا أثناء الأكل الجلوس على الرجل اليسرى، ونصب اليمنى أو التربّع[5].

### ٣ً ـ الأكل بثلاثة أصابع:

ذكر بعض فقهاء الإمامية أنّه يستحبّ الأكل بثلاث أصابع أو أكثر، ولا يأكل بأصبعين[6]، إذ ورد أنّه من فِعل الجبّارين[7].

وعن الحسن بن علي عليه السلام: «... وأمّا السنّة فالوضوء قبل الطعام، والجلوس على الجانب الأيسر، والأكل بثلاث أصابع، ولعق الأصابع...»[8].

وذكر بعض فقهاء المذاهب أنّ السنّة، هو الأكل بثلاثة أصابع[9].

### ٤ً ـ أكل ما سقط من الخوان:

يستحبّ رفع ما سقط من الخوان وأكْله، ولو مثل السمسمة؛ كما ذكر ذلك

---

(١) وسائل الشيعة ٢٤: ٤٣٢، ب١١٢ من آداب المائدة، ح٢.

(٢) وسائل الشيعة ٢٤: ٤٣١ ـ ٤٣٢، ب ١١٢ من آداب المائدة، ح١.

(٣) حاشية ابن عابدين ٥: ٤٨٢ و ٥: ٢١٦. دليل الفالحين ٣: ٢٣٣.

(٤) الشرح الصغير ٤: ٧٥٦.

(٥) كشّاف القناع ٥: ١٧٤، ١٧٧.

(٦) الدروس الشرعية ٣: ٣٥. مستند الشيعة ١٥: ٢٤٦.

(٧) وسائل الشيعة ٢٤: ٣٧٢، ب٦٨ من آداب المائدة، ح١.

(٨) وسائل الشيعة ٢٤: ٤٣١ ـ ٤٣٢، ب١١٢ من آداب المائدة، ح١.

(٩) أسنى المطالب ٣: ٢٢٧. نيل الأوطار ٩: ٤٩. الموسوعة الفقهية الكويتيّة ٦: ١٢١.

فقهاء الإمامية، وبعض فقهاء المذاهب[1].

وذكر بعض فقهاء الإمامية أنّ هذا، فيما لو أكل في منزله طعاماً، أمّا لو أكل في الصحراء فليتركه للطير والسباع ولو فخذ شاة[2]، تمسّكاً ببعض الأخبار الواردة من طرق الإمامية[3].

### ٥ً ـ الأكل ممّا يليه:

يستحبّ الأكل ممّا يليه من الطعام، من غير أن يتناول من عند غيره من الظروف، ذكر ذلك بعض فقهاء الإمامية، وبعض فقهاء المذاهب[4]، وقد استدلّ له فقهاء الإمامية بما روي من طرقهم عن الإمام جعفر بن محمد الصادق عليه السلام أنّه قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إذا أكل أحدكم فليأكل ممّا يليه»[5].

واستدلّ له فقهاء المذاهب بما رواه ابن عبّاس أنّ النبي صلى الله عليه وآله قال: «إنّ البركة تنزل وسط الطعام، فكلوا من حافتيه ولا تأكلوا من وسطه»[6]. وبقوله صلى الله عليه وآله لعمر بن أبي سلمة: « يا غلام، سمِ الله، وكُل بيمينك، وكُل ممّا يليك...»[7].

### ب ـ مكروهات الأكل حين الطعام:

### ١ً ـ الأكل متكئاً:

صرّح بعض فقهاء الإمامية، وبعض فقهاء المذاهب[8] أنّه يكره الإتّكاء حال الأكل، وقد روي عن الإمام جعفر بن محمد الصادق عليه السلام قوله: «ما أكل رسول الله صلى الله عليه وآله متّكئاً منذ بعثه الله حتى قُبض، كان يأكل أكلة العبد، ويجلس جلسة العبد...، تواضعاً لله»[9]، كما روي عن النبي صلى الله عليه وآله قوله: «أمّا أنا فلا آكل متّكئاً»[10].

### ٢ً ـ التملّي من الطعام:

يكره التملّي من الطعام، كما صرّح

(١) مستند الشيعة ١٥: ٢٥٣، جواهر الكلام ٣٦: ٤٧٠. نيل الأوطار ٩: ٤٤ وما بعدها. الموسوعة الفقهية الكويتيّة ٦: ١٢١.

(٢) الدروس الشرعية ٣: ٣٠. مستند الشيعة ١٥: ٢٥٤ .

(٣) وسائل الشيعة ٢٤: ٣٧٥، ب٧٢ من آداب المائدة، ح١.

(٤) الدروس الشرعية ٣: ٣٤. مستند الشيعة ١٥: ٢٤٥. جواهر الكلام ٣٦: ٤٥٧. المغني ١١: ٩١. الموسوعة الفقهية الكويتيّة ٦: ١١٩.

(٥) وسائل الشيعة ٢٤: ٣٦٩، ب٦٦ من آداب المائدة، ح١.

(٦) تحفة الأحوذي ٥: ٥٢٥، نشر المكتبة السلفية.

(٧) صحيح مسلم ٣: ١٥٩٩، ط عيسى الحلبي. فتح الباري ٣: ٥٢١، ط السلفية.

(٨) السرائر ٣: ١٣٥. مسالك الأفهام ١٢: ١٣٨. مستند الشيعة ١٥: ٢٥٦. جواهر الكلام ٣٦: ٤٥٧. أسنى المطالب ٣: ٢٢٧. نيل الأوطار ٩: ٤٤.

(٩) وسائل الشيعة ٢٤: ٢٥١، ب٦ من آداب المائدة، ح٧.

(١٠) فتح الباري ٩: ٥٤٠، ط السلفية. تحفة الأحوذي ٥: ٥٥٧ ـ ٥٥٩، نشر المكتبة السلفية.

به بعض فقهاء الإمامية، وبعض فقهاء المذاهب[1]، وقد استدلّ لذلك بروايات متعدّدة، منها: ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله قوله: «ما ملأ آدمي وعاءً شراً من بطنٍ، بحسب ابن آدم أكلات يقمن صلبه، فإن كان لا محالة، فثلث لطعامه، وثلث لشرابه، وثلث لنفسه»[2].

ومنها: ما روي عن الإمام أبو جعفر محمد بن علي الباقر عليه السلام قوله: «ما من شيء أبغض إلى الله عزّ وجلّ من بطن مملوء»[3].

### ٣ً ـ النفخ في الطعام:

ذكر فقهاء الإمامية كراهة النفخ في الطعام والشراب[4]؛ للمروي عن الإمام علي عليه السلام أنّه قال: «... لا ينفخ الرجل في موضع سجوده، ولا ينفخ في طعامه، ولا في شرابه، ولا في تعويذه»[5].

وعن الإمام جعفر الصادق عليه السلام: «... إنّما يكره ذلك، إذا كان معه غيره، كراهية أن يعافه»[6].

وذهب جمهور فقهاء المذاهب إلى كراهة ذلك أيضاً[7]؛ لما روى ابن عبّاس عن النبي صلى الله عليه وآله: أنّه نهى أن يتنفس في الإناء أو ينفخ فيه [8].

### ٣ ـ آداب الأكل بعد الفراغ منه:

#### أ ـ التحميد والدعاء :

ذكر الفقهاء[9] أنّه يستحبّ للآكل أن يحمد الله تعالى عند الفراغ من الطعام، وقد استدلّ له فقهاء الإمامية بما روي عن الإمام جعفر بن محمد الصادق عليه السلام أنّه قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إذا وُضِعتْ المائدة حفّتها أربعة آلاف مَلك... فإذا فرغوا فقالوا: الحمد لله، قالت الملائكة: قوم أنعم

(١) مسالك الأفهام ١٢: ١٣٩. مستند الشيعة ١٥: ٢٥٩. جواهر الكلام ٣٦: ٤٦١. روضة الطالبين ٣: ٢٩١. أسنى المطالب ٣: ٢٢٧.

(٢) تحفة الأحوذي ٧: ٥٢، نشر المكتبة السلفية. سنن ابن ماجة ٢: ١١١١، ط عيسى الحلبي.

(٣) وسائل الشيعة ٢٤: ٢٤٨، ب٤ من آداب المائدة ، ح٢.

(٤) مستند الشيعة ١٥: ٢٦٢، مهذّب الأحكام : ٢٣: ٢٠٠.

(٥) وسائل الشيعة ٦: ٣٥٢، ب٧ من السجود، ح٩.

(٦) وسائل الشيعة ٢٤: ٤٠١، ب٩٢ من آداب المائدة، ح٢.

(٧) حاشية ابن عابدين ٦: ٢١٦. الفتاوي الهندية ٥: ٣٣٧. البزازية ٦: ٣٦٥. الشرح الصغير ٤: ٧٥٤. مغنى المحتاج ٣: ٢٥٠. كشّاف القناع ٥: ١٧٤.

(٨) اخرجه أبو داود ٤: ١١٤ ـ ١١٥، ط حمص. سنن الترمذي ٤: ٣٠٤، ط الحلبي.

(٩) مسالك الأفهام ١٢: ١٣٣ ـ ١٣٥. جواهر الكلام ٣٦: ٤٥١ ـ ٤٥٢. حاشية ابن عابدين ٥: ٢١٥. نيل الأوطار٩: ٥٥٢.

الله عليهم فأدّوا شكر ربّهم...»[1]. وورد من طرقهم أيضاً أن الرسول ﷺ كان يدعو إذا رفعت المائدة بقوله: «اللّهمّ أشبعت وأطبت وباركت وأشبعت وأرويت، الحمد لله الذي يُطعِم ولا يُطعَم»[2].

كما روي التحميد والدعاء من طرق فقهاء المذاهب أيضاً، كالحديث المروي عن النبي ﷺ قوله: «من أطعمه الله طعاماً فليقل: اللّهمّ بارك لنا فيه، وأطعمنا خيراً منه...»[3].

### ب ـ غسل اليدين:

صرّح بعض فقهاء الإمامية، وبعض فقهاء المذاهب أنّه يستحبّ للآكل بعد الفراغ من طعامه أن يغسل يديه[4]، وقد استدلّ له فقهاء الإمامية بما رووه من طرقهم عن الإمام جعفر بن محمد الصادق عليه السلام: «مَن غسل يده قبل الطعام وبعده، عاش في سعة، وعوفي من بلوى في جسده»[5].

وذكر فقهاء المذاهب ما رواه أنس عن رسول الله ﷺ قوله: «إنّ الشيطان حسّاس لحّاس، فاحذروا على أنفسكم، مَن بات وفي يده غُمر فأصابه شيء، فلا يلومن إلاّ نفسه»[6].

### جـ ـ غسل الفم والمضمضة:

يستحبّ غسل الفم بعد الطعام، سيّما بالسُعد، كما ذكر ذلك بعض فقهاء الإمامية[7]، فإنّه قد ورد عن الإمام موسى بن جعفر عليه السلام: أنّ من غسل فمه بالسُعد بعد الطعام لن تصبه علّة في فمه[8].

كما ذكره بعض فقهاء المذاهب[9]، لفعل النبي ﷺ ذلك بعد الطعام حسبما جاء في بعض الروايات[10].

### د ـ الخلال بعد الأكل:

يستحبّ الخلال بعد الطعام، كما ذكره

---

(١) وسائل الشيعة ٢٤: ٣٥١، ب٥٧ من آداب المائدة، ح١.

(٢) وسائل الشيعة ٢٤: ٣٥٨ ـ ٣٥٩، ب٥٩ من آداب المائدة، ح٥.

(٣) تحفة الأحوذي ٩: ٤٢١، ٤٢٢. عون المعبود ٣: ٣٩٣، ط الهند.

(٤) الدروس الشرعية ٣: ٢٨. مسالك الأفهام ١٢: ١٣٢. جواهر الكلام ٣٦: ٤٤٨. المغني ١١: ٩١. فيض القدير ٣: ٢٠٠.

(٥) وسائل الشيعة ٢٤: ٣٣٦، ب٤٩ من آداب المائدة، ح٥.

(٦) تحفة الأحوذي ٤: ٥٩٦.

(٧) مستند الشيعة ١٥: ٢٤٢.

(٨) وسائل الشيعة ٢٤: ٤٢٧، ب١٠٧ من آداب المائدة، ح٢٦.

(٩) فتح الباري ٩: ٤٥٧. المحلّى ٧: ٤٣٥. الموسوعة الفقهية الكويتيّة ٦: ١٢٠.

(١٠) أخرجه البخاري (فتح الباري ٩: ٥٣٤، ط السلفية).

بعض فقهاء الإمامية وفقهاء المذاهب[1]، وذلك للروايات المستفيضة، منها: ما رواه وهب بن عبد ربّه عن الإمام الصادق عليه السلام أنّه قال: «إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان يتخلّل، وهو يطيّب الفم»[2].

وروي عن الإمام الصادق عليه السلام، أنّه قال: «ناول النبي صلى الله عليه وآله جعفر بن أبي طالب خلالاً، فقال: ياجعفر، تخلّل، فإنّه مصلحة للفم ـ أو قال: للثّة ـ ، مجلَبة للرزق»[3].

**هـ ـ الدعاء للمضيِّف:**

يستحبّ الدعاء لصاحب الطعام، وليختر ما كان يدعو به رسول الله صلى الله عليه وآله، كما صرّح به بعض فقهاء الإمامية[4]، فقد جاء عن الإمام جعفر بن محمد الصادق عليه السلام: «كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا طعم عند أهل بيت، قال لهم: طعم عندكم الصائمون، وأكل طعامكم الأبرار، وصلّت عليكم الملائكة الأخيار»[5].

(١) مستند الشيعة ١٥: ٢٤٩. الدروس الشرعية ٣: ٢٩، كشّاف القناع ٥: ١٧٨. بلغة السالك (الدردير) ٤: ٧٥٢. أسنى المطالب ٣: ٢٢٨. الإقناع (الشربيني) ١: ٣٢. الموسوعة الفقهية الكويتيّة ١١: ٥٤.

(٢) وسائل الشيعة ٢٤: ٤٢١، ب١٠٤ من آداب المائدة، ح١.

(٣) وسائل الشيعة ٢٤: ٤٢١، ب١٠٤ من آداب المائدة ، ح٧.

(٤) جواهر الكلام ٣٦: ٤٥٦.

(٥) وسائل الشيعة ٢٤: ٣٥٧، ب٥٩ من آداب المائدة ، ح٢.

ونحوه ما رواه أنس عن النبي صلى الله عليه وآله[6].

وعن جابر قال: صنع أبو الهيثم بن النبهان للنبي صلى الله عليه وآله طعاماً فدعا النبي صلى الله عليه وآله وأصحابه، فلمّا فرغوا قال: «أثيبوا أخاكم»، قالوا: يارسول الله، وما إثابته؟ قال: «إنّ الرجل إذا دخل بيته فأكل طعامه وشرب شرابه فدعوا له، فذلك إثابته»[7].

**و ـ الاستلقاء بعد الأكل:**

ذكره فقهاء الإمامية[8]، واستدلّوا له بما روي عن الإمام علي بن موسى الرضا عليه السلام أنّه قال: «إذا أكلت فاستلق على قفاك، وضع رجلك اليمنى على اليسرى»[9].

وعن الصادق عليه السلام قال: «الاستلقاء بعد الشبع، يسمن البدن، ويمرئ الطعام، ويسلّ الداء»[10].

(٦) السنن الكبرى (البيهقي) ٧: ٢٨٧، ط دائرة المعارف العثمانية.

(٧) عون المعبود ٣: ٤٣٣، ط الهند.

(٨) الدروس الشرعية ٣: ٢٨. مسالك الأفهام ١٢: ١٣٧ ـ ١٣٨. مستند الشيعة ١٥: ٢٤٨. جواهر الكلام ٣٦: ٤٥٦.

(٩) وسائل الشيعة ٢٤: ٣٧٧، ب٧٤ من آداب المائدة، ح١.

(١٠) مستدرك الوسائل ١٦: ٢٨٩ ـ ٢٩٠، ب ٦٦ من آداب المائدة ، ح١.

# أكولة

## أولاً ـ التعريف:

الأكولة لغةً: الشاة التي تُعزل للأكل وتُسَمَّن، أو التي ترعى للأكل لا للنسل والبيع، وقيل: أكولة غنم الرجل: الخصي والهرمة والعاقرة والكبش[1]، واستعمله الفقهاء في معناه اللغوي.

## ثانياً ـ الحكم الإجمالي:

تعرّض الفقهاء لحكم الأكولة في الزكاة، وظاهر الإماميّة الاتّفاق على أنّه ليس للساعي أن يأخذ الأكولة من الغنم[2]، وعلّلوا ذلك بأنّ في تسلّط الساعي على أخذها إضراراً بالمالك فكان منفيّاً[3]، وبأنّها من كرائم الأموال؛ لقول النبي ﷺ لمعاذ حين بعثه إلى اليمن: «إياك وكرائم أموالهم»[4].

وهذا عند فقهاء المذاهب بالاتّفاق إن كانت الغنم خياراً ولئاماً، وكذا إن كانت كلّها لئاماً، لا يأخذ الساعي الأكولة إلّا برضى المالك[5]، فإن كانت كلّها خياراً، فإنّ من فقهائهم من قال: تجب الأكولة، ومنهم من قال: تكفي الوسط[6].

(انظر: زكاة)

# ألبسة

(انظر: لباس)

(١) العين ٥: ٤٠٨. معجم مقاييس اللغة ١: ١٢٣. النهاية (ابن الأثير) ١: ٥٨. لسان العرب ١: ١٧١. المصباح المنير: ١٨. معجم البحرين ١: ٥٦.

(٢) المبسوط ١: ١٩٩. السرائر ١: ٤٣٧. شرائع الإسلام ١: ١٤٩. قواعد الأحكام ١: ٣٣٨. اللمعة الدمشقية: ٥٢. جامع المقاصد ٣: ١٧. مدارك الأحكام ٥: ١٠٦. ذخيرة المعاد ٣: ٤٣٧. الحدائق الناضرة ١٢: ٦٨ ـ ٦٩. مستند الشيعة ٩: ١٣٤ ـ ١٣٥. الخرشي ٢: ١٥٢، ط دار صادر. حاشية ابن عابدين ٢: ٢٢، ط بولاق. حاشية القليوبي ٢: ١١، ط مصطفى الحلبي. الفروع ١: ٧٦١، ط المنار الأُولى.

(٣) منتهى المطلب ٨: ١١٥. مجمع الفائدة ٤: ٧٤.

(٤) أخرجه البخاري ٣: ٣٢٢، الفتح ط السلفية. ومسلم ١: ٥١، ط الحلبي. وانظر: حاشية ابن عابدين ٢: ٢٢.

(٥) حاشية الخرشي ٢: ١٥٢. حاشية ابن عابدين ٢: ٢٢. حاشية القليوبي ٢: ١١. مطالب أولي النهى ٢: ٤١.

(٦) حاشية ابن عابدين ٢: ٢٣. القليوبي ٢: ١١. حاشية الخرشي ٢: ١٥٢. الفواكه الدواني ١: ٤٠١. مطالب أولي النهى ٢: ٤١. الفروع ١: ٧٦١.

# التباس

(انظر: اشتباه)

# التزام

## أولاً ـ التعريف:

### ❑ لغةً:

ما يدلّ على مصاحبة الشيء بالشيء دائماً[1].

ولزم الشيء يلزم لزوماً أي: ثبت ودام، ولزمه المال وجب عليه، ولزمه الطلاق: وجب حكمه وهو قطع الزوجية، وألزمته المال والعمل فالتزمه، والالتزام: الاعتناق، والتزمته: اعتنقته فهو ملتزَم، ومنه يقال لما بين باب الكعبة والحجر الأسود: الملتزَم؛ لأنّ الناس يعتنقونه أي يضمونه إلى صدورهم[2].

### ❑ اصطلاحاً:

استعمله الفقهاء في ما يتعهّد به الإنسان ويوجبه على نفسه في العقود والعهود والشروط والإيقاعات ونحوها[3].

## ثانياً ـ الحكم التكليفي:

الالتزام بأحكام الإسلام أمر واجب على كل مسلم، ومن ذلك ما يجب عليه من عقوبات وضمان متلفات، والقيام بالنفقات وغير ذلك، مما ذكره الفقهاء مفصّلاً في الأبواب الفقهية.

ولا يحقّ لمسلم ترك بعض تلك الالتزامات، بسبب أهواء معينة أو مشتهيات خاصّة. فقد وبّخ القرآن الكريم اليهود بشدّة، على التزامهم ببعض الأحكام الالهية وتركهم بعضها الآخر.

وكذلك يجب الالتزام بما يلزم المكلف نفسه به في العقود، والإيقاعات، والنذور، إذا كان هذا الإلزام صحيحاً ولازماً.

---

(١) معجم مقاييس اللغة ٥: ٢٤٥، (لزم).

(٢) المصباح المنير: ٥٥٢ ـ ٥٥٣، (لزم).

(٣) انظر: المكاسب (تراث الشيخ الأعظم) ٦: ١١. فتح العلي المالك ١: ٢١٧ ـ ٢١٨

وقد يكون جائزاً غير لازم، كما في العقود الصحيحة الجائزة، كالوكالة والقراض ونحوهما.

وقد يحرم الالتزام بما يلزم نفسه به، كما في موارد نذر المعصية، أو اليمين على فعل المحرّم.

وهناك من الالتزامات مايستحبّ الإتيان بها، كالوفاء بالوعد، حيث صرّح به كثير من الفقهاء[1].

وذهب جمع من الفقهاء إلى وجوب الوفاء بالوعد[2]، وعليه فيدخل في ضمن الالتزامات الواجبة.

## ثالثاً ـ أسباب الالتزام:

إنّ من أسباب الالتزام هو تصرّفات الإنسان الاختيارية، التي يوجب بها التزاماً وحقّاً على نفسه، سواء كان هذا الحقّ تجاه شخص كما في العقود، أم كان لله تعالى كنذر صلاة، أو صوم، أو اعتكاف، أو عتق، ونحوه من الايقاعات، حيث تتحكّم فيه إرادة واحدة، وبها يحصل الالتزام من طرف واحد، وهو المعتق مثلاً، وقد يكون من قبيل: العمل غير المشروع ـ أو الفعل الضار ـ مثل الغصب والإتلاف، وسائر الضمانات الحاصلة بالتعدّي، فإنّ الغصب أو الإتلاف يحدث التزاماً يجب على الغاصب والمتعدّي بنفع المغصوب منه والمتعدّى عليه.

والتصرّفات الاختيارية هي التصرّفات التي يباشرها الإنسان باختياره، ويوجب بها حقّاً على نفسه، تشمل العقود: وهي التي تنعقد بإرادتين متقابلتين ـ أي بالإيجاب والقبول ـ ، كالبيع والإجارة والمساقاة والمزارعة. والايقاعات: وهي التي تنعقد بإرادة واحدة ـ أي الإيجاب فقط ـ ، كالعتق ونحوه.

ويدخل فيما يتمّ بإرادة منفردة: الأيمان والنذور ونحوها.

فهذه التصرّفات ـ سواء التي تتمّ بإرادتين، أو بإرادة واحدة ـ متى استوفت أركانها وشرائطها على النحو المشروع، فإنّه يترتّب عليها الالتزام بأحكامها. وكلام الفقهاء في أبواب شتى من الفقه صريح فيما ذكر.

---

(١) مصباح الفقاهة ١: ٣٩٠ ـ ٣٩١. القضاء في الفقه الإسلامي (كاظم الحائري): ١٣٤. الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ٦: ١٦٤.

(٢) مجمع الفائدة ١٢: ٣٥٢. جواهر الكلام ٤١: ٥٨. الأذكار مع الفتوحات الربانية ٦: ٢٦٠. المبدع شرح المقنع ٩: ٣٤٢. المحلّى ٨: ٢٨. حاشية ابن الشاط على الفروق ٤: ٢٤ ـ ٤٣.

## رابعاً ـ أركان الالتزام:

ذكر الحنفيّة أنّ ركن الالتزام عندهم هو الصيغة فقط، ويزاد عليها عند غيرهم: الملتزِم، والملتزَم له، والملتزَم به (أي محل الالتزام)[1].

**١ ـ الصيغة:** تتكون الصيغة من الإيجاب والقبول معاً، في الالتزامات التي تتوقّف على إرادة الملتزم والملتزم له، كالنكاح، وكعقود المعاوضات مثل البيع والإجارة[2]، وهناك بعض الالتزامات كالوقف والوصيّة والهبة، وقع الخلاف في اشتراط القبول فيها أو لا[3].

**٢ ـ الملتزِم:** وهو من التزم بأمر من الأُمور، فمثلاً: إذا اقترض شخصٌ من آخر قرضاً، فقد التزم بدفع القرض، فالملتزِم هو المقترِض[4].

**٣ ـ الملتزَم له:** وهو الدائن أو صاحب الحقّ، ففي المثال السابق، يكون الملتزَم له هو المقترَض منه، أي المقرِض[5].

**٤ ـ محل الالتزام (الملتزَم به):** وهو المال الواجب أداؤه[6]، لأنّ الالتزام: هو العهدة والتكليف، ففي المثال المزبور، العهدة التي على المقترِض، هو وجوب الوفاء بالدين والالتزام بذلك، وفي البيع، الالتزام بتسليم المبيع للمشتري، وتسليم الثمن للبائع، إلى غير ذلك من الالتزامات.

وهذه الالتزامات ترد على شيء تتعلّق به، وهو قد يكون عيناً أو ديناً أو غير ذلك[7].

### □ الفرق بين انقضاء الالتزام وانحلال العقد:

إنّ الفرق بين انقضاء الالتزام وانحلال العقد، كالفرق بين زوال المؤثر وانتهاء الأثر، إذ أنّ الالتزام أثر للعقد.

فإنّ إنحلال العقد يجعل المتعاقدين في حلّ من الرابطة التي كانت بينهما، فهذا الإنحلال يستلزم انقضاء الالتزامات التي كانت ناشئة بذلك العقد المنحلّ.

---

(١) انظر: الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ٦: ١٥١. المدخل الفقهي العام ٣ : ٥١ ـ ٥٢

(٢) المدخل الفقهي العام ٣: ٥١ ـ ٥٢ شرح القواعد ٢: ١٣ ـ ١٤. الموسوعة الفقهية الكويتيّة ٦: ١٥١.

(٣) تذكرة الفقهاء ٢: ٤٢٧ (الحجرية). الدروس الشرعية ٢: ٣٦٤.

(٤) انظر: المدخل الفقهي العام ٣: ٥١ ـ ٥٢. الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ٦: ١٥١ ـ ١٥٣.

(٥) المدخل الفقهي العام ٣: ٥١. .

(٦) المدخل الفقهي العام ٣: ٥١ .

(٧) انظر: المدخل الفقهي العام (انظر: الالتزام) ٣: ٥١. الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ٦: ١٥٣.

فالتزام المشتري بدفع الثمن في البيع، والتزام البائع بتسليم المبيع، ينهيهما فسخ البيع، وهكذا كلّ عقد بانحلاله تنقضي الالتزامات الناشئة عن انعقاده.

إلّا أنّ انقضاء الالتزامات السابقة المتولدة من العقد قبل انحلاله، لا يمنع من نشوء التزامات جديدة تتولد من الانحلال، فانفساخ البيع مثلاً، إذا وقع بعد التقابض في العوضين، فإنّه يوجب التزاماً جديداً، إذ أنّ البائع سيكون ملتزماً بردّ الثمن، والمشتري بردّ المبيع.

وانقضاء الالتزامات يكون بأحد طريقين:

إمّا بتنفيذ الالتزام، إذ يصل كل ذي حقّ إلى حقّه.

وإمّا بسقوط عهدة التنفيذ، لزوال ما أوجبها؛ كما في إنحلال العقد بالنسبة إلى الالتزامات العقدية.

فكلّ انحلال في العقد، تنقضي به التزاماته السابقة، إلّا أنّه لا يلزم من انقضاء الالتزام انحلال العقد الذي أنشأه، إذ قد يكون الانقضاء بتنفيذ الالتزام الذي أوجبه العقد، لا بسقوط العقد[1].

(١) المدخل الفقهي العام ١: ٥٣٤ ـ ٥٣٥.

# التفات

## أولاً ـ التعريف:

### ❑ لغةً:

الالتفات مصدر التفت، وهو من اللفت، بمعنى لَيّ الشيء عن جهته، كما تقبض على عنق الإنسان فتلفته، واللفت والفتل بمعنى واحد.

ولفت وجهه عنه: صرفه عنه، ولفته عن رأيه: صرفه عنه، ولفته لفتاً بمعنى صرفه إلى جهة اليمين أو الشمال[2].

### ❑ اصطلاحاً:

استعمل الفقهاء الالتفات في أكثر من معنى:

١ ـ المعنى اللغوي المتقدم، وهو صرف الوجه يميناً وشمالاً، وهو الأكثر استعمالاً

(٢) العين ٨: ١٢١. الصحاح ١: ٢٦٤. معجم مقاييس اللغة ٥: ٢٥٨. لسان العرب ١٢: ٣٠١ ـ ٣٠٢. القاموس المحيط ١: ٣٣٨.

من غيره.

٢ ـ الاعتناء؛ كقولهم: الشك بعد الصلاة في شيء من الأفعال لا يوجب الالتفات[١]، وقولهم: كثير الشك لا يلتفت إلى شكّه[٢]، أي لا يعتني به.

٣ ـ الانتباه والتوجّه، كقولهم: لا يعتبر في وقوع العقد فضولياً قصد الفضولية، ولا الالتفات إليها[٣].

## ثانياً ـ الأحكام:

تعرّض الفقهاء للالتفات بمعانيه الثلاثة المتقدّمة، ونورد أهم ما ذكروه هنا على نحو الإجمال:

### الأوّل: الالتفات بمعنى صرف الوجه:

يختلف حكم الالتفات بهذا المعنى باختلاف موارده، وهي كالآتي:

#### ١ ـ الالتفات في الأذان:

يكره الالتفات بالأذان ـ يميناً وشمالاً ـ عند فقهاء الإماميّة، سواء كان المؤذّن في المأذنة أو على الأرض في شيء من فصوله؛ لأنّه ذكرٌ مشروع يتقدّم الصلاة فلا يستحبّ فيه الالتفات كالخطبة، ولمنافاته الاستقبال[٤].

وأمّا عند فقهاء المذاهب[٥]، فقد ذهب بعض المالكيّة وبعض الحنابلة إلى جواز الدوران حال الأذان إذا كان ذلك أسمع لصوته؛ لأنّ المقصود هو الإعلام.

وعند الحنفية وبعض المالكيّة: إنّه إذا لم يتم الإعلام بتحويل وجهه عند الحيعلتين ـ حيّ على الصلاة، وحيّ على الفلاح ـ فقط مع ثبات قدميه فإنّه يستدير بجسمه في المئذنة.

وقال الحنفيّة والشافعيّة والحنابلة وبعض المالكيّة أنّه يُسنّ عند الحيعلتين أن يلتفت المؤذّن فيحوّل وجهه ـ دون

---

(١) مسالك الأفهام ١: ٣٠٩.

(٢) الحبل المتين ١: ١٢٦. الحدائق الناضرة ٩: ٢٨٩. مستند الشيعة ٧: ٢٠٠.

(٣) منهاج الصالحين (السيستاني) ٣: ٣١، م ٨٠.

(٤) تذكرة الفقهاء ٣: ٦٩. كشف اللثام ٣: ٣٨٩. مفتاح الكرامة ٢: ٢٩٧ ـ ٢٩٨. جواهر الكلام ٩: ١٢٩.

(٥) المدونة الكبرى ٢: ٣٦٦. المغني ١: ٤٣٨ ـ ٤٣٩، ط دار الكتب العربي. بدائع الصنائع ١: ١٤٩. فتح العزيز ٣: ١٧٥ ـ ١٧٧، ط دار الفكر حاشية ابن عابدين ١: ٢٥٩ ـ ٢٦٠. البحر الرائق ١: ٢٧٢. حاشية الدسوقي ١: ١٩٦. المجموع ٣: ١٠٦. مغني المحتاج ١: ١٣٦ ـ ١٣٧. كشاف القناع ١: ٢١٧.

استدارة جسمه ـ يميناً، ويقول: حيّ على على الصلاة مرتين، ثمّ يحوّل وجهه شمالاً وهو يقول: حيّ على الفلاح مرتين، وهو أذان بلال كما قالوا.

**٢ ـ الالتفات في الصلاة:**

وفيه صورتان:

**أ ـ الالتفات بالوجه:**

صريح جماعة من الإماميّة وظاهر آخرين إن لم يكن الجميع إلى أنّ الالتفات بالوجه إلى الخلف ـ مع فرض إمكانه ولو بحرف مجموع البدن بحيث يخرج عن حد الاستقامة به ـ يبطل الصلاة، لفوات الشرط[١].

والمشهور بينهم أنّه لو التفت يميناً وشمالاً بوجهه مع بقاء جسده مستقبل القبلة لا تبطل الصلاة بذلك، للأصل، ولمفهوم بعض الصحاح، وبعض الأخبار كخبر عبد الملك قال: سألت أبا عبد الله الصادق عليه السلام عن الالتفات في الصلاة أيقطع الصلاة؟ قال: «لا، وما أحب أن يفعل[٢]»[٣].

وذهب فقهاء المذاهب الأربعة إلى كراهة الالتفات بالوجه في الصلاة، لما ورد عن أنس قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وآله: «يا بنيّ إياك والالتفات في الصلاة، فإنّ الالتفات في الصلاة هلكة، فإن كان لابد ففي التطوّع لا في الفريضة[٤]»[٥].

**ب ـ الالتفات بتمام البدن أو بالصدر:**

أجمع الإماميّة على بطلان الصلاة لو التفت المصلّي عمداً إلى الخلف، ويدل عليه الروايات الصحيحة المستفيضة[٦]، كصحيح ابن أُذينة عن الإمام الصادق« أنّه سأله عن رجل رعف وهو في الصلاة، وقد صلّى بعض صلاته، فقال: »إن كان الماء عن يمينه أو عن شماله أو عن خلفه فليغسله من غير أن يلتفت، وليَبنِ على صلاته، فإن لم يجد الماء حتى يلتفت فليُعد الصلاة»[٧].

وهذا ما ذهب إليه الحنفيّة حيث قالوا:

---

(١) انظر: جواهر الكلام ١١: ٣٠.

(٢) وسائل الشيعة ٧: ٢٤٥، ب٣ من قواطع الصلاة، ح٥.

(٣) جواهر الكلام ١١: ٣١.

(٤) سنن الترمذي ٢: ٤٨٤، ط الحلبي.

(٥) فتح القدير ١: ٣٥٧، ط دار إحياء التراث. شرح الروض ١: ١٨٣. شرح الزرقاني ١: ٢١٩. كشاف القناع ١: ٣٦٩. المغني ٢: ٩.

(٦) مفتاح الكرامة ٣: ١٣. مستند الشيعة ٧: ١٩ ـ ٢٠.

(٧) وسائل الشيعة ٧: ٢٣٨، ب٢ من قواطع الصلاة، ح١.

إنّ من مفسدات الصلاة تحويل المصلّي صدره عن القبلة بغير عذر اتفاقاً، وإن تعمّد الصلاة إلى غير القبلة على سبيل الاستهزاء يكفر[1].

وقال المالكيّة: إنْ أدّاه اجتهاده لجهة مخالفها وصلى متعمّداً بطلت صلاته، وإن صادف القبلة، ويعيد أبداً[2].

وذكر الشافعيّة: أنّه لا تسقط استقبالها بجهل ولا غفلة ولا إكراه ولا نسيان، فلو استدبر ناسياً لم يضر لو عاد عن قربٍ[3].

وأطلق الحنابلة القول بأنّ من مبطلات الصلاة استدبار القبلة حيثُ شُرِطَ استقبالها. كما نصّوا في شروط الصلاة على أنّ هذه الشروط لا تسقط عمداً أو سهواً أو جهلاً[4].

ونصّ المالكيّة والحنابلة على أنّ المصلّي إذا حوّل وجهه وصدره عن القبلة لم تفسد صلاته، حيث بقيت رجلاه إلى القبلة، ونصّ المالكيّة على أنّه يكره له ذلك بلا ضرورة، وقالوا: إنّ هذه الكراهة في حقِّ معاين الكعبة حيث لم يخرج شيء من بدنه، فإن خرج منه شيء ولو اصبعاً من سمتها بطلت صلاته[5].

وهناك تفاصيل كثيرة ذكرها الفقهاء تقدم بيانها في مصطلح (استقبال).

### ٣ ـ التفات الخطيب في خطبة الجمعة:

ذهب بعض فقهاء الإماميّة إلى أنّه يستّحب ترك الالتفات عن اليمين والشمال لخطيب الجمعة[6].

وذهب البعض الآخر إلى أنّه يكره للخطيب الالتفات وغيره من الأفعال ما لا يجوز مثله في الصلاة[7].

واتفق فقهاء المذاهب ـ إلّا ما ينقل عن أبي حنيفة ـ على كراهة التفات الخطيب يميناً وشمالاً.

وقال أبو حنيفة: يلتفت يميناً وشمالاً في بعض الخطبة. وهذا غريب لا أصل له[8].

وهناك موارد أُخرى كالتفات السامع

(١) شرح الروض ١: ١٣٣. البحر الرائق ١: ٢٩٩. المغني ١: ٤٣١، ط الرياض. مواهب الجليل ١: ٥٠٧.

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتيّة ٤: ٦٣.

(٣) حاشية الجمل ١: ٣١٢.

(٤) مطالب أُولي النهى ١: ٥٣٦.

(٥) شرح الزرقاني ١: ٢١٩. مواهب الجليل ١: ٥٠٨. كشاف القناع ١: ٣٦٩، ط الرياض.

(٦) الوسيلة: ١٠٤. البيان: ١٩٠.

(٧) السرائر ١: ٢٩٥.

(٨) موسوعة الإجماع ٢: ٦٩٧. مختصر المزني: ٢٧، ط دار المعرفة. المجموع ٣: ١٠٧. و٤: ٥٢٨. كشاف القناع ٢: ٣٨. حاشية ابن عابدين ٤: ١٦١، ط دار الفكر.

للخطبة، والتفات الخطيب في صلاة العيدين وغيرها، ينظر محل بحثها.

**٤ ـ الالتفات أثناء التسليم في الصلاة:**

لا خلاف بين الإماميّة ـ بل دعوى الإجماع عليه ـ أنّه يسنّ أن يسلّم المصلّي المنفرد إلى القبلة لا يميناً ولا شمالاً، لقول الإمام جعفر بن محمد الصادق عليه السلام في صحيح عبد الحميد: «إن كنت تؤم قوماً أجزأك تسليمة واحدة عن يمينك، وإن كنت من إمام فتسليمتين، وإن كنت وحدك فواحدة مستقبل القبلة»[1]. وغيرها.

وذهب جماعة من الإماميّة بل قيل: هو المشهور بينهم: أنّه يستحبّ للمصلّي المنفرد أن يؤمي بمؤخرة عينيه إلى يمينه.

وذهب بعض الإماميّة ـ بل حكيت عليه الشهرة ـ أنّه يستحبّ أن يؤمي الإمام بصفحة وجهه إلى يمينه، وكذا المأموم. ثمّ إن كان على يساره غيره أومأ بتسليمة أخرى إلى يساره بصفحة وجهه أيضاً.

إلّا أنّ النصوص الواردة في الباب لا يوجد فيها ما يدلّ على الإيماء بصفحة الوجه[2].

ويسنّ عند فقهاء المذاهب الأربعة الالتفات عند تسليم المصلّي، يلتفت يميناً وشمالاً، لما روي عن عبد الله مسعود أنّ النبي صلى الله عليه وآله كان يُسلم عن يمينه: السلام عليكم ورحمة الله، حتى يُرى بياض خدِّه الأيمن، وعن يساره: السلامُ عليكم ورحمة الله، حتى يرى بياض خدِّه الأيسر[3].

**الثاني: الالتفات بمعنى الاعتناء:**

ذكر الفقهاء مجموعة من القواعد الفقهيّة مفادها عدم الالتفات ـ بمعنى الاعتناء ـ إلى الشك أو السهو في موارد كثيرة من الطهارات الثلاثة والصلاة وغيرها، من قبيل قاعدة الفراغ والتجاوز، وقاعدة لا تعاد، وقاعدة لا شك لكثير الشك. ومستند هذه القواعد الروايات الواردة عن النبي صلى الله عليه وآله وأهل بيته. وينظر تفصيل ذلك في محلّه.

---

(١) وسائل الشيعة ٦: ٤٢٠، ب٢ من التسليم، ح٣.

(٢) مدارك الأحكام ٣: ٤٣٨ ـ ٤٤٠. جواهر الكلام ١٠: ٣٣١ ـ ٣٣٧. فقه الصادق ٥: ٩٥ ـ ٩٧.

(٣) سنن النسائي ٣: ٦٣، ط المكتبة التجارية. وانظر: المبسوط (السرخسي) ١: ٣٠. فتح العزيز ٣: ٥٢١، ط دار الفكر. المغني ١: ٥٩٢، ط دار الكتاب العربي. حاشية الدسوقي ١: ٢٤٩.

(انظر: تيمّم، صلاة، غسل، وضوء)

**الثالث: الالتفات بمعنى التوجّه:**

تعرّض الفقهاء للآثار المترتبة على الالتفات ـ بمعنى التوجّه ـ فجعلوا الالتفات شرطاً في توجّه التكليف أو المسؤولية، فمن يصدر عنه فعل بلا التفات وتوجّه ـ أي غفلةً ـ لا يكون معاقباً عليه؛ وكذا بحثوا في التفات المصلّي إلى النجاسة في ثوبه أثناء الصلاة أو خارجها، وهل يجب عليه الإعادة أو لا؟

(انظر: صلاة)

# التقاء الختانين

(انظر: وطء)

# التقاط

(انظر: لقطة)

# أَلْثَغ

**أولاً ـ التعريف:**

الألثغ لغةً: من به لُثْغَة، واللُّثْغَة: حَبْسَة في اللّسان حتى تصير الراء لاماً أو غيناً، أو السين ثاءً ونحو ذلك.

وقيل أنّ (اللُّثْغَةُ) أن يعدل بحرف إلى حرف [1].

والمعنى الاصطلاحي يرجع إلى المعنى اللغوي.

**ثانياً ـ الحكم الإجمالي:**

ذكر الفقهاء أحكاماً تتعلّق بالألثغ في أكثر من مورد؛ منها:

**١ـ إمامة الألثغ للجماعة:**

واللثغة هي صفة نقص في الإمام، وقد

(١) العين ٤: ٤٠١. الصحاح ٤: ١٣٢٥. معجم مقاييس اللغة ٥: ٢٣٤. لسان العرب ١٢: ٢٣٥. المصباح المنير: ٥٤٩، مجمع البحرين ٣: ١٦٢١.

تعرّض الفقهاء إلى حكم اقتداء السالم به.

والمشهور بين فقهاء الإماميّة ـ بل قيل: لا يوجد خلاف معتدّ به بينهم ـ أنّه لا يجوز إئتمام المتقن بمن يبدل الحروف كالتمتام والفأفاء وغيرهما، لأولويته (أي المتقن) من الأمّي واللاحن[1].

وذهب بعضهم إلى كراهة الصلاة خلف الألثغ وشبهه[2].

وذهب البعض الآخر منهم إلى أنّه لو كانت له لثغة خفيفة تمنع من تخليص الحرف ولكن لا يبدّله بغيره، جاز له أن يكون إماماً للقارئ[3].

ووافق الحنفيّة والشافعيّة والمالكيّة في قول، والحنابلة سوى القاضي منهم، الإماميّة في القول المشهور لهم، حيث ذهبوا إلى إلحاق الألثغ بالأُمّي في الإمامة، فمنعوا من اقتداء السالم به، ويجوز له أن يؤمّ مثله.

وذهب المالكيّة في قول آخر لهم، والقاضي من الحنابلة إلى صحّة إمامته مع الكراهة، فيأثم المقتدي به إن وجد غيره ممّن يحسن القراءة، وإلّا فلا.

غير أنّ الشافعيّة اشترطوا لصحّة إمامة الألثغ بمثله أن تكون اللثغة في كلمة واحدة، فإن كان أحدهما يلثغ في كلمة والآخر يلثغ في غيرها لم تصحّ إمامة أحدهما للآخر[4].

### ٢ـ الجناية على لسان الألثغ:

لا فرق في الجناية على لسان الصحيح ولسان الألثغ، كما هو ظاهر كلمات فقهاء الإماميّة[5]، وصريح عبارات الشافعيّة، وما يُفهم من فروع غيرهم[6].

وصرّح بعض فقهاء الإماميّة أنّه لو كان

(١) انظر: مدارك الأحكام ٤: ٣٥٤.
(٢) المبسوط ١: ١٥٣. الوسيلة : ١٠٥.
(٣) تذكرة الفقهاء ٤: ٢٩٦. منتهى المطلب ٦: ٢٢٥. مدارك الأحكام ٤: ٣٥٣ ـ ٣٥٥. جواهر الكلام ١٣: ٣٤٢ ـ ٣٤٤.
(٤) الطحطاوي على مراقي الفلاح: ١٥٧. الشرح الصغير ١: ٤٣٧، ط دار المعارف. ميارة الصغير ٢: ٥٧، ط الحلبي. القليوبي ١: ٢٣٠، ٢٣١. المغني ٢: ١٩٦. الشرح الصغير ١: ٤٣٧. الدسوقي ١: ٣٠٧.
(٥) انظر: مسالك الأفهام ١٥: ٤١٧. مجمع الفائدة ١٤: ٣٧٧. جواهر الكلام ٤٣: ٢٠٩ ـ ٢٢٩. مباني تكملة المنهاج ٢: ٢٨٧.
(٦) الروضة البهية ٩: ٢٧٥. حاشية ابن عابدين ٥: ٣٥٦، ٣٦٩. حاشية الزرقاني ٨: ١٦. المغني: ٧: ٨، ١٦، ٧٢٣. كشاف القناع ٦: ٤١. وانظر: الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ٦: ١٧٦.

ألثغ فذهب إنسان بكلامه أجمع فتقسّط الديّة على ما ذهب من الحروف مع اليأس عن زوال لثغته، وإلّا فالدية كاملة[1].

فقد ورد عن الإمام جعفر الصادق عليه السلام، قال: «أتي أمير المؤمنين عليه السلام برجل ضُرِب، فذهب بعض كلامه وبقي البعض، فجعل ديته على حروف المعجم، ثمّ قال: تكلّم بالمعجم فما نقص من كلامه فبحساب ذلك، والمعجم ثمانية وعشرون حرفاً، فجعل ثمانية وعشرون جزءاً، فما نقص من كلامه فبحساب ذلك»[2].

نعم جاء في خبر آخر عن الصادق عليه السلام، قال: «إذا ضُرب الرجل على رأسه فثقل لسانه، عرضت عليه حروف المعجم، فما لم يفصح به منها يؤدّي بقدر ذلك من المعجم، يقام أصل الدية على المعجم كلّه، يعطى بحساب ما لم يفصح به منها، وهي تسعة وعشرون حرفاً»[3].

فإنّ كونها تسعة وعشرون حرفاً يصحّ بجعل الألف والهمزة حرفين، كما يقول به أهل اللغة[4].

لكنّ الأوّل وهو الثمانية والعشرون، هو المشهور بين فقهاء الإماميّة[5].

وقال بعض فقهاء الإماميّة: لا بأس بالقول بكونها تسعة وعشرين نطقاً وثمانية وعشرون ديّة، وبذلك يجمع بين كلام أهل اللغة والفقهاء[6].

هذا إذا لم يُقطع من اللّسان شيء. وأمّا لو قُطع منه بعضه، فقد اختلفوا في الدية، هل تكون بحسب الحروف، أو بحسب مساحة المقدار المقطوع، أو بحسب أكثر الأمرين[7]؟ تفصيله موكول إلى محلّه.

وأوجب بعض فقهاء المذاهب الدية الكاملة، فيما إذا منعت الجناية نطق الألثغ.

بينما قال بعض آخر منهم: لا يجب إلّا قسط الحروف الذاهبة[8].

ولو جنى شخص على سليم فأصابته لثغة، فإنّ أغلب فقهاء المذاهب قد أوجب ديّة الحرف المبدّل، على خلاف وتفصيل بينهم في عدد الحروف التي تقسّم عليها

(١) جواهر الكلام ٤٣: ٢٢٩.
(٢) وسائل الشيعة ٢٩: ٣٦٠، ب٢ من ديات المنافع، ح٦.
(٣) وسائل الشيعة ٢٩: ٣٥٩، ب٢ من ديات المنافع، ح٥.
(٤) انظر: لسان العرب ١: ٣١.
(٥) جواهر الكلام ٤٣: ٢١٤.
(٦) جواهر الكلام ٤٣: ٢١٥.
(٧) انظر: مسالك الأفهام ١٥: ٤١٧. مجمع الفائدة ١٤: ٣٧٧. مباني تكملة المنهاج ٢: ٢٨٧.
(٨) الروضة ٩: ٢٩٧. حاشية ابن عابدين ٥: ٣٦٩. كشّاف القناع ٦: ٤١.

الدية، وكذا مخارج الحروف[1].

وعند المالكيّة: يقدّر ذلك بالاجتهاد، ولا يحسب على عدد الحروف، وهو قول للحنفيّة[2].

(انظر: ديّة)

**٣ـ عقود وإيقاعات الألثغ:**

وقع الكلام بين الفقهاء حول عقود الألثغ وإيقاعاته كالطلاق ونحوه، فلو قلنا بعدم اشتراط الصيغة اللفظية أو العربية في صيغ العقود والإيقاعات، فلا إشكال في صحّة عقوده وإيقاعاته.

وأمّا لو قلنا: باشتراطها، فإنّه يقع الإشكال في صحّة عقوده. وفيه تفصيل مذكور في محلّه.

(انظر: عقد)

# إلجاء

(انظر: إكراه)

(١) حاشية ابن عابدين ٥: ٣٦٥. الروضة ٩: ٢٩٧. كشّاف القناع ٦: ٤١.

(٢) حاشية ابن عابدين ٥: ٣٦٩. التاج والإكليل ٦: ٢٦٢، ط ليبيا.

# إلحاد

## أوّلاً ـ التعريف:

□ **لغةً:**

الإلحاد: الميل عن الاستقامة، يقال: ألحد في دين الله، أي حاد عنه وعدل إلى غيره[3]. ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِيٓ ءَايَٰتِنَا لَا يَخْفَوْنَ عَلَيْنَآ﴾[4].

وألحد فلان: إذا ترك القصد ومال إلى الظلم[5].

ويقال: لحد القبر وإلحاده، أي جعل الشق في جانبه لا في وسطه، وألحدْتَ الميّت ولحدته: جعلته في اللحد، أو عملت له لحداً[6].

والملتحد: الملجأ، سمّي بذلك لأنّ اللاجيء يميل إليه[7] ومنه قوله تعالى:

(٣) الصحاح ٢: ٥٣٤.

(٤) فصّلت: ٤٠.

(٥) انظر: معجم مقاييس اللغة ٥: ٢٣٦.

(٦) المصباح المنير: ٥٥٠.

(٧) الصحاح ٢: ٥٣٥. معجم مقاييس اللغة ٥: ٢٣٦.

﴿وَلَن تَجِدَ مِن دُونِهِۦ مُلْتَحَدًا﴾[1].

**□ اصطلاحاً:**

ويستعمل الفقهاء الإلحاد في عدّة معاني، ترجع جميعها إلى المعنى اللغوي، و هي:

١ـ الإلحاد في الدين، بمعنى العدول عن الدين الحقّ إلى غيره.

٢ـ الإلحاد في مكّة، وقد ذكروا له عدّة تفسيرات سيأتي ذكرها.

٣ـ إلحاد الميّت.

**ثانياً ـ الحكم الإجمالي ومواطن البحث:**

ورد الحديث عن الإلحاد عند الفقهاء في مواضع متعدّدة وبمعاني مختلفة، وأهمّها مايلي:

**١ـ الإلحاد في مكّة:**

ويقصد به الميل بظلم فيها، قال تعالى: ﴿وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾[2]. واختلف في المراد منه على أقوال[3]:

منها: إنّه الشرك وعبادة غير الله تعالى فيها، بأن يعبد غيره ظلماً وعدواناً.

ومنها: إنّه استحلال الحرم، وركوب الآثام، والمراد من ا ستحلال الحرم اعتقاد جواز تخريبه، وعدم تعظيمه أو اعتقاد عدم حرمته.

ومنها: إنّه دخول مكّة بغير إحرام.

ومنها: هو العمل السيء، أو كلّ شيء نُهي عنه.

ومنها: منع الناس عن عمارته.

وظاهر بعض الروايات من طرق الإمامية هو المعنى الرابع، ففي رواية الحلبي، قال: سألت أبا عبدالله الصادق عليه السلام عن قول الله عزّ وجلّ: ﴿وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾، فقال: «كلّ الظلم فيه إلحاد حتى لو ضربت خادمك ظلماً خشيت أن يكون إلحاداً»[4].

ولم يتعرّض أكثر الفقهاء لاختصاص هذا الحكم بمكّة أو شموله للحرم كلّه، وقد يستظهر من بعض الروايات اختصاصه بمكّة[5].

---

(١) الكهف: ٢٧.

(٢) الحجّ: ٢٥.

(٣) انظر: مجمع البيان ٤: ٨٠. مسالك الأفهام (الفاضل الجواد) ٢: ٢٩٢. زبدة البيان: ٢٩٥. أحكام القرآن (ابن العربي) ٣: ١٢٦٦. أحكام القرآن (الجصاص) ٣: ٢٨٣.

(٤) وسائل الشيعة ١٣: ٢٣١، ب ١٦، مقدّمات الطواف، ح١.

(٥) انظر: مسالك الأفهام (الفاضل الجواد) ٢: ٢٩٣.

ولا إشكال في حرمة الإلحاد في مكّة أو الحرم، بل عدّه بعض فقهاء الإمامية من الكبائر[1]؛ لأنّ الله سبحانه توعّد مَن يرتكبه بعذاب اليم.

وربّما رجّح لذلك بعض فقهاء الإمامية، وبعض فقهاء المذاهب، ومنهم أبو حنيفة عدم مجاورة مكّة المكرّمة، خوفاً من الإلحاد فيها بالمعنى الرابع المتقدّم[2].

**٢ـ الإلحاد في الدين:**

وقد فسّره الشيخ الطوسي من الإمامية بالعدول عن الحقّ فيه[3]، وهو صادق على من يخرج من الدين الحقّ إلى غيره من الديانات الأُخرى، وعلى من يطعن فيه ولا يستجيب لأوامره ونواهيه.

وقال ابن عابدين من الحنفية: هو الميل عن الشرع القويم إلى جهة من جهات الكفر كالباطنية، ومن الإلحاد الطعن في الدين مع ادّعاء الإسلام أو التأويل في ضرورات الدين لإجراء الأهواء[4].

وعليه، فالملحد إمّا أن يكون من الأصل على الشرك أو الكفر، فتلحقه جميع أحكام الكافر أو المشرك الواردة في الفقه، أو يكون مسلماً من أوّل الأمر فيلحد، وهذا يسمّى بالمرتدّ، وتترتّب عليه أحكام الردّة من العقوبات والأحكام، أو يكون ذمّياً فيلحد، أي يطعن في الدين جهاراً، فينتقض بذلك عهده.

**□ الفرق بين كلّ من الزندقة والنفاق والدهرية وبين الإلحاد:**

ذكرت للزنديق معانٍ متعدّدة ، منها: الدهري، ومنها: الثنوي، ومنها: المنافق. وقال البعض: المشهور عند الناس أن الزنديق هو الذي لا يتمسّك بشريعة، ويقول بدوام الدهر، والعرب تعبّر عنه بقولهم: ملحد، والجمع زنادقة. وفي الحديث: (الزنادقة هم الدهرية الذين يقولون: لا ربّ ]لنا[، ولا جنّة ولانار، وما يهلكنا إلّا الدهر)[5].

ولعلّ أظهر معاني الزنديق: أنّه من يدّعي الإسلام ويظهر الشهادتين إلّا أنّه يظهر منه ما يخالف الإسلام، كالاستهانة بكتاب الله

(١) نقله عن السيّد الطباطبائي في جواهر الكلام ١٣: ٣١٠، ٣١٣.

(٢) انظر: جواهر الكلام ٢٠: ٧٠. الأشباه والنظائر (ابن نجيم): ٣٦٩. شفاء الغرام : ٨٤. إعلام الساجد : ١٢٩، ١٣٠.

(٣) التبيان ٧: ٣٣.

(٤) حاشية ابن عابدين ١: ٥٩٩، و٣: ٢٩٦.

(٥) مجمع البحرين ٢: ٧٨٣.

تعالى وسنّة رسول الله صلى الله عليه وآله وبفرائض الإسلام.

أمّا النفاق، وأصله في اللغة: النفوذ الخفي، ففي الاصطلاح: إظهار الإسلام وإبطان الكفر[1]. فالمنافق يظهر الإيمان وهو لا يؤمن به واقعاً.

وقيل في الدهرية: أنّ الدهري هو الملحد الذي يقول بقدم الدهر ولا يؤمن بالبعث، وينكر حشر الأجساد، كما ورد في قوله تعالى: ﴿وَقَالُوا مَا هِيَ إِلَّا حَيَاتُنَا الدُّنْيَا نَمُوتُ وَنَحْيَا وَمَا يُهْلِكُنَا إِلَّا الدَّهْرُ﴾[2]، مع إنكاره إسناد الحوادث إلى الله سبحانه وتعالى[3].

ويتّضح ممّا تقدّم أنّ الإلحاد أعمّ إجمالاً من الجميع؛ لعدم أخذ قيد فيه إلّا الميل والخروج عن الدين.

كما يتّضح أنّ الفرق بينهم ـ مع اشتراكهم في إبطانهم للكفر ـ أنّ المنافق يظهر الإيمان وهو لا يؤمن به واقعاً، والدهري من ينكر إسناد الحوادث إلى الله سبحانه وتعالى، بل يسندها إلى الدهر.

(١) انظر: الحدود والحقائق (رسائل الشريف المرتضى) ٢: ٢٨٨. جامع المقاصد ١: ٤٢٤ ـ ٤٢٥.

(٢) الجاثية: ٢٤، وقد ذكر العلّامة الطباطبائي في تفسيره الميزان ١٨: ١٧٤، أنّها ليست بصدد بيان عقائد الدهرية، وإنّما هي بصدد بيان عقائد المشركين.

(٣) انظر: العين ٤: ٢٣، ٢٤. لسان العرب ٤: ٤٢٤.

والملحد بأحد معانيه هو الكافر بالله، ولا يعتبر في الملحد سبق الإسلام ولا إظهار ما لا يؤمن به في قلبه كالمنافق.

### ٣ـ إلحاد الميّت:

ذكر الفقهاء في حفر القبر كيفيتين هما: الإلحاد والشق[4].

ومعنى اللحد: أنّه إذا بلغ أرض القبر حفر في جانبيه ممّا يلي القبلة مكاناً يوضع فيه الميت. ومعنى الشق: أن يحفر في أرض القبر شقّاً يوضع فيه الميّت ويسقّف عليه[5].

واتّفق فقهاء الإمامية وفقهاء المذاهب على أنّ اللحد أفضل من الشقّ في غير الأرض الرخوة[6]؛ لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله قوله: «اللحد لنا والشقّ لغيرنا»[7]. ولرواية الحلبي عن الإمام الصادق عليه السلام: «أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله لحّد له أبو طلحة الأنصاري»[8].

(٤) منتهى المطلب ٧: ٣٨٧. الحدائق الناضرة ٤: ٩٩ ـ ١٠٠. الموسوعة الفقهية الكويتيّة ٣٢: ٢٤٧.

(٥) منتهى المطلب ٧: ٣٨٨. جواهر الكلام ٤: ٣٠٣. الموسوعة الفقهية الكويتيّة ٣٢: ٢٤٧.

(٦) انظر: مستند الشيعة ٣: ٢٧١. جواهر الكلام ٤: ٣٠١. حاشية ابن عابدين ١: ٥٩٩. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١: ٤١٩. الفتاوى الهندية ١: ١٦٥. روضة الطالبين ٢: ١٣٣. كشّاف القناع ٢: ١٣٣.

(٧) سنن أبي داود ٣: ٢١٣، ح ٣٢٠٨.

(٨) وسائل الشيعة ٣: ١٦٦، ب١٥، الدفن، ح١.

# إلحاق

## أولاً ـ التعريف:

الإلحاق لغةً: اتباع شيء بشيء آخر[1]، يقال: ألحقت فلاناً فلاناً، أي أتبعته إيّاه حتى لحقه، ومن ذلك إلحاق الولد بأبيه.

واستعمله الفقهاء في نفس معناه اللغوي.

## ثانياً ـ الحكم الإجمالي:

ذكر الفقهاء موارد متعدّدة للإلحاق، نذكر أهمّها إجمالاً:

### الأوّل: الإلحاق الحكمي:

هناك موارد عديدة في الفقه ألحق فيها شيء بشيء آخر في الحكم، وترتيب ما لأحدهما من حكم على الآخر. نشير إلى بعضها فيما يلي:

(١) العين ٣: ٤٨. الصحاح ٤: ١٥٤٩. معجم مقاييس اللغة ٥: ٢٣٨. النهاية (ابن الأثير) ٤: ٢٣٨. لسان العرب ١٢: ٢٥١. المصباح المنير: ٥٥٠.

### ١ ـ إلحاق جنين المذكّاة بأُمّه:

الجنين إذا أُخرج من بطن أُمّه المذكّاة حيّاً فإنّه يحلّ بالتذكية، وأمّا لو أُخرج ميتاً بعد تذكية أُمّه ففيه خلاف بين الفقهاء، فذهب الإمامية والمالكية والشافعية والحنابلة وأبو يوسف ومحمد بن الحسن من الحنفية إلى أنّه يحلّ بذكاة أُمّه[2]، واستدلّ لذلك بما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وعترته الطاهرة عليهم السلام: «ذكاة الجنين ذكاة أُمّه»[3].

إلّا أنّ الإمامية اشترطوا في حليته أن يكون الجنين قد أشعر وأوبر وتمّت خلقته ولم تلجه الروح[4]، وكذلك المالكية، بينما خالف في ذلك أبو حنيفة، وبعض الحنفية، فقالوا أنّه لا يحلّ بذلك، بل لابدّ أن يدرك حيّاً ويذبح[5].

(انظر: تذكية، ذبح، ذكاة)

(٢) النهاية: ٥٨٤، ٥٨٥. المبسوط (الطوسي) ٦: ٢٨٢. جواهر الكلام ٣٦: ١٨٠ ـ ١٨٦. فقه الصادق ٢٤: ٧٤ ـ ٧٦. حاشية الخرشي ٢: ٣٢٣ ـ ٣٢٤. المقنع (ابن مفلح) ٣: ٥٣٥. المغني ١١: ٥١، ط دار الفكر. مغني المحتاج ٤: ٣٠٦.

(٣) الكافي ٦: ٢٣٤ ـ ٢٣٥، ح ١ و ٤. سنن أبي داود ٣: ٢٥٣، تحقيق عزت عبيد دعاس.

(٤) جواهر الكلام ٣٦: ١٨٠ ـ ١٨٤. فقه الصادق ٢٤: ٧٤ ـ ٧٦.

(٥) المبسوط (السرخسي) ١٢: ٦. التنف ١: ٢٢٨.

**٢ـ إلحاق صغار الأنعام بالكبار في الزكاة:**

ذهب فقهاء الإمامية إلى عدم عدّ سخال النعم الثلاث مع الأُمهات في نصاب الزكاة، بل يكون لكلّ منهما حول با نفراده[١].

ولا خلاف بين فقهاء المذاهب في إلحاق صغار السوائم بالكبار في وجوب الزكاة فيها إذا اجتمعت مع الكبار وتم الحول عليها، ولا زكاة فيها إذا كانت كلّها صغاراً، (فصلاناً أو حُملاناً أو عجاجيل)، عند أبي حنيفة ومحمد، وهو رواية عن أحمد.

وقال المالكية، وهو المذهب عند الحنابلة، وهو قول الشافعي في القديم، وإليه ذهب بعض الحنفية: يجب في الصغار ما يجب في الكبار إلحاقاً[٢].

(انظر: زكاة)

**٣ـ إلحاق عصير الزبيب والتمر بالعصير العنبي:**

اختلف الفقهاء في حكم عصير الزبيب والتمر إذا غلى، فقال بعض الإمامية[٣] بإلحاقه بالعصير العنبي في أحكامه، وهناك من الإمامية من قال بأنّه لا يلحق بحكم العصير العنبي؛ لخروجه عن مسمّى العنب مع كون الأدلّة ظاهرة في العصير العنبي، ولأصالة الطهارة[٤].

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف[٥]: أنّ المطبوخ منه أدنى طبخه، يحلّ شربه ولا يحرم إلّا المسكر منه.

وقال المالكية والشافعية[٦]: النقيع من الزبيب والتمر إذا اشتدّ حرام، وقال الحنابلة: النقيع من ماء الزبيب إذا اشتدّ وغلى فهو حرام ولو لم يسكر، وقال أحمد[٧]: وإذا اشتدّ واسكر فهو حرام وإذا لم يسكر لم يحرُم.

**٤ـ إلحاق المجوس باليهود والنصارى:**

ألحق بعض فقهاء الإمامية، وبعض

(١) الخلاف ٢: ٢٢ ـ ٢٤. تذكرة الفقهاء ٥: ٥١ ـ ٥٧. جواهر الكلام ١٥: ٩٢ ـ ٩٤، ١٠٣.

(٢) بدائع الصنائع ٢: ٣١. الشرح الصغير ١: ٥٩١. نهاية المحتاج ٣: ٥٧. المغني مع الشرح الكبير ٢: ٤٧٧.

(٣) انظر: الدروس الشرعية ٣: ١٦.

(٤) جامع المقاصد ١: ١٦٢. مسالك الأفهام ١٢: ٧٦. كفاية الأحكام ٢: ٦١٣. الحدائق الناضرة ٥: ١٢٥.

(٥) بدائع الصنائع ٦: ٢٩٤٣. حاشية ابن عابدين ٥: ٢٩١ ـ ٢٩٢.

(٦) الحاوي الكبير ١٧: ٢٨٣. حاشية الدسوقي ٤: ٣٥٢.

(٧) المغني ٨: ٣١٩، ط الرياض.

فقهاء المذاهب المجوس باليهود والنصارى في الحكم في بعض الموارد[1]، من قبيل الجزية، والديات؛ للأخبار الواردة في المقام، مثل ما نقله الإمامية وغيرهم عن النبي ﷺ قوله: «سنّوا بهم سنّة أهل الكتاب...»[2]. وما روي عن الإمام علي عليه السلام أنّه قال: «المجوس إنّما أُلحقوا باليهود والنصارى في الجزية والديات؛ لأنّه قد كان لهم فيما مضى كتاب»[3]. والتفصيل في محلّه.

(انظر: أهل الكتاب، مجوس)

**الثاني: الإلحاق النسبي:**

تحدّث الفقهاء عن الإلحاق في النسب في نقاط متعدّدة، نوجز أهمّها فيما يلي:

**١ـ شرائط الإلحاق:**

ذكر الفقهاء عدّة شروط لإلحاق الأولاد بالآباء نسباً، وهي:

أ ـ وجود رابط أو مجوّز شرعي للعلاقة بين الرجل والمرأة.

ب ـ الدخول أو ما في حكمه ممّا يستلزم إمكان حمل المرأة من الرجل ويوجب الإلحاق، هذا عند الإمامية وجمهور فقهاء المذاهب[4]، وخالفهم بعضهم في ذلك، حيث لم يشترطه الحنفية؛ لأنّ عقد النكاح الصحيح عندهم كافٍ في ثبوت النسب حتى لو لم يلتقيا[5].

جـ ـ مضي أقلّ مدّة الحمل، وهي ستّة أشهر من حين الدخول.

د ـ عدم تجاوز أقصى مدّة الحمل، والمشهور عند الإمامية تسعة أشهر، ومال بعضهم إلى أنّه عشرة أشهر، وذهب جمع منهم إلى أنّه سنة. واختلف فقهاء المذاهب فيه، ولهم قول بأنّ أقصاه خمس سنوات على التفصيل المذكور في محلّه.

(انظر: حمل)

وعليه فإذا لم تتحقّق شرائط

(١) المقنعة: ٢٧٠. المبسوط (الطوسي) ١: ٥٤٣. السرائر ١: ٤٧٣. مختلف الشيعة ٤: ٤٤٣. بدائع الصنائع ٧: ١١٠. المغني ٩: ٣٣١. مغني المحتاج ٤: ٢٤٤. الشرح الكبير ٢: ٢٠٠ ـ ٢٠١.

(٢) وسائل الشيعة ١٥: ١٢٩، ب ٤٩، من جهاد العدو، ح٩. وأخرجه مالك في الموطأ ١: ٢٧٨. والبيهقي ٩: ١٨٩.

(٣) وسائل الشيعة ١٥: ١٢٨، ب ٤٩ من جهاد العدو، ح٨.

(٤) تحرير الأحكام ٢: ٤٤. جامع المدارك ٤: ٤٤٣. نيل المآرب ٢: ٢٦٩.

(٥) حاشيةابن عابدين ٣: ٦٣٠. بدائع الصنائع ٣: ١٥٤٦.

الإلحـاق كلّا أو بعضاً فـلا يلحق الولد بأبيـه حينئذٍ، كما لو لـم يحصل دخول أو ولدته المرأة في أقلّ من سـتّة أشهر أو غير ذلك[1].

# إلزام

**٢ـ إلحاق مجهول النسب بمن أقرّ به:**

اتّفـق فقهاء الإمامية وفقهـاء المذاهب علـى ثبـوت النسـب بالإقرار مـع توفّر الشروط المعتبرة في ذلك، وإن اختلفوا في بعض التفاصيل، والشـروط المعتبرة مضافاً إلى ما تقدّم هي: أن يكون المقرّ به مجهول النسـب، ولا ينازع المقِرّ فيـه أحد غيره، وإذا كان المقرّ به كبيراً فيشترط مضافاً لما تقدّم أن يصـدّق المقرّ به ذلك[2]. وتفصيله في محلّه.

(انظر: إقرار، نسب)

(١) مسـالك الأفهام ٨: ٣٧٣. كشف اللثام ٧: ٥٣٢ ـ ٥٣٣. الحدائـق الناضرة ٢٥: ٣ ـ ٦. جواهر الكلام ٣١: ٢٢٢ ـ ٢٢٤.

(٢) المبسوط (الطوسي) ٣: ٢٣٨. جواهر الكلام ٣٥: ١٥٣ ـ ١٥٧. المغني ٥: ١٩٩، ٢٠٠. حاشـية ابن عابدين ٤: ٤٦٥. الشـرح الصغيـر ٣: ٥٤٠. مواهب الجليل وتاج الإكليـل ٥: ٢٣٨. المهذّب ٢: ٣٥٢. نهاية المحتاج ٥: ١٠٦ ـ ١٠٩.

**أوّلاً ـ التعريف:**

الإلزام لغةً: مصدر ألزمَ المتعدّي بالهمزة، من لـزم يقال: لزم الشـيء ثبـت ودام، وألزمته أثبته وأدمتـه، ولزمه المال وجب عليه، وألزمت خصمي: حججته[3].

واسـتعمله الفقهاء في نفس ما استعمله أهل اللغة إلّا أنّهم قد يطلقونه على الإيجاب وتشـريع حكم إلزامي، وقد يطلقونه على الإجبار مثل: إلزام الحاكم المقِرّ بما أقرّ به، وقد يأتي بمعنى الالتـزام وهو ما يلزم به الإنسان نفسه بما لم يكن لازماً له كما في العقود والمواثيق والنذور[4].

(٣) الصحـاح ٥: ٢٠٢٩. معجـم مقاييس اللغـة ٥: ٢٤٥. النهاية (ابن الأثير) ٤: ٢٤٨. لسـان العرب ١٢: ٢٧٢ ـ ٢٧٣. المصباح المنير: ٥٥٢. مجمع البحرين ٣: ١٦٣٠. المعجم الوسيط ٢: ٨٢٣.

(٤) المبسـوط (الطوسي) ٨: ١٥٨. النهاية (الطوسي): ٥٢٥. مهذّب الأحكام ٢٥: ٣٠٦. موسـوعة الفقه الإسلامي: ١٦: ٣٦٠. فتـح القديـر ٦: ٣٥٦، ط دار إحياء التراث العربـي. التبصـرة بهامش فتح العلـي المالك ١: ١٢،

## ثانياً ـ أنواع الإلزام وأحكامها:

### ١ـ الإلزام بمعنى الجعل التشريعي الملزم:

ويراد به الإيجاب وتشريع حكم إلزامي، و هو أعمّ من الوجوب أو التحريم، والإلزام التشريعي مختصّ بالله تعالى، وربّما يفوّض إلى النبي ﷺ أو الإمام المعصوم، فليس من حقّ أيّ أحد أن يتصّدى للتشريع إلّا إذا كان مخوّلاً من الله تعالى.

### ٢ـ الإلزام بمعنى الإجبار والإكراه:

وهو بهذا المعنى محرّم بالأصل، فلا يحقّ لأحد من الناس إجبار الآخرين على فعل، إلّا إذا خوّله الشارع حقّ الإجبار والإلزام، وفي ضمن الحدود التي أُعطي فيه الحقّ.

وقد منحت الشريعة حقّ الإلزام تارة بملاك الولاية، وأُخرى بثبوت الحقّ للملزم في ذمّة من يلزمه، فهنا حالات:

### أ ـ حقّ الإلزام بملاك الولاية:

أعطى الله سبحانه وتعالى لنبيه ﷺ ـ عند جميع المذاهب ـ وله ﷺ وللأئمّة المعصومين من أهل بيته عليهم السلام ـ عند الإمامية ـ الولاية المطلقة على العباد، فلهم الحقّ في إلزامهم بما يرونه صلاحاً لهم.

وكذا أعطى الشارع الحاكم والقاضي والولي ـ الأب والجدّ للأب عند الإمامية، وهما مع غيرهم عند فقهاء المذاهب مع الاختلاف في ترتيبهم ـ والزوج والسيد والآمر بالمعروف هذا الحقّ أيضاً في الجملة في الحدود المقرّرة من الولاية على الإجبار.

(انظر: ولاية)

وموارد حقّ الإلزام المُعطى بالولاية كثيرة في الفقه، نذكر منها من باب المثال ما يلي:

١ ـ إلزام الحاكم الناس والمجتمع بما يحتاج إليه في إدارة الأُمور وإعمال الولاية العامة. ويدخل في ذلك وضع النظم الإدارية العامّة وجباية الضرائب والحقوق المالية، وما يقتضيه حفظ الأمن وسدّ الثغور، وإقامة العدل، وشعائر الدين من سنّ قوانين وإلزامات.

٢ ـ إلزام الإمام أو الحاكم الناس على إقامة بعض الشعائر إذا شوهد تهاونهم في ذلك، كإقامة الجماعات وزيارة النبي ﷺ، وإقامة الأذان لو تركوه...[1].

٣ ـ إلزام الوالي أو القاضي الزوج الناشز

---

١١٦، ط دار المعرفة ، بيروت. الموسوعة الفقهية الكويتيّة ٦: ١٤٤. المجموع ٥: ٤٠٧، و٧: ٩٦.

(١) النهاية : ٢٨٥. تذكرة الفقهاء ٨: ٤٤٤. جامع المقاصد

بالإنفاق على زوجته، وإلزام من وجبت عليه نفقة الأقارب على أدائها، وكذا إلزام المحتكر بالبيع، والمظاهر بالطلاق.

(انظر: احتكار، ظهار، نفقة)

٤ً ـ كذلك يحقّ للولي إلزام الصبيان بالعبادات، وحملهم عليها قبل البلوغ وبعده، على تفصيل يأتي في محلّه.

(انظر: تأديب، تعليم، ولاية)

٥ً ـ للزوج إلزام زوجته بالامتناع عمّا يمنع من استمتاعه بها، كما له أن يفطّرها إن صامت تطوّعاً من غير إذنه، وله منعها من الحجّ تطوعاً.

(انظر: تطوّع، حجّ، صوم، نكاح)

**ب ـ حقّ الإلزام لمن له الحقّ:**

لصاحب الحقّ إلزام من عليه الحقّ بأداء حقّه في موارد عدّة، ومن ذلك:

١ً ـ إلزام المحكوم له المحكوم عليه بما أقرّ به من الحقوق.

(انظر: قضاء)

٢ً ـ إلزام المستأجر المالك بإصلاح المسكن لو انهدم، أو عرض عليه ما يمنع الانتفاع به. وإلزام المالك المستأجر بإصلاح ما أتلفه من العين المستأجرة بسبب استعماله.

(انظر: إجارة)

**□ حكم الإلزام التكليفي:**

إنّ حكم الإلزام التكليفي يختلف باختلاف الموارد التي يرد فيها الإلزام بمعنى الإجبار، فقد يكون واجباً كما هو في إلزام الحاكم المحتكر بالبيع، وإلزام القاضي لمن عليه الحقّ بدفعه إلى صاحبه[١].

وقد يكون حراماً، كما في كلّ إلزام يصدر ممّن ليس له حقّ الإلزام، كإلزامات السلطان الجائر بما لم يكن له حقّ فيه من قتل وضرب ومصادرة أموال بظلم... ونحو ذلك[٢].

وقد يكون الإلزام جائزاً، كما في إلزام المالك مملوكه بالنكاح[٣]، أو إلزام الزوج

---

٣: ٢٧٣. مدارك الأحكام ٨: ٢٦٠. جواهر الكلام ٢٠: ٥١. تبصرة الحكّام ٢: ١٣٨. الأحكام السلطانية (لأبي يعلي): ٢٤٦.

(١) انظر: السرائر ٢: ٢٣٩. مستند الشيعة ١٤: ٥٢. تبصرة الحكّام ١: ١٢، ١١٦. الأحكام السلطانية (لأبي يعلي): ٢٦٨.

(٢) انظر: الحدائق الناضرة ٢٥: ٦٠٢ ـ ٦٠٣. تبصرة الحكّام ٢: ٢٧٢.

(٣) جواهر الكلام ٢٩: ١٨٨. روضة الطالبين ٧: ٣٨٦. كشّاف القناع ٥: ٤٨٩.

زوجته الذمّية بإزالة المنفّرات، والامتناع عن موانع الاستمتاع[1].

**٣ـ الإلزام بمعنى الالتزام:**

تقدّم أنّ الإلزام قد يُطلق ويراد به الالتزام، وهو ما يلزم به الإنسان نفسه ويتعهّد به تجاه الغير، كما في العقود والإيقاعات والمواثيق والنذور.

وقد يكون هذا الإلزام صحيحاً ولازماً، كما هو الحال في العقود الصحيحة التي استجمعت شرائط الصحّة، وهي لازمة في نفسها كالبيع الصحيح والإجارة الصحيحة.

وقد يكون الإلزام صحيحاً غير لازم، كما هو في العقود الصحيحة غير اللازمة، كما أنّه قد يكون باطلاً أو معلّقاً على تحقّق شرط، كعقد الفضولي الذي يصحّ إذا تعقّبه إجازة المالك.

كما أنّه من الناحية التكليفية قد يكون جائزاً أو واجباً، فيختلف باختلاف الموارد. والتفصيل موكول إلى محلّه.

(انظر: إيقاع، عقد، عهد، نذر)

(١) شرائع الإسلام ٢: ٢٩٥. المدونة ١: ٣٤١. المجموع ١٦: ٤١١. المغني ٧: ٢٠.

# ألية

## أوّلاً ـ التعريف:

الألية لغةً: هي العجيزة للناس وغيرهم، وقيل: ما ركب العَجُزَ من لحم وشحم[2].

وقد استعملها الفقهاء في معناها اللغوي، حيث قالوا: إنّها اللحم الناتىء بين الظهر والفخذ[3].

## ثانياً ـ الحكم الإجمالي:

هناك أحكام متعدّدة تتعلّق بالألية ذكرت في مواضع متفرّقة من الفقه.

**١ـ الألية المقطوعة من الحيّ:**

أجمعت الإمامية على أنّ كلّ ما أُبين من حيّ؛ من أجزائه التي تحلّها الحياة فهو ميتة حقيقة أو حكماً يحرم أكله واستعماله،

(٢) لسان العرب ١: ١٩٤. القاموس المحيط ٤: ٤٣٤. المعجم الوسيط: ٢٥.

(٣) جواهر الكلام ٤٣: ٢٧٧. تحرير الوسيلة ٢: ٥٢٦، م ٢. حاشية الجمل على المنهج ٥: ٣٣. المغني ٧: ٧١٥.

وكـذا ما يقطع مـن أليات الغنـم، فإنّه لا يؤكل، ولا يجوز الاستصباح بـه، وتدلّ عليه النصوص المستفيضة، منها: صحيحة الوشاء، قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام، فقلت: إنّ أهـل الجبل تثقل عندهم أليات الغنم، فيقطعونها؟ قال: «هي حرام»، قلت: فنصطبح، فقال: «أمـا تعلم أنّه يصيب اليد والثوب وهو حرام»[1]،[2].

ولا خلاف بين فقهاء المذاهب في أنّ العضـو المبان من الحيـوان الحيّ مأكول اللحم (غير السـمك والجـراد) قبل ذبحه يُعتبـر ميتة لا يحلّ أكله، وذلك لقوله عليه السلام: «مـا قطع مـن البهيمـة وهي حيّـة فهي ميتـة»[3]، وقد قـال الله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾[4]،[5].

(١) وسائل الشيعة ٢٤: ١٧٨، ب ٣٢ من الأطعمة المحرّمة، ح١.

(٢) كفاية الأحكام ٢: ٦٠٨ ـ ٦٠٩. مستند الشيعة ١٥: ٣٦٣. جواهر الكلام ٢٢: ١٣ ـ ١٧، و٣٦: ٣٤١ ـ ٣٤٢.

(٣) سنن أبي داود ٣: ٣٧٧. المستدرك (الحاكم) ٤: ٢٣٩.

(٤) المائدة : ٣.

(٥) بدائع الصنائع ٥: ٤٠ ـ ٤٤. حاشية ابن عابدين ٥: ٢٧٠. الشرح الكبير (الدردير) ٢: ١٠٩. حاشية القليوبي ٤: ٢٤١ ـ ٢٤٢. المغني ٨: ٥٥٦. انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية ٥: ١٥١، و٢٨: ١٣٠، و٣٠: ١٤٩، و٣٥: ٢٠٩.

**٢ـ حكم الشاة من دون ألية في الأُضحيّة:**

اختلـف الفقهـاء في إجزاء الشـاة إن كانت دون ألية، وتسمّى البتراء أو مقطوعة الذنب على أقوال:

الأوّل: القول بعدم الإجزاء مطلقاً، وهو ما ذهب إليه جمع من الإمامية[6] ـ ولعلّهم الأكثر ـ والمالكية[7].

الثاني: الإجزاء إن كانت مخلوقة دون أليـة، أما مقطوعة الأليـة فإنّها لاتجزيء، وهو الأصحّ عند الشافعية[8].

وذكر بعض الإمامية: أنّ الشـاة البتراء التي لـم تخلق لهـا ألية، فالأحـوط أنّها لا تجـزي إلّا إذا اتّفق وجـود صنف من الغنم له مثل هـذه الصفة في أصل خلقته، بحيث لا يُعدُّ ذلك نقصاً فيه[9].

الثالـث: مـا ذهـب إليـه الحنفية من التفصيل بين مـا إذا قطع الأكثر أو الأقل، فـإن قطع الأكثر لا تجـزيء، وتجزي إن بقـي الأكثر؛ لأنّ الحكم للأكثر حكم الكلّ

(٦) الرسائل العشرة (الحلّي): ٢٢٠ . الحدائق الناضرة ٧: ٩٨. جواهر الكلام ١٧: ٩٩.

(٧) حاشية الخرشي ٣: ٣٥ ـ ٣٦، دار صادر.

(٨) روضة الطالبين ٣: ١٩٦، ط المكتب الإسلامي.

(٩) كلمة التقوى ٣: ٤٣٥، مسألة ٩٦٦.

بقاءً وذهاباً[1].

الرابع: ما استقربه بعض الإمامية ونفى عنه البأس البعض الآخر، وهو ما ذهب إليه الحنابلة، وهو القول بالإجزاء مطلقا[2].

**٣ـ وضع القطن بين أليتي الميّت:**

صرّح جماعة من الإمامية، وحكي عن آخرين ـ بل قيل: أنّه لا خلاف فيه في الجملة ـ أنّه يستحبّ أن يجعل قطن بين أليتيه، لخبر عمّار بن موسى عن الإمام جعفر بن محمد الصادق عليه السلام، أنّه قال: «... تبدأ فتجعل على مقعدته شيئاً من القطن والذريرة...»[3].

وحكي عن معظم الإمامية ـ بل في الخلاف دعوى الإجماع عليه ـ أنّه يستحبّ حشو دبر الميّت بالقطن للروايات منها: ما رواه عمّار بن موسى عن الإمام الصادق عليه السلام في التكفين الوارد فيها: «...وتدخل في مقعدته من القطن ما دخل...»[4].

وقيّد البعض ذلك بخوف خروج شيء من الدبر، وأطلق آخرون.

ومنع آخر من ذلك، وقال: يوضع على حلقة دبره؛ لأنّ الحشو في الدبر ينافي الحرمة[5].

وذهب الحنابلة إلى أنّه يجعل الحنوط في قطن ويجعل بين أليتيه برفق ويكثر ذلك ليردّ شيئاً إن خرج منه حين تحريكه[6].

وذهب الشافعية، وهو مختار الجمهور عندهم إلى أنّه يدسّ بين أليتيه حتى يتّصل بحلقة الدبر فيسدّها، ولا يدخله إلى داخل الحلقة.

وذكر بعضهم أنّ هناك وجهان: أحدهما يكره الادخال، والثاني: يدخل، لأنّه إذا لم يدخل لا يمنع الخروج[7].

وذكر المالكية: يزاد على لفائف الكفن. الحفاظ، وهي خرقة تشدّ على قطن بين فخذيه خيفة ما يخرج من المخرجين[8].

**٤ـ الجلوس على الأليتين في الصلاة:**

صرّح بعض فقهاء الإمامية ـ بل دعوى الإجماع عليه ـ باستحباب القعود متوركاً

(١) تبيين الحقائق ٦: ٥.
(٢) تذكرة الفقهاء ٨: ٢٦٤. فقه الصادق ١٢: ٦٩ ـ ٧٠ المغني ٨: ٦٢٥ ـ ٦٢٦.
(٣) وسائل الشيعة ٢: ٤٨٥، ب ٢ من غسل الميت، ح ١٠.
(٤) وسائل الشيعة ٢: ٤٨٥، ب ٢ من غسل الميت، ح ١٠.
(٥) كشف اللثام ٢: ٢٨٨. رياض المسائل ٢: ١٩١. مستند الشيعة ٣: ١٦١. جواهر الكلام ٤: ٢٠٥ ـ ٢٠٧.
(٦) المغني ٢: ٣٣٧.
(٧) المجموع ٥: ٢٠٠ ـ ٢٠١.
(٨) شرح منح الجليل ١: ٢٩٨.

بين السجدتين، ولا خلاف يوجد بينهم في أنّ المسنون في التشهدين أن يجلس متورّكاً، وصفته ـ على ما فسره البعض ـ أن يخرج المصلّي رجليه من تحته، ويقعد على مقعدته ويضع رجله اليسرى على الأرض، ويضع ظاهر قدمه اليمنى على باطن قدمه اليسرى. وذُكرت للتورك كيفيات أُخرى تنظر في محلّها.

ونصّ غير واحد من الإمامية ـ بل هو المعروف في الفتاوى ـ أنّه لا يستحبّ التورّك للمرأة بالمعنى المتقدّم، بل تجلس على أليتيها مع ضمّ فخذيها ورفع ركبتيها وساقيها عن الأرض، ووضع قدميها على الأرض[1]؛ للروايات الواردة في ذلك.

واتّفق فقهاء المذاهب على استحباب الجلوس للتشهد في الصلاة من حيث الجملة، والمرأة كالرجل في هذا؛ لشمول الخطاب لها في قوله عليه السلام: «صلّوا كما رأيتموني أُصلّي»[2]. ، إلّا أنّهم اختلفوا في أيّ تشهد يستحبّ ذلك؟ ولمن مِنَ المصلّين يستحبّ له ذلك؟ فذهب المالكية إلى أنّه يكون في كلّ جلوس في الصلاة[3].

وقال الشافعية والحنابلة: يكون في التشهد الأخير في الصلاة، وإن لم يكن ثانياً؛ كتشهد الصبح والجمعة و صلاة التطوّع[4].

وخصّ الحنفية التورّك بالمرأة، فيسنّ لها أن تتورّك لأنّه استر لها ، ويسنّ للرجل الافتراش ـ وهو أن يفرش رجله اليسرى فيجعلها تحت أليتيه ويجلس عليها، وينصب رجله اليمنى ويوجه أصابعها نحو القبلة في الفرض والنفل.

ولا فرق عندهم بين التشهد الأوّل والأخير لكلّ من الرجل والمرأة[5].

### ٥ ـ الجناية على ألية الإنسان:

تارة تكون الجناية على الألية عن عمد وأُخرى عن خطأ.

فإن كانت الجناية على الألية عن عمد، فقد اختلف الفقهاء فيها على قولين:

---

(١) الخلاف ١: ٣٦٣، م ١٢٠. المعتبر ٢: ٢١٤. جواهر الكلام ١٠: ١٧٨ ـ ١٧٩، ١٨٢، ٢٧٢ ـ ٢٧٣.

(٢) سنن الدار قطني ١: ٢٨٠، دار الكتب العلمية.

(٣) جواهر الإكليل ١: ٥١. الفواكه الدواني ١: ٢١٦.

(٤) مغني المحتاج ١: ١٧٢. المغني ١: ٥٣٩، الرياض الحديثة. المجموع ٣: ٤٥٠، ط المكتبة السلفية بالمدينة المنورة.

(٥) الفتاوى الهندية ١: ٧٥. فتح القدير ١: ٢٧٢. حاشية ابن عابدين ١: ٣٢١، ٣٤١.

الأوّل: ما ذهب إليه بعض الإمامية، والمزني من الشافعية وهو عدم القصاص؛ لتعذّر المماثلة، إذ لا ينفردان عن سائر الأعضاء بمفصل ونحوه؛ ولذلك لا يجزي في أبعاضهما، وعلّله المزني بأنّه لحم متّصل بلحم، فأشبه لحم الفخذ[1].

الثاني: ما ذهب بعض آخر من الإمامية، وجمهور فقهاء المذاهب وهو ثبوت القصاص[2] فيها؛ لأنّ لها حد تنتهي إليه.

وأمّا إذا كانت الجناية عن خطأ، فالمعروف بين فقهاء الإمامية أنّ في الأليتين الدية، وفي كلّ واحدة منهما نصف الدية، ومن المرأة ديتها، وفي كلّ واحدة منهما نصف ديتها [3]؛ للعمومات الدالّة على أنّ كل ما في الإنسان منه اثنان ففيهما الدية، وفي واحد منهما نصف الدية[4]، مضافاً إلى ما فيهما من الجمال والمنفعة الظاهرة في القعود والركوب وغيرهما[5].

وذهب أغلب فقهاء المذاهب أيضاً إلى أنّ الجناية إذا كانت خطأ ففي الألية نصف الدية وفي الأليتين الدية كاملة[6].

وقال المالكية: في الألية حكومة عدل، سواء أكانت ألية رجل أم ألية امرأة، هذا باستثناء أشهب، فإنّه فرّق بين ألية الرجل وألية المرأة، فأوجب في الأُولى حكومة، وفي الثانية الدية؛ لأنّها أعظم على المرأة من ثدييها[7].

(انظر: ديات)

(١) كشف اللثام ١١: ٢٢٩. جواهر الكلام ٤٢: ٣٨١. المجموع ١٨: ٤٢٧.

(٢) تحرير الأحكام ٥: ٥١٤. جواهر الكلام ٤٢: ٣٨١. الفتاوى البزازية بهامش الهندية ٦: ٢٩٣، ط بولاق. حاشية الزرقاني ٨: ٤٠، نشر دار الفكر. حاشية الجمل ٥: ٣٣. المغني ٧: ٧١٥.

(٣) المبسوط ٧: ١٤٦. الوسيلة : ٤٤٣. شرائع الإسلام ٤: ٢٧٠. مسالك الأفهام ١٥: ٤٣٩. مجمع الفائدة ١٤: ٤١٦. مباني تكملة المنهاج ٢: ٣١٤.

(٤) مجمع الفائدة ١٤: ٤١٦. مباني تكملة المنهاج ٢: ٣١٤.

(٥) مسالك الأفهام ١٥: ٤٣٩.

(٦) الفتاوى البزازية ٦: ٢٩٣، ط بولاق. الجمل على المنهاج ٥: ٧٠. المغني ٨ : ٣١.

(٧) الزرقاني على خليل ٨: ٤٠ .

(٨) غريب الحديث (ابن سلام) ٤: ٦٤. معجم الفروق

# أمارة

## أولاً ـ التعريف:

الأمارة لغةً: العلامة[8]، واستعمل الفقهاء

الأمارة بنفس المعنى اللغوي[1].

وقد استعمل الأُصوليون الأمارة بمعنى آخر، فقد عرّفها بعض أُصولي الإماميّة بأنّها عبارة عما له كشف وحكاية عن الواقع، سواء كانت معتبرة عقلاً وشرعاً كالأمارات المفيدة للظن، كخبر الثقة وظواهر القرآن أو غير معتبرة لا عقلاً ولا شرعاً كخبر الفاسق وخبر الصبي[2]، بينما عرّفها بعض أُصوليي المذاهب بأنّها الدليل الظني، وهو ما يمكن التوصُّل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبري ظنّي[3].

## ثانياً ـ الحكم الإجمالي ومواطن البحث:

تعرّض الفقهاء إلى أحكام الأمارة في موارد متعددة في الفقه، نذكر أهمها كما يلي:

### ١ ـ الأمارة في تعيين القبلة:

قد جعل الفقهاء أمارات وعلامات لكلّ بلد من البلدان يُستدلّ بها لمعرفة القبلة كالنجوم والشمس والقمر، وقد بيَّنوا طرق معرفة إيجاد القبلة منها[4]، وتفصيلها في محلّه.

(انظر: استقبال، قبلة)

### ٢ ـ أمارات البلوغ:

ذكر الفقهاء عدّة أمارات وعلامات بها يُعرف بلوغ الصبيّ والبنت وإدراكهما، كنبات الشعر الخشن على العانة، وخروج المني، وإكمال السن المعتبر في كلّ من الرجل والمرأة، بل ذهب بعض فقهاء المذاهب إلى إضافة أمارات أُخرى للبلوغ كإنصراف أرنبة الأنف وغلظ الصوت ونهود الثدي ونتن الإبط[5]، وتفصيل ذلك

---

اللغوية: ٧٠. معجم مقاييس اللغة ١: ١٣٩. النهاية (ابن الاثير) ١: ٦٧. لسان العرب ١: ٢٠٧ ـ ٢٠٨. تاج العروس ٣: ١٩.

(١) الألفية والنفلية: ٥٣. وانظر: تذكرة الفقهاء ٩: ٣٧٧. مسالك الأفهام ٥: ٩٤. جواهر الكلام ٢٦: ٧. و٤٠: ٢٦٢. المجموع ١٣: ٢٧٨. روضة الطالبين ٧: ٥٢٣. المغني ٣: ٩٦، ط دار الفكر.

(٢) عناية الأُصول في شرح كفاية الأُصول ٥: ١٤.

(٣) مسلَّم الثبوت ١: ٢٠. تسهيل الوصول إلى علم الأُصول: ١٢. تيسير التحرير ٤: ٢٩، ط صبيح. التقرير والتحبير ٣: ١٨٤.

(٤) تذكرة الفقهاء ٣: ١٢ ـ ١٣. جواهر الكلام ٧: ٣٨٦ ـ ٣٩١. حاشية ابن عابدين ١: ٢٨٨. نهاية المحتاج ١: ٤٢٣، ط مصطفى الحلبي. المغني ١: ٤٥٩، ٤٦٥.

(٥) تذكرة الفقهاء ١٤: ١٨٦، ١٩٥، ١٩٨، ١٩٩. مسالك الأفهام ٤: ١٤١ ـ ١٤٦. جواهر الكلام ٢٦: ٥ ـ ١٤. و١٦: ٣٤٨. حاشية الدسوقي ٣: ٢٩٣، ط الحلبي. نهاية المحتاج ٤: ٣٤٧. حاشية القليوبي ٢: ٣٠٠. و٤: ٢٣٨. المغني ٤: ٥٠٩، ط الرياض. الشرح الكبير (الدردير) ٣: ٢٩٣. الجوهرة ١: ٣١٥.

وبيان الاختلاف فيه يأتي في محله.

(انظر: بلوغ)

**٣ ـ أمارات الفلس:**

ذكر الفقهاء في باب الحجر على المفلَّس أنّ من شرائطه هو قصور أموال المديون عن ديونه، ثمّ إن ظهرت أمارات الفلس ـ مثل أن تكون نفقته من رأس ماله أو يكون ما في يده بإزاء دينه ولا وجه لنفقته إلّا ما في يده ـ وكان ما عنده يفي بديونه، فهل يجوز الحجر عليه حينئذٍ؟ فيه قولان:

الأوّل: عدم جواز الحجر عليه سواء ظهرت أمارات الفلس أو لم تظهر، وهو مذهب الإماميّة والحنابلة وأحد الوجهين عند الشافعيّة[1].

القول الثاني: جواز الحجر عليه حينئذٍ، وهو أحد الوجهين عند الشافعيّة[2].

**٤ ـ الأمارة في باب القتل:**

ذكر بعض الفقهاء أن اللوث هو أمارة يغلب معها الظن بصدق المدَّعي، كما لو وجد القتيلُ متشحّطاً بدمه وعنده رجل معه سلاح متلطخ بدم، أو وجد في محلّةٍ منفصلة عن البلد أو وجود عداوة بين القتيل أو قبيلته وبين أهل المحلّة، وما إلى ذلك مما هو مفصَّل في محلّه[3].

(انظر: لوث، قسامة)

وهناك موارد أُخرى تعرض فيها الفقهاء إلى الأمارة لا تخفى على المتتبع لمسائل الفقه المتفرقة في أبوابه.

(١) المبسوط (الطوسي) ٢: ٢٧٢. تذكرة الفقهاء ١٤: ١٣ ـ ١٤. الحاوي الكبير ٦: ٢٦٥. المجموع ١٣: ٢٧٨. المغني ٤: ٥٢٩. الشرح الكبير ٤: ٤٩٤، ط دار الفكر.

(٢) الحاوي الكبير ٦: ٢٦٥. حلية العلماء ٤: ٤٨٨ ـ ٤٨٩. المجموع ١٣: ٢٧٨.

# إمارة

## أولاً ـ التعريف:

### ❑ لغةً:

الإمارة: الولاية، والأمير من له الولاية

(٣) شرائع الإسلام ٤: ٩٩٦. كشف الرموز ٢: ٦١٧. إرشاد الأذهان ٢: ٢١٨. مسالك الأفهام ١٥: ١٩٩. الشرح الكبير (الدردير) ٤: ٢٩٢. روضة الطالبين ١٠: ١٠ ـ ١٢. مغني المحتاج ٤: ١١١ ـ ١١٢.

وهو الوليّ أو الوالي، كما يطلق على جزء من الأرض يحكمه أمير، ومن ألفاظها الإمرة، والتأمير: تولية الإمارة[1].

### ❑ اصطلاحاً:

استعملت الإمارة في نفس معناها اللغوي ـ الولاية ـ كما ذكر ذلك بعض فقهاء المذاهب وهو ما يظهر من بعض الإماميّة[2].

وذكر بعض الإماميّة أنّ الإمارة نوع من أنواع الولايات الشرعيّة، لأنّ الولاية تشمل مثل ولاية القضاء والولاية على الصغار والولاية على الأوقاف ونحوذلك.

وعن فقهاء المذاهب جاء في الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة: (...إنّ الإمارة تكون في الأُمور العامّة ولا تستفاد إلّا من جهة الإمام، وقد تكون في الأُمور الخاصّة، وتستفاد من جهة الإمام أو من جهة الشرع أو غيرهما، كالوصيّة بالاختيار والوكالة)[3].

### ثانياً ـ الحكم الإجمالي ومواطن البحث:

تنقسم الإمارة كالولاية إلى إمارة عامّة وإمارة خاصّة، فأمّا العامّة فالمراد بها الإمامة الكبرى وهي الولاية الثابتة للنبي صلى الله عليه وآله باتّفاق المسلمين، وللأئمة المعصومين من أهل بيته عند الإماميّة[4].

ويستمدّ النبي صلى الله عليه وآله (بالإتّفاق) والإئمة من أهل البيت عليهم السلام (عند الإماميّة) إمارتهم العظمى من الله تعالى بالنصّ، أمّا غيرهم فيأخذ إمارته العامّة من الأدلّة التي جاءت في الكتاب والسنّة على تفصيل. يبحث في مصطلح (إمامة).

وأمّا الإمارة الخاصّة فهي منوطة بنظر الإمام، فهو الذي ينصّب ويعيّن مَن يرتأيه في مورد معيّن، كإمارة بلد معيّن وإمارة الحاج وإمارة الجيش ونحو ذلك، وهذه الموارد تفصَّل وتُبحث في مواضعها الخاصّة بها، كالجهاد والحجّ والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وما إلى ذلك.

(انظر: جهاد، حجّ، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، القضاء، ولاية).

---

(١) الصحاح ٢: ٥٨٠ وما بعدها. المصباح المنير: ٢٢. مقاييس اللغة ١: ١٣٧. لسان العرب ٤: ٣١، مادة (أمر).

(٢) النهاية (الطوسي): ٣٥٧. الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ٦: ١٩٦.

(٣) الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ٦: ١٩٦.

(٤) المكاسب والبيع ٢: ٣٣٢.

# إمامة

## أولاً ـ التعريف:

### ☐ لغةً:

الإمام من أَمَّ يؤمّ، والمتحصّل من كلمات اللغويين أنّ الإمام هو المقدَّم أو المقتدى به، أو المقصود أو القاصد أو الهادي، والمراد به الأعمّ من الإنسان وغيره[1]، قال تعالى: ﴿وَكُلَّ شَيْءٍ أَحْصَيْنَاهُ فِي إِمَامٍ مُّبِينٍ﴾[2]، وإن كان الشائع في الاستعمال الآن هو خصوص الإنسان، قال الراغب: المؤتمّ به إنساناً كان يقتدى بقوله أو فعله أو كتاباً أو غير ذلك، مُحقّاً كان أو مبطلاً[3]، قال تبارك وتعالى: ﴿وَنُرِيدُ أَن نَّمُنَّ عَلَى الَّذِينَ اسْتُضْعِفُوا فِي الْأَرْضِ وَنَجْعَلَهُمْ أَئِمَّةً وَنَجْعَلَهُمُ الْوَارِثِينَ﴾[4]، وقال تعالى: ﴿وَجَعَلْنَاهُمْ أَئِمَّةً يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ﴾[5].

(١) معجم مقاييس اللغة ١: ٢١، ٢٨. تهذيب اللغة ١٥: ٦٣٥ ـ ٦٣٦. لسان العرب ١: ٢١٤. الصحاح ٥: ١٨٦٥.

(٢) يس: ١٢.

(٣) مفردات القرآن الكريم: ٨٧.

(٤) القصص: ٥.

(٥) القصص: ٤١.

### ☐ اصطلاحاً:

تطلق الإمامة في اصطلاح الفقهاء على معنيين: الإمامة الصغرى وهي إمامة الصلاة، والإمامة الكبرى وهي الزعامة العامة على الناس في أُمور دينهم ودنياهم،

## ثانياً ـ الأحكام:

سنتعرّض لأحكام الإمامة بكلا المعنيين، وعليه سيقع البحث فيها ضمن مقامين:

### المقام الأوّل: إمامة الصلاة:

ويراد بها إمامة الجمعة والجماعة. وقد تعرّض الفقهاء إلى مباحث متعدّدة في إمامة الصلاة، نشير إلى أهمّها فيما يلي:

### ١ ـ فضل الإمامة:

صرَّح جملة من فقهاء الإماميّة بأفضلية الإمامة إذا نواها على الاقتداء[6].

(٦) العروة الوثقى ٣: ٢٠٤. مستمسك العروة الوثقى ٧: ٣٧٣. منهاج الصالحين (الخوئي) ١: ٢٢٣.

وأما فقهاء المذاهب فقد صرّح بعضهم بأنّها من خير الأعمال التي يتولاها خير الناس ذوو الصفات الفاضلة من العلم والقراءة والعدالة وغيرها، وهي من السنن المؤكّدة التي تشبه الواجب في القوة عند أكثرهم، وصرّح بعضهم بوجوبها [1].

**٢ ـ شروط إمامة الصلاة:**

يشترط في إمام صلاة الجماعة عدّة أُمور، وهي كالتالي:

الأوّل: الإسلام، فلا تجوز الصلاة خلف الكافر [2].

الشرط الثاني: العقل، يشترط في الإمام أن يكون عاقلاً، فلا تصحّ الصلاة خلف المجنون المطبق، ولا من يعتوره الجنون حالَ جنونِه [3].

الشرط الثالث: البلوغ، قد وقع الخلاف بين الفقهاء في اشتراطه في إمام صلاة الجماعة على قولين:

القول الأوّل: اشتراط البلوغ في الإمام، وهو مذهب الأشهر من الإماميّة والذي عليه عامّة متأخّريهم، وهو مذهب جمهور فقهاء المذاهب (الحنفيّة، والمالكيّة، والحنابلة) في الفرض، وأجاز جمهور فقهاء المذاهب إمامة المميّز للبالغ في غير الفرض [4].

القول الثاني: عدم اشتراط البلوغ، فتجوز إمامة المميز للبالغ، وهو مذهب بعض الإماميّة [5]، وهو مذهب الشافعيّة، سواء في الفرض أو النفل [6].

الشرط الرابع: العدالة، اختلف الفقهاء في اشتراط العدالة في إمامة الصلاة على قولين:

الأوّل: اشتراط العدالة، وهو مذهب الإماميّة ومذهب أحمد في إحدى

(١) الطحطاوي: ١٥٦. الجمل ١: ٣١٧. المغني ٢: ١٧٦. كشاف القناع ١: ٤٧١. مواهب الجليل ١: ٤٢٢. الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ٦: ٢٠١ ـ ٢٠٢.

(٢) تذكرة الفقهاء ٤: ٢٧٨. ذكرى الشيعة ٤: ٣٨٧. نهاية المحتاج ٢: ١٥٧. القوانين الفقهيّة: ٤٨. كشّاف القناع ١: ٤٧٥.

(٣) تذكرة الفقهاء ٤: ٢٧٦. ذكرى الشيعة ٤: ٣٨٧. حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح: ١٥٧. جواهر الإكليل ١: ٧٨. كشاف القناع ١: ٤٧٥ ـ ٤٧٦.

(٤) تذكرة الفقهاء ٤: ٢٧٦. جواهر الكلام ١٣: ٣٢٥. الطحطاوي على مراقي الفلاح: ١٥٧. جواهر الإكليل ١: ٧٨. كشاف القناع ١: ٤٨٠. فتح القدير ١: ٣١٠، ٣١١.

(٥) المبسوط (الطوسي) ١: ١٥٤.

(٦) نهاية المحتاج ٢: ١٦٨. مغني المحتاج ١: ٢٤٠. المجموع ٤: ٢٤٨، ٢٤٩.

الروايتين والمشهور عند المالكيّة، فلا تصحّ إمامة الفاسق[1].

القول الثاني: عدم اشتراط العدالة، وهو مذهب الحنفيّة والشافعيّة والمالكيّة في خلاف المشهور عندهم، ومذهب أحمد في الرواية الأُخرى[2].

الشرط الخامس: الذكورة في إمامة الرجال، فلا تصحّ إمامة المرأة للرجل[3]، لقوله ﷺ: «ألّا لا تؤمّنّ امرأة رجلاً»[4].

وأمّا إمامة المرأة للنساء فقد أجازها المشهور من فقهاء الإماميّة، بل ادّعي عليه إجماعهم[5]، وهو مذهب جمهور فقهاء المذاهب (الحنفيّة، والشافعيّة، والحنابلة)، وكره الحنفيّة إمامة المرأة للنساء[6].

ومنع بعض الإماميّة إمامتها للنساء في الفرض وأجازها في النفل[7].

وأما الخنثى فلا تصحّ إمامتها للرجال[8].

الشرط السادس: عدم كونه أُمّيّاً، أي لا يحسن القراءة[9]. وتفصيله في موضعه.

(انظر: قراءة)

الشرط السابع: تمكُّن الإمام من القيام، إن كان المأمومون قائمين، فلا تجوز إمامة القاعد للقائم، وهو مذهب الإماميّة[10] والمالكيّة والحنابلة، واستثنى الحنابلة إمامة الحيّ إذا كان مرضه يرجى زواله، وأجاز الشافعية وأكثر الحنفيّة إمامة

(١) تذكرة الفقهاء ٤: ٢٨٠. مستند الشيعة ٨: ٢٦. جواهر الكلام ١٣: ٢٧٥. جواهر الإكليل ١: ٧٨. القوانين الفقهيّة: ٦٨. المغني ٢: ٢٤.

(٢) جواهر الإكليل ١: ٧٨. القوانين الفقهيّة: ٦٨. بدائع الصنائع ١: ١٥٦. حاشية ابن عابدين ١: ٣٦٨. المجموع ٤: ٢٥٣. مغني المحتاج ١: ٢٤٢. المغني ٢: ٢٥.

(٣) تذكرة الفقهاء ٤: ٢٨٥. جواهر الكلام ١٣: ٣٣٦. جواهر الإكليل ١: ٧٨. الاختيار ١: ٥٩. حاشية الدسوقي ١: ٣٢٦. حاشية ابن عابدين ١: ٣٨٨. نهاية المحتاج ٢: ١٦٧، ١٨٧. كشاف القناع ١: ٤٧٩، ٤٨٠.

(٤) سنن ابن ماجة ١: ٣٤٣، ط الحلبي.

(٥) جواهر الكلام ١٣: ٣٣٧.

(٦) جواهر الإكليل ١: ٨٧. الاختيار ١: ٥٩. حاشية الدسوقي ١: ٣٢٦. حاشية ابن عابدين ١: ٣٨٨. نهاية المحتاج ٢: ١٦٧، ١٨٧. كشاف القناع ١: ٤٧٩، ٤٨٠.

(٧) مستند الشيعة ٨: ٣٧. وحكاه عن بعض العلماء في جواهر الكلام ١٣: ٣٣٨.

(٨) تذكرة الفقهاء ٤: ٢٨٥. جواهر الكلام ١٣: ٣٤١. جواهر الإكليل ١: ٧٨٩. حاشية ابن عابدين ١: ٣٨٨. حاشية الدسوقي ١: ٣٢٦. نهاية المحتاج ٢: ١٦٧، ١٨٧. كشاف القناع ١: ٤٧٩، ٤٨٠.

(٩) تذكرة الفقهاء ٤: ٢٩٠. مستند الشيعة ٨: ٤١. القوانين الفقهيّة: ٦٩. المجموع ٤: ٢٦٧. المغني ٢: ٣٢، ط دار الفكر. حاشية ابن عابدين ١: ٣٨٨.

(١٠) تذكرة الفقهاء ٤: ٢٨٧. مستند الشيعة ٨: ٤٠. جواهر الكلام ١٣: ٣٢٧.

القاعد للقائم[1]، ويجوز للعاجز عن القيام أن يؤمّ مثله[2].

الشرط الثامن: طهارة المولد، بأن لا يُعلم كونه ولد الزنا، وهو مذهب الإماميّة[3]، بينما كره جمهور فقهاء المذاهب إمامته[4].

اشتراط نيّة الإمامة في صلاة إمام الجماعة:

اختلف الفقهاء في أنّه هل يشترط في صلاة الإمام نيّة الإمامة؟ وذلك بأن ينوي أنّه يصلّي إماماً، فيه ثلاثة أقوال:

الأوّل: عدم اشتراط نيّة الإمامة، وهو مذهب الإماميّة والمالكيّة والشافعيّة، إلّا في الجمعة والصلاة المعادة والمنذورة عند الشافعيّة[5]، وعند الإماميّة أنّه إن كانت الجماعة واجبة وجبت نيّتها وكذا في الصلاة المعادة نفلاً كما صرّح به بعضهم[6].

القول الثاني: نيّة الرجل الإمامة شرط في صحّة اقتداء النساء إن كنّ وحدهن. إلّا في صلاة الجنازة[7].

القول الثالث: اشتراط نيّة الإمامة، وهو مذهب الحنابلة، فمن شروط صحّة الجماعة أن ينوي الإمام أنّه إمام، وينوي المأموم أنّه مأموم[8].

### ٣ ـ من تُكره إمامته:

هناك بعض الأشخاص تُكره إمامتهم أو الصلاة خلفهم على اختلاف بين المذاهب، في بعض هذه الموارد:

أمّا فقهاء الإماميّة فيكره عندهم إمامة المجذوم والأبرص على المشهور عندهم، وإمامة المحدود بعد توبته على المشهور، وإمامة الأعرابي، والأغلف عن عذر، وإمامة مَن يُكره المأمومون إمامتُه، وائتمام الحاضر بالمسافر وبالعكس على المشهور

(١) حاشية الدسوقي ١: ٣٢٨. مواهب الجليل ٢: ١٩٧. حاشية ابن عابدين ١: ٣٩٦. فتح القدير ١: ٣٢١. مغني المحتاج ١: ٢٤٠. كشّاف القناع ١: ٤٧٧. المغني ٢: ٢٢٣.

(٢) تذكرة الفقهاء ٤: ٢٨٩. الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ٦: ٢٠٥.

(٣) تذكرة الفقهاء ٤: ٢٨٣. مستند الشيعة ٨: ٣١.

(٤) تبيين الحقائق ١: ١٣٤. جواهر الإكليل ١: ٧٨ ـ ٧٩. مغني المحتاج ١: ٢٤٣. المغني ٢: ٢٣٠.

(٥) تذكرة الفقهاء ٤: ٢٦٥. بلغة السالك ١: ٤٥١. نهاية المحتاج ٢: ٢٠٤، ٢٠٥.

(٦) مستند الشيعة ٨: ٢٢. جواهر الكلام ١٣: ٣٤٥، ٣٤٧.

(٧) مراقي الفلاح: ١٥٨. فتح القدير ١: ٣١٤.

(٨) المغني ٢: ٢٣١ ـ ٢٣٢.

بينهم، وإمامة المتيمّم للمتوضئين، وإمامة العبد على رأي بعضهم وقيل بالحرمة فيه، وقد ذكر بعضهم نماذج أُخرى لذلك[1].

وأمّا فقهاء المذاهب، فقد ذكر الحنفيّة أنّه يكره تقديم العبد، والأعرابي، وتقديم الفاسق، والأعمى، وولد الزنى، والمبتدع بدعة غير مكفّرة، والأمرد، والسفيه والمفلوج، والأبرص الذي شاع برصه[2].

وقال المالكيّة: يُكره إمامة مقطوع اليد أو الرِجل والأشل والأعرابي لغيره وإن كان أقرأ، ويُكره إمامة ذي السلس والقروح للصحيح، وإمامة مَن يكرهه بعض الجماعة، فإن كان الكلّ أو الأكثر أو ذو الفضل منهم ـ وإن قلّوا ـ فإمامته حرام، كما يكره أن يُجعل إماماً راتباً كلّ مِن: الخصي أو المأبون أو الأقلف (غير المختون) أو ولد الزنى أو مجهول الحال[3].

وقال الشافعيّة: يكره إمامة الفاسق، والأقلف وإن كان بالغاً، كما يكره إمامة المبتدع، ومن يكرهه أكثر القوم لأمر مذموم فيه شرعاً، والتمتام والفأفاء، واللاحن لحناً غير مغيّر للمعنى، لكن الأعمى والبصير سيّان في الإمامة، وإمامة الحُرّ أولى من العبد، والسميع أولى من الأصمّ، والفحل أولى من الخصي والمجبوب، والقروي أولى من البدوي[4].

وقال الحنابلة: تكره إمامة الأعمى والأصمّ، واللحّان الذي لا يحيل المعنى، ومن يصرع، ومن اختلف في صحّة إمامته، وكذا إمامة الأقلف، وأقطع اليدين أو إحداهما أو الرجلين أو إحداهما، والفأفاء، والتمتام، وأن يؤمّ قوماً أكثرهم يكرهه لخلل في دينه أو فضله، ولا بأس بإمامة ولد الزنا واللقيط والمنفي باللعان والخصيّ والأعرابي إذا سلم دينهم وصلحوا لها[5].

هذا والكراهة إنما تكون إذا وجد في القوم غير هؤلاء، وإلّا فلا كراهة اتفاقاً بين فقهاء المذاهب[6].

---

(١) المقنع: ١١٧. مدارك الأحكام ٤: ٣٦٤. رياض المسائل ٤: ٣٤٨ ـ ٣٥٢. مستند الشيعة ٨: ٤٣ ـ ٤٦. جواهر الكلام ١٣: ٣٧١، ٣٨١ ـ ٣٨٥.

(٢) حاشية ابن عابدين ١: ٣٧٦، ٣٧٨. الاختيار ١: ٥٨.

(٣) جواهر الإكليل ١: ٧٨، ٧٩.

(٤) نهاية المحتاج ٢: ١٦٨ ـ ١٧٤.

(٥) المغني ٢: ١٩٦ ـ ٢٢٩، ٢٣٠. كشاف القناع ١: ٤٧٥ ـ ٤٨٤.

(٦) حاشية ابن عابدين ١: ٣٢٢. كشاف القناع ١: ٣٢٧.

**٤ ـ الأحقّ بالإمامة:**

ذكر الفقهاء لإمامة الجماعة عدّة صفات وميزات يُرجَّح بها بعض الأشخاص لإمامة الجماعة على غيرهم، عندما يتعدّد المتأهّلون.

وقد اختلفوا في تقديم بعض المرجّحات على بعض، وإليك تفصيل ذلك:

**أ ـ الإمام المعصوم عند حضوره:**

إذا حضر الإمام المعصوم عليه السلام لم يجز التقدُّم عليه، وتعيَّن للإمامة عند الإماميّة[١]، ويقدَّم ذو السلطان كالأمير والوالي والقاضي عند فقهاء المذاهب[٢].

**ب ـ إمام المسجد وصاحب المنزل:**

صاحب المسجد والراتب فيه والأمير المنصوب من قبل الإمام العادل عليه السلام وصاحب المنزل الساكن فيه أولى من غيرهم عند الإماميّة[٣]، وأمّا عند فقهاء المذاهب فإنّه إن لم يكن بين المصلّين ذو سلطان يقدَّم صاحب المنزل، ويقدَّم إمام الحي وإن كان غيره أفقه أو أقرأ أو أورع منه، وإن شاء تقدَّم من يريده لكن يستحبّ لصاحب المنزل أن يأذن له[٤].

**جـ ـ الهاشمي:**

الهاشمي أولى من غيره بالتقدّم إذا كان متّصفاً بشرائط الإمامة، وهو مذهب المشهور بين متأخّري الإماميّة ومذهب بعض متقدّميهم[٥]، وهكذا عند فقهاء الشافعيّة حيث حكموا بتقديم القرشي على غيره والهاشمي على غيره من القرشيين[٦].

**د ـ من يختاره المأمومون:**

إذا تعدَّد الأئمة، قدّم مَن يختاره المأمومون إذا كان بصفات الإمام، ذكره بعض فقهاء الإماميّة[٧].

وذهب الشافعيّة والحنابلة وبعض الحنفيّة ـ مع تساوي الأئمّة من كلّ الوجوه

---

المهذَّب ١: ١٠٢. المغني ١: ٤١٧. جواهر الإكليل ١: ٤٧.

(١) تذكرة الفقهاء ٤: ٣٠٥. جواهر الكلام ١٣: ٣٤٨.

(٢) مراقي الفلاح: ١٦٣. نهاية المحتاج ٢: ١٧٥ ـ ١٧٦. جواهر الإكليل ١: ٨٣. كشاف القناع ٣: ٤٧٣. المغني ٢: ٢٠٦. بدائع الصنائع ١: ١٥٧.

(٣) مستند الشيعة ٨: ٤٧. جواهر المكلام ١٣: ٣٤٨.

(٤) مراقي الفلاح: ١٦٣. نهاية المحتاج ٢: ١٧٥ ـ ١٧٦. جواهر الإكليل ١: ٨٣. كشاف القناع ٣: ٤٧٣. المغني ٢: ٢٠٦.

(٥) مستند الشيعة ٨: ٤٨. جواهر الكلام ١٣: ٣٥٣.

(٦) انظر: المجموع ٤: ٢٨٠.

(٧) تذكرة الفقهاء ٤: ٣٠٦. جواهر الكلام ١٣: ٣٥٥.

والمرجّحات ـ إلى القرعة لا إلى تقديم ما قدّمه المأمومون[1].

**هـ ـ تقديم الأقرأ أو الأفقه:**

إن تساوى الأئمّة، ففي تقديم بعضهم على بعض قولان:

الأوّل: تقديم الأقرأ، وهو مذهب المشهور عند فقهاء الإماميّة[2]، وهو مذهب الحنابلة وقول أبي يوسف من الحنفيّة[3].

القول الثاني: تقديم الأفقه على الأقرأ، وهو مذهب بعض الإماميّة ومذهب جمهور فقهاء المذاهب (الحنفيّة والمالكيّة والشافعيّة)[4].

ثمّ مع تساويهم فيما سبق من الصفات، ففي تقديم بعضهم على بعض وفي ترتيب ذلك تفصيل:

أمّا عند فقهاء الإماميّة فإنّه يقدَّم الأفقه بعد الأقرأ وهو الأقدم هجرةً، فإن تساووا في الهجرة، فإنّه يقدَّم الأسن عند الأكثر، فإن تساووا فيقدَّم الأصبح وجهاً عند أكثرهم، فإن تساووا في هذه الصفات فعند بعضهم أنّه يُقرع بينهم من غير مراعاة مرجّحات أُخر، وبعضهم قدَّم أتقاهم وأورعهم، ثمّ أشرفهم نسباً وأعلاهم قدراً، فإن استووا فالقرعة[5].

وأمّا فقهاء المذاهب، ففي ترتيب الأولوية عندهم في الإمامة بعد الاستواء في العلم والقراءة، قال الحنفيّة والشافعيّة: يقدّم أورعهم، أي الأكثر اتّقاءً للشبهات، وبمثله صرّح المالكيّة حيث قالوا: الأولوية بعد الأعلم، والأقرأ للأكثر عبادة، ثمّ إن تساووا في الورع يقدّم عند الجمهور الأقدم إسلاماً، فيقدَّم شاب نشأ في الإسلام على شيخ أسلم حديثاً، أمّا لو كانوا مسلمَين من الأصل أو أسلموا معاً فإنّه يقدَّم الأكبر سناً[6].

وأمّا لو تساووا في الصفات والخصال المقدّمة من العلم والقراءة والورع والسن،

(١) انظر: المجموع ٤: ٢٨٩. البحر الرائق ١: ٦٠٩. المغني ٢: ٢٠.

(٢) شرائع الإسلام ١: ١٢٥، إرشاد الأذهان ١: ٢٧١، اللمعة الدمشقية: ٤٨، جواهر الكلام ١٣: ٣٥٧.

(٣) كشاف القناع ١: ٤٧١. فتح القدير ١: ٣٠١.

(٤) مدارك الأحكام ٤: ٣٥٩. ذخيرة المعاد: ٣٩١. مفاتيح الشرائع ١: ١٦٤. مستند الشيعة ٨: ٤٩. فتح القدير ١: ٣٠٣. نهاية المحتاج ٢: ١٧٥. جواهر الإكليل ١: ٨٣.

(٥) تذكرة الفقهاء ٤: ٣٠٦ ـ ٣١٠. مستند الشيعة ٨: ٤٨. جواهر الكلام ١٣: ٣٦٢ ـ ٣٦٦.

(٦) فتح القدير ١: ٣٠٣. حاشية ابن عابدين ١: ٣٧٤. نهاية المحتاج ٢: ١٧٦، ١٧٨ جواهر الإكليل ١: ٨٣.

فقد قال الحنفيّة يقدَّم الأحسن خُلقاً، فإن كانوا فيه سواءً فأحسنهم وجهاً، ثمّ الأشرف نسباً، ثمّ الأنظف، فإن استووا يقرع بينهم، وقال المالكيّة: يقدّم بعد الأسن الأشرف نسباً، ثمّ الأحسن صورة، ثمّ الأحسن أخلاقاً، ثمّ الأحسن ثوباً، والشافعية كالمالكية في تقديم الأشرف نسباً، ثمّ الأنظف ثوباً وبدناً، وحسن صوت وطيب صفة، وغيرها ثمّ يقرع بينهم، أما الحنابلة فقد صرّحوا بأنّه إن استووا في القراءة والفقه فأقدمهم هجرة، ثمّ أسنهم، ثمّ أشرفهم نسباً، ثمّ أتقاهم وأورعهم، فإن استووا في هذا كلّه أقرع بينهم، ولا يُقدَّم حسن الوجه عندهم[1].

### ٥ ـ موقف الإمام في الصلاة:

اشترط الإماميّة وجمهور فقهاء المذاهب (الحنفيّة والشافعيّة والحنابلة) في صحّة صلاة الجماعة، عدم تقدَّم المأموم على الإمام، فإن صلّى قُدّامه بطلت صلاته[2]، واستدلّ له بقوله عليه السلام: «إنّما جُعل الإمام إماماً ليؤتمّ به»[3].

وأجاز المالكية تأخّر الإمام في الموقف إذا أمكن للمأمومين متابعته في الأركان[4].

وأما المرأة فيستحبّ لها عند الإماميّة والحنفيّة والشافعيّة والحنابلة[5]، إذا أمَّت النساء أن تقف وسطهنّ في صفّهن.

وأما المالكيّة فقد صرّحوا بعدم جواز إمامتها ولو لمثلها[6].

وهناك تفصيلات وفروع تتحدّث عن كيفية وقوف المأموم خلف الإمام أو بجانبه وما يرتبط بذلك تبحث في محلّها.

(انظر: صلاة الجماعة)

### ٦ ـ علوّ موقف الإمام:

اختلف الفقهاء في علوّ موقف الإمام على قولين:

الأوّل: اشتراط عدم كون موقف الإمام

---

(١) المصادر السابقة.

(٢) تذكرة الفقهاء ٤: ٢٣٩. مستند الشيعة ٨: ٧٢. حاشية ابن عابدين ١: ٣٧٠. بدائع الصنائع ١: ١٥٨، ١٥٩. المهذب (الشيرازي) ١: ١٠٧. مغني المحتاج ١: ٢٤٥. المغني ٢: ٢١٤. كشاف القناع ١: ٤٨٦.

(٣) صحيح مسلم ١: ٣٨٧، ط الحلبي.

(٤) بلغة السالك ١: ٤٥٧. الفواكه الدواني ١: ٢٤٦.

(٥) تذكرة الفقهاء ٤: ٢٣٧. الاختيار ١: ٥٩. المهذّب (الشيرازي) ١: ١٠٧. كشاف القناع ١: ٤٨٨. المغني ٢: ٢٠٣.

(٦) جواهر الإكليل ١: ٧٨. حاشية الدسوقي ١: ٣٢٦.

أعلى من موقف المأموم في صحّة صلاة المأموم، وهو المشهور بين الإماميّة، بل نسبه بعضهم إلى علمائهم[1]، واستدلّ عليه بما روي عن الإمام الصادق عليه السلام قال: «إن كان الإمام على شبه الدكان أو على موضع أرفع من موضعهم لم تجز صلاتهم...»[2].

القول الثاني: كراهة كون موقف الإمام أعلى من موقف المأموم، وهو مذهب بعض الإماميّة وجميع فقهاء المذاهب[3]، واستثنى الشافعية[4] إذا أراد الإمام تعليم المأمومين، فالسنّة أن يقف في موضع عال، لما روي أن النبي صلى الله عليه وآله فعل ذلك ثمّ قال: «أيّها الناس، إنما فعلت هذا لتأتموّا بي ولتعلموا صلاتي»[5].

(١) تذكرة الفقهاء ٤: ٢٦٠. مستند الشيعة ٨: ٦٣. ذخيرة المعاد: ٣٩٤. مستمسك العروة ٧: ٢٢٤. منهاج الصالحين (الخوئي) ١: ٢١٤.

(٢) وسائل الشيعة ٨: ٤١١، ب٦٣ من الخلل الواقع في الصلاة، ح ١.

(٣) الخلاف (الطوسي) ١: ٥٥٦، م٣٠١. مدارك الأحكام ٤: ٣٢٠. حاشية ابن عابدين ١: ٣٩٤. المهذب (الشيرازي) ١: ١٠٧. حاشية الدسوقي ١: ٣٣٦. المغني ٢: ٢٠٩، ٢١٠. حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح: ١٩٨.

(٤) المهذب (الشيرازي) ١: ١٠٧.

(٥) صحيح مسلم ١: ٣٨٧، ط الحلبي.

### ٧ ـ إمامة المتنفّل والمفترض والمقيم والمسافر والمتيمّم:

اختلف الفقهاء في أنّه هل يجوز أن يأتمّ المفترض خلف المتنفّل أو المفترض خلف الذي يؤدّي فرضاً آخر، على قولين:

الأوّل: يجوز أن يأتم المفترض بالمفترض وإن اختلف الفرضان عدداً كالقصر والتمام، ونوعاً كالظهر والعصر والمغرب والعشاء، وصنفاً كالأداء والقضاء، ولا يجوز مع اختلاف النظم كاليومية والجنائز والكسوف والعيدين، وكذا يجوز أن يأتمّ المتنفّل (باعادة صلاته احتياطاً مندوباً أو قضاءً كذلك، أو لارادة الجماعة، أو كان صبياً، أو تبرّعاً عن ميّت) بالمفترض، وكذا يجوز ائتمام المفترض بالمتنفّل والعكس والمتنفّل بالمتنفّل[6]، وهو مذهب الإماميّة[7]، وكذا عند الشافعيّة، والرواية عند الحنابلة يجوز اقتداء المفترض بالمتنفّل بشرط

(٦) لا يقصد بالمتنفل هنا من يصلي النوافل فإنّه لا تجوز الجماعة في النوافل بالإجماع عند الإمامية، بل المقصود المتنفل بإعادة صلاته احتياطاً أو قضاءً ندباً أو لإرادة الجماعة ونحوه، انظر: جواهر الكلام ١٣: ٢٤٣.

(٧) تذكرة الفقهاء ٤: ٢٧٢. مستند الشيعة ٨: ١٦٦ ـ ١٦٧. جواهر الكلام ١٣: ٢٤٠ ـ ٢٤٥.

توافق نظم صلاتيهما [1].

القول الثاني: عدم جواز ائتمام المفترض بالمتنفّل، وهو مذهب جمهور فقهاء المذاهب (الحنفيّة والمالكيّة وهو المختار عند الحنابلة)، كما أنّه لا يجوز اقتداء مفترض بمن يصلّي فرضاً آخر غير فرض المأموم، فلا يصحّ اقتداء مَن يصلّي ظهراً خلف من يصلّي عصراً أو غيره ولا عكسه، ولا اقتداء من يصلّي أداءً بمن يصلّي قضاءً، وهو مذهب جمهور فقهاء المذاهب (الحنفيّة والمالكيّة والحنابلة) [2].

ويجوز عند جميع الفقهاء ائتمام المقيم بالمسافر والمسافر بالمقيم، إلّا أنّه يكره ذلك عند المشهور من الإماميّة، كما أنّ الحنفيّة منعوا من اقتداء المسافر بالمقيم خارج الوقت في صلاة رباعية[3].

وأمّا إمامة المتيمّم فقد كره المشهور من فقهاء الإماميّة إمامة المتيمّم للمتوضئين أو الغاسلين، فإن فعل صحّت صلاتهم[4]، وأما فقهاء المذاهب فقد أجاز جمهورهم (الحنفيّة والمالكيّة والحنابلة) إمامة المتيمّم للمتوضئ، وقيّد الشافعيّة هذا الجواز بما إذا لم تجب على الإمام الإعادة[5].

### ٨ ـ الاستخلاف في صلاة الجماعة:

إذا حدث للإمام عذر كالحدث أو الإغماء أو الموت أو المرض فللإمام أن يستنيب ويستخلف مَنْ يؤمّهم هذا عند فقهاء الإماميّة وعند جمهور فقهاء المذاهب[6] وإن لم يستنب الإمام فقد صرّح بعض الإمامية بأنّه يتقدّم بعض المأمومين

(١) مغني المحتاج ١: ٢٥٣، ٢٥٤. نهاية المحتاج ٢: ١٦٨. المغني ٢: ٢٢٦.

(٢) فتح القدير ١: ٣٢٤، ٣٢٥. حاشية ابن عابدين ١: ٣٩٠. حاشية الدسوقي ١: ٣٣٣، ٣٣٩. جواهر الإكليل ١: ٨٠. كشاف القناع ١: ٤٨٤، ٤٨٥. المغني ٢: ٢٢٦، ٢٢٧.

(٣) تذكرة الفقهاء ٤: ٣٠١. مستند الشيعة ٨: ١٢٤ ـ ١٢٥. الفتاوى الهندية ١: ٨٥. حاشية ابن عابدين ١: ٣٩١. جواهر الإكليل ١: ٨٧ ـ ٩٠. كشاف القناع ١: ٤٧٤. مغني المحتاج ١: ٢٦٩.

(٤) تذكرة الفقهاء ٤: ٣٠٢. مستند الشيعة ٨: ١٢٧.

(٥) فتح القدير ١: ٣٢٠ ـ ٣٢٤. حاشية ابن عابدين ١: ٣٩٦. الفتاوى الهندية ١: ٨٥. حاشية الدسوقي ١: ٣٢٩. مواهب الجليل ١: ٣٤٨. جواهر الإكليل ١: ٢٤، ٢٦، ٨٧. مغني المحتاج ١: ٢٣٨ ـ ٢٤٠، ٢٦٩. كشاف القناع ١: ٤٧٤ ـ ٤٨٤.

(٦) تذكرة الفقهاء ٤: ٣٢٠. مستند الشيعة ٨: ١٦٥. جواهر الكلام ١٣: ٣٦٩. حاشية ابن عابدين ١: ٤٢٢، ٥٦٢. حاشية الدسوقي ١: ٣٥٠. شرح الروض ١: ٢٥٢. نهاية المحتاج ٢: ٣٣٦. المغني ٢: ١٠٢.

لإتمام الصلاة[1]، وتفصيل ذلك يأتي في محلّه.

(انظر: صلاة الجماعة)

**٩ ـ بعض آداب إمام الجماعة:**

**أ ـ انتظار المسبوق:**

إذا أحسّ إمام الجماعة بدخول أحد في ركوعه فإنه يستحبّ له أن يطيل ركوعه انتظاراً للداخل، كما صرّح به بعض الإماميّة، وهو مذهب الحنابلة والأصحّ عند الشافعيّة[2]، ويكره ذلك عند الحنفيّة والمالكيّة[3].

**ب ـ تخفيف الصلاة:**

ذكر فقهاء الإماميّة استحباب أن يصلّي الإمام بصلاة أضعف مَن خلفه[4]، واستدلّوا له بالأخبار، منها ما ورد في نهج البلاغة من قول أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام للأشتر: «إذا أقمت في صلاتك فلا تكن منفِّراً ولا مضيّعاً، فإنّ في الناس من به العلّة وله الحاجة»[5].

وكذا يسنّ عند فقهاء المذاهب ـ أن يخفِّف الإمام في القراءة والأذكار مع فعل الأبعاض والهيئات، ويأتي بأدنى الكمال[6]، لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله أنّه قال: «إذا صلّى أحدكم فليخفِّف، فإن فيهم السقيم والضعيف والكبير»[7].

**المقام الثاني: الإمامة الكبرى:**

**١ ـ التعريف:**

قد بينا سابقاً معنى الإمامة لغةً، والإمامة الكبرى في الإصطلاح قد عُرِّفت بأنّها رئاسة عامة في أُمور الدِّين والدنيا، على اختلاف في بعض جزئيات التعريف[8]،

---

(١) تذكرة الفقهاء ٤: ٣٢٠. مستند الشيعة ٨: ١٦٥. جواهر الكلام ١٣: ٣٧١.

(٢) تذكرة الفقهاء ٤: ٣٢٨. مستند الشيعة ٨: ١٢٠. المجموع ٤: ٢٣٠. المهذّب (الشيرازي) ١: ١٠٢، ١٠٣. المغني ٢: ٢٣٦.

(٣) حاشية ابن عابدين ١: ٣٣٢ ـ ٣٣٣. جواهر الإكليل ١: ٧٧. المهذّب (الشيرازي) ١: ١٠٢ ـ ١٠٣. المجموع ٤: ٢٣٠.

(٤) مستند الشيعة ٨: ١١٧.

(٥) نهج البلاغة ٣: ١١٤ (شرح محمد عبده). وانظر الاستدلال به: مستند الشيعة ٨: ١١٧.

(٦) الاختيار ١: ٥٧، ٥٨. المهذّب (الشيرازي) ١: ١٠٢، ١٠٣. المغني ١: ١٣٦، ١٣٧. جواهر الإكليل ١: ٥٠. حاشية الدسوقي ١: ٢٤٧. كشاف القناع ١: ٤٦٨.

(٧) البخاري (فتح الباري ٢: ١٩٩، ط السلفية). صحيح مسلم ١: ٣٤١، ط الحلبي.

(٨) رسائل المرتضى ٢: ٢٦٤. رسائل الحدود والحقائق. كتاب الألفين في إمامة أمير المؤمنين عليه السلام: ١٢. النجاة في القيامة: ٤١. حاشية ابن عابدين ١: ٣٦٨ ـ ٣٦٩. نهاية المحتاج ٧:

وقد يسمّى الإمام خليفة وأمير المؤمنين كما هو الحال عند فقهاء المذاهب، ويسمى إماماً أيضاً[1].

ثمّ إنّ للإمامة معنىً خاصاً عند الإماميّة، والمراد به مَن له منصب الإمامة التي هي مرتبة عظيمة جدّاً تُجعل من قبل الله سبحانه وتعالى للأنبياء وأوصيائهم عليهم السلام، قال تعالى ـ مخاطباً إبراهيم عليه السلام ـ : ﴿إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا﴾[2]. فيكون للإمام بهذا المعنى الولاية المطلقة من قبل الله سبحانه مباشرة في أُمور الدين والدنيا، وأنّه يكون معصوماً عن الذنب، منزّهاً عن الاشتباه والخطأ والنسيان، وحجّةً على الخلق في قوله وفعله وتقريره، فالإماميّة ينظرون إلى الإمامة بأنّها امتداد للنبوة إلّا أنّه لا نبوّة بعد نبيّنا محمد صلى الله عليه وآله، ومعنى ذلك: أنّ الإمام يقوم بما قام به النبي صلى الله عليه وآله من تبليغ الدِّين، وتدبيره شؤون المسلمين وسياستهم، وجهاد الكفّار وأعداء الإسلام ونحو ذلك، قال الإمام علي بن موسى الرضا عليه السلام: «... إنّ الإمامة هي منزلة الأنبياء، وإرث الأوصياء... إنّ الإمامة زمام الدين ونظام المسلمين وصلاح الدنيا وعزّ المؤمنين، وإنّ الإمامة أُسّ الإسلام النامي وفرعه السامي، بالإمام تمام الصلاة والزكاة والصيام والحجّ والجهاد، وتوفير الفيء والصدقات، وإمضاء الحدود والأحكام، ومنع الثغور والأطراف، والإمام يحلّ حلال الله ويحرّم حرام الله»[3].

وهذا المعنى هو المصطلح الشائع والمعروف لدى الإماميّة، واختصّ مصطلح (أئمة) في فقههم بأئمة أهل البيت عليهم السلام، وانحصر مصاديق ذلك فيهم، وهم الإثني عشر المعصومين، والمنصوبين من قبل الله تعالى مباشرة للإمامة الخاصّة، أوّلهم أمير المؤمنين علي بن أبي طالب وآخرهم محمّد بن الحسن الملقّب بـ (المهدي) عليه السلام[4].

ومن هنا جاء الاختلاف بين المسلمين في أنّ الإمامة هل هي أصل من أُصول الدين أو فرع من فروعه؟ فالذي عليه الإماميّة أنّها أصل من أُصول الدين، حيث إنّها امتداد لمنصب النبوّة، بينما عدَّها علماء المذاهب بأنّها من فروع الدين، قال

٤٠٩. روض الطالبين على تحفة المحتاج ٧: ٥٤٠.

(١) الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ٦: ٢١٧.

(٢) البقرة: ١٢٤.

(٣) الكافي ١: ٢٠٠، ح١.

(٤) المقنعة: ٣٢، ٢٦٩، ٨١٠. النهاية: ٢٠٠، ٢٩٠. تذكرة الفقهاء ٩: ٣٩٤ ـ ٣٩٥. موسوعة الفقه الإسلامي ١: ١١٨.

الغزالي: «أعلم، أنّ النظر في الإمامة أيضاً ليس من المهمات، وليس أيضاً من فنّ المعقولات، بل من الفقهيات»[1].

وقال التفتازاني: (لا نزاع في أنّ مباحث الإمامة بعلم الفروع أليق)[2].

وبناءً على هذا الاختلاف سوف يختلف البحث عن الإمامة، فالإماميّة ينظرون إليها بما أنّها منصب يُجعل من قبل الله تعالى؛ لقوله تعالى: ﴿إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا قَالَ وَمِن ذُرِّيَّتِي قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾[3]، فالأمر في الإمامة متعلّق بالله سبحانه ولا مدخل للناس في ذلك إلّا السمع والطاعة، وأمّا فقهاء المذاهب فقد بحثوا في انعقاد البيعة له وبالاستخلاف، بل ذهب بعضٌ من فقهائهم إلى انعقادها للمتغلّب بالقوة والقهر، ولا تفتقر إلى العقد[4].

### ٢ـ الأحكام:

أجمع المسلمون على وجوب نصب قائد وإمام للرعية[5]، وإلى هذا يشير قول الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام: «لا بدّ للناس من أمير»[6]، ويقع الكلام في أحكام الإمامة ضمن أمور:

#### أ ـ طاعة الإمام:

اتّفق المسلمون على وجوب طاعة الإمام العادل[7]، لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ﴾[8]، وبما روي عنه صلى الله عليه وآله: «من نزع يده من طاعة إمامه فإنّه يأتي يوم القيامة ولا حجّة له»[9].

#### ب ـ ما تنعقد به الإمامة:

بناءً على ما قدّمناه، فإنّ الإماميّة ترى أنّ الإمامة مجعولة من قبل الله سبحانه حصراً، وأنّ طريق تعيين الإمام هو بالنصّ عليه من قبل الله تعالى، وعن طريق تبليغ النبي صلى الله عليه وآله بذلك، أو عن طريق إمام

(١) الاقتصاد في الاعتقاد (الغزالي): ٢٣٤.
(٢) شرح المقاصد ٥: ٢٣٢.
(٣) البقرة: ١٢٤.
(٤) الأحكام السلطانية (الماوردي): ٧، ٨.
(٥) تذكرة الفقهاء ٩: ٤٠٢. منهاج الصالحين (الخراساني) ١: ٤٦٨. حاشية الطحطاوي على الدر ١: ٢٣٨. جواهر الإكليل ١: ٢٥١. مغني المحتاج ٤: ٢٢٩. الأحكام السلطانية (الماوردي): ٣.
(٦) نهج البلاغة: ٨٢، الخطبة ٤٠.
(٧) الهداية (الصدوق): ٢٦. تذكرة الفقهاء ٩: ٤٠٢.
(٨) النساء: ٥٩.
(٩) مسند أحمد ٢: ٢٢٣، ح٥٦٤٣. انظر الاستدلال بذلك: تذكرة الفقهاء ٩: ٤٠٢ ـ ٤٠٣. فتح العزيز شرح الوجيز ١١: ٧٥.

ثبتت إمامته بالنـصّ، وأما فقهاء المذاهب فقد قالوا بانعقاد الإمامة بأُمور ثلاثة وهي: البيعة، واستخلاف الإمام السابق وعهده لمن بعده، وبالقهر والغلبة[1].

**جـ ـ شروط الإمامة:**

يشترط في الإمام عدّة شروط، نذكر أهمّها على سبيل الاختصار:

الأوّل: الذكورة، فلا تصحّ إمامة النساء[2].

الثاني: أن يكون مسلماً مكلَّفاً[3].

الثالث: العصمة، وهذا الشرط اشترطه الإماميّة، فاشترطوا أن يكون الإمام معصوماً؛ لأنّ المقتضي لوجوب الإمامة ونصب الإمام جواز الخطأ على الأُمّة المستلزم لاختلال النظام[4]، وأمّا فقهاء المذاهب فلم يشترطوا العصمة، إلّا أنّهم اختلفوا في اشتراط العدالة فيه، فذهب المالكيّة والشافعيّة والحنابلة إلى أنّ العدالة شرطُ صحّةٍ، فلا يجوز تقليد الفاسق إلّا عند فقد العدل، بينما ذهب الحنفيّة إلى أنّه شرطُ أولويةٍ، فيصحّ تقليد الفاسق ولو عند وجود العدل[5].

الرابع: الأفضلية، ذهب الإماميّة إلى أنّه يشترط في الإمام أنّ يكون أفضل أهل زمانه، ولا يجوز عندهم تقديم المفضول على الفاضل، واحتجّوا بالنقل والعقل، أمّا النقل، فقوله تعالى: ﴿أَفَمَن يَهْدِىٓ إِلَى ٱلْحَقِّ أَحَقُّ أَن يُتَّبَعَ أَمَّن لَّا يَهِدِّىٓ إِلَّآ أَن يُهْدَىٰ ۖ فَمَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ﴾[6]، فهذه صيغة تعجُّب من الله تعالى دالّة على شدّة الإنكار لامتناعه في حقّه تعالى، وأمّا

(١) فتح العزيز شرح الوجيز ١١: ٧٢ ـ ٧٣، ٧٥. روضة الطالبين ٧: ٢٦٣، ٢٦٤، ٢٦٦، ط دار الكتب العلمية. حاشية ابن عابدين ١: ٣٦٩. حاشية الدسوقي ٤: ٢٩٨. المغني ٨: ١٠٧. الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ٦: ٢٢١ ـ ٢٢٥.

(٢) تذكرة الفقهاء ٩: ٣٩٣. حاشية الطحطاوي على الدر ١: ٢٣٨. حاشية الدسوقي ٤: ٢٩٨. جواهر الإكليل ٢: ٢٢١. مغني المحتاج ٤: ١٣٠. شرح الروض ٤: ١٠٨، ١٠٩.

(٣) تذكرة الفقهاء ٩: ٣٩٣. حاشية الطحطاوي على الدر ١: ٢٣٨. حاشية الدسوقي ٤: ٢٩٨. جواهر الإكليل ٢: ٢٢١. مغني المحتاج ٤: ١٣٠. شرح الروض ٤: ١٠٨، ١٠٩.

(٤) تذكرة الفقهاء ٩: ٣٩٥. نهج الحق وكشف الصدق: ١٦٤.

(٥) حاشية ابن عابدين ١: ٣٨. و٤: ٣٠٥. الأحكام السلطانية (الماوردي): ٦. جواهر الإكليل ٢: ٢٢١. شرح الروض ٤: ١٠٨. مغني المحتاج ٤: ١٣٠. مقدمة ابن خلدون: ١٥١، ط بيروت. الإنصاف ١٠: ١١٠.

(٦) يونس: ٣٥.

العقل فإنّ الضرورة قاضية بقبحه[1].

وأمّا فقهاء المذاهب فذهب أكثر فقهائهم ومتكلميهم إلى جواز إمامة المفضول مع وجود الأفضل[2].

**د ـ مَن ينعزل بموت الإمام:**

إذا مات الإمام، فهل ينعزل مَن عيّنه في وظيفةٍ ما أم يبقى على وظيفته؟ فيه قولان:

الأوّل: انعزال القضاة والولاة المنصوبين من قبل الإمام عليه السلام بموته، وهو المذهب المعروف عند الإماميّة[3]، واستدلّ له بأنّ ولاية المنصوبين من قِبل الإمام عليه السلام فرع ولايته، فإذا زال الأصل زال الفرع[4].

القول الثاني: عدم انعزال مَن عيّنه الإمام في وظيفةٍ عامّة كالقضاة وأمراء الأقاليم، وأما الوزراء فينعزلون بموته؛ لأنّ الوزارة نيابة عن الإمام فينعزل بموت المستنيب، وهو مذهب فقهاء المذاهب[5].

**هـ ـ ما يتعلّق بولاية الإمام من أحكام:**

إنّ ولاية الإمام عند الإماميّة هي ولاية مطلقة على أُمور الناس وعلى الشريعة على حدّ ما للنبي صلى الله عليه وآله من الولاية[6]، وهناك جملة من الأحكام صرّح فقهاء الإماميّة بكونها من شؤون الإمام المعصوم عليه السلام، أو أنّه أولى بها وهي كالتالي:

**□ الجمعة والجماعة والصلاة على الميّت:**

١ً ـ أولوية الإمام من كلّ أحد بالصلاة على الميّت[7].

(انظر: صلاة الميت)

٢ً ـ يشترط في وجوب الجمعة عيناً عدّة شروط، منها حضور السلطان العادل أو مَن نصّبه، وبدونهما يسقط وجوبها عيناً[8].

(انظر: صلاة الجمعة)

٣ً ـ وجوب صلاة العيدين مع حضور

(١) نهج الحق وكشف الصدق: ١٦٨. تذكرة الفقهاء ٩: ٣٩٧.

(٢) الأحكام السلطانية (الماوردي): ٥٠. الفصل في الملل والأهواء والنحل ٤: ١٦٣. العزيز شرح الوجيز ١١: ٧٢. روضة الطالبين ٧: ٢٦٣، ط دار الكتب العلمية.

(٣) المبسوط ٨: ١٢٧. السرائر ٢: ١٧٦. مسالك الأفهام ١٣: ٣٥٩. كشف اللثام ١٠: ٢٨ ـ ٢٩. جواهر الكلام ٤٠: ٦٥.

(٤) مسالك الأفهام ١٣: ٣٥٩. جواهر الكلام ٤٠: ٦٥.

(٥) المغني ٩: ١٠٣ ـ ١٠٤. مغني المحتاج ٤: ٣٨٣. حاشية ابن عابدين ٤: ٣٢٤. جواهر الإكليل ٢: ٣٢٤. الأحكام السلطانية (الماوردي): ٢٦ ـ ٦٣.

(٦) موسوعة الفقه الإسلامي ١: ١٩٨.

(٧) جواهر الكلام ١٢: ٢١.

(٨) جواهر الكلام ١١: ١٥١.

الإمام المعصوم عليه السلام[1].

(انظر: صلاة العيدين)

هذا كلّه عند الإمامية، وحكم فقهاء المذاهب في هذا الصدد بأنّ من واجبات الإمام حفظ الدين، وإقامة شعائره[2].

□ **الأموال:**

١ً ـ الزكاة:

أ ً ـ وجوب دفع الزكاة إلى الإمام لو طلبها؛ لوجوب طاعته وحرمة مخالفته عقلاً ونقلاً[3].

(انظر: زكاة)

ب ً ـ عدم جواز تفريق الساعي للزكاة إلّا بإذن الإمام[4].

(انظر: زكاة)

جـ ً ـ وجوب بعث السعاة في كلّ عام لجباية الزكاة إن توقّف حصولها على ذلك، هذا عند الإماميّة[5].

وأما فقهاء المذاهب فإنّهم في موضع حكمهم بضرورة نصب الإمام ذكروا أُموراً لابدّ من القيام بها، منها: تنفيذ الأحكام، وإقامة الحدود، وأخذ الصدقات، وما إلى غير ذلك[6].

(انظر: زكاة)

٢ً ـ الخمس: يجب إيصال جميع الخمس إلى الإمام حال حضوره[7]، ويأتي تفصيل الكلام فيه في محلّه.

(انظر: خمس)

٣ً ـ الأنفال: ملكية الإمام للأنفال وأنّه لا يجوز التصرّف بها بغير إذنه[8].

(انظر: أنفال)

□ **الجهاد ولواحقه:**

١ ً ـ وجوب الجهاد الإبتدائي ومشروعيته منوطان بوجود الإمام المعصوم عليه السلام وبسط يده أو من نصّبه للجهاد[9].

---

(١) جواهر الكلام ١١: ٣٣٣.

(٢) انظر: الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ٦: ٢٣٠.

(٣) جواهر الكلام ١٥: ٤٢١.

(٤) جواهر الكلام ١٥: ٤٢٤.

(٥) جواهر الكلام ١٥: ٣٣٨، ٤٢٣.

(٦) حاشية ابن عابدين ١: ٣٦٨، و٣: ٣١٠. مغني المحتاج ٤: ١٢٩. شرح روض الطالب ٤: ١٠٨. انظر: الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ٦: ٢٣٠.

(٧) جواهر الكلام ١٦: ١٠٩.

(٨) جواهر الكلام ١٦: ١٣٤.

(٩) جواهر الكلام ٢١: ١١. حاشية ابن عابدين ١: ٣٦٨، و٣: ٣١٠. مغني المحتاج ٤: ١٢٩. شرح روض الطالب ٤: ١٠٨. انظر: الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ٦: ٢٣٠.

(انظر: جهاد)

٢ً ـ وجوب الخمس فيما يغنمه المقاتلون بإذن الإمام، وكون ما غنموه بدون إذنه من الأنفال التي تكون له[١].

(انظر: أنفال، جهاد، خمس)

٣ً ـ يجب قتال الباغي على الإمام العادل إذا ندب إليه الإمام عموماً أو خصوصاً أو مَن نصّبه[٢].

(انظر: جهاد، بغاة)

٤ً ـ للإمام أن يجري عقد الذمّة لأهل الحرب وأن يعطيهم الأمان عموماً وخصوصاً على حسب ما يراه من المصلحة، لأنّ ولايته عامة[٣]، ولايجوز تولّي عقد الذمّة إلّا من قبل الإمام مع بسط يده[٤].

(انظر: أهل الذمّة، عقد الذمّة)

٥ً ـ عدم جواز تولّي عقد الهدنة إلّا الإمام أو من يقوم مقامه[٥].

(انظر: جهاد، هدنة)

□ القضاء وإقامة الحدود:

١ً ـ ثبوت ولاية القضاء للنبي ﷺ وللإمام المعصوم عليه السلام من بعده، وأنّه لا يجوز لغير الإمام أن يتصدّى للقضاء، إلّا إذا كان مأذوناً أو منصوباً من قبله خصوصاً أو عموماً[٦].

(انظر: قضاء)

٢ً ـ لا يجوز لأحد إقامة الحدود، إلا الإمام عليه السلام مع وجوده وبسط يده أو من نصّبه الإمام لإقامتها[٧].

(انظر: حدّ)

٣ً ـ اختلف الفقهاء في إجراء القصاص من قبل غير الإمام بعد ثبوته عند الإمام على قولين: اشتراط إذن الإمام، وعدمه[٨].

(انظر: حدّ، قصاص)

٤ً ـ إجراء التعزير من شؤون الإمام، كما أنّ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لو توقّفا على الجرح فلابدّ من إذنه، ومن

(١) جواهر الكلام ١٦: ٥، ١٢٦.
(٢) شرائع الإسلام ١: ٣٣٦.
(٣) جواهر الكلام ٢١: ٩٧. انظر: الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ٦: ٢٣٠.
(٤) جواهر الكلام ٢١: ٢٦٣، ٣١٢.
(٥) جواهر الكلام ٢١: ٣١٢.
(٦) انظر: جواهر الكلام ٤٠: ٢٣. موسوعة الفقه الإسلامي ١: ٢٠١ ـ ٢٠٢.
(٧) جواهر الكلام ٢١: ٣٨٦.
(٨) جواهر الكلام ٤٢: ٢٨٦ ـ ٢٨٨.

نصّبه الإمام يقوم مقام الإمام[1].

(انظر: تعزير، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر)

٥ً ـ للإمام أن يعفو عن العقوبة في الجملة، كما لو كانت تعزيراً أو في حقٍّ من حقوق الله تعالى، إذا كان ثابتاً بالإقرار لا بالبيّنة[2].

(انظر: تعزير، حدّ)

وأمّا فقهاء المذاهب، فقد ذكر بعضهم عدّة وظائف للإمام، كحفظ الدين وأخذ ما يلزمه من الحقوق والحدود، وجهاد الأعداء، وجباية الفيء والصدقات، والقيام بشعائر الدين من أذان وإقامة صلاة الجمعة والجماعة والأعياد والصيام والحجّ، وتحصين الثغور، وتنفيذ الأحكام وقطع الخصام بين المتنازعين، وإقامة الحدود، وتقدير العطايا وما يستحقّ في بيت المال واستكفاء الأمناء وتقليد النصحاء[3].

(١) موسوعة الفقه الإسلامي ١: ٢٠٢.
(٢) موسوعة الفقه الإسلامي ١: ٢٠٢.
(٣) الأحكام السلطانية (الماوردي): ١٤. الأحكام السلطانية (أبي يعلى): ١١. حجّة الله البالغة (الدهلوي) ٢: ١٣٢. غاية المنتهى ٣: ٣٤٩. الفقه الإسلامي وأدلته ٦: ٦٩٩ ـ ٧٠١.

# أمان

## أولاً ـ التعريف:

### ◻ لغةً:

أمان من الأمن، بمعنى طمأنينة النفس وزوال الخوف. ويرد أيضاً بمعنى الصدق والعهد والحماية والذمّة. وقد يطلق عليه الجوار[4].

### ◻ اصطلاحاً:

قال بعض فقهاء الإماميّة في تعريف الأمان: عقد الأمان ترك القتال إجابةً لسؤال الكفار بالإمهال[5].

وقال آخر: الذمام أو الأمان جعلٌ خاص بين المسلم والحربي، ثمرته كونه مأموناً في مدّة لمصلحة تقتضي ذلك[6].

(٤) الصحاح ٥: ٢٠٧١. النهاية (ابن الأثير) ١: ٦٩. لسان العرب ١: ٢٢٣. المصباح المنير: ٢٤. تاج العروس ٩: ١٢٤، مادة (أمن).
(٥) تذكرة الفقهاء ٩: ٨٥.
(٦) مهذّب الأحكام ١٥: ١٣١.

وعرّفه فقهاء المذاهب بأنّه: رفع استباحة دم الحربي ورقّه وماله حين قتاله أو الغرم عليه، مع استقراره تحت حكم الإسلام[1].

## ثانياً ـ الأحكام:

### ١ـ مشروعية الأمان وحكمه:

لا خلاف في مشروعية الأمان، فهو جائز إجماعاً[2]. قال تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْلَمُونَ﴾[3].

وروي أن النبي ﷺ أمَّن المشركين يوم الحديبيّة، وعقد معهم الصلح[4].

وروى السكوني عن الإمام الصادق عليه السلام، قال: قلت له ما معنى قول النبي ﷺ: يسعى بذمّتهم أدناهم؟ قال: «لو أنّ جيشاً من المسلمين حاصروا قوماً من المشركين فأشرف رجل فقال: أعطوني الأمان حتى ألقى صاحبكم وأُناظره، فأعطاه أدناهم الأمان، وجب على أفضلهم الوفاء به»[5].

قال بعض فقهاء الإماميّة ـ بعد تعريف الأمان والإتيان بالآية الشريفة والروايتين ـ ولا خلاف بين المسلمين في ذلك[6].

والأصل في الأمان الإباحة، وقد يكون حراماً أو مكروهاً[7].

وذهب بعض الأحناف إلى أنّ الأصل في الأمان هو التحريم؛ لأنّ القتال فرض، والأمان يتضمن تحريم القتال[8].

وقال بعض فقهاء الإماميّة: ومَنْ طلب الأمان من الكفار ليسمع كلام الله ويعرف شرائع الإسلام، وجب أن يُعطى أماناً، ثمّ

---

(١) مواهب الجليل٣: ٣٦٠. شرح السير الكبير ١: ٢٨٣، ط شركة الإعلانات الشرقية. مغني المحتاج ٤: ٢٣٦، نشر دار إحياء التراث العربي.

(٢) المبسوط (الطوسي)٢: ١٤. تذكرة الفقهاء٩: ٨٥. المغني ٨: ٣٩٨.

(٣) التوبة: ٦.

(٤) صحيح مسلم٣: ١٤٠٩، ح١٧٨٣. مسند أحمد١: ١٣٨ ـ ١٣٩، ٥٦٣ ـ ٥٦٤، ٦٥٨، ح ٣١٧٧.

(٥) وسائل الشيعة١٥: ٦٦ ـ ٦٧، ب٢٠ من الجهاد، ح١. وأخرجه البخاري بهذا اللفظ: «ذمّة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم» (فتح الباري١٣: ٢٧٥. ومسلم٢: ٩٩٨ من حديث الإمام علي عليه السلام).

(٦) تذكرة الفقهاء٩: ٨٥ ـ ٨٦.

(٧) بدائع الصنائع٧: ١٠٧. الشرح الصغير٢: ٢٨٨، ط دار المعارف. المغني مع الشرح الكبير١٠: ٤٣٢. روضة الطالبين١٠: ٢٨١، نشر المكتب الإسلامي. موسوعة الفقه الإسلامي١٧: ٢٩. الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة٦: ٢٣٤. و٣٧: ١٦٩.

(٨) بدائع الصنائع٧: ١٠٦.

يُرد إلى مأمنه؛ للآية[1][2].

ثمّ قال: ويجوز أن يعقد الأمان لرسول المشركين وللمستأمن؛ لأنّ النبي ﷺ كان يؤمِّن رُسُل المشركين[3]. ولأنّ الحاجة تدعو إلى المراسلة، ولو قَتَلوا رسلهم لقَتَلوا رُسُلنا فتفوت المصلحة[4].

**٢ـ أقسام الأمان:**

ذكر الفقهاء عدّة أقسام للأمان:

**القسم الأوّل:** الأمان المؤبّد، وهو المسمّى بعقد الذمّة. والكلام فيه يأتي في مصطلح (أهل الذمّة).

**القسم الثاني:** الأمان المؤقت، وهو يمكن أن يكون على نوعين:

الأوّل: وهو أن يحاصر الغزاة مدينةً أو حصناً من حصون الكفّار فيستأمنهم الكفّار فيؤمنوهم.

ويدخل في هذا النوع رسول المشركين، والكافر الذي يريد أن يدخل بلاد الإسلام بهدف الاطلاع على شريعة الإسلام وسماع كلام الله تعالى.

النوع الثاني: أن يعقد الأمان بين الحاكم الإسلامي وبين الدولة الكافرة، بهدف الصلح والهدنة مدّة معينة، سواء كانت بعوض أو غير عوض.

ومحل البحث في الأمان هو النوع الأوّل، أما النوع الثاني فيبحث في مصطلح (هدنة) أو (صلح).

**٣ـ ما ينعقد به الأمان:**

صرح كثير من الفقهاء بأنّه لا يعتبر في صحّة عقد الأمان صيغة خاصّة، بل ينعقد بكلّ ما دلّ عليه من لفظ صريح، كقوله: أذممتك، أو أنت في ذمّة الإسلام، وكذلك كناية، مثل أنت في حرزي، وعلم بها ذلك من قصد العاقد، سواء كان بلغة العرب أو بلغة أُخرى[5].

---

(١) والمراد بالآية ٦ من سورة التوبة. قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ﴾.

(٢) تذكرة الفقهاء ٩: ٨٦.

(٣) سنن أبي داود ٣: ٨٣ ـ ٨٤، ح ٢٧٦١، ٢٧٦٢. سنن البيهقي ٩: ٢١١. المغني ١٠: ٤٢٨. الشرح الكبير ١٠: ٥٥٣.

(٤) تذكرة الفقهاء ٩: ٨٦.

(٥) شرائع الإسلام ١: ٣١٤. تذكرة الفقهاء ٩: ٩٠. جامع المقاصد ٣: ٤٣٠. مسالك الأفهام ٣: ٢٩ ـ ٣٠. مجمع الفائدة ٧: ٤٥٦ ـ ٤٥٧. كشف الغطاء ٤: ٣٤٢. جواهر الكلام ٢١: ٩٨ ـ ٩٩. منهاج الصالحين (الخوئي) ١: ٣٧٨، م ٣١. مهذّب الأحكام ١٥: ١٣٤. روضة الطالبين

**٤ـ مدّة الأمان:**

لم يتعرّض أكثر فقهاء الإماميّة لتحديد مدّة الأمان، وما يظهر من كلماتهم، هو عدم التحديد، ولعلّه لإطلاق الأدلّة الشاملة للسنة وللأكثر[١].

نعم، ذكر العلّامة الحلّي أنّ شرطه أن لا يزيد على سنة، إلّا مع الحاجة، ويصحّ على أربعة أشهر وفوق ذلك[٢].

وذكر في موضع آخر، أنّ رسول المشركين والمستأمن الذي يريد الإقامة في دار الإسلام يجوز العقد لهما مطلقاً، ومقيّداً بزمان طويل أو قصير نظراً إلى المصلحة[٣].

ونصّ الحنفيّة[٤]، وفي قول للشافعيّة[٥]: أنّ مدّة الأمان لا تبلغ السنة، ويجوز ما دون السنة كشهر أو شهرين، وقال الحنابلة[٦]: يشترط أن لا تزيد مدّة الأمان على عشر سنين، وعند الشافعيّة يجب أن لا تزيد مدّة الأمان على أربعة أشهر، فإن زاد عليها بطل الزائد[٧].

**٥ ـ ما يترتب على عقد الأمان:**

إذا وقع عقد الأمان، وجب الوفاء على حسب ما شرط فيه من وقت وغيره، ما لم يخالف المشروع، وادّعي عليه إجماع الإماميّة[٨]. قال الإمام الباقر عليه السلام: «ما من رجل آمن رجلاً على ذمّة، ثمّ قتله إلّا جاء يوم القيامة يحمل لواء الغدر»[٩].

ولو انعقد الأمان فاسداً، لم يجب الوفاء به[١٠].

وذهب جمهور فقهاء المذاهب إلى أنّه إذا وقع الأمان من قبل الإمام أو من قبل آحاد الرعيّة، وجب على المسلمين جميعاً الوفاء به، فلا يجوز قتلهم، ولا أسرهم، ولا

---

١٠: ٢٧٩. مغني المحتاج ٤: ٢٣٧، ٢٣٨. المنتقى ٣: ١٧٢، ١٧٤، ط السعادة ١٣٣٢هـ حاشية العدوي على شرح الرسالة ٢: ٨، نشر دار المعرفة. شرح السير الكبير ١: ٢٨٣، ٢٩٦، نشر شركة الإعلانات الشرقية. حاشية ابن عابدين ٣: ٢٢٧، ط بولاق. المبدع ٣: ٣٩١. الفروع ٦: ٢٤٨، نشر عالم الكتب.

(١) جواهر الكلام ٢١: ٩٧. مهذّب الأحكام ١٥: ١٣٥.

(٢) تذكرة الفقهاء ٩: ٩٨.

(٣) تذكرة الفقهاء ٩ : ٨٦.

(٤) بدائع الصنائع ٧: ١٠٧. حاشية ابن عابدين ٣: ٢٤٨ ـ ٢٤٩.

(٥) روضة الطالبين ١٠: ٢٨١.

(٦) كشاف القناع ٣: ١٠٤.

(٧) مغني المحتاج ٤: ٢٣٨.

(٨) تذكرة الفقهاء ٩: ٨٩.

(٩) وسائل الشيعة ١٥: ٦٧، ب٢٠ من جهاد العدو، ح٣.

(١٠) تذكرة الفقهاء ٩: ٩٠.

أخذ شيء من مالهم، والتعرّض لهم، وغير ذلك من الأُمور المنافيّة لعقد الأمان[1]

**٦ ـ ما يدخل في الأمان:**

إذا طلب المشركون الأمان وأُمّنوا، كانوا آمنين على أنفسهم، وإذا طلبوا الأمان لهم ولأهليهم ولأموالهم وأُمّنوا على أساس ذلك، كانوا آمنين على أنفسهم وعلى أهليهم وعلى أموالهم، أمّا لو كان لفظ الأمان مطلقاً، ولم يقيّد بما ذكر، فهل يدخل في أمان النفس أمان الأهل والمال؟ وقع خلاف في ذلك، فقد ذهب الإماميّة إلى دخول المال تبعاً لأمان النفس؛ لأنّ في عدم تأمين ماله ضرر على النفس، فيكون داخلاً في عقد الأمان[2]

وذهب الحنابلة[3]، والشافعيّة[4] في مقابل الأصحّ عندهم إلى أنّ الأهل والمال يدخلان في عقد الأمان، إلّا أن يقول المؤمِّن أمّنتك وحدك. وهو ظاهر الأحناف[5]

وذهب الشافعيّة في الأصحّ إلى عدم دخول ما ذكر في عقد الأمان، إلا بالتنصيص عليه[6].

**٧ـ وقت الأمان:**

صرّح فقهاء الإماميّة، بأنّ وقت الأمان إنّما هو قبل الأسر، وادّعي عليه الإجماع[7]، فلو استذمّوا بعد حصولهم في الأسر لم يصحّ أمانهم من قبل آحاد المسلمين[8]، أمّا الإمام فيجوز له أن يُعطي الأمان لهم حتى بعد الأسر[9]؛ لأنّ النبي ﷺ أجاز أمان زينب لزوجها[10]، وهو اختيار الحنابلة[11].

ولو أشرف جيش الإسلام على الظهور، فاستذمّ الخصم، جاز مع وجود المصلحة[12].

**٨ ـ من له حقّ إعطاء الأمان:**

الأمان، إمّا أن يُعطى من الإمام أو من غيره.

---

(١) بدائع الصنائع ٧: ١٠٧. الشرح الصغير ٢: ٢٨٨. روضة الطالبين ١٠: ٢٨١. كشاف القناع ٣: ١٠٤.
(٢) مسالك الأفهام ٣: ٣١. جواهر الكلام ٢١: ١٠٣ ـ ١٠٤.
(٣) كشاف القناع ٣: ١٠٧.
(٤) مغني المحتاج ٤: ٢٣٨.
(٥) بدائع الصنائع ٧: ١٠٧.
(٦) مغني المحتاج ٤: ٢٣٨.
(٧) تذكرة الفقهاء ٩: ٩٥. مهذّب الأحكام ١٥: ١٣٥.
(٨) المبسوط (الطوسي) ٢: ١٥.
(٩) جواهر الكلام ٢١: ١٠٠.
(١٠) تذكرة الفقهاء ٩: ٩٦.
(١١) المغني ١٠: ٤٢٦. كشّاف القناع ٣: ١١٩.
(١٢) تذكرة الفقهاء ٩: ٩٧.

فلو كان العاقد هو الإمام، جاز أن يعقد لأهل الشرك كلّهم في جميع البقاع والأماكن، على حسب ما يراه من المصلحة للمسلمين، وادّعي عدم الخلاف فيه عند الإماميّة؛ لأنّ ولايته عامّة، وهذا من مواردها[1].

وكذا عند فقهاء المذاهب، حيث يصحّ أمان الإمام لجميع الكفار وآحادهم؛ لأنّه مقدّم للنظر والمصلحة، نائب عن الجميع في جلب المنافع ودفع المضار. وهذا ممّا لا خلاف فيه عندهم[2].

وأمّا نائبه، ومن نصّبه للنظر في جهة، فقد صرّح جمع من فقهاء الإماميّة، أنّه يذمّ أهل تلك الناحية، عموماً وخصوصاً على حسب ما يراه من المصلحة، وأمّا في غير تلك الناحية فهو كآحاد المسلمين[3].

وإن كان نائباً عامّاً كالفقيه الجامع للشرائط، وقلنا: إنّ ولايته كولاية الإمام عامّة، فيكون حكمه حكم الإمام[4].

(١) منتهى المطلب ١٤: ١٣٢. جواهر الكلام ٢١: ٩٧.

(٢) المغني مع الشرح الكبير ١٠: ٤٣٤. تفسير القرطبي ٨: ٧٦. حاشية الخرشي ٣: ١٢٣، ط دار صادر.

(٣) المبسوط ٢: ١٤. جواهر الكلام ٢١: ٩٦ ـ ٩٧. مهذّب الأحكام ١٥: ١٣٤. فقه الصادق ١٣: ٩٣.

(٤) تذكرة الفقهاء ٩: ٨٦.

وأمّا آحاد المسلمين، فقد صرّح جمع من فقهاء الإماميّة بأنّه يجوز أن يذمّ الواحد من المسلمين، وإن كان أدناهم آحاداً من أهل الحرب، عشرة فما دون، ولا يجوز أن يذمّ عامّاً لسائر المشركين، ولا أهل إقليم أو بلدان منه[5]؛ لعموم قوله عليه السلام: «ويسعى بذمّتهم أدناهم»، ولقول الإمام الصادق عليه السلام: «إنّ علياً عليه السلام أجاز أمان عبدٍ مملوك لأهل حصن من الحصون»، وقال: «هو من المؤمنين»[6].

وقال بعض فقهاء الإماميّة: لا يجوز لأحد من المسلمين أن يجير كافراً، ولا يؤمّن أهل حصن، ولا قرية، ولا مدينة، ولا قبيلة، إلا بإذن سلطان الجهاد، فإن أجار بغير إذنه أثم ووجبت إجازة جواره، ولم تحقر ذمّته وإن كان عبداً، وأمسك عمّن أجاره من الكفار حتى يسمع كلام الله[7].

ويرى جمهور فقهاء المذاهب أنّ أمان آحاد المسلمين يصحّ، ولكن لعدد محصور كأهل قرية صغيرة وحصن صغير، أمّا

(٥) المبسوط ٢: ١٤. شرائع الإسلام ١: ٣١٤. تذكرة الفقهاء ٩: ٨٧. مسالك الأفهام ٣: ٢٩. جواهر الكلام ٢١: ٩٦.

(٦) وسائل الشيعة ١٥: ٦٧، ب٢ من جهاد العدو، ح٣.

(٧) الكافي في الفقه: ٢٥٧.

تأمين العدد الذي لا ينحصر، فهو من خصائص الإمام[1].

بينما ذهب الحنفيّة إلى أنّ الأمان يصحّ من الواحد، سواء أمّن جماعة كثيرة أو قليلة أو أهل مصر أو قرية، فليس حينئذٍ لأحد من المسلمين قتالهم[2].

**٩ـ شروط الأمان:**

ذهب بعض الفقهاء إلى أنّه يعتبر في الأمان أن يكون مسبوقاً بالطلب، فلا يصحّ ابتداءً[3].

وذهب بعض آخر، إلى أنّه لا يشترط في الأمان سبق السؤال، فيصحّ ولو كان ابتداءً[4].

(١) المغني مع الشرح الكبير ١٠: ٤٣٤. مغني المحتاج ٤: ٢٣٧. شرح الزرقاني ٣: ١٢٢. حاشية الخرشي ٣: ١٢٣.

(٢) بدائع الصنائع ٧: ١٠٧. فتح القدير ٤: ٢٩٨، ط بولاق. الفتاوى الهندية ٢: ١٩٨.

(٣) انظر: تذكرة الفقهاء ٩: ٨٥. جامع المقاصد ٣: ٤٢٨.

(٤) جواهر الكلام ٢١: ٩٢. منهاج الصالحين (الخوئي) ١: ٣٧٦ ـ ٣٧٧، م٢٧. وانظر: مواهب الجليل ٣: ٣٦٠. شرح السير الكبير ١: ٢٨٣.، طبع شركة الاعلانات الشرقية. مغني المحتاج ٤: ٢٣٦، نشر إحياء التراث العربي. الموسوعة الفقهية الكويتيّة ٦: ٢٣٤ ـ ٢٣٥، و٣٧: ١٧١ ـ ١٧٢.

وصرّح جمع من فقهاء الإماميّة، باشتراط المصلحة في صحّة الأمان[5]، كاستمالة الكافر ليرغب في الإسلام، وترفيه الجند، وترتيب أمورهم، وقلّتهم، فلو استوى الأمران ـ أي وجود المصلحة وعدم المفسدة ـ أو كان فيه مفسدة ومضرّة للمسلمين لم يصحّ[6].

وقال الحنفيّة: يشترط في الأمان أن تكون فيه مصلحة ظاهرة للمسلمين، وذلك بأن يُعطى في حال ضعف المسلمين وقوة أعدائهم؛ لأنّ الجهاد فرض، والأمان يتضمن تحريم القتال، فيتناقض، إلّا إذا كان في حال ضعف المسلمين وقوة الكفرة[7].

وصرّح بعض فقهاء الإماميّة بالاكتفاء، بمجرّد عدم المفسدة[8].

كما ذهب المالكيّة[9] والحنابلة[10] وأكثر

(٥) جامع المقاصد ٣: ٤٢٨. مجمع الفائدة ٧: ٤٥٥. كشف الغطاء ٤: ٣٤٢. مهذب الأحكام ١٥: ١٣١.

(٦) قواعد الأحكام ١: ٥٠٢. الروضة البهية ٢: ٣٩٧.

(٧) بدائع الصنائع ٧: ١٠٦، ١٠٧.

(٨) جواهر الكلام ٢١: ١٠٠.

(٩) شرح الزرقاني ٣: ١٢٣. حاشية الدسوقي ٢: ١٨٦، ط عيسى الحلبي.

(١٠) الفروع ٦: ٢٤٩.

الشافعيّة[1] إلى أنّ شرط الأمان انتفاء الضرر، ولو لم تظهر المصلحة.

**١٠ـ شروط المؤمِّن:**

المقصود من المؤمِّن عاقد الأمان من طرف المسلمين، أي الذي يُعطي الأمان.

والشروط المعتبرة في المؤمِّن هي:

**أ ـ الإسلام:**

فلا ينعقد أمان الكافر[2]، وإن كان ذمّياً[3].

**ب ـ العقل:**

فلا يصحّ أمان المجنون[4]، وكذا لا يصحّ أمان من زال عقله بنوم أو سكر أو إغماء ونحوهم؛ لسلب العبارة عنه، ولعدم معرفته بمصلحة المسلمين، فأشبه المجنون. نعم، لو أذمّ المراهق أو المجنون أو المكره لم ينعقد أمانه، ولكن لو اغترّ المشرك فزعم الصحّة وجاء معه يعاد إلى مأمنه[5].

**جـ ـ البلوغ:**

فلا يصحّ أمان الصبيّ[6]، وإن كان مميّزاً مراهقاً[7].

وقيّد فقهاء المذاهب عدم صحّة أمان الصبيّ المراهق، فيما إذا كان لا يعقل الإسلام قياساً على المجنون، وأمّا إذا كان ممّيزاً يعقل الإسلام، ولكنه كان محجوراً عن القتال، فقد ذهب جمهور الحنفيّة والحنابلة في وجهٍ إلى أنّه لا يصحّ أمانه.

وقال الحنابلة في وجهٍ آخر، ومحمد

---

(١) مغني المحتاج ٤: ٢٣٨. نهاية المحتاج ٨: ٧٧.

(٢) حاشية الدسوقي ٢: ١٨٥. حاشية البناني ٣: ١٢٢. حاشية العدوي على شرح الرسالة ٢: ٨، نشر دار المعرفة. بدائع الصنائع ٧: ١٠٦، ١٠٧. شرح السير الكبير ١: ٢٥٢ ـ ٢٥٧. المغني مع الشرح الكبير ١٠: ٤٣٢. مغني المحتاج ٤: ٢٣٧.

(٣) مجمع الفائدة ٧: ٤٥٥. كشف الغطاء ٤: ٣٤٤. جواهر الكلام ٢١: ٩٥. حاشية ابن عابدين ٣: ٢٢٨. الشرح الصغير ٢: ٢٨٧. المغني ٨: ٣٩٨. كشّاف القناع ٣: ١٠٤. مغني المحتاج ٤: ٢٣٦، ٢٣٧.

(٤) المبسوط (الطوسي) ٢: ١٤. شرائع الإسلام ١: ٣١٣. تذكرة الفقهاء ٩: ٨٨. جواهر الكلام ٢١: ٩٤. منهاج الصالحين (الخوئي) ١: ٣٧٧، م٢٩. حاشية ابن عابدين ٣: ٢٢٨. الشرح الصغير ٢: ٢٨٧. المغني ٨: ٣٩٨. كشّاف القناع ٣: ١٠٤. مغني المحتاج ٤: ٢٣٦، ٢٣٧. روضة الطالبين ١٠: ٢٧٩. الوجيز ٢: ١٩٤.

(٥) جواهر الكلام ٢١: ٩٦.

(٦) انظر: الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ٣٧: ١٧٣.

(٧) المهذب (ابن البراج) ١: ٣٠٦. شرائع الإسلام ١: ٣١٣. تذكرة الفقهاء ٩: ٨٨. الروضة البهية ٢: ٣٩٦. مجمع الفائدة ٧: ٤٥٥. جواهر الكلام ٢١: ٩٤. منهاج الصالحين (الخوئي) ١: ٣٧٧، م٢٩.

بن الحسن: يصحّ؛ لأنّ أهليّة الأمان مبنية على أهليّة الإيمان، والصبيّ الذي يعقل الإسلام من أهل الإيمان[1].

وإن كان مأذوناً في القتال فيصحّ بالاتفاق بين الحنفيّة[2].

وعند المالكيّة خلاف في الصبيّ المميّز. فقيل: يجوز ويمضي. وقيل: لا يجوز ابتداءً، ويخيّر فيه الإمام إن وقع: إن شاء أمضاه، وإن شاء ردّه[3].

وقال الشافعيّة: لا يصحّ أمان الصبيّ، وفي الصبيّ المميّز وجه كتدبيره[4].

ونصّ الحنابلة على أنّ من زال عقله بنوم أو سكر أو إغماء، فهو في حكم الصبيّ غير المميّز[5].

**د ـ الاختيار:**

فلا يصحّ أمان المكرَه بسبب الأسر أو بغيره من الأسباب؛ لأنّه قول أُكره عليه بغير حق[6].

ثمّ إنّه ذهب المالكيّة[7] والحنابلة[8] والشافعيّة في مقابل الأصحّ[9]، إلى أنّه يصحّ أمان الأسير إذا عقد غير مكره.

وقال بعض الحنابلة: وكذلك يصحّ أمان الأجير، والتاجر في دار الحرب[10]، ويرى الشافعيّة في الأصحّ عدم جواز أمان الأسير[11].

وذهب الحنفيّة إلى أنّه لا يجوز أمان مَن كان مقهوراً عند الكفار، كالأسير والتاجر فيهم، ومن أسلم عندهم وهو فيهم[12].

وأمّا الذكورة، فهي ليست بشرط عند

(١) بدائع الصنائع ٧: ١٠٦. فتح القدير ٤: ٣٠٢. الشرح الصغير ٢: ٢٨٧. المغني ٨: ٣٩٧. روضة الطالبين ١٠: ٢٧٩.

(٢) حاشية ابن عابدين ٣: ٢٢٦، ٢٢٧. بدائع الصنائع ٧: ١٠٦. فتح القدير ٤: ٣٠٢.

(٣) الشرح الصغير ٢: ٢٨٧.

(٤) روضة الطالبين ١٠: ٢٧٩.

(٥) المغني ٨: ٣٩٨.

(٦) منتهى المطلب ١٤: ١٢٨ ـ ١٢٩. تذكرة الفقهاء ٩: ٨٩. جواهر الكلام ٢١: ٩٤. منهاج الصالحين (الخوئي) ١: ٣٧٧، م٢٩.

(٧) القوانين الفقهيّة: ١٥٣.

(٨) المغني ٨: ٣٩٧.

(٩) روضة الطالبين ١٠: ٢٨١. مغني المحتاج ٤: ٢٣٧.

(١٠) روضة الطالبين ١٠: ٢٨١. حاشية القليوبي ٤: ٢٢٦. مغني المحتاج ٤: ٢٣٧.

(١١) المغني ٨: ٣٩٧.

(١٢) بدائع الصنائع ٧: ١٠٧. فتح القدير ٤: ٣٠٠. شرح السير الكبير ١: ٢٦٦، ط مطبعة مصر. حاشية ابن عابدين ٣: ٢٢٨. الاختيار ٤: ١٢٣.

الإماميّة وجمهور الفقهاء، فيصحّ أمان المرأة[1].

قال بعض فقهاء الإماميّة: ولا فرق في المؤمَّنين من المسلمين ـ بعد إحراز العقل والبلوغ والاختيار ـ بين الأحرار والعبيد، والقوي والضعيف، والذليل والعزيز، والحقير والعظيم، والغني والفقير، والذكر والأُنثى[2].

وروي عن أمّ هاني أنّها قالت: يا رسول الله، قد أجرت أحمائي وأغلقت عليهم، وأنّ ابن أمّي أراد قتلهم، فقال لها رسول الله ﷺ: «قد أجرنا من أجرت يا أمّ هاني، إنّما يجير على المسلمين أدناهم»[3].

وقد أمضى ﷺ أمان ابنته زينب للعاص بن الربيع[4].

إلّا أنّ بعض المالكيّة قال: إنّ أمان المرأة والعبد والصبيّ لا يجوز ابتداءً، ولكن إن وقع يمضي، إن أمضاه الإمام وإن شاء ردّه[5].

### ١١ـ ما ينتقض به الأمان:

ينتقض عقد الأمان بعدّة أمور:

### الأوّل: نقض الإمام له:

عقد الأمان من العقود الجائزة، يجوز للإمام نقضه مع لزوم الفساد منه أو فوات المصلحة، وليس لغيره ذلك لقوله تعالى: ﴿فَأَنۢبِذۡ إِلَيۡهِمۡ عَلَىٰ سَوَآءٍ﴾[6]، وينبغي للإمام أن يخبرهم بالنقض، بإرسال كتاب يعرفون معناه ويطمئنون إلى صحّته[7].

(انظر: صلح، عهد)

وأضاف العلّامة الحلّي: أنّه ينبغي أن يوثّق إعلام الرسول لهم بنقض الإمام

(١) شرائع الإسلام ١: ٣١٣. مجمع الفائدة ٧: ٤٥٥. مهذّب الأحكام ١٥: ١٣٣. وانظر: المبسوط (الطوسي) ٢: ١٤. منتهى المطلب ١٤: ١٢٤. جواهر الكلام ٢١: ٩٥. حاشية الدسوقي ٢: ١٨٥. حاشية البناني ٣: ١٢٢. حاشية العدوي على شرح الرسالة ٢: ٨، نشر دار المعرفة. بدائع الصنائع ٧: ١٠٦، ١٠٧. شرح السير الكبير ١: ٢٥٢ ـ ٢٥٧. المغني مع الشرح الكبير ١٠: ٤٣٢. مغني المحتاج ٤: ٢٣٧.

(٢) كشف الغطاء ٤: ٣٤٤.

(٣) انظر: المنتقى من أخبار المصطفى ٢: ٨١٤، ح٤٤١٢. المنتهى ١٤: ١٢٦.

(٤) انظر: السنن الكبرى (البيهقي) ٩: ٩٥.

(٥) حاشية العدوي على شرح الرسالة ٢: ٨.

(٦) الأنفال: ٥٨.

(٧) كشف الغطاء ٤: ٣٤٦. روضة الطالبين ١٠: ٢٨١ ـ ٢٩٠. مغني المحتاج ٤: ٢٣٨. بدائع الصنائع ٧: ١٠٧.

للأمان شهادة شاهدين؛ لأنّ خبره يدور بين الصدق والكذب، وليس بحجّة في نقض العهد؛ لتعلّقه باستباحة السبي واستحلال الأموال والفروج، فكان مقتضى الاحتياط الإشهاد على إعلامهم بالنقض[1].

**الثاني: ردّ المستأمن للأمان:**

إذا جاء أهل الحصن بالأمان إلى الإمام ونقضه، ينبغي للإمام أن يدعوهم إلى الإسلام أوّلاً، فإن أبوا فإلى الذمّة، فإن أبوا ردّهم إلى مأمنهم، ثمّ قاتلهم[2].

**الثالث: مضيّ المدّة:**

إذا كان الأمان مؤقتاً بوقت معلوم وانقضى وقته، فإنّ عقد الأمان ينتهي من غير حاجة إلى النقض[3].

**الرابع: عودة المستأمن إلى دار الحرب:**

المستأمن المقيم في دار الإسلام إذا عاد إلى دار الحرب، بطل أمانه في نفسه دون ماله، ولو أخذه معه إلى دار الحرب بطل الأمان فيه أيضاً[4].

**الخامس: ارتكاب الخيانة:**

المستأمن في دار الإسلام إذا ارتكب خيانة بحق المسلمين، بأن تجسس عليهم أو قتل واحداً منهم انتقض أمانه[5].

**السادس: موت المستأمن:**

إذا مات المستأمن في دار الحرب أو دار الإسلام، انتهى عقد الأمان وانتقل المال إلى ورّاثه، فإن كان الوارث مسلماً ملكه، وإن كان كافراً فهو ملك للإمام بعنوان الفيء عند الإماميّة[6]، وهو قول عند الش افعية[7] لفقهاء المذاهب تفصيلات أُخرى، فيه تبحث في محلّها.

---

(١) تذكرة الفقهاء ٩: ٩٤.

(٢) قواعد الأحكام ١: ٥٠٤. روضة الطالبين ١٠: ٢٨١ ـ ٢٩٠. مغني المحتاج ٤: ٢٣٨.

(٣) بدائع الصنائع ٧: ١٠٧. القوانين الفقهيّة: ١٦٠. روضة الطالبين ١٠: ٢٨١. كشّاف القناع ٣: ١٠٦.

(٤) شرائع السلام ١: ٣١٥. تذكرة الفقهاء ٩: ١٠٨. حاشية ابن عابدين ٣: ٢٥٠. روضة الطالبين ١٠: ٢٨٩. المغني ٨: ٤٠٠.

(٥) تذكرة الفقهاء ٩: ٣٥١. كشف الغطاء ٤: ٣٤٦. كشّاف القناع ٣: ١٠٨.

(٦) تذكرة الفقهاء ٩: ١٠٦ ـ ١٠٧.

(٧) روضة الطالبين ١٠: ٢٩٠.

# أمانة

## أولاً ـ التعريف:

الأمانة لغةً: ضد الخيانة، ومعناها سكون القلب، وهي في الأصل مصدر أمن، بمعنى اطمأن، والأمانة بهذا المعنى تكون للشخص أو صفة له، وقد استعملت في الأعيان مجازاً، فقيل: الوديعة ـ أي الشيء المستودع ـ أمانة[1].

وليس للفقهاء اصطلاح خاصّ للأمانة، بل استعملها الفقهاء في المعنيين المتقدّمين في التعريف اللغوي:

١ ـ استعملوها في الحالة أو الصفة، مثل اعتبار الأمانة في المؤذّن والشاهد، ويراد منها الوثاقة والعدالة ونحوهما، فأحكام الأمانة هي أحكام الوثاقة والعدالة[2].

(١) العين ٨: ٣٨٨ ـ ٣٨٩. الصحاح ٥: ٢٠٧. معجم مقاييس اللغة ١: ١٣٣. لسان العرب ١: ٢٢٣ ـ ٢٢٤. المصباح المنير: ٢٤.

(٢) انظر: موسوعة الفقه الإسلامي ١٧: ٤٧. المغني ٩: ١٦٥. المهذب (الشيرازي) ٢: ٣٢٥.

أو مثل ما يسمّى بيع الأمانة، كالمرابحة والتولية والاسترسال (الاستئمان)، وهي العقود التي يحتكم فيها المبتاع إلى ضمير البائع وأمانته[3]. أو في الولايات، سواء كانت عامة كالقاضي، أم خاصّة كالوصي وناظر الوقف[4].

وتستعمل الأمانة في باب الأيمان، كمُقْسَم بها باعتبارها صفة من صفات الله تعالى بقوله: أمانة الله لأفعلن كذا[5].

٢ ـ استعملوها أيضاً في العين التي تكون عند الأمين، وذلك في مثل الوديعة، ومال المضاربة، فيقال: الوديعة أمانة، ومال المضاربة أمانة، والأمانة بهذا المعنى، تارةً تكون بالعقد الذي تكون الأمانة فيه هي المقصود الأصلي كما في الوديعة، التي توضع عند شخص ليحفظها، وأخرى تكون بالعقد الذي تكون الأمانة فيه ضمناً وليست أصلاً، وتبعاً كالإجارة والعارية والمضاربة

(٣) بدائع الصنائع ٥: ٢٢٥، ط الجمالية. المغني ٣: ٥٨٤. و٤: ٢٠٣، ٢٠٨، ط الرياض. حاشية الدسوقي ٣: ١٦٤، ط دار الفكر.

(٤) الفتاوى الهندية ٦: ١٣٧، ١٤٦، ١٤٨، ١٥٠، ط المكتبة الإسلامية. المهذب ٢: ٤٧١، ط دار المعرفة. منتهى الإرادات ٢: ٥٠٤، ط دار الفكر. المغني ٩: ٤٠.

(٥) منح الجليل ١: ٦٢٤، ط النجاح. المهذب ١: ١٣١. المغني ٨: ٧٠٣.

والرهن، وثالثة بدون عقد كاللقطة، وما ألقته الريح من دار الجار، ونحو ذلك[1].

## ثانياً ـ أقسام الأمانة:

كلّ مالٍ لإنسان إذا وقع في يد الغير، وكان استيلاؤه عليه بإذن المالك، فهو أمانة مالكية، وإذا كان بإذن الشارع، فهو أمانة شرعية.

والقسم الأوّل: إمّا أن يكون لمصلحة المالك فقط، أو لمصلحة القابض، أو لمصلحتهما، ومن الأوّل: الأمانة بالمعنى الأخصّ وهي الوديعة، أي القيام بحفظ مال الغير بإذنه بغير جعل ولا فائدة، ومن الثاني: العارية، وهي: إباحة للانتفاع أو تمليك للمنفعة بغير عوض، ومن الثالث: الإجارة، فإنّها لمنفعة المالك من حيث أخذ الأُجرة، ولمنفعة المستأجر من حيث استيفاء المنفعة، وكلّ هذه تعدّ من الأمانات، ولكن بالمعنى الخاصّ.

أما القسم الثاني: ـ وهو ما كان بإذن الشارع فقط ـ فمنه: اللقطة، ومجهول المالك؛ كالذي أطارته الريح إلى دار إنسان، وما دخل إلى ملك الغير من طائر أو حيوان، وما أشبه ذلك.

وكلّ هذه الأنواع تعدّ أيضاً من الأمانات، ولكنّها بالمعنى الأعم، وهي أمانات شرعيّة[2].

فاتّضح ممّا تقدّم، أنّ الأمانة المالكية ما يكون الاستيمان فيها حاصلاً من قبل المالك وبإذنه، وهذا، قد يكون من خلال عقد من عقود الاستيمان، كالعارية، والوديعة، والوكالة، والمضاربة، والإجارة، والرهن، وغيره.

وقد يكون من خلال إذن المالك ورضاه، ببقاء العين تحت يد الغير، وما يكون بالعقد، قد يكون بنحو المطابقة، بأن يكون مضمون العقد هو الاستيمان لدى الغير كما في الوديعة، وتسمّى بالأمانة بالمعنى الأخصّ.

وقد يكون بنحو التضمّن والالتزام، كما في عقد الإجارة والرهن بالنسبة للعين، فإنّها أمانة بيد المستأجر والأجير والمرتهن، لاستلزام عقد الأجارة أو الرهن،

---

(١) انظر: موسوعة الفقه الإسلامي ١٧: ٤٧. حاشية القليوبي ٣: ١٨٠، ط مصطفى الحلبي. مجمع الأنهر ٢: ٣٣٨. مجلة الأحكام العدلية: ١٤٤. مغني المحتاج ٣: ٩٠، مصطفى الحلبي. القواعد في الفقه (ابن رجب): ٥٣، ٥٤، ط دار المعرفة.

(٢) تحرير المجلة ٢: ٤١٥ ـ ٤١٦.

ذلك وإن كان مضمونها المنشأ هو تمليك منفعة العين، وتسمّى بالأمانة بالمعنى الأعم[1].

### ثالثاً ـ الحكم الإجمالي:

الأصل إباحة أخذ الأمانة، وجعل الإنسان نفسه أميناً في حفظها لصاحبها، فيجوز أخذ الوديعة واللقطة، وقد ذهب بعض الفقهاء إلى أنّه قد يستحبّ ذلك، لمن قدر على الحفظ والأداء[2]، لقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾[3]، وقد يكون أخذ الأمانة وحفظها واجباً، إذا خيف عليها من التلف، أو إيداعها والتقاطها من قبل شخص غير أمين[4]، وقد يحرم الأخذ، لمن يعجز عن الحفظ أو لا يثق بأمانة نفسه في حفظ الوديعة[5].

(١) بحوث في الفقه (الإجارة): ٣٠. انظر: الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ٦: ٢٣٩.

(٢) المبسوط (الطوسي) ٣: ٤٩. المهذب (ابن البرّاج) ١: ٤٢٨. حاشية إعانة الطالبين ٣: ٢٨٩. تحفة الفقهاء ٣: ١٧٠. وانظر: الموسوعة الكويتيّة ٦: ٢٣٦.

(٣) سورة المائدة: ٢.

(٤) المبسوط (الطوسي) ٣: ٣٣٦. تذكرة الفقهاء ١٧: ٣٠٩، ٣٢١. المجموع ١٥: ٢٥٠، ٢٨٤.

(٥) لم يذكر الحرمة، بل ذكر الأحوط وجوباً، يراجع: الهداية ٢: ١٧٥، ط المكتبة الإسلامية. المهذب (الشيرازي) ١: ٣٦٥ ـ ٤٣٦. منح الجليل ٣: ٤٠٢، و٤، ١٢٠، ط النجاح.

(٦) جامع المدارك ٣: ٤٣٤. موسوعة الفقه الإسلامي ١٧: ٤٩. الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ٦: ٢٣٧.

(٧) مهذب الأحكام ١٨: ٢٦٤. فقه الصادق ١٩: ٣١٨.

وهناك أحكام عامة للأمانة بقسميها، بالإضافة إلى الأحكام الخاصّة المتعلّقة بكلّ قسم منهما، والتي ذكرها الفقهاء في أبواب شتى من الفقه.

ومن الأحكام العامّة للأمانة بقسميها ما يلي:

### الأوّل: وجوب حفظ الأمانة:

يجب على الأمين حفظ الأمانة حتى يوصلها إلى صاحبها؛ للأدلّة على وجوب أداء الأمانة، مع ما ذكر من الإجماع على ذلك، بل الضرورة الفقهيّة، إن لم تكن دينية وسيرة المتشرعة[6].

وهذه الأدلّة تدلّ على وجوب الحفظ بالدلالة الالتزامية، حيث إنّ الحفظ مقدّمة للأداء، كما أنّه ملازم له عرفاً، وملازم لترك التفريط والخيانة[7].

وذهب فقهاء المذاهب إلى أنّ الحفظ يكون بحسب كلّ أمانة، فالوديعة مثلاً، يكون حفظها بوضعها في حرز مثلها.

والعارية والشيء المستأجر، يكون حفظهما بعدم التعدّي في الاستعمال المأذون فيه وبعدم التفريط. وفي مال المضاربة، يكون بعدم مخالفة ما أذن فيه للمضارب من التصرفات، وهكذا[1].

وذكر بعض فقهاء الإماميّة، أنّه يجب على المستودع حفظ الوديعة بما جرت العادة بحفظها به؛ لأنّه لم يرد فيه تحديد شرعي، بل هو موكول إلى العرف، وهو يختلف باختلاف الودائع والخصوصيات وسائر الجهات[2].

وروي عن رسول الله صلى الله عليه وآله قوله: «الأمانة تجلب الرزق، والخيانة تجلب الفقر»[3].

**الثاني: وجوب ردّ الأمانة:**

يجب ردّ الأمانة إلى أهلها[4]، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا﴾[5].

(١) تكملة ابن عابدين ٢: ٢٣١، ٢٣٢، ط مصطفى الحلبي. منتهى الإرادات ٢: ٣٢٧.

(٢) مهذب الأحكام ١٨: ٢٦٤.

(٣) وسائل الشيعة ١٩: ٧٦، ب٣ من الوديعة، ح١. كنز العمال ٣: ٦٠، ح٥٤٩٣.

(٤) مجمع الفائدة ١٠: ٣١٥. وانظر: الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ٦: ٢٣٧.

(٥) النساء: ٥٨.

وقال النبي صلى الله عليه وآله: «أدِّ الأمانة إلى من إئتمنك، ولا تخن من خانك»[6].

وروى الفضيل بن يسار قال: كنت عند أبي عبد الله الصادق عليه السلام ودخلتْ عليه امرأة، وكنت أقرب القوم إليها، فقالت لي: اسئله، فقلت: عمّاذا؟ فقالت: إن ابني مات وترك مالاً كان في يد أخي فأتلفه، ثمّ أفاد مالاً فأودعنيه، فلي أن آخذ منه بقدر ما أتلف من شيء؟ فأخبرته بذلك فقال: «لا، قال رسول الله صلى الله عليه وآله: أدِّ الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تخن من خانك»[7].

وعن سليمان بن خالد قال: سألت أبا عبد الله الصادق عليه السلام عن رجل وقع لي عنده مال، فكابرني عليه ثمّ حلف، ثمّ وقع له عندي مال، آخذه لمكان مالي الذي أخذه وجحده، وأحلف كما صنع؟ قال: «إن خانك فلا تخنه، ولا تدخل فيما عبته عليه»[8].

ثمّ إنّ وجوب ردّ الأمانة لا يختصّ بمال المسلم، بل تحرم الخيانة حتى في

(٦) وسائل الشيعة ١٧: ٢٧٣، ب٨٣ ممّا يكتسب به، ح٣. سنن أبي داود ٣: ٨٠٥، ط عزت عبيد دعّاس. انظر: تذكرة الفقهاء ٢: ١٩٦. بدائع الصنائع ٦: ٢١٠.

(٧) وسائل الشيعة ١٧: ٢٧٣، ب٨٣ ممّا يكتسب به، ح٣.

(٨) وسائل الشيعة ١٧: ٢٧٤، ب٨٣ ممّا يكتسب به، ح٧.

مـال الكافر؛ لإطـلاق الأدلّـة الدالّة على حرمة الخيانة، ووجوب ردّ الأمانة[1]، ولما دلّت عليه بعض الروايات[2].

وقد فصّل بعـض الفقهاء بيـن الكافر الحربي وغيره، فلا يجـب ردّ الأمانة إلى الكافر الحربي دون غيره[3].

**الثالث: الضمان بالتعدّي أو التفريط[4]:**

لا يضمـن الأمين تلف الأمانة، إذا كان بغيـر تعدّ أو تفريط فـي الحفظ، ولم يكن شرط عليه الضمان[5].

وهذا في غير العارية عنـد الحنابلة[6] والشافعيّة[7]، فالعارية عندهم مضمونة.

**الرابع: قبول قول الأمين بالتلف:**

إذا اُختلف في كـون التلف الحاصل في الأمانة كان بتعدّ، أو تفريط، أو ليس ذلك، كان القول قول الأمين مع اليمين، من غير فرق في ذلك بين الأمانة المالكيّة والأمانة الشـرعيّة، وعلى المالك إقامة البيّنة على التعدّي[8].

نعم، ورد في بعـض الروايات أنّ على الأمين البيّنة، إذا كان أجيراً أو كان متّهماً[9].

وللفقهـاء فـي جميع ذلـك تفصيلات، يُرجع إليها في مواضعها من الأبواب الفقهيّة: كالوديعـة، والعاريـة، والإجـارة، والرهن، والوكالـة، والشـركة، والوقـف، والوصيّـة، والشهادة، والقضاء، واللقطة، وغيرها.

# امتثال

(انظر: طاعة)

(١) الحدائق الناضرة ٢١: ٤٢٥.
(٢) وسائل الشيعة ١٩: ٧٣، ب٢ من الوديعة، ح٥.
(٣) رسالة توضيح المسائل (بهجت): ٤٤٠، م١٨١٦. مباني المنهاج ٨: ٥٧١.
(٤) تحرير الأحكام ٣: ٢١٧. القواعد الفقهية (البجنوردي) ٢: ٩. بدائع الصنائع ٦: ٢١٧. المهذب ١: ٣٦٩. منتهى الإرادات ٢: ٤٥٦.
(٥) المبسـوط (الطوسـي) ٢: ٣٧٩ ـ ٣٨٠. مـدارك الأحـكام ٨: ٧١. ذخيرة المعاد: ٦٧٦. القواعد الفقهية (البجنـوردي) ٢: ٩. بدائع الصنائـع ٦: ١٨. المهذب (الشيرازي) ١: ٣٦٩. منتهى الإرادات ٢: ٤٥٦.
(٦) منتهى الإرادات ٢: ٣٩٧.
(٧) المهذب (الشيرازي) ١: ٣٧٠.
(٨) إيضـاح الفوائد ٢: ٦٤٨. الحدائـق الناضرة ٢١: ٥٢٥. يراجع المطلب. المبسـوط (السرخسـي) ١١: ١١٣. المجموع ١٤: ١٦٦.
(٩) انظـر: وسـائل الشـيعة ١٩: ١٤١ ـ ١٤٢، ب٢٩ مـن الإجارة، م٢،٥، و١٤٨، ب٣٠، ح١.

# امتشاط

## أولاً ـ التعريف:

الامتشاط لغةً: ترجيل الشعر، والترجيل هو تسريح الشعر وتنظيفه وتحسينه[1].

ولا يختلف المعنى عند الفقهاء عمّا هو عليه عند اللغويين.

## ثانياً ـ الحكم الإجمالي وموارد البحث:

### ١ـ استحباب الامتشاط:

يستحبّ الامتشاط لشعر الرأس واللحية من الرجل، وكذلك الرأس من المرأة، هذا ما ذهب إليه بعض الفقهاء[2].

استناداً إلى الأخبار الدالة على أنّ الرسول الأعظم صلى الله عليه وآله أخرج رجلاً ثائر الشعر[3]. وما ورد عن الإمام الصادق عليه السلام في أنّ المشط للرأس يذهب بالوباء[4]، وغير ذلك من الأخبار.

واستحباب الامتشاط هذا ثابت عند الإماميّة في كل يوم، وادّعي عليه الإجماع[5]، أما فقهاء المذاهب فقد ذكروا استحبابه يوماً ويوماً لا، أي يفعله يوماً ويتركه يوماً، ورووا أن النبي صلى الله عليه وآله نهى عن الترجيل إلاّ غبّاً، والترجيل هو تسريح الشعر ودهنه[6].

### ٢ـ الامتشاط بمشط العاج:

لا بأس بالامتشاط بمشط العاج ـ وهو ناب الفيل ـ هذا ما ذكره بعض فقهاء الإماميّة، بل قيل عندهم باستحباب

---

(١) النهاية (ابن الأثير) ٤: ٣٣٣ ـ ٣٣٤، لسان العرب ٣: ١١٤. المصباح المنير: ٥٧٤، القاموس المحيط ٢: ٥٦٧ ـ ٥٦٨، مجمع البحرين ٣: ١٦٩٩، مادة (مشط).

(٢) الحدائق الناضرة ٥: ٥٦٣. جواهر الكلام ٣٢: ٣٨١. حاشية ابن عابدين ٥: ٢٦١، ط بولاق الأُولى. المغني ١: ٨٩، ط الرياض. الفواكه الدواني ٢: ٤٠٢، نشر دار المعرفة. المجموع ١: ٢٩٣، ط المنيرية. جامع الأُصول في أحاديث الرسول ٤: ٧٥١. عون المعبود ٤: ١٢٥، ط الهند.

(٣) الموطأ ٢: ٩٤٩، ط عيسى الحلبي.

(٤) وسائل الشيعة ٢: ١١٩، ب٦٩ من آداب الحمّام، ح١.

(٥) مستند الشيعة ٦: ١٥٨.

(٦) المجموع ١: ٢٩٣. كشّاف القناع ١: ٨٦. نيل الأوطار ١: ١٥٢.

ذلك[1]؛ لما ورد عن أئمة أهل البيت عليهم السلام فعل ذلك[2].

وذهب البعض من فقهاء المذاهب إلى القول بنجاسة الشعر إذا امتشط به وشعره رطب، وأنّه يكره الامتشاط به ولا يحرم، وبهذا قال مالك، والكراهة هذه في المشط المتّخذ من العاج المأخوذ من الفيل غير المذكّى، أمّا المذكى فجائز. وقد ورد عندهم أنّ الرسول صلى الله عليه وآله كان يمتشط بمشط من عاج[3].

### ٣ـ الامتشاط في الإحرام:

المعروف هو حرمة إزالة الشعر على المحرم بفعله وأن ذلك يوجب الكفارة، وعلى ضوء هذا وقع البحث في حكم تمشيط الشعر وتسريحه على المحرم، الذي ذكره بعض فقهاء الإماميّة هو أنّه مع الإطمئنان بعدم سقوط الشعر فإنّه يجوز الامتشاط وتسريح الشعر، وإن كان الأولى تركه خاصة إذا كان ترفّهاً، وإن الغالب معه سقوط الشعر[4].

وأما فقهاء المذاهب فقد ذكر بعضهم حرمة الامتشاط مع العلم بسقوط الشعر إذا علم أنّه يزيل الشعر، وإن كان لا يزيل الشعر فمنهم من أباحه ومنهم من كرهه[5].

### ٤ـ تمشيط الميّت:

المشهور عند الإماميّة كراهة ترجيل شعر الميّت وتمشيطه[6]، وحرّمه بعض الفقهاء[7]، وقيّد في بعض الكلمات بما إذا أُحتمل سقوط شيء بسبب ذلك[8].

ومذهب الشافعيّة استحباب ذلك[9]. ومذهب أبو حنيفة وجمهور الفقهاء حرمة ذلك[10]. وذهب أحمد إلى كراهته[11].

---

(١) الحدائق الناضرة ٥: ٥٦٣.
(٢) انظر: وسائل الشيعة ٢: ١٢٢، ب٧٢ من آداب الحمّام.
(٣) المجموع ١: ٢٤٣. حاشية الدسوقي ١: ٥٥. منح الجليل ١: ٣٠. نصب الراية ١: ١١٩، ١٢٠.
(٤) مدارك الأحكام ٧: ٣٥٠. و٨: ٤٤٠. الحدائق الناضرة ١٥: ٥١٨. جواهر الكلام ١٨: ٣٨٢.
(٥) حاشية القليوبي ٢: ١٣٤. جواهر الإكليل ١: ١٨٩. كشاف القناع ٢: ٤٢٣، ٤٢٤، نشر مكتبة النصر الحديثة.
(٦) مفتاح الكرامة ١: ٤٣٥. جواهر الكلام ٤: ١٥٦.
(٧) الوسيلة: ٦٥. الجامع للشرائع: ٥١.
(٨) منهاج الصالحين (سعيد الحكيم) ١: ٨٨ م٢٧٣.
(٩) المجموع ٥: ١٨٨.
(١٠) البحر الرائق ٢: ٣٠٤، ط دار الكتب العلمية. الدر المختار ٢: ٢١٤.
(١١) الشرح الكبير ٢: ٣٢٦. الإنصاف ٢: ٤٩٥.

**٥ ـ امتشاط المُحِدّة:**

ذهب بعض فقهاء الإماميّة[١]، والأغلب من فقهاء المذاهب[٢] إلى أنّه لا مانع من امتشاط المرأة المُحِدّة، مع اشتراط كون الترجيل للشعر عندهم خالياً من الطيب والدهن وإلاّ حرم. وقال الحنفيّة بحرمة الامتشاط منها إن كان بمشط ضيق وإن لم يكن معه طيب. وتفصيل ذلك يرجع فيه إلى محلّه[٣].

(انظر: إحداد)

**ثالثاً ـ آداب الامتشاط:**

ذكر فقهاء الإماميّة تبعاً للأخبار عدّة آداب للامتشاط:

١ ـ أن يكون الممتشط جالساً، بل يكره الامتشاط قائماً[٤]، لما روي عن أبي الحسن عليه السلام أنّه قال: «لا تمتشط من قيام فإنّه يورث الضعف في القلب وامتشط وأنت جالس فإنّه يقوّي القلب ويمخخ الجلد»[٥].

٢ ـ أن يمتشط بيده اليمنى ويقول: بسم الله، ثم يضعه على أمّ رأسه، ثم يسرّح مقدّم رأسه ويقول: اللهم حسّن شعري وبشري واصرف عني الوباء، ثم يسرّح مؤخّر رأسه: اللهم لا تردّني على عقبي واصرف عني كيد الشيطان، ثم يسرّح حاجبه ويقول: اللهم زيّني زينة أهل الهدى[٦].

٣ ـ أن لا يمتشط في الحمّام، بل هو مكروه[٧]، لما روي عن الإمام الصادق عليه السلام أنّه قال: «...إياك والتمشّط في الحمّام فإنّه يورث وباء الشعر...»[٨].

٤ ـ أن يبدأ بتسريح اللحية من تحت إلى فوق، ويقرأ: سورة القدر، ثم يسرّح من فوق إلى تحت ويقرأ: سورة العاديات[٩].

---

(١) جواهر الكلام ٣٢: ٢٨١. رياض المسائل ١١: ١٣٥. كفاية الأحكام ٢: ٣٦٠.

(٢) حاشية الدسوقي ٢: ٤٧٩. نهاية المحتاج ٧: ١٤٣. المغني ٩: ١٦٩، ط المنار الأُولى.

(٣) حاشية ابن عابدين ٢: ٦١٧، ٦٨٦.

(٤) الحدائق الناضرة ٥: ٥٦٤.

(٥) وسائل الشيعة ٢: ١٢٥، ب٧٤ من آداب الحمّام، ح٣.

(٦) المقنع: ٥٤٤. التحفة السنية ١: ٤١٧.

(٧) انظر: مهذّب الأحكام ٤: ٤٧١.

(٨) وسائل الشيعة ٢: ٤٥، ب١٣ من آداب الحمّام، ح٢.

(٩) مستند الشيعة ٦: ١٥٩، وانظر: وسائل الشيعة ٢: ١٢٧، ب٧٦ من آداب الحمّام، ح٥.

# امتلاء

## أولاً ـ التعريف:

الامتلاء لغةً: مصدر امتلأ، وأصله ملأ، يقال: ملأ الشيء أي وضع فيه من الماء أو غيره قدر ما يسع، وملأ المعدة: وضع فيها من الطعام والشراب بقدر ما تسع[1].

واستعمل الفقهاء الامتلاء في نفس معناه اللغوي[2].

## ثانياً ـ الحكم الإجمالي:

ذكر الفقهاء للامتلاء أو التملّي عدّة أحكام نذكرها فيما يلي:

**الأوّل: الامتلاء من الأكل والشرب:**

ذهب الإماميّة إلى كراهة التملّي من الطعام[3]، وقد وردت به روايات متعدّدة من طرقهم، منها: ما روي عن الإمام الصادق عليه السلام أنّه قال: «إنّ البطن ليطغى من أكله، وأقرب ما يكون العبد من الله إذا خفَّ بطنه، وأبغض ما يكون العبد من الله إذا امتلأ بطنه»[4]، وربمّا كان الإفراط في الأكل حراماً إذا أحسّ منه الضرّر، أو خوفاً معتدّاً به[5].

وأما الأكل على الشبع أو فوق الشبع فقد عدّه الإماميّة[6]، وبعض فقهاء المذاهب[7] من مكروهات الأكل، واستدلّ له الإماميّة[8] بالأخبار المستفيضة من طرقهم، منها: ما عن الإمام الصادق عليه السلام أنّه قال: «الأكل على الشبع يورث البرص»[9].

---

(١) العين ٨: ٣٤٦. الصحاح ١: ٧٢ ـ ٧٣. معجم مقاييس اللغة ٥: ٣٤٦. النهاية (ابن الأثير) ٤: ٣٥٢. لسان العرب ١٣: ١٦٥. المصباح المنير: ٥٨٠. مجمع البحرين ٣: ١٧١٤.

(٢) السرائر ٣: ١١٣. الروضة البهية ٧: ٣٦٤. المجموع ٩: ٣٢٦. الشرح الكبير (الدردير) ١: ٥٢٥. المغني ٤: ٢٣٧. سبل الإسلام ٤: ١٧٩.

(٣) النهاية: ٥٩٣. السرائر ٣: ١٣٥. قواعد الأحكام ٣: ٣٣٧. مجمع الفائدة ١١: ٣٣٣. مستند الشيعة ١٥: ٢٥٩. جواهر الكلام ٣٦: ٤٦١.

(٤) وسائل الشيعة ٢٤: ٢٣٩، ب١ من آداب المائدة، ح١.

(٥) شرائع الإسلام ٣: ٢٣٢. قواعد الأحكام ٣: ٣٣٧. مجمع الفائدة ١١: ٣٣٣. مستند الشيعة ١٥: ٢٦٠. جواهر الكلام ٣٦: ٤٦٥.

(٦) قواعد الأحكام ٣: ٣٣٧. مستند الشيعة ١٥: ٢٥٩. جواهر الكلام ٣٦: ٤٦٥.

(٧) المدخل (ابن الحاجّ) ١: ٢١٢. روضة الطالبين ٣: ٢٩١. الفروع ٥: ٣٠٢.

(٨) مستند الشيعة ١٥: ٢٥٩. جواهر الكلام ٣٦: ٤٦٥.

(٩) وسائل الشيعة ٢٤: ٢٤٣، ب٢ من آداب المائدة، ح٣.

بينما عدّ بعض الحنفيّة الأكل فوق الشبع وكلّ طعام غلب على بطنه يُفسد معدته حراماً، لأنّه إسراف منهيّ عنه[1].

هذا والفرق بين الشبع والتملّي أنّ الشبع هو البلاغ في الأكل إلى حدّ لا يشتهيه، سواء امتلى منه بطنه أم لا، والتملّي ملىء البطن وإن بقيت شهوته إلى الطعام[2].

**الثاني: الامتلاء في حالة الاضطرار إلى الطعام المحرّم:**

من أبرز مصاديق الاضطرار الاضطرار إلى أكل الميتة، فيجوز للمضطرّ تناول الميتة لقاعدة: أنّ الضرورات تبيح المحظورات، وقيّده فقهاء الإماميّة بقدر ما يندفع به الاضطرار، فلا يجوز الامتلاء منها لأنّه فوق حدّ الاضطرار، والضرورات تقدّر بقدرها[3]، لقول الإمام الصادق عليه السلام: «ثمّ أباحه للمضطرّ وأحلّه له في الوقت الذي لا يقوم بدنه إلّا به، فأمره أن ينال منه بقدر البُلغة لا غير ذلك...»[4]. وهو رأي فقهاء المذاهب في ذلك[5].

(انظر: اضطرار)

**الثالث: الامتلاء لمن يجوز له الأفطار:**

المسافر يرخّص له في الإفطار في شهر رمضان، فيجوز له الأكل والشرب وغير ذلك من منافيات الصوم، لكن ذكر الفقهاء أنّه يُكره له التملّي من الطعام والشراب، وادّعي عدم الخلاف فيه عند الإماميّة[6].

وكذا غير المسافر ممّن رخّص له في الإفطار في شهر رمضان.

وذهب أبو الصلاح الحلبي من الإمامية إلى حرمة ذلك[7]، كما ذهب بعض الفقهاء إلى حرمة التملّي أيضاً في خصوص ذي العطاش[8].

(انظر: صوم)

**الرابع: دخول الحمّام حال الامتلاء:**

ذهب بعض فقهاء الإماميّة إلى كراهة

---

(١) الفتاوى الهندية ٥: ٣٣٦. حاشية ابن عابدين ٥: ٢١٥.

(٢) مسالك الأفهام ١٢: ١٤٠. جواهر الكلام ٣٦: ٤٦٥.

(٣) النهاية: ٥٨٦. المهذّب ٢: ٤٤٢، السرائر ٣: ١١٣. جواهر الكلام ٣٦، ٤٢٦ ـ ٤٢٨.

(٤) وسائل الشيعة ٢٤: ٩٩ ـ ١٠٠، ب١ من الأطعمة المحرمة، ح١.

(٥) حواشي الشرواني ٧: ١٧٨، ط دار إحياء التراث العربي. بدائع الصنائع ٥: ١١٣، ط المكتبة الحبيبية. المغني ٣: ٨٧.

(٦) قواعد الأحكام ١: ٣٨٣. جامع المقاصد ٣: ٨٥. مدارك الأحكام ٦: ٣٠١. مستند الشيعة ١٠: ٣٨٩.

(٧) الكافي في الفقه: ١٨٢.

(٨) المعتبر ٢: ٧١٨. مجمع الفائدة ٥: ٣٢٥.

دخول الحمّام على الامتلاء[1]، وقد ورد النهي عنه في بعض الأخبار كقول أبي عبد الله الصادق عليه السلام: «لا تدخل الحمّام إلّا وفي جوفك شيء يُطفئ عنك وهج المعدة، وهو أقوى للبدن، ولا تدخله وأنت ممتلئ من الطعام»[2].

**الخامس: الجماع حال الامتلاء:**

يُكره الجماع حال الامتلاء للنهي عنه في بعض الأخبار[3]، فقد روي عن أبي عبد الله الصادق عليه السلام أنّه قال: «ثلاثة يهدمن البدن، وربّما قتلن: دخول الحمّام على البطنة، والغشيان على الامتلاء، ونكاح العجائز»[4].

**السادس: الامتلاء من ماء زمزم:**

يستحب للحاجّ أو المعتمر إذا أراد السعي أو الخروج من مكة إلى أهله أن يشرب من ماء زمزم والإكثار منه إلى حدّ الامتلاء[5].

(١) الحدائق الناضرة ٢٣: ١٤٨. جواهر الكلام ٢٩: ٦٠ ـ ٦١.
(٢) وسائل الشيعة ٢: ٥٢، ب١٧ من آداب الحمّام، ح١.
(٣) الحدائق الناضرة ٢٣: ١٤٨. جواهر الكلام ٢٩: ٦٠ ـ ٦١.
(٤) وسائل الشيعة ٢٠: ٢٥٥، ب١٥٢ من مقدمات النكاح، ح١.
(٥) الدروس الشرعية ١: ٤٦٧. الروضة البهية ٢: ٣٢٨. المجموع ٨: ٢٧٠. مواهب الجليل ١: ٦٤. و٤: ١٦٣ ـ ١٦٤، ط دار الكتب العلمية.

# امتهان

(انظر: احتراف)

# أمر

**أوّلاً ـ التعريف:**

يأتي الأمر في اللغة بمعنيين:

**الأوّل:** بمعنى الحال والشأن، كما في قوله تعالى: ﴿وَمَآ أَمْرُ فِرْعَوْنَ بِرَشِيدٍ﴾[6]، أو الحادثة ومنه قوله تعالى: ﴿فِي ٱلْأَمْرِ﴾[7]. ويجمع بهذا المعنى على أُمور[8].

**الثاني:** طلب الفعل. وهو بهذا المعنى ضد النهي، وجمع أوامر[9].

(٦) هود: ٩٧.
(٧) آل عمران: ١٥٩.
(٨) لسان العرب ١: ٢٠٤. المعجم الوسيط ١: ٢٦. مادة (أمر).
(٩) لسان العرب ١: ٢٠٣. تاج العروس ٣: ١٧. المصباح المنير: ٢١، مادة (أمر).

وليس للفقهاء في معنى الأمر اصطلاح محدّد، وهم بذلك تبع لما عليه علماء الأُصول لمعنى الأمر، ومرادهم ـ أي الأُصوليين ـ من الأمر اصطلاحاً: طلب الفعل، أي بمعناه الثاني لغة[1].

## ثانياً ـ الحكم الإجمالي:

تعرّض الأُصوليون للأمر ومادّته وذكروا فيه عدّة أبحاث: دلالة الأمر على الوجوب أو الاستحباب، واقتضاء الأمر للتكرار أو المرّة، ودلالته على الفور أو التراخي، واقتضاء الأمر للإجزاء وعدمه، وتعارض الأمر والنهي، وما إلى ذلك ممّا هو مفصَّل في مظانّه من الكتب الأُصولية[2].

وفقهياً أشار الفقهاء إلى بعض المسائل المتعلّقة بالأمر، نشير إلى أهمّها:

### ١ ـ إطاعة الأوامر:

تجب إطاعة أوامر الله تعالى، كما تجب إطاعة أوامر رسوله صلى الله عليه وآله، وتجب إطاعة أوامر أُولي الأمر أيضاً، وإطاعة أوامر الوالدين.

والجدير بالذكر إنّ إطاعة الله تعالى ورسوله وأُولي الأمر ـ بناءً على تفسير الإمامية: أُولي الأمر بالأئمّة الاثني عشر المعصومين عليهم السلام[3] ـ غير محدودة بحدٍّ، وأمّا إطاعة الوالدين وأُولي الأمر ـ بناءً على تفسيرها بمطلق الحاكم ـ فإنّها إطاعة مقيّدة بالأمر بغير معصية[4]؛ لقول النبي صلى الله عليه وآله: «السمع والطاعة على المرءِ المسلم فيما أحبَّ وكره، ما لم يؤمر بمعصية»[5]، وقال الإمام علي عليه السلام: «لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق»[6].

وتفصيل ذلك يبحث في موضعه.

(انظر: طاعة)

### ٢ ـ الأمر في صيغ العقود:

تعرّض الفقهاء لحكم وقوع الإيجاب والقبول بصيغة الأمر في بعض العقود، ففي البيع مثلاً لو قال: اشتر أو ابتع في جهة الإيجاب، أو قال في جهة القبول: بعني، فهل يصحّ العقد بذلك؟ فيه قولان:

---

(١) انظر: أُصول الفقه (المظفر) ١: ٥٧ ـ ٥٨. فواتح الرحموت ١: ٣٦٧ ـ ٣٦٩. شرح مختصر المنتهى ٢: ٧٦.

(٢) انظر: العدّة (الطوسي) ١: ١٧٠، ١٩٩، ٢٠٩، ٢١٢، ٢٢٥. أُصول الفقه (المظفر) ١: ٥٧، وما بعدها. فواتح الرحموت ١: ٣٧٧، ٣٨٠، ٣٨٦، ٣٨٧، ٣٩٣.

(٣) مجمع البيان ٢: ٦٤.

(٤) منتهى المطلب ١٤: ٣٦ ـ ٤٠. إيضاح الفوائد ١: ٣٥١. الحدائق الناضرة ٢٣: ٢٧٤. الموسوعة الفقهية الكويتيّة ٦: ٢٤٥.

(٥) البخاري (فتح الباري) ١٣: ١٢١، ط السلفية، صحيح مسلم ٣: ١٤٦٩، ط الحلبي.

(٦) نهج البلاغة: ٥٠٠، حكمة رقم ١٦٥.

الأوّل: عدم وقوعه بذلك، وهو مذهب المشهور من الإمامية، حيث اشترطوا أن يقع العقد بلفظ الماضي[1].

(انظر: بيع)

الثاني: وقوعه بذلك، وهو مذهب بعض الإمامية، وإليه ذهب فقهاء المذاهب[2].

ولهم في النكاح قولان أيضاً مع بعض التفصيل في ذلك، يُطلب من محلّه[3].

(انظر: نكاح)

### ٣ ـ ضمان الآمر في الإتلاف والجنايات:

مَن أمر غيره بإتلاف مال شخص آخر أو أمره بعملٍ فأتلف شيئاً، فالضمان في ذلك يكون على المتلِف المباشر لا الآمر، هذا وقد استثني من ذلك بعض الموارد: كما لو كان المُتلِف مُكرَهاً من قبل الآمر، أو كان المأمور صغيراً أو مجنوناً، أي يكون كالآلة في أداء الفعل، فالضمان فيه على الآمر[4]، وتفصيله موكول إلى محلّه.

(انظر: إتلاف ، إكراه)

وكذا لو أمر أحدٌ شخصاً آخر بقتل ثالثٍ فقتله، فالقصاص على القاتل المباشر دون الآمر، إلّا أنّه يُحبس الآمر ـ عند الإمامية ـ أبداً حتى الموت، وأمّا لو كان للآمر سلطة على المباشر بأن أكرهه على القتل، فعند الإمامية يكون القصاص أيضاً على المباشر القاتل ـ المُكرَه ـ دون الآمر المُكرِه؛ وذلك لأنّه لا إكراه ولا تقيّة في الدماء، وأمّا عند فقهاء المذاهب، فيثبت القصاص على المكرَه عند المالكية والشافعية والحنابلة وبعض الحنفية، ولا قصاص عليه عند أكثر الحنفية، وأمّا المكرِه فقد اختلفوا فيه أيضاً[5]. وتفصيله موكول إلى محلّه.

(انظر: إكراه، قتل، قصاص)

---

(١) جواهر الكلام ٢٢: ٢٥٢.

(٢) انظر: جواهر الكلام ٢٢: ٢٥٣. حاشية ابن عابدين ٢: ٢٦٣، ٤: ١٠. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣: ٣، ط عيسى الحلبي. حاشية الجمل على شرح المنهج ٣: ٧. ٨. شرح المنهاج مع حاشية القليوبي ٣: ٥٤. شرح الإقناع ٣: ١٤٨، ط الرياض. المغني ٣: ٥٦٠ ـ ٥٦١.

(٣) جواهر الكلام ٢٩: ١٣٦. حاشية ابن عابدين ٢: ٢٦٣. ٤: ١٠. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣: ٣، ط عيسى الحلبي. حاشية الجمل على شرح المنهج ٣: ٧، ٨. شرح المنهاج مع حاشية القليوبي ٣: ٥٤. شرح الإقناع ٣: ١٤٨، ط الرياض. المغني ٣: ٥٦٠، ٥٦١.

(٤) جواهر الكلام ٣٧: ٥٧ ـ ٥٩. مستمسك العروة ١٢: ١٤٠. فقه الصادق ١٩: ٢٢٢. حاشية ابن عابدين ٥: ١٣٧، ط بولاق، ١٢٧٢ هـ. روضة الطالبين ٧: ٢١، ط دار الكتب العلمية. المغني ٨: ١٣٨، ط الثالثة.

(٥) الروضة البهية ١٠: ٢٧. رياض المسائل ١٤/٤١. جواهر الكلام ٤٢/٤٧ ـ ٤٨. حاشية ابن عابدين ٥: ٣٥٢. بدائع الصنائع ٧: ٢٣٥. جواهر الإكليل ٢: ٥٧. حاشية الدسوقي ٤: ٢٤٤. مغني المحتاج ٤: ٩. المغني ٧: ٦٤٥، ٧٥٧، ٧٥٨.

# امرأة

## أوّلاً ـ التعريف:

المرأة لغةً: أُنثى المرء بإضافة تاء التأنيث، ومع لحوق الهمزة بها تصبح (امرأة) فتكون اسماً للمبالغة. والأُنثى: خلاف الذكر من كلّ شيء، والجمع إناث[1].

واستعمله الفقهاء بنفس المعنى اللغوي.

## ثانياً ـ حقوق المرأة وأحكامها:

إنّ للمرأة أحكاماً تخصّها، كما أنّ للرجل أحكاماً تخصّه، وهناك مجموعة من الأحكام عامّة تشمل كلا الجنسين. والأحكام الخاصّة بالمرأة أحياناً يكون موضوعها مطلق الأُنثى الصغيرة والكبيرة، وأُخرى موضوعها المرأة البالغة أو النساء.

وقبل الإشارة إلى هذه الأحكام الخاصّة، نشير إلى مجموعة من الأحكام والحقوق التي تتساوى فيها المرأة مع الرجل في نظر الشارع، وذلك لأهميّتها ودفع بعض التصورات الخاطئة حول المرأة وحقوقها.

### ١ـ الأحكام والحقوق التي تتساوى فيها المرأة مع الرجل:

#### أ ـ أهليّتها للتكاليف الشرعية:

للمرأة الأهليّة التامّة لتحمّل التكاليف الشرعية، حالها حال الرجل، فهي مكلّفة من قبل الشارع بجملة العقائد، كما أنّها مكلّفة بجملة الأحكام والأخلاق التي شرّعها الله تعالى للإنسان على نحو المساواة مع الرجل. قال الله تعالى: ﴿مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾[2].

وقد قرن الله تعالى المرأة مع الرجل في كلّ الأعمال الصالحة والعبادية التي ذكرها في المؤمنين، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ وَٱلْمُؤْمِنِينَ

(١) العين ٨: ٢٩٩. الصحاح ١: ٢٧٢. لسان العرب ١: ٢٢٩. تاج العروس ١: ٦٠٠.

(٢) النحل: ٩٧.

وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالْخَاشِعِينَ وَالْخَاشِعَاتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّائِمِينَ وَالصَّائِمَاتِ وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا ﴾[1].

نعم، هناك بعض الفوارق بينهما في بعض التكاليف الشرعية، تخفيفاً عن المرأة في فترات تعبها ـ كأيام الحيض والحمل والنفاس والرضاع ـ أو مراعاة لحكم تستّرها، كما في استحباب صلاتها في منزلها.

### ب ـ حقّ التعلّم:

لا خلاف ولا إشكال في ثبوت حقّ التعلّم للمرأة كما هو الأمر للرجل، خصوصاً مع ما ورد من الأدلّة في الحث على طلب العلم بصورة مطلقة، فقد روي عن الإمام جعفر بن محمد الصادق عليه السلام أنّه قال: «طلب العلم فريضة»[2]. وروي عن النبي صلى الله عليه وآله أيضاً أنّه قال: «من كانت له ابنة فأدّبها وأحسن أدبها، وعلّمها فأحسن تعليمها، فأوسع عليها من نعم الله التي أسبغ عليه، كانت له منعةً وستراً من النار»[3]، وهذه صريحة في الحثّ على تعليم الأُنثى مطلقاً.

وهناك من العلوم ما يعتبر تعلّمه ضرورياً للنساء، مثل علم الطب وبعض التخصّصات اللازمة والتي تستدعي كشف النساء والنظر إلى عوراتهن.

### جـ ـ حقّ العمل:

لم يمنع الإسلام المرأة من العمل مطلقاً، سواء بصورة مشتركة مع غيرها أو بصورة مستقلّة، فالنصوص الواردة عن النبي صلى الله عليه وآله وأهل بيته عليهم السلام تشير إلى أنّ للمرأة الرشيدة المالكة لأمرها أن تبيع وتشتري، أو تؤجّر نفسها في عمل، أو تمتهن حرفة أو عملاً معيّناً، أو تتاجر بمالها بلا حاجة إلى إذن من أ حد، وهذا الحكم يسري بلحاظ كلّ عمل محترم مرغوب فيه عند العقلاء، ولم ينه الشارع عنه.

وقد ذكر الفقهاء أنّ هذا الجواز يشمل المرأة المتزوّجة وغيرها. نعم، في خصوص المتزوجة ذكروا أنّ الحرّة المستقلّة بنفسها

(١) الأحزاب: ٣٥.

(٢) وسائل الشيعة ٢٧: ٢٥، ب ٤ من صفات القاضي، ح١٥.

(٣) كنز العمال ١٦: ٤٥٢، ح ٤٥٣٩١.

يجوز لها ممارسة الأعمال التي لا تزاحم حقوق زوجها، ومع إذنه يجوز لها ممارسة الأعمال التي تتنافى مع حقّه أيضاً[1].

وذكر بعض فقهاء المذاهب أنّ حقّه في الإذن يسقط إذا امتنع عن الإنفاق عليها[2].

**د ـ حقّ الإرث والملكية:**

من الأُمور التي أثبتها الشارع المقدّس في حقوق المرأة هو حقّ التملّك وإرثها المال ممّن يورّثها،وهذا ما صرّحت به آيات الكتاب الكريم، قال تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ﴾[3]، وقال تعالى: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٞ مِّمَّا تَرَكَ ٱلۡوَٰلِدَانِ وَٱلۡأَقۡرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٞ مِّمَّا تَرَكَ ٱلۡوَٰلِدَانِ وَٱلۡأَقۡرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنۡهُ أَوۡ كَثُرَۚ نَصِيبٗا مَّفۡرُوضٗا﴾[4].

وكذلك للأُنثى الرشيدة ذمّة مالية مستقلّة كالرجل، فلها الحقّ في التملّك والتصرّف في مالها حسبما قرّره الشارع، قال تعالى: ﴿فَإِنۡ ءَانَسۡتُم مِّنۡهُمۡ رُشۡدٗا فَٱدۡفَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡۖ﴾[5].

**هـ ـ حقّ الاستقلال في التصرّف واحترام إرادتها:**

كما ذكرنا أنّ الإسلام أعطى للمرأة الرشيدة الحقّ في التصرّف المعاملي، وهي مستقلّة في إنشاء ما تشاء من عقود ـ عدا النكاح إذا كانت باكراً حيث قيّده الشارع بإذن الولي ـ وهي مستقلّة في إرادتها وموافقتها للنكاح، ففي الأدلّة ما هو صريح في ذلك كالنبوي المروي: «لا تنكح الأيّم حتى تُستأمر، ولا تنكح البكر حتى تُستأذن»[6].

**٢ـ الأحكام والحقوق الخاصّة بالمرأة:**

من القواعد الفقهية المعتبرة في شريعة الإسلام الاشتراك بين الرجل والمرأة في التكاليف، فالأصل هو الاشتراك. نعم، قد يختصّ كلّ منهما ببعض الأحكام تبعاً للدليل المعتبر الدالّ على ذلك، ولذلك فإن

(١) الأنوار اللوامع ١٢: ١٤١ ـ ١٤٢. العروة الوثقى ٥: ٥٢، م١٤.

(٢) نهاية المحتاج ٧: ١٤٧. شرح منتهى الإرادات ٣: ٢٥٢.

(٣) النساء : ١١.

(٤) النساء : ٧.

(٥) النساء : ٦.

(٦) عوالي اللآلي ٣: ٣٢١، ح ١٨٠. وانظر: فتح الباري ٩: ١٩١، ط السلفية . صحيح مسلم ٢: ١٠٣٧، ط الحلبي

للمرأة أحكام تخصّها في موارد مختلفة كثيرة يمكن ملاحظتها في الأبواب الفقهية المختلفة، نتعرّض لها فيما يلي باختصار:

**أ ـ الستر والعفاف:**

المشهور بين الفقهاء أنّ بدن المرأة الحرّة البالغة كلّه عورة إلّا الوجه[1]. وقد يزاد في الاستثناء الكفين والقدمين[2]. على اختلاف بين فقهاء الإمامية وفقهاء المذاهب في كون ذلك في الصلاة وخارجها أم في خصوص الصلاة، ويستثنى الوجه فقط أو هو مع الكفين، وهل يتعدّى في الاستثناء إلى أكثر من الكف من اليد[3]. ولازم ذلك وجوب ستر جميع بدنها عدا ما ذكر من الاستثناء، وكذا حرمة النظر إليه من قبل الأجانب (غير الزوج والمحارم). وتفصيل كلّ ذلك يأتي في محلّه.

(انظر: عورة)

**ب ـ العوارض الجسدية الخاصّة:**

خلق الله تعالى المرأة واختصّها ببعض الأُمور التي ترتبط بالتناسل والتوالد، ومنها: الحيض والحمل والولادة والنفاس، وهذه أُمور يترتّب عليها كثير من الأحكام التي تختصّ بها المرأة تبعاً لذلك، ويمكن إيجازها بما يلي:

١ً ـ اعتبر أغلب الفقهاء الحيض والحمل علامتين على البلوغ[4]. والمشهور عند فقهاء الإمامية أنّ سن بلوغ المرأة هو إكمالها تسع سنوات قمرية[5]، في حين يرى الشافعية والحنابلة وأبو يوسف ومحمد من الحنفية: أن البلوغ بالسنّ يكون بتمام خمس عشرة سنة قمرية للذكر والأُنثى[6]. ويرى المالكية أنّ البلوغ يكون بتمام ثماني عشرة سنة، وقيل بالدخول فيها، وقد أورد الحطّاب خمسة أقوال في

(١) تذكرة الفقهاء ٢: ٤٤٦. جامع المقاصد ٢: ٩٦. حاشية ابن عابدين ١: ٢٧١، ٢٧٢. حاشية الدسوقي ١: ٢١٣، ٢١٤. نهاية المحتاج ٢: ٦. المهذّب ١: ٧١. المغني ١: ٦٠١ ـ ٦٠٣.

(٢) منتهى المطلب ٤: ٢٧٢، ٢٧٣. ذكرى الشيعة ٣: ٧. جامع المقاصد ٢: ٩٦. الحدائق الناضرة ٧: ٧. تكملة فتح القدير مع الهداية ٨: ٩٧. الشرح الصغير ١: ٢٨٩. مغني المحتاج ٣: ١٢٥.

(٣) رياض المسائل ٣: ٢٣٥. مستند الشيعة ٤: ٢٤٥ (الهامش). بدائع الصنائع ٦: ٤٠٥. حاشية الشلبي بهامش تبيين الحقائق ١: ٩٦.

(٤) المبسوط ٢: ٢٨٢ ـ ٢٨٣. مسالك الأفهام ٤: ١٤٥.

(٥) جواهر الكلام ٢٦: ٣٨، ٤٠.

(٦) مغني المحتاج ٢: ١٦٦. نهاية المحتاج ٣: ٣٤٦. المغني على الشرح الكبير ٤: ٥١٢، ٥١٤. حاشية ابن عابدين ٥: ٩٧، ١١٣.

المذاهب (تتراوح ما بين خمسة عشر وثمانية عشر)[1].

ويرى أبو حنيفة أنّ البلوغ بالسن للغلام هو بلوغه ثماني عشرة سنة، والجارية سبع عشرة سنة[2].

٢ـ قد خفّف الشارع عن المرأة الحائض والنفساء، وكذا عن الحامل أحياناً في ممارسة بعض العبادات المفروضة، حيث تسقط عنها الصلاة أثناء الحيض والنفاس ولا يجب عليها قضاؤها إذا طهرت، وكذا لا يصحّ منها الصوم حال الحيض والنفاس، لكن يجب عليها قضاؤه في أيام أُخر حال طهرها، كما رخّص الشارع للحامل إذا خافت على نفسها أو جنينها الضرر من الصوم أن تفطر في شهر رمضان وتقضيه في وقت آخر يمكنها الصيام فيه.

٣ـ يحرم وطؤها في القبل خلال فترة الحيض والنفاس، ولا يجوز للحائض والنفساء تمكين الزوج من ذلك.

٤ـ وجوب الغسل على المرأة الحائض والنفساء إذا طهرتا من الحيض والنفاس.

ويراجع تفاصيل هذه الأحكام في مصطلح (حيض، نفاس).

٥ـ ذهب فقهاء الإمامية إلى عدم صحّة طلاق الحائض ولا النفساء، ويقع باطلاً لو أوقعه الزوج مع الدخول والحضور وعدم الحمل[3]، أما فقهاء المذاهب فقد عدّوا طلاقهما من الطلاق البدعي، واتّفقوا على وقوع الإثم فيه على المطلِّق لمخالفته السنّة في الطلاق، لكن ذهب جمهورهم إلى وقوعه مع كونه بدعيّاً، ويلزم المطلِّق بمراجعتها عند بعضهم، وذهب آخرون منهم إلى أنّ الرجعة مستحبّة لا واجبة[4]. ولو كان الطلاق بائناً تعذّر الرجوع واستقرّ الإثم.

### جـ ـ المرأة وأحكام الموتى:

تتساوى المرأة مع الرجل في أغلب أحكام التجهيز والدفن، ولكنّها تختصّ فيها ببعض التفاصيل والأجزاء ـ مع الاختلاف في ذلك بين المذاهب ـ :

١ ـ كفن المرأة:

الواجب من الكفن للرجل والمرأة عند

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣: ٢٩٣. مواهب الجليل ٥: ٩٥.

(٢) الهداية شرح البداية (المرغيناني) ٣: ٢٨٤.

(٣) قواعد الأحكام ٣: ١٣٠. جواهر الكلام ٣٢: ١١٦.

(٤) حاشية ابن عابدين ٣: ٢٣٣. حاشية الدسوقي ٢: ٣٦١ ـ ٣٦٢.

الإمامية ثلاث قطع ـ المئزر والقميص والإزار ـ ولكن يزاد استحباباً عندهم للمرأة ثلاث قطع أُخرى وهي: لفافة لشدّ ثدييها وقناع للرأس ونمط وهو ثوب كبير يشمل جميع بدنها[1].

وأقل كفن المرأة عند فقهاء المذاهب رداء يُستر به عورتها، واستحبّ جمهورهم في كفن المرأة خمسة أثواب، إلا أنّهم اختلفوا فيها[2].

(انظر: تكفين)

٢ ـ ذكر فقهاء الإمامية أنّ السنّة في الصلاة على المرأة وقوف الإمام عند صدرها[3]، وذكر فقهاء المذاهب أنّ السنّة وقوف الإمام عند عجيزتها[4].

٣ ـ ذكر فقهاء الإمامية اختصاص المرأة الميّتة، بأنّها توضع عند القبر ممّا يلي القبلة بينما يوضع الرجل مما يلي الرجلين، ولم يذكر فقهاء المذاهب شيئاً بخصوص ذلك[5].

٤ ـ ذكر فقهاء الإمامية أنّ الذي يتولّى ادخال المرأة الميّتة إلى قبرها زوجها أو أرحامها، بخلاف الرجل حيث يكره تولّي الأقارب ذلك[6]. وكذلك ذكر بعض فقهاء المذاهب[7].

٥ ـ يستحبّ أن يغطّى قبر المرأة حين الدفن بثوب لاختصاص المرأة بزيادة الستر دون الرجل[8].

٦ ـ اتّباع المرأة للجنازة:

صرّح بعض فقهاء الإمامية بأنّه يكره اتّباع النساء للجنازة، وقد يستثنى العجائز[9]، وقد مال البعض إلى جوازه من دون كراهة[10]، وذهب الشافعية والحنابلة إلى كراهة اتّباعهن للجنازة[11]،

(١) الحدائق الناضرة ٤: ٣٢، ٣٦. جواهر الكلام ٤: ٢١٠ ـ ٢١٦.

(٢) بدائع الصنائع ١: ٣٠٧. فتح القدير ١: ٤٥٤، ط بولاق . نهاية المحتاج ٢: ٤٥٠. المغني والشرح الكبير ٢: ٣٤٨، ٣٣٩.

(٣) أحكام النساء (سلسلة مصنّفات الشيخ المفيد) ٩: ٦٢. المبسوط ١: ١٨٤.

(٤) روضة الطالبين ١: ٦٣٧.

(٥) الخلاف ١: ٧٢٨ ، م٥٥٤. جواهر الكلام ٤: ٢٨٢.

(٦) جواهرالكلام ٤: ٢٨٥ ، ٢٨٨.

(٧) تحفة الفقهاء ١: ٢٥٥.

(٨) ذكرى الشيعة ٢: ٢٤. غنائم الأيام ٣: ٥٣١. بدائع الصنائع ١: ٣١٩. جواهر الإكليل ١: ١١١. حاشية القليوبي ١: ٣٤٩. المغني ٢: ٥٠١.

(٩) تذكرة الفقهاء ٢: ٥٥. ذكرى الشيعة ١: ٣٩٥. جواهر الكلام ٤: ٢٧٢.

(١٠) الحدائق الناضرة ٤: ٨٤ ـ ٨٥ .

(١١) شرح صحيح مسلم ١: ٥٠٤. غاية المنتهى ١: ٥٤٦.

وعند الحنفية لا ينبغي لهن الخروج في الجنازة، وذكر بعضهم كراهة خروجهن تحريماً[1].

وجوّز المالكية خروج المرأة كبيرة السن، والشابة التي لا يخشى فتنتها لجنازة من عظمت مصيبته عليها كأب أو أُمّ، أمّا من تخشى فتنتها فيحرم خروجها مطلقاً[2].

(انظر: جنازة)

٧ ـ زيارة المرأة للقبور:

ذهب بعض فقهاء الإمامية وجمهور فقهاء المذاهب إلى كراهة زيارة النساء للقبور واستدلّ بما رواه ابن عباس أنّ الرسول ﷺ لعن زائرات القبور[3]، وعُلل أيضاً بمنافاته للستر والصيانة[4]. وذهب بعض فقهاء الإمامية والحنفية في الأصحّ إلى استحباب زيارة القبور[5]، ورجّح بعض آخر من فقهاء الإمامية الحرمة إذا استلزم زيارة القبور التسخّط والجزع[6].

(انظر: زيارة القبور)

### د ـ المرأة وأحكام الصلاة:

١ ـ الستر في الصلاة:

يجب على المرأة عند فقهاء الإمامية أن تستر جميع بدنها في الصلاة، عدا الوجه والكفّين والقدمين ظاهراً وباطناً[7]. وكذا يجب عند فقهاء المذاهب على المرأة أن تستر عورتها في الصلاة، على الخلاف المذكور في تفسير عورتها[8]. وقد استحبّ فقهاء الإمامية أن تصلّي المرأة في ثلاثة أثواب: درع وإزار وخمار[9]، وكذا ذكر بعض فقهاء المذاهب أنّه يستحبّ أن تصلّي المرأة في درع يشبه القميص، لكنّه سابغ يغطّي قدميها، وخمار يغطّي رأسها وعنقها، وجلباب تلتحف به من فوق الدرع[10].

(١) حاشية ابن عابدين ١: ٢٠٨، ٣٠٤، ٦٢٤.
(٢) الشرح الصغير ١: ٥٦٦، ط دار المعارف.
(٣) سنن الترمذي ١: ٢٠١.
(٤) المبسوط (الطوسي) ٦: ٤٠. المعتبر ١: ٣٣٩، ٣٤٠. ذكرى الشيعة ٢: ٦٣. حاشية ابن عابدين ١: ٦٠٤. الشرح الصغير ١: ٢٢٧. شرح البهجة ٢: ١٢٠. كشّاف القناع ٢: ١٥٠. غاية المنتهى ٢: ٥٦٥.
(٥) جواهر الكلام ٤: ٣٢١. حاشية ابن عابدين ١: ٦٠٤.
(٦) ذكرى الشيعة ٢: ٦٣.
(٧) المبسوط ١: ٨٧. مستند الشيعة ٤: ٢٤٢.
(٨) الموسوعة الفقهية الكويتيّة ٢٤: ١٧٦، و٣١: ٥٤.
(٩) تذكرة الفقهاء ٢: ٤٥٢. مستند الشيعة ٤: ٣٧٠ ـ ٣٧١.
(١٠) المغني ١: ٦٧٣، ط دار الفكر.

٢ ـ عدم وجوب قضاء صلاة الحائض والنفساء:

يسقط عن الحائض والنفساء وجوب الصلاة اليومية، ولا يترتّب عليها وجوب قضائها[١].

(انظر: حيض ، نفاس)

٣ ـ أذان المرأة:

اشترط فقهاء الإمامية ـ على الأشهر عندهم ـ، وجمهور فقهاء المذاهب الذكورة في المؤذّن، فلا يصحّ أذان المرأة ولا يعتدّ به لو أذّنت[٢]، وهذا عند الإمامية في أذان المرأة لغير النساء، أمّا أذانها للنساء فلا خلاف عندهم في الاعتداد به، وهو ما ذهب إليه بعض الشافعية لكن دون رفع صوتها[٣]، بينما اعتبر الأحناف الذكورة من السنن، وكرهوا أذان المرأة، واستحبّ أبو حنيفة إعادة الأذان لو أذّنت[٤].

(انظر: أذان ، إقامة)

٤ ـ سقوط صلاة الجمعة والعيدين عن المرأة:

لا تجب صلاة الجمعة والعيدين على النساء عند جميع المذاهب، ولو حضرت أجزأها[٥].

٥ ـ الجهر والإخفات:

ذهب الإمامية إلى عدم وجوب الجهر في مواضع وجوبه للرجال على المرأة، ويستحبّ للمرأة التي تؤمّ النساء أن تجهر بقدر ما تُسمع قراءتها[٦].

وذهب أكثر الشافعية والحنابلة في قول، إلى أنّ المرأة إن كانت خالية أو بحضرة نساء أو رجال محارم جهرت بالقراءة، وإن صلّت بحضرة أجنبي أسرّت[٧]. ويرى المالكية كراهة الجهر بالقراءة للمرأة في الصلاة، ويجب عليها الإسرار إذا كانت بحضرة أجنبي[٨].

---

(١) المبسوط (الطوسي) ١: ١٢٦. المجموع ٣: ٩. فتح الوهاب ١: ٥٩. المبسوط (السرخسي) ٣: ٨١. المغني ١: ٣١٤.

(٢) مستند الشيعة ٤: ٥١١. جواهر الكلام ٩: ٢١. منتهى الإرادات ١: ١٢٥. منح الجليل ١: ١٢٠. مغني المحتاج ١: ١٣٥، ١٣٧. الموسوعة الفقية الكويتيّة ٢: ٣٦٧.

(٣) الحدائق الناضرة ٧: ٣٣٤. مغني المحتاج ١: ١٣٥، ١٣٧.

(٤) حاشية ابن عابدين ١: ٢٦٣.

(٥) تذكرة الفقهاء ٤: ٨٥، ١٢١. جواهر الكلام ١١: ٢٥٨، ٢٦٨، ٣٤٥. بدائع الصنائع ١: ٢٥٨. شرح الروض المربع ٢: ٤٢٦. حاشية الدسوقي ١: ٣٧٩. مغني المحتاج ١: ٢٨٢.

(٦) جامع المقاصد ٢: ٢٦١. جواهر الكلام ٩: ٣٨٣ ـ ٣٨٥.

(٧) المجموع ٣: ٣٩٠. روضة الطالبين ١: ٢٤٨.

(٨) حاشية الدسوقي ١: ٢٨٢. الشرح الصغير وحاشية الصاوي عليه ١: ٣١٨ ـ ٣١٩.

ويظهر من الأحناف، وهو وجه عند الشافعية، وقول آخر عند الحنابلة أنّ المرأة تسرّ مطلقاً[1].

(أنظر: جهر، إخفات)

٦ ـ ركوع المرأة:

ذكر فقهاء الإمامية في ركوع المرأة في الصلاة، أنّه يستحبّ لها أن تضع يديها فوق ركبتيها على فخذيها لئلّا تطأطأ كثيراً فترتفع عجيزتها[2].

وقد عبّر فقهاء المذاهب عن هذه الهيئة بترك التجافي، حيث أنّ الرجل يستحبّ له أن يجافي مرفقيه عن جنبيه، ولا يستحبّ ذلك للمرأة، وعلّلوا ذلك بأنّها عورة فيستحبّ لها أن تجمع نفسها ليكون أستر لها، ولا يؤمن أن يبدو منها شيء حال التجافي[3].

(انظر: ركوع)

٧ ـ سجود المرأة:

ذكر الإمامية أنّ المرأة إذا جلست للسجود فينبغي لها الجلوس على أليتيها، فإذا سقطت للسجود بدأت بالقعود، ثمّ تسجد لاطية بالأرض[4]، وقال الشافعي: أحبّ للمرأة في السجود أن تضع بعضها إلى بعض وتلصق بطنها بفخذيها كأستر ما يكون لها، وكذا عند سائر المذاهب[5].

(انظر: سجود)

٨ ـ قيام المرأة:

يستحبّ للمرأة أن تجمع بين قدميها وتضمّ يديها إلى صدرها حال الصلاة[6]، وروى فقهاء المذاهب عن الإمام علي عليه السلام قوله: «إذا صلّت المرأة فلتحتفز ولتضمّ فخذيها»[7].

٩ ـ جلوس وتشهد المرأة:

ذكر فقهاء الإمامية أنّه يستحبّ للمرأة في تشهّدها أن تضمّ فخذيها وترفع ركبتيها من الأرض، وإذا نهضت انسلّت انسلالاً، ولا ترفع عجيزتها أوّلاً[8].

وذكر بعض فقهاء المذاهب أنّ المرأة

---

(١) فتح القدير ١: ١٨١. روضة الطالبين ١: ٢٤٨. الفروع ١: ٤٢٤.

(٢) السرائر ١: ٢٢٥. قواعد الأحكام ١: ٢٨٢. مدارك الأحكام ٣: ٤٥١.

(٣) المغني ١: ٦٠٠. حاشية ابن عابدين ١: ٥٣٢. روضة الطالبين ١: ٣٥٥.

(٤) قواعد الأحكام ١: ٢٨٢. جامع المقاصد ٢: ٣٦٣.

(٥) المجموع ٣: ٤٠٩. حواشي الشرواني ٢: ٧٦. البحر الرائق ١: ٥٦١. المغني ١: ٥٩٩. كشّاف القناع ١: ٤٣٩.

(٦) قواعد الأحكام ١: ٢٨٢.

(٧) المغني ١: ٦٠٠.

(٨) قواعد الأحكام ١: ٢٨٢.

تجلس متوركة أو متربعة[1].

١٠ ـ إمامة المرأة في الصلاة:

اتّفق الفقهاء على أن المرأة لا تؤمّ الرجال في صلوات الجماعة[2]؛ لما ورد عن النبي ﷺ أنّه قال: «لاتؤمّ امرأة رجلاً»[3]، وأمّا إمامتها للنساء، فالمشهور بينهم، بل ادّعي عليه الإجماع أنّها جائزة[4]؛ لما روي عن الإمام جعفر الصادق عليه السلام ـ في حديث ـ في المرأة تؤمّ النساء؟ قال: «نعم تقوم وسطاً بينهن ولا تتقدّمهن»[5]. وكذا تجوز إمامتها للنساء عند جمهور فقهاء المذاهب (الحنفية والشافعية والحنابلة)، واستدلّوا له بما روي عن النبي ﷺ أنّه أذن لها أن تؤمّ نساء دارها[6].

(١) البحر الرائق ١: ٥٦١. كشّاف القناع ١: ٤٣٩.

(٢) المعتبر ٢: ٤٣٨. مستند الشيعة ٨: ٣٤ ـ ٣٥. الاختيار ١: ٥٩. حاشية الدسوقي ١: ٣٢٦. نهاية المحتاج ٢: ١٦٧، ١٨٧. كشّاف القناع ١: ٤٧٩ ـ ٤٨٠.

(٣) سنن ابن ماجة ١: ٣٤٣، ط الحلبي.

(٤) الخلاف ١: ٥٦٢، م ٣١٣. المعتبر ٢: ٤٢٧. مستند الشيعة ٨: ٣٥ ـ ٣٦.

(٥) وسائل الشيعة ٨: ٣٣٦، ب ٢٠، من صلاة الجماعة، ح١٠.

(٦) سنن أبي داود ١: ٣٩٧. وانظر: حاشية ابن عابدين ١: ٣٨٨. مراقي الفلاح: ١٥٧. حاشية الدسوقي ١: ٣٢٦. نهاية المحتاج ٢: ١٦٧، ١٨٧. كشّاف القناع ١: ٤٧٩ ـ ٤٨٠.

وقد ذهب بعض فقهاء الإمامية إلى عدم جواز إمامتها للنساء في الفرائض[7]، ومنع المالكية من إمامتها لهنّ في الفرض والنفل[8].

هـ ـ المرأة وأحكام الصوم:

١ ـ عدم وجوب الصوم عليها حال الحيض والنفاس:

يسقط عن المرأة الحائض أو النفساء صيام شهر رمضان، إلّا أنّه يجب عليها قضاء ما فاتها من تلك الأيام[9].

(انظر: حيض، صوم)

٢ ـ صوم المرأة ندباً:

يحرم على المرأة الصوم ندباً من دون إذن زوجها، وهو ما اتّفق عليه فقهاء المذاهب[10]، إلّا أنّه وقع البحث في انعقاد صومها مع عدم الإذن، فالمشهور بين فقهاء الإمامية عدم انعقاده مضافاً إلى حرمته[11]،

(٧) انظر: مدارك الأحكام ٤: ٣٥٣. مستند الشيعة ٨: ٣٧.

(٨) حاشية الدسوقي ١: ٣٢٦. جواهر الإكليل ١: ٧٨.

(٩) أحكام النساء (سلسلة مصنّفات الشيخ المفيد) ٩: ٣٠. فتح العزيز ٢: ٤١٩. حاشية الدسوقي ١: ٥٠٩. فتح القدير ٢: ٢٣٤. القوانين الفقهية: ٧٧.

(١٠) الموسوعة الفقهية الكويتيّة ٢٨: ٩٩.

(١١) المعتبر ٢: ٧١٢. مستند الشيعة ١٠: ٥٠٤. فقه الصادق

أمّا فقهاء المذاهب فقد ذهبوا إلى انعقاد صومها وصحّته وإن فعلت حراماً، إلّا أنّ الشافعية خصّوا الحرمة بما يتكرّر صومه، أمّا ما لا يتكرّر صومه، كصوم ستّة أيام من شوال فلها صومه بدون إذنه [1].

وذهب بعض فقهاء الإمامية إلى كراهة صومها من دون إذن زوجها[2].

(انظر: صوم)

**و ـ اعتكاف المرأة:**

ذهب الفقهاء إلى اشتراط إذن الزوج في صحّة اعتكاف الزوجة تطوّعاً، فلا يصحّ اعتكافها من دون إذنه[3].

**ز ـ المرأة وأحكام الحجّ:**

اختصّت المرأة بجملة من الأحكام في الحجّ أهمّها:

أ ـ إحرام المرأة والمحظورات الخاصّة بها:

تشترك المرأة مع الرجل في كثير من محظورات الإحرام، إلّا أنّها تفترق عنه في بعضها، وهي:

أ ـ يجوز للمرأة بالاتّفاق لبس المخيط في أثناء الإحرام، وهو محرّم على الرجال[4].

ب ـ يحرم على المرأة لبس القفازين عند مشهور فقهاء الإمامية، بل ادّعي عليه الإجماع، وهو اختيار المالكية، ومعتمد الشافعية والحنابلة، بينما ذهب بعض الإمامية والحنفية والشافعية في رواية إلى إباحة لبس المرأة ذلك[5].

جـ ـ يحرم على المرأة المُحرِمة تغطية وجهها، وقد استثنى من ذلك الفقهاء إسدال الثوب وإرساله من رأسها إلى وجهها، فأجازوه لها[6].

---

٨: ٣٤٦.

(١) الفتاوى الهندية ١: ٢٠١. حاشية الدسوقي ١: ٥٤١. المجموع ٦: ٣٩٢. كشّاف القناع ٥: ١٨٨.

(٢) كتاب الصوم (رسائل المرتضى) ٣: ٥٩.

(٣) الكافي في الفقه: ١٨٧. السرائر ١: ٤٢٦. مغني المحتاج ١: ٤٥٤. حاشية الدسوقي ١: ٥٤٥. الشرح الكبير ٣: ١٢٢. كشّاف القناع ٢: ٤٠٥.

(٤) التنقيح الرائع ١: ٤٦٩. مستند الشيعة ١٢: ٥، ١٠ـ ١١. الإقناع (ابن القطان) ١: ٣٢٤، ٣٢٨. مغني المحتاج ١: ٥١٩. المبسوط (السرخسي): ١٠٦. تحفة الفقهاء ١: ٤١٤. الشرح الكبير ٣: ٣٢٤.

(٥) تذكرة الفقهاء ٧: ٣٠٢. مستند الشيعة ١٢: ١٢. بدائع الصنائع ٢: ١٨٦. الشرح الكبير (الدردير) ٢: ٥٤، ٥٥. المجموع ٧: ٢٦٥. المغني ٣: ٣٢٥ ـ ٣٢٧. الموسوعة الفقهية الكويتيّة ٢: ١٥٧.

(٦) مدارك الأحكام ٧: ٣٥٩. مستند الشيعة ١٢: ٣٧، ٣٩. الإقناع (ابن القطان) ١: ٣٢٨.

د ـ يجوز للمرأة المُحرِمة الاستظلال في أثناء السير، ولا يجوز ذلك للرجل عند فقهاء الإماميةو بعض فقهاء المذاهب[1].

هـ ـ المرأة الحائض يستحبّ لها الغسل للإحرام كالرجل، إلّا أنّها لا تصلّي ركعتي الإحرام، وتفعل أفعال الحجّ كلّها عدا الطواف وركعتيه، فإنّه لا يجوز لها أن تطوف أثناء حيضها[2].

(انظر: إحرام)

٢ ـ يستحبّ للرجال الجهر بالتلبية، كما هو المشهور عند فقهاء الإمامية، وهو مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة، أمّا النساء فلا خلاف عند فقهاء الإمامية في عدم استحباب الجهر لهن بالتلبية، ولا خلاف عند فقهاء المذاهب في كراهة رفع أصواتهن بالتلبية[3].

(انظر: تلبية)

(١) تذكرة الفقهاء ٧: ٣٤٠. مستند الشيعة ١٢: ٢٥، ٣٣. المغني ٣: ٢٨٥ ـ ٢٨٦. الحاوي الكبير ٤: ١٢٨.

(٢) المبسوط (الطوسي) ١: ٣١٣، ٣٣٠. تذكرة الفقهاء ٨: ٤١٦ ـ ٤١٩. حاشية ابن عابدين ١: ١١٣. حاشية الدسوقي ٢: ٣٤، ٥٣. نهاية المحتاج ٣: ٣١٧. المغني ٣: ٤٦١. الموسوعة الفقهية الكويتيّة ١٨: ٣٢٠.

(٣) تذكرة الفقهاء ٧: ٢٥١. مستند الشيعة ١١: ٣١٩، ٣٢١. حاشية ابن عابدين ٢: ١٥٩، ١٨٩، ١٩١. المهذّب (الشيرازي) ١: ٢١٣. المغني ٣: ٢٨٩، ٣٣٠، ٣٣١. الموسوعة الفقهية الكويتيّة ١٣: ٢٦٣.

٣ ـ استطاعة المرأة واصطحاب المحرم:

اختلف الفقهاء في أنّه هل يشترط في استطاعة المرأة للحجّ أن يوجد محرم يسافر معها إلى الحجّ أم لا؟

فذهب فقهاء الإمامية إلى عدم توقّف استطاعة المرأة على وجود المحرم. نعم، صرّح بعضهم أنّه لو لم يحصل لها ظنّ السلامة إلّا بالمحرم فإنّه يعتبر وجوده، ويتوقّف وجوب الحجّ على سفره معها[4]. وقد اشترط الحنفية والحنابلة أن يصحّب المرأة في سفر الحجّ زوجها أو محرم لها إذا كانت المسافة بينها وبين مكّة ثلاثة أيام[5]، وذهب الشافعية إلى أنّه إن وجدت نسوة ثقات اثنين فأكثر تأمن معهن على نفسها، كفى ذلك بدلاً عن الزوج أو المحرم[6]، وقال المالكية: إنّ المرأة إذا لم تجد المحرم أو الزوج ولو بأُجرة فإنّها تسافر مع الرفقة المأمونة، بشرط أن تكون المرأة بنفسها

(٤) تذكرة الفقهاء ٧: ٨٢. مستند الشيعة ١١: ٨٨، ٩٠.

(٥) الهداية مع فتح القدير ٢: ١٢٨. الكافي ١: ٥١٩. المغني ٣: ٢٣٦ ـ ٢٣٧.

(٦) المنهاج (النووي) وشرحه ٢: ٨٩. مغني المحتاج ١: ٤٦٧. حاشية القليوبي ٢: ٨٩.

مأمونة أيضاً[1].

(انظر: استطاعة)

٤ ـ إذن الزوج في حجّ المرأة:

لا يشترط في حجّ المرأة الواجب إذن الزوج، أمّا الحجّ المندوب فقد ذهب فقهاء الإمامية والحنفية والمالكية والحنابلة إلى اشتراط إذنه[2]، وذهب الشافعية إلى أنّه ليس للمرأة الحجّ إلا بإذن زوجها فرضاً كان أو نفلاً[3].

(انظر: استطاعة)

٥ ـ وجوب التقصير على المرأة دون الحلق:

أجمع الفقهاء، على أن الواجب على المرأة للتحلّل من الإحرام التقصير، ولا يجوز لها الحلق[4]؛ لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله أنّه قال: «ليس على النساء حلق وإنّما عليهن التقصير»[5].

(انظر: إحرام ، تقصير)

٦ ـ تعجيل الإفاضة للمرأة:

أجاز فقهاء الإمامية، إفاضة النساء من المشعر الحرام ورمي جمرة العقبة ليلاً قبل الفجر إذا خافت الزحام في رمي جمرة العقبة صباح يوم العاشر، أو خافت طرو الحيض ـ فتقدّم رميها لجمرة العقبة، ثمّ تذهب إلى مكّة لتطوف بالبيت وتسعى، ثمّ ترجع إلى منى ـ وتذبح وتقصّر صباحاً[6].

وذكر فقهاء المذاهب أنّ المرأة إذا خافت الحيض يستحبّ لها تعجيل الإفاضة يوم النحر، وقال عطاء: إذا خافت المرأة الحيضة فلتزر البيت قبل أن ترمي الجمرة وقبل أن تذبح[7].

ويشارك النساء في هذا الاستثناء، الشيوخ والمرضى من الرجال الذين يخافون من المشقّة والزحام، و يجمعهم عنوان المعذور[8].

---

(١) حاشية الدسوقي ٢: ٩ ـ ١٠. حاشية العدوي ١: ٤٥٥. مغني المحتاج ١: ٤٦٧. الموسوعة الفقهية الكويتيّة ١٧: ٣٦.

(٢) تذكرة الفقهاء ٧: ٨٦ ـ ٨٧. مستند الشيعة ١١: ٩١. الهداية وفتح القدير ٢: ١٣٠. التاج والإكليل ٢: ٢٢١. المغني ٣: ٢٤٠. الموسوعة الفقهية الكويتيّة ١٧: ٣٧.

(٣) نهاية ٢: ٣٨٣. مغني المحتاج ١: ٥٣٦.

(٤) مدارك الأحكام ٨: ٩١. مستند الشيعة ١٢: ٣٧٦. المجموع ٨: ٢١٠. بدائع الصنائع ٢: ١٤١. المغني ٣: ٤٣٩. الشرح الصغير ٢: ٦٠.

(٥) سنن أبو داود ٢: ٥٠٢، ط عزت عبيد دعاس.

(٦) الدر المنضود (ابن طي): ٧٧. جواهر الكلام ١٩: ٧٧ ـ ٧٩.

(٧) انظر: فقه السنّة ١: ٧٤٦.

(٨) مدارك الأحكام ٧: ٤٢٧. جواهر الكلام ١٩: ٧٧ ـ ٧٩.

٧ ـ عدم استحباب الهرولة:

لا تستحبّ الهرولة للنساء في السعي وهي مستحبّة للرجال[١].

ح ـ المرأة وأحكام الجهاد:

هناك أحكاماً عدّة تفترق بها المرأة عن الرجل في باب الجهاد وهي كالتالي:

١ ـ عدم وجوب الجهاد على المرأة:

أجمع الفقهاء على عدم وجوب الجهاد الابتدائي على المرأة[٢]، أمّا الدفاع فهو واجب على الجميع ذكراً كان أو أنثى، والمرأة لها أن تخرج للدفاع بغير إذن زوجها[٣].

(انظر: جهاد)

٢ ـ عدم جواز قتل النساء:

لا يجوز قتل النساء من الكفّار في الجهاد إذا لم يقاتلن؛ لأنّ النبي ﷺ نهى عن قتل النساء والصبيان، وقد استثنى من ذلك ما لو تترّس الكفّار بهنّ، فيجوز قتلهن حينئذٍ[٤].

٣ ـ سقوط الجزية عن النساء:

ذهب فقهاء الإمامية وجمهور فقهاء المذاهب إلى عدم ضرب الجزية على النساء من أهل الذمّة[٥].

٤ ـ سبي نساء الكفّار:

تختصّ المرأة من الكافرين بأنّها تملك بالسبي والأسر ولو كانت الحرب قائمة، بخلاف الذكور منهم، فإنّهم لا يؤسرون إلّا بعد انقضاء الحرب[٦].

٥ ـ إعطاء النساء من الغنيمة:

لا يُسهم للنساء من الغنيمة، بل يرضخ لهن وإن حضرن المعركة واحتيج إليهن للطبخ والمداواة، ومعنى الرضخ أن تعطى شيئاً من الغنيمة يقصر عن السهم بحسب ما يراه الإمام، كما ذهب إلى ذلك فقهاء الإمامية[٧]، وهو اختيار جمهور فقهاء

(١) الدر المنضود (ابن طي) : ٧٨. جواهر الكلام ١٩: ٤٢٥. الثمر الداني: ٣٦٧. حاشية ابن عابدين ٢: ٥٨١.

(٢) شرائع الإسلام ١: ٣٠٧. تحرير الأحكام ٢: ١٣٠. المجموع ١٩: ٢٧٠. البحر الرائق ٥: ١٢١. سبل السلام ٤: ٤١.

(٣) جامع الخلاف والوفاق: ٢٢٧. جواهر الكلام ٢١: ١٨ ـ ١٩. حواشي الشرواني ٩: ٢٣٥. بدائع الصنائع ٧: ٩٨.

(٤) تذكرة الفقهاء ٩: ٦٤. جواهر الكلام ٢١: ٦٨، ٧٣. المجموع ١٩: ٣٩٥. مغني المحتاج ٤: ٢٢٧. المبسوط (السرخسي) ١٠: ٢٩. المغني ١٠: ٤٠٠.

(٥) جواهر الكلام ٢١: ٢٣٦. بدائع الصنائع ٩: ٤٣٣. القوانين الفقهية : ١٧٥. مغني المحتاج ٤: ٢٤٥. كشّاف القناع ٣: ١١٩. الموسوعة الفقهية الكويتيّة ١٥: ١٧٧.

(٦) جواهر الكلام ٢١: ١٢٠.

(٧) الخلاف ٤: ١٩٧، م ٢٠، ٢١. منتهى المطلب ١٤: ٣٢٤.

المذاهب؛ لأنّ النبي كان لا يُسهم للنساء والصبيان والعبيد وكان يرضخ لهم[1].

٦ ـ أمان المرأة:

أجاز فقهاء الإمامية وجمهور فقهاء المذاهب[2]، أمان المرأة المعطى للكافرين؛ لأنّ اُمّ هاني قالت: يارسول الله، إنّي أجرت أحمائي وأغلقت عليهم، وأنّ ابن اُمّي أراد قتلهم، فقال لها رسول الله ﷺ: «قد أجرنا من أجرت يا اُمّ هاني، إنّما يجير على المسلمين أدناهم»[3].

بينما ذهب بعض المالكية إلى عدم جواز أمان المرأة ابتداءً، بل يتوقّف على إمضاء الإمام، فإن أمضاه مضى وإن ردّه لغى[4].

**ط ـ المرأة وأحكام النظر والنكاح:**

١ ـ عورة المرأة:

عورة المرأة الحرّة عند فقهاء الإمامية هو جميع بدنها إلّا الوجه[5]، وذهب جمهور فقهاء المذاهب إلى أنّ عورة المرأة بالنسبة للرجل الأجنبي هو جسمها كلّه إلّا الوجه والكفّين، وورد عن أبي حنيفة القول بجواز إظهار قدميها[6].

(انظر: عورة)

٢ ـ عيوب المرأة التي توجب فسخ النكاح:

هناك عدّة عيوب في المرأة توجب الفسخ من قبل الزوج، وهي: الرتق والجنون والجذام والبرص والقرن والعمى والعرج والإفضاء وغير ذلك، وقد اختلف الفقهاء في عددها[7].

٣ ـ حقوق وواجبات الزوجة:

أ ـ عدم جواز الدخول بها قبل البلوغ.

ب ـ استحقاقها المهر بعقد النكاح، ويستقرّ كلّه في ذمّة الزوج بالدخول، ونصفه إن طلّقها قبل الدخول.

---

تحرير الأحكام ٢: ١٨٦.

(١) المبسوط (السرخسي) ١٠: ١٦. المجموع ١٩: ٣٦٢. بداية المجتهد ١: ٣٧٩. الشرح الكبير ١٠: ٤٩٥.

(٢) منتهى المطلب ١٤: ١٢٦. جواهر الكلام ٢١: ٩٥. بدائع الصنائع ٧: ١٠٦، ١٠٧. حاشية الدسوقي ٢: ١٨٥. مغني المحتاج ٤: ٢٣٧. المغني ١٠: ٤٣٢.

(٣) مسند أحمد ٦: ٣٤١ ـ ٣٤٣.

(٤) حاشية العدوي ٢: ٨.

(٥) كشف اللثام ٣: ٢٣٤. جواهر الكلام ٨: ١٦٣ ـ ١٦٤.

(٦) تبيين الحقائق ١: ٩٦، ٩٧. بدائع الصنائع ٦: ٩٥٦. الشرح الصغير ١: ٢٨٩. مغني المحتاج ٣: ١٢٥. المجموع ٣: ١٧٣. الموسوعة الفقهية الكويتيّة ٣١: ٤٤.

(٧) مختلف الشيعة ٧: ١٩٨ ـ ١٩٩. المهذّب البارع ٣: ٣٦١. جواهر الكلام ٣٠: ٣٣١. البحر الرائق ٤: ١٢٦. حاشية الخرشي ٢: ٧٣. مغني المحتاج ٣: ٢٠٢. المغني ٧: ٥٨٢.

جـ ـ يجب عليها أن تمكّن زوجها من نفسها.

د ـ يجب على الزوج أن ينفق عليها في الغذاء واللباس والمسكن.

هـ ـ ترث الزوجة زوجها ما دامت في حباله وكانت خالية من موانع الإرث[1].

وغير ذلك من الأحكام التي تبحث في باب النكاح.

(انظر: نكاح)

**ي ـ المرأة وأحكام الطلاق والفراق:**

١ ـ إذا بانت المرأة عن زوجها بطلاق بعد دخوله بها وجب عليها العدّة، ولا تجب العدّة إذا كانت غير مدخول بها[2].

٢ ـ إذا بارأ الرجل زوجته أو خالعها، لم يكن له عليها رجعة، ولا للمرأة عليه سكنى ولا نفقة، ولهما بعد ذلك أن يستأنفا عقداً جديداً[3].

٣ ـ إذا قذف الزوج زوجته، ولم تكن له بيّنة تشهد على الزنا، أو نفى ولدها عنه، يتلاعنان عند الحاكم وتقع الفرقة بينهما مؤبّداً[4].

٤ ـ إذا مات الزوج يجب على امرأته عدّة الوفاة، وهي أربعة أشهر وعشرة أيام[5].

**ك ـ المرأة وأحكام الشهادات:**

من شرائط الشاهد، الذكورة في الجملة، بمعنى أنّها تشترط في بعض الحقوق دون بعض، والفقهاء من الإمامية قسّموا ذلك إلى ثلاثة أقسام:

**الأوّل:** ما تشترط فيه الذكورة المحضة، فلا تقبل فيه شهادة النساء أصلاً لا منفردات ولا منضمّات إلى الرجال، فلا يثبت بشهادتهن الهلال، وكذا لا تقبل شهادتهن في الطلاق على الأشهر بينهم، خلافاً للبعض فتقبل شهادتهن فيه، وكذا لا تقبل شهادتهن في الحدود إلّا ما استثني منها كالرجم، أمّا الجنايات التي توجب القصاص والدية، فقد

---

(١) جواهر الكلام ٣: ٢٠٧، و ٢٩: ٤١٤، و٣١: ١٠٧، ١٠٨، ١٤٨، ٣٠٣. المغني ٩: ٢١٥. المجموع ١٦: ٣٦٤. بدائع الصنائع ٢: ٢٩١. روضة الطالبين ٦: ٤٤٩. الشرح الكبير ٩: ٢٢٩.

(٢) أحكام النساء (سلسلة مصنّفات الشيخ المفيد) ٩: ٤٣ ـ ٤٥. المجموع ١٨: ١٢٤.

(٣) أحكام النساء (سلسلة مصنّفات الشيخ المفيد) ٩: ٤٥. روضة الطالبين ٥: ٦٨٠. المدونة الكبرى ٢: ٣٣٨.

(٤) السرائر ٢: ٧٠٣. كشف اللثام ٨: ٣٢١. المجموع ١٧: ٤٣٢. المبسوط (السرخسي) ٧: ٤٨.

(٥) السرائر ٢: ٧٤٣. فتح الوهاب ٢: ١٨٤.

ذكر بعضهم قبولها مع الرجال في الدية دون القصاص، أمّا إذا كنّ منفردات، فلا خلاف في عدم قبول شهادتهن في القتل والجراح الموجبين للقود مطلقاً، إلّا ما حكي عن بعضهم، حيث قبل شهادة امرأتين في نصف الدية والواحدة في الربع، أمّا الرضاع، فقد اختلفوا فيه، فذهب بعضهم إلى عدم قبولها فيه، ونسب إلى الأكثر بل ادّعي عليه الإجماع، وعن بعضهم قبول شهادتهن فيه. أمّا النكاح فقد اختلف فيه أيضاً، فقد ذهب بعضهم إلى عدم قبولها فيه بل نسب إلى المشهور، وذهب بعضهم إلى قبولها فيه.

أمّا الرجعة والعدّة والوكالة والوصاية والجناية الموجبة للقود والعتق والولاء والتدبير والكتابة والبلوغ والجرح والتعديل والعفو عن القصاص والإسلام، فقد صرّح جماعة بعدم قبول شهادتهن فيها لا منفردات ولا منضمّات، وضبطها بعض الفقهاء بما كان من حقوق الآدمي غير المالية، ولا المقصود منه المال.

**القسم الثاني**: ما تشترط فيه الذكورة في الجملة لا المحضة، فتقبل فيه شهادة النساء منضمّات إلى الرجال، وعدّ منه النكاح على بعض الأقوال.

**القسم الثالث**: ما لا تشترط فيه الذكورة، بل تقبل فيه شهادة النساء منضمّات إلى الرجال ومنفردات مع اليمين أو بدونها، فتقبل شهادة النساء في الديون في الجملة، وكلّ ما يعسر إطلاع الرجال عليه كالولادة والبكارة والثيبوبة والحيض وعيوب النساء الباطنة بلا خلاف، وكذا تقبل شهادتهن في الوصيّة بالمال بالإجماع[1].

أمّا فقهاء المذاهب فإنّهم ذهبوا إلى عدم قبول شهادة النساء في الزنا، وكذا ما سوى الزنا من الحدود والقصاص، ولا يثبت بها كلّ ما يمكن اطّلاع الرجال عليه غالباً ممّا ليس بمال ولا يقصد منه المال، كالنكاح والطلاق والرجعة والإيلاء والظهار والنسب والإسلام والردّة والجرح والتعديل والموت والإعسار والوكالة والوصاية والشهادة على الشهادة، فإنّه يثبت بشهادة شاهدين لا امرأة فيها. وذكر الحنفية أنّ ما يقبل فيه شاهدان أو شاهد وامرأتان هو ما سوى الحدود والقصاص، سواء كان الحقّ مالاً أم غير مال، كالنكاح والطلاق والعتاق والوكالة والوصاية، وقصر جمهورهم قبول شهادة الرجلين أو الرجل والمرأتين على ما هو مال أو بمعنى المال،

---

(١) الخلاف ٥: ١٠٦ـ ١٠٧، م ١٩، ٢٠. النهاية: ٣٣٢ ـ ٣٣٣. المهذّب ٢: ٥٥٨. مستند الشيعة ١٨: ٢٧٢، ٣٠٥. جواهر الكلام ٤١: ١٥٩ ـ ١٧٣.

كالبيع والإقالة. أمّا ما تقبل فيه شهادة النساء منفردات، هو الولادة والاستهلال والرضاع وما لا يجوز أن يطّلع عليه الرجال الأجانب من العيوب المستورة[1].

(انظر: شهادة)

ل ـ المرأة وأحكام الإرث:

للمرأة حقّ في الميراث، وقد جعل الإسلام حصّتها من الميراث نصف حصّة الذكر، قال الله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوْلَٰدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾[2]، وسبب التنصيف المذكور يعود بحسب المنظومة التشريعية للإسلام إلى وظائف المرأة في المجتمع، حيث إنّ الإسلام شرّع وجوب الإنفاق على الرجل، وجعله من الوظائف الأساسية سواء كان الرجل أباً أو زوجاً، أمّا المرأة فهي موضع وجوب إنفاق الرجل سواء كانت بنتاً أو زوجة، ولم يجعل من وظائفها وجوب الإنفاق، ولذلك فإن الإسلام لمّا شرّع أحكام الميراث أخذ هذه النقطة بعين الاعتبار. وقد يتساوى إرثها مع إرث الرجل في بعض الفروض.

(انظر: إرث)

م ـ المرأة وأحكام القضاء:

١ ـ تولّي المرأة للقضاء:

اشترط فقهاء الإمامية وجمهور فقهاء المذاهب الذكورة في القاضي، فلا يجوز أن تلي المرأة منصب القضاء[3]، خلافاً لأبي حنيفة وأصحابه، فأجازوا تولّي المرأة للقضاء فيما يجوز شهادة النساء فيه وحدهن أو مع الرجال[4].

(انظر: قضاء)

٢ ـ حضور المرأة مجلس القضاء:

إذا ادّعى أحدٌ على امرأة، وطلب إحضارها مجلس القضاء، فهنا فصّل فقهاء الإمامية والحنابلة بين المرأة البرزة ـ وهي من تعتاد الخروج إلى مجامع الرجال ـ وبين المرأة المخدّرة، فأمّا البرزة، فهي كالرجل بالنسبة إلى الحضور، وأمّا المخدّرة فلا يجب عليها الحضور، ويبعث إليها الحاكم

(١) الهداية (المرغيناني) ٣: ١١٧. حاشية الدسوقي ٤: ١٨٧. نهاية المحتاج ٨: ٢٩٤ ـ ٢٩٥. المغني ١٢: ٩. الموسوعة الفقهية الكويتيّة ٢٦: ٢٢٦ ـ ٢٢٨.

(٢) النساء: ١١.

(٣) الخلاف ٦: ٢١٣، م٦. جواهر الكلام ٤٠: ١٢ ـ ١٤. القوانين الفقهية: ١٩٥. أدب القاضي (الماوردي) ١: ٦٢٥ ـ ٦٢٨. المغني ٩: ٣٩: الموسوعة الفقهية الكويتيّة ٣٣: ٢٩٤٠.

(٤) روضة القضاة ١: ٥٣. فتح القدير ٥: ٤٨٥.

من يثق به في الحكم بينها وبين غريمها، أو توكّل عنها وكيلاً للمخاصمة، وذكر الحنابلة أنّها تؤمر بالتوكيل[1]. وكذلك الحال فيما لو تحمّلت الشهادة وطلب القاضي حضورها لأداء الشهادة.

(انظر: شهادة، قضاء)

**ن ـ المرأة وأحكام القصاص والديات:**

١ ـ دية الأعضاء والجراح:

ذهب فقهاء الإمامية إلى أنّ المرأة تساوي الرجل في ديات الأعضاء والجراح حتى تبلغ ثلث دية الرجل أو تتجاوزه، فإذا بلغت الثلث أو تجاوزته ترجع إلى النصف، فإذا أرادت الاقتصاص من الرجل فيها لا يقتص لها منه إلّا مع ردّ التفاوت[2].

وهو رأي المالكية والحنابلة في ذلك[3]، وذهب الشافعية والحنفية إلى أنّها على النصف في دية جراح الرجل كالنفس[4].

٢ ـ دية النفس:

أجمع الفقهاء على أنّ دية المرأة الحرّة المسلمة هي نصف دية الذكر الحرّ المسلم، فإذا قتل رجل امرأة يجب عليه أن يدفع نصف دية الرجل، وإذا أراد أولياؤها الاقتصاص منه، وجب عليهم أن يدفعوا إلى أولياءه نصف ديته فيقتلوه[5].

(انظر: ديات، قصاص)

**س ـ المرأة وأحكام الحدود:**

١ ـ كيفية جلد المرأة:

تجلد المرأة جالسة وتربط عليها ثيابها، هذا هو الأشهر عند فقهاء الإمامية وفقهاء المذاهب[6].

(انظر: جلد)

٢ ـ يجرّد الزاني من ثيابه ويجلد حد الزنا ـ بناء على بعض الأقوال ـ ولا تجرّد

(١) مسالك الأفهام ١٠: ٢٣٨، و١٣: ٤٢٥. رياض المسائل ١٣: ٧٢ ـ ٧٣. جواهر الكلام ٤٠: ١٣٧ ـ ١٣٨. كشّاف القناع ٦: ٣٢٩. الموسوعة الفقهية الكويتيّة ٨: ٧٤.

(٢) الخلاف ٥: ٢٥٥ ـ ٢٥٦، م ٦٤. جواهر الكلام ٤٢: ٨٥.

(٣) الفواكه الدواني ٢: ٢٥٩. المغني ٧: ٧٩٧.

(٤) مغني المحتاج ٤: ٥٦ ـ ٥٧. حاشية ابن عابدين ٥: ٣٦٨.

(٥) الخلاف ٥: ٢٥٤، م٦٣. تحرير الأحكام ٥: ٥٦٨. جواهر الكلام ٤٣: ٣٢. المجموع ١٩: ٥٢. الثمر الداني: ٥٧٦. تحفة الفقهاء ٣: ١١٣. كشّاف القناع ٥: ٦٢٩ ـ ٦٣٠. الموسوعة الفقهية الكويتيّة ٢١: ٥٩.

(٦) رياض المسائل ١٣: ٤٨١. جواهر الكلام ٤١: ٣٦١. بدائع الصنائع ٧: ٦٠. مواهب الجليل ٦: ٣١٨ ـ ٣١٩. الشرح الصغير ٤: ٥٠٢. حاشية القليوبي ٤: ٢٠٤. الموسوعة الفقهية الكويتيّة ١٧: ١٥٠.

المرأة من ثيابها بل تجلد مع ثيابها[1].

٣ ـ كيفية رجم المرأة:

يدفن الرجل عند الرجم إلى حقويه، والمرأة تدفن إلى صدرها عند المشهور من فقهاء الإمامية، وعن بعضهم يحفر لها إلى ا لوسط[2].

وذهب فقهاء المذاهب إلى أنّ الرجل يرجم قائماً، ويحفر للمرأة إلى صدرها، وذهب أحمد إلى رجمها قائمة كالرجل[3].

٤ ـ تأخير إقامة الحدّ على الحامل:

لو ثبت زنا المرأة وكانت حاملاً، فإنّه لا يقام عليها الحدّ حتى تضع حملها وتخرج من نفاسها، وحتى ترضع الولد إن لم تكن له مرضعة، وهو ما اتّفق عليه فقهاء الإمامية، وصرّح بعضهم بأنّه يؤخّر الحدّ، حتى لو كان جلداً يُخشى منه الضرر برضاعها له[4]، إلّا أنّها عند فقهاء المذاهب تحدّ بعد الوضع وانقطاع النفاس، إذا كانت قوية يؤمن معه تلفها[5].

(انظر: حدّ)

٥ ـ حكم المرأة المرتدّة:

اختلف الفقهاء في حكم المرأة المرتدّة، فذهب فقهاء الإمامية والحنفية إلى أنّ المرتدّة لا تقتل، بل تحبس حتى تموت أو تتوب[6]. واستدلّ له الإمامية بالأخبار منها ما روي عن الإمام الصادق عليه السلام: «... المرأة تستتاب، فإن تابت وإلا حبست في السجن واُضرّ بها[7]، واستدلّ له الحنفية بنهي النبي صلى الله عليه وآله عن قتل الكافرة التي لا تقاتل أو تحرّض على القتال فتقاس المرتدّة عليها[8]. هذا وقد ذهب جمهور فقهاء المذاهب إلى أنّ المرتدّة كالمرتدّ؛

(١) تبصرة المتعلّمين : ١٨٥. رياض المسائل ١٣: ٤٨١. روضة الطالبين ٧: ٣٧٩. المدونة الكبرى ٦: ٢٤٣. تحفة الفقهاء ٣: ١٤٣.

(٢) رياض المسائل ١٣: ٤٧٣ ـ ٤٧٤. جواهر الكلام ٤١: ٣٤٧.

(٣) حاشية ابن عابدين ٣: ١٤٧. أسنى المطالب ٤: ١٣٣. المغني ٨: ١٥٨.

(٤) رياض المسائل ١٣: ٤٦٨. جواهر الكلام ٤١: ٣٣٧.

(٥) حاشية ابن عابدين ٣: ١٤٨. مواهب الجليل ٦: ٢٩٦. حاشية القليوبي ٤: ١٨٣. كشّاف القناع ٦: ٨٢. المغني ٨: ١٧١.

(٦) كشف اللثام ١٠: ٦٦٥ ـ ٦٦٦. جواهر الكلام ٤١: ٦١١ ـ ٦١٢. المبسوط (السرخسي) ١٠: ١٠٨، ١٠٩.بدائع الصنائع ٧: ١٣٥.

(٧) وسائل الشيعة ٢٨: ٣٣١، ب ٤، من حد المرتدّ، ح٤.

(٨) سنن أبي داود ٣: ١٢١ ـ ١٢٢. وانظر: المبسوط (السرخسي) ١٠: ١٠٩.

لعموم قوله ﷺ: «من بدّل دينه فاقتلوه»[1].

٦ ـ محاربة المرأة:

اختلف الفقهاء في ثبوت حدّ المحاربة على المرأة، لو قطعت الطريق أو فعلت ما يفعله الرجل المحارب، فذهب المشهور من فقهاء الإمامية، بل أشعر كلام بعضهم دعوى الإجماع، والمالكية والشافعية والحنابلة إلى أنّه لا تشترط الذكورة في المحاربة، فيثبت حدّ المحاربة في حقّ المرأة[2]، وذهب الأحناف، وبعض الإمامية إلى اعتبار الذكورة، فلا تحدّ المرأة لو فعلت ما يفعله الرجل المحارب[3].

(انظر: حرابة)

## ع ـ ذباحة المرأة:

تحلّ ذبيحة المرأة عند الفقهاء، سواء كانت طاهراً أو حائضاً أو نفساء[4].

(انظر: ذباحة)

## ف ـ ما يتحقّق به بلوغ المرأة:

السن الأدنى لبلوغ الأُنثى، هو إكمال تسع سنين قمرية عند الإمامية والحنفية والشافعية على الأظهر عندهم، وكذا الحنابلة؛ لأنّه أقلّ سن تحيض فيه المرأة[5]. وفي رواية للشافعية منتصف التاسعة[6]، أمّا الحيض والحمل، فقد ذهب الإمامية بلا خلاف عندهم إلى أنّهما ليسا علامة للبلوغ في النساء[7]، بينما ذهب فقهاء المذاهب إلى أنّهما علامةً للبلوغ، وخصّ المالكية الحيض بالذي لم يتسبّب في جلبه، وإلّا فلا يكون علامة[8].

(انظر: بلوغ)

---

(١) فتح الباري ١٢: ٦١٧. وانظر: مغني المحتاج ٤: ١٣٩. المغني ٨: ١٢٣، ط الرياض. الموسوعة الفقهية الكويتيّة ٢٢: ١٩٥.

(٢) الخلاف (الطوسي) ٥: ٤٧٠، م١٥. رياض المسائل ١٣: ٦١٤. جواهر الكلام ٤١: ٥٦٨. روضة الطالبين ١٠: ١٥٥. المغني ٨: ٢٩٨. شرح الزرقاني ٨: ١٠٩. الموسوعة الفقهية الكويتيّة ١٧: ١٥٦.

(٣) حكاه العلّامة عن ابن الجنيد في مختلف الشيعة ٩: ٢٥٩. وانظر: رياض المسائل ١٣: ٦١٥. جواهر الكلام ٤١: ٥٦٨. بدائع الصنائع ٧: ٩١.

(٤) المبسوط (الطوسي) ١: ٣٩٠. الإقناع (ابن القطان) ١: ٣٨٣

(٥) مسالك الأفهام ٤: ١٤٥. جواهر الكلام ١٦: ٣٤٨، و٢٦: ٤٢. حاشية ابن عابدين ٥: ٩٧. منهاج الطالبين مع حاشية القليوبي ١: ٩٩. كشّاف القناع ٦: ٤٥٤. الموسوعة الفقهية الكويتيّة ٨: ١٩٣.

(٦) شرح منهاج الطالبين ١: ٩٩. الأشباه والنظائر (السيوطي): ٢٤٤.

(٧) مسالك الأفهام ٤: ١٤٥. جواهر الكلام ٢٦: ٤٢.

(٨) الموسوعة الفقهية الكويتيّة ٨: ١٩٠.

# الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

## أوّلاً ـ التعريف:

### ◻ لغةً:

الأمـر يأتي بمعنى الطلـب، كما يأتي بمعنى الشـيء والفعـل والحادثة، ويُجمع الأمر بمعنى الطلب على أوامر، بينما يُجمع الأمر بمعنى الشـيء والفعل والحادثة على أُمور[1].

والنهي، هو خلاف الأمر وضدّه وطلب الكفّ[2].

والمعـروف، قد عُرِّف بأنّه ضد المنكر، وأنّه الخير والرفق والإحسان، وعُرِّف بأنّه اسـم جامع لـكلّ ما عُرِف مـن طاعة الله والتقرّب إليه، والإحسان إلى الناس، وكلّ ما ندب إليه الشـرع من المحسّنات، وهو مـن الصفات الغالبـة، أيّ أمرٌ معروف بين الناس إذا رأوه لا ينكرونه، وأنّه اسم لكلّ فعل يُعرَف حسنه بالعقل أو الشـرع، ولأنّه اسم لكلّ ما تعرفه النفس من الخير وتأنس به وتطمئن إليه[3].

والمنكر، هو ضد المعروف أو هو الأمر القبيح[4].

### ◻ اصطلاحاً:

أما المعروف، فقـد عرّفه الإمامية بأنّه كلّ فعل حسـن اختصّ بوصف زائد على حسـنه إذا عرف فاعله ذلك أو دلّ عليه، والمراد باختصاصه بالوصـف الزائد على حسـنه هو إخراج المباح الذي لا وصف فيـه زائداً على حسـنه، أيّ جـواز فعله، بينما يتضمّن كلّ مـن الواجب والمندوب والمكـروه وصف زائد علـى أصل جواز الفعـل، والمكروه خارج عن هذا القيد كما

---

(١) لسـان العرب ١: ٢٠٤. المصباح المنير: ٢١. القاموس المحيـط: ٦٨٧ـ ٦٨٨. تـاج العـروس ٣: ١٧، مادة (أمر).

(٢) لسـان العـرب ١٤: ٣١٢ ـ ٣١٣. الصحاح ٦: ٢٥١٧، مادة (نهى).

(٣) لسـان العرب ٩: ١٥٥. المصبـاح المنير: ٤٠٤. النهاية لابن الأثير ٣: ٢١٦، مادة (عرف).

(٤) النهاية لابن الأثير ٥: ١١٥، معجم ألفاظ الفقه الجعفري: ٤١٠، القاموس الفقهي (لأبو جيب) : ٣٦١.

هو واضح[1].

هذا إذا قلنا أنّ معنى الحسن هو جواز الفعل، أمّا إذا قلنا أنّ معناه ما له مدخلية في استحقاق المدح، فيختصّ بالمندوب والواجب[2].

وعُرِّف عند فقهاء المذاهب بأنّه: كلّ ما كان معروفاً فعله، جميلاً غير مستقبح عند أهل الإيمان ولا يستنكرون فعله[3].

فالأمر بالمعروف كما عرّفه بعض الإمامية أنّه: الحمل على الطاعة قولاً أو فعلاً[4].

وعرَّفه بعض فقهاء المذاهب بأنّه: الأمر بإتّباع النبيﷺ ودينه والذي جاء به من عند الله تعالى[5]، وعرَّفه بعضٌ آخر منهم بأنّه: ما قَبِلَه العقل، وأقرّه الشرع، ووافق كرم الطبع[6].

(١) تذكرة الفقهاء ٩: ٤٣٧. تحرير الأحكام ٢: ٢٣٨. جواهر الكلام ٢١: ٣٥٦ ـ ٣٥٧.
(٢) جواهر الكلام ٢١: ٣٥٧. تذكرة الفقهاء ٩: ٤٣٧.
(٣) جامع البيان (الطبري) ٤: ٦٢، ط دار الفكر. وانظر: الموسوعة الفقهية الكويتيّة ٦: ٢٤٧.
(٤) الروضة البهية ٢: ٤٠٩.
(٥) جامع البيان (الطبري) ٤: ٥٣. وانظر: الموسوعة الفقهية الكويتيّة ٦: ٢٤٧.
(٦) فيض القدير ١: ٦٩٥، ط الكتب العلمية.

وأمّا المنكر، فقد عرّفه بعض فقهاء الإمامية بأنّه:كلّ فعل قبيح عرف فاعله قبحه أو دلّ عليه[7]، وعُرِّف عند فقهاء المذاهب بأنّه ما ليس فيه رضا الله من قول أو فعل[8].

فالنهي عن المنكر ـ كما عرَّفه بعض الإمامية ـ هو المنع من فعل المعاصي قولاً أو فعلاً[9]، وعرّفه بعض فقهاء المذاهب بأنّه: طلب الكفّ عن فعل ما ليس فيه رضا الله تعالى[10].

ويلاحظ في مصادر فقهاء المذاهب أنّ البحث في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر متداخل مع بحث «الحِسْبة» عندهم، فتراهم يتطرّقون إلى كثير من مباحث الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في مبحث «الحسبة»، باعتبار أنّه نوع من الاحتساب والمعاونة على البر والتقوى والخدمة للصالح العام، وإن كان بينهما عموم وخصوص من وجه.

(انظر: حِسْبة)

(٧) تحرير الأحكام ٢: ٢٣٨. تذكرة الفقهاء ٩: ٤٣٧. جواهر الكلام ٢١: ٣٥٦.
(٨) الموسوعة الفقهية الكويتيّة ٦: ٢٤٧.
(٩) الروضة البهية ٢: ٤٠٩.
(١٠) الموسوعة الفقهية الكويتيّة ٦: ٢٤٧.

**ثانياً ـ الحكم التكليفي:**

أجمع المسلمون على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر[1]، وقد وردت الآيات الكريمة والأحاديث الشريفة في الحثّ عليه والنهي عن تركه، فأمّا الآيات فمنها: قوله تعالى: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾[2]، ومنها: قوله تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ﴾[3]، ومن الأحاديث: ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله: «من رأى منكم منكراً فليغيّره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان»[4]، ومنها: ما روي من طرق الإمامية عن الإمام الصادق عليه السلام قال: «إنّ رجلاً من خثعم جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وآله، فقال: يارسول الله أخبرني ما أفضل الإسلام؟ قال: الإيمان بالله، قال: ثمّ ماذا؟ قال: صلة الرحم، قال: ثمّ ماذا؟ قال: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، قال: فقال الرجل: فأيّ الأعمال أبغض إلى الله عزّوجلّ؟ قال: الشرك بالله، قال: ثمّ ماذا؟ قال: قطيعة الرحم، قال: ثمّ ماذا؟ قال: الأمر بالمنكر والنهي عن المعروف»[5].

ومنها: ما روي من طرق الإمامية أيضاً عن الرسول صلى الله عليه وآله، أنّه قال: «لا يزال الناس بخير ما أمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر وتعاونوا على البرّ والتقوى، فإذا لم يفعلوا ذلك نزعت منهم البركات، وسلّط بعضهم على بعض، ولم يكن لهم ناصر في الأرض ولا في السماء»[6].

**□ تحديد نوع الوجوب:**

اختلف الفقهاء في تحديد وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، هل هو كفائي أم عيني أم ماذا؟ فيه أقوال:

**القول الأوّل:** أنّه واجب كفائي، وهو

(١) جواهر الكلام ٢١: ٣٥٨. شرح النووي على مسلم ٢: ٢٢. الموسوعة الفقهية الكويتيّة ٦: ٢٤٨.

(٢) آل عمران: ١٠٤.

(٣) آل عمران: ١١٠.

(٤) عوالي اللآلي ١: ٤٣١، ح ١٢٨. صحيح مسلم ١: ٦٩، ط الحلبي.

(٥) الكافي ٥: ٥٨، ح٩. تهذيب الأحكام ٦: ١٧٦، ح٣٥٥.

(٦) تهذيب الأحكام ٦: ١٨١، ح٣٧٣. وانظر: الاستدلال بما ذكر من الآيات والأحاديث. تذكرة الفقهاء ٩: ٤٣٧ ـ ٤٣٩. جواهر الكلام ٢١: ٣٥٢ ـ ٣٥٥، ٣٥٨. الموسوعة الفقهية الكويتيّة ٦: ٢٤٨.

مذهب بعض الإماميـة[1]، بل عليه الأكثر على ما صرّح الشـيخ الطوسـي[2]، أو هو الأظهـر بين الأصحاب علـى ما صرّح به ابن إدريس[3]، بل عليه معظم من جاء من بعد الشهيد الثاني (ت ٩٦٥ هـ) إلى زماننا الحاضر[4]. ومذهب جمهور فقهاء المذاهب وأحمد بن حنبل[5]؛ لأنّ الغرض الشـرعي وقوع المعروف وارتفـاع المنكر، وهذا لا يتعلّـق بمباشـر معيّن، بـل كلّ من يحقّق الغرض يفي بالمطلوب شرعاً.

**القـول الثاني**: أنّه واجـب عيني، وهو مذهـب بعض الإماميـة[6]، ورجّحه بعض الشافعية[7].

واسـتدلّ لهذا القول بأصالة العينية في الوجوب، فـإنّ الأصل فـي الوجوب أن يكون عينياً لا كفائياً؛ لأنّ الكفائية تحتاج إلى مؤونة زائدة والأصل عدمها[8].

وذهـب بعض فقهـاء المذاهب إلى أنّه يمكن أن يكون فرض عين في مواضع[9]:

الأوّل: إذا كان في وضع لا يعلم بالمنكر إلّا هو وكان متمكناً من إزالته.

الثاني: مـن يرى المنكر من زوجته أو ولده.

الثالث: والي الحسبة، فإنّه يتعيّن عليه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

**القـول الثالـث**: التفصيل فـي الحكم: وذكر له تفصيلات:

أ ـ إنّه واجب عيني في مرتبة القلب، وكفائي فـي مرتبة اللسـان، وهو مذهب بعض الإمامية[10].

ب ـ إنّـه إذا أثّـر كلام الشـخص الواحد ـ الـذي واجه المنكر ـ فهو كفائي ولا وجوب على غيـره، وإلّا وجب على غيـره أيضاً إلى أن يحصل المطلوب، وهو

(١) السـرائر ٢: ٢٢. جواهر الكلام ٢١: ٣٥٩ ـ ٣٦٠، ٣٦٢.
(٢) الاقتصاد : ٢٣٧.
(٣) السرائر ٢: ٢٢.
(٤) الروضة البهية ٢: ٤١٣. مجمع الفائدة ٧: ٥٣٤. كشـف الغطاء ٤: ٤٢٨. جواهر الكلام ٢١: ٣٥٩.
(٥) شرح النووي على مسـلم ٢: ٢٣. الزواجر (ابن حجر الهيثمـي) ٢: ١٦٨، ١٦٩. شـرح الأُصول الخمسـة : ١٤٦. الحسبة: ٦٧ ـ ٦٩. روضة الطالبين ٧: ٤٢٠. مغني المحتاج ٤: ٢١١. كشّاف القناع ٣: ٣٧.
(٦) فقـه القرآن ١: ٣٥٧. شـرائع الإسـلام ١: ٣٤١. غاية المراد ١: ٥٠٧. جواهر الكلام ٢١: ٣٥٩.
(٧) إعانة الطالبين ٤: ٢٠٨.
(٨) جواهـر الكلام ٢١: ٣٥٩. حقائـق الأُصول ١: ١٧٧ ـ ١٧٨.
(٩) شـرح النووي على مسـلم ٢: ٢٣. وانظر: الموسوعة الفقهية الكويتيّة ٦: ٢٤٨.
(١٠) الكافي في الفقه : ٢٦٥ ـ ٢٦٧.

مذهب بعض آخر من الإمامية[1].

جـ ـ الأمر والنهي يكونا واجبين في الواجب فعله أو الواجب تركه، ومندوبان في المندوب فعله والمندوب تركه، وهو للبلقيني والأذرعي من الشافعية[2].

د ـ الأمر بالواجب واجب، وبالمندوب مندوب، أمّا المنكر فكّله من باب واحد ويجب النهي عنه، وهو لجماعة من الإمامية[3]، وهو قول أبي علي الجبائي من المعتزلة [4].

ويلاحظ أنّه قد يكون بين تلك التقسيمات تداخل فيما بينها، وليس من الضروري أن يكون القائل بأحدهما لا يقول بالآخر لكون اللحاظ مختلف في كلّ منها.

## ثالثاً ـ شروط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

يشترط في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عدّة شروط، بعضها يرجع إلى الآمر، وبعضها إلى المأمور، وبعضها الآخر يرجع إلى نفس الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وبعضها يرجع إلى ما يتعلّق به الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وإليك تفصيل ذلك:

### ١ ـ ما يتعلّق بالآمر من شروط:

#### أ ـ التكليف:

فلابدّ أن يتّصف الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر بالبلوغ والعقل، وبه صرّح بعض الإمامية[5]، وبعض فقهاء المذاهب[6]. ولو قام به الصبيّ المميّز يثاب كما يثاب البالغ ولا يجوز منعه عنه[7].

#### ب ـ الإسلام:

وقد اشترطه بعض فقهاء المذاهب[8]،

(١) المهذّب ١: ٣٤٠.

(٢) الزواجر (ابن حجر) ٢: ١٦٨. وانظر: الموسوعة الفقهية الكويتيّة ٦: ٢٤٩.

(٣) الرسائل العشر: ٢٤٥، السرائر ٢: ٢٢ ـ ٢٣. شرائع الإسلام ١: ٣٤١. تحرير الأحكام ٢: ٢٣٩.

(٤) شرح الأُصول الخمسة: ١٤٦. وانظر: الموسوعة الفقهية الكويتيّة ٦: ٢٤٩.

(٥) الدروس الشرعية ٢: ٤٧. كشف الغطاء ٤: ٤٢٩. جواهر الكلام ٢١: ٣٧٤.

(٦) مغني المحتاج ٢: ٢٨٦. الموسوعة الفقهية الكويتيّة ٦: ٢٤٩.

(٧) مغني المحتاج ٢: ٢٨٦. موسوعة الفقه الإسلامي ١٧: ١٧٩.

(٨) مغني المحتاج ٢: ٢٨٦، المبسوط (السرخسي) ١٠: ١٣٠. حاشية ابن عابدين ٥: ٢٢٧، ط دار الفكر.

وربّما ظهر من الإمامية اشتراطه أيضاً[1].

**جـ ـ العدالة :**

قد نُسب اشتراط العدالة لبعض الإمامية وبعض فقهاء المذاهب، إلّا أنّ ظاهر أغلب الإمامية، بل صرّح بعضهم بعدم اشتراطها، وبه قال بعض فقهاء المذاهب[2].

واستدلّ لاشتراطها[3]، بقوله تعالى: ﴿أَتَأْمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلْبِرِّ وَتَنسَوْنَ أَنفُسَكُمْ﴾[4]، وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ * كَبُرَ مَقْتًا عِندَ ٱللَّهِ أَن تَقُولُوا۟ مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾[5].

وروي عن الإمام الصادق عليه السلام: أنّه قال: «... ولا يأمر بالمعروف من قد اُمِر أن يؤمَرَ به، ولا ينهى عن المنكر من قد اُمِر أن يُنهى عنه»[6].

واستدلّ الذاهبون إلى عدم الاشتراط، بأنّ كلّ من النهي عن ارتكاب المعصية الموجّه إلى الشخص نفسه، والنهي للآخرين عن المنكر تكليف على حده، ولا ارتباط لأحد التكليفين بالآخر، فالإنسان مأمور بأن يترك المعصية، ومأمور أيضاً بالنهي من فعل المعصية، وعصيان الأوّل لا يستلزم عصيان الثاني[7].

**٤ ـ التمكّن :**

وقد صرّح باشتراطه جماعة من فقهاء الإمامية[8]، وهو ما يظهر من بعض فقهاء الشافعية[9].

**٥ ـ معرفة المعروف والمنكر:**

بمعنى أنّ الآمر أو الناهي ينبغي أن يعرف: ما هو المعروف وماهو المنكر؟

---

(١) المقنعة : ٨٠٩ . فقه القرآن ١: ٣٥٩.

(٢) جواهر الكلام ٢١: ٣٧٤. وانظر: فقه القرآن ١: ٣٥٩. كنز العرفان ١: ٤٠٨. الأربعون حديثاً (البهائي): ٢١٧. تحرير الوسيلة ١: ٤٣٦، م٢٠. الموسوعة الفقهية الكويتيّة ٦: ٢٤٩. جواهر الإكليل ١: ٢٥١. مغني المحتاج ٤: ٢١١.

(٣) الأربعون (البهائي): ٢١٧. تفسير الرازي ٨: ١٧٨ ـ ١٧٩. تفسير القرطبي ٤: ٤٧، ط دار إحياء التراث العربي.

(٤) البقرة: ٤٤.

(٥) الصف : ٢ ـ ٣.

(٦) وسائل الشيعة ١٥: ٣٩، ب ٩ من جهاد العدو، ح١.

(٧) التحفة السنيّة : ٢٩. تفسير الرازي ٨: ١٧٨ ـ ١٧٩، تفسير القرطبي ٤: ٤٧.

(٨) الهداية: ٥٦ ـ ٥٧. المقنعة : ٨٠٩ . الكافي في الفقه : ٢٦٥. النهاية: ٢٩٩.

(٩) روضة الطالبين ٨: ٢٠٠. مغني المحتاج ٢: ٢٨٦، ٤: ٢١١.

وأن ما يرتكبه الفاعل منكر، أو ما يتركه معروف، ذكر هذا الشرط الإمامية[1].

وذكر بعض فقهاء الشافعية بأنّه لا يأمر ولا ينهى في دقائق الأُمور إلا عالم، فليس للعوام ذلك، ولا ينكر العالم إلّا مجمعاً عليه لا ما اختلف في تحريمه، إلّا أن يرى الفاعل تحريمه[2].

وقال الدسوقي: «ويشترط في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر معرفة كلّ من المطلوب شرعاً والمنهي عنه شرعاً»[3].

**٢ ـ ما يتعلّق بالمأمور من شروط:**

**أ ـ التكليف:**

فيشترط في المأمور أو المنهي أن يكون مكلّفاً، فلا يؤمر أو ينهى غير المكلّف.

وقد صرّح باشتراطه بعض الإمامية[4]، بينما نفى بعض آخر منهم اشتراطه[5]، وبعدم الاشتراط صرّح بعض فقهاء المذاهب، فذهبوا إلى وجوب منع الصبيّ والصبية من الزنا؛ لأنّ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يتوقّف على العصيان حتى يشترط بالتكليف، بل محض وجود الحرام خارجاً يوجب منعه، وإن كان صادراً من غير مكلّف[6].

**ب ـ أن يكون التكليف منجّزاً بحقّه:**

بمعنى أن لا يكون معذوراً في ترك الواجب أو فعل الحرام، وقد صرّح باشتراطه بعض الإمامية[7]، واشترط بعض فقهاء المذاهب أن يكون المأمور بصفة يصير الفعل الممنوع منه في حقّه منكراً[8]، فيشترط في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أن يكون الفعل مجمعاً عليه أو مختلفاً فيه ومرتكبه يرى تحريمه، لا أن يرى حلّه أو يقلّد من يقول بالحلّ، فلا يكون التكليف منجّزاً في حقّه[9].

**جـ ـ إصرار الفاعل واستمراره على فعله:**

قد ذكر فقهاء الإمامية أنّه يشترط في

(١) الدروس الشرعية ٢: ٤٧. كفاية الأحكام: ٨٢. جواهر الكلام ٢١: ٣٦٧.
(٢) مغني المحتاج ٤: ٢١١.
(٣) حاشية الدسوقي ٢: ١٧٤، ط دار إحياء الكتب العربية.
(٤) جواهر الكلام ٢١: ٣٧٤.
(٥) كنز العرفان ١: ٤٠٨.
(٦) مغني المحتاج ١: ١٨٨. الموسوعة الفقهية الكويتيّة ٦: ٢٥٠.
(٧) منهاج الصالحين (الخوئي) ١: ٣٥١. منهاج الصالحين (الروحاني) ١: ٣٧٤.
(٨) الموسوعة الفقهية الكويتيّة ٦: ٢٥٠.
(٩) الشرح الكبير (الدردير) ٢: ١٧٤.

الفاعل أن يكون مصرّاً على الاستمرار، فلو ظهر منه الإقلاع سقط الوجوب[1].

### ٣ ـ شروط الأمر والنهي:

قد اشترط فقهاء الإمامية وبعض فقهاء المذاهب للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر شرطين، وهما:

### أ ـ احتمال التأثير:

من شرائط الوجوب احتمال الآمر أو الناهي تأثير أمره ونهيه في المأمور أو المنهي، فلو علم عدم التأثير لم يجب، ذكره الإمامية[2] وبعض المالكية[3]، وذكر بعض الأحناف[4]، وبعض الحنابلة [5] أن الأمر أفضل.

وذهب الشافعية إلى عدم اشتراط ذلك، بل يجب عليه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وإن علم أنّه لا يؤثّر في الطرف المقابل؛ لأنّ الأدلّة الدالّة على وجوبه مطلقة غير مقيّدة بالتأثير[6].

ولو غلب على ظنّه أنّ مرتكب الحرام يزيد فيما هو فيه عناداً، يسقط وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر[7].

### ب ـ عدم ترتّب الضرر أو المفسدة:

يشترط في وجوب الأمر والنهي عدم ترتّب مفسدة أو ضرر عليهما، وقد ذكره الإمامية[8] وجمهور فقهاء المذاهب [9].

وأضاف الأحناف: أنّ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في حالة الخوف أو الضرر على النفس والمال وإن كان غير واجب، إلّا أنّه أفضل ويؤجر على ذلك، ويموت شهيداً إذا قُتل[10].

---

(١) السرائر ٢: ٢٢. شرائع الإسلام ١: ٣٤٢. الجامع للشرائع: ٢٤٢. تذكرة الفقهاء ٩: ٤٤٣. جواهر الكلام ٢١: ٣٧٠.

(٢) تذكرة الفقهاء ٩: ٤٤٣. الدروس الشرعية ٢: ٤٧. جواهر الكلام ٢١: ٣٦٧.

(٣) جواهر الإكليل ١: ٢٥١. حاشية الدسوقي ٢: ٣٤٣. الشرح الكبير (الدردير) ٢: ١٧٤.

(٤) تكملة البحر الرائق ٢: ٣٢٦. حاشية ابن عابدين ١: ٣٧٨.

(٥) انظر: كشّاف القناع ٣: ٣٧ ـ ٣٨.

(٦) روضة الطالبين ٧: ٤٢٠. مغني المحتاج ٤: ٢١١. حاشية إعانة الطالبين ٤: ٢٠٨.

(٧) مغني المحتاج ٤: ٢١١. حاشية إعانة الطالبين ٤: ٢٠٨.

(٨) الدروس الشرعية ٢: ٤٧. تذكرة الفقهاء ٩: ٤٤٣. جواهر الكلام ٢١: ٣٧١.

(٩) جواهر الإكليل ١: ٢٥١. روضة الطالبين ٧: ٤٢٣. حاشية ابن عابدين ١: ٣٧٨. كشّاف القناع ٣: ٣٧ ـ ٣٨.

(١٠) حاشية ابن عابدين ١: ٣٧٨.

**٤ ـ شروط ما يتعلّق به الأمر والنهي:**

قد اشترط بعض الإمامية وبعض فقهاء المذاهب فيما يتعلّق به الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عدّة شروط:

أ ـ كون المأمور به معروفاً في الشرع فيتعلّق الأمر به، وكون المنهي عنه محظور الوقوع شرعاً فيتعلّق النهي به[١].

ب ـ أن يكون المنكر متحقّقاً في الحال أو قريباً من التحقّق[٢]، فلا يشمل ما تمّ تحقّقه، ولم يظهر إصرار الفاعل على الاستمرار عليه.

جـ ـ أن يكون المنكر ظاهراً غير مستور، فلا يجوز التجسّس على من أغلق بابه، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا﴾[٣].

د ـ أن يكون محلّ الأمر متّفقاً على وجوبه ومحلّ النهي متّفقاً على تحريمه، فلا يجوز الأمر والنهي على ما اختلف في وجوبه أو تحريمه، إلّا أن يرى الفاعل وجوبه أو تحريمه، أو كان يقلّد من لا يرى الوجوب أو التحريم، ذكره بعض فقهاء المذاهب[٤].

(١) موسوعة الفقه الإسلامي ١٧: ١٩٧. الموسوعة الفقهية الكويتيّة ٦: ٢٤٩ ـ ٢٥٠.

(٢) مهذّب الأحكام ١٥: ٢١٩ ـ ٢٢٠. الموسوعة الفقهية الكويتيّة ٦: ٢٥٠.

(٣) مفاتيح الشرائع ٢: ٥٥. التحفة السنية ٣: ٢١. روضة الطالبين ٧: ٤٢٣. مغني المحتاج ٤: ٢١١.

(٤) مغني المحتاج ٤: ٤١١. الشرح الكبير (الدردير) ٢: ١٧٤.

(٥) الاقتصاد (الطوسي) : ٢٤٠ ـ ٢٤١. المراسم : ٢٦٠. تذكرة الفقهاء ٩: ٤٤٣ ـ ٤٤٤. جواهر الكلام ٢١: ٢٧٤، ٢٧٥. فقه الصادق ١٣: ٢٧٢. الزواجر ٢: ١٦١. إحياء علوم الدين ٢: ٣١٩. أحكام القرآن (الجصاص) ٢: ٢٢. الفتاوى الهندية ٥: ٣٥٣. جواهر الإكليل ١: ٢٥١.

(٦) عوالي اللآلي ١: ٤٣١، صحيح مسلم ١: ٦٩، ط الحلبي. وانظر: الاستدلال به، الموسوعة الفقهية الكويتيّة.

## رابعاً ـ مراتب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

يرى فقهاء الإمامية وجمهور فقهاء المذاهب أن المراتب الأساسية للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ثلاث، وهي: الإنكار بالقلب وباليد وباللسان[٥]، واستدلّ له بما روي عن النبي ﷺ أنّه قال: «مَن رأى منكم منكراً فليغيّره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان»[٦].

وتفصيل هذه المراتب كالآتي:

**١ ـ الإنكار بالقلب:**

وقد رويت بذلك أخبار كثيرة منها:

ما ذكرناه أعلاه، ومنها: ما روي من طرق الإمامية عن الإمام علي عليه السلام، أنّه قال: «مَن ترك إنكار المنكر بقلبه ولسانه ويده، فهو ميّت في الأحياء»[1]، ومنها: ما روي من طرقهم أيضاً عن الإمام محمد بن علي الباقر عليه السلام في حديث، أنّه قال: «فأنكروا بقلوبكم، وألفظوا بألسنتكم، وصكّوا بها جباههم، ولا تخافوا في الله لومة لائم... فجاهدوهم بأبدانكم وأبغضوهم بقلوبكم»[2].

وقد أطلق الإنكار بالقلب في كلمات فقهاء الإمامية على معنيين، بل ربّما استفيد منها أكثر من معنيين، إلّا أنّا نقتصر على اثنين منها:

الأوّل: إيجاد كراهة المنكر في القلب، بأن يعتقد وجوب المتروك وتحريم المفعول مع كراهته للواقع.

الثاني: إظهار كراهة المنكر أو ترك المعروف: إمّا بإظهار الانزعاج من الفاعل، أو الإعراض والصدّ عنه، أو ترك الكلام معه، أو نحو ذلك من فعل أو ترك يدلّ على كراهة ما وقع منه.

وذكر بعضهم: أنّ المعنى الأوّل يجب على كلّ مكلّف؛ لأنّه مقتضى الإيمان وأحكامه، سواء كان هناك منكر أم لا، وسواء جوّز به التاثير أم لا، بخلاف المعنى الثاني، فإن الإنكار والطلب يتحقّقان ضمنه، ووجوبه مشروط بالشرائط المذكورة[3].

وذكر بعض فقهاء المذاهب أنّ الإنكار بالقلب هو كراهة المعصية، وهو واجب على كلّ مكلّف[4].

### ٢ ـ الإنكار باللسان:

والمراد بالإنكار باللسان، هو أن يعظ التارك للمعروف والفاعل للمنكر ويزجره ويخوّفه من فعله بالعقاب والذمّ[5].

### ٣ ـ الإنكار باليد:

والمراد بها الإنكار بالضرب، والحبس،

---

(١) وسائل الشيعة ١٦: ١٣٢، ب٣، من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ح٤.

(٢) وسائل الشيعة ١٦: ١٣١، ب٣ من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ح١. وانظر: الاستدلال بذلك جواهر الكلام ٢١: ٣٧٤.

(٣) مسالك الأفهام ٣: ١٠٣ ـ ١٠٤. جواهر الكلام ٢١: ٣٧٦ ـ ٣٧٧. فقه الصادق ١٣: ٢٧٣.

(٤) الزواجر ٢: ١٦١. إحياء علوم الدين ٢: ٣١٩. الموسوعة الفقهية الكويتيّة ٦: ٢٥١. روضة الطالبين ٧: ٤٢٢.

(٥) النهاية (الطوسي): ٢٩٩. المهذّب (ابن البرّاج) ١: ٣٤١. تذكرة الفقهاء ٩: ٤٤٤. تحرير الأحكام ٢: ٢٤١. الموسوعة الفقهية الكويتيّة ٦: ٢٥٠.

والإخراج من مجلس المعصية عنفاً، وكسر آلات الباطل، أو إراقة المسكر، وما إلى ذلك[1].

والإنكار باليد الجائز والذي لا يحتاج إلى إذن الإمام هو فيما إذا لم ينتهِ الأمر إلى الجرح أو القتل أو شهر السلاح، وأمّا إذا استلزم ذلك وآلَ الأمرُ إليه، فهل يحتاج حينئذٍ إلى إذن الإمام أم لا؟ للإمامية في ذلك ثلاثة أقوال:

الأوّل: أنّه لا يجوز إلّا بإذن الإمام المعصوم عليه السلام، أو من نصّبه وهو المشهور عندهم[2].

الثاني: أنّه جائز ولا يحتاج إلى إذن الإمام، لعموم الأوامر وإطلاقها[3].

الثالث: التفصيل بين القتل، فيتوقّف على إذن الإمام عليه السلام، وبين الجرح فلا يتوقّف[4].

(١) تذكرة الفقهاء ٩: ٤٤٤. منهاج الصالحين (الخوئي) ١: ٣٥٢. فقه الصادق ١٣: ٣٧٥ ـ ٢٧٦. الموسوعة الفقهية الكويتيّة ٦: ٢٥٠. شرح النووي على مسلم ٢: ٢٥.

(٢) الاقتصاد (الطوسي): ٢٤١. مجمع الفائدة ٧: ٥٤٢. جواهر الكلام ٢١: ٣٨٣.

(٣) السرائر ٢: ٢٣، الجامع للشرائع: ٢٤٣، مختلف الشيعة ٤: ٤٧٥ ـ ٤٧٦. وحكاه العلّامة عن أبي الصلاح الحلبي.

(٤) مسالك الأفهام ٣: ١٠٥، الروضة البهية ٢: ٤١٦ ـ ٤١٧.

وأمّا فقهاء المذاهب، فقد ذكر بعضهم أنّه إذا كان الآمر أو الناهي لا يقدر على دفع المنكر بنفسه، ويحتاج إلى أعوان يشهرون السلاح، وربّما يستمدّ الفاسق أيضاً بأعوانه، ويؤدّي ذلك إلى أن يتقابل الصفّان ويتقاتلا، ففي هذا الأمر ظهر الخلاف بينهم، فقال بعضهم: أنّه لا يستقلّ آحاد الرعية بذلك؛ لأنّه يؤدّي إلى تحريك الفتن وهيجان الفساد وخراب البلاد، وقال آخرون: لا يحتاج إلى الإذن[5].

**□ الترتيب بين مراتب الإنكار الثلاث:**

المشهور بين فقهاء الإمامية هو: إن كان إظهار الكراهية كافياً اقتُصِر عليه، وإلّا أنكر باللسان، فإن لم يكف ذلك أنكره بيده، وفي كلّ مرتبة يُراعى الأيسر فالأيسر، فلا ينتقل من المرتبة الاُولى لكلّ من المراتب إلّا مع عدم كفايتها، بينما ذهب بعضم إلى أنّه يجب أوّلاً باللسان ثمّ باليد ثمّ بالقلب، وذهب آخر منهم إلى أنّه باليد أوّلاً، فإن لم يمكن فاللسان، وإن لم يمكن فالقلب[6].

(٥) إحياء علوم الدين ٣: ٣٥٣، ط دار المعرفة.

(٦) النهاية: ٢٩٩. شرائع الإسلام ١: ٣٤٣. جواهر الكلام ٢١: ٣٧٨. فقه الصادق ١٣: ٢٧٠ ـ ٢٧٨.

وذهب فقهاء المذاهب ـ وطبقاً لما ورد في الرواية المتقدّمة عن النبي ﷺ ـ إلى أن النكير بما أمكن باليد، فإذا لم يستطع فلينكر بلسانه، وذلك إذا رجى أنّه إن أنكر عليهم بالقول أن يزولوا عنه ويتركوه، فإن خاف على نفسه أو على عضو من أعضائه، أنكر بقلبه[1].

هذا وقد ذكر بعضهم في مراتب التغيير ما يُمكن إيجازه فيما يلي:

الأوّل : التنبيه والتذكير.

الثاني: الوعظ والتخويف من الله.

الثالث: الزجر والتأنيب والإغلاظ بالقول.

الرابع: التغيير باليد بإزالة ذلك المنكر، وذلك فيمن كان حاملاً الخمر، أو ماسكاً لمال مغصوب وعينه قائمة بيده.

الخامس: إيقاع العقوبة بالنكال والضرب.

السادس: الاستفداء ورفع الأمر إلى الحاكم[2].

(١) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتيّة : ٦: ٢٥١.

(٢) إحياء علوم الدين ٢: ٤٢٠ ـ ٤٢٥. تحفة الناضر وغنية الذاكر ١٠: ١٢. معالم القربة: ١٩٥ ـ ١٩٧. الطرق الحكمية: ١٠١، وما بعدها.

## خامساً ـ أخذ الأُجرة على الأمر والنهي:

اختلف الفقهاء في جواز أخذ الأُجرة على الواجبات أو الطاعات، أمّا الإمامية فإن لديهم عدّة أقوال في ذلك، منها: المنع مطلقاً من أخذ الأُجرة على الواجبات، ومنها: التفصيل بين الواجب التعبّدي فلا يجوز أخذ الأُجرة عليه، وبين التوصّلي فيجوز أخذ الأُجرة عليه، ومنها: جواز أخذ الأُجرة على الواجب مطلقاً ما لم يدلّ دليل على عدم جواز الأخذ، كما هو في بعض الموارد[3].

وأمّا فقهاء المذاهب فقد اختلفوا أيضاً في أخذ الأُجرة على كلّ طاعة، فذهب الحنفية وأحمد بن حنبل إلى عدم الجواز، بينما أجاز الشافعي ومالك ومتأخّروا الحنفية ذلك، وهو رواية عن أحمد[4].

(٣) شرائع الإسلام ٢: ١١. قواعد الأحكام ٢: ١٠. مسالك الأفهام ٣: ١٣١. مفتاح الكرامة ١٢: ٣٠٣ ـ ٣٠٩، المكاسب (تراث الشيخ الأعظم) ٢: ١٣٢، ١٣٥، ١٣٦. مصباح الفقاهة ١: ٤٥٩ ـ ٤٦٠. مباني تكملة المنهاج ١: ٤.

(٤) حاشية ابن عابدين ٥: ٣٤. بدائع الصنائع ٤: ١٨٤، ١٩١. الشرح الصغير وحاشية الصاوي عليه ٤: ١٠، ٣٤. نهاية المحتاج ٥: ٢٨٩، ٢٩٠. المغني ٦: ٣٩، ١٣٤، ١٣٦، ١٣٨، ١٤٠. كشف الحقائق ٢: ١٥٧. المهذّب ١: ٤٥٠.

**سادساً ـ ضمان الآمر والناهي:**

إذا أدّى فعل الآمر والناهي عن المنكر إلى تلف مال المأمور أو المنهي، وقد تجاوز في ذلك القدر المجاز والمحتاج إليه، فهل عليه ضمان قيمة الشيء الذي أتلفه؟ فيه قولان:

القول الأوّل: الضمان إذا تجاوز الحدّ المحتاج إليه والمجاز، وهو مذهب بعض الإمامية ومذهب المالكية والشافعية ورواية عند الحنابلة[1].

القول الثاني: عدم الضمان، وهو مذهب بعض الإمامية ومذهب الحنفية وإحدى الروايات عن أحمد [2].

(١) المبسوط (الطوسي) ٨: ٦١. قواعد الأحكام ٢: ٢٢٦. جامع المقاصد ٦: ٢٤٧. مسالك الأفهام ١٢: ١٩١. نصاب الاحتساب : ١٩٤، ١٩٥. الآداب الشرعية ١: ٢٢٠. غذاء الألباب شرح منظومة الآداب ١: ٢٠٨ ـ ٢١١. المغني ٥: ٢٤٨ ـ ٢٥٠.

(٢) كفاية الأحكام ٢: ٦٤٥. وفيه الاشعار بالإجماع عليه، لأنّه قال: كما قطع به الأصحاب. جواهر الكلام ٣٧: ١١١ ـ ١١٢. تحفة الناظر وغنية الذاكر ١٢: ١٣. المغني ٥: ٢٥٠. إحياء علوم الدين ٢: ٤٢٢، ٤٢٣. الموسوعة الفقهية الكويتيّة ١٧: ٢٦٧.

# إمساك

**أوّلاً ـ التعريف:**

الإمساك لغةً: يأتي على معان:

منها: القبض، يقال: أمسكته بيدي، أي قبضته.

ومنها: الكف والامتناع، يقال: أمسكت عن الأمر، أي كففتُ عنه.

ومنها: الحبس، يقال: أمسك الله الغيث، أي حبسه ومنع نزوله.

وأرجع البعض جميع ذلك إلى الحبس[3].

واستعمله الفقهاء بنفس ما استعمله أهل اللغة، خصوصاً القبض والكف، وقد تعدّدت استعمالات الفقهاء له بتعدّد معناه لغةً.

(٣) كتاب العين ٥: ٣١٨. الصحاح ٤: ١٦٠٨. معجم مقاييس اللغة ٥: ٣٢٠. لسان العرب ١٣: ١٠٧ ـ ١٠٩. المصباح المنير: ٥٧٣. القاموس المحيط ٣: ٤٦٥ ـ ٤٦٦. مجمع البحرين ٣: ١٦٩٧ ـ ١٦٩٨.

## ثانياً ـ الحكم الإجمالي ومواطن البحث:

يختلف حكم الإمساك باختلاف الموارد والمعاني التي ذكرت، وهي إجمالاً كما يلي:

### ١ ـ إمساك الصيد:

يُطلق إمساك الصيد على الاصطياد، وعلى إبقاء الصيد في يده وعدم إرساله، وقد اتّفق الفقهاء على حرمة صيد البر على المحرم أثناء إحرامه، أو على من كان داخل حدود الحرم، وكذلك تحرم الأعانة عليه وأكله أو ذبحه[١]. وقد استدلّ بقوله تعالى: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾[٢]، وغيرها[٣]. وتفصيل ذلك يوكّل إلى محلّه.

(انظر: إحرام)

هذا، ثمّ إنّ فقهاء الإمامية ذهبوا إلى عدم جواز إمساك الصيد أو الاصطياد، إلّا بواسطة الكلب المعلَّم، دون غيره من جوارح الطيور[٤]، وذهب جمهور الفقهاء إلى القول بجواز الإمساك بواسطة الكلب وجوارح السباع والطير[٥]. وفي جواز أكل مطلق ما أمسك الكلب أو خصوص ما أمسكه لغيره لا لنفسه كلام وتفصيل يُرجع فيه إلى محلّه.

(انظر: صيد)

### ٢ ـ الإمساك في الصيام:

يجب على الصائم الإمساك عن الأكل والشرب والجماع والكذب على الله ورسوله ﷺ، وغير ذلك ممّا ذكر في كتاب الصوم من المفطّرات، هذا ممّا أجمع عليه الفقهاء مع الاختلاف في بعض الموارد[٦].

كما يجب إمساك بقية النهار ـ لا بعنوان

(١) غُنية النزوع: ١٥٩ ـ ١٦٠. تذكرة الفقهاء ٧: ٢٦٣. جواهر الكلام ١٨: ٢٨٥ـ ٢٨٦. فتح العزيز ٧: ٤٩٠. المجموع ٧: ٢٩٢. الموسوعة الفقهية الكويتيّة ٦: ٢٥٤.

(٢) المائدة: ٩٦.

(٣) المائدة: ٩٥.

(٤) الخلاف ٦: ٥، م١. السرائر ٣: ٨٢. الجامع للشرائع: ٣٨٢.

(٥) بدائع الصنائع ٥: ٥٢. حاشية القليوبي ٤: ٢٤٤. نهاية المحتاج ٨: ١١٤. المغني ١١: ٦ ـ ٨. حاشية ابن عابدين ٥: ٣٠٠. الشرح الصغير ٢: ١٦٢.

(٦) تحرير الأحكام ١: ٤٦١. تذكرة الفقهاء ٦: ٢١. الرسائل العشرة: ١٨٥. حاشية ابن عابدين ٢: ١٠٦. جواهر الإكليل ١: ١٤٥ـ ١٤٦. المغني ٣: ٧١. نهاية المحتاج ٣: ٨٣.

الصوم ـ لكلّ من أفطر في نهار شهر رمضان، مع وجوب الصوم عليه، كمن أفطر لا لعذر، من أفطر بظنّ عدم طلوع الفجر وتبيّن طلوعه، أو بظنّ أنّ الغروب قد دخل ولم يدخل بعد، ففي كلّ ذلك يجب الإمساك بقية النهار، ولا يحسب له صوم، ويجب عليه القضاء[1]. وقد وقع خلاف بين الفقهاء في مصاديق الإمساك الواجب.

هذا، ثمّ إنّ الصبيّ لو بلغ في نهار شهر رمضان، أو أفاق المجنون، أو أسلم الكافر، أو عوفي المريض، أو أقام المسافر، فهل يجب على هؤلاء الإمساك، أم يُستحبّ؟ يأتي تفصيل كلّ ذلك في محلّه.

(انظر: صوم)

### ٣ ـ الإمساك في القتل:

لو أمسك شخصٌ إنساناً وقتله آخر، ذكر فقهاء الإمامية أنّه يقتصّ من القاتل، أمّا الممسك فيخلّد في الحبس ولا يقتصّ منه[2]، وعند فقهاء المذاهب أنّ القاتل يقتصّ منه بلا خلاف، أمّا الممسك فلديهم فيه تفصيل، بين علم الممسك وعدم علمه بالقتل، فإنّه مع عدم العلم فلا قصاص اتّفاقاً، ومع العلم ذهب الحنفية والشافعية إلى عدم القصاص أيضاً؛ لتقديم المباشر على المتسبب، وقال مالك وهو رواية لأحمد بالقصاص، والقول الآخر لأحمد الحبس حتى الموت[3]. وتفصيل الكلام في المسألة يرجع فيه إلى محلّه.

(انظر: قصاص)

### ٤ ـ الإمساك في الطلاق:

عدّ بعض الفقهاء الإمساك من صيغ الرجعة في الطلاق الرجعي، فتصحّ الرجعة بقول الزوج: مسكتكِ أو أمسكتكِ؛ لورودهما في قوله تعالى: ﴿فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ﴾[4]، وقوله تعالى: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾[5]، يعني الرجعة، وعليه ذهب

(١) تذكرة الفقهاء ٦: ٨٩. تحفة الفقهاء ١: ٣٦٤. الموسوعة الفقهية الكويتيّة ٦: ٢٥٥. حواشي الشرواني ٣: ٤٣٣. بدائع الصنائع ٢: ١٠٢ ـ ١٠٣. البحر الرائق ٢: ٥٠٦.

(٢) الوسيلة: ٤٣٥. الجامع للشرائع: ٥٧٩. إرشاد الأذهان ٢: ١٩٧.

(٣) البحر الرائق ٨: ٣٤٥. نهاية المحتاج ٧: ٢٤٤. الشرح الكبير (الدردير) ٤: ٢٤٥. المغني ٩: ٤٧٧، ٤٧٨. الموسوعة الفقهية الكويتيّة ٦: ٢٥٦.

(٤) البقرة: ٢٢٩.

(٥) البقرة: ٢٣١.

بعض الإمامية[1]، والحنفية[2]، والحنابلة[3]، وهو الأصحّ عند الشافعية[4] إلى أنّ الرجعة مع هذه الصيغة لا تفتقر إلى نيّة الرجعة؛ لصراحة الألفاظ.

وقال بعض آخر من الإمامية[5]، والمالكية[6]، وهو القول الثاني للشافعية[7] بافتقارها إلى النيّة؛ لاحتمالها غير الرجعة، كالإمساك باليد أو في البيت ونحوه.

هذا هو حكم الإمساك القولي.

أمّا الإمساك الفعلي، فقد فصّل فيه فقهاء المذاهب بين ما إذا كان بشهوة أو من غير شهوة، فالزوج يصير مراجعاً بالإمساك الفعلي إذا كان بشهوة عند الحنفية[8]، وهو رواية عن أحمد[9]، وكذلك عند المالكية[10]، إذا اقترن الإمساك بالنيّة، وقال الشافعية[11]: لا تحصل الرجعة بفعل، ولو كان مثل الوطء ومقدّماته؛ لأنّ ذلك حرم بالطلاق، ومقصود الرجعة حلّه، فلا تحصل بالفعل.

أمّا الإمساك بغير شهوة فليس برجعة عند عامة فقهائهم[12].

ولا خلاف عند فقهاء الإمامية بأنّ كلّ فعل يبديه الزوج مع مطلقته الرجعية، ممّا لا يحلّ إلّا للزوج يعتبر رجعة، فلو قبّل أو لامس بشهوة أو بدونها أو نحو ذلك، يعتبر رجعة منه، ولا تفتقر رجعته ـ عند المشهور ـ سواء كانت وطأً أو تقبيلاً أو لمساً إلى تقدّم الرجعة في اللفظ[13].

(١) قواعد الأحكام ٣: ١٣٥. إيضاح الفوائد ٣: ٣٢٨، ٣٢٩.
(٢) حاشية ابن عابدين ٢: ٥٣٠.
(٣) المغني ٨: ٤٨٤.
(٤) حاشية القليوبي ٤: ٢.
(٥) الروضة البهية ٦: ٤٩. نهاية المرام ٢: ٧١. الحدائق الناضرة ٢٥: ٣٥٧.
(٦) الشرح الصغير ٢: ٦٠٦.
(٧) حاشية القليوبي ٤: ٢.
(٨) بدائع الصنائع ٣: ٩٠.
(٩) المغني ٨: ٣.
(١٠) الشرح الصغير ٢: ٦٠٦.

# إمضاء

(انظر: إجازة)

(١١) حاشية القليوبي ٤: ٣.
(١٢) بدائع الصنائع ٣: ٩٠. الشرح الصغير ٢: ٦٠٦. القليوبي ٤: ٣. المغني ٨: ٣.
(١٣) جواهر الكلام ٣٢: ١٨٠ ـ ١٨١.

الفقهاء في اعتبار إذن الوالدين إذا كانا كافرين، واختلفوا بين من لم يعتبر إذنهما وبين من يعتبر ذلك. والكلام فيه وفي غيره من تفاصيل المسألة موكول إلى محلّه.

(انظر: جهاد)

### ٣ ـ تحريم نكاح الأُمّ:

أجمع الفقهاء على تحريم نكاح الأُمّ، سواء كانت من النسب أو من الرضاع[١]، لقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ﴾[٢]. وتفصيل ذلك في محلّه.

(انظر: نكاح)

### ٤ ـ النظر إلى الأُمّ:

يجوز النظر إلى الأُمّ، إلّا أنّ الفقهاء اختلفوا في ما يحلّ النظر إليه منها على أقوال:

**الأوّل:** يجوز النظر إلى جميع أجزاء بدن المحارم ـ ومنها الأُمّ ـ ما عدا العورة، وهو المشهور بين فقهاء الإماميّة[٣]، والمشهور عندهم أن العورة هي القُبل والدبر[٤].

**القول الثاني:** جواز النظر إلى الرأس والوجه والصدر والساق والعضدين من الأُمّ، وعدم جواز النظر إلى الظهر والبطن والفخذ منها، وهو مذهب الحنفيّة[٥].

**لقول الثالث:** جواز النظر إلى الوجه والأطراف من الأُمّ، ولا يجوز النظر إلى الصدر والظهر والثدي والساق منها وإن لم يلتذّ به، وهو مذهب المالكيّة، ومذهب الحنابلة في المعتمد عندهم، إلا أنّهم أجازوا النظر إلى الساق من المحرم[٦].

**القول الرابع:** حرمة النظر إلى ما بين السرّة والركبة من المحرم، ويحلّ ما عداه، وهو مذهب الشافعيّة وبعض الحنابلة[٧].

---

(١) جواهر الكلام ٢٩: ٢٣٨، ٣٠٩. المغني ٦: ٥٦٧. بداية المجتهد ٢: ٣٢، ط مصطفى الحلبي. مغني المحتاج ٣: ١٧٤.

(٢) النساء: ٢٣.

(٣) قواعد الأحكام ٣: ٦. جامع المقاصد ١٢: ٤١. رياض المسائل ١٠: ٦٥.

(٤) انظر: قواعد الأحكام ٣: ٥٧٢. جواهر الكلام ٢٩: ٧٢ ـ ٧٣. كتاب الطهارة (الأنصاري) ١: ٤٢٢. التنقيح الرائع ١: ١٨٢.

(٥) حاشية ابن عابدين ٥: ٢٣٥. الهداية (المرغيناني) ١: ٤٣ ـ ٤٤.

(٦) حاشية الدسوقي ١: ٢١٤. المغني ٦: ٥٥٤ ـ ٥٥٦. الإنصاف ٨: ١٩ ـ ٢٠.

(٧) مغني المحتاج ٣: ١٢٩. نهاية المحتاج ٦: ١٨٤. المغني ٦: ٥٥٤ ـ ٥٥٦. الإنصاف ٨: ١٩ ـ ٢٠.

وتفصيله في محلّه.

(انظر: نظر)

### ٥ ـ النفقة على الأُمّ:

اتّفق الفقهاء على أنّه يجب على الولد نفقة أبويه[١] ـ ومنهما الأُم ـ واستدلّ له بعض فقهاء المذاهب بقوله تعالى: ﴿وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾[٢]. وبقوله عليه السلام: «إنّ أطيب ما يأكل الرجل من كسبه، وولده من كسبه»[٣]، واستدلّ له بعض فقهاء الإماميّة[٤] بما روي عن حريز أنّه قال: قلتُ لأبي عبد الله الصادق عليه السلام: مَن الذي أُجبرْ عليه وتلزمني نفقته؟ فقال: «الوالدان والولد والزوجة»[٥]. وتفصيله في محلّه.

(انظر: نفقة)

### ٦ ـ حضانة الأُمّ:

الأُمّ أَولى وأحقّ بحضانة الولد، على تفصيل وشروط في ذلك[٦]. موكول إلى محلّه.

(انظر: حضانة)

### ٧ ـ ميراث الأُمّ:

للأُمّ في الميراث عدّة أحوال نذكر أهمّها:

**الأوّل**: أنّ لها الثلث فرضاً، فيما إذا لم يكن وارث غيرها عند الفقهاء، ويُردّ الباقي عليها عند الإماميّة.

**الثاني**: أنّ للأُمّ السدس، وذلك إذا كان للميّت أولاد أو إخوة.

**الثالث**: أنّ لها الثلث، فيما إذا لم يكن للميّت أولاد ولا أُخوة وكانت مع الأب فلها الثلث والباقي للأب عند الإماميّة.

**الرابع**: إذا اجتمع أحد الزوجين مع الوالدين، فللأم الثلث إن لم يكن للميّت إخوة وإلّا كان لها السدس، والباقي يردّ على الأب، وإن لم يكن للميّت أب فإنّه يُردّ سهمه إلى الأُمّ، هذا عند فقهاء

---

(١) مسالك الأفهام ٨: ٤٨٣. جواهر الكلام ٣١: ٣٦٦. مغني المحتاج ٣: ٤٤٦ ـ ٤٤٧. الفواكه الدواني ٢: ١٠٥. مجمع الأنهر ١: ٤٩٥. نيل المآرب ٢: ٢٩٨.

(٢) لقمان: ١٥.

(٣) سنن النسائي ٧: ٢٤٠، ط المطبعة المصرية بالأزهر. أنظر: الاستدلال بذلك: الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ٦: ٢٥٩.

(٤) جواهر الكلام ٣١: ٣٦٦.

(٥) وسائل الشيعة ٢١: ٥٢٥، ب١١ من النفقات، ح٣.

(٦) الخلاف ٥: ١٣١، م٣٦. مسالك الأفهام ٨: ٤٢١ ـ ٤٢٢. نهاية المرام ١: ٤٦٦ ـ ٤٦٨. حاشية ابن عابدين ٢: ٦٣٢ ـ ٦٣٤. الفواكه الدواني ٢: ١٠١ ـ ١٠٢. مغني المحتاج ٣: ٤٥٢ وما بعدها. نيل المآرب ٢: ٣٠٧ وما بعدها.

الفقهاء في اعتبار إذن الوالدين إذا كانا كافرين، واختلفوا بين من لم يعتبر إذنهما وبين من يعتبر ذلك. والكلام فيه وفي غيره من تفاصيل المسألة موكول إلى محلّه.

(انظر: جهاد)

### ٣ ـ تحريم نكاح الأُمّ:

أجمع الفقهاء على تحريم نكاح الأُمّ، سواء كانت من النسب أو من الرضاع[١]، لقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ﴾[٢]. وتفصيل ذلك في محلّه.

(انظر: نكاح)

### ٤ ـ النظر إلى الأُمّ:

يجوز النظر إلى الأُمّ، إلّا أنّ الفقهاء اختلفوا في ما يحلّ النظر إليه منها على أقوال:

الأوّل: يجوز النظر إلى جميع أجزاء بدن المحارم ـ ومنها الأُمّ ـ ما عدا العورة، وهو المشهور بين فقهاء الإماميّة[٣]، والمشهور عندهم أن العورة هي القُبل والدبر[٤].

القول الثاني: جواز النظر إلى الرأس والوجه والصدر والساق والعضدين من الأُمّ، وعدم جواز النظر إلى الظهر والبطن والفخذ منها، وهو مذهب الحنفيّة[٥].

القول الثالث: جواز النظر إلى الوجه والأطراف من الأُمّ، ولا يجوز النظر إلى الصدر والظهر والثدي والساق منها وإن لم يلتذّ به، وهو مذهب المالكيّة، ومذهب الحنابلة في المعتمد عندهم، إلا أنّهم أجازوا النظر إلى الساق من المحرم[٦].

القول الرابع: حرمة النظر إلى ما بين السرّة والركبة من المحرم، ويحلّ ما عداه، وهو مذهب الشافعيّة وبعض الحنابلة[٧].

---

(١) جواهر الكلام ٢٩: ٢٣٨، ٣٠٩. المغني ٦: ٥٦٧. بداية المجتهد ٢: ٣٢، ط مصطفى الحلبي. مغني المحتاج ٣: ١٧٤.

(٢) النساء: ٢٣.

(٣) قواعد الأحكام ٣: ٦. جامع المقاصد ١٢: ٤١. رياض المسائل ١٠: ٦٥.

(٤) انظر: قواعد الأحكام ٣: ٥٧٢. جواهر الكلام ٢٩: ٧٢ ـ ٧٣. كتاب الطهارة (الأنصاري) ١: ٤٢٢. التنقيح الرائع ١: ١٨٢.

(٥) حاشية ابن عابدين ٥: ٢٣٥. الهداية (المرغيناني) ١: ٤٣ ـ ٤٤.

(٦) حاشية الدسوقي ١: ٢١٤. المغني ٦: ٥٥٤ ـ ٥٥٦. الإنصاف ٨: ١٩ ـ ٢٠.

(٧) مغني المحتاج ٣: ١٢٩. نهاية المحتاج ٦: ١٨٤. المغني ٦: ٥٥٤ ـ ٥٥٦. الإنصاف ٨: ١٩ ـ ٢٠.

وتفصيله في محلّه.

(انظر: نظر)

**٥ ـ النفقة على الأُمّ:**

اتّفق الفقهاء على أنّه يجب على الولد نفقة أبويه[١] ـ ومنهما الأُم ـ واستدلّ له بعض فقهاء المذاهب بقوله تعالى: ﴿وَصَاحِبْهُمَا فِي ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾[٢]. وبقوله عليه السلام: «إنّ أطيب ما يأكل الرجل من كسبه، وولده من كسبه»[٣]، واستدلّ له بعض فقهاء الإماميّة[٤] بما روي عن حريز أنّه قال: قلتُ لأبي عبد الله الصادق عليه السلام: مَن الذي أُجبرْ عليه وتلزمني نفقته؟ فقال: «الوالدان والولد والزوجة»[٥]. وتفصيله في محلّه.

(انظر: نفقة)

**٦ ـ حضانة الأُمّ:**

الأُمّ أَولى وأحقّ بحضانة الولد، على تفصيل وشروط في ذلك[٦]. موكول إلى محلّه.

(انظر: حضانة)

**٧ ـ ميراث الأُمّ:**

للأُمّ في الميراث عدّة أحوال نذكر أهمّها:

**الأوّل:** أنّ لها الثلث فرضاً، فيما إذا لم يكن وارث غيرها عند الفقهاء، ويُردّ الباقي عليها عند الإماميّة.

**الثاني:** أنّ للأُمّ السدس، وذلك إذا كان للميّت أولاد أو إخوة.

**الثالث:** أنّ لها الثلث، فيما إذا لم يكن للميّت أولاد ولا أُخوة وكانت مع الأب فلها الثلث والباقي للأب عند الإماميّة.

**الرابع:** إذا اجتمع أحد الزوجين مع الوالدين، فللأم الثلث إن لم يكن للميّت إخوة وإلّا كان لها السدس، والباقي يردّ على الأب، وإن لم يكن للميّت أب فإنّه يُردّ سهمه إلى الأُمّ، هذا عند فقهاء

---

(١) مسالك الأفهام ٨: ٤٨٣. جواهر الكلام ٣١: ٣٦٦. مغني المحتاج ٣: ٤٤٦ ـ ٤٤٧. الفواكه الدواني ٢: ١٠٥. مجمع الأنهر ١: ٤٩٥. نيل المآرب ٢: ٢٩٨.

(٢) لقمان: ١٥.

(٣) سنن النسائي ٧: ٢٤٠، ط المطبعة المصرية بالأزهر. أنظر: الاستدلال بذلك: الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ٦: ٢٥٩.

(٤) جواهر الكلام ٣١: ٣٦٦.

(٥) وسائل الشيعة ٢١: ٥٢٥، ب ١١ من النفقات، ح ٣.

(٦) الخلاف ٥: ١٣١، م ٣٦. مسالك الأفهام ٨: ٤٢١ ـ ٤٢٢. نهاية المرام ١: ٤٦٦ ـ ٤٦٨. حاشية ابن عابدين ٢: ٦٣٢ ـ ٦٣٤. الفواكه الدواني ٢: ١٠١ ـ ١٠٢. مغني المحتاج ٣: ٤٥٢ وما بعدها. نيل المآرب ٢: ٣٠٧ وما بعدها.

الإماميّة[1]، وأما فقهاء المذاهب فإنّهم ذهبوا إلى أنّه إذا كان الورثة زوجاً وأُمّاً وأباً، فللأُمّ ثلث الباقي بعد فرض الزوج، وهو يساوي السدس هنا، وأمّا إذا كانوا زوجة وأُمّاً وأباً، فللأُمّ ثلث الباقي بعد فرض الزوجة، وهو يساوي هنا الربع[2].

## ٨ ـ الوصيّة للأُمّ:

اختلف الفقهاء في الوصيّة للوارث والأقرباء الذين منهم الأُمّ على قولين:

**الأوّل:** تجوز الوصيّة للوارث والأجنبي، وهو مذهب فقهاء الإماميّة[3].

**القول الثاني:** لا يجوز الوصيّة للوارث، ولا يدخل الوالدان والولد في الوصيّة للأقرباء؛ لأنّهم يرثون في كلّ حال ولا يحجبون[4]. وتفصيله في محلّه.

(انظر: وصيّة)

(١) انظر: جواهر الكلام ٣٩: ١١١ ـ ١١٦.

(٢) انظر: جميع ما ذكر عن فقهاء المذاهب: السراجية: ١٢٧، ط الكردي. الرحبية: ٣٨ ومابعدها، ط صبيح.

(٣) جامع المقاصد ١٠: ٥٧ ـ ٥٨. مسالك الأفهام ٦: ٢٣٢ ـ ٢٣٣. جواهر الكلام ٢٨: ٣٦٥.

(٤) اللباب في شرح الكتاب ٣: ٣٠٧. الشرح الصغير على أقرب المسالك ٤: ٥٩٤. منهاج الطالبين: ٩١، ط مصطفى الحلبي.

## ٩ ـ ولاية الأُمّ:

المعروف بين فقهاء الإماميّة أنّه لا ولاية للأُمّ على أولادها، لا في النكاح ولا في غيره[5]، وأمّا فقهاء المذاهب فقد ذهب جمهورهم إلى أنّه لا ولاية للأُمّ على مال الصغير، وفي رأي للشافعيّة ـ خلاف الأصحّ ـ، وبعض الحنابلة تكون لها الولاية بعد الأب والجدّ، كما أنّه لا ولاية لها في النكاح عند جمهورهم، وعند أبي حنيفة وبعض الحنفيّة أنّه تجوز ولاية الأُمّ في النكاح عند عدم العصبة[6]، وتفصيله في محلّه.

(انظر: ولاية)

## ١٠ ـ قذف الأُمّ أولادها:

إذا قذفت الأُمّ ولدها، فهل يُقام عليها حدّ القذف؟ ذهب فقهاء الإماميّة إلى جريان حدّ القذف على القاذف سواء كان بعيداً أو قريباً، بل صرّح بعضهم بذكر الأُمّ، ولم يستثنوا من ذلك إلّا الأب تبعاً

(٥) مختلف الشيعة ٧: ١٢٣ ـ ١٢٤. نهاية المرام ١: ٩٤. مسالك الأفهام ٧: ١٩٥.

(٦) حاشية ابن عابدين ٢: ٣١٢، ط الأُولى. الاختيار ٣: ٩٠، دار المعرفة. المقنع ٢: ١٤١، ط السلفية. نهاية المحتاج ٤: ٣٦٣.

للنصّ[1]، وأمّا فقهاء المذاهب فقد ذهب بعضهم إلى أنّ الأُمّ لا تُحدّ حدّ القذف إذا قذفت ولدها، بينما ذهب المالكيّة في القول الراجح عندهم إلى أنّها تُحدّ[2]. وتفصيله في محلّه.

(انظر: قذف)

### ١١ ـ سرقة الأُمّ من ولدها:

يقام حدّ السرقة عند فقهاء الإماميّة على السارق وإن كان من الأقارب، واستثنوا من ذلك الوالد إذا سرق من ولده فلا يقطع[3]، وهو كذلك عند جمهور فقهاء المذاهب[4]، وأمّا الأُمّ إذا سرقت من ولدها فقد اختلف الفقهاء فيها على قولين:

الأوّل: أنّها تقطع، وهو ما صرّح به بعض فقهاء الإماميّة[5].

القول الثاني: أنّها لا تقطع إذا سرقت من ولدها، وهو مذهب بعض الإماميّة[6] ومذهب فقهاء المذاهب[7]، وعلّله بعض الإماميّة بأنّها أحد الأبوين، ولاشتراكهما في وجوب الإعظام[8].

(انظر: حدّ، سرقة)

### ١٢ ـ شهادة الولد للأُمّ:

اختلف الفقهاء في قبول شهادة الولد على أُمّه وعكسه على قولين:

الأوّل: قبول الشهادة، فلا يمنع النسب ـ وإن قرب ـ من قبول الشهادة، كالأبّ لولده وعليه، والأُمّ لولدها وعليه، والأخ لأخيه وعليه، وهو المعروف بين فقهاء الإمامية[9].

القول الثاني: عدم قبول شهادة الفرع للأُمّ وعكسه، وهو مذهب جمهور فقهاء المذاهب (أبا حنيفة ومالك والشافعي وأحمد في إحدى الروايتين وهي المذهب)، كما تُقبل شهادة الفرع والأصل على صاحبه،

---

(١) مسالك الأفهام ١٤: ٤٤٢. جواهر الكلام ٤١: ٤١٩ ـ ٤٢٠.

(٢) حاشية الدسوقي ٤: ٣٢٧. الشرح الصغير (الدردير) ٤: ٤٦٧. مغني المحتاج ٤: ١٥٦.

(٣) مسالك الأفهام ١٤: ٤٨٧. جواهر الكلام ٤١: ٤٨٧ ـ ٤٨٨. مباني تكملة المنهاج ١: ٢٨٩ ـ ٢٩٠.

(٤) بدائع الصنائع ٧: ٧٠. بداية المجتهد ٢: ٤٩٠. حاشية القليوبي وعميرة ٤: ١٨٨. كشّاف القناع ٦: ١١٤.

(٥) مسالك الأفهام ١٤: ٤٨٧. جواهر الكلام ٤١: ٤٨٧ ـ ٤٨٨. مباني تكملة المنهاج ١: ٢٨٩ ـ ٢٩٠.

(٦) الكافي في الفقه : ٤١١. مختلف الشيعة ٩: ٢٤٥.

(٧) حاشية القليوبي على المنهاج ٣: ١٨٩. اللباب ٣: ٩٣. الشرح الصغير (الدردير) ٤: ٤٦٩. كشف المخدرات: ٤٧٣، ط السلفية.

(٨) مختلف الشيعة ٩: ٢٤٥.

(٩) جواهر الكلام ٤١: ٧٤ وما بعدها. مباني تكملة المنهاج ١: ٩٧.

وهو قول عامة فقهاء المذاهب[1].

(انظر: شهادة)

**١٤ ـ حكم الاقتصاص من الأُمّ بقتلها ولدها:**

اختلف الفقهاء في أنّه هل يقتصّ من الأُمّ إذا قتلت ولدها أم لا؟ فيه قولان:

**الأوّل:** يقتصّ من الأمّ بقتل ولدها، وبه صرّح جمع من فقهاء الإماميّة[2].

**القول الثاني:** عدم ثبوت القصاص على القاتل إذا كان من قبل أُصول المقتول ومنهم الأُمّ، وهو مذهب جمهور فقهاء المذاهب[3]، كما نسب إلى بعض الإماميّة[4]، وذهب المالكيّة إليه إلّا إذا قصد القاتل ـ الأصل ـ إزهاق روح الفرع، كأن يرمي عنق الفرع بالسيف أو يضجعه ويذبحه[5]. وتفصيل ذلك في محلّه.

(انظر: قصاص)

(١) مجمع الأنهر ٢: ١٩٧. اللباب ٣: ١٨٧. الشرح الصغير (الدردير) ٤: ٢٤٥. الأُم ٤: ١٢٤. نهاية المحتاج ٨: ٢٨٧. روضة الطالبين ١١: ٢٣٦. المغني ٨: ١٩١ ـ ١٩٢.

(٢) مسالك الأفهام ١٥: ١٥٦ ـ ١٥٧. مفتاح الكرامة ١١: ٢٥. جواهر الكلام ٤٢: ١٦٩ ـ ١٧١.

(٣) تبيين الحقائق ٦: ١٥٠. الأشباه والنظائر (السيوطي): ٢١٧. قواعد ابن رجب: ٣٢٥.

(٤) حكاه عن أبي علي في مفتاح الكرامة ١١: ٢٥.

(٥) حاشية الدسوقي ٤: ٢٦٧. الشرح الصغير (الدردير) ٤: ٣٧٤.

# أُمّ الولد

(انظر: استيلاد)

# أمن

**أولاً ـ التعريف:**

الأمن لغةً: ضد الخوف مطلقاً، سواء كان من عدو أو غيره، وهو: عدم توقّع مكروه في الزمان الآتي[6].

ومنه قوله تعالى: ﴿إِذْ يُغَشِّيكُمُ النُّعَاسَ أَمَنَةً مِّنْهُ﴾[7]، أي أنّ النصر والإمداد البشري واطمئنان القلوب كان في وقت يأخذكم النعاس؛ للأمن الذي أفاضه الله

(٦) العين ٨: ٣٨٨. الصحاح ٥: ٢٠٧١. النهاية (ابن الأثير) ١: ٦٩. لسان العرب ١: ٢٢٣. المصباح المنير: ٢٤. القاموس المحيط ٤: ٢٨١. مجمع البحرين ١: ٨٠.

(٧) الأنفال: ١١.

على قلوبكم[1].

واستعمله الفقهاء في نفس المعنى اللغوي.

## ثانياً ـ الأحكام:

ذكر الفقهاء أحكاماً كثيرة تتعلّق بالأمن؛ لما للأمن من أهمية بالغة في حياة الإنسان.

وقد اتّفقت كلمة العقلاء على أنّ الأمن يمثّل أحد الركائز الرئيسية لمختلف مجالات الحياة البشرية.

### ١ـ اهتمام الشريعة بالأمن:

قد وضعت الشريعة إطاراً عاماً لبناء الأمن في حياة الإنسان يقوم على مجموعة عناصر مادية ومعنوية تمثل أسباباً للأمن، بحيث لو التزم الناس بما شُرّع لهم لسادهم الاستقرار والأمن والأمان.

ومن تلك الأسباب:

### أ ـ الإسلام والإيمان:

قال الله سبحانه: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمْ يَلْبِسُوٓاْ إِيمَٰنَهُم بِظُلْمٍ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلْأَمْنُ وَهُم مُّهْتَدُونَ﴾[2].

فإنّ من عرف الله تعالى وصدّق به، وبما أوجب عليه، ولم يخلط ذلك بظلم فهو المحكوم بالاهتداء، وله الأمن من الله تعالى بحصول الثواب والأمان من العقاب[3].

### ب ـ الإمامة والسلطة العادلة:

قد وقع خلاف بين الإماميّة وبين غيرهم من المذاهب في تفسير معنى الإمام والإمامة، فالإماميّة يعتقدون أنّ الإمامة منصب إلهي لا يتبوّأه إلّا من ارتضاه الله ونصّ عليه أن يكون إماماً، والأئمة في عقيدتهم هم النبي ﷺ وإثنا عشر إماماً، أشار إليهم القرآن بقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾[4]، فقد نصّ المفسّرون على أنّ المراد بـ(أهل البيت) هم أئمة أهل البيت الإثنا عشر[5]، وكذلك

(١) الميزان ٩: ٢١. انظر: جوامع الجامع ١: ٥٦٠. الأمثل ٥: ٢٣٣. عمدة القاري ١٧: ٧٩.

(٢) الأنعام: ٨٢.

(٣) تفسير التبيان ٤: ١٩٠. فتح القدير ٢: ١٣٥. تفسير القرطبي ٧: ٣٠.

(٤) الأحزاب: ٣٣.

(٥) تفسير التبيان ٨: ٣٣٩. مجمع البيان ٤: ٣٥٦.

ما ورد عن النبي ﷺ من حديث الثقلين الذي يجعل العترة عدلاً للقرآن[1]، وما ذلك إلّا لأنّ الإمامة تقوم بنفس الدور الذي يقوم به الكتاب من حفظ الأُمّة من الخوف والعقاب الإلهي والدنيوي. وتنظيم شؤون الأُمّة، ويقوم بهذا الدور من بعدهم الفقهاء أو عدول المؤمنين.

أما سائر المذاهب، فالإمامة عندهم هي الخلافة والملك، والإمام هو الخليفة والحاكم[2].

(انظر: إمامة)

وتحدّث كلا الفريقين عن ضرورة الإمامة ودورها في حفظ الدين والأمن والنظام.

فالإمامة موضوعة لنظام المسلمين وصلاح الدين وعزّ المؤمنين، فهي أسّ الإسلام النامي وفرعه السامي، بالإمام تمام الصلاة والزكاة والصيام والحجّ والجهاد وتوفير الفيء والصدقات وإمضاء الحدود والأحكام ومنع الثغور والأطراف[3].

ووردت في رواية عن الإمام علي بن موسى الرضا عليه السلام قوله: «الإمام يحلّ حلال الله ويحرّم حرام الله، ويقيم حدود الله، ويذبّ عن دين الله، ويدعو إلى سبيل ربه بالحكمة والموعظة الحسنة، والحجّة البالغة... الإمام أمين الله في خلقه، وحجّته على عباده، وخليفته في بلاده، والداعي إلى الله، والذابّ عن حرم الله»[4].

وقال بعض الشافعيّة: الإمامة موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا، ولولا الولاة لكان الناس فوضى مهملين وهمجاً مضيعين.

ثمّ ذكر ما يلزم الإمام من الأُمور العامة، وهي عشرة أشياء:

١ ـ حفظ الدين على أُصوله المستقرّة وما أجمع عليه سلف الأُمة، فإن نجم مبتدع أو زاغ ذو شبهة عنه، أوضح له الحجّة وبيّن له الصواب؛ ليكون الدين محروساً من خلل، والأمّة ممنوعة من زلل.

٢ ـ تنفيذ الأحكام بين المتشاجرين، فلا يتعدّى ظالم، ولا يضعف مظلوم.

(١) مسند أحمد ٣: ١٤، ط دار صادر. سنن الترمذي ٥: ٣٢٨.

(٢) انظر: الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ٦: ٢١٧.

(٣) دراسات في ولاية الفقيه ١: ١٨٥.

(٤) الكافي ١: ٢٠٠.

٣ً ـ حماية البيضة والذبّ عن الحريم ليتصرّف الناس في المعايش وينتشروا في الأسفار، آمنين من تغرير بنفس أو مال.

٤ً ـ إقامة الحدود لتصان محارم الله تعالى عن الانتهاك وتحفظ حقوق عباده من الإتلاف.

٥ً ـ تحصين الثغور بالعدّة المانعة والقوة الدافعة.

٦ً ـ جهاد من عاند الإسلام بعد الدعوة حتى يسلم أو يدخل في الذمّة.

٧ً ـ جباية الفيء والصدقات على ما أوجبه الشرع.

٨ً ـ تقدير العطايا وما يستحقّ في بيت المال من غير سرف ولا تقدير.

٩ً ـ استكفاء الأُمناء وتقليد النصحاء فيما يفوّض إليهم من الأعمال ويوكل إليهم من الأموال.

١٠ً ـ أن يباشر بنفسه مشارفة الأُمور وتصفّح الأحوال ولا يعول على التفويض تشاغلاً بلذّة أو عبادة، فقد يخون الأمين ويغشّ الناصح[١].

(١) الأحكام السلطانية (الماوردي): ١٥ ـ ١٦.

وعلى هذا، فإنّ من أهم الأُمور الضرورية للبشر، وجود النظام الاجتماعي والدولة الحافظة لحقوق المجتمع، وأنّ من أهم وظائف الدولة ـ خصوصاً الصالحة اللائقة الحافظة لحقوق الأُمّة، الآخذة بيدها، المدافعة عن منافعها ومصالحها ـ حفظ الأمن للناس، بحيث يقوم بسببه كيان المجتمع.

بل إنّ الحكومة الجائرة مع ما فيها من الشر والفساد خير من الفتنة والهرج. وقال عليه السلام: «والٍ ظلوم غشوم خير من فتنة تدوم»[٢].

وقال عليه السلام أيضاً: «أنّه لابدّ للناس من أمير، برّ أو فاجر، يعمل في إمرته المؤمن ويستمتع فيها الكافر»[٣].

وقال بعض الفقهاء: إنّ حفظ النظام من الواجبات الأكيدة، واختلال أُمور المسلمين من الأُمور المبغوضة[٤].

**جـ ـ القوانين النظامية وأنظمة العقوبات:**

لا يخفى أنّ هناك حاجة ماسة إلى قوانين ومقررات، وإلى قوة منفّذة لها، مانعة

(٢) غرر الحكم ودرر الكلم ٢: ٣٠٥، ح ٥٠.

(٣) نهج البلاغة: ٨٢، الخطبة ٤٠.

(٤) البيع (الإمام الخميني) ٢: ٦١٩.

من تعدّي الإنسان، بعدما كان مجبولاً في طبعه على شهوات وميول مختلفة، من حبّ الذات وحبّ المال والجاه والحرية المطلقة في كلّ ما يريده ويهواه، حيث أنّ ذلك كثيراً ما يجرّ إلى التزاحم والتضارب في الأفكار والأهواء، ويستعقب الجدال والصراع[1].

ومن أهم القوانين التي وضعتها الشريعة الإسلامية، القوانين الجزائية والجنائية التي وضعت فيها عقوبات تواجه الجريمة بكلّ أنواعها وتحقّق الأمن في الحياة الإنسانية.

**د ـ تشريع الجهاد:**

لا يستهدف الجهاد في الإسلام ما تستهدفه الحروب في المجتمعات الجاهلية، من تسلّط واحتلال وغيره، بل يستهدف رفع الفتنة وتحرير الناس من عبودية ما سوى الله، وكسب رضاه، وإقامة العدل وتحقّق الأمن[2].

**٢ ـ أخذ عنوان الأمن في موضوع بعض التشريعات:**

تعرّض الفقهاء في غير ما ذكر إلى جملة من الأحكام المتعلّقة بالأمن في موارد متعدّدة، منها:

**الأوّل ـ الأمن في العبادات:**

تعرّض الفقهاء في عدّة مواطن إلى أنّ الأمن للإنسان شرط في وجوب العبادات؛ لأنّ حفظ النفس والبدن من التلف أو الضرر أولى من تعريضها للضرر بسبب العبادة، ومن هذه المواطن:

**أ ـ الطهارة:**

ذكر الفقهاء أنّ من شرائط الصلاة الطهارة بالماء، ويشترط في الطهارة الأمن من استعمال الماء، فإذا خاف على نفسه التلف أو لصّاً أو برداً، فإنه يسقط الوضوء ويتعين عليه التيمّم وكذا في الغسل[3].

وروى ابن عباس أنّ رجلاً أصابه جرح في رأسه على عهد النبي ﷺ، ثمّ أصابه احتلام فأُمِرَ بالاغتسال، فاغتسل فكزّ

(١) دراسات في ولاية الفقيه ١: ٣ ـ ٤، ١٦٧.

(٢) تفسير الأمثل ٢: ١٧ ـ ٢٠.

(٣) غنية النزوع: ٦٤. تذكرة الفقهاء٢: ١٥٤. مدارك الأحكام٢: ١٩٠. كشف اللثام٢: ٤٣٩. جواهر الكلام٥: ١٠٢ ـ ١٠٤، ١١٤. بدائع الصنائع ١: ٤٧، ط أُولى. مواهب الجليل ١: ٣٣٣ ـ ٣٣٤، ط النجاح. نهاية المحتاج ١: ٢٥٢، ٢٦٢. المغني ١: ٢٥٧، ط الرياض.

فمات، فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال: «قتلوه قتلهم الله»[1].

وعن يعقوب بن سالم، قال: سألت أبا عبد الله (الإمام الصادق) عليه السلام عن رجل لا يكون معه ماء، والماء عن يمين الطريق ويساره غلوتين أو نحو ذلك، قال: «لا آمره أن يغرّر بنفسه، فيعرض له لصّ أو سبع»[2].

(انظر: تيمم، وضوء، غسل)

ب ـ الصلاة:

يجب أن تكون الصلاة تامّة الأجزاء والشرائط في حال الأمن، وأما لو عرض الخوف، فإنّ الحكم قد لا يبقى على ما هو عليه.

فمثلاً: يجب الاستقبال على المصلّي في حال الأمن، فإذا لم يتحقّق الأمن بأن خاف من سبع مثلاً سقط الاستقبال[3].

(١) انظر: الكافي ٣: ٦٨، ح٤. مسند أحمد ١: ٣٣٠، ط دار صادر. سنن أبي داود ١: ٨٥، ب١٢٦، ح٣٣٦، ٣٣٧.
(٢) وسائل الشيعة ٣: ٣٤٢، ب٢ من التيمم، ح٢.
(٣) مفتاح الكرامة ٥: ٣٦٣. منتهى الإرادات ١: ١٥٩، ط دار الفكر. جواهر الإكليل ١: ٤٣، ط دار المعرفة. المهذب (الشيرازي) ١: ٧٦، ط دارا لمعرفة. الهداية ١: ٤٥، ط المكتبة الإسلامية.

وقد روي عن النبي ﷺ قوله: «إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم»[4].

وعن النبي ﷺ: «لا يترك الميسور بالمعسور»[5].

وكذا الحال في بقية الشرائط، مثل صلاة العاري من جلوس مع عدم الأمن من وجود المطّلع[6].

(انظر: صلاة)

جـ ـ الصوم:

ذكر الفقهاء أنّ من الشروط في الصوم الأمن من الضرر والمرض في نفسه وبدنه، فإذا لم يأمن من الضرر يجوز له الإفطار[7]؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[8].

(٤) صحيح مسلم ٢: ٩٧٥، ط عيسى الحلبي. انظر: روض الجنان (ط.ق): ٩٩. لكن فيه: (إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم).
(٥) عوالي اللآلي ٤: ٥٨، ح٢٠٥.
(٦) جواهر الكلام ٨: ٢١٠.
(٧) السرائر ١: ٣٩٥. مسالك الأفهام ٢: ٤٨ ـ ٤٩. الإقناع (الشربيني) ١: ٢٢٥، ط دار المعرفة. مواهب الجليل ٣: ٣٧٧، ط دار الكتب العلمية. المبسوط (السرخسي) ٣: ١٣٧. المغني ٣: ٨٦. الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٨: ٢٠.
(٨) البقرة: ١٨٤.

وعن المفضل بن عمر، قال: قلت لأبي عبد الله الصادق عليه السلام: إنّ لنا فتيات وشبّاناً لا يقدرون على الصيام من شدّة ما يصيبهم من العطش؟ قال: «فليشربوا بقدر ما تروى به نفوسهم وما يحذرون»[1].

(انظر: صوم)

### د ـ الحجّ:

صرّح كثير من الفقهاء بأنّ من شرائط وجوب الحجّ أمن الطريق في النفس والمال والعرض، فلو كان الطريق مخوفاً أو كان فيه مانع من عدو أو سبع أو لصّ ولم يجد طريقاً آخر آمناً، سقط وجوب الحجّ في ذلك العام[2].

قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾[3].

(انظر: حجّ)

(١) وسائل الشيعة ١٠: ٢١٤ ـ ٢١٥، ب١٦ ممن يصحّ منه الصوم، ح٢.

(٢) قواعد الأحكام ١: ٤٠٦. الدروس الشرعيّة ١: ٣١٣. مدارك الأحكام ٧: ٥٣ ـ ٥٤. كشف اللثام ٥: ١١٢، ١١٦ ـ ١١٧. بدائع الصنائع ٢: ١٢٣. جواهر الإكليل ١: ١٦٢. المجموع ٧: ٨٠. المغني ٣: ٢١٨. انظر: الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ٦: ٢٧٣.

(٣) آل عمران: ٩٧.

### الثاني ـ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

يشترط في وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الأمن من الضرر[4]، وقد روي عن الإمام جعفر بن محمد الصادق عليه السلام قوله: «والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان على من أمكنه ذلك، ولم يخف على نفسه ولا على أصحابه»[5].

### الثالث ـ إجراء الحدود والتعزيرات:

ذكر الفقهاء أنّ من شرائط إقامة الحدود الأمن من الضرر.

وقال بعض فقهاء الإماميّة: لا يجلد ولا يُحدّ من وجب عليه الحدّ إذا كان مريضاً، أو في جسده قروح كثيرة ويخشى سراية مرضه إلى جسده أو سائر أعضائه، ولا يُقام الحدّ في شدّة البرد ولا شدّة الحرّ؛ خشية الهلاك، ولا في أرض العدو خشية الالتحاق به[6].

(٤) جواهر الكلام ٢١: ٣٧١. تفسير القرطبي ٤: ٤٨، ١٦٥ و٦ ٢٥٣، ط دار الكتب المصرية. الآداب الشرعية (ابن مفلح) ١: ١٧٤، ط المنار. حاشية ابن عابدين ١: ٢٣٤، ط بولاق. الشرح الصغير ٤: ٧٤١، ط دار المعارف. نهاية المحتاج ٨: ٤٥، ط مصطفى الحلبي.

(٥) وسائل الشيعة ١٦: ١٢٥، ب١ من الأمر والنهي، ح٢٢.

(٦) شرائع الإسلام ٤: ١٥٦. انظر: تكملة المنهاج: ٣٦.

وذكر فقهاء المذاهب أنّه يشترط للقصاص فيما دون النفس إمكان استيفاء المثل من غير حيف ولا زيادة مع الأمن من السراية.

ولخوف التلف يؤخّر القصاص فيما دون النفس للحرّ المفرط والبرد المفرط، ومرض الجاني، وحتى تضع الحامل.

وكذلك الأمر بالنسبة لإقامة الحدّ جلداً، إذ يشترط أن لا يكون في إقامته خوف الهلاك؛ لأنّ هذا الحدّ شرّع زاجراً لا مُهْلكاً[1].

وقال بعض الإماميّة: ومن وجب عليه الجلد، وكان عليلاً؛ تُرك حتى يبرأ، ثمّ يقام عليه الحدّ. فإن اقتضت المصلحة تقديم الحدّ عليه؛ أُخِذَ عُرْجون فيه مائة شمراخ أو ما ينوب منابه، ويُضرب به ضربة واحدة، وقد أجزأه. ولا يُضرب أحد في الأوقات الحارّة الشديدة الحرّ، ولا في الأوقات الشديدة البرد، بل يُضرب في الأوقات المعتدلة.

(١) المغني ٧: ٦٩٠، ٧٠٣، ٧٢٧. بدائع الصنائع ٧: ٢٩٧. حاشية الدسوقي ٤: ٢٥٠ وما بعدها. المواق بهامش الحطاب ٦: ٢٥٣، نشر النجاح. المهذب (الشيرازي) ٢: ١٧٩، ١٨٥.

وقال أيضاً: والمرأة إذا زنت وهي حامل لم يُقم عليها الحدّ، لا الرجم ولا الجلد، حتى تضع ما في بطنها، وتخرج من نفاسها، وترضع ولدها. فإذا فعلت ذلك، أقيم عليها الحدّ رجماً كان أو جلداً[2].

(انظر: جلد، حد، قصاص)

### الرابع ـ الأمن في الحرم المكّي:

اعتبرت الشريعة الحرم المكّي موضع أمن لأهله ولمن لجأ إليه، بل كان ذلك معروفاً في الجاهلية، لما كان يراه الناس من حرمة هذا البيت ووجوب تعظيمه الثابت في شريعة إبراهيم عليه السلام[3].

قال تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِيمُ رَبِّ ٱجْعَلْ هَٰذَا بَلَدًا ءَامِنًا﴾[4].

وقال رسول الله صلى الله عليه وآله يوم فتح مكّة: «أنّ هذا البلد حرّمه الله يوم خلق السموات والأرض، فهو حرام بحرمة الله تعالى إلى يوم القيامة، وإنّه لم يحلّ القتال فيه لأحد قبلي، ولم يحلّ لي إلا ساعة من نهار، فهو حرام بحرمة الله تعالى إلى

(٢) النهاية: ٧٠١ ـ ٧٠٢.
(٣) الميزان ٣: ٣٥٤ ـ ٣٥٥. الأمثل ٢: ٣٦٤.
(٤) البقرة ١٢٦.

يـوم القيامة. لا يعضد شـوكته، ولا ينفر صيـده، ولا يلتقط لقطتـه إلّا من عرّفها، ولا يختلى خلاه، فقال العباس: يا رسول الله، إلّا الإذخـر، فإنّـه لِقينهـم وبيوتهم، فقال ﷺ: إلّا الإذخر»[1].

وجـاء في رواية ابن سـنان عن أبي عبـد الله الإمام الصادق عليه السلام قال: سـألته عن قـول الله عزّ وجـلّ: ﴿إِبْرَٰهِيمَ ۖ وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا﴾، البيت عنى أو الحرم؟ قال: «من دخل الحرم من الناس مستجيراً بـه فهو آمن مـن سـخط الله عزّ وجلّ، ومـن دخله من الوحش والطير كان آمناً مـن أن يهاج أو يـؤذى حتى يخرج من الحرم»[2].

(انظر: حرم)

**الخامس ـ الأمانة:**

يجب على الأمين أن يضع الأمانة التي عنده فـي مأمن، ولو فرط فـي ذلك كان ضامناً.

وقد اشـترط فقهاء الإماميّة في جواز نقل الـزكاة والخمـس وسـائر الأمانات الشـرعيّة مـن بلد إلى آخـر أن لا يكون الطريق مخوفاً غير آمن، فإن نقلها مع عدم الأمن كان ضامناً إن هلك[3].

وكذا لو كانت أمانة مالكية ـ كالوديعة، والشـركة، والعارية ـ فإنّه لا يجوز السفر بها مع ظهور أمـارة الخوف؛ ضرورة عدم كونه حفظاً لها، إذ السفر في نفسه مخاطرة، ولأنّ هـذا ممّا يصدق عليـه التفريط في الحفظ أو التعدي[4].

واتّفـق فقهـاء المذاهب علـى انّه لا يجـوز لأي من الشـريكين أن يسـافر بمال الشـركة، إذا كان الطريق مخوفاً إلّا بإذن شـريكه؛ لأنّ السـفر بمال الشـركة في الطريق المخوف يـؤدّي إلى تعريضه للأخطـار، وتعريـض مال الغيـر للخطر لا يجوز دون إذن صاحبه.

ومثل ذلك مال المضاربة، فإنّه لا يجوز لعامل المضاربة السـفر بمال المضاربة إلّا

---

(١) انظـر: تذكرة الفقهاء ٧: ٢٦٣. صحيح البخاري ٤: ٧٢، ط دار الفكر. وصحيح مسلم ٢: ٩٨٦ ـ ٩٨٧، ط عيسى الحلبي.

(٢) وسائل الشـيعة ١٢: ٥٥٧، ب٨٨، من تروك الإحرام، ح٢.

(٣) تذكرة الفقهـاء ٥: ٣٤١ ـ ٣٤٤. الحدائق الناضرة ١٢: ٢٣٩. العروة الوثقى ٤: ١٤٢.

(٤) الخـلاف ٤: ١٧١، م ١. شـرائع الإسـلام ٢: ١٦٥. مسالك الأفهام ٥: ١٠٣. تحرير الوسيلة ١: ٥٥٢، م١٩.

عند أمن الطريق[1].

ويجوز السفر بمال الوديعة إن كان الطريق آمناً ولم يخف عليها، عند الحنفيّة[2]، وهو المذهب عند الحنابلة[3].

فإن كان الطريق مخوفاً، فلا يجوز له السفر بها، وإلّا ضمن، بينما ذهب الشافعيّة[4]، والمالكيّة[5]، إلى أنّ من كانت عنده وديعة، وأراد السفر، وجب عليه تسليمها لصاحبها أو وكيله أو أمين، فإن سافر بها مع وجود أحد من هؤلاء ضمن؛ لأنّ الإيداع يقتضي الحفظ في الحرز، وليس السفر من مواضع الحفظ؛ لأنّه إمّا أن يكون مخوفاً أو آمناً لا يوثق بأمنه؛ ولذلك لا يجوز السفر بالوديعة مع عدم الضرورة[6].

(انظر: أمانة، ضمان، عارية، وديعة)

(١) بدائع الصنائع ٦: ٧١، ٨٨. حاشية ابن عابدين ٣: ٣٥٥. و٤: ٥١٢. تكملة فتح القدير ٧: ٢٢. مغني المحتاج ٢: ٢١٥، ٣١٧. حاشية الخرشي ٤: ٢٢٦، ٢٥٨. الفواكه الدواني ٢: ١٧٤. منتهى الإرادات ٢: ٣٢٣. مطالب أُولي النهى ٣: ٥٠٤، ٥١٨.

(٢) بدائع الصنائع ٦: ٧١.

(٣) شرح منتهى الإرادات ٢: ٤٥٣.

(٤) المهذب ١: ٣٦٧.

(٥) حاشية الدسوقي ٣: ٤٢١.

(٦) انظر: الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ٦: ٢٧٦.

### ٣ ـ الأمن من مكر الله عزّ وجلّ:

ذكر الفقهاء أنّ من جملة الكبائر، الأمن من مكر الله عزّ وجلّ[7]، وذكروا في مقابله اليأس من روح الله.

قال تعالى: ﴿أَفَأَمِنُوا۟ مَكْرَ ٱللَّهِ ۚ فَلَا يَأْمَنُ مَكْرَ ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْقَوْمُ ٱلْخَٰسِرُونَ﴾[8].

وقال سبحانه: ﴿وَلَا تَاْيْـَٔسُوا۟ مِن رَّوْحِ ٱللَّهِ ۖ إِنَّهُۥ لَا يَاْيْـَٔسُ مِن رَّوْحِ ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْقَوْمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾[9].

وروي عن ابن عباس أنّ النبي ﷺ سُئل: ما الكبائر؟ فقال: «الشرك بالله، والإياس من روح الله، والأمن من مكر الله، وهذا أكبر الكبائر»[10].

وعن الحسن بن أبي سارة، قال: سمعت أبا عبد الله (الصادق) عليه السلام يقول: «لا يكون المؤمن مؤمناً حتى يكون خائفاً راجياً، ولا يكون خائفاً راجياً حتى يكون عاملاً لما

(٧) انظر: الروضة البهية ٣: ١٢٩. كفاية الأحكام ١: ١٣٨ ـ ١٣٩. مفتاح الكرامة ٨: ٢٨٧. جواهر الكلام ١٣: ٣١٠. منهاج الصالحين (الخوئي) ١: ١٠. كلمة التقوى ١: ٥٨٦، م ١٠٨٩.

(٨) الأعراف: ٩٩.

(٩) يوسف: ٨٧.

(١٠) أخرجه البزاز والطبري كما في مجمع الزوائد ٤: ١٠٤، ط دار الكتب العلمية، وقال: رجاله موثوقون.

يخاف ويرجو»[1].

ويستفاد من هذا الحديث وغيره أن الجمع بين الخوف والرجاء بالنسبة للإنسان المؤمن، هو غاية في الأهمية ويجعله في رتبة عالية من الإيمان؛ إذ له التأثير الكبير في سيره إلى الله سبحانه وتعالى، وليس هناك من تنافٍ بينهما؛ فإنّ ملاحظة سعة رحمة الله تعالى ولطفه على عباده سبب الرجاء القاطع لليأس، والنظر إلى شدة بأس الله وما أوعد به العاصين موجب للخوف الدافع للأمن من مكر الله سبحانه[2].

**٤ ـ تحقّق الأمن لغير المسلمين:**

قرّر الإسلام الأمن بالنسبة للمسلم في نفسه وماله، فإذا أسلم الإنسان عصمت نفسه وأمواله، قال النبي ﷺ: «... أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلّا الله، فإذا قالوا ذلك فقد عصموا منّي دماءهم وأموالهم...»[3].

أما الكافر فهو مهدور الدم، ويحلّ أخذ ماله. ويتحقّق الأمن والأمان بإعطاء المسلم الأمان له، فيستأمن الكافر من القتل والسبي والاستغنام[4]؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ﴾[5].

(انظر: أمان)

## إمناء

(انظر: إنزال)

## أَمَة

(انظر: رقّ)

(١) الكافي ٢: ٧١، ح ١١.
(٢) الفقه الإسلامي ١٧: ٢٩١.
(٣) دعائم الإسلام ٢: ٤٠٢، ح ١٤٠٩. مسند أحمد ١: ١١، ط دار صادر.
(٤) تذكرة الفقهاء ٩: ٨٥. روضة الطالبين ٧: ٤٧١. بدائع الصنائع ٧: ١٠٦.
(٥) التوبة: ٦.

# إمهال

## أولاً ـ التعريف:

الإمهال لغةً: هو الإنظار وتأخير الطلب، وأمهله أي أخّره[1].

واستعمل الفقهاء الإمهال في نفس معناه اللغوي.

## ثانياً ـ الحكم الإجمالي ومواطن البحث:

يختلف حكم الإمهال باختلاف موارده واستعماله في الفقه كما سوف يتبين ذلك، وأهم موارده ما يلي:

### ١ ـ الإمهال في الحقوق الزوجية:

وقع البحث في الإمهال في ما يتعلّق بالحقوق الزوجيّة في عدّة موارد:

#### أ ـ إمهال الزوجة لاستعدادها للاستمتاع:

يجب على الزوجة تمكين زوجها من الاستمتاع بها إذا دفع الزوج المهر كاملاً لها، أمّا لو استمهلته لتستعدّ له بالتنظيف والاستحداد ـ أي إزالة الشعر الزائد من جسمها ـ وغير ذلك، فقد وقع كلام في وجوب إمهالها من قبل الزوج أم لا[2].

(انظر: تمكين)

#### ب ـ إمهال الزوجة لتهيئة الجهاز وغيره:

إذا استمهلت الزوجة الزوج لتهيئة الجهاز أو انتظار السمن لا يجب على الزوج إمهالها[3].

(انظر: تمكين، مهر)

#### جـ ـ إمهال الزوجة الصغيرة أو المريضة أو الحائض:

إذا كانت الزوجة صغيرة لا تطيق الوطء، أو كانت مريضة واستمهلت الزوج مدّة تطيق فيها الوطء، أو تبرأ من المرض

---

(١) المصباح المنير: ٥٨٣، مادة (مهل).

(٢) انظر: جواهر الكلام ٣١: ٤٦ ـ ٤٧. المبسوط (الطوسي) ٤: ٣١٤. الشرح الكبير ٨: ١٢٨ ـ ١٢٩. المجموع ١٦: ٤٠٦. المغني ٨: ١٢٧ ـ ١٢٨.

(٣) قواعد الأحكام ٣: ٧٥. جامع المقاصد ١٣: ٣٦٢. جواهر الكلام ٣١: ٤٧. روضة الطالبين ٥: ٥٨٥، ط دار الكتب العلمية. كشاف القناع ٥: ٢١١، ط دار الكتب العلمية. الإنصاف ٨: ٣٤٥، ط دار إحياء التراث العربي. مغني المحتاج ٣: ٢٢٤.

وجب على الزوج إمهالها تلك المدّة، أمّا لو كانت حائضاً واستمهلت الزوج فلا يجب عليه إمهالها لإمكان الاستمتاع بها بغير الوطء[1]. ويبدو أنّ ذلك موضع اتفاق فقهاء المسلمين.

(انظر: تمكين)

### د ـ إمهال الزوج في دفع المهر:

وقع البحث في استمهال الزوج زوجته في دفع المهر إليها وتمكينه نفسها ضمن عدّة صور؛ منها: ما إذا كان الزوج موسراً أو معسراً، وومنها: ما إذا كان الزوج قد دخل بها سابقاً أو لم يكن قد دخل بها، ومنها: ما إذا كان المهر مؤجّلاً أو معجّلاً. ويأتي تفصيل ذلك في موضعه[2].

(انظر: تمكين، مهر)

(١) قواعد الأحكام: ٧٥. إيضاح الفوائد ٣: ١٩٨. جامع المقاصد ١٣: ٣٦٣. الشرح الكبير (الدردير) ٢: ٢٩٨ ـ ٢٩٩. روضة الطالبين ٥: ٥٨٥. مغني المحتاج ٣: ٢٢٤، ط دار التراث العربي. البحر الرائق ٣: ٣٦٨، ط دار الكتب العلمية. حاشية ابن عابدين ٣: ٢٢٣، ط دار الفكر. مواهب الجليل ٥: ١٨٠، ط دار الكتب العلمية. كشاف القناع ٥: ٢١١.

(٢) انظر: الحدائق الناضرة ٢٤: ٤٥٩ ـ ٤٧٤. المجموع ١٦: ٣٤٠ وما بعدها. فتح الوهاب ٢: ٩٤٠، ط دار الكتب العلمية. حاشية الدسوقي ٢: ٢٤٨.

### هـ ـ إمهال الزوج في النفقة:

إذا لم يكن الزوج متمكّناً من نفقة زوجته وكان معسراً كان على المرأة الصبر، وليس لها فسخ النكاح إلى أن يوسّع الله عليه[3]، لقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾[4]. هذا هو المشهور عند الإماميّة ـ بل دعوى الإجماع عليه ـ، أما فقهاء المذاهب فذهب جمهورهم ـ المالكيّة والشافعيّة والحنابلة ـ إلى أنّه يحقّ للزوجة فسخ النكاح، ولا يجب عليها إمهال الزوج.

وذهب الحنفيّة إلى أنّه لا يفرّق بينهما بل تستدين عليه، ويؤمر بالأداء من تجب عليه نفقتها لولا الزوج[5].

### ز ـ إمهال الزوج في الإيلاء:

إذا آلى الرجل من زوجته، وراجعت الحاكم الشرعي أمهله أربعة أشهر وبعدها يُلزمه أن يختار بين الفئة

(٣) المبسوط (الطوسي) ٦: ٢١. تحرير الأحكام ٤: ٣٧. كشف اللثام ٧: ٥٨٨. الحدائق الناضرة ٢٤: ٧٦ ـ ٧٧.

(٤) البقرة: ٢٨٠.

(٥) المغني ٩: ٣١٨. الشرح الكبير ٩: ٣١٧ ـ ٣١٨. المجموع ١٨: ٢١. الحدائق الناضرة ٢٤: ٧٧. حاشية ابن عابدين ٢: ٦٥٤. حاشية الجمل على شرح المنهاج ٤: ٥٠٦.

والتكفير وبين الطلاق. فإن لم يطلِّق وطلب الإمهال فعند الإماميّة[1] أنّه يُمهَل ما جرت به العادة كالأكل والنوم والفراغ من الواجبات الشرعيّة ولا يقدّر ذلك بيوم أو يومين. أمّا عند فقهاء المذاهب فالمسألة ذات قولين: قول بأنّه يمهل ما جرت به العادة، وقول آخر وهو إمهاله ثلاثة أيام[2].

(انظر: إيلاء)

### ح ـ إمهال الزوج في الظهار:

إذا ظاهر الزوج من زوجته، ورفعت أمرها إلى الحاكم خيّره بين التكفير والرجوع إلى زوجته وبين الطلاق، وذهب الإماميّة إلى أنّ الحاكم يمهله مدّة ثلاثة أشهر ليختار أحدهما[3].

والذي يظهر من بعض كلمات فقهاء المذاهب بل صريح البعض كالحنابلة وهو المنسوب إلى الشافعي أنّ المظاهر لا يمهل، بل يخيّره الحاكم بين الرجوع والتكفير وبين الطلاق، نعم ذكر البعض أنّه لو أراد التكفير يمهله ثلاثة أيّام ـ إذا لم يكن يقصد المدافعة والتأخير ـ من أجل الإيفاء بالكفارة (العتق أو الإطعام)[4].

(انظر: ظهار)

### ط ـ إمهال الزوج العنّين:

إذا تبيّن أنّ الزوج عنّين لا يقدر على الوطء لعدم انتشار آلته، رفعت الزوجة أمرها إلى الحاكم فيمهله سنة من حين المرافعة، فإن تبيّن دوام العنن فيه كان لها الخيار بفسخ النكاح، وإن واقعها أو واقع غيرها فلا خيار لها، ويبدو أنّ هذا الحكم موضع إجماع فقهاء المسلمين، ولم يخالف فيه إلّا أهل الظاهر، وجماعة من الحنفيّة حيث قالوا: بأنّ لها الفسخ في الحال، وابن

(١) المبسوط (الطوسي) ٥: ١٣٥. شرائع الإسلام ٣: ٦٤٦ ـ ٦٤٧. مسالك الأفهام ١٠: ١٤٠، ١٤٨. جواهر الكلام ٣٣: ٣١١ ـ ٣١٥، ٣٣٠.

(٢) المجموع ١٧: ٣٢٢. روضة الطالبين ٦: ٢٢٩ ـ ٢٣٠، ط دار الفكر العلمية. كشاف القناع ٥: ٤٢٥، ط دار الكتب العلمية. مواهب الجليل ٥: ٤١٩، ط دار الكتب العلمية. المغني ٨: ٥٣٢.

(٣) شرائع الإسلام ٣: ٦٢٩. إرشاد الأذهان ٢: ٥٦. مسالك الأفهام ٩: ٥٣٥ ـ ٥٣٧. جواهر الكلام ٣٣: ١٦٤ ـ ١٦٥.

(٤) انظر: بدائع الصنائع ٣: ٢٣٤، ط المكتبة الحبيبية. حاشية ابن عابدين ٣: ٣٢٢، ط دار الفكر. البحر الرائق ٤: ١٦٢. كشاف القناع ٥: ٤٢٤. المغني ٨: ٥٣٨. الشرح الكبير ٨: ٥٤٢. المجموع ١٧: ٣٣٦.

الجنيد من الإماميّة إذا كان العنن قبل الدخول[1].

**٢ ـ الإمهال في العقوبات:**

الأصل في العقوبات التعجيل، وفي ذلك قال الإمام محمد بن علي الباقر عليه السلام: «ليس في الحدود نظر ساعة»[2].

إلّا أنّه هناك مواضع قام الدليل على جواز الإمهال فيها:

**أ ـ إمهال المرتدّ:**

المسلم إذا ارتدّ حكمه القتل، لكن قبل أن يقتل يستتاب، واختلف في المدّة التي يمهل فيها للرجوع إلى الإسلام على أقوال:

الأوّل: ما استحسنه بعض الإماميّة، وذهب إليه المالكيّة، وهو المذهب عند الحنابلة من وجوب الاستتابة والإمهال ثلاثة أيام[3].

القول الثاني: ما ذهب إليه أبو حنيفة والشافعي ـ في قول ـ وأحمد ـ في رواية عنه ـ وهو أنّ الاستتابة مستحبّة ويمهل ثلاثة أيام إن طلب المرتدّ ذلك[4].

القول الثالث: ما ذهب إليه الشافعي في أظهر الأقوال وهو أنّه تجب الاستتابة وتكون في الحال ولا يمهل[5].

القول الرابع: ما ذهب إليه بعض الإماميّة إلى جواز الإمهال بالقدر الذي يؤمّل معهُ عوده إلى الإسلام[6].

القول الخامس: ما ذهب إليه البعض الآخر من الإماميّة، أنّه يمهل بما يراه الحاكم[7].

القول السادس: ما ذهب إليه الشيخ الطوسي من الإماميّة أنه يمهل بلا تقدير

---

(١) المبسوط (الطوسي) ٤: ٢٦٢. مختلف الشيعة ٧: ١٤١. جواهر الكلام ٣٠: ٣٥٩. المدونة الكبرى ٢: ٢٦٣، ط دار إحياء التراث العربي. المبسوط (السرخسي) ٥: ١٠٠. تحفة الفقهاء ٢: ٢٢٦، ط دار الكتب العلمية. المغني ٧: ٦٠٤، ط دار الكتاب العربي. الإنصاف ٨: ١٨٧. المجموع ٦: ٢٧٧.

(٢) وسائل الشيعة ٢٨: ٤٧، ب٢٥ من مقدّمات الحدود، ح١.

(٣) شرائع الإسلام ٤: ١٨٤. الإنصاف ١٠: ٣٢٨. تفسير القرطبي ٣: ٤٧. منح الجليل ٤: ٤٦٥.

(٤) تحفة الفقهاء ٣: ٥٣٠. بدائع الصنائع ٧: ١٣٤. حاشية ابن عابدين ٤: ٢٢٥.

(٥) الأُم ٦: ٣٢. المهذب (الشيرازي) ٢: ٢٢٣.

(٦) جواهر الكلام ٤١: ٦١٣.

(٧) مجمع الفائدة والبرهان ١٣: ٣٢٢.

في المدّة[1].

وهذا الحكم يجري عند فقهاء المذاهب في المرتدّ عن فطرة وعن ملّة، أمّا فقهاء الإماميّة فإنّهم يفصّلون بين المرتدّ عن ملّة والمرتدّ عن فطرة، فالمرتدّ الملّي يجري فيه الحكم المذكور، أمّا المرتدّ عن فطرة فيقتل في الحال ولا يستتاب[2].

ولو ادّعى الشبهة وطلب المُهلة لرفعها فذهب بعض الإماميّة إلى إمهاله إلى أن يرفعها[3]، واستشكل فيه البعض الآخر[4]. وذهب بعض الشافعيّة إلى إمهاله لكن بعد إسلامه لا قبله[5].

(انظر: ارتداد، استتابة)

**ب ـ إمهال المريض:**

من وجب عليه الحدّ ـ الجلد خاصة ـ وكان به مرض يمنع إقامة الحدّ عليه فإنّه يمهل حتى يبرأ، وهو ما عليه أكثر المذاهب، وخالف في ذلك جمهور الحنابلة وقالوا: يقام عليه الحدّ ولا يؤخّر[6].

وأمّا من وجب عليه الحدّ بالرجم فلا خلاف يوجد بين الإماميّة، وهو الذي قطع به فقهاء المذاهب أنّ الرجم لا يؤخّر للمرض، لأنّ نفسه مستوفاة، وللنهي عن تعطيل الحدود.

وقيل: إن ثبت الحدّ بالإقرار أُخرّ حتى يَبرأ، لأنّه ربما رجع في أثناء الرمي، ومثل هذا الخلاف في مسألة الرجم في شدّة الحرّ أو البرد[7].

(انظر: حدّ)

**جـ ـ إمهال من وجب عليه كلّ من الجلد والرجم:**

مَنْ وجب عليه الجلد والرجم، جلد أولاً ثم أمهل حتى يبرأ جلده، ثم يُرجم، وكذا من وجب عليه حدّان لإثنين فإنّه يُحدّ للأوّل، ثم يمهل حتى يبرأ ثم يقام عليه الحدّ ثانياً، وظاهر كلام الفقهاء

(١) الخلاف (الطوسي) ٥: ٣٥٦ ـ ٣٥٧، م٦.
(٢) غنية النزوع: ٣٨٠. السرائر ٣: ٢٧١.
(٣) كشف اللثام ١٠: ٦٦٤.
(٤) جواهر الكلام ٤١: ٦١٥.
(٥) مغني المحتاج ٤: ١٤٠. إعانة الطالبين ٤: ١٥٧.
(٦) المبسوط (الطوسي) ٨: ٥. جواهر الكلام ٤١: ٣٤٠. البحر الرائق ٦: ١٨. المجموع ١٨: ٤٥٦. رسالة ابن أبي زيد القيرواني: ٥٩٨.
(٧) جواهر الكلام ٤١: ٣٣٩ ـ ٣٤٠. المغني ٨: ١٧٣. روضة الطالبين ١٠: ٩٩. بداية المجتهد ٢: ٤٣٨. حاشية ابن عابدين ٣: ١٤٨.

الإجماع على هذا الحكم[1].

**د ـ إمهال الحامل:**

الحامل لا يقام الحدّ أو القصاص عليها حتى تضع طفلها وتخرج من النفاس وترضع الولد إن لم يكن له مرضع، وهو متفق عليه[2].

**هـ ـ إمهال السكران:**

لا خلاف بين الإماميّة في أنّ السكران لا يقام عليه الحدّ بل يمهل حتى يفيق ثم يقام عليه الحدّ، لأنّ الغرض من إقامة الحدّ هو الزجر والتنكيل وهو لا يحصل إلّا بالإفاقة، ووافقهم عليه فقهاء المذاهب الأربعة[3].

(انظر: سكر)

**و ـ إمهال القاذف لإحضار بيّنته:**

من قذف شخصاً وطالب المقذوف بالحدّ، فطلب الاستمهال حتى يُحضر البيّنة، ذكر بعض الإماميّة أنّه لا يمهل؛ لأنّه ليس في إقامة الحدود تأخير[4]، بينما ذهب بعض الشافعيّة إلى أنّه يمهل يوماً أو يومين، وذهب آخر منهم إلى أنّه يمهل ثلاثة أيام[5].

(انظر: قذف)

**و ـ إمهال الشهود:**

لو حضر شهود الزنا وكانوا أقل من العدد الذي تنعقد به الشهادة وطلبوا الإمهال إلى أن يحضر الباقين لم يمهلوا، وأُقيم عليهم الحدّ؛ لأنّه ليس في إقامة الحدّ تأخير، هذا ما ذكره بعض الإماميّة والحنفيّة، لكن جوّز الحنفيّة التأخير ما بين طلب الشاهد وبين قيام القاضي، وعن أبي يوسف أنّه يمهل إلى المجلس الثاني[6].

(انظر: زنا)

**٣ ـ إمهال المدين:**

إذا ثبت إعسار المديون لم يجز حبسه

---

(١) النهاية (الطوسي): ٦٩٩. المدونة الكبرى ٦: ٢١٢. المجموع ٢٠: ٦٦. المبسوط (السرخسي) ٣٠: ١٦٥. المغني ١٠: ١٤١.

(٢) جواهر الكلام ٤١: ٢٣٧. المجموع ١٨: ٤٤٩. رسالة أبي زيد القيرواني: ٥٩٩. تحفة الفقهاء ٣: ١٤٣. المغني ٩: ١٤٩. موسوعة الإجماع (أبو جيب) ١: ٣٣٤.

(٣) النهاية (الطوسي): ٧١٢. جواهر الكلام ٤١: ٤٦١. روضة الطالبين ٧: ٣٨٠. المغني ١٠: ٣٣٥. المدونة الكبرى ٦: ٢٨٦. المبسوط (السرخسي) ٢٤: ١١. حاشية ابن عابدين ٤: ٢٠٥ (وفيه إجماع المذاهب الأربعة، ط دار الفكر سنة ١٤١٥هـ ق (دار الكتاب العربي).

(٤) الخلاف (الطوسي) ٥: ٤٦.

(٥) الأم ٥: ٢٩٨. مختصر المزني: ٢١٥. الوجيز ٢: ٩٣. المجموع ٢٠: ٥٥.

(٦) الخلاف (الطوسي) ٥: ٤٦. المبسوط (السرخسي) ٩: ١١٥.

بل يمهل إلى أن يتمكّن من فكاك دينه، قال الله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾[1]، وهذا هو الظاهر من المذاهب الأربعة والمشهور بين الإماميّة، حيث لم يجوّزوا إلزامه ولا مؤاجرته، ولهم رواية بالجواز[2].

(انظر: إعسار، دين)

### ٤ ـ إمهال الكفيل:

إذا تكّفل ببدن رجل فغاب المكفول به لزم إحضاره، ويمهله الحاكم مقدار زمان ذهابه ومجيئه لإحضاره، وهو ما ذهب إليه الإماميّة ـ بلا خلاف ـ والشافعيّة، وذهب المالكيّة إلى أنّ الكفيل يلزمه أن يحضر المكفول أو يغرم، وذهب الحنفيّة إلى أنّه يحبس الكفيل إلى أن يأتي به أو يعلم موته[3].

(انظر: كفالة)

(١) البقرة: ٢٨٠.

(٢) السرائر ٢: ٣٤. جواهر الكلام ٢٥: ٣٢٣. مسالك الأفهام ٤: ١١٩ ـ ١٢٠. كفاية الأحكام ١: ٥٧٥. روضة الطالبين ٣: ٣٧٢. كشاف القناع ٣: ٤٩١، ط دار الكتب العلمية. بدائع الصنائع ٧: ١٧٣. المغني ٤: ٥٠١. الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ٥: ٢٥١ ـ ٢٥٣.

(٣) الخلاف (الطوسي) ٣: ٣٢٣. تذكرة الفقهاء ١٤: ٤٠٩. جواهر الكلام ٢٦: ١٨٩، ٢٠١. فتح العزيز ١٠: ٣٧٧ ـ ٣٧٨. الشرح الكبير ٥: ١٠٥. المنتقى (الباجي) ٦: ٨١. الهداية (المرغيناني) ٣: ٩٧. الحاوي الكبير ٦: ٤٦٥. بداية المجتهد ٥: ٤٢٥ ـ ٤٢٦، ط مجمع التقريب.

### ٥ ـ إمهال من حجر أرضاً لعمارتها:

لو قام أحدٌ بتحجير أرض موات وأهمل عمارتها وطالت المدّة، خيرّه الحاكم بين أمرين: عمارتها وإحيائها أو رفع اليد عنها، فإن استمهل أمهله الحاكم مدّة قريبة يستعدّ لعمارتها، هذا ما ذكره الإماميّة والشافعيّة والمالكيّة والحنابلة، والمنسوب إلى أبي حنيفة أنّ كل أرض يملكها مسلم أو ذمّي لا يزول ملكه عنها بخرابها[4].

(انظر: إحياء الموات، تحجير)

### ٦ ـ إمهال البغاة:

ينبغي للإمام وعظ أهل البغي وحثّهم على الطاعة، فإن امتنعوا آذنهم بالقتال، وإن طلبوا الإنظار والإمهال في القتال، إن عرف الإمام عزمهم على الطاعة ومعرفة الحق أمهلهم، وهو مختار فقهاء المذاهب[5]

(٤) تذكرة الفقهاء ٢: ٤١١، (حجرية). مسالك الأفهام ١٢: ٤٢٠. مغني المحتاج ٢: ٣٦٧. المغني ٦: ١٥٤. فتح الوهاب ١: ٤٣٦، ط دار الكتب العلمية. الاستذكار ٧: ١٨٦، ط دار الكتب العلمية سنة ٢٠٠٠.

(٥) الشرح الكبير ١٠: ٥٤. كشاف القناع ٦: ٢٠٦، ط دار الكتب العلمية. روضة الطالبين ٧: ٢٧٧. المغني ١٠: ٥٤. موسوعة الإجماع (لابي جيب) ١: ١٦٩ ـ ١٧٠، وفيه وفي كشاف القناع دعوى الإجماع عن ابن المنذر.

وبه صرّح بعض الإماميّة[1].

وفصّل الإماميّة بين الزمان القليل كاليوم ونحوه فينظروا، وبين المدّة الطويلة كالشهر فإنّه يبحث عن حالهم حينئذٍ، فإن علم أنّ ذلك مكيدة وتدبير للقتال عاجلهم بالقتال، وإن علم أنّ قصدهم الطاعة أنظرهم[2]، وبمثله صرّح بعض الشافعيّة[3].

(انظر: بغاة)

**٧ ـ الإمهال في الدعاوى:**

الإمهال في الدعوى أما أن يكون للمدّعي أو للمدّعى عليه:

**أ ـ إمهال المدّعي:**

من القواعد الفقهيّة المذكورة في باب الدعاوى أنّ البيّنة على المدّعي واليمين على من أنكر، فلو طلب القاضي من المدّعي البيّنة، فاستمهله المدّعي لإحضارها فإنّه يمهل لأجل ذلك، واختلف في مقدار المهلة التي تعطى له، فقيل: ثلاثة أيام، وهو مختار الشافعيّة ورواية عن أحمد، وقيل: مقدارها ما بين مجلسي القضاء، وهو ما ذهب إليه أبو يوسف من الحنفيّة، أما المالكيّة فإنّهم تركوا مدّة الإمهال إلى القاضي، وكذا الحال عند الإماميّة إلّا أنّهم ذكروا بأنّ الحاكم يضرب له وقتاً بمقدار إحضارها، وذهب بعض الشافعيّة إلى أنّه يُمهل أبداً، وأما الحنابلة فقالوا: أنّه لو سأل القاضي ملازمة المدّعى عليه حتى يقيم البيّنة أجيب في المجلس، فإن لم يحضرها في المجلس صرفه[4].

(انظر: دعوى، قضاء)

**ب ـ إمهال المدّعى عليه:**

ذكر الفقهاء في باب الدعاوى أنّه إذا أقام المدّعي البينة واستمهل المدّعى عليه ليقدّم جرحه للشهود فإنّه يمهل لأجل ذلك عند جمهور الفقهاء من المالكيّة[5] والشافعيّة[6] والحنابلة[7]، وصرّح به بعض

(١) تذكرة الفقهاء ٩: ٤٢١.
(٢) المبسوط ٧: ٢٧١.
(٣) المجموع ١٩: ١٩٩ ـ ٢٠٠. المهذب (الشيرازي) ٢: ٢١٨، ط دار الفكر.
(٤) رياض المسائل ١٣: ٩٢. جواهر الكلام ٤٠: ١٨٠. تبيين الحقائق ٤: ٣٠٠. مغني المحتاج ٤: ٤٧٨. حاشية الخرشي ٧: ١٥٩، ط دار صادر. حاشية الدسوقي ٤: ١٩١، ط دار إحياء الكتب العربية. كشاف القناع ٦: ٣٣٦.
(٥) حاشية الدسوقي ٤: ١٤٩، ط دار إحياء الكتب العربية.
(٦) الحاوي الكبير ٢١: ٢٥٩. شرح المحلي ٤: ٣٣٧.
(٧) المغني ١١: ٤٨٦. الشرح الكبير ١١: ٤٥٧.

فقهـاء الإماميّة[1]. وهنـاك خلاف في مدّة المهلة التي تعطى له.

ولو توجهت اليمين للمنكر وطُلب منه الحلف فاستمهل في ذلك ليلاحظ ما فيه صلاحه أو ينظر في حسابه فإنّه يمهل، ذكر ذلك بعض الإماميّة[2] والحنفيّة[3]، وبعض الشافعيّة[4]، وذهب بعض الحنابلة إلى أنّه لايمهل[5]، وذهب الشافعيّة في القول المعتمد عندهم أنّه لا يمهل إلّا برضى المدّعي[6]، أما مدّة الإمهال ففيها خلاف بين الفقهاء.

(انظر: دعوى، قضاء)

## أمير

(انظر: إمارة)

## أمين

(انظر: أمانة)

## أموال

(انظر: مال)

## إناء

(انظر: آنية)

## إنابة

(انظر: توبة)

(١) الدروس الشرعية ٢: ٧٧. مستند الشيعة ١٧: ٢٤٨.
(٢) تكملة العروة الوثقى ٢: ٦٨. تحرير الوسيلة ٢: ٤١٩.
(٣) الفتاوى الهندية ٤: ١٥.
(٤) مغني المحتاج ٤: ٤٧٩.
(٥) الشرح الكبير ١١: ٤٣٢.
(٦) مغني المحتاج ٤: ٤٧٩. انظر: أسنى المطالب ٤: ٤٠٦.

# إنبات

(انظر: بلوغ)

# أنبياء

(انظر: نبي)

# انتحار

## أوّلاً ـ التعريف:

### □ لغةً:

الانتحار بمعنى نحر الإنسان نفسه أي قتلها، والنحر موضع القلادة في الصدر أو هو أعلاه[1].

### □ اصطلاحاً:

لم يستعمل الفقهاء هذا اللفظ في كلماتهم، لكنّهم عبّروا عنه بقتل الإنسان نفسه. نعم، جاء في عبارات جملة من فقهاء الإمامية المتأخّرين[2].

## ثانياً ـ أقسام الانتحار:

يمكن تقسيم الانتحار من جهة إرادة وقصد المنتحر إلى الانتحار عمداً والانتحار خطأ، ويمكن أن يحصل الانتحار بطريق شبه العمد عند غير المالكية، كقتل الإنسان نفسه بما لا يقتل غالباً كالسوط والعصا، هذا عند المذاهب[3].

وأمّا الإمامية فإنّهم لم يذكروا للانتحار بخصوصه أقساماً لكن ذكروا أقساماً للقتل بحسب إرادة القاتل وقسّموه إلى ثلاثة:

العمد المحض: وهو قصد الفعل الذي يقتل مثله، سواء قصد القتل مع ذلك أو لا، وقصد القتل بما يقتل نادراً. وشبه العمد: قصد الفعل الذي لا يقتل مثله مجرّداً عن

---

(١) الصحاح ٢: ٨٢٤. معجم مقاييس اللغة ٥: ٤٠. لسان العرب ١٤: ٦٨ ـ ٦٩. المصباح المنير: ٥٩٥. القاموس المحيط ٢: ١٩٦. مجمع البحرين ٣: ١٧٥٩.

(٢) الفتاوى الواضحة: ١٧٧. صراط النجاة (التبريزي) ١: ٥٨. الموسوعة الفقهية الكويتيّة ٦: ٢٨١.

(٣) الموسوعة الفقهية الكويتيّة ٦: ٢٨٢.

قصد القتل. والخطأ: أن لا يقصد الفعل ولا القتل أو يقصده بشيء فيصيب غيره. والعمد يحصل بالمباشرة، ويحصل بالتسبيب أيضاً[1]، وتفصيل ذلك كلّه يبحث في محلّه.

(انظر: قتل)

وأمّا فقهاء المذاهب فقد ذكروا هذه الأقسام كالتالي: وهو أنّه إذا ارتكب الشخص عملاً حصل منه قتل نفسه، وأراد النتيجة الحاصلة من العمل يعتبر القتل انتحاراً عمداً، وأمّا إذا أراد صيداً أو قتل العدو فأصاب نفسه ومات، فإنّه يعتبر انتحاراً خطأ، ويمكن أن يحصل الانتحار بطريق يعتبر شبه العمد عند غير المالكية، كقتل الإنسان نفسه بما لا يقتل غالباً[2]. وتفصيله يبحث في محلّه.

(انظر: قتل، قصاص)

## ثالثاً ـ طرق تحقّق الانتحار:

يتحقّق الانتحار بأحد أمرين:

الأوّل: فعل ما يؤدّي إلى الموت.

الثاني: ترك ما يؤدّي إلى البقاء.

فأمّا الأوّل: ويسمّى الانتحار بالأمر الوجودي، أو الانتحار بطريق الإيجاب، كذبح الإنسان نفسه بالسيف، أو السكين، أو شرب السمّ، أو إلقاء النفس في النار، أو في لجّة عميقة، أو من شاهق يؤدّي إلى القتل غالباً، أو نحو ذلك[3].

وأمّا الثاني: فهو الانتحار بالأمر العدمي، أو الانتحار بطريق السلب، كالامتناع عن الأكل والشرب، أو ترك العلاج والتداوي، أو عدم الحركة فراراً من النار أو الماء إذا أُلقي فيهما مع القدرة على التخلّص منهما، أو نحو ذلك[4].

## رابعاً ـ الحكم التكليفي:

لاشكّ في أنّ الانتحار حرام، وأنّه من الكبائر، وقد أوعد الله تعالى عليه بالنار، فقال: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ

(١) رياض المسائل ١٤: ٣٦ ـ ٣٩. جواهر الكلام ٤٢: ١٨، ٤٣: ٣ ـ ٤.

(٢) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتيّة ٦: ٢٨٢.

(٣) موسوعة الفقه الإسلامي ١٧: ٣٤٤ ـ ٣٤٥. أحكام القرآن (الجصاص) ١: ١٤٩. نهاية المحتاج ٧: ٢٤٣. مواهب الجليل ٣: ٢٣٣. المغني ٩: ٣٢٦.

(٤) شرائع الإسلام ٤: ١٩٦ ـ ١٩٧. قواعد الأحكام ٣: ٥٨٣ ـ ٥٨٥. مسالك الأفهام ١٥: ٧٢. جواهر الكلام ٤٢: ٢٤، ٢٥ ـ ٢٧. مباني تكملة المنهاج ٢: ٥.

إِلَّا بِالْحَقِّ﴾[1]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا * وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ عُدْوَٰنًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا﴾[2].

ثمّ إنّ ظاهر بعض الأخبار يدلّ على أنّ قاتل نفسه خالد في النار، منها: ما روي من طرق الإمامية عن الإمام جعفر الصادق عليه السلام أنه قال: «مَن قتل نفسه متعمّداً فهو في نار جهنم خالداً فيها، قال الله عزّ وجلّ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ...﴾»[3]، ومنها: ما روي من طرق أهل السنة عن النبي صلى الله عليه وآله قال: «مَن تردّى من جبل فقتل نفسه فهو يتردّى في نار جهنم خالداً مخلّداً فيها أبداً»[4].

هذا وقد وقع الكلام في بعض المسائل التي تتفرّع على حرمة الانتحار وإلقاء النفس في التهلكة، وهي كالتالي:

### ١ـ الامتناع عن دفع المهلكات:

لو واجه الإنسان ما يسبِّب هلاكه كما لو أُلقي في النار أو في الماء، وكان قادراً على التخلّص منهما لكنّه لم يفعل ولم يخرج، ففي هذه الحالة لا قصاص ولا دية على الملقي عند فقهاء المذاهب؛ لأنّ الهلاك استند إلى فعله، وهو بقاؤه في النار والماء وهو قول عند الإمامية، وفي وجه عند الحنابلة أنّه لو تركه في نار يمكنه التخلّص منها فلم يخرج ضمن الملقي.

وذهب الإمامية في القول الثاني لهم إلى ثبوت الدية، وإن انتفى القصاص عن الملقي؛ لأنّ الجاني بإلقائه ـ المجني عليه ـ في النار وعدم الخروج لا يسقط الضمان عنه[5].

### ٢ـ ترك التداوي أو العلاج:

لو امتنع المريض من تناول الدواء في حالة مرضه، ثمّ مات، فهل يُعدُّ قاتلاً لنفسه ومنتحراً في هذه الحالة أم لا؟ هناك كلام

(١) الأنعام: ١٥١.

(٢) النساء: ٢٩ ـ ٣٠.

(٣) وسائل الشيعة ٢٩: ٢٤، ب٥، من القصاص في النفس، ح٢.

(٤) صحيح مسلم ١: ١٠٣ ـ ١٠٤، ط الحلبي. فتح الباري ١٠: ٢٤٧، ط السلفيّة.

(٥) الخلاف ٥: ١٦١ ـ ١٦٢ م ٢٠، ٢١. شرائع الإسلام ٤: ١٩٦ ـ ١٩٧. قواعد الأحكام ٣: ٥٨٤ ـ ٥٨٥، مسالك الأفهام ١٥: ٧٢. جواهر الكلام ٤٢: ٢٥ ـ ٢٧. فقه الصادق ٢٦: ١٩ ـ ٢٠. الفتاوى الهندية ٦: ٥. شرح منتهى الإرادات ٣: ٢٦٩. نهاية المحتاج ٧: ٢٤٣. المغني ٩: ٣٢٦. الوجيز ٢: ١٢٢. حاشية ابن عابدين ٥: ٣٤٠. حاشية الدسوقي ٤: ٢٤٣. مغني المحتاج ٤: ٨.

لبعض الإمامية يظهر منه أنّ من ترك مداواة جرحه أو مرضه فهو قاتل لنفسه، مع العلم بأنّ المداواة تنفع في رفع المرض، وذكر الآخرون وجوب حفظ النفس، حتى أفتوا بوجوب أكل المحرّمات إذا توقّف حفظ النفس عليه، وأفتوا أيضاً بحرمة كلّ ما كان فيه ضرر على النفس، فيكون التارك لتناول الأدوية تاركاً لواجب من الواجبات، ولا يصدق عليه أنّه قاتل لنفسه؛ لأنّه لا يعدّ عرفاً قتلاً للنفس[1].

وأمّا فقهاء المذاهب فقد ذهب عامّتهم إلى أنّ الامتناع من التداوي في حالة المرض لا يُعتبر انتحاراً، إذ لا يتحقّق بأنّه يشفيه[2].

وذهب جملة من فقهاء الإمامية إلى أنّه لو جرحه شخص لكن المجروح ترك مداواة جرحه حتى مات، فعلى الجارح القصاص حتى مع كون المجروح متمكّناً من إنجاء نفسه بالمداواة وتركها باختياره؛ لأنّ القتل مستند هنا إلى فعل الجارح، وترك المداواة وإن كان دخيلاً في تحقّق الموت، إلّا أنّ الموت لم يستند إليه[3].

ولم يعتبر فقهاء المذاهب في هذه المسألة المجروح منتحراً، فيجب القصاص على جارحه، إذ البُرء غير موثوق به وإن عالج، أمّا إذا كان الجرح بسيطاً والعلاج موثوقاً به، كما لو ترك المجني عليه عَصْبَ العِرق، فإنّه يعتبر قد قتل نفسه، فلا يسأل جارحه عن القتل عند الشافعية، وصرّح الحنابلة بأنّه لو ترك شدّ الفصاد مع إمكانه لا يسقط الضمان، وأمّا الحنفية فقد فصّلوا بين الجرح المُهلك وغير المُهلك كالشافعية[4].

### ٣ـ الإكراه على الانتحار:

الإكراه هنا على شكلين: الأوّل: أن يُكره الإنسان شخصاً آخر على قتله ـ أي قتل الآمر ـ بأن يقول له: اقتلني وإلّا قتلتك. والثاني: هو أن يُكره الإنسان شخصاً آخر على قتل نفسه، أي نفس المأمور، بأن يقول له: اُقتل نفسك وإلّا قتلتك.

---

(١) مباني تكملة المنهاج ٢: ٦. تنقيح مباني الأحكام (التبريزي): ٢٠ ـ ٢١.

(٢) حاشية ابن عابدين ٥: ٢١٥. نهاية المحتاج ٧: ٢٤٣. المغني ٩: ٣٢٦. الموسوعة الفقهية الكويتيّة ٦: ٢٨٣.

(٣) شرائع الإسلام ٤: ١٩٧. قواعد الأحكام ٣: ٥٨٥. مسالك الأفهام ١٥: ٧٣. كشف اللثام ١١: ٢١. جواهر الكلام ٤٢: ٢٧.

(٤) حاشية ابن عابدين ٥: ٢١٥. الفتاوى الهندية ٦: ٥. نهاية المحتاج ٧: ٢٤٣. المغني ٩: ٣٢٦.

فأمّا الأوّل: وهو إذا قال له: اقتلني وإلّا قتلتك، فهل يجوز للمأمور حينئذٍ قتل الآمر لذلك؟ وهل يجب عليه القصاص أو الدية حينئذٍ؟

اختلف الفقهاء فيه على أقوال نذكر أهمّها:

الأوّل: عدم جواز قتل الآمر حينئذٍ، ولا قصاص على القاتل لو فعله؛ لأنّ المقتول هو الذي أذن في قتل نفسه فأسقط حقّه بالإذن، فلاحّق ينتقل للوارث ليطالب به، وهو مذهب الإمامية ـ بلا خلاف بينهم ـ في عدم جواز القتل، والأشهر عندهم عدم القصاص؛ لأنّه أسقط حقّه بالإذن، ولهم في ثبوت الدية وجهان[1].

القول الثاني: انتفاء القصاص والدية عن القاتل، وهو مذهب جمهور فقهاء المذاهب (الحنفية والحنابلة، وهو الأظهر عند الشافعية)؛ لأنّ المكرَه كالآلة بيد المكرِه في الإكراه التام (المُلجيء)، فينسب الفعل إلى المكرِه وهو المقتول، فصار كأنّه قتل نفسه، كما استدلّ به الحنفية؛ ولأنّ إذن المكلّف يسقط الدية والقصاص معاً ـ كما قال الشافعية ـ ، وفي قولٍ للشافعية: أنّه تجب الدية على المُكرَه؛ لأنّ القتل لا يبيح الإذن ، إلّا أنّه شبهة تُسقط القصاص[2].

القول الثالث: التفصيل بين ما إذا قتل القاتل الآمر دفاعاً عن نفسه ـ لأنّه كان قد هدّده بالقتل لو لم يفعل ـ فلا شيء عليه، و بين ما إذا قتله لا بهذا العنوان، فيقتصّ منه أو يطالب بالدية على اختلاف المباني، وهو مذهب بعض الإمامية[3].

وأمّا الثاني: وهو أن يقول له شخص: اُقتل نفسك وإلّا قتلتك، فهل يجوز له قتل نفسه؟ وهل يثبت القصاص على الآمر؟

ذكر بعض فقهاء الإمامية أنّ هناك وجهان في وجوب القصاص على المكرِه، منشؤهما أنّ الإكراه هل يتحقّق للعاقل على هذا الوجه أم لا؟

فعلى القول بتحقّق الإكراه يجب القصاص على المكرِه؛ لأنّه بالإكراه على القتل والإلجاء إليه قاتل له.

---

(١) شرائع الإسلام ٤: ٢٠٠. إرشاد الأذهان ٢: ١٩٦. مسالك الأفهام ١٥: ٨٩. كشف اللثام ١١: ٣٥. جواهر الكلام ٤٢: ٥٣.

(٢) الوجيز (الغزالي) ٢: ١٤٣. نهاية المحتاج ٧: ٢٤٨، ٢٩٦. شرح منتهى الإرادات ٣: ٢٧٥. بدائع الصنائع ٧: ١٧٩.

(٣) مجمع الفائدة ١٣: ٣٩٧. جواهر الكلام ٤٢: ٥٣ ـ ٥٤. مباني تكملة المنهاج ٢: ١٣، ١٦.

وأمّا على القول بعدم تحقّقه، وأنّ ما وقع ليس بإكراه حقيقة؛ لأنّ المكرَه مَن يتخلّص بما أُمر به عمّا هو أشدّ عليه، وهو الذي خوّفه المكرِه به، وهنا المأمور به القتل والمخوّف به القتل، ولا يتخلّص بقتل نفسه عن القتل، فلا معنى لإقدامه عليه[1].

أمّا فقهاء المذاهب فلم يجوّزوا له قتل نفسه، وإلّا عُدّ منتحراً وآثماً؛ لأنّ المكرَه عليه لا يختلف عن المكرَه به، فكلاهما قتلٌ، فلأن يقتله المكرِه أولى من أن يقتل نفسه، ويتفرّع على ذلك أنّه إذا قتل نفسه فلا قصاص على المكرِه في الأظهر عند الشافعية؛ لانتفاء كونه إكراهاً حقيقة، لاتحاد المأمور به والمخوف به، ويجب القصاص عند الحنابلة، وقول للشافعية[2].

ولو أكرهه على قتل نفسه بما يتضمّن تعذيباً شديداً، كإحراق أو تمثيل إن لم يقتل نفسه، كان إكراهاً عند بعض الشافعية، وأمّا الحنفية فقد فصّلوا في ذلك بين ما إذا قال له: لتلقين نفسك في النار أو من رأس الجبل أو لأقتلنك بالسيف، فألقى نفسه من الجبل، فعند أبي حنيفة تجب الدية على عاقلة المكرِه، وعند أبي يوسف تجب الدية على المكرِه في ماله، وعند محمد يجب القصاص. وبين ما إذا ألقى نفسه في النار فاحترق، فيجب القصاص على المكرِه عند أبي حنيفة أيضاً[3].

(١) مسالك الأفهام ١٥: ٩٠. جواهر الكلام ٤٢: ٥٤.

(٢) نهاية المحتاج ٧: ٢٤٧. كشّاف القناع ٥: ٥١٨.

## خامساً ـ آثار الانتحار:

### أ ـ كفر المنتحر:

قد ورد في بعض الأخبار ما يظهر منه أنّ قاتل نفسه لا يموت مؤمناً، منها: ما ورد من طرق الإمامية عن الإمام محمد بن علي الباقر عليه السلام أنّه قال: «إنّ المؤمن يُبتلى بكلّ بلية، ويموت بكلّ ميتة، إلّا أنّه لا يقتل نفسه»[4]، وذكر بعضهم بأنّ هذه الرواية تدلّ على أنّ قاتل نفسه ليس بمؤمن، ثمّ قال: «وربّما يُحمل على من استحلّ قتل نفسه»[5]، هذا مضافاً إلى ما ذكرناه آنفاً من أنّ قاتل نفسه يُخلّد في النار، فإن الخلود لغير المؤمن، إلّا أنّه ينافيه الحكم بوجوب الصلاة على قاتل

(٣) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي ٥: ١٩٠.

(٤) وسائل الشيعة ٢٩: ٢٤، ب٥، من القصاص في النفس، ح٣.

(٥) مرآة العقول ٩: ٣٣٤. بحار الأنوار ٦٧: ٢٠٦.

نفسه، وهذا ـ وجوب الصلاة ـ إنّما هو في حقّ المسلم[1].

كما ورد من طرق أهل السنّة بعض الأحاديث عن النبي ﷺ ما يدل ظاهره على خلود قاتل نفسه في النار وحرمانه من الجنة؛ فقد روي عنه ﷺ أنه قال: «مَن تردّى من جبل فقتل نفسه، فهو في نار جنّم خالداً مخلّداً فيها أبداً، ومن قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده يَجَأُ بها في بطنه في نار جهنّم، خالداً مخلّداً فيها أبداً»[2].

كما روي عنه ﷺ أنّه قال: «كان برجل جراح فقتل نفسه، فقال الله عزّ وجلّ: بَدَرني عبدي بنفسه، حرّمتُ عليه الجنّة»[3]، وظاهر هذين الحديثين وغيرهما من الأحاديث يدلّ على كفر المنتحر؛ لأنّ الخلود في النار والحرمان من الجنّة جزاء الكفّار، لكنّه لم يقل أحدٌ من فقهاء المذاهب بكفر المنتحر؛ لأنّ الكفر هو الإنكار والخروج عن دين الإسلام، وصاحب الكبيرة لا يخرج عن الإسلام، بل صرّح بعضهم بأنّ المنتحر لا يخرج عن الإسلام، ولهذا قالوا بغسله والصلاة عليه، وأمّا الكافر لا يصلّى عليه إجماعاً.

وأمّا ما جاء في الأحاديث من خلود المنتحر في النار فهو محمول على مَن استعجل الموت بالانتحار واستحلّه[4].

**ب ـ تغسيل المنتحر وتكفينه والصلاة عليه:**

ظاهر إطلاق كلام فقهاء الإمامية أنّ المنتحر يجب تغسيله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه؛ لأنّهم لم يذكروا أنّه من جملة مستثنيات وجوب التغسيل والتكفين والصلاة والدفن، فقد ذكروا أنّه يجب تغسيل كلّ مسلم، وأنّه لا يجوز غسل الكافر ولا تكفينه ولا دفنه ولا الصلاة عليه[5].

كما ذهب فقهاء المذاهب إلى وجوب

(١) موسوعة الفقه الإسلامي ١٧: ٣٦٢ ـ ٣٦٣.

(٢) صحيح البخاري ٧: ٣٢، كتاب الطب، دار الفكر، سنة ١٤٠١ هـ.

(٣) صحيح البخاري ٢: ٩٩، دار الفكر، سنة ١٤٠١ هـ.

(٤) حاشية ابن عابدين ١: ١٨٤. الفتاوى الخانية بهامش الفتاوى الهندية ١: ١٨٦. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي ١: ٢٥٠. وابن عابدين ١: ١٨٤، نهاية المحتاج ٢: ٤٣٢. الموسوعة الفقهية الكويتيّة ٦: ٢٩١ ـ ٢٩٢.

(٥) تذكرة الفقهاء ٢: ٢٢ ـ ٢٣، ٣٨. تحرير الأحكام ١: ١٢٥. مستند الشيعة ٣: ١١١، ١١٣. العروة الوثقى ٢: ٨٨. الفتاوى الواضحة: ٢٧٠، م ١٤٤.

تغسيل المنتحر وتكفينه ودفنه[1].

وأمّا الصلاة عليه فقد اختلف الفقهاء فيها على ثلاثة أقوال:

**الأوّل:** وجوب الصلاة على المنتحر، وهو ما صرّح به جملة من فقهاء الإمامية، وهو مذهب جمهور فقهاء المذاهب: (الحنفية والمالكية والشافعية)[2].

**لقول الثاني:** لا يصلّى على قاتل نفسه، وهو مذهب أبي يوسف من الحنفية، وصحّحه بعضهم[3].

**القول الثالث:** لا يصلّي الإمام على مَن قتل نفسه عمداً، ويصلّي عليه سائر الناس، وهو مذهب الحنابلة[4].

(١) الفتاوى الهندية ١: ١٦٣. نهاية المحتاج ٢: ٤٣٢. حاشية ابن عابدين ١: ٥٨٤. نهاية المحتاج ٢: ٤٣٢. تبيين الحقائق ١: ٢٣٨. بلغة السالك على أقرب المسالك ١: ٥٤٣. كشّاف القناع ٢: ٨٥ .

(٢) تذكرة الفقهاء ٢: ٣٧. العروة الوثقى ٢: ٨٨ . الفتاوى الواضحة : ٢٧٠، م ١٤٤. صراط النجاة ١: ٥٨، م ١٣٠. حاشية القليوبي مع حاشية عميرة ١: ٣٤٨، ٣٤٩. الفتاوى الهندية ١: ١٦٣. حاشية ابن عابدين ١: ٥٨٤. بلغة السالك على أقرب المسالك ١: ٥٤٣. جواهر الإكليل ١: ١٠٦.

(٣) حاشية ابن عابدين ١: ٥٨٤.

(٤) المغني ٢: ٤١٨. الشرح الكبير ٢: ٣٥٥، ط دار الفكر.

# انتساب

## أوّلاً ـ التعريف:

الانتساب لغةً: مصدر انتسب، وانتسب فلان إلى فلان: عزا نفسه إليه، والنسب القرابات. والنسب يكون بالآباء، ويكون إلى البلاد، ويكون بالصناعة[5].

## ثانياً ـ الحكم الإجمالي ومواطن البحث:

تعرّض الفقهاء لحكم الانتساب بحسب موارده وأنواعه، فالبحث يكون ضمن الفروع التالية:

### ١ـ أنواع الانتساب وأحكامها:

تتعدّد أنواع الانتساب، ولكلّ واحد منها أحكام تترتّب عليها، وهي:

(٥) العين ٧: ٢٧١ ـ ٢٧٢. الصحاح ١: ٢٢٤. معجم مقاييس اللغة ٥: ٤٢٣. لسان العرب ١٤: ١١٨ ـ ١١٩. المصباح المنير: ٦٠٢. مجمع البحرين ٣: ١٧٧٥ ـ ١٧٧٦.

**أ ـ الانتساب إلى البلاد:**

من ينتسب إلى البلاد، قد يقع موضوعاً لبعض الأحكام، كما في بعض الوصايا أو الوقوف، فإذا أوصى بإعطاء ثلث تركته للمكّيين أو للقميين، فسوف ينصرف هذا العنوان إلى كلّ من انتسب إلى مكّة أو مدينة قم من جهة الولادة فيها، أو استيطانه في المدينة مدّة يسمّيه العرف معها أنّه مكّي أو قمّي.

**ب ـ الانتساب إلى الحرفة أو المهنة:**

ويرجع في ترتيب الأحكام المأخوذة في هذا النوع من الانتساب إلى العرف، فالورّاق مثلاً يطلقه العرف على من يشتغل في جمع الورق وصنع الكراريس، والحنّاط لمن يشتغل في بيع الحنطة.

وهذه العناوين قد تقع موضوعاً لبعض الأحكام، من قبيل الوقف على طلاب العلوم الدينية، وهم الذين يشتغلون بطلب العلوم الدينية.

**جـ ـ الانتساب إلى القبيلة أو العشيرة:**

لا يكون هذا النوع من الانتساب إلا من خلال الانتساب إلى شخص عن طريق الآباء، كما هو المعروف عند الفقهاء وأهل العرف.

والمتسالم عليه بين الفقهاء أن المناط في صدق العنوان في الانتساب هو كونه من ناحية الأب، فالهاشمي ـ مثلاً ـ هو من ينسب إلى هاشم من ناحية الأب دون الأُمّ.

**□ في صدق الولدية على ولد البنت وعدمه:**

لا ينبغي الإشكال في الصدق لغةً وعرفاً؛ نظراً إلى أنّ جدّه لأُمّه أولده؛ إذ قد وقع في سلسلة أجزاء علّة ولادته، فولادة الولد مستندة إلى جدّه بطبيعة الحال، وهذا يكفي في صدق كونه ولداً له حقيقة؛ ولأجل ذلك كان أولاد سيدتنا فاطمة عليها السلام أولاداً لرسول الله صلى الله عليه وآله حقيقة، وجعل الله عيسى عليه السلام في القرآن من ذرية إبراهيم عليه السلام[1]. وكذلك جرت أحكام الأولاد في المناكح والمواريث وغيرهما على أولاد البنات أيضاً.

**□ في انتساب الهاشمي الموجب لتحريم الصدقة واستحقاق الخمس:**

من الواضح أنّ عنوان الهاشمي أو

(١) الأنعام: ٨٤، ٨٥.

بنو هاشم يعدّ من عناوين الانتساب إلى القبائل والعشائر، كالتميمي وبني تميم ونحو ذلك، ولا ريب أنّ العبرة في صدقها عرفاً إنّما هو بالانتساب من طرف الأب خاصّة.

وعليه فعنوان الولد وإن صدق على المنتسب إلى هاشم من قبل الأُمّ، إلّا أنّ عنوان (الهاشمي) لا يكاد يصدق عليه، والعبرة في ترتيب الأحكام ـ حرمة الصدقة واستحقاق الخمس ـ هو العنوان الثاني (الهاشمي)، ويؤيّد هذا ما جاء في رواية حمّاد بن عيسى عن الإمام موسى بن جعفر عليه السلام قوله: «من كانت أُمّه من بني هاشم وأبوه من سائر قريش فإن الصدقات تحلّ له، وليس له من الخمس شيء؛ لأن الله يقول: ﴿ٱدْعُوهُمْ لِآبَآئِهِمْ﴾[1]»[2]، وما جاء في رواية ابن سنان عن الإمام جعفر بن محمد الصادق عليه السلام قال: «لا تحلّ الصدقة لولد العبّاس ولا لنظرائهم من بني هاشم»[3]، وما نقل من طرق المذاهب عن النبي صلى الله عليه وآله قوله: «يا بني هاشم إنّ الله تعالى حرّم عليكم غُسالة الناس وأوساخهم، وعوّضكم عنها بخمس الخمس»[4].

**٢ـ الانتساب إلى الأبوين:**

ذكر الفقهاء شروطاً لانتساب الولد إلى الأبوين، بحيث لو لم تتحقّق هذه الشروط لا يمكن نسبته إليهما.

منها: النكاح الصحيح، بمعنى الوطء المستحقّ في نفس الأمر بأصل الشرع.

ومنها: مضي أقلّ مدّة الحمل (ستّة أشهر) من حين الوطء.

ومنها: عدم تجاوز الحمل أقصى مدّته، وقد اختلف الفقهاء في تحديد أكثر مدّة الحمل، فذهب الإمامية[5] إلى أنّ أقصاه تسعة أو عشرة أشهر، وعلى رواية أنّها سنة، لكنّه نادر.

وقال الشافعية، وهو ظاهر المذهب عند الحنابلة، وقول عند المالكية: إنّ أكثر مدّة

(١) الأحزاب: ٥.

(٢) وسائل الشيعة ٩: ٢٧١، ب ٣٠ من المتسحقّين للزكاة، ح١.

(٣) وسائل الشيعة ٩: ٢٦٩، ب ٢٩ من المتسحقّين للزكاة، ح٣.

(٤) صحيح مسلم بشرح النووي ٧: ١٧٧ ـ ١٨١، ط المصرية.

(٥) انظر: تذكرة الفقهاء: ١٥: ٢٧٧.

الحمل أربع سنين[1]، وقال الحنفية، وهو رواية عن أحمد: إنّ أقصى مدّة الحمل سنتان[2]، والمشهور عن مالك أنّ أقصاها خمس سنوات[3].

ولهذه الشروط تفاصيل ومسائل كثيرة ترتبط بها، تذكر في محلّها.

(انظر: نسب)

ويترتّب على هذه الشروط والإخلال بها عناوين أُخرى هي:

**أ ـ انتساب الولد المتبنّى:**

لم يجوّز الشارع التبنّي بالمعنى الذي كان في الجاهلية ـ أي أن يتّخذ الرجل ولد غيره ابناً له فيجعله كالابن المولود له، ويدعوه إليه الناس، ويرث ميراث الأولاد ـ وأبطل كلّ آثاره[4]، وذلك بقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ذَٰلِكُمْ قَوْلُكُم بِأَفْوَاهِكُمْ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ﴾[5]، وقوله تعالى: ﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ﴾[6].

(انظر: تبني، نسب)

**ب ـ انتساب ولد الملاعنة:**

إذا لاعن الزوج زوجته، وذلك بعد أن قذفها ونفى الولد منه، وتمّت الملاعنة بشروطها، يترتّب على ذلك أنّ الولد بعد اللعان لا يُدعى لأبيه؛ لانقطاع نسبه باللعان.

نعم، لو أكذب الزوج نفسه بعد اللعان يلحق به الولد، كما هو المتّفق عليه بين الفقهاء[7].

**جـ ـ انتساب ولد الزنا:**

أجمع فقهاء الإمامية، كما اتّفق فقهاء المذاهب على عدم ثبوت النسب

(١) مغني المحتاج ٣: ٣٧٣ ـ ٣٨٠. المغني ٧: ٤٧٧ ـ ٤٨٠. بداية المجتهد ٢: ٣٧٢.

(٢) حاشية ابن عابدين ٢: ٨٥٧. المغني ٧: ٤٧٧ ـ ٤٨٠.

(٣) بداية المجتهد ٢: ٢٥٢.

(٤) المبسوط (الطوسي) ٦: ٥١. المهذّب البارع ٤: ٣٧. أجوبة الاستفتاءات (الخامنئي) ١: ٣١٨. المغني ٦: ٣٦٧. حاشية الدسوقي ٤: ٤١٥. نهاية المحتاج ٨: ٣٩٤.

(٥) الأحزاب: ٤.

(٦) الأحزاب: ٥.

(٧) مسالك الأفهام ١٣: ٢٣٤. رياض المسائل ١٢: ٦٢٣. جواهر الكلام ٣٩: ٢٧٠ ـ ٢٧١. فتح القدير ٣: ٢٥٥. مغني المحتاج ٣: ٣٨٥. المغني ٧: ٤١٠.

شرعاً بين و لد الزنا وبين من تولّد من مائه.

وبناء على ذلك يقع بحث في حرمة ولد الزنا على أُصول وفروع الزاني وحواشيه وعدمها.

ذهب فقهاء الإمامية، وبعض فقهاء المذاهب (منهم أبو حنيفة وابن حنبل) إلى تحريم المصاهرة بينه وبين محارمه من جهة الزاني، واستدلّوا عليه بأنّ ولد الزنا ولد لغة وعرفاً، فيحرم عليه وعلى أبيه ما يحرم على الآباء والأبناء. والمراد من عدم ثبوت النسب شرعاً إنّما هو عدم التوارث بينهم.

وذهب بعض فقهاء المذاهب إلى ثبوت الحرمة لولد الزنا في أُصول الزاني وفروعه؛ للجزئية بينهم، أمّا غير الأُصول والفروع فيجوز النكاح بينهم[1].

### ٣ـ تخلّف الانتساب في النكاح:

إذا وقع عقد النكاح، ثمّ تبيّن أنّ ما انتسب إليه الزوج من قبيلة أو شخص مخالف لما عليه في الواقع، فللفقهاء في حكم هذا النكاح أقوال:

**الأوّل**: صحّة العقد وعدم ثبوت الخيار للمرأة، ولايحسب ذلك من العيوب، ذهب إليه بعض الإمامية، وقال به الحنفية: إذا كان النسب المكتوم أفضل[2].

**الثاني**: ثبوت خيار الفسخ للمرأة، إذا كان ما ظهر من الخلاف في الواقع هو أدنى ممّا ادّعاه من انتساب، بحيث لا يلائم شرفها. ذهب إليه بعض الإمامية، وبعض الحنفية، وبعض المالكية[3].

**الثالث**: إبطال النكاح، ذهب إليه جماعة من الإمامية، والمراد من البطلان عدم اللزوم وثبوت الفسخ، كما صرّح بعض الفقهاء، وهو أحد الوجهين عند الشافعية[4].

---

(١) جواهر الكلام ٢٩: ٢٥٦ ـ ٢٥٧. أحكام الرضاع (الخوئي) : ٧٧. المغني ٧: ٤٨٥. حاشية ابن عابدين ٢: ٢٧٧. الشرح الكبير ٢: ٢٥٠. كشّاف القناع ٥: ٧٣.

(٢) المبسوط ٤: ١٨٨ـ ١٨٩ . السرائر ٢: ٦١١. الاختيار لتعليل المختار ٣: ١١٤.

(٣) مختلف الشيعة ٧: ٢٠٨. البحر الرائق ٣: ١٣٧. الفتاوى الهندية ١: ٢٩٣. تهذيب المدوّنة ١: ٣١٦.

(٤) النهاية : ٤٨٩. الوسيلة: ٣١١. وانظر: المهذّب (ابن البراج) ٢: ٢٣٩. المجموع ١٦: ٢٨٥.

# انتفاع

## أوّلاً ـ التعريف:

### ❑ لغةً:

انتفاع مصدر انتفع، من النفع، وهو ضد الضُرّ، والانتفاع هو الوصول إلى المنفعة[1]، وما يستعان به في الوصول إلى الخيرات[2]، أو الخير وما يتوصّل به الإنسان إلى مطلوبه[3].

### ❑ اصطلاحاً:

تطلق كلمة الانتفاع في الفقه ويراد منها مطلق الاستعمال والتصرّف[4]، وهو أعم من المعنى اللغوي كقولهم: لا يجوز الانتفاع بالأعيان النجسة.

وذكر بعض، أنّ (الانتفاع الجائز هو حقّ المنتفع في استعمال العين واستغلالها مادامت قائمة على حالها، وإن لم تكن رقبتها مملوكة)[5].

وقد تضاف إليها كلمة (حقّ) فيقال: حقّ الانتفاع. وقد يستعمل مع كلمتي (ملك وتمليك) فيقال: ملك الانتفاع، وتمليك الانتفاع[6].

## ثانياً ـ الحكم التكليفي:

الأصل في الأشياء جواز الانتفاع بها إلّا ما خرج بالدليل، والدليل قد يدلّ على المنع عن نوع خاصّ من الانتفاع، كما إذا دلّ على حرمة أكل اللحم غيرالمذكّى، أو حرمة الأكل في آنية الذهب والفضة، فإنّه لا يدلّ على حرمة الاستفادة منها في غير الأكل والشرب.

وقد يثبت بالدليل حرمة مطلق الانتفاع بعين من الأعيان، فلا يجوز استعماله

(١) العين ٢: ١٥٨. الصحاح ٣: ١٢٩٢. معجم مقاييس اللغة ٥: ٤٦٣. لسان العرب ١٤: ٢٤٢. مجمع البحرين ٣: ١٨١٨. تاج العروس ٥: ٥٢٧.

(٢) مفردات ألفاظ القرآن: ٨١٩. المصباح المنير : ٦١٨. مجمع البحرين ٣: ١٨١٨.

(٣) المصباح المنير: ٦١٨. المعجم الوسيط : ٩٤٢، مادة (نفع)

(٤) موسوعة الفقه الإسلامي ١٧: ٤٢٦.

(٥) مرشد الحيران، مادة (١٣).

(٦) الفروق (القرافي) ١: ١٨٧. وانظر: الموسوعة الفقهية الكويتيّة ٦: ٢٩٨.

والتصرّف فيه، بل يجب إتلافه وهدمه ولو بتغيير صورته وإن بقيت مادته، لزوال عنوانه بذلك.

وقد ورد في الفقه حرمة الانتفاع في مثل ما تقدّم في موارد، أهمّها ما يلي:

**١ـ الانتفاع بالأعيان النجسة:**

اتّفق فقهاء الإمامية على حرمة الانتفاع بالأعيان النجسة أكلاً أو شرباً، وكذا حرمة كلّ طعام مزج ببعض هذه الأعيان، كالخمر والنبيذ المسكر والفقاع وإن قلّ، أو وقعت فيه نجاسة وهو مائع، أو باشره كافر حيث ينجس هذا الطعام فيحرم أكله[١].

أمّا سائر أنواع الانتفاع غير الأكل والشرب، فقد ذهب بعض الفقهاء إلى المنع إلّا ما ثبت جوازه[٢]، بينما ذهب جمع كثير إلى جواز الانتفاع بها إلّا ما خرج بالدليل[٣].

واستدلّ القائلون بالمنع بما روي عن الإمام الصادق عليه السلام أنّه قال: «... البيع للميتة أو الدم أو لحم الخنزير أو لحوم السباع من صنوف سباع الوحش، والطير أو جلودها، أو الخمر، أو شيء من وجوه النجس، فهذا كلّه حرام محرّم؛ لأنّ ذلك كلّه منهيّ عن أكله وشربه و لبسه وملكه وإمساكه والتقلّب فيه، فجميع تقلّبه في ذلك حرام...»[٤].

واستدلّ للجواز بروايات كمعتبرة سماعة قال: سألته عن جلد الميتة المملوح وهو الكيمخت، فرخّص فيه، وقال: «إن لم تمسّه فهو أفضل»[٥].

ومقتضى الجمع العرفي حمل المنع على الكراهة[٦].

وذهب فقهاء المذاهب إلى حرمة الانتفاع بالعين المحرّمة شرعاً، كالميتة والدم ولحم الخنزير[٧].

فعن الشافعية والحنابلة: لا تضمن الخمر والخنزير، سواء أكان متلفها مسلماً أم ذمّياً؟ وسواء أكانت لمسلم أم لذمّي؟ إذ لا قيمة لها، كالدم والميتة وسائر الأعيان

(١) انظر: جواهرالكلام ٣٦: ٣٥٤ .

(٢) انظر جواهر الكلام ٢٢: ٩ ـ ١٠.

(٣) بحوث في شرح العروة الوثقى ٣: ٤٥. التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ١: ٤٨٠ ـ ٤٨١.

(٤) وسائل الشيعة ١٧: ٨٤، ب ٢، ممّا يكتسب به، ح١.

(٥) وسائل الشيعة ٢٤: ١٨٦، ب ٣٤ من الأطعمة المحرّمة، ح٨.

(٦) انظر: موسوعة الفقه الإسلامي ١٧: ٤٢٨ ـ ٤٢٩.

(٧) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتيّة ٦: ٣٠٠.

النجسة، وما حرم الانتفاع به لم يضمن ببدل عنه[1]. إلا أنّهم أجازوا الاختصاص في ذل.

والاختصاص: حقّ في شيء يختصّ مستحقّه بالانتفاع به، ولا يملك أحد مزاحمته فيه، وهو غير قابل للشمول والمعاوضات[2].

ومن صور الاختصاص بالأعيان النجسة عند الشافعية والحنابلة: الكلب المباح اقتناؤه، ككلب الحراسة والصيد، والزيوت والأدهان المتنجّسة التي يجوز الانتفاع بها بالاستصباح، أو بتحويلها إلى صابون ونحو ذلك[3].

والاختصاص بهذه الأشياء ونحوها لا يفيد الملك عندهم، ولكنّه يعطي صاحبه حقّ الانتفاع المحدود بها في الوجوه السائغة شرعاً،وهذا الحقّ ينتقل بالموت إلى ورثة صاحب الاختصاص، ولا يسقط بموته[4].

أمّا الحنفية وبعض المالكية، فإنّهم يعتبرون الأعيان النجسة أو المتنجسة التي أُبيح الانتفاع بها شرعاً مالاً متقوّماً، كالسرجين والبعر وكلاب الماشية والصيد ونحوها، وعلى ذلك فإنّها تورث عن صاحبها بموته كسائر أمواله[5].

### ٢ـ الانتفاع بالخمر والمسكر:

لا خلاف بين المسلمين في حرمة شرب الخمر[6]. وأمّا سائر الانتفاعات فقد ذهب معظم الفقهاء إلى المنع من غير الضرورة، واستدلّوا عليه بروايات، أمّا من طرق الإمامية فمن قبيل ما روي عن الإمام الصادق عليه السلام في رجل اشتكى عينيه، فنُعت له بكحل يعجن بالخمر، فقال: «هو خبيث بمنزلة الميتة، فإن كان مضطراً فليكتحل

(١) مغني المحتاج ٢: ٢٨٥، ٢٩١. فتح العزيز شرح الوجيز ١١: ٢٥٨. المهذّب ١: ٣٧٤. المغني ٥: ٢٥٦. كشّاف القناع ٤: ٨٤ وما بعدها. الميزان الكبرى (الشعراني)٢: ٩٠.

(٢) القواعد (ابن رجب) : ٢٠٤. نهاية المحتاج ٦: ٥٢. قواعد الأحكام في مصالح الأنام (لعز بن عبدالسلام) ٢: ٨٦. المنثور في القواعد ٣: ٢٣٤.

(٣) نهاية المحتاج ٦: ٥٢. القواعد (ابن رجب): ٢٠٥. قواعد الأحكام ٢: ٨٦. المنثور في القواعد ٣: ٢٣٤.

(٤) المجموع ٩: ٢١١، ٢٣١. نهاية المحتاج ٦: ٥١. كشّاف القناع ٣: ١٥٤. القواعد (ابن رجب) : ٢١١.

(٥) بدائع الصنائع ٥: ١٤٣، ١٤٤. الهداية مع الفتح ٦: ٤٢٧. البهجة ٢: ٤٦. حاشية الدسوقي ٣: ٩، ١٠. الموسوعة الفقهية الكويتيّة ٣٩: ٢٧٧.

(٦) جواهر الكلام ٦: ٣ ـ ٤، و٣٦: ٣٧٣ ـ ٣٧٤. المبسوط ٢٤: ٢، ط دار المعرفة. الموق على خليل ٦: ٢٨٠. الزرقاني على خليل ٨: ٦٥.

به»[1].

وأمّا من طرق فقهاء المذاهب فقوله ﷺ: «وأنّ الله لم يجعل شفاءكم فيما حرّم عليكم»[2].

وقد ذهب بعض الإمامية إلى عدم الدليل على حرمة بعض الانتفاعات بالخمر، كتدهين الأخشاب بها أو استعمالها للتعقيم[3]، كما جوّز بعض الشافعية استعمالها إذا كانت ممزوجة بشيء آخر تستهلك فيه عند فقد ما يقوم به التداوي من المطهرات[4].

وأمّا سائر المسكرات، فقد ذهب فقهاء الإمامية إلى حرمة شربه، من غير فرق بين القليل والكثير والمطبوخ والنيء والمتّخذ من العنب وغيره[5].

وقال جمهور فقهاء المذاهب أيضاً: كلّ شراب أسكر كثيره حرم قليله، فيعمّ المسكر من نقيع التمر والزبيب وغيرهما[6].

ورووا عن عائشة أنّ النبي ﷺ قال: «كلّ شراب أسكر فهو حرام»[7].

(انظر: أشربة)

### ٣ـ الانتفاع بآنية الذهب والفضة:

لا شبهة في أنّ استعمال آنية الذهب والفضة في الجملة محظور عند فقهاء الإمامية وفقهاء المذاهب، وهم متّفقون على حرمة الأكل والشرب منها[8].

والمشهور بين فقهاء الإمامية وفقهاء المذاهب تعميم الحرمة في مطلق أنحاء الاستعمال لأواني الذهب والفضة ولو في غير الأكل والشرب كالتطهير[9].

نعم، اختلفوا في حرمة أو جواز مجرّد الاتّخاذ والاقتناء من غير استعمال، وقد

(١) وسائل الشيعة ٢٥: ٣٥٠، ب ٢١، من الأشربة المحرّمة، ح٥.
(٢) موارد الظمآن: ٣٩، ط السلفية .
(٣) بحوث في شرح العروة الوثقى ٤: ٣٣٦. وانظر: موسوعة الفقه الإسلامي ١٧: ٤٣١.
(٤) الموسوعة الفقهية الكويتيّة ٥: ٢٥ ـ ٢٦.
(٥) انظر : جواهر الكلام ٦: ٣ ـ ٤، ٣٦: ٣٧٣ ـ ٣٧٤.
(٦) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتيّة٥: ١٥.
(٧) أخرجه البخاري١٠ : ٤١، الفتح ، ط السلفية. مسلم٣: ١٥٨٥، ط الحلبي.
(٨) انظر: جواهر الكلام ٦: ٣٢٨. تكملة فتح القدير ٨: ٨١. الشرح الكبير بحاشية الدسوقي١: ٦٤. المجموع١: ٢٤٦. المغني ٨: ١١٥، ١١٦.
(٩) جواهر الكلام ٦: ٣٣٣. مصباح الفقيه ٨ : ٣٥٧. المجموع ١: ٢٤٦. حاشية الدسوقي ١: ٦٤. المغني ١: ٦٣.

تقدّم تفصيل ذلك في مصطلح (آنية).

**٤ـ الانتفاع بآلات اللهو:**

المراد من آلات اللهو ما يُتّخذ للهو المحرّم، ويعدّ له ويصدق عليه عرفاً أنّه آلة لهو، لا كلّ ما يلهى به، وإن لم يكن معدّاً له ولم يصدق عليه آلة اللهو عرفاً[1].

وعليه فيكون من مصاديقها الطبل والمزمار والعود وآلات اللعب والقمار كالشطرنج والعود، وهذه وردت اسماؤها في النصوص، ولكنّ الحكم يشمل ما كان في الأزمنة السابقة وما استحدث في الآزمنة المتأخّرة من آلات.

وكيف كان فإنّه يحرم استعمال هذه الآلات والانتفاع بها عند الفقهاء من حيث الجملة[2]، وهناك بعض الاستثناءات، وفي أحكامها وصورها خلاف وتفاصيل يذكرها الفقهاء، كلّ في مورده.

(انظر: آلة، قمار، لهو)

(١) انظر: مستند الشيعة ١٨: ١٦٥. الموسوعة الفقهية الكويتيّة ١: ١٠٨.

(٢) مسالك الأفهام ١٤: ١٨٣. مستند الشيعة ١٨: ١٦٦ ـ ١٦٧. حاشية ابن عابدين ٣: ١٩٨. حاشية الدسوقي ٤: ١٨، ٣٣٦. المغني ٤: ٣٢٢. حاشية القليوبي على شرح المنهاج ٢: ١٥٨، و ٣: ٣٣.

## ثالثاً ـ أسباب حقّ الانتفاع:

يحصل حقّ الانتفاع لشخص أو لجماعة إمّا بسبب تملّك العين أو تملّك منفعتها أو تملّك الانتفاع بها فقط، وقد يحصل ذلك نتيجة عقد شرعي أو إذن من الشارع أو المالك. وتوضيحه فيما يلي:

**١ـ ملك العين أو المنفعة:**

كلّ سبب يقتضي تملّك منفعة العين لشخص ما يعتبر سبباً أيضاً لملك الانتفاع بها فيشمل البيع، إذ أنّ المشتري يمتلك العين المباعة، و تبعاً لذلك يمتلك السلطنة على منفعتها، وحينئذٍ يكون له حقّ الانتفاع بها.

وكذلك الإجارة، حيث إنّ المستأجر يمتلك في قبال ما يدفعه من الأُجرة السلطنة على منفعة العين، وبالتالي يكون له الحقّ في الانتفاع بها.

وكذا العارية، فإنّ المستعير ينتفع بالعين المعارة، ويجري ذلك في الأسباب القهرية لملك المنفعة أيضاً، كما في الوارث الذي يرث العين أو المنفعة المملوكة للمورّث بالإجازة.

**٢ـ إذن الشارع:**

قد تكون إباحة الانتفاع بإذن الشارع،

وهي على نحوين:

**الأوّل**: الإباحة الخاصّة، وهي الصادرة في مورد خاصّ، مثل إباحة الأكل من بيوت من سمّتهم الآية الكريمة، وهي قوله تعالى: ﴿لَّيْسَ عَلَى الْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿صَدِيقِكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَأْكُلُوا جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا﴾[1].

فالانتفاع من بيوت هؤلاء مباح بحكم الآية، على تفصيل مذكور في محلّه.

(انظر: إذن، أكل)

**الثاني**: الإباحة العامّة، المعبّر عنها بأصالة الإباحة وأصالة الحلّ[2]، أو الإباحة الأصلية[3]، وهي الدالّة على حِلّ كلّ ما لم يرد فيه نهي، فكلّ مورد شككنا في حِلّ الانتفاع به وعدمه؛ للشكّ في ورود النهي عنه، فأصالة الإباحة تدلّ على إباحة الانتفاع به[4].

(انظر: إباحة)

ثمّ إنّ إباحة الانتفاع استناداً إلى أصالة الإباحة تكون على نحوين:

**الأوّل**: أن تشمل الإباحة الانتفاع بعنوانه الأولي، كأغلب الانتفاعات المباحة، مثل: الانتفاع من مياه البحار والأنهار الكبيرة.

**الثاني**: أن تشمله بعنوانه الثانوي[5]، وذلك من قبيل الاضطرار الذي فسّر بخوف تلف النفس[6]، كالجائع إذا خاف على نفسه التلف إن لم يأكل.

أو الخوف على النفس من الهلاك ـ علماً أو ظنّاً ـ أو بلوغ الإنسان حدّاً إن لم يتناول الممنوع يهلك[7].

---

(١) النور: ٦١. وانظر: الموسوعة الفقهية الكويتيّة ١: ١٢٩، و٦: ٣٠١.

(٢) الحدائق الناضرة ١٨: ٢٦١. مستند الشيعة ١٥: ٤٥٢. جواهر الكلام ٣٦: ٣٢٤، ٣٣٦. نيل الأوطار ٨: ٢٩٨. فقه السنّة (الشيخ سيد سابق) ٣: ٢٨٨. الموسوعة الفقهية الكويتيّة ١: ١٣٠.

(٣) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتيّة ١: ١٣٠ ـ ١٣٣، و٦: ٣٠١.

(٤) الحدائق الناضرة ١٨: ٢٦١. مستند الشيعة ١٥: ٤٥٢. جواهر الكلام ٣٦: ٣٢٤، ٣٣٦. نيل الأوطار ٨: ٢٩٨. فقه السنّة (الشيخ سيد سابق) ٣: ٢٨٨. الموسوعة الفقهية الكويتيّة ١: ١٣٠.

(٥) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية ٦: ٣٠٢.

(٦) النهاية: ٥٨٦. المهذّب ٢: ٤٤٢. السرائر ٣: ١١٣. مختلف الشيعة ٨: ٣٣٨.

(٧) حاشية الحموي على الأشباه والنظائر: ١٠٨. الشرح الكبير (الدردير) ٢: ١١٥، ١٨٤.

٣ـ إذن المالك:

وهي الإباحة المالكية[1]، مثل إذن المضيف للضيف بالأكل من طعامه، والجلوس على فراشه، ونحو ذلك من الانتفاعات.

## رابعاً ـ وجوه الانتفاع :

الانتفاع بالشيء قد يكون بإتلاف العين، وقد يكون ببقائها، وفي الحالة الثانية إمّا إن ينتفع الشخص من العين بالاستعمال أو بالاستغلال. فالحالات ثلاث:

### الحالة الأُولى: الاستعمال:

وهذه الحالة هي الأغلب في الانتفاعات، ففي العارية مثلاً، فإنّ المستعير ينتفع باستعمال المستعار والاستفادة منه، ولا يجوز له استغلاله (تحصيل غلّته) أو استهلاكه؛ لأنّ من الشرائط المعتبرة عرفاً في العارية إمكان الانتفاع بها مع بقاء عينها.

### الحالة الثانية: الاستغلال:

قد يحصل الانتفاع باستغلال الشيء وأخذ العوض عنه، كما في استغلال الموقوف عليهم والموصى لهم العين الموقوفة والموصى بمنفعتها، بأن يؤجّرها للغير إذا أجازها الواقف أو الموصي.

### الحالة الثالثة: الاستهلاك:

قد يحصل الانتفاع بالشيء باستهلاكه، كما هو الحال في انتفاع الضيف بالطعام والشراب الذي يقدّمه له المضيف، أو المستعير للشمع فإنّه ينتفع به مع استهلاكه.

## خامساً ـ حدود الانتفاع:

تختلف حدود الانتفاع بالشيء باختلاف أسباب الانتفاع، فمثلاً: من ملك منفعة الشيء تبعاً لتملّكه للعين، له حقّ الانتفاع بجميع صوره وبلا تحديد، عدا الانتفاع المحرم؛ لأنّه يملك العين ومنفعتها والسلطنة على الانتفاع، ومن ملك حقّ الانتفاع تبعاً لتملّك منفعة العين كمستأجر الدار مثلاً، فهذا يتحدّد انتفاعه بالحدود العرفية التي تباح للمستأجر، مضافاً إلى الشروط والقيود التي أُخذت في عقد الإجارة، فلا يجوز له تجاوزها.

وهكذا الأمر في عقد العارية إذا قيّد

(١) مصباح الفقاهة ٢: ٢٢٤ ـ ٢٢٥. ابن عابدين ٣: ٣٥٥. بلغة السالك ٢: ٥٢٩. البجيرمي على الخطيب ٣: ٣٩١. المغني ٧: ٢٨٨.

المعير العقد بقيد أو شرط، فعلى المستعير أن يتقيّد بتلك القيود المتّفق عليها ومراعاة الشروط المذكورة في العقد.

وإذا لم يقيّد المعير العقد وأطلق، فإنّ انتفاع المستعير بالعين يتحدّد بحسب ما عليه العرف والعادة في مثل تلك العارية، ولا يجوز له تجاوزه.

وأمّا إذا كان حقّ الانتفاع بسبب الإذن الشرعي، كما هو الحال في الأكل من بيوت الأقارب والأصدقاء، أو أكل المارّة من ثمار الأشجار والبساتين التي يمرّون بها، أو أكل المضطر للمحرّم، أو الإذن بالانتفاع من المشتركات العامّة، أو نحو ذلك، فجميع هذه الانتفاعات تتحدّد بما رسمه الشارع للمنتفع، كما ذكره الفقهاء في مواردها، من قبيل تقييد الانتفاع بعدم الإضرار بالغير، أو الاقتصار في المقدار المنتفع به على ما يرضى به صاحب الطعام مثلاً ولا يتعدّاه[1].

## سادساً ـ أحكام الانتفاع الخاصّة:

### ١ ـ الضمان:

قد يلاحظ الضمان بالنسبة إلى الانتفاع نفسه، وأُخرى بالنسبة إلى العين المنتفع بها.

#### أ ـ ضمان الانتفاع:

الأصل في الانتفاعات غير المعوضة الحاصلة بالإباحة أو الإذن من المالك أو بالعقود غير المعاوضية، المجانية وعدم ضمان ذلك الانتفاع، إلّا إذا أباح الشارع أو المالك الانتفاع على وجه الضمان فلا ضمان في انتفاع الموقوف عليه بالوقف، وانتفاع الضيف بطعام مضيفه ومكانه، ونحو ذلك من التصرّفات المأذون بها[2].

وأمّا في الانتفاعات المعوضة، ففي هذه الصورة يضمن المنتفع عوض الانتفاع، كما في الإجارة؛ يضمن المستأجر أُجرة الدار التي ينتفع بسكناها[3].

وأمّا الانتفاع بمال الغير عن طريق إذن الشارع فيختلف الحكم بالضمان فيه

---

(١) انظر: تحرير الأحكام ٤: ٥٠٢ ـ ٥٠٤. تذكرة الفقهاء ١٦: ٤١. جواهر الكلام ٣٨: ٨١ ـ ٨٢. حاشية ابن عابدين ٥: ٢٨٢. نهاية المحتاج ٥: ٣٣٩. وانظر: الموسوعة الفقهية الكويتيّة ٦: ٣٠٦.

(٢) انظر: موسوعة الفقه الإسلامي ١٧: ٤٤٢. الفتاوى الهندية ٣: ٣٤٤. ابن عابدين ٣: ٣٥٥. بلغة السالك ٢: ٥٢٩. البجيرمي على الخطيب ٣: ٣٩١. المغني ٧: ٢٨٨.

(٣) موسوعة الفقه الإسلامي ١٧: ٤٤٣.

باختلاف ما يستظهر من الدليل، ففي مثل إباحة الأكل من بيوت من تضمّنتهم الآية يحكم بكون الانتفاع مجانياً، وفي مثل إباحة الأكل من مال الغير حال الاضطرار يحكم بالضمان[1].

**ب ـ ضمان العين المنتفع بها:**

يختلف حكم العين المنتفع بها باختلاف الموارد، فقد يضمن المنتفع وقد لا يضمن، فإذا كانت يد المنتفع يداً أمينة لا عدوانية، فالمعروف بين فقهاء الإمامية أنّه لا يضمن تلك العين المنتفع بها، إلّا في حالة التفريط أو التعدّي، ومثاله: الإجارة[2]، والعارية، ونحوهما.

كما ذكر الحنفية والشافعية أنّ من استعار عيناً فانتفع بها وهلكت بالاستعمال المأذون فيه بلا تعدّ لا يضمن.

وأمّا إذا هلكت بدون استعمال، فلا يضمن عند الحنفية كذلك؛ لأنّ ضمان العدوان لا يجب إلّا على المتعدّي، ومع الإذن بالقبض لا يوصف بالتعدي.

ويضمن عند الشافعية إذا هلكت في غير حال الاستعمال؛ لأنّه قبض مال الغير لنفسه لا عن استحقاق، فأشبه الغصب[3].

وقال الحنابلة: العارية المقبوضة مضمونة بقيمتها يوم التلف بكلّ حال، ولا فرق بين أن يتعدّى فيها أو يفرّط فيها أو لا[4].

وقال المالكية: يضمن المستعير ما يغاب عليه، كالحلي والثياب إن ادّعى الضياع، إلّا ببيّنة على ضياعه بلا سبب منه، كذلك يضمن بانتفاعه بها بلا إذن ربّها إذا تلفت أو تعيّبت بسبب ذلك.

أمّا فيما لا يغاب عليه وفيما قامت البيّنة على تلفه فهو غير مضمون[5].

**٢ـ نفقات العين المنتفع بها:**

يختلف الحكم في تحمّل نفقات العين

(١) انظر: جواهر الكلام ٣٦: ٤٣٧. موسوعة الفقه الإسلامي ١٧: ٤٤٣ت. حاشية ابن عابدين ٥: ٢١٥. نهاية المحتاج ٨: ١٥٢، ١٥٣. حاشية القليوبي ٤: ٢٦٣. المغني ١١: ٨٠.

(٢) جواهر الكلام ٢٧: ١٨٩. موسوعة الفقه الإسلامي ١٧: ٤٤٣. تبيين الحقائق ٥: ٨٥. نهاية المحتاج ٥: ٣٠٥. بلغة السالك ٤: ٤١. المغني ٦: ١١٧.

(٣) انظر: تبيين الحقائق ٥: ٨٥ . نهاية المحتاج ٥: ١٢٥.

(٤) انظر: كشّاف القناع ٤: ٧٠. المغني ٥: ٣٥٥، و٦: ١١٧.

(٥) انظر: بلغة السالك ٣: ٥٥٣، ٥٧٤. بداية المجتهد ٢: ٢٨٤ .

المنتفع بها باختلاف الموارد، فقد يثبت الانتفاع بعقد أو بغيره، وعلى الأوّل فقد يكون بعوض أو بدونه، إذ قد يقال بأنّ الانتفاعات المجانية الحاصلة بالإباحة المالكية أو العقود بغير عوض ـ كالعارية والوصيّة بالمنفعة ووقف المنفعة ـ تقتضي في نفسها أن تكون نفقة العين المنتفع بها على المنتفع أثناء فترة الانتفاع، باعتبار أنّ من كان النفع له كان الغرم عليه. لكن المشهور بين فقهاء الإمامية أنّ النفقة تابعة للملك[1].

ولا خلاف بين فقهاء المذاهب في أنّ نفقات العين المنتفع بها تكون على صاحب العين، إذا كان الانتفاع بمقابل، لا على من له الانتفاع[2].

أمّا إذا كان الانتفاع بالمجّان، كما في العارية والوصيّة، فقد ذهب الحنفية ـ وهو قول عند المالكية في العارية، والصحيح عند الحنابلة في الوصيّة ـ إلى أنّ نفقات العين المنتفع بها تكون على من له الانتفاع، إذ الغرم بالغنم، ولأنّ صاحبها فعل معروفاً فلا يليق أن يشدّد عليه[3].

### ٣ـ تسليم العين المنتفع بها وردّها :

في الموارد التي يكون حقّ الانتفاع فيها مستنداً إلى عقد لازم يجب على مالك العين تسليمها للمنتفع بها، فيجب على المؤجّر مثلاً تسليم العين للمستأجر[4].

كما يجب على المستأجر عدم منع مالكها من استردادها بعد الأجل المحدّد في العقد[5].

أمّا في الموارد التي يكون حقّ الانتفاع فيها مستنداً إلى عقد جائز، كالعارية، فلا يجب تسليم العين إلى المنتفع بها، أي المستعير، ولكن يجب على المستعير ردّها إلى مالكها متى طلبها؛ لأنّ عقد العارية ليس بلازم لأحد المتعاقدين، فيمكن

(١) المبسوط ٣: ٢٨٨ ـ ٢٨٩. مختلف الشيعة ٦: ٢٧٧. جامع المقاصد ٩: ٧٤. مسالك الأفهام ٥: ٣٨٢. كشف الغطاء ٤: ٢٧١. وانظر: جواهر الكلام ٢٧: ٣٢١، و٢٨: ٩٤، ٣٣٩.

(٢) انظر: بدائع الصنائع ٤: ٢٠٨، ٢٠٩. الاختيار ٣: ٥٨. نهاية المحتاج ٥: ٢٩٥. الشرح الكبير (الدردير) ٤: ٥٤. كشّاف القناع ٤: ٧١. المغني ٦: ٣٢. الوجيز (الغزالي) ١: ٢٣٤. الموسوعة الفقهية الكويتيّة ٦: ٣٠٨.

(٣) فتح القدير ٥: ٤٣٤. بدائع الصنائع ٤: ٢٢١، ٣٨٦. بلغة السالك ٣: ٥٧٦. كشّاف القناع ٤: ٣٧٥.

(٤) جواهر الكلام ٢٧: ٢٢٠. الموسوعة الفقهية الكويتيّة ٦: ٣١١.

(٥) انظر: جواهر الكلام ٢٧: ٢١٥ ـ ٢١٦. نهاية المحتاج ٥: ١٣٩.

فسخه والرجوع فيه عند الإمامية[1].

وذهب الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أنّ الانتفاع إذا كان بدون عوض كالعارية، فردّ العين واجب على المستعير، متى طلب المعير ذلك؛ لأنّ العارية من العقود غير اللازمة[2].

ولو أعار أرضاً للزرع فرجع عن إعارته قبل إدراكه فقد ذهب فقهاء الإمامية إلى أنّ على الآذن الأرش، إلا أنّ بعضهم قد خالف في ذلك وأوجب على المعير الوفاء بالعارية إلى حين إدراكه؛ لأنّ له وقتاً ينتهي إليه بخلاف الغرس والبناء[3].

وذهب فقهاء المذاهب إلى أنّه عليه الإبقاء إلى الحصاد، وله الأُجرة من وقت وجوب إرجاعها إلى حصاد الزرع. كما لو أعاره دابّة ثمّ رجع في أثناء الطريق، فإنّ عليه نقل متاعه إلى مأمن بأجر المثل[4].

(١) جواهر الكلام ٢٧: ١٥٩، ١٧٤.

(٢) انظر: تبيين الحقائق ٥: ٨٤، ٨٩. نهاية المحتاج ٥: ١٢٩. كشّاف القناع ٤: ٧٣. الموسوعة الفقهية الكويتيّة ٦: ٣١١.

(٣) المبسوط ٣: ٥٦. السرائر ٢: ٤٣٣. مسالك الأفهام ٥: ١٤٦. جواهر الكلام ٢٧: ١٧٤ ـ ١٧٥.

(٤) بدائع الصنائع ٦: ٢١٧. نهاية المحتاج ٥: ١٣٩. كشّاف القناع ٤: ٧٣.

وقال المالكية: تلزم العارية المقيّدة بعمل أو أجل لانقضائه، فليس لربّها أخذها قبله، سواء كان المستعار أرضاً لزراعة، أو سكنى، أو كان حيواناً أو كان عرضاً[5].

### ٤ـ توريث الانتفاع:

في الموارد التي يكون ملك الانتفاع مقروناً بملك المنفعة بحيث يكون مالك الانتفاع هو مالك المنفعة أيضاً، كما هو الحال في الإجارة إذا مات المستأجر، وقلنا بعدم بطلان الإجارة بالموت، وهو المعروف بين المتأخّرين من فقهاء الإمامية فتنتقل المنفعة وحق الانتفاع إلى ورثة المستأجر في باقي مدّة الإجارة[6].

وأمّا إذا قلنا ببطلان الإجارة بموت المستأجر ـ كما هو المعروف بين القدماء من فقهاء الإمامية ـ فلا تنتقل المنفعة، وتبعاً لذلك حقّ الانتفاع إلى الورثة[7].

وفي الموارد التي يلاحظ الانتفاع مستقلاً عن ملك المنفعة، كما في العارية والإباحة بالإذن، أو موارد الإباحة

(٥) بدائع الصنائع ٦: ٢١٧. نهاية المحتاج ٥: ١٣٩. كشّاف القناع ٤: ٧٣.

(٦) انظر: جواهر الكلام ٢٧: ٢٠٦ ـ ٢٠٧.

(٧) النهاية: ٤٤١. المهذّب ٢: ١٣ـ ١٤.

الشرعية، فهذا النحو من حقّ الانتفاع يكون قائماً بالمنتفع المباح له؛ لأنّه إذن أو إباحة شرعية بالنسبة إليه ولفعله، فبموته يرتفع موضوع الإباحة، فيحتاج ثبوت حقّ الانتفاع للوارث إلى سبب جديد للإباحة من قبل المالك أو الشارع بالنسبة إليه عند الإمامية[1].

وذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى قبول التوريث فيما إذا كان سبب الانتفاع الإجارة أو الوصيّة، فالإجارة لا تنفسخ بموت المستأجر، ويقوم وارثه مقامه في الانتفاع بها إلى أن تنتهي المدّة، أو تنفسخ المدّة بأسباب أُخرى؛ لأنّ الإجارة عقد لازم[2].

إلّا أنّ الحنابلة قالوا: إن مات المكري، ولم يكن له وارث تنفسخ الإجارة فيما بقي من المدّة[3].

وكذلك الوصيّة بالمنفعة لا تنتهي بموت الموصى له؛ لأنّها تمليك وليست إباحة للزومها بالقبول، فيجوز لورثته أن ينتفعوا بها بالمدّة الباقية؛ لأنّه مات عن حقّ، فهو لورثته[4].

وصرّح الشافعية والحنابلة بعدم توريث الانتفاع فيما إذا كان سببه العارية؛ لأنّها عقد غير لازم، ولأنّ العارية إباحة الانتفاع عندهم[5].

وذهب الحنفية إلى أنّ الانتفاع لا يقبل التوريث مطلقاً؛ لأنّ المنافع لا تحتمل الإرث، لأنّها تحدث شيئاً فشيئاً، والتي تحدث بعد الموت ليست موجودة حين الموت، حتى تكون تركة على ملك المتوفّى فتورث[6].

## سابعاً ـ إنهاء حقّ الانتفاع وانتهاؤه:

المراد من إنهاء حقّ الانتفاع: وقف الانتفاع وآثاره بإرادة وقصد من قبل المنتفع، أو مالك الرقبة، أو من قبل من له الولاية على ذلك، كالحاكم الشرعي.

والمراد من انتهاء حقّ الانتفاع: وقف جواز الانتفاع من دون إرادة وقصد من قبل

(١) انظر: تذكرة الفقهاء ١٦: ٣٠١.
(٢) بلغة السالك ٤: ٥٠. نهاية المحتاج ٥: ٣١٤. المغني ٦: ٤٢.
(٣) المغني ٦: ٤٢.
(٤) نهاية المحتاج ٥: ١٣٠، ١٣١. شرح الزرقاني ٨: ١٩٧. المغني ٥: ٣٥٤.
(٥) نهاية المحتاج ٦: ٨٣ . كشّاف القناع ٤: ٣٧٦.
(٦) بدائع الصنائع ٧: ٣٥٣، ٣٧٦. حاشية ابن عابدين ٥: ٥٢. تبيين الحقائق ٥: ١٤٤ .

المنتفع، أو مالك العين، أو الحاكم الشرعي، بل يقف نتيجة لانتفاء بعض الشروط، أو لانتهاء المدّة المحدّدة له.

والكلام في ذلك كما يلي:

**الأوّل: إنهاء حقّ الانتفاع:**

يمكن أن يُنهى جواز الانتفاع بأحد الأسباب التالية:

**١ـ الفسخ بالإرادة المنفردة:**

يجوز لكلّ من المتعاقدين فسخ العقد في العقود الجائزة، كالعارية، فللمعير الرجوع فيها متى شاء عند الإمامية[١]، وعليه جمهور فقهاء المذاهب[٢]، خلافاً للمالكية حيث قالوا بلزوم العارية المقيّدة بعمل أو أجل لانقضائه، فليس لربّها أخذها قبله، سواء كان المستعار أرضاً لزراعة، أو سكنى، أو كان حيواناً، أو كان عرضاً[٣].

**٢ـ الفسخ بالخيار:**

يمكن إنهاء الانتفاع باستعمال حقّ الخيار في العقود اللازمة كالإجارة، حيث يجوز للمستأجر لو وجد عيباً في العين المستأجرة أن يفسخ الإجارة بخيار العيب[٤]، وينهي بذلك حقّه بالانتفاع، بناءً على جريان هذا الخيار ونحوه في الإجارة.

(انظر: إجارة، خيار)

**٣ـ الإقالة:**

يجوز إنهاء الانتفاع بالإقالة، بأن يستقيل أحد طرفي العقد الطرف الآخر فيقيله.

والإقالة إنّما تكون في العقود اللازمة، كالإجارة، وأمّا العقود الجائزة فليست بحاجة إلى الإقالة؛ لأنّ كلّاً من طرفي العقد قادر على إنهاء العقد باختياره[٥]، كما

---

(١) انظر: جواهر الكلام ٢٧: ١٥٩.

(٢) بدائع الصنائع ٦: ٢١٦. تبيين الحقائق ٥: ٨٤. نهاية المحتاج ٥: ١٢٩. المغني ٥: ٣٦٤، ٦: ٤٣٧.

(٣) بدائع الصنائع ٦: ٢١٧. نهاية المحتاج ٥: ١٣٩. كشّاف القناع ٤: ٧٣.

(٤) انظر: جواهر الكلام ٢٧: ٢١٧ ـ ٢١٨. مستند العروة (الإجارة) : ١٦٠ ـ ١٦١. تبيين الحقائق ٥: ١٤٣. نهاية المحتاج ٥: ٣٠٠. المغني مع الشرح الكبير ٦: ٢٧.

(٥) مسالك الأفهام ٣: ٤٣٦. جواهر الكلام ٢٤: ٣٥١ ـ ٣٥٢. منهاج الصالحين (الحكيم) ٢: ٩٤. منهاج الصالحين (الخوئي) ٢: ٧٠. مهذّب الأحكام ١٨: ١١٩. بدائع الصنائع ٧: ٣١٧٩، ٣٣٩٦. شرح العناية على الهداية ٦: ٤٩٢. المبسوط (السرخسي) ٢٩: ٥٥. ابن عابدين على البحر الرائق ٦: ١١١. المدونة ٥: ٨٣. مختصر المزني على الأُمّ ٢: ٢٨. مغني المحتاج ٢:

في العارية.

(انظر: إقالة)

**الثاني: انتهاء حقّ الانتفاع:**

ينتهي حقّ الانتفاع بأحد الأسباب التالية:

**١ـ انتهاء المدّة المحدّدة للانتفاع:**

لاخلاف بين الفقهاء في انتهاء حقّ الانتفاع بانتهاء المدّة المحدّدة له، كانتهاء مدّة السكنى في دارٍ[١].

**٢ـ خروج العين عن قابلية الانتفاع بها:**

إذا خرجت العين عن قابلية الانتفاع من دون اختيار المنتفع، فلا يبقى موضوع للانتفاع، فإذا هلكت الدابّة المستأجرة لحمل الأمتعة، أو انهدمت الدار المستأجرة للسكنى بحيث لا يمكن الانتفاع بها أصلاً، انفسخت الإجارة[٢].

**٣ـ زوال الوصف المبيح للانتفاع:**

ذكرنا في محلّه أنّه يباح للمضطر الانتفاع بالأشياء المحظورة كالميتة، ولكن هذه الإباحة مقيّدة بدوام حالة الاضطرار، فإذا زال وصف الاضطرار في المضطر ينتهي جواز الانتفاع[٣] أيضاً.

(انظر: اضطرار، إكراه)

وكذا الأمر فيما إذا أوقف المالك منفعة الموقوف على أشخاص متّصفين ببعض الأوصاف كالفقر أو الاشتغال بالدراسة، فمع زوال هذه الأوصاف ينتهي جواز الانتفاع بالنسبة إليهم.

**٤ـ موت المنتفع:**

تقدّم الكلام عنه في توريث الانتفاع، فقد ينتهي حقّ الانتفاع بموت المنتفع، وقد لا ينتهي.

(انظر: إرث)

---

٤٣٣. المهذّب (الشيرازي) ١: ٤١٨. كشّاف القناع ٣: ٢٥٢.

(١) انظر: جامع المقاصد ٧: ٢٢٧، ٢٥١. جواهر الكلام ٢٧: ١٧٨. الإجارة (الإصفهاني): ١٧٦. الزيلعي ٥: ١١٤. بدائع الصنائع ٦: ٢١٧. نهاية المحتاج ٥: ١٣٩. الخرشي ٦: ١٢٧. المغني ٥: ٣٦٥.

(٢) انظر: جواهر الكلام ٢٧: ٣١٠. نهاية المحتاج ٥: ٣٠٠.

ابن عابدين ٥: ٨. الشرح الصغير ٤: ٤٩. المغني ٦: ٢٥.

(٣) انظر: مستند الشيعة ١٥: ٢٣. الوجيز (الغزالي) ١: ٢٣٩. الزيلعي ٥: ١٤٥. المغني ٦: ٢٩. مجلّة العدلية، القاعدة (٢٣).

# انتقال

## أوّلاً ـ التعريف:

### ❑ لغةً:

الانتقال: التحوّل من موضع إلى موضع آخر[1].

### ❑ اصطلاحاً:

استعمل الفقهاء الانتقال بنفس المعنى اللغوي، كما استعملوه في معانٍ أُخر، كالتحوّل من حكم إلى حكم آخر، وانتقال الملك والحقّ والذمّة من شخص إلى آخر، ونحو ذلك[2].

(١) العين ٥: ١٦٢. الصحاح ٥: ١٨٣٣. معجم مقاييس اللغة ٥: ٤٦٣. لسان العرب ١٤: ٢٦٩. المصباح المنير: ٦٢٣. القاموس المحيط ٤: ٧٩ ـ ٨٠. مجمع البحرين ٣: ١٨٢٧ ـ ١٨٢٨.

(٢) المبسوط (الطوسي) ٢: ٧٦. شرائع الإسلام ٢: ١١١ ـ ١١٢. تحرير الأحكام ٣: ٢٨٢، و٤: ١٥٨. المجموع ١٣: ٤٤١. مغني المحتاج ١: ٨٨، ٤١٩، ٥٢٥. المغني ١: ١٩٥، ٣٦٣، و٢: ٣٩٩، ٦١٤، ط دار الكتاب العربي. الثمر الداني: ١٣٢، ط المكتبة الثقافية.

## ثانياً ـ الحكم الإجمالي ومواطن البحث:

ذكر الفقهاء الانتقال وبيّنوا أحكامه ضمن مباحث فقهية عديدة، سنذكر ما تيسّر من ذلك تباعاً:

### الأوّل: الانتقال من المطهّرات:

نصّ فقهاء الإمامية، بل ادّعي عليه الإجماع على كون الانتقال من المطهّرات[3]. ومن مصاديق ذلك انتقال الدم النجس إلى جسم طاهر، مثل أن ينتقل دم الإنسان إلى حيوان طاهر كالبق والبعوض وغير ذلك من الحشرات، فيحكم بطهارة دم البعوض.

### الثاني: انتقال أحد الأبوين وأثره في الحضانة:

لا كلام في أنّ الأبوين هما أحقّ بحضانة الطفل مع توفّر الشروط المبيّنة في محلّها، إلّا أنّ الكلام هو أنّ الأب أو الأمّ إذا سافرا وانتقلا من المحلّ الذي كانا فيه، فهل يسقط حقّ المنتقل بانتقاله أم يبقى على حاله؟ فيه اختلاف وتفصيل بين

(٣) ذكرى الشيعة ١: ١٣١. الدروس الشرعية ١: ١٢٦.

انتقال الأب أو الأُمّ[1]. يبحث في محلّه.

(انظر: حضانة)

**الثالث: الانتقال في الدِّين:**

الانتقال من دينٍ إلى آخر، تارة يكون بالانتقال من دين الإسلام إلى غيره، فهذا يسمّى ارتداداً، وقد تمّ بيانه في مصطلح (ارتداد).

وأُخرى يكون بانتقال غير المسلم إلى دين آخر غير الإسلام، كما لو انتقل الذمّي من اليهودية إلى النصرانية، أو من النصرانية إلى اليهودية أو المجوسية، فهل يُقرّ على ذلك أم لا؟ فيه قولان:

**الأوّل:** إقراره على دينه الجديد، وهو مذهب بعض الإمامية[2]، وهو مذهب الحنفية والمالكية، وهو أحد قولي الشافعية، ورواية عند الحنابلة؛ لأنّ الكفر كلّه ملّة واحدة[3].

**القول الثاني:** عدم قبوله منه، وعدم إقراره بالجزية؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾[4]، وهو مذهب جمع من الإمامية[5]، والأظهر عند الشافعية والحنابلة في إحدى الروايتين، وفي رواية عند المالكية أنّه يقتل[6]. وهناك عدّة أحكام تتعلّق بالمُنتقل من دينه، وتفصيلها في محلّها.

(انظر: أهل الذمّة، أهل الكتاب)

**الرابع: الانتقال في الحقوق:**

قسّم بعض الفقهاء الحقوق من جهة الانتقال وعدمه إلى قسمين:

**الأوّل:** ما لا يقبل النقل وإن قبل الانتقال بغير اختيار مع وجود سببه، كالإرث وحق الشفعة وحق الخيار، وهذا لا يجوز جعله ثمناً في البيع.

**الثاني:** ما يقبل النقل والانتقال، ويقابل

(١) الخلاف (الطوسي) ٥: ١٣٢، م٣٧. جواهر الكلام ٣١: ٢٨٨، ٢٨٩. المجموع ١٨: ٢٤١، ٢٤٢. مغني المحتاج ٣: ٤٥٩. المغني ٩: ٣٠٥ ـ ٣٠٦.

(٢) الخلاف ٥: ٥٥١ ـ ٥٥٢، م١٩. مختلف الشيعة ٤: ٤٥٨. وحكى الجواز عن ابن الجنيد أيضاً.

(٣) تبيين الحقائق ٣: ٢٧٧. حاشية ابن عابدين ٣: ٢٨٥. حاشية الدسوقي ٤: ٣٠٨. مغني المحتاج ٣: ١٨٩، ١٩٠. المغني ٦: ٥٩٣.

(٤) آل عمران: ٨٥.

(٥) مسالك الأفهام ٣: ٨٧. شرائع الإسلام ١: ٣٣٤. جواهر الكلام ٢١: ٣١٥.

(٦) مغني المحتاج ٣: ١٨٩، ١٩٠. نهاية المحتاج ٦: ٢٨٨. عقد الجواهر الثمينة ٢: ٥٤. المغني ٦: ٥٩٣. كشّاف القناع ٥: ١٢٢.

بالمال في الصلح، كحقّ التحجير[1].

(انظر: حقّ)

**الخامس: الانتقال في العدّة:**

إذا طلّق الزوج زوجته طلاقاً رجعياً، فاعتدّت بعض العدّة، ثمّ توفّي عنها زوجها، فإنّها تنتقل إلى عدّة الوفاة؛ لأنّها في معنى الزوجة، وأمّا لو كان الطلاق بائناً، فإنّها لا تنتقل إلى عدّة الوفاة[2]، وتفصيله في محلّه.

(انظر: عدّة)

**السادس: الانتقال في الحوالة:**

إذا أحال شخص آخر على ثالث بالحقّ، وقَبِل الحوالة، فإنّه ينتقل الحقّ من ذمّة المُحيل إلى ذمّة المحال عليه[3]، وتفصيله يبحث في موضعه.

(انظر: حوالة)

(١) مصباح الفقاهة ٢: ٤٢ ـ ٤٣. بلغة الفقيه ١: ٥١. المنثور في القواعد ١: ٢٩٦ ـ ٢٩٧.

(٢) المبسوط (الطوسي) ٥: ٢٧٧. قواعد الأحكام ٣: ١٤٣. مسالك الأفهام ٩: ٢٨٣. جواهر الكلام ٣٢: ٢٨٧. المجموع ٨: ١٤٧. الشرح الكبير (الدردير) ٢: ٤٧٥. المبسوط (السرخسي) ٦: ٣٩. المغني ٩: ٩٥، ط دار الكتاب العربي.

(٣) الخلاف (الطوسي) ٣: ٣٠٦، م٤. جواهر الكلام ٣٩: ١٦٣. المجموع ١٣: ٤٣٤. اللباب ٢: ١٠٩. المغني ٥: ٥٨ ـ ٥٩، ط دار الفكر.

**السابع: الانتقال في الإرث:**

هناك نوع من أنواع الحجب سمّاه بعضهم بحجب النقصان، وفيه ينتقل الوارث من فرض إلى فرض أقلّ، فالزوج مثلاً ينتقل فرضه من النصف إلى الربع مع الولد، وكذا الزوجة ينتقل فرضها من الربع إلى الثمن مع وجود الولد[4]، وتفصيله في محلّه.

(انظر: إرث)

**الثامن: قاعدة إذا تعذّر الأصل وجب الانتقال إلى البدل:**

وتطبيقات هذه القاعدة في الفقه كثيرة، فإذا هلك المغصوب في يد الغاصب وجب مثله أو قيمته، وإذا تلف المبيع تعيّن الرجوع إلى المثل أو القيمة، ومن عجز عن الوضوء بالماء تعيّن عليه الرجوع إلى بدله وهو التراب، ومن عجز عن القيام في الصلاة تعيّن عليه القعود، وغير ذلك من الأحكام الكثيرة التي تعدّ تطبيقاً لهذه القاعدة[5].

(٤) المقنعة: ٦٨٧. رسائل المرتضى ٣: ٢٦٣. مختلف الشيعة ٩: ٣٣. الموسوعة الفقهية الكويتيّة ٦: ٣١٧.

(٥) تحرير المجلّة ١: ١٦٦ ـ ١٦٧، المادة (٥٣). حاشية القليوبي ٢: ٨.

# انتهاب

## أوّلاً ـ التعريف:

الانتهاب لغةً: من نهب نهباً، إذا أخذ الشيء بالغارة والسلب والغنيمة، ونهب الشيء أخذه قهراً، والنُّهبة والنُّهبى: اسم للمنهوب[1].

واستعمله الفقهاء بنفس المعنى اللغوي، والأكثر عندهم هو إطلاقه على أخذ الشيء قهراً، أي مغالبة[2].

## ثانياً ـ الأحكام ومواطن البحث:

### ١ ـ أنواع الانتهاب وحكمها:

ذكر الفقهاء ثلاثة أنواع للإنتهاب:

**الأوّل**: أن ينتهب مال غيره من دون سبق إذن من المالك، لا على نحو العموم، ولا على نحو الخصوص، وهذا النوع لا إشكال في حرمته؛ لأنّه أكل للمال بالباطل وبدون سبب مبيح شرعاً، بل هو غصبٌ، ولا إشكال في حرمته عند جميع الفقهاء.

**الثاني**: أن ينتهب مال الغير مع الإذن فيه عاماً أو خاصّاً، كما لو أعلن المالك إباحة طعامه لمن أخذه بأي نحو اتّفق فتناهبه الناس.

وهذا لا إشكال في جوازه عند فقهاء الإمامية[3]، وذكر بعضهم إنّ تركه أولى لذي المروءات[4].

واختلف فقهاء المذاهب في ا نتهاب ما ينثر في الأعراس، فمنعه بعض تحريماً له[5]، ومنهم من منعه كراهة له، كالشافعي ومالك وأحمد في إحدى الروايتين[6].

وذهب الحنفية، وبعض الشافعية،

(١) العين ٤: ٥٩. الصحاح ١: ٢٢٩. معجم مقاييس اللغة٥: ٣٦٠. النهاية (ابن الأثير)٥: ١٣٣. لسان العرب١٤: ٢٩٨ ـ ٢٩٩. المصباح المنير: ٦٢٧. القاموس المحيط١: ٣٠٠. مجمع البحرين٣: ١٨٣٨.

(٢) المبسوط (الطوسي) ٤: ٣٢٣. جواهر الكلام ٤١: ٤٨٨. حاشية ابن عابدين ٣: ١٩٩، طبعة بولاق الأولى.

(٣) المبسوط ٤: ٣٢٣. السرائر ٢: ٦٠٤. جواهر الكلام ٢٩: ٥٢.

(٤) تذكرة الفقهاء ٢: ٥٨٠ (حجرية).

(٥) نيل الأوطار ٦: ٢٠٩.

(٦) المغني ٧: ١٢. عمدة القارىء ١٣: ٢٥. نيل الأوطار ٦: ٢٠٩. مواهب الجليل ٤: ٦. جواهر الإكليل ١: ٣٢٦. حاشية القليوبي ٣: ٢٩٩. كشّاف القناع ٥: ١٨٣. حاشية ابن عابدين ٣: ٣٢٤. نهاية المحتاج ٦: ٣٧١.

وبعض المالكية، وأحمد بن حنبل في رواية ثانيةعنه إلى أنّه مباح، إلّا أنّ تركه أولى، ولكن لا كراهة فيه[1].

**الثالث:** أن يبيح المالك الأكل من طعامه دون الإشارة إلى إباحته بأي كيفية اتّفقت أو كان ظاهر كلامه إباحة الأخذ على النحو المتعارف، فانتهبوه، فهنا لا إشكال في حرمة الانتهاب.

وإن لم يكن مثل هذا الظهور في كلامه، ففي جواز الانتهاب وعدمه يأتي البحث الذي اختلفت فيه كلمات الفقهاء، حيث رجّح بعض فقهاء الإمامية استحباب عدم الانتهاب، وأورده بعضهم في سياق النواهي، وصرّح بعض آخر بكراهته[2].

كما ذهب فقهاء المذاهب إلى حرمة الانتهاب فيما لو كان قصد المالك من الإباحة غيره، كما لو أراد الواهب أن يتساوى الناس في أكله، فمن أخذ منه أكثر من الغير فإنّه يحرم عليه، ويكون سحتاً[3].

(١) نيل الأوطار ٦: ٢٠٩. المغني ٧: ١٢. كشّاف القناع ٥ك ١٨٣. ابن عابدين ٣: ٣٢٤.

(٢) المبسوط ٤: ٣٢٣. المهذّب ١: ٤٥٢. السرائر ٢: ٦٠٤. تذكرة الفقهاء ١٢: ١٤٩.

(٣) مواهب الجليل ٤: ٣١٩. وانظر: الموسوعة الفقهية الكويتيّة ٦: ٣١٩.

## ٢ـ حكم تملّك المأخوذ نهباً:

من الأُمور التي تتفرّع على الحكم بجواز أخذ ما يُنثر ولو انتهاباً، هو الكلام في تملّكه بعد الأخذ، فهل يملكه الآخذ بمجرّد الأخذ أم لا؟

ذهب فقهاء المذاهب إلى أنّ الآخذ يملك ما انتهبه ممّا أباحه مالكه بالانتهاب بأخذه؛ لأنّه مباح وتملّك المباحات بالحيازة، أو هو هبة فيُملك بما تملك به الهبات[4].

وإلى ذلك ذهب بعض فقهاء الإمامية، حيث اعتبروه بمنزلة الحيازة للمباح الأصلي[5]. وهو كذلك في كلّ ما أعرض عنه صاحبه أو أعطاه هبة أو أباح تملّكه، ورمي النثار في الأعراس هو من هذا الباب.

وذهب آخرون منهم إلى الحكم ببقاء المال على ملك مالكه حتى يحصل سبب يقتضي النقل، وما وقع إنّما يعلم منه إفادة الإباحة[6].

(٤) حاشية ابن عابدين ٣: ٣٢٤. وانظر: الموسوعة الفقهية الكويتيّة ٦: ٣١٩.

(٥) المبسوط ٤: ٣٢٣. المهذّب ٢: ٢٢٤. شرائع الإسلام ٢: ٢٦٨. تذكرة الفقهاء ٢: ٥٨١، (حجرية). إرشاد الأذهان ٢: ٤.

(٦) مسالك الأفهام ٧: ٣٢.

# أُنثى

## أوّلاً ـ التعريف:

الأُنوثة خلاف الذكورة، والأُنثى خلاف الذكر من كلّ شيء، والجمع إناث[1].

وهي في كلمات الفقهاء بنفس المعنى اللغوي.

## ثانياً ـ الأحكام:

ورد عنوان (الأُنثى) في كلمات الفقهاء في عدّة أحكام.

### ١ـ ميراث الأُنثى:

للأُنثى حقّ الميراث، وقد جعل الإسلام حصّتها من الإرث نصف حصّة الذكر، قال الله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ ...﴾[2].

وقد يتساوى إرثها مع إرث الرجل في بعض الحالات.

(انظر: إرث، امرأة)

### ٢ـ حضانة الأُنثى:

الأب أحقّ بحضانة الولد الذكر إذا استقلّ عن الرضاع، والأُمّ ـ ما لم تتزوّج ـ أحقّ بحضانة الأُنثى إلى سبع سنين، هذا عند الإمامية[3].

وأطلق فقهاء المذاهب تقديم حضانة الأُمّ، سواء كان الولد ذكراً أو أُنثى[4].

(انظر: حضانة)

### ٣ـ تطهير بول الرضيعة:

بناءً على القول بطهارة بول الرضيع الذي لا يأكل الطعام، هل أن الحكم المذكور يختصّ بالذكر الرضيع أم يشمل الأُنثى الرضيعة أيضاً؟ فذهب أكثر الإمامية، بل أُدّعي عدم الخلاف بينهم عدم طهارة بول الأُنثى الرضيعة واختصاص الحكم

---

(١) العين ٨: ٢٤٤. الصحاح ١: ٢٧٢: معجم مقاييس اللغة ١: ١٤٤. لسان العرب ١: ٢٢٩. المصباح المنير: ٢٥. القاموس المحيط ١: ٣٤٨ ـ ٣٤٩. مجمع البحرين ١: ٨٦. المعجم الوسيط ١: ٢٩.

(٢) النساء: ١١.

(٣) النهاية: ٥٠٣ ـ ٥٠٤. الوسيلة: ٢٨٨. شرائع الإسلام ٢: ٣٤٥ ـ ٣٤٦.

(٤) روضة الطالبين ٦: ٥٠٤. الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ٢: ١٤٨.

المذكـور بالذكر الرضيـع[1]، وهو مذهب بعض الشافعية والحنابلة[2].

وذهب بعـض الإمامية إلى طهارة بول الأُنثى الرضيعة كالذكر[3].

(انظر: نجاسة)

### ٤ـ العقيقة عن الأُنثى:

تسـتحبّ العقيقة عن المولود، فإن كان ذكراً فيستحبّ أن يعقّ عنه بكبش وإن كان أُنثـى فأُنثى، هذا عنـد الإمامية[4]، وذهب جمهور فقهاء المذاهب أنّه يسـن أن يذبح عن الذكر شاتان ويذبح عن الأُنثى والخنثى شـاة[5]. وذهـب الأحناف إلـى أنّ أصل العقيقة بدعة لاتسنّ لا للذكر ولا للأُنثى[6].

(انظر: عقيقة)

### ٥ ـ ختان الأُنثى:

أجمـع فقهـاء الإمامية علـى وجوب ختان الذكر واسـتحباب ختـان الأُنثى[7]، وذهب الشافعية إلى وجوبه في حقّ الذكر والأُنثى، ونسب لأحمد[8]، وقال مالك وأبو حنيفة هو سنّة في حقّ الجميع[9].

(انظر: ختان)

### ٦ـ اختبار اليتيم الأُنثى:

اختبار الذكر لمعرفة رشـده واسـتقلاله بالتصـرّف في الأموال، إنّما يكون بتفويض البيع والشـراء له، واختبار الأُنثى لا يكون بتفويض البيع والشـراء لها؛ لأنّ العادة أنّ الأُنثى لا تباشر ذلك، بل تختبر بوظائف النساء بأن يفوّض إليها ما يفوّض إلى ربّة البيت من استئجار الغزالات وتوكيلها في شراء القطن والكتان والابريسم والاعتناء بالاستغزال والاستنساج، فإذا كانت ضابطة في ذلك حافظة للمال الذي في يدها كانت رشيدة[10].

(انظر: يتيم)

---

(١) جواهر الكلام ٦: ١٦٧.

(٢) المهذّب (الشيرازي) ١: ٥٦. شرح منتهى الإرادات ١: ٩٨، ٩٩.

(٣) انظر: الحدائق الناضرة ٥: ٣٨٥.

(٤) المهذّب ٢: ٢٦٠. شرائع الإسلام ٢: ٣٤٤.

(٥) فتح الوهاب ٢: ٣٣١. المجموع ٨: ٤٢٦. المغني ١١: ١١٩.

(٦) بدائع الصنائع ٥: ٦٩.

(٧) تذكرة الفقهاء ١١: ١٩٤. مسالك الأفهام ٨: ٤٠٤.

(٨) روضـة الطالبين ٧: ٣٨٧. المجموع ١: ٢٩٨. كشّـاف القناع ١: ٩٣.

(٩) الثمر الداني : ٦٨٢. المبسوط (السرخسي) ١٠: ١٥٦.

(١٠) تذكرة الفقهاء ١٤: ٢٢٤. تفسير الثعلبي ٣: ٢٥٥. تفسير القرطبي ٥: ٤٣.

# انحصار

(انظر: حصر)

# انحلال

## أوّلاً ـ التعريف:

### ◻ لغةً:

الانحلال مصدر انحلّ بمعنى الفتح والنقض، تقول: حللت العقدة إذا فتحتها[1].

### ◻ اصطلاحاً:

استعمل الانحلال في كلمات الفقهاء في عدّة معانٍ:

**١ـ الفسخ**: فإنّ انحلال العقد فسخه[2].

**٢ـ الإبطال**: ومنه قولهم (للأب والزوج حلّ يمين الولد والزوجة)، أي لهما إبطال يمين الولد والزوجة، بأن يلزمهما بفعل ما حَلف على قوله أو ترك ما حلف على فعله[3].

**٣ـ الانفكاك**: أي انفكاك أمر واحد إلى عدّة أُمور، وتصويره على أحد الأنحاء التالية:

أ ـ انفكاك العلم الإجمالي إلى العلم التفصيلي، كما إذا علمنا بنجاسة أحد الإنائين، ثم حصل لنا علم بأنّ النجس هو أحدهما بالخصوص، فينحلّ العلم الإجمالي إلى العلم التفصيلي بنجاسة أحدهما المعيّن.

ب ـ تفكيك الأمر بالمركّب إلى الأمر بأجزائه، مثل انحلال الأمر بالصلاة إلى الأمر بالقراءة والركوع والسجود، ونحوها من أجزاء الصلاة.

جـ ـ تفكيك العقد الواحد إلى عقود حكماً، كما إذا اشترى كتاباً ودواة، فظهرت

(١) العين ٣: ٢٦ ـ ٢٧. الصحاح ٤: ١٦٧٢. معجم مقاييس اللغة ٢: ٢٠. لسان العرب ٣: ٢٩٥، ٣٠٠. المصباح المنير: ١٤٨. القاموس المحيط ٣: ٥٢٨. مجمع البحرين ١: ٤٤٦ ـ ٤٤٧.

(٢) المكاسب (تراث الشيخ الأعظم) ٣: ٤٠٤.

(٣) جوهر الكلام ٣٥: ٢٦٠. حاشية ابن عابدين ٢: ٥٠٠. حاشية الدسوقي ٣: ٥٣٥.

الدواة معيبة، ففسخ البيع في خصوصها، وأبقاه بالنسبة إلى الكتاب. فهنا انحلّ عقد البيع حكماً إلى عقدين؛ عقد بالنسبة إلى الكتاب، وعقد بالنسبة إلى الدواة[1].

## ثانياً ـ الحكم الإجمالي ومواطن البحث:

يرد لفظ الانحلال في كلام الفقهاء في موارد عدّة، نشير إجمالاً إلى أهمّها:

### ١ـ إنحلال (إبطال) الأيمان:

الانحلال في الأيمان قد يتّصف بالحرمة، وقد يتّصف بالوجوب كما يلي:

#### أ ـ تحريم الانحلال:

قد يحرم حلّ اليمين كما لو حلف على فعل واجب، مثل: (والله لأُصلّينّ صلاة الظهر اليوم؛ أو لأصومنّ رمضان)، أو ترك حرام مثل: (والله لأتركنّ شرب الخمر)، وكذا لو كان متعلّق الفعل مندوباً أو راجحاً، أو كان متعلّق الترك مرجوحاً، وحينئذ يجب الوفاء بيمينه ولا يجوز حلّها؛ لأنّ حلّها يكون بفعل المحرّم، وهذا لا يجوز.

#### ب ـ وجوب الانحلال:

وقد يجب حلّ اليمين، كما إذا كان اليمين على فعل حرام أو ترك واجب، كأن قال: (والله لأشربنّ الخمر)، فإنّه في هذه الحالة يجب عليه أن يحلّ مثل هذا اليمين.

### ٢ـ الانحلال في العقود:

قد يطلق الفقهاء كلمة الانحلال في العقود ويراد منها معنى الانفساخ، وقد يطلق أحياناً ويراد به المعنى الذي ذكره فقهاء الإمامية في قاعدة انحلال العقود، أي انفكاك العقد الواحد المتعلّق بالمركّب إلى عقود متعدّدة.

أمّا الانحلال بمعنى الانفساخ، فإنّ الأصل في العقود اللزوم، إلّا ما ثبت جوازه فيثبت الحقّ للمتعاقدين أو أحدهما حلّه، أو يعرض ما يوجب حقّاً للمتعاقدين أو أحدهما لحلّه، كما في موارد الخيارات، أو ينحلّ كما لو أختلّ بعض شروط اللزوم[2].

---

(١) العناوين الفقهية ٢: ٧٠ ـ ٧١، فقه الإمامية، قسم الخيارات (الرشتي): ٣٦٥. القواعد الفقهية ٣: ١٦٠.

(٢) انظر: نظرية العقد في الفقه الجعفري: ٣٥٤ ـ ٣٥٥. حاشية القليوبي ٢: ١٩٥، ٢٨٠.

**□ أسباب الانحلال في العقود:**

إنّ الأسباب المؤدّية إلى انفساخ العقد وبطلانه بقاءً، قد تكون أسباباً اختيارية، وقد تكون قهرية، فمن الأسباب الاختيارية للانحلال: فسخ العقد من قبل أحد الطرفين أو كليهما[1]، ومنها: الإقالة[2]، ومنها: أداء الدين من قبل الراهن أو إبراؤه، فينحلّ الرهن.

ومن الأسباب اللااختيارية للانحلال، تلف العين المعقود عليها[3]، ومنها: موت أحد المتعاقدين أو كليهما[4]، وهذا يلاحظ في كلّ العقود الجائزة وبعض العقود اللازمة، ومنها: زوال أهلية المتعاقدين، ومنها: استحقاق الغير لطرف المعاوضة[5].

(١) جواهر الكلام ٢٤: ٣٥١ ـ ٣٥٢. حاشية القليوبي ٢: ١٩٥، ٢٨٠.

(٢) جواهر الكلام ٢٤: ٣٥١ ـ ٣٥٢. البحر الرائق ٦: ١١٠. حاشية الخرشي على مختصر خليل ٥: ١٦٩. الأُمّ ٣: ٦٧.

(٣) انظر: المقنعة: ٥٩٢. المهذّب البارع ٢: ٣٨٤. مسالك الأفهام ٣: ٢١٧. الفتاوى الهندية ٤: ٤٦١. حاشية القليوبي ٣: ٨٤. المغني ٥: ٤٧٣. حاشية ابن عابدين ٤: ٤٦.

(٤) بدائع الصنائع ٤: ٢٢٢. بلغة السالك ٤: ٥٠. المغني ٥: ٤٦٧. نهاية المحتاج ٥: ١٣٠.

(٥) تذكرة الفقهاء ١١: ٣٦٢. الحدائق الناضرة ٢١: ١٠٦. بداية المجتهد ٢: ٣٢٥. أسنى المطالب ٢: ٣٥٠.

ومنها: تعذّر الالتزام أو الوفاء بالعقد[6].

وهذه أسباب انفساخ أو بطلان لبعض العقود لا جميعها، ولكلّ منها تحليله الخاصّ، يأتي في محلّه من مصطلح كلّ عقد.

**□ قاعدة انحلال العقد إلى عقود (تكثّر العقد الواحد)**

والمراد منها، هو انحلال العقد الواحد المتعلّق بالمركّب إلى عقود متعدّدة، أي أنّ العقد الواقع على هذا المركّب واقع على كلّ جزء من أجزائه، وكما يكون المجموع في قبال مجموع ما جعل في العقد عوضاً، كذلك يكون كلّ جزء من أحد العوضين في قبال الجزء من العوض الآخر.

وهذا واضح فيما إذا كان المجموع مع كلّ جزء منه من سنخ واحد بحسب الجنس، وكذلك بحسب القيمة بنسبة كمّيتهما.

وأمّا لو لم تكن نسبة المجموع مع أبعاضه من هذا القبيل، بل ربّما لا يكون

القواعد (ابن رجب): ٣١٣. المغني ٤: ٥٩٨. حاشية ابن عابدين ٤: ١٩١.

(٦) العناوين الفقهية ٢: ٤٠٣.

للجزء الخارجي قيمة أصلاً، فلا معنى للانحلال بالنسبة إليه[1].

وتظهر الثمرة للقول بانحلال العقد إلى عقود متعدّدة حكماً، فيما إذا كان بعض المبيع ممّا لا يملكه العاقد، أو كان بعضه ليس بمال شرعاً كالخمر والخنزير، فلو باع مجموع ما يملكه وما لا يملكه، أو باع مجموع ما يكون مالاً شرعاً وما لا يكون كذلك في صفقة واحدة، فعلى القول بعدم الانحلال لابدّ من الالتزام ببطلان المعاملة؛ لأنّه يشترط في صحّتها أن يكون المبيع مالاً شرعاً، وإلّا يكون الأكل بإزائه أكلاً لمال الغير بالباطل.

وأمّا إذا قلنا بالانحلال، فكأنّه صدر منه عقدان: أحدهما تعلّق بما هو ليس بمال شرعاً فيكون باطلاً، والآخر تعلّق بما هو مال شرعاً فيكون صحيحاً.فأثر الانحلال صحّة المعاملة والعقد بالنسبة إلى ذلك الجزء الذي لا مانع من جعله عوضاً في المعاملة.

والكلام المتقدّم جار في الايقاعات وكلّ ما يقبل التجزئة، بأن يبقى للجزء أصالة مستقلّة عن الكلّ، كما لو طلّق زوجاته الثلاث، ثمّ تبيّن أنّ إحداهن أمة فيبطل الطلاق فيها دون غيرها، وكذا في الظهار[2].

وما تقدّم هو مجمل رأي الإمامية في المسألة. وأمّا فقهاء المذاهب فقد اختلفوا في مثل البيع على أقوال:

الأوّل: بطلان العقد من أساسه وهو رأي الحنفية والمالكية ـ عدا ابن القصّار منهم ـ وهو أحد قولي الشافعية وادّعي أنه المذهب، وهو رواية عن أحمد. وذكروا في مستنده أنّ بطلان العقد في البعض يسري إلى الكلّ، وأنّ الحرام يغلب على الحلال عند اجتماعهما.

الثاني: التبعيض في البطلان فيصحّ البيع فيما يجوز، ويبطل فيما لا يجوز.

الثالث: إن عيّن ابتداء الكلّ شقّ حصّته من الثمن فعند ذلك تتبعّض الصفقة فتصحّ حصّة وتبطل الأُخرى، وهو لصاحبي أبي حنيفة[3]، وهناك مباحث وتفاصيل أُخرى نوكلها إلى محلّها.

(انظر: تبعّض الصفقة)

(١) القواعد الفقهية (البجنوردي) ٣: ١٥٩ ـ ١٦١.

(٢) العناوين الفقهية ٢: ٧٠.

(٣) الاشباه والنظائر (ابن نجيم) : ١١٣، ١١٤. بدائع الصنائع ٥: ١٤٥. الاختيار ٤: ١٠٤. جواهر الإكليل ٢: ٦. القوانين الفقهية : ١٧٢. الأشباه والنضائر (السيوطي): ١٢٠. ١٢١. ١٢٢. روضة الطالبين ٣: ٤١٠. المغني ٤: ٢٦١، ٦: ٥٨٣. منتهىٰ الإرادات ٢: ١٥٣.

# انحناء

## أوّلاً ـ التعريف:

الانحناء لغةً: مصدر انحنى، والانحناء: الانعطاف والاعوجاج عن وجه الاستقامة[1]، يقال للرجل إذا انحنى من الكِبَر حناه الدهر فهو محنيٌّ ومحنوٌّ[2].

ولا يخرج استعمال الفقهاء عن المعنى اللغوي.

## ثانياً ـ الحكم الإجمالي ومواطن البحث:

يختلف حكم الانحناء باختلاف الأسباب، فقد يكون الانحناء مباحاً كالانحناء الذي يقوم به المسلم في أعماله اليومية، وقد يكون حراماً كالانحناء مقابل غير الله سبحانه وتعالى تعظيماً له بقصد الألوهية، كتعظيم أهل مصر للفراعنة.

(١) العين٣: ٣٠١. الصحاح٦: ٢٣٢١. معجم مقاييس اللغة٢: ١٠٨. لسان العرب٣: ٣٧٠. المعجم الوسيط: ٤٠٢.

(٢) الصحاح ٦: ٢٣٢١. لسان العرب ٣: ٣٧١. المصباح المنير: ١٥٥. مجمع البحرين ١: ٤٦٩.

وقد يكون واجباً كما في الصلاة، ولا تصحّ إلّا به.

### ١ـ القيام منحنياً في الصلاة:

في جواز الانحناء حال القيام وعدمه قولان:

الأوّل: لا يجوز أن ينحني قليلاً ولا كثيراً مع القدرة على القيام، وبه قال الإمامية[3]، وهو أظهر وجهي الشافعي[4].

الثاني: إن كان الانحناء قليلاً، بحيث يبقى اسم القيام موجوداً ولا يصل إلى حدّ الركوع، جاز، وإليه ذهب الحنفية[5] والمالكية[6] والحنابلة[7]، والوجه الآخر للشافعي[8].

### ٢ـ الانحناء في الركوع:

اتّفق الفقهاء في وجوب أصل الانحناء في الركوع، لكنّهم اختلفوا في تحديده على اتجاهين:

(٣) تذكرة الفقهاء ٣: ٩١. الحدائق الناضرة ٨: ٥٧. جواهر الكلام ٩: ٢٣٨.

(٤) المجموع ٣: ٢٦١.

(٥) حاشية ابن عابدين ٢: ١١٦.

(٦) الفواكه الدواني ١: ٢٠٧.

(٧) المغني ١: ٣٦٣. كشّاف القناع ١: ٤٥١.

(٨) المجموع ٣: ٢٦١. وانظر: الموسوعة الفقهية الكويتيّة ٣٤: ١٠٧.

الأوّل: يجب الانحناء في الركوع إلى أن تبلغ راحتي الشخص المعتدل القامة إلى ركبتيه، وإليه ذهب الإمامية[1] والشافعية[2] والمالكية[3] والحنابلة[4].

القول الثاني: لا يجب المقدار المعيّن، إنّما الواجب هو أصل الانحناء، بأيّ قدر كان، وبه قال أبو حنيفة[5].

# اندراس

## أولاً ـ التعريف:

الاندراس لغةً: أصله درس واندرس، أي: عفا وخفيت آثاره، ولكن قيل: اندرست الدار معناه: بقي أثرها، وبقاء الأثر، ومثله الانمحاء بمعنى ذهاب الأثر يقتضي انمحاءه في نفسه، فلذلك فُسِّر الدروس بالانمحاء[6].

هذا وقد استعمله الفقهاء أيضاً في ذهاب معالم الشيء وبقاء أثره فقط[7].

## ثانياً ـ الحكم الإجمالي ومواطن البحث:

هناك جملة من الأحكام المتعلّقة بالاندراس يمكن الإشارة إليها على النحو التالي:

### ١ ـ حكم المسجد بعد الاندراس:

ذهب فقهاء الإمامية إلى أنّ آثار المسجد إذا زالت لا يجوز لأحد أن يتملّكه، وأنّه لا يعود إلى ملك واقفه مع الاندراس، ولا يجوز أن يفعل فيه أي فعل ينافي المسجدية في البقعة المخصّصة له، وإلى ذلك ذهب أبو حنيفة ومالك والشافعي، وهي أيضاً رواية مرجوحة عن أحمد، وذكر بعض منهم أنّه يبقى مسجداً ولا يباح أو يرجع إلى الواقف عند اندراسه، وذهب محمد بن الحسن إلى أنّه يعود إلى مالكه أو ورثته، وذهب

(١) تذكرة الفقهاء ٣: ١٦٥.
(٢) الإقناع ١: ١٢٤. مغني المحتاج ١: ١٦٤.
(٣) حاشية الدسوقي والفواكه الدواني ١: ٢٧٦.
(٤) المبدع شرح المقنع ١: ٣٩٤. المغني ١: ٥٤١.
(٥) بدائع الصنائع ١: ١٠٥.
(٦) العين٧: ٢٢٧. الصحاح٣: ٩٢٧ ـ ٩٢٨. معجم مقاييس اللغة٢: ٢٦٧. النهاية (ابن الأثير)٣: ٢٦٦. مفردات ألفاظ القرآن: ٣١١. لسان العرب ٤: ٣٢٩. المصباح المنير: ١٩٢. مجمع البحرين ١: ٥٨٨. المعجم الوسيط ١: ٢٧٩ ـ ٢٨٠.
(٧) قواعد الأحكام١: ٢٦٢. مسالك الأفهام١: ١٠٢. حاشية ابن عابدين٣: ٣٧١. نهاية المحتاج٥: ٣٩٢. المغني٥: ٥٧٥.

الحنابلة ـ على ما في الرواية الراجعة لأحمد وغيره ـ إلى جواز بيع بعض المسجد الخراب لإعمار الباقي، أو بيعه مع اندراسه بالكلّية ووضع ثمنه في مسجد آخر، هذا في البقعة عندهم، وأمّا بقية أنقاضه فتنقل إلى أماكن خيرية مع عدم الحاجة إليها في أقرب المساجد من المسجد المندرس، وأجاز الحنابلة وبعض المالكية بيع الأنقاض ووضع ثمنها في مسجد آخر[1].

**٢ـ اندراس الوقف:**

صرّح بعض فقهاء الإمامية بعدم وجود خلاف ـ بين من تعرّض لهذه المسألة ـ في عدم جواز بيع الدار الموقوفة إذا انهدمت؛ لأنّه يمكن للموقوف عليهم الانتفاع بها بغير عنوان الدار أيضاً، أمّا إذا لاحظ الواقف في وقفه لها حيثية كونها داراً، فمتى ما بطل كونها كذلك بحيث خرجت عن قابلية ذلك يمكن الحكم ببطلان الوقف حينئذٍ بذهاب موضوعه[2]، وأجاز بعض البيع مع الحاجة الماسة له من قبل أربابه، وذكر آخر أنّ البيع هو مذهب الإمامية مع خوف الخراب، وذكر بعض آخر جواز البيع مع عدم رجاء العود[3].

وأمّا المندرس من الوقف عند فقهاء المذاهب، فقد جوّز جمهور الحنفية الاستبدال على الأصحّ عندهم إذا كان بإذن القاضي ورأيه لمصلحة فيه.

وأمّا المالكية فأجاز جمهورهم استبدال المنقول فقط، إذا دعت إلى ذلك مصلحة، وذكر بعضهم أنّه إذا لم ينتفع بالوقف يباع ويشترى مثله وينتفع به، وقد فصّل المالكية في ذلك بين المساجد والدور والحوانيت فمنعوا في الأوّل، وكذلك الثاني مع قيام المنفعة فيها.

وأمّا الشافعية فقد تشدّدوا حتى كادوا يقولوا بالمنع في المسألة[4].

(انظر: وقف)

---

(١) الخلاف٣: ٥٥٠ ـ ٥٥١، م٢١. جواهر الكلام١٤: ٩٧. حاشية ابن عابدين٣: ٣٧١. نهاية المحتاج٥: ٣٩٢. مواهب الجليل٦: ٤٢. شرح الصغير٤: ١٢٥. المغني٥: ٥٧٥.

(٢) جواهر الكلام ٢٨: ١٠٨ ـ ١٠٩.

(٣) المبسوط ٣: ٢٨٧، ٣٠٠. الخلاف ٣: ٥٥١، م ٢٢. جواهر الكلام ٢٢: ٣٥٧ ـ ٣٧٤ و٢٨: ١٠٨ ـ ١١٢.

(٤) حاشية ابن عابدين ٣: ٥٣٥. البحر الرائق ٥: ٢٣٩ ـ ٢٤٠. انفع الوسائل: ١٠٩ ـ ١١٠. حاشية الخرشي ٧: ٩٤ ـ ٩٥. حاشية الدسوقي ٤: ٩٢. مغني المحتاج ٢: ٢٩٢. الجمل ٣: ٥٩٠. المغني مع الشرح ٦: ٢٢٥ وما بعدها.

**٣ ـ اندراس القبور:**

**أ ـ تجديد القبور المندرسة:**

المعروف بين الفقهاء كراهة تجديد القبور بعد اندراسها، سواء اندرست عظام الموتى أم لا[١].

وصرّح بعض فقهاء الإمامية وبعض فقهاء المذاهب بأنّه مع الاندراس وكون الأرض مسبّلة يحرم تجديدها؛ لأنّ ذلك يمنع الغير من الدفن فيها مع زوال حقّ الأوّل[٢].

وقد استثنى فقهاء الإمامية من ذلك تجديد قبور الأنبياء والأئمّة؛ للروايات الواردة في فضل إعمارها وتعاهدها، ولما فيها من إعانة على زيارتهم وتعظيماً لشعائر الله[٣].

**ب ـ تخريب القبور التي علم اندراس ميّتها:**

لا إشكال في جواز تخريب القبور التي علم اندراس ميّتها إذا لم يعد التخريب هتكاً للميّت، وكانت أرضها ملكاً للمخرّب بإرث أو بغيره، وكذا الأمر إذا كانت موقوفة للمسلمين، وأُريد تخريب آثار القبورالقديمة فيها لكي يدفن فيها ميّتاً[٤].

**٤ ـ حكم البِيَع والكنائس المندرسة أو الخربة:**

ذهب فقهاء الإمامية إلى جواز نقض البيع والكنائس واستعمال آلاتها في المساجد إذا اندرس أهلها، أو كانت في دار حرب، وعدم جواز ذلك إذا كان لها أهل من الذمّة ويقومون بشرائطها.

ويجوز أن تبنى هذه البيع والكنائس مساجد، ولا يجوز اتخاذهما ملكاً، ولا استعمال آلاتهما في الأملاك الخاصّة[٥].

أمّا عند فقهاء المذاهب، فقد ذهب الحنفية والشافعية على الأصحّ، وهو رواية عن أحمد إلى أنّه إذا انهدمت الكنيسة (التي أقرّ أهلها عليها) فللذمّيين إعادتها

---

(١) المبسوط (الطوسي) ١: ١٨٧. تذكرة الفقهاء ٢: ١٠٥، ١٠٦. ذخيرة المعاد: ٣٤٣. مغني المحتاج ١: ٣٤٤. بلغة السالك ١: ٤٢٧. مواهب الجليل ٢: ٢٣٤. حاشية ابن عابدين ١: ٦٠١. حاشية القليوبي ١: ٣٥١.

(٢) روض الجنان ٢: ٨٤٩. جواهر الكلام ٤: ٣٣٩. مغني المحتاج ١: ٣٤٤. بلغة السالك ١: ٤٢٧.

(٣) روض الجنان ٢: ٨٥٠. مصباح الهدى ٧: ١٠. مدارك العروة (الاشتهاردي) ٩: ٣٥ ـ ٣٦.

(٤) التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٩: ٢٥٨. حاشية ابن عابدين ١: ٥٩٩. مواهب الجليل ٦: ١٩.

(٥) المبسوط ١: ١٦٠ ـ ١٦١. الجامع للشرائع: ١٠٢. تحرير الأحكام ١: ٣٢٦. تذكرة الفقهاء ٢: ٤٣٠. جامع المقاصد ٢: ١٥٦. مدارك الأحكام ٤: ٤٠٦.

من غير زيادة على الأوّل[1].

وذهب الحنابلة وبعض الشافعية إلى أنّه ليس لهم ذلك[2].

والمعتمد عند المالكية أنّهم يمنعون من رمّ المنهدم فيما فتح عنوة، والمنع في الصلحي عندبعضهم[3].

# اندمال

## أولاً ـ التعريف:

الاندمال لغةً: مصدر اندمل، يقال: اندمل الجرح، أي أخذ في البرء، واندمل المريض، قارب الشفاء من مرضه أو من جرحه[4].

واستعمله الفقهاء بنفس المعنى اللغوي.

## ثانياً ـ الحكم الإجمالي ومواطن البحث:

قد ذكر الفقهاء جملة من الأحكام ورد فيها الاندمال، نشير إليها إجمالاً:

### ١ـ الاندمال في القصاص:

لو قطع شخص يد رجل أو بعض أعضائه، فهل يقتصّ من الجاني في الحال، والدم جارٍ قبل الاندمال؟

اختلف الفقهاء فيه على قولين:

الأوّل: يجوز الاقتصاص، ولكنّه يستحبّ الصبر والانتظار ويرى ماذا يكون من الاندمال أو السراية إلى النفس، وإليه ذهب الإمامية[5]، إلّا ما في المبسوط[6] والشافعية[7]؛ لقوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ ۚ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ ۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ

(١) حاشية ابن عابدين ٣: ٢٧٢، ٢٧٣. مغني المحتاج ٤: ٢٥٤، ٢٥٥. روضة الطالبين ١٠: ٣٢٤.

(٢) المغني ٨: ٥٢٨. روضة الطالبين ١٠: ٣٢٤.

(٣) الشرح الصغير ٢: ٣١٤. شرح الزرقاني ٣: ١٤٥. شرح الخرشي ٣: ١٤٨.

(٤) العين ٨: ٤٧. الصحاح ٤: ١٦٩٩. معجم مقاييس اللغة ٢: ٣٠٢ز النهاية (ابن الأثير) ٢: ١٣٤. لسان العرب ٤: ٤٠٧. المصباح المنير: ١٩٩ ـ ٢٠٠. تاج العروس ٧: ٣٢٥ ـ ٣٢٦. المعجم الوسيط ١: ٢٩٧.

(٥) الخلاف ٥: ١٩٦، م٦٥. تحرير الأحكام ٥: ٥٠٨ ـ ٥٠٩. جواهر الكلام ٤٢: ٣٥٧.

(٦) المبسوط ٧: ٧٥.

(٧) الأمّ ٦: ٥٧. المجموع ١٨: ٤٥٥.

﴿ٱلظَّٰلِمُونَ﴾[1]. و﴿ٱلشَّهْرُ ٱلْحَرَامُ بِٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ وَٱلْحُرُمَٰتُ قِصَاصٌ ۚ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ﴾[2]. و﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا۟ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ ۖ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّٰبِرِينَ﴾[3].

**القول الثاني**: لا يجوز الاقتصاص حتى نعلم ما يكون من اندمال أو سراية إلى النفس، فإن اندمل القطع وجب القصاص، وإن سرى إلى النفس سقط القصاص في الطرف وأُخذ القصاص في النفس؛ لما روي عن الإمام جعفر بن محمد الصادق عليه السلام أنّه قال: «أنّ علياً عليه السلام كان يقول: لا يقضى في شيء من الجراحات حتى تبرأ»[4]، وبه قال: المالكية[5] والحنفية[6] والحنابلة[7] والطوسي من الإمامية في خلافه[8].

(انظر: قصاص الطرف)

### ٣ـ الاندمال في الدية:

إذا قطع شخص يدي غيره ورجليه وأُذنيه واختار المجني عليه الدية بدل القصاص، فهل يجوز أخذ ديتها فوراً؟ فيه عدّة أقوال:

**الأوّل**: يجوز أن يأخذ الديات كلّها بلغ ما بلغ، واختاره المالكية[9]، وجماعة من الشافعية[10].

**القول الثاني**: لا يجوز أن يأخذ شيئاً من دياتها في الحال قبل الاندمال؛ لأنّ الدية تستقر حال الاندمال، وبه قال الحنفية[11]، والحنابلة[12].

**القول الثالث**: ما ذكره الإمامية[13]، وبعض الشافعية[14] من أنّه لا يجوز أخذ ديتها كلّها في الحال، بل له أن يأخذ دية

---

(١) المائدة: ٤٥.
(٢) البقرة: ١٩٤.
(٣) النحل: ١٢٦.
(٤) وسائل الشيعة ٢٩: ٢٨٠، ب ٤٢ من موجبات الضمان، ح٢.
(٥) الموطأ ٢: ٨٧٥، دار إحياء التراث العربي، سنة ١٤٠٦ هـ ق
(٦) بدائع الصنائع ٧: ٣١١.
(٧) المغني ٨: ٣٤٠.
(٨) الخلاف ٥: ١٩٦، م ٥.
(٩) حلية العلماء ٧: ٤٩٥.
(١٠) المجموع ١٨: ٤٥٥.
(١١) حلية العلماء ٧: ٤٩٤.
(١٢) المغني ٨: ٣٤٠ ـ ٣٤١.
(١٣) الخلاف ٥: ١٩٦، م ٦٦. تحرير الأحكام ٥: ٥٠٩.
(١٤) المهذّب (الشيرازي) ٢: ١٨٦.

النفس في الحال، وينتظر حتى تندمل، فإن اندملت كان له ديتها كاملة، وإن سرت إلى النفس كان له دية واحدة.

(انظر: ديات، قصاص)

**٤ـ الصلاة مع دم الجرح الذي لم يندمل:**

إذا كان في بدن الإنسان جرح لا يندمل ولا ينقطع دمه، ففي جواز الصلاة معه قولان:

**الأوّل:** تجوز معه الصلاة مطلقاً، مادام في إزالته مشقة نوعية، وبه قال الإمامية[١] والحنفية[٢] والمالكية[٣].

**القول الثاني:** تجوز الصلاة معه بشرط: أن يغسل المحل ويعصبه بخرقة ونحوها ممّا يمنع نزول الدم بقدر المستطاع، وإليه ذهب الحنابلة[٤] والشافعية[٥].

(انظر: طهارة)

(١) الخلاف ١: ٢٥٢، م٢٢٥. المبسوط ١: ٦٨. تذكرة الفقهاء ١: ٧٣.

(٢) الفقه على المذاهب الأربعة ١: ٩٢، دار الفكر.

(٣) الفقة على المذاهب الأربعة ١: ٩٣.

(٤) الفقه على المذاهب الأربعة ١: ٩٣.

(٥) الفقه على مذاهب الأربعة ١: ٩٣. المجموع ٢: ٥٤١، دار الفكر.

# إنزاء

## أولاً ـ التعريف:

الإنزاء لغةً: حمل الحيوان على النزو، وهو الوثب، ومنه نزو التيس، ولا يقال إلّا للشاة والدوابّ والبقر في معنى السفاد[٦].

ولا يختلف معناه في الفقه عن المعنى اللغوي.

## ثانياً ـ الحكم الإجمالي ومواطن البحث:

### ١ـ الحكم التكليفي:

قد يتّصف الإنزاء بالإباحة، كإنزاء حيوان على مثله، كخيل بمثلها أو بحمير[٧]، وقد يتّصف أحياناً بالكراهة، كما ذكره بعض الفقهاء في:

(٦) العين ٧: ٣٨٧. الصحاح ٦: ٢٥٠٧. معجم مقاييس اللغة ٥: ٤١٨. لسان العرب ١٤: ١١٤ ـ ١١٥. المصباح المنير: ٦٠١. القاموس المحيط ٤: ٥٧٣. مجمع البحرين ٣: ١٧٧٤.

(٧) تذكرة الفقهاء ١٠: ٦٨. المجموع ٦: ١٧٨.

**أ ـ إنزاء الحمار على الخيل العتيقة:**

صرّح بعض فقهاء الإمامية[1]، وبعض فقهاء المذاهب[2] بكراهة إنزاء الحمار على عتيقة ولا يحرم، واستدلّ له الإمامية بما رواه الإمام علي بن موسى الرضا عليه السلام، أنّه قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إنّا أهل بيت لا تحلُّ لنا الصدقة، وأُمرنا بإسباغ الطهور، ولا نُنزي حماراً على عتيقة»[3].

وحملت الرواية على الكراهة، للجمع بينها وبين الرواية المروية عنه عليه السلام، سُئل عن الحمير ننزيها على الرَّمَك[4] لتنتج البغال، أيحلُّ ذلك؟ قال: «نعم، أنزها»[5].

وقال بعض فقهاء المذاهب في سبب النهي، أنّه سبب لقلّة الخيل وضعفها عن القيام بمهامها مع حاجة المسلمين إليها في الحرب[6].

**ب ـ الإنزاء على الناقة وولدها طفل:**

يُكره الإنزاء على الناقة، وولدها طفل، إلّا أن يُنحر أو يتصدّق بولدها[7]، ويدلّ عليه ما روي عن الإمام جعفر بن محمد الصادق عليه السلام أنّه قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الكشوف، وهو أن تضرب الناقة، وولدها طفل، إلّا أن يتصدّق بولدها أو يذبح»[8].

**٢ـ إجارة الفحل للإنزاء:**

اختلف الفقهاء في صحّة إجارة الفحل للإنزاء وأخذ الأُجرة عليه، على أقوال:

**الأوّل:** يجوز ذلك، لكنّه يُكره، وبه قال الإمامية[9] وبعض الشافعية[10] وبعض الحنابلة[11] كما نسب إلى مالك[12].

واستدلّ الإمامية للجواز بما رواه حنّان بن سدير قال: دخلنا على أبي عبدالله الصادق عليه السلام ومعنا فرقد الحجّام... إلى أن قال: فقال له: جعلني الله فداك، إنّ لي تَيْساً أُكريه، فما تقول في كسبه؟ قال: «كُل كسبه، فإنّه لك

(١) تحرير الأحكام ٢: ٢٦٦.
(٢) المجموع ٦: ١٧٨. حاشية القليوبي ٣: ٢٠٣.
(٣) وسائل الشيعة ١: ٤٨٨، ب ٥٤، من الوضوء، ح ٤.
(٤) الرمك، محرّكة، جمع رمكة: وهي الفرس والبرذونة التي تُتّخذ للنسل. انظر: القاموس المحيط ٣: ٣٠٤.
(٥) وسائل الشيعة ١٧: ٢٣٥، ب ٦٣، ممّا يُكتسب به، ح ٢.
(٦) المجموع ٦: ١٧٨. حاشية القليوبي ٣: ٢٠٣، ط عيسى الحلبي.
(٧) الدروس الشرعية ٣: ١٨٣.
(٨) وسائل الشيعة ١٧: ٢٣٥، ب ٦٣، ممّا يُكتسب به، ح ١.
(٩) تذكرة الفقهاء ١٠: ٦٧. تحرير الأحكام ٢: ٢٦٦.
(١٠) المهذّب (الشيرازي) ١: ٣٣٩. روضة الطالبين ٣: ٦٢.
(١١) انظر: المغني ٤: ٣٠٠.
(١٢) انظر: بداية المجتهد ٢: ٢٢٤. المغني ٤: ٣٠٠.

حلال، والناس يكرهونه»، قال حنّان: قلت: لأي شيء يكرهونه وهو حلال؟ قال: «لتعيير الناس بعضهم بعضاً»[1]. ووجه الكراهة، هو ما دلّ من الروايات الناهية عن بيع عسيب الفحل، ومقتضى الجمع بينها وبين ما دلّ على الجواز، هو الكراهة[2].

وعلّل بعض فقهاء المذاهب الجواز، بأنّه عقد على منفعة محلّلة مقصودة للعقلاء[3].

**الثاني:** لا يجوز إجارة الفحل للإنزاء فيكون العقد باطلاً، ويكون أخذ الأُجرة عليه حرام، وإليه ذهب جمهور الشافعية[4] والحنفية[5] والحنابلة[6].

واستدلّ عليه بالحديث النبوي الشريف: «إنّ رسول الله ﷺ نهى عن عَسيبُ التيس أو الدابة أو الفحل»[7].

وجه الاستدلال: أنّه اختلف اللغويون في معنى العسيب على أقوال أربعة:

١ـ هو ماء الفحل الذي في صلبه.

٢ـ هو نفس عمل الضرب والطرق والنزو.

٣ـ إعطاء الكراء على ذلك.

٤ـ أخذ الكراء على ذلك.

والمعنى الأوّل خارج عن محلّ الكلام، أمّا المعاني الثلاثة الأخيرة، فبناءً عليها يكون معنى الحديث النهي عن أخذ الكراء، فيكون حراماً[8]؛ لأنّه لا يقدر على تسليمه، ولأنّه متعلّق باختيار الفحل وشهوته، ولأنّ القصد هو الماء، وهو ممّا لا يجوز إفراده بالبيع[9].

**الثالث:** التفصيل بين تقييد العقد بالزمان المُعيّن، فيجوز حينئذٍ الإجارة وأخذ الأُجرة عليه، وبين أن لا يحدّد بالزمان المعيّن، فلا يصحّ، ويحرم أخذ الأُجرة، واختاره مالك[10].

### ٣ـ الإنزاء مع رهن الفحل أو الأُنثى:

اختلف الفقهاء في جواز إنزاء الحيوان المرهون أو الإنزاء عليه، على قولين:

---

(١) وسائل الشيعة ١٧: ١١١، ب ١٢ ممّا يُكتسب به، ح١.

(٢) مصباح الفقاهة ١: ٦١.

(٣) انظر: المغني ٤: ٢٧٧.

(٤) روضة الطالبين ٣: ٣٩٨. فتح العزيز ٨: ١٩٠.

(٥) المبسوط (السرخسي) ١٥: ٨٣.

(٦) المغني ٤: ٣٠٠. كشّاف القناع ٣: ١٩١.

(٧) سنن أبي داود ٥: ٧٦. سنن النسائي ٧: ٢٧٣.

(٨) حلية العلماء ٤: ١٢١.

(٩) تذكرة الفقهاء ١٠: ٦٧. روضة الطالبين ٣: ٦٢. المغني ٤: ٣٠٠.

(١٠) بداية المجتهد ٥: ١٣٩. جواهر الإكليل ٢: ٢٢. المدونة الكبرى ٤: ٤٢٧. حلية العلماء ٤: ١٢٢.

الأوّل: يجوز للراهن إذا أراد الضِراب للنتاج، سواء كان المرهون فحلاً أو أُنثى، فإن كان المرهون فحلاً وأراد أن ينزيه على ماشيته أو أراد أن يعيره لغيره كذلك، لم يكن للمرتهن منعه من ذلك؛ لأنّه مصلحة للراهن، ولا ضرر على المرتهن. نعم، إن كانت الماشية المرهونة أُنثى وأراد أن ينزي عليها فحولة ليست مرهونة، ففيه قولان: وإليه ذهب بعض الإمامية[1] والشافعية[2].

الثاني: لا يجوز للراهن إنزاء الفحل المرهون، سواء نقصت قيمته أم لا، وكذا الإنزاء على الأُنثى على الأقوى؛ لأنّه يعرّضها للنقص، واختاره جملة من فقهاء الإمامية[3].

(انظر: رهن)

### ٤ـ إنزاء الفحل المغصوب:

لو غصب غاصب فحلاً فأنزاه على شاة، فالولد لصاحب الشاة، كما نقل عن جماعة من الإمامية، وقد ادّعي عليه الإجماع[4].

(١) المبسوط ٢: ٢٣٨. تذكرة الفقهاء ١٣: ٢٢٥.

(٢) كتاب الأمّ ٣: ١٦٨. فتح العزيز ١٠: ١٠٣. المجموع ١٣: ٢٣٢.

(٣) تحرير الأحكام ٢: ٥٠٠. الدروس الشرعية ٣: ٣٩٨. جواهر الكلام ٢٥: ١٩٨.

(٤) المبسوط ٣: ٩٦. السرائر ٢: ٤٩٢. قواعد الأحكام ٢: ٢٣٨. الدروس الشرعية ٣: ١١٦. مسالك الأفهام ١٢: ٢٠٦. جامع المقاصد ٦: ٣٢٢ ـ ٣٢٣.

ولو نقص الفحل بالضراب فإنّ الغاصب يضمن قيمة النقص[5]. أمّا الأُجرة فقد ذهب مشهور الإمامية إلى ثبوتها لصاحب الفحل؛ لأنّه استوفى منفعة محلّلة منه[6]، وذهب الشيخ الطوسي إلى عدم ثبوتها؛ لنهي النبي‘ عن كسب الفحل[7].

أمّا فقهاء المذاهب فقد ذهب بعض الشافعية[8] والحنابلة[9] والحنفية[10] إلى أنّ الولد يتبع الشاة ولو كان هو الغاصب، أمّا ثبوت الأُجرة، فقد وقع خلاف فيها يعود إلى أصل الخلاف في ثبوت أُجرة الإنزاء.

أمّا لو غصب غاصب شاة وأنزى عليها فحلاً، كان الولد لصاحب الشاة، ولا حقّ له فيها عند الإمامية[11]، وهو اختيار بعض الحنابلة[12] والشافعية[13].

(٥) جواهر الكلام ٣٧: ١٤٥ ـ ١٤٦.

(٦) مختلف الشيعة ٦: ٩١.

(٧) المبسوط ٣: ٩٦.

(٨) فتح العزيز ١١: ٣٥٧. روضة الطالبين ٤: ١٥٣.

(٩) المغني ٥: ٤٠٥. الشرح الكبير ٥: ٣٩٨.

(١٠) حاشية ابن عابدين ٣: ٧١٨.

(١١) المبسوط ٣: ٩٦. المهذّب ١: ٤٤٩.

(١٢) المغني ٥: ٤٠٥. كشّاف القناع ٤: ١١١ ـ ١١٢.

(١٣) روضة الطالبين ٤: ١٥٣.

# إنزال

## أولاً ـ التعريف:

الإنزال مصدر أنزل، وهو من النزول، وهو الانحدار من علو إلى سفل، ومنه إنزال الرجل ماءه إذا أمنى بجماع أو غيره[1].

وفي اصطلاح الفقهاء، هو خروج المني من الإنسان سواء كان في يقظة أو نوم، بجماع أو احتلام أو نظر أو استمناء أو مداعبة أو فكر.

وقد يرد في كلماتهم بمعناه اللغوي كإنزال الميّت في القبر وغير ذلك.

## ثانياً ـ الحكم الإجمالي:

تترتّب على الإنزال أحكام تختلف باختلاف مواردها والمعنى المراد من الإنزال فيها، نشير إليها إجمالاً:

### الأوّل: إنزال المني:

لإنزال المني أحكام تختلف باختلاف أسبابه، نشير إليها بصورة إجمالية:

### ١ـ أسباب إنزال المني:

### أ ـ الإنزال بالاستمناء:

لا خلاف في حرمة إنزال المني بالاستمناء إذا كان بغير الزوجة، وتترتّب عليه عقوبة التعزير[2].

إمّا الاستمناء بيد الزوجة ففيه قولان:

الأوّل: الجواز مطلقاً أي بجميع أعضاءها، ذهب إليه جماعة من الإمامية لقوله تعالى: ﴿إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾[3]. وانصراف أدلّة التحريم إلى غير الزوجة[4].

وهو ما ذكره بعض فقهاء المذاهب[5].

الثاني: عدم الجواز؛ لما فيه من مضيعة للمني ووجود المقتضي للتحريم وهو إنزال المني، وهو ما اختاره العلّامة الحلّي

(١) لسان العرب ١٤: ١١١. المصباح المنير: ٦٠١، مادة (نزل).

(٢) المهذّب (ابن البراج) ٢: ٥٣٤. تحرير الأحكام ٣: ٥٢٩. الروضة البهية ٩: ٣٣٠. المجموع ١٦: ٤٢١. مواهب الجليل ٤: ٢٤٢، و ٨: ٤٣٦. البحر الرائق ٢: ٤٧٥. الدر المختار ٤: ١٩٤. حاشية ابن عابدين ٤: ١٩٢.

(٣) المؤمنون: ٦.

(٤) المبسوط ٣: ٤٩١. مسالك الأفهام ١٥: ٤٨. رياض المسائل ١٣: ٦٣٨. جواهر الكلام ٤١: ٦٤٩.

(٥) إعانة الطالبين ٣: ٣٨٨، و ٤: ١٦٢. مواهب الجليل ١: ٥٥٠. كشّاف القناع ٥: ٢١٢.

من الإمامية[1].

ويترتّب على إنزال المني بالاستمناء عدّة أحكام، كبطلان الصوم والاعتكاف به وحرمته على المُحرم ونجاسة عرق المستمني، وغير ذلك ممّا يبحث في محلّه.

(انظر: استمناء)

**ب ـ الإنزال بالاحتلام:**

يشترط في الاحتلام الذي تترتّب عليه جملة من الأحكام الفقهية تحقّق الإنزال معه، فلا عبرة بتحرّك المني من محلّه ما لم يتحقّق الإنزال خارجاً[2].

وإنزال المني بالاحتلام لا يوجب بطلان الصوم ولا يضرّ باعتكافه أو حجّه[3]. ويعرف الإنزال بالاحتلام بعلامات معينة تبحث في محلّها.

(انظر: احتلام)

**جـ ـ الإنزال في المرض ونحوه:**

ذكر فقهاء الإمامية أنّ إنزال الماء الدافق كيف كان، يقظة ونوماً، بشهوة وغيرها، بدفق أو لا، يترتّب عليه أحكامه من وجوب الغسل وغيره، ومع اشتباهه يُنظر فإن كان دافقاً يقارنه الشهوة وفتور الجسد حكم بكونه منيّاً، وإن كان مريضاً كفت الشهوة وفتور الجسد في وجوبه، ولو تجرّد عن الشهوة والدفق مع اشتباهه لم يحكم بكونه منيّاً[4].

ويرى جمهور فقهاء المذاهب من الحنفية والمالكية والحنابلة أنّ خروج المني لغير لذّة وشهوة بأيّ سبب كان لا يوجب الغسل، ولكن يوجب الوضوء، ويرى الشافعية وجوب الغسل بخروج المني، سواء كان بلذّة وشهوة أو لم يكن كذلك. هذا إذا كان خروج المني من الموضع المعتاد أو خرج من غير الموضع المعتاد وكان مستحكماً، أمّا إذا لم يكن مستحكماً مع خروجه من غير الموضع المعتاد فلا يجب الغُسل[5].

وهو ما اتّفق عليه فقهاء المذاهب أيضاً[6].

(انظر: احتلام)

---

(١) تذكرة الفقهاء ٢: ٥٧٧. (ط حجرية).

(٢) كشف الغطاء ٢: ١٧٣. مستند الشيعة ٢: ٢٦١. حاشية ابن عابدين ١: ٤٤. مواهب الجليل ٢: ٤٢٣. نهاية المحتاج ٣: ٢١٩. المغني مع الشرح الكبير ٣: ٣٣٠.

(٣) شرائع الإسلام ١: ١٩٠. قواعد الأحكام ١: ٣٧٣. جواهر الكلام ١٦: ٢٥٣. المغني مع الشرح الكبير ٣: ٥٠. حاشية الدسوقي ١: ٥٢٣. مغني المحتاج ١: ٤٣٠.

(٤) السرائر ١: ١١٤. شرائع الإسلام ١: ٢١. تذكرة الفقهاء ١: ٢١٩ ـ ٢٢٠.

(٥) حاشية ابن عابدين ١: ١٠٨. الفتاوى الهندية ١: ١٤، ١٥. حاشية الدسوقي ١: ١٢٦، ١٢٧. المجموع ٢: ١٤٠. المغني ١: ١٩٩.

(٦) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتيّة ٦: ٣٣٣.

**د ـ الإنزال بالجماع:**

الجماع والوطء موجب للجنابة والغُسل، سواء كان الموطوء أُنثى أم ذكر أم خنثى، في القبل أو الدبر، سواء أنزل أو لم ينزل.

(انظر: جماع، جنابة)

**٢ـ ما يترتّب على الإنزال:**

يترتب على تحقّق إنزال المني عدّة أحكام:

أ ـ تحقّق الجنابة التي يترتّب عليها وجوب الغُسل، فإذا تيقّن أنّ الخارج مني وجب الغسل بأيّ نحو كان، أمّا مع الشكّ فيه فلابدّ من اختباره بالصفات من الدفق والفتور والشهوة. هذا في الرجل الصحيح، أمّا المريض فيكفي الشهوة وفتور الجسد، بل ادّعي عدم الخلاف عند الإمامية[١].

واتّفق فقهاء المذاهب على أنّ المني إذا نزل على وجه الدفق والشهوة يجب منه الغُسل، أمّا إذا نزل لا على وجه الدفق والشهوة فلا يجب الغُسل منه، وذهب الشافعية، وهو رواية عن أحمد، وقول للمالكية إلى وجوب الغسل بذلك أيضاً[٢].

(١) شرائع الإسلام ١: ٢٦. مدارك الأحكام ١: ٢٦٥ ـ ٢٦٩. مستند الشيعة ٢: ٢٥٦. جواهر الكلام ٣: ٨ ـ ١٢.

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتيّة ٦: ٣٣٣.

وذهب فقهاء الإمامية أنّه لا فرق بين الرجل والمرأة في أنّ خروج المني موجب للجنابة وادّعي عليه الإجماع، ولا خلاف أيضاً في أنّ المرأة كالرجل في الأحكام التي تترتّب على إنزال المني[٣].

(انظر: جنابة)

**ب ـ استبراء المجنب بالإنزال:**

ذهب مشهور فقهاء الإمامية إلى استحباب الاستبراء بالبول بعد الإنزال وقبل الغُسل، وفائدته عدم انتقاض الغُسل بالبلل المشتبه كونه منياً الخارج بعد الغُسل، وهو يختصّ بالرجل كما هو واضح[٤].

ولا استبراء على المجنب بغير الإنزال كما هو معلوم.

(انظر: استبراء)

**جـ ـ اشتراط إلحاق الولد بالإنزال وعدمه:**

ذهب فقهاء الإمامية إلى عدم اشتراط إلحاق الولد بالإنزال، بل يكفي الدخول في الإلحاق مع توفّر سائر الشرائط، ويتحقّق

(٣) المعتبر ١: ١٧٧. مدارك الأحكام ١: ٢٦٧. رياض المسائل ١: ٢٨٥. جواهر الكلام ٣: ٣.

(٤) مدارك الأحكام ١: ٢٩٨. الحدائق الناضرة ٣: ١٠٣. جواهر الكلام ٣: ١٠٩. العروة الوثقى ١: ٥٤٣.

الدخول بغيبوبة الحشفة في القبل أو الدبر وإن لم ينزل لإطلاق الأدلّة[1].

وذهب بعضهم إلى عدم الإلحاق بالوطىء دبراً أو في الوطىء قبلاً مع العلم بعدم الإنزال وعدم سبق المني[2].

كما يُلحق الولد به لو أنزل على الفرج أو حواليه بحيث يحتمل تسرّب الماء داخل الفرج[3].

وذهب بعض فقهاء المذاهب إلى أنّه لو وطىء زوجته في قبلها وعزل عنها وقت الإنزال وأتت بولد أُلحق به؛ لأنّ الماء قد يسبق من غير أن يحسّ به، وإذا وطىء في الدبر أو فيما دون الفرج لا يلحق الولد به؛ لأنّ أمر النسب يتعلّق بالوطء الشرعي فلا يثبت بغيره[4]. كما يلحق الولد به لو أنزل على الفرج أو حواليه لاحتمال تسرّب الماء داخل الفرج[5].

وذهب بعضهم إلى أنّ الوطىء في الدبر يوجب إلحاق الولد به لاحتمال وصول المني إلى الفرج[6].

(انظر: نسب، نكاح)

### ٣ـ دية تعذّر الإنزال حال الجماع بسبب الجناية:

ذهب مشهور الإمامية إلى أنّ من أُصيب بجناية فتعذّر عليه الإنزال في الجماع فيه دية كاملة، وذهب البعض إلى الحكومة[7].

وذهب بعض فقهاء المذاهب إلى أنّ المجني عليه إذا ذهب ماؤه بسبب الجناية ولم يُنزل عند الجماع احتمل وجوب الدية[8].

(انظر: دية)

### الثاني: إنزال الميّت:

يستحبّ عدم إنزال الميّت في قبره بغتةً، بل يوضع دون القبر بذراعين أو ثلاثة، ثمّ يقدّم قليلاً ويصبر به هنيئة، ثمّ يوضع على شفير القبر ليأخذ استعداده فإنّ للقبر أهوالا[9].

(انظر: دفن)

---

(١) كشف اللثام ٧: ٥٣٣.

(٢) السرائر ٢: ٥٦٨. تحرير الأحكام ٤: ١٧. الروضة البهية ٥: ٤٣٢. رياض المسائل ١٠: ٤٨٣.

(٣) هداية العباد ٢: ٣٦٩. كلمة التقوى ٧: ١٣٩.

(٤) مغني المحتاج ٣: ٣٧٤. مواهب الجليل ٥: ٤٦١ ـ ٤٦٢.

(٥) مواهب الجليل ٥: ٤٦١ ـ ٤٦٢. حاشية الدسوقي ٤: ٤١٠.

(٦) مواهب الجليل ٥: ٤٦١ ـ ٤٦٢.

(٧) اللمعة الدمشقية: ٢٦٦. قواعد الأحكام ٣: ٦٨٩. جواهر الكلام ٤٣: ٣١٢. مباني تكملة المنهاج ٢: ٣٦٨ ـ ٣٦٩.

(٨) المغني ٩: ٦٢٧. المجموع ١٩: ١١٥. الإشراف ٣: ١١٤.

(٩) العروة الوثقى ٢: ١١٨. تحرير الوسيلة ١: ٨٠.

# إنسان

(انظر: آدمي)

# أنصاب

## أولاً ـ التعريف:

الأنصاب لغةً: جمع نُصُب، وقد ورد بعدّة معان؛ فقد جاء بمعنى العَلَم المنصوب علامة عند الحدّ، ومنه أنصاب وأعلام الحرم، وجاء أيضاً بمعنى ما كان يُنصب ليعبد من دون الله، أي الأصنام، وجاء أيضاً بمعنى الحجارة التي كانت تُنصب وتُصب عليها دماء الذبائح تقرّباً لها[1].

وهي في اصطلاح الفقهاء بنفس معناها اللغوي.

وقد وقع بحث في الفرق بين الأنصاب وبين الأصنام أو الأوثان والتماثيل، فقيل: أنّ الفرق بين الأصنام وبين الأنصاب أنّ الأصنام مصوّرة منقوشة، أمّا الأنصاب فهي حجارة منصوبة[2]. وذهب بعض الإمامية إلى أنّ الأنصاب هي الأصنام المتّخذة للعبادة[3]. والفرق بين الأنصاب والتماثيل أنّ الأُولى ما تتّخذ للعبادة، والثانية هي الصورة من حجر أو غيره، سواء اتّخذ للعبادة أم لا.

## ثانياً ـ الأحكام:

ذكر الفقهاء للأنصاب عدّة أحكام بحسب المعنى المراد منها، نذكرها تباعاً:

### الأوّل: الأنصاب بمعنى الأعلام المنصوبة:

ذكر الفقهاء الأنصاب ـ بمعنى العلم المنصوب ـ في كتاب الحجّ عند بيان حدّ الحرم المكّي، فأنصاب الحرم

(١) العين ٧: ١٣٦. الصحاح ١: ٢٢٥. معجم مقاييس اللغة ٥: ٤٣٤. النهاية (ابن الأثير) ٥: ٦٠. لسان العرب ١٤: ١٥٥. المصباح المنير: ٦٠٧. القاموس المحيط ١: ٢٩٦. مجمع البحرين ٣: ١٧٨٦ ـ ١٧٨٨.

(٢) أحكام القرآن (الجصّاص) ٢: ٣٨٠.

(٣) زبدة البيان: ٧٨٧. مشرق الشمسين: ٣٦٢. مصباح الفقاهة ١: ١٤٨.

هي العلامات الموضوعة لتشخيص الحرم المكّي من غيره، وهي أنصاب مبنيّة على أطراف جوانبه، قيل أول من نصَبها إبراهيم الخليل عليه السلام بدلالة جبرائيل عليه السلام، وقيل نصبها إسماعيل، ثمّ تتابع ذلك حتى نصبها النبي صلى الله عليه وسلم عام الفتح[1].

**الثاني: الأنصاب بمعنى الأحجار التي يذبح عليها:**

كانت العرب في أيام الجاهلية يضعون أحجاراً عند الكعبة يقدّسونها ويذبحون عليها ويقدّمونها قرباناً لآلهتهم، فأراد المسلمون أن يفعلوا ذلك قربة إلى الله تعالى، فنهاهم الله تعالى عن ذلك بقوله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَن تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ﴾[2].

و﴿عَلَى﴾ في الآية بمعنى اللام، أي ما ذبح لأجل النُصب[3]، فنهاهم عن الذبح للنصب، وعدّ ذلك من مصاديق ما أُهلّ به لغير الله تعالى من الذبائح وخصّه بالذكر لشهرته[4].

**الثالث: الأنصاب بمعنى الأصنام والأوثان:**

يحرم بيع وشراء الأنصاب بل جميع التكسّبات الحاصلة منه؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ﴾[5] فأمر باجتنابه، والاجتناب شامل لجميع التعاملات الحاصلة فيه[6]. وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم قوله: «أنّ الله ورسوله حرّم بيع الخمر والميّتة والخنزير والأصنام»[7]، ويستفاد من هذا الحديث حرمة بيع كلّ آلة متّخذة للشرك صنماً كانت أو غيرها[8]. أما بيع مادة الأنصاب وهي التي تدخل في صناعتها ففيها صور عدّة:

(١) جواهر الكلام ٢٠: ٢٩٤. شفاء الغرام ١: ٥٤، ط عيسى الحلبي.

(٢) المائدة: ٣.

(٣) زبدة البيان: ٧٨٧، كنز العرفان ٢: ٣٠١ ـ ٣٠٢. المجموع ٨: ٤١٢. أحكام القرآن (الجصّاص) ٢: ٣٨٠.

(٤) تفسير القرطبي ٦: ٥٧، ط دار الكتب.

(٥) المائدة: ٩٠.

(٦) المقنعة: ٥٨٧. مصباح الفقاهة ١: ١٤٧ ـ ١٤٨. نهاية الأحكام ٢: ٥٢٩.

(٧) صحيح مسلم ٣: ١٢٠٧، ط الحلبي.

(٨) زاد المعاد ٤: ٢٤٥، ط مصطفى الحلبي.

الأُولى: بيع الأنصاب بعنوان أنّه بيع لمادتها إذا كانت خشباً أو نحاساً؛ للانتفاع بها في الوجوه المحلّلة بشرط تغيير صورتها، وكان المشتري ممّن يوثق بديانته، فهنا يجوز البيع عند بعض الإمامية بلحاظ وجود المالية فيها[1].

ويظهر من بعض الشافعية المنع من بيعها[2].

الصورة الثانية: أن يبيع الأنصاب مع عدم الشرط المذكور، أو كان المشتري لا يوثق بديانته.

وهنا ذهب المحقّق النائيني من الإمامية إلى جواز البيع[3]، وهناك وجه بعدم جواز البيع على أساس أنّه من مصاديق الأعانة على الإثم[4].

الصورة الثالثة: بيع المادة ممّن يعلم أنّه يعمله أصناماً.

وفي هذه الصورة شقّان:

١ـ بيع تلك المادة على أن تعمل أصناماً بحيث يكون ذلك هو الداعي له للبيع، فهنا لا يجوز البيع لأنّه من المصاديق البارزة للأعانة على الإثم وهو لا يجوز، وهذا هو مورد اتّفاق الإمامية[5]. وهو اختيار جمهور فقهاء المذاهب أيضاً كما سيظهر حكمه من الشقّ الآتي.

٢ـ بيع تلك المادة ممّن يُعلم أنّه يعمله أنصاباً مع عدم كون الداعي للبيع ذلك. فهنا ذهب مشهور الإمامية إلى كراهته وعدم الحرمة[6]، وهناك قول بالحرمة[7].

وذهب جمهور المذاهب إلى أنّ المادة التي تصنع منها الأشياء المحرّمة لا يجوز بيعها ممّن يعملها ويتّخذ ها للوجه الحرام كبيع العنب ممّن يتّخذه خمراً، ولا بيع أدوات القمار، ولا بيع الدار لتعمل كنيسة، ولا بيع الخشب لمن يتّخذها صليباً، ولا بيع الذهب أو النحاس ليعمل صنماً وغير ذلك[8].

---

(١) منية الطالب ١: ٣١ ـ ٣٢. فقه الصادق ١٤: ١٤٣.

(٢) روضة الطالبين ٣: ٢٠.

(٣) منية الطالب ١: ٣٢.

(٤) انظر: منية الطالب ١: ٣٢. فقه الصادق ١٤: ١٤٣.

(٥) المختصر النافع: ١٤٠. كشف الرموز ١: ٤٣٨ ـ ٤٣٩. الدروس الشرعية ٣: ١٦٦. المكاسب والبيع (النائيني) ١: ٢٥.

(٦) المختصر النافع: ١٤٠. المهذب البارع ٢: ٣٤٩ ـ ٣٥٠. رياض المسائل ٨: ٦. المكاسب والبيع (النائيني) ١: ٢٥.

(٧) الروضة البهية ٣: ٢١١.

(٨) الفتاوى الهندية ٤: ٤٥٠. مواهب الجليل ٤: ٢٥٤، ٢٥٨. المهذّب (الشيرازي) ١: ١٩، ٢٦٨. المغني ٤: ٢٨٣، و٥: ٣٠١.

# إنصات

(انظر: استماع)

# إنظار

(انظر: إمهال)

# أنعام

## أولاً ـ التعريف:

الأنعام لغةً: جمع مفرده نَعَم، وهي المال الراعية، وهي الإبل، والبقر، والغنم وأكثر ما يقع على الإبل[1].

(١) العين ٢: ١٦١. الصحاح ٥: ٢٠٤٣. معجم مقاييس اللغة ٥: ٤٤٦. لسان العرب ١٤: ٢١٢. القاموس المحيط ٤: ٢٥٧. مجمع البحرين ٣: ١٨٠٥.

وتطلق الأنعام على هذه الثلاثة، فإذا انفردت الإبل فهي نَعَم، وإن انفردت البقر أو الغنم لم تسم نعماً[2]، ولا يقال لها أنعام حتى تكون الإبل في جملتها.

وعند الفقهاء الأنعام هي: الإبل، والبقر، والغنم[3]، سميت نَعَماً لكثرة نعم الله تعالى فيها على خلقه بالنمو والولادة واللبن والصوف والوبر والشعر، وغيرها[4].

## ثانياً ـ الأحكام ومواطن البحث:

للأنعام عدّة أحكام نشير إجمالاً إلى أهمّها:

### الأوّل: وجوب الزكاة في الأنعام:

لا خلاف بين فقهاء الإسلام في وجوب الزكاة في الأنعام الثلاثة، بل عليه إجماعهم، لكنّهم اختلفوا في شروطها كالآتي:

١ـ يشترط فيها مضافاً إلى الشروط العامّة، شرطان آخران: السوم، وأن لا تكون عوامل، وهو ما ذهب إليه

(٢) المصباح المنير: ٦١٤، مادة (نعم). القليوبي ٢: ٣، ط الحلبي.

(٣) القليوبي ٢: ٣، و٢٠٣.

(٤) جواهر الإكليل ١: ١١٨، نشر دار الباز.

الإمامية[1] والشافعية والحنفية والحنابلة[2].

٢ـ لا يشترط فيها السوم، وعدم كونها عوامل، فتجب الزكاة في المعلوفة والعوامل، وبه قال المالكية[3]، وسيأتي التفصيل في محلّه.

(انظر: زكاة)

**الثاني: جواز ذبح النعم حال الإحرام:**

لا خلاف بين فقهاء الإسلام في جواز ذبح الحيوانات الأهلية كالإبل والغنم والبقر، حال الإحرام وفي الحرم[4]. واستدلّ عليه مضافاً بأصالة الإباحة بالنصوص منها:

ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله كان يذبح البدن في إحرامه، وفي الحرم يتقرّب به إلى الله تعالى، وقال أفضل الحجّ، العجّ والثجّ، يعني إسالة الدماء بالذبح والنحر[5]. والتفصيل في محلّه.

(انظر: إحرام، حرم)

**الثالث: اختصاص الهدي والأضحيّة ونحوهما بالأنعام:**

لا خلاف بين الفقهاء، بل اتّفقوا على أنّه: لا يشرع الهدي والأضحيّة ونحوهما من الذبائح المسمّاة المطلوبة شرعاً كالعقيقة إلّا من الأنعام، ولا يجوز من غيرها[6].

ولها أحكام أُخرى غير ما ذكرنا، أُشير إلى بعضها في باب الأطعمة والأشربة، وبعضها الآخر في كتاب الصيد والذباحة، وفي كتاب الطهارة والنجاسة، والتفصيل يأتي في المواضع المذكورة.

# انعتاق

(انظر: عتق)

(١) تذكرة الفقهاء ٥: ٤٣ ـ ٤٨. إرشاد الأذهان ١: ٢٧٩. جواهر الكلام ١٥: ٩٢، ١١٠.

(٢) فتح القدير ١: ٥٠٩. شرح المنهاج وحاشية القليوبي عليه ٢: ١٤. المغني ٢: ٤٣٨. وانظر: الفقه الإسلامي وأدلّته ٢: ٧٣٧.

(٣) حاشية الدسوقي ١: ٤٣٢. وانظر: الموسوعة الفقهية الكويتيّة ٧: ١٢، و٢٣: ٢٥١.

(٤) تذكرة الفقهاء ٧: ٢٧٧. الموسوعة الفقهية الكويتيّة ٧: ١٣، و٢: ١٧٠.

(٥) وسائل الشيعة ٩: ١٦٩، ب ٨٢ من تروك الإحرام، ح٢. كنز العمال ٥: ٢٣، والحديث ١١٨٨٣. سنن ابن ماجة ٢: ٩٧٥، ح ٩٢٤.

(٦) المبسوط (الطوسي) ١: ٣٨٧. الموسوعة الفقهية الكويتيّة ٧: ١٢. المغني مع الشرح الكبير ٣: ٥٧٤ ـ ٥٧٦.

# انعزال

## أوّلاً ـ التعريف:

### ◻ لغةً:

الانعـزال: انفعال من العزل، وهو فصل الشـيء عن غيره، تقول: عزلت الشيء عن الشـيء إذا نحيّته عنه، ومنه عزلت النائب أو الوكيـل إذا أخرجته عمّا كان عليه من الحكم[1].

### ◻ اصطلاحاً:

قد يفـرّق بين العزل وبيـن الانعزال، بـأن العزل هـو تنحيـة ذوي المناصب عـن مناصبهم مـن قبل صاحـب الحقّ الذي خوّلهم بهـذا المنصب، أمّا الانعزال فهـو فقدان الأهلية التـي توجب اختلال الشـروط العامّة التي يجـب توفّرها في صاحب المنصـب، فينعزل قهـراً بفقدان إحدى هذه الشروط كالخيانة أو الجنون أو الموت.

## ثانياً ـ الحكم الإجمالي:

لم يتطرّق الفقهاء إلى أحكام الانعزال بشـكل مباشـر، بل ذكروه ضمن بحثهم في بعـض المناصـب والولايـات، مثل الوكالة والقضاء والوصاية والولاية وغير ذلك من المناصب المعيّنة التي توكل إلى الغير، وسـوف نتطرّق إلى بعضها بصورة إجمالية:

### الأوّل: انعزال الوكيل:

ذكر الفقهاء عدّة أسباب توجب انعزال الوكيل[2]:

منها: أن يعزله الموكّل، وقد وقع البحث في أنّ الوكيل هل ينعزل بذلك، أم لابدّ معه من وصول الخبر إليه.

ومنها: أن يعزل الوكيل نفسه.

ومنها: خروجه عـن الأهلية بالموت أو الجنـون وغيـر ذلك من الشـرائط

(١) العين ١: ٢٥٣. الصحاح ٥: ١٧٦٣. معجم مقاييس اللغة ٤: ٣٠٧. النهاية (ابن الأثير) ٣: ٢٣٠. لسـان العرب ٩: ١٩٠. المصباح المنير: ٤٠٧. مجمع البحرين ٢: ١٢٠٩.

(٢) النهايـة (الطوسـي): ٣١٨. مختلف الشـيعة ٥: ٥١٣ ـ ٥١٤. الروضـة البهية ٤: ٣٧٥ ـ ٣٧٦. روضة الطالبين ٣: ٥٥٨ ـ ٥٥٩. فتح العزيز ١١: ٦٨. بدائع الصنائع ٧: ١٦.

العامّة.

(انظر: قضاء)

ومنها: خروج محلّ التصرّف عن ملك الموكّل.

وغير ذلك من الأُمور التي توجب انعزال الوكيل.

(انظر: وكالة)

**الثاني: انعزال القاضي:**

ذكر الفقهاء عدّة أُمور توجب انعزال القاضي[1]:

منها: سقوطه عن الأهلية وتجدّد ما يمنع القضاء كالفسق أو الجنون أو النسيان الشديد وغير ذلك.

ومنها: سقوط ولاية الأصل، فإذا مات إمام الأصل تبعه انعزال القضاة، وقد خالف مشهور فقهاء المذاهب في هذا وذهبوا إلى عدم الانعزال.

وقد وقع بحث في أنّ القاضي إذا عزله الإمام، هل ينعزل بمجرّد العزل أم لابدّ معه من وصول خبر العزل إليه، وغير ذلك من الأُمور تبحث في محلّها.

**الثالث: انعزال الخليفة أو الإمام:**

هناك أُمور ذكرها فقهاء المذاهب ـ بناء على ما ذهبوا إليه في بحث خلافة النبي صلى الله عليه وآله ـ توجب انعزال الخليفة أو الإمام عن منصبه، كأن يقوم هو بعزل نفسه منها، أو يعرض عليه ما يوجب فقدان الأهلية كالفسق وغيره[2]. وتفصيل ذلك يبحث في محلّه.

وهذا البحث لا يأتي عند الإمامية بالنسبة للأئمة المعصومين عليهم السلام، حيث أنّهم يعتقدون بأنّ الإمام المعصوم هو الخليفة بعد النبي صلى الله عليه وآله، وأنّ نصبه من قبل الله عزّ وجلّ، فلا يجوز له ولا لغيره أن يعزله عن منصبه.

(انظر: إمامة)

والضابط في كلّ ما ذكر أنّ هناك شروطاً معينة يجب توفّرها في كلّ منصب ومقام، وبفقدان واحدة من هذه الشروط يصبح الانعزال سارياً وقائماً.

---

(١) قواعد الأحكام ٣: ٤٢٣ ـ ٤٢٤. الدروس الشرعية ٢: ٦٨. روضة الطالبين ٨: ١٠٨ ـ ١٠٩. فتح الوهاب ٢: ٣٦٤. بدائع الصنائع ٧: ١٦. المغني ١١: ٤٧٩. الشرح الكبير ١١: ٣٨٣.

(٢) أعانة الطالبين ٤: ٢٥٥. الأحكام السلطانية (الماوردي): ١٧.

# انعقاد

## أوّلاً ـ التعريف:

### □ لغةً:

الانعقاد مصدر انعقد، وهو ضد الانحلال[1]. ومن معانيه: الإحكام والإبرام[2]، والشدّ والربط[3]، والجمع بين أطراف الشيء، ويستعمل ذلك في الأجسام الصُلبة كعقد الحبل، وعقد البناء، ثمّ يستعار ذلك للمعاني نحو عقد البيع والعهد وغيرهما[4].

### □ اصطلاحاً:

لا يختلف المراد منه عند الفقهاء عن معناه اللغوي. نعم، قد يختلف بحسب ما يضاف إليه، فانعقاد العبادة من صلاة وصوم وجماعة وجمعة وإحرام، هو تكوّنها ووجودها وابتداؤها وحدوثها، وهذا غير معنى انعقاد العقد الذي هو ربط الإيجاب بالقبول على الوجه المعتبر شرعاً. والانعقاد في اليمين: هو أداؤها بشرائطها.

## ثانياً ـ ما يتحقّق به الانعقاد:

### ١ ـ الانعقاد في العبادات:

#### أ ـ انعقاد الصلاة:

لا تنعقد الصلاة إلّا بتكبيرة الإحرام (الافتتاح) وهي قول (الله أكبر) عند الإمامية[5]، وظاهر بعضهم دعوى الإجماع عليه[6]؛ لقول الإمام الصادق عليه السلام: «... لا صلاة بغير افتتاح»[7]، كما ذهب جمهور فقهاء المذاهب[8] إلى أنّ تكبيرة الإحرام جزء من الصلاة وركن من أركانها لا تصحّ إلّا بها؛ لقول النبي صلى الله عليه وآله: «إنّ هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنّما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن»[9]، تدلّ على أنّ التكبير كالقراءة، ولما رواه الإمام علي عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله أنّه قال: «مفتاح الصلاة الوضوء، وتحريمها التكبير،

---

(١) لسان العرب ٩: ٣٠٩.
(٢) المصباح المنير: ٤٢١.
(٣) انظر: لسان العرب ٩: ٣١١.
(٤) المفردات: ٥٧٦.
(٥) المبسوط ١: ١٥٢. شرائع الإسلام ١: ٧٩. جواهر الكلام ٩: ٢٠٦.
(٦) المعتبر ٢: ١٥٢. منتهى المطلب ٥: ٢٨.
(٧) وسائل الشيعة ٦: ١٤، ب ٢، تكبيرة الإحرام ، ح٧.
(٨) البناية على الهداية ٢: ١١، ١١٢. المجموع ٣: ٨٩، ٢٩٠. المغني ١: ٤٦١. حاشية الدسوقي ١: ٢٣١.
(٩) صحيح مسلم ١: ٣٨١، ٣٨٢، ط الحلبي.

وتحليلها التسليم»[1]. كما لا تنعقد الصلاة مع الإخلال بالنيّة، وكذلك مع عدم تحقّق الشروط المتقدّمة والمقارنة، كالطهارة والاستقبال ونحو ذلك، على تفصيلات تذكر في محلّها.

(انظر: تكبيرة الإحرام، صلاة، نيّة)

**ب ـ انعقاد صلاة الجماعة:**

لا خلاف في أنّ أقلّ عدد تنعقد به صلاة الجماعة في غير الجمعة والعيدين اثنان أحدهما الإمام[2]. واستدلّ له فقهاء المذاهب بما رواه أبو موسى الأشعري عن النبي صلى الله عليه وآله أنّه قال: «إثنان فما فوقهما جماعة»[3]، واستدلّ له الإمامية بروايات مستفيضة منها: صحيح زرارة عن الإمام جعفر الصادق عليه السلام، في حديث قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام الرجلان يكونان جماعة؟ فقال: «نعم، ويقوم الرجل عن يمين الإمام»[4]. كما يعتبر في انعقاد الجماعة أُمور[5]:

منها: عدم علو موقف الإمام على موقف المأمومين.

ومنها: عدم تأخّر الإمام عن المأمومين في الموقف.

وهناك أُمور أُخرى اختلف الفقهاء في اعتبارها في انعقاد صلاة الجماعة، يأتي تفصيلها في محلّه.

(انظر: صلاة الجماعة)

**جـ ـ انعقاد صلاة الجمعة:**

لا تنعقد صلاة الجمعة إلّا بشروط[6]:

منها: الخطبتان، فلا تنعقد بدونهما عند الإمامية، كما اشترط ذلك جمهورفقهاء المذاهب (المالكية والشافعية والحنابلة)، واكتفى الحنفية بإتيان الخطبة ولو واحدة.

---

(١) الكافي ٣: ٦٩، ح٢. سنن الدار قطني ١: ٣٦٠، ح٤. سنن ابن ماجة ١: ١٠١، ح٢٧٥، و٢٧٦. سنن أبي داود ١: ١٦، ح٦١. سنن الترمذي ١: ٩، ح٣. مسند أحمد ١: ١٢٣. سنن البيهقي ٢: ١٥.

(٢) تذكرة الفقهاء ٤: ٢٣٦. رياض المسائل ٤: ٢٩٧. مستند العروة (الصلاة) ٢: ٥: ٥٨. بدائع الصنائع ١: ١٥٦. حاشية ابن عابدين ١: ٣٧٢. المهذّب ١: ١٠٠ ـ ١٠٤. كشّاف القناع ١: ٤٥٣ ـ ٤٥٤.

(٣) سنن ابن ماجة ١: ٣١٢، ط الحلبي.

(٤) وسائل الشيعة ٨: ٢٩٦، ب ٤ صلاة الجماعة، ح١.

(٥) تحرير الوسيلة ١: ٢٤٤. منهاج الصالحين (الخوئي) ١: ٢١٤ ـ ٢١٥. بدائع الصنائع ١: ١٥٨ ـ ١٥٩. حاشية الدسوقي ١: ٣٤٤. المهذّب ١: ١٠٦ ـ ١٠٧. كشّاف القناع ١: ٤٨٥ ـ ٤٨٦.

(٦) المبسوط (الطوسي) ١: ١٤٣. شرائع الإسلام ١: ٩٤. إرشاد الأذهان ١: ٢٥٧. جامع المقاصد ٢: ٣٨٣. تحرير الوسيلة ١: ٢١٠. منهاج الصالحين (الخوئي) ١: ١٨٥ ـ ١٨٦. بدائع الصنائع ١: ٢٦٠ ـ ٢٦٢، ٢٦٦. حاشية ابن عابدين ١: ٥٦٧. المغني ٢: ٢٥١. شرح المحلّى على المنهاج ١: ٢٧٧. حاشية الدسوقي ١: ٣٧٨. الشرح الصغير ١: ٤٩٩.

ومنها: الجماعة، فلا تنعقد فرادى، وهذا متّفق عليه بين الفقهاء على اختلاف بينهم في العدد الذي يجزي به إقامتها.

ومنها: وحدة الجمعة، بأن لا تتعدّد في المكان الواحد (البلد) مع اختلافهم في ضابط المكان الذي لا يجوز التعدّد فيه. وتفصيل كلّ ذلك يأتي في محلّه.

(انظر: صلاة الجمعة)

**د ـ انعقاد الإحرام:**

لا خلاف في أنّ الإحرام لا ينعقد إلا بشروط أهمّها شرطان:

**١ ـ النيّة:** فلا ينعقد الإحرام من دونها، بل ذهب جمهور فقهاء المذاهب إلى أنّ الإنسان إذا نوى الإحرام فقد انعقد ولزمته أحكامه، سواء قيل بأن التلبية سنّة في الإحرام أو واجبة في الأصل، والسنّة قرنها بنية الإحرام[١].

**٢ ـ التلبية:** فقد ذهب فقهاء الإمامية[٢] وأبو حنيفة ومحمد بن الحسن[٣] وابن حبيب من المالكية[٤] إلى أنّ التلبية شرط في إحرام حجّ التمتع والإفراد وعمرتهما، فلا ينعقد إحرامهما بدونها.

وفي اعتبار لبس ثوبي الإحرام، والإحرام من الميقات في انعقاد الإحرام كلام وتفصيل للفقهاء.

(انظر: إحرام).

**٢ ـ الانعقاد في العقود والإيقاعات:**

ميّز الإمامية بين العقود، كالبيع والإجارة ونحوهما، وبين الإيقاعات، كالطلاق والعتق وغيرهما، بأنّ العقد لا يتمّ إلّا بالقبول، بخلاف الإيقاع فإنّه لا يحتاج إليه.

وهذا ما أشار إليه فقهاء المذاهب أيضاً في تقسيمهم للتصرّفات، إلى ما يستقلّ به الشخص كالطلاق، وإلى ما لا يستقلّ به الشخص من العقود.

وقد اتّفق الفقهاء على عدم انعقاد العقد والإيقاع إلّا أن تتوفّر فيهما الشروط العامّة ـ أي شروط الأهلية ـ كالبلوغ والعقل والاختيار وعدم الحجر، والقصد عند الإمامية[٥]، وذهب فقهاء المذاهب[٦] إلى أنّ بعض العقود تنعقد مع الهزل

(١) الشرح الكبير (الدردير) ٢: ٤٠. المجموع ٧: ٢٢٦ ـ ٢٢٧. المغني ٣: ٢٨٨.

(٢) منتهى المطلب: ١٠: ٢٢٧. جواهر الكلام ١٨: ٢١٥.

(٣) المبسوط (السرخسي) ٤: ٦، ١٨٧.

(٤) مواهب الجليل ٣: ٩.

(٥) مفتاح الكرامة ٤: ١٧٠. جواهر الكلام ٣٣: ٣٩. العروة الوثقى ٥: ٩.

(٦) المغني مع الشرح الكبير ٧: ٤٣١، ط المنار الأوّل. وانظر: الموسوعة الفقهية الكويتيّة ٧: ١٥.

كالنكاح والطلاق والرجعة، دون بعضها الآخر كالبيع والإجارة.

وأمّا انعقادها بالمعاطاة، فقد صرّح بعض فقهاء الإمامية[1] بانعقاد البيع وسائر العقود بها، عدا ما استثني كالنكاح والإيقاعات أيضاً، كما ذهب الحنفية والمالكية والحنابلة، وفي قول للشافعية إلى جواز البيع بالتعاطي[2].

وأمّا انعقاد العقود والإيقاعات بالإشارة والكتابة، فقد ادّعي إجماع الإمامية[3] على عدم انعقادهما مع القدرة على التلفظ، وهو ما ذهب إليه جمهور فقهاء المذاهب أيضاً[4].

أمّا مع العجز عنه ـ كالأخرس والمعتقل لسانه ـ فلا خلاف ولا إشكال في انعقادهما بذلك[5].

(١) منهاج الصالحين (الحكيم) ٢: ٢٣، م ١٠. منهاج الصالحين (السيستاني) ٢: ٢٥، م٥٨.

(٢) حاشية ابن عابدين ٤: ١٧. حاشية الدسوقي ٣: ٣. المغني ٣: ٥٦١ ـ ٥٦٢. روضة الطالبين ٣: ٣٣٧. نهاية المحتاج ٣: ٣٤٤.

(٣) المكاسب (تراث الشيخ الأنصاري) ٣: ١١٧. تحرير المجلة ١: ٣٣٩. مصباح الفقاهة ٣: ١١.

(٤) نهاية المحتاج ٦: ٤٢٦. الكافي ٢: ٨٠٢. حاشية ابن عابدين ٤: ٩.

(٥) حاشية ابن عابدين ٤: ٩، ٥: ٤٧٠. جواهر الإكليل ١: ٣٤٨. نهاية المحتاج ٦: ٤٢٦. المغني مع الشرح ٧: ٤٣٠.

### ٣ـ انعقاد الإمامة الكبرى وسائر الولايات:

الذي ذهب إليه الإمامية هو أنّ الإمامة الكبرى لا تنعقد إلّا بالنصّ، ولا تنفع البيعة في انعقادها؛ لأنّها شأن ربّاني وامتداد للنبوة، فلا يقوم بهذه الوظيفة إلّا من يختاره الله سبحانه لذلك. وأمّا فقهاء المذاهب فقد ذكروا أنّها تنعقد باختيار أهل الحلّ والعقد، أو بعهد من الإمام لمن بعده مع المبايعة من أهل الحلّ والعقد، وذهب جمهورهم إلى أنّها لا تنعقد بغيرعقد، وإن كان البعض منهم قد ذهب إلى انعقادها بالتغلّب[6].

وأمّا في بقية الولايات، فالذي أشار إليه بعض فقهاء الإمامية أنّه يشترط في ثبوت وانعقاد الولاية إذن الإمام عليه السلام، أو من فوض إليه. وذكر فقهاء المذاهب انعقادها باللفظ مشافهة، ومع الغيبة مكاتبة ومراسلة. وأمّا كيفية الانعقاد، وغير ذلك من البحوث، تحال إلى محلّها.

(انظر: إمامة، قضاء، ولاية)

(٦) قواعد الأحكام ٣: ٤٢٢. تذكرة الفقهاء ٩: ٣٩٨. كشف اللثام ١٠: ١٦. الأحكام السلطانية (الماوردي): ٦، ٨، ١٠، ٦٩، ط مصطفى الحلبي. الأحكام السلطانية (أبي يعلى): ٧، ٤٨، ط مصطفى الحلبي.

# أنف

## أوّلاً ـ التعريف:

الأنف في اللغة: المنخر (وهو عضو التنفس والشمّ) والجمع، آناف، وأُنوف، ويسمّى أيضاً طرف الشيء وأشرفه، وأوّله: أنف فيقال: أنف الجبل: ما خرج منه[1].

## ثانياً ـ الأحكام:

تعرّض الفقهاء لما يرتبط بالأنف في موارد عديدة من الفقه، وتختلف الأحكام التي تتعلّق به باختلاف مواضعه ومن ذلك:

### ١ـ في الوضوء والغسل:

اختلف الفقهاء في غسل داخل الأنف (الاستنشاق) في الوضوء والغسل على قولين:

الأوّل: أنّه سنّة وليس بواجب، وإليه ذهب الإمامية[2] والشافعية[3] والمالكية[4].

الثاني: أنّه واجب، وبه قال الحنفية[5]، والحنابلة[6].

### ٢ـ في السجود:

اختلف الفقهاء في حكم السجود على الأنف، مضافاً إلى وجوبه على الجبهة، على ثلاث أقوال:

الأوّل: أنّه سنّة، وبه قال الإمامية[7] والشافعية[8]، والمالكية على الراجح[9]، وأبو يوسف ومحمد من الأحناف[10]، وأحمد في رواية[11].

الثاني: أنّه واجب ولا يجوز تركه، اختاره الحنابلة[12]، وهو قول عند

---

(١) العين ٨: ٣٧٧ ـ ٣٧٨. الصحاح ٤: ١٣٣٢. معجم مقاييس اللغة ١: ١٤٦ ـ ١٤٧. لسان العرب ١: ٢٣٦ ـ ٢٣٨. مجمع البحرين ١: ٨٩.

(٢) المقنعة: ٤٥ ـ ٤٦. الناصريات: ١١١. الكافي في الفقه: ١٣٣. الخلاف ١: ٧٤، م٢١. تذكرة الفقهاء ١: ١٩٦ ـ ٢٣٣.

(٣) المجموع ١: ٣٦٢. مغني المحتاج ١: ٥٧.

(٤) بداية المجتهد ١: ١٠. الفواكه الدواني ١: ٢١٢.

(٥) المبسوط (السرخسي) ١: ٦٢. بدائع الصنائع ١: ٢١.

(٦) المغني والشرح الكبير ١: ١٣٢. الإنصاف ١: ١٥٢.

(٧) تذكرة الفقهاء ٣: ١٨٥.

(٨) المجموع ٣: ٤٢٥. روضة الطالبين ١: ٣٦٢. المهذّب ١: ٧٦.

(٩) الفواكه الدواني ١: ٢٧٩. بداية المجتهد ١: ٣٨.

(١٠) بدائع الصنائع ١: ٢١٠. المبسوط (السرخسي) ١: ٣٤.

(١١) المغني والشرح الكبير ١: ٥٩٢.

(١٢) المغني والشرح الكبير ١: ٥٩٢.

المالكية[1].

**الثالث:** أنّه واجب على التخيير، بمعنى أنّه مخيّر بين السجود على الجبهة وبين السجود على الأنف، غير أنّه لو وضع الجبهة وحدها جاز من غير كراهة، ولو وضع الأنف وحده جاز مع الكراهية، وهو مذهب أبي حنيفة وأصحابه[2].

**٣ـ في الجناية:**

الجناية على الأنف إمّا تكون عن عمدٍ أو تكون عن غير عمدٍ:

**أ ـ الجناية على الأنف عمداً:**

إذا كانت الجناية على الأنف عمدية فإنّها توجب القصاص باتّفاق الفقهاء؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ﴾[3]، ويجب التماثل في القصاص، فإن كان المقطوع كلّ الأنف فيتقصّ من الأنف كلّه، وإذا كانت الجناية على بعضه يقتصّ منه بالنسبة، (أي يلاحظ النسبة بين مقدار الجناية وكلّ الأنف للمجني عليه، ثمّ يقتصّ بالنسبة من أنف الجاني)، فإن كانت النسبة هي الربع مثلاً فالربع، والثلث فالثلث، وهكذا[4]. ويأتي تفصيله في محلّه.

(انظر: قصاص)

**ب ـ الجناية على الأنف خطأً:**

إذا كان الجناية على الأنف غير عمدية، فالواجب على الجاني دفع الدية الكاملة إلى المجني عليه، إذا أدّت الجناية إلى استئصال الأنف، أو قطع خصوص المارن، وهو مالان منه.

ويأتي الكلام هنا أيضاً فيما يجب من الدية بقطع بعض الأنف، أو كسره وفساده، أو ذهاب منفعته وهي الشم، وتفصيل كلّ ذلك يأتي في محلّه[5].

(انظر: ديات)

# إنفاق

(انظر: نفقة)

(١) بداية المجتهد ١: ٣٨.

(٢) بدائع الصنائع ١: ٢١٠. المبسوط (السرخسي) ١: ٣٤.

(٣) المائدة: ٤٥.

(٤) المبسوط (الطوسي) ٧: ٩٥. الوسيلة: ٤٤٧. روضة الطالبين ٧: ٦٩. المغني ٩: ٤٢٣. تحفة الفقهاء ٣: ١٠٥.

(٥) المبسوط (الطوسي) ٧: ١٣١. روضة الطالبين ٧: ١٣٤. حاشية الدسوقي ٤: ٢٧٣. الثمر الداني: ٥٧٧. المغني ٩: ٥٩٩.

# أنفال

## أوّلاً ـ التعريف:

### □ لغةً:

الأنفال: جمع نَفَل. والنَفَل بالتحريك الغنيمة، وأمّا بالسكون أي النَّفْل هو الزيادة[1]، وسمّيت الغنائم بذلك لأنّ المسلمين فُضِّلوا بها على سائر الأمم فزيدوا بها على غيرهم، وسمّي صلاة التطوّع نافلة لأنّها زائدة عن الفرض[2].

### □ اصطلاحاً:

اختلف الفقهاء في تعريف الأنفال على نحوين:

الأوّل: ما يختصّ به النبي صلى الله عليه وآله زيادة على غيره وتفضّلاً من الله، وهو بعده للإمام عليه السلام، وسمّي بذلك لأنّه هبة من الله تعالى له زيادةً على ما جعله له من الشركة في الخمس إكراماً له بذلك على غيره[3].

فأُخذ في هذا التعريف قيد الاختصاص بالنبي صلى الله عليه وآله أو الإمام من بعده، وهو تعريف الإمامية للأنفال، ولا خلاف في ذلك عندهم، وإنّما الخلاف وقع في مصاديق الأنفال وتعدادها كما سيتبين ذلك في الأحكام[4].

وطبق هذا التعريف لاتعدّ الغنائم من الأنفال؛ لأنّها ملك للغانمين وليست ملكاً للنبي صلى الله عليه وآله أو الإمام عليه السلام، بينما تُعدّ عند فقهاء المذاهب من الأنفال أخذاً من المعنى اللغوي لها.

الثاني: وهو لفقهاء المذاهب حيث عرّفوا الأنفال بمصاديقها ولم يعتبروا القيد المذكور، إذ ليس لهم للأنفال معنى محدّد، بل أكثر تعريفاتهم مأخوذة من المعنى اللغوي:

فمنها: أنّها الفيء، وهو ما رجع عليه من غير قتال ولا إيجاف بخيل أو ركاب، فما هذا حكمه فهو للرسول خاصّة.

ومنها: ما ذكر من أنّها الغنيمة أو أنّها الخمس على ما يروى.

ومنها: السلب، وهو الذي يدفع إلى

(١) الصحاح ٥: ١٨٣٣. النهاية (ابن الأثير) ٥: ٩٩. المصباح المنير: ٦١٩.

(٢) تهذيب اللغة ٥: ٣٥٥ ـ ٣٥٦.

(٣) جواهر الكلام ١٦: ١١٦.

(٤) المبسوط (الطوسي) ١: ٢٦٣. تذكرة الفقهاء ٥: ٤٣٩. قواعد الأحكام ١: ٣٦٤.

الفارس زائداً على سهمه من المغنم ترغيباً له في القتال.

ومنهـا: أنّها التنفيل، وهـو ما أُخذ قبل إحراز الغنيمة بدار الإسـلام وقسمتها، فأمّا بعد ذلك فلا يجوز التنفيل إلّا من الخمس[1].

## ثانياً ـ الحكم الإجمالي:

ويقع الكلام في ذلك ضمن مبحثين:

### المبحث الأوّل ـ موارد الأنفال:

ذكر الفقهاء عدّة موارد عدّوها من الأنفال، على اختلاف بينهم في جملتها، و هي:

**١ـ الأرض التي تؤخذ من الكفّار بغير قتال:**

أجمع فقهـاء الإمامية على أنّ الأرض التي تُملك من الكفّـار من غير قتال، ولم يوجـف عليهـا بخيل ولا ركاب ـ سـواء انجلوا عنها أو سلّموها للمسلمين طوعاً ـ مـن الأنفال، وهـذه الأرض تخصّ الإمام وهـي من الأنفال ولا يجـب فيها الخمس ولا يجوز التصـرّف فيها إلا بإذنه[2]، بينما ذهـب فقهاء المذاهـب إلـى أنّ الذي لا يوجف عليه بخيل ولا ركاب للرسول صلى الله عليه وآله خاصةّ يتصرّف فيه كيف يشـاء، واختلفوا في أنّ ذلك بعد تخميسه أو قبله[3].

(انظر: فيء)

**٢ـ الأراضي الموات:**

ادّعى بعض فقهاء الإمامية عدم الخلاف في أنّ الأراضي الموات من الأنفال، سـواء كان لهـا ملّاك ثمّ بـادوا فماتت، أو لم يكن لها مالك وكانت مواتاً بالأصل، وسواء كانت في أرض الإسلام أو الكفر، وعبّر بعض عنها بأنّها الأرض التي تقع خارج البلد ولم تكن ملكاً لأحد فلا يكون داخل البلد موات أصلاً. والإمام يملـك إقطاع المـوات من مصالح المسـلمين، كمـا أنّ إحياؤها يكـون بإذن الإمام؛ لأنّ الموات غنيمة فلابدّ للاختصاص به من إذن الإمام عليه السلام كسـائر الغنائم، ومثلها

(١) أحكام القـرآن (الجصاص) ٣: ٥٥. تفسـير الفخر الرازي ١٥: ١١٥. الطبعة الأُولى. أحكام القرآن (لابن العربي) ٢: ٨٢٥ . الوجيز ١: ٢٨٨. المبسـوط (السرخسـي) ١٠: ٧. حاشـية العدوي على الخرشي ٣: ١٢٨. وانظر: الموسوعة الفقهية الكويتيّة ٧: ١٨ ـ ١٩ .

(٢) المبسـوط (الطوسـي) ١: ٢٦٣. تذكـرة الفقهاء ٥: ٤٣٩. إرشـاد الأذهان ١: ٢٩٣. مجمع الفائـدة ٤: ٣٣٢. كتاب الخمس (تراث الشيخ الأعظم): ٣٤٧.

(٣) المجمـوع ١٩: ٣٧٥. الأُمّ ٤: ١٤٦. مختصر المزني ١٤٨، ٧: ٢٩٧، ٢٩٨، ٣٠٩. بدائـع الصنائـع ٧: ١١٦. حاشـية الدسـوقي ٢: ١٦٩. المغني ٦: ٤٠٤. وانظر: الموسـوعة الفقهية الكويتيّة ٢: ٢٣٠ ـ ٢٣١.

مثل الأرض التي أُحييت من أهل الحرب بإيجاف الخيل والركاب فلا يختصّ بعض المسلمين بها من غير إذن الإمام عليه السلام[1].

واختلف فقهاء المذاهب في ذلك، فذهب الشافعية[2] والحنابلة[3] وأبو يوسف ومحمد[4] إلى عدم اشتراط إذن الإمام عليه السلام في الإحياء، وذهب أبو حنيفة إلى اشتراطه[5]، وفصّل المالكية بين القريب من العمران والبعيد منه فيشترط الإذن في القربي، وعندهم في البعيد قولان[6].

(انظر: إحياء الموات)

### ٣ـ رؤوس الجبال وبطون الأودية والآجام:

ذكر فقهاء الإمامية أنّ رؤوس الجبال وبطون الأودية والآجام من الأنفال، وأنّها للإمام خاصّة وله التصرّف بها بما يراه من بيع أو هبة أو غيرهما، ولم يُشر فقهاء المذاهب إلى ذلك[7]، وقد يعدّ ذلك ملحقاً بالأرض الموات عندهم خصوصاً مثل رؤوس الجبال وبطون الأودية.

### ٤ـ سِيف البحار:

المراد من سيف البحار هو سواحلها، وقد عدّه بعض فقهاء الإمامية من الأنفال، وأنّه للإمام يتصرّف به كيف يشاء.

وقد اختلف في عدّه منفرداً، أو أن يضاف إلى الأرض الموات مع عدم وقوع ملكية أحد عليه[8]. واستشكل الشيخ الأنصاري في عدّها من الأنفال أصلاً[9].

### ٥ ـ صفايا الملوك وقطائعهم:

عدّ فقهاء الإمامية صفايا الملوك وقطائعهم التي كانت في أيديهم على غير وجه الغصب من الأنفال[10]، والمراد بها ما يصطفيه الملوك لأنفسهم من الأموال النفيسة[11]. ولم يتعرّض له فقهاء المذاهب.

### ٦ ـ صفو الغنيمة:

عدّ فقهاء الإمامية ما يُصطفى من الغنيمة، كالفرس والجواد والجارية الحسناء والثوب الفاخر من الأنفال، وأنّه للنبي صلى الله عليه وآله وللإمام عليه السلام

---

(١) الاقتصاد: ٢٨٤. الوسيلة: ١٣٣. شرائع الإسلام ٣: ٢٧١. تذكرة الفقهاء ٢: ٤٠٠، (حجرية).

(٢) الإقناع على الخطيب ٣: ١٩٥. المجموع ١٥: ٢٠٤.

(٣) المغني ٥: ٥٦٦.

(٤) بدائع الصنائع ٦: ١٩٤.

(٥) بدائع الصنائع ٦: ١٩٤.

(٦) حاشية الدسوقي ٤: ٦٩. وانظر: الموسوعة الفقهية الكويتيّة ٢: ٢٤٠ ـ ٢٤١.

(٧) الاقتصاد: ٤٢٨. الوسيلة: ١٣٣. تذكرة الفقهاء ٥: ٤٣٩.

(٨) شرائع الإسلام ١: ١٨٣. جواهر الكلام ١٦: ١١٩ ـ ١٢٠.

(٩) الخمس (تراث الشيخ الأعظم): ٣٥٨.

(١٠) المعتبر ٢: ٦٣٣. تذكرة الفقهاء ٥: ٤٤٠. ذخيرة المعاد: ٤٨٩.

(١١) الخمس (تراث الشيخ الأعظم): ٣٥٩.

من بعده، وأنّه يأخذه قبل أن يقسّم الغنيمة[1].

وقد ذكر فقهاء المذاهب أنّ الصفي للنبي صلى الله عليه وآله ولا ينتقل إلى الإمام من بعده، وادعي الإجماع عليه من قبلهم، وخالف أبو ثور في ذلك، فأثبته لكلّ إمام بعد النبي صلى الله عليه وآله[2].

**٧ ـ ميراث من لا وارث له:**

ذهب فقهاء الإمامية إلى القول بأنّ ميراث من لا وراث له من الأنفال وهو للإمام عليه السلام خاصّة، ولا فرق في ذلك بين أن يكون الميّت مسلماً أو ذمّياً[3]. وذهب فقهاء المذاهب إلى أنّ الإمام وارث من لا وارث له، بمعنى أنّه يرجع إلى بيت المال، وهو لجميع المسلمين[4].

(انظر: إرث)

**٨ ـ ما يُغنم بغير إذن الإمام:**

ذهب مشهور الإمامية، بل ادّعي عليه إجماعهم إلى أنّه إذا غزا قوم بغير إذن الإمام فغنموا، كانت الغنيمة من الأنفال وتكون كلّها للإمام[5].

وذهب الشافعية[6] إلى أنّ حكمها حكم الغنيمة مع إذن الإمام في وجوب إخراج الخمس منها، ولا تكون ملكاً للإمام، وهو اختيار المالكية[7] والحنابلة[8]، وادّعي فيه أنّه مذهب الجمهور، واستدلّوا له بإطلاق قوله تعالى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ﴾[9].

وذهب الأحناف إلى عدم وجوب الخمس فيه أصلاً، ويكون ملكاً لهم خاصة[10].

**٩ ـ الغنيمة:**

وهي ما يغنمه المقاتلون من الكفّار في الجهاد الواقع بإذن الإمام عن طريق القوة والقهر[11]، وعدّ فقهاء المذاهب الغنيمة من الأنفال؛ لأنّ الأُمّة اختصّت بها زيادة على ما

(١) السرائر ١: ٤٩٧. المعتبر ٢: ٦٣٤. تذكرة الفقهاء ٥: ٤٤٠ ـ ٤٤١. ذخيرة المعاد: ٤٨٩. جواهر الكلام ١٦: ١٢٤.

(٢) مواهب الجليل ٥: ١٦، ط دار الكتب العلمية. المبسوط (السرخسي) ٣: ١٩ ـ ٢٠، و١٠: ٩. بدائع الصنائع ٧: ١٢٥. البحر الرائق ٥: ١٥٤. المغني ٧: ٣٠٣. روضة الطالبين ٥: ٣٥١.

(٣) الخلاف ٤: ٢٢، م ١٤. المعتبر ٢: ٦٣٤. تذكرة الفقهاء ٥: ٤٤١.

(٤) المبسوط (السرخسي) ٣: ٣٣. المجموع ١٦: ٥٤. حاشية الدسوقي ٢: ١٩٠.

(٥) المقنعة ٢٧٩. السرائر ١: ٤٩٧. ذخيرة المعاد: ٤٨٩. رسائل الكركي ١: ٢٥٥. كفاية الأحكام ١: ٢١٩ ـ ٢٢٠. جواهر الكلام ١٦: ١١.

(٦) روضة الطالبين ٥: ٣٤٣، و٧: ٤٥٧.

(٧) بداية المجتهد ١: ٣١٤، ط دار الفكر.

(٨) المغني ٧: ٣٠٠٠.

(٩) الأنفال: ٤١.

(١٠) تحفة الفقهاء ٣: ٣٠٣.

(١١) تحفة الفقهاء ٣: ٢٩٨.

يملكون من أموالهم الخاصّة، فانفُلوا بها تفضّلاً وتكريماً لهم على سائر الأُمم، وهي ملك لجميع المسلمين بعد إخراج الخمس بها[1].

وهذا لا يتطابق مع تعريف الإمامية للأنفال؛ لأنّها ما اختصّ بها النبي ﷺ والإمام عليه السلام من بعده، فالأنفال ملك خاصّ للنبي ﷺ وللإمام عليه السلام يصرفه في مصالح الأمّة، والغنيمة لا تدخل في تعريف الأنفال عندهم؛ لأنّها ملك لجميع المسلمين.

(انظر: غنيمة)

**١٠ ـ المعادن:**

اختلف فقهاء الإمامية في عدّ المعادن من الأنفال، وذكرت أقوال في ذلك:

فذهب جماعة من المتقدّمين والمتأخّرين إلى أنّها من الأنفال[2].

وهناك من ذهب إلى القول بأنّ المعادن التي توجد في غير ما يختصّ به الإمام من الأراضي تكون أموال مباحة تستحقّ بالسبق[3]. وما يبدو عليه أنّه هو الأشهر هو أنّ المعادن إن كانت في أرض الأنفال فهي من الأنفال وإلّا فلا[4]، وهناك من العلماء من تردّد في عدّ المعادن من الأنفال[5]. وأمّا فقهاء المذاهب فلم يوجد منهم من نصّ على كونها من الأنفال ـ عدا ما يظهر من المالكية ـ، فمنهم من حكم في المعادن بأن يؤخذ منها الخمس، وهو ما ذهب إليه بعض الحنفية على اختلاف وأقوال في محلّ وجود المعدن، وذكر بعض منهم أنّ ليس للإمام أن يقطع المعادن الظاهرة؛ لعدم استغناء الناس عنها. وذهب المالكية في أحد قوليهم إلى أنّ حكم المعدن بيد الإمام، ولهم قول آخر في ذلك، والشافعية لا يرون أنّ المعدن الظاهر يملك بالإحياء، بل هو من الأُمور المشتركة بين المسلمين، كلٌ يأخذ بقدر حاجته، والمعدن الباطن يتبع الأرض، وكذلك رأي الحنابلة[6].

(انظر: خمس، معدن)

## المبحث الثاني ـ حكم الأنفال:

ممّا لا إشكال فيه ولا شبهة عند الإمامية أنّ الانفال لله تعالى وللرسول ﷺ بنصّ الآية

(١) المجموع ١٩: ٣٧١. المبسوط (السرخسي) ١٠: ١٨. بدائع الصنائع ٧: ١٢٣.

(٢) المقنعة: ٢٧٨. المهذّب ١: ١٨٦. الحدائق الناضرة ١٢: ٤٧٩ ـ ٤٨٠.

(٣) المختصر النافع: ٨٨ . الدروس الشرعية ١: ٢٦٤.

(٤) السرائر ١: ٤٩٧. المعتبر ٢: ٦٢٠. رياض المسائل ٥: ٢٦٤.

(٥) كفاية الأحكام ١: ٢١٨ ـ ٢١٩. ذخيرة المعاد: ٤٨٩.

(٦) حاشية ابن عابدين ٢: ٤٥ ـ ٤٦. حاشية الدسوقي ١: ٤٨٧. الفتاوي الهندية ١: ١٨٥. مغني المحتاج ٢: ٣٧٢ ـ ٣٧٣. تبيين الحقائق ١: ٢٨٨ ـ ٢٨٩. المغني ٣: ٢٨ ـ ٢٩. وانظر: الموسوعة الفقهية الكويتيّة ٢٨: ١٩٤ ـ ١٩٧.

الكريمة: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ ۖ قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾[1]، وما كان لله سبحانه ولرسوله صلى الله عليه وآله فهو للإمام عليه السلام من بعده.

والأئمّة عليهم السلام بعد النبي صلى الله عليه وآله هم الأئمّة الاثنا عشر عليهم السلام الذين أذهب الله عنهم الرجس من أهل البيت وطهّرهم تطهيراً، والذين جعلهم النبي صلى الله عليه وآله عدلاً للكتاب من بعده بقوله: «إنّي تارك فيكم الثقلين كتاب الله وعترتي أهل بيتي»[2].

أمّا فقهاء المذاهب فلا يرون أنّ الأنفال ملك للنبي صلى الله عليه وآله أو للإمام من بعده، بل لا يذهبون إلى ما ذهب إليه الإمامية من مصاديق للأنفال، وما ذكروه من مصاديق للأنفال ـ ما عدا الفيء ـ على بعض الأقوال إنّما ملكه لصاحبه، فلا يوجد عند فقهاء المذاهب أنفال بالمعنى الذي ذهب إليه فقهاء الإمامية، كما بيّنا ذلك في المعنى الاصطلاحي. وإنّما ذهب الإمامية إلى اختصاص النبي صلى الله عليه وآله أو الإمام عليه السلام من بعده بالأنفال؛ من أجل بسط يده وتعضيد قدرته، باعتباره الولي والقيّم على شؤون الأُمّة والمجتمع، فيتصرّف فيها بما يناسب المصلحة العامّة، وبما يراه من الأُمور المناسبة من أجل الصالح العام.

يبقى الكلام أنّ الأئمّة عليهم السلام هل أحلّوه من بعدهم لشيعتهم أم لا ؟ وقع الخلاف في ذلك بين فقهاء الإمامية ولهم فيه الأقوال التالية:

١ـ تحليل الأنفال مطلقاً[3].

٢ـ المنع من تحليل الأنفال، وأنّها حقّ للإمام فقط[4].

٣ـ التفصيل بين موارد الأنفال، فحلّلت المناكح (وهي الإماء)، وكذلك المساكن والمتاجر[5]. وهناك من ذهب إلى القول ـ إضافة إلى ما ذكر ـ بتحليل المساكن والمتاجر وكلّ ما انتقل إلى الإمامي من غيره، وكلّ ذلك في زمان الغيبة، وكذلك كلّ ما تعلّق به الخمس؛ وذلك لعدم إمكان التخلّص منه[6].

---

(١) الأنفال: ١.

(٢) دعائم الإسلام ١: ٢٨. سنن الترمذي ١٣: ٢٩٩، ٢٠١ باب مناقب أهل بيت النبي. مستدرك الصحيحين وتلخيصه ٣: ١٠٩. وراجع كنز العمال ١: ٤٧، ٤٨.

(٣) المراسم: ١٤٠. البيان: ٣٥٢. الروضة البهية ٢: ٨٥. تحرير الوسيلة ١: ٣٣٨.

(٤) الكافي في الفقه: ١٧٤. المهذّب ١: ١٨٦.

(٥) المقنعة: ٢٨٥. المعتبر ٢: ٦٣٦. المختصر النافع: ٨٨. تحرير الأحكام ١: ٤٤٣ ـ ٤٤٤. منتهى المطلب ٨: ٥٨٣.

(٦) النهاية: ٢٠٠. المبسوط ١: ٢٦٣ ـ ٢٦٤. السرائر ١: ٤٩٨. الجامع للشرائع: ١٥١. تذكرة الفقهاء ٥: ٤٤٣. مسالك الأفهام ١: ٤٧٥ ـ ٤٧٦. مستند العروة الوثقى (الخمس): ٣٤٨ ـ ٣٤٩. وانظر: وسائل الشيعة ٢٥: ٤١٢، ب١، إحياء الموات، ح٥، و٩: ٥٤٣، ب ٤، الأنفال، ح ١، ٣، ٤، ٥، ٦، ٩، ١٢.

# انفراد

## أوّلاً ـ التعريف:

الانفراد لغةً: وهو بمعنى التفرّد أي صار فرداً وإنفرد بالأمر استبدّ به ولم يشرك معه أحداً، وأفرده جعله فرداً وعزله[1].

ولا يخرج استعمال الفقهاء عمّا هو عليه عند أهل اللغة[2].

## ثانياً ـ الحكم الإجمالي:

يختلف حكم الانفراد باختلاف متعلّقه وفي الأبواب المختلفة من الفقه، وفيما يلي نشير إلى أهمّها:

(١) العين ٨: ٢٤. الصحاح ٢: ٥١٨. معجم مقاييس اللغة ٤: ٥٠٠. لسان العرب ١٠: ٢١٤ ـ ٢١٥. المصباح المنير: ٤٦٦ ـ ٤٦٧. القاموس المحيط ١: ٦١٣. مجمع البحرين ٣: ١٣٧٦.

(٢) انظر: النهاية (الطوسي): ٤٢٦. مستند الشيعة ٤: ٥٣٣. كشّاف القناع ٥: ٥٠٠ وما بعدها. شرح فتح القدير ٦: ٨٩ وما بعدها. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣: ٣٩٢. المهذّب (الشيرازي) ١: ٣٥٣.

### ١ـ الانفراد في الصلاة:

وهو تارة يراد به الصلاة منفرداً ابتداءً، وأُخرى يراد به الانفراد في صلاة الجماعة بعد الائتمام:

### أ ـ الصلاة منفرداً:

إنّ صلاة المنفرد جائزة ولو لغير عذر، بدليل أنّ صلاة الجماعة ليست واجبة ولا شرطاً لصحّة الصلوات الخمس، بل هي مستحبّة. نعم، هي شرط للجمعة مع حصول الشرائط بالاتّفاق فلا تنعقد فرادى[3]، والاختلاف في العيدين حيث ذُكر أنّه يمكن أن يؤتى بها منفرداً، وصلاة الانفراد لا تخلو من الأجر، بدليل ما ورد من أنّ صلاة الجماعة تفضل صلاة الفرد بسبع وعشرين درجة، وهذا معناه وجود الفضل في المنفرد أيضاً[4].

(انظر: صلاة الجماعة)

وممّا ذهب إليه فقهاء الإمامية هو أنّ صلاة النفل لا يؤتى بها إلّا منفرداً فلا تصلّى جماعة؛ لأنّ النبي ﷺ نهى عن أن تصلّى النافلة جماعة، كما جاء في حديث

(٣) المختصر النافع: ٤٦. شرائع الإسلام ١: ٩٢.

(٤) تذكرة الفقهاء ٤: ٢٢٨ وما بعدها. ابن عابدين ١: ٣٦٨، ٣٧١، ٣٧٣ وما بعدها. كشّاف القناع ٦: ٤٥٣ ـ ٤٥٥. مسند أحمد ٣: ٥٥. بداية المجتهد ١: ٤١.

عن الإمام علي بن موسى الرضا عليه السلام عندما سُئل عن نوافل شهر رمضان، فنقل قول رسول الله صلى الله عليه وآله لأصحابه عندما اصطفّوا خلفه ليصلّوا معه نوافل الليل: «أيّها الناس إنّ هذه الصلاة نافلة ولن يُجتمع للنافلة، وليصلِّ كلُّ رجلٍ منكم وحده...»[1]، إلّا في الاستسقاء[2]، خلافاً لفقهاء المذاهب حيث أجازوا صلاة النوافل جماعة[3].

(انظر: صلاة النافلة)

**ب ـ الانفراد في صلاة الجماعة:**

ذهب الفقهاء إلى القول بكراهة انفراد المصلّي بصف خلف الجماعة، إلا في المرأة وخائف الزحام، ومع الانفراد هكذا تصحّ الصلاة، وهو ما عليه إجماع الإمامية كما ذكر[4]، وإلى هذا القول ذهب الكثير من فقهاء المذاهب، وفيهم من قال ببطلان الصلاة وأنّه تجب الإعادة[5].

(انظر: صلاة الجماعة)

أمّا المعنى الآخر للانفراد في صلاة الجماعة وهو العدول من الائتمام إلى الانفراد، فقد ذهب جمع من الإمامية إلى أنّه يجوز للمأموم أن ينقل نيّته من الائتمام إلى الانفراد لعذر كان أو لغيره[6]، وهو أحد قولي الشافعي، والقول الآخر إن لم يكن لعذر لم يجز، وهو رواية لأحمد[7]، وعند أبي حنيفة ومالك تبطل الصلاة، سواء كان لعذر قد انفرد أم من غير عذر، وفي المسألة تفريعات يرجع فيها لمحلّها[8].

(انظر: صلاة الجماعة)

**٢ـ الانفراد في رؤية الهلال:**

اتّفق الفقهاء على أن المكلّف إن رأى الهلال بنفسه فلا إشكال في ترتّب الحكم ـ أي وجوب الصيام في شهر رمضان عند الجميع، والإفطار في شوّال عند الإمامية ـ عليه، سواء رآه غيره أيضاً أم لا[9].

وهل يكفي في ثبوت الهلال بحقّ

(١) الاستبصار ١: ٤٦٤ ـ ٤٦٥، ح١٤.
(٢) شرائع الإسلام ١: ١٢٢. إرشاد الأذهان ١: ٢٧١.
(٣) المجموع ٤: ٥. المغني ١: ٨١١. الشرح الكبير ١: ٨٠٨.
(٤) تذكرة الفقهاء ٤: ٢٤٩. جامع المقاصد ٢: ٤٩٨. كشف اللثام ٤: ٤٤١.
(٥) المجموع ٤: ٢٩٨. الميزان (الشعراني) ١: ١٧٩. بداية المجتهد ١: ١٤٩. المغني ٢: ٤٢. الشرح الكبير ٢: ٦٤.
(٦) المعتبر ٢: ٤٤٨. تذكرة الفقهاء ٤: ٢٦٩ ـ ٢٧١.
(٧) المجموع ٤: ٢٤٦ ـ ٢٤٧. المهذّب (الشيرازي) ١: ١٠٤. فتح العزيز ٤: ٤٠٢ ـ ٤٠٤. مغني المحتاج ١: ٢٥٩. الوجيز ١: ٥٨. المغني ٢: ٦٣. الإنصاف ٢: ٣١.
(٨) الشرح الصغير ١: ١٦١. حلية العلماء ٢: ١٦٧.
(٩) انظر: موسوعة الفقه الإسلامي ١٨: ٣٦٢ ـ ٣٦٣. الموسوعة الفقهية الكويتيّة ٢٢: ٢٦ ـ ٢٧.

الجميع الرؤية من قبل شخص واحد انفرد في ذلك دون غيره؟

ذهب فقهاء الإمامية[1]. إلى عدم ثبوت الهلال بخبر العدل الواحد؛ للنصوص الكثيرة التي دلّت على عدم كفاية رؤية الرجل الواحد في ثبوت الهلال، منها: صحيحة الحلبي عن الإمام جعفر بن محمد الصادق عليه السلام: «أنّ علياً عليه السلام كان يقول: لا أُجيز في الهلال إلّا شهادة رجلين عدلين»[2]. ووافقهم في ذلك المالكية[3].

وقد قبل الحنفية[4] في رؤية هلال شهر رمضان العدل الواحد في الغيم والغبار وانعدام صحو السماء، واستدلّوا على ذلك بما روي عن ابن عباس قوله: جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وآله فقال: أبصرت الهلال الليلة، قال النبي صلى الله عليه وآله: «أتشهد أن لا إله إلّا الله، وأنّ محمداً عبده ورسوله؟ قال: نعم، قال النبي صلى الله عليه وآله: يابلال إذّن في الناس فليصوموا غداً»[5].

وهذا هو الصحيح عند الشافعية[6]؛ احتياطاً للفرض، وكذلك قبلها الحنابلة[7] في هلال رمضان ولم يقبلوا في بقية الشهور إلّا رجلين عدلين.

(انظر: رؤية الهلال، شهر رمضان)

### ٣ـ الانفراد في التصرّفات:

وهناك حالات لذلك وهي:

#### أ ـ انفراد البكر الرشيدة أو وليّها في زواجها:

للإمامية في ثبوت ولاية الأب والجدّ على تزويج البكر الرشيدة عدّة أقوال:

منها: استقلال البكر في التزويج وهو المشهور والمعروف بين القدماء والمتأخّرين[8].

ومنها: استقلال الوليّ في تزويجها، وقد اختاره جملة من الفقهاء[9].

ومنها: اعتبار إذن البكر والوليّ معاً، وقد اعتبره بعض المعاصرين[10]، وبناءً عليه فلو انفرد الوليّ في تزويجها من دون إذنها، أو تزوّجت هي من دون إذن الأب،

(١) مستند العروة (الصوم) ٢: ٦٤ ـ ٦٥.
(٢) وسائل الشيعة ١٠: ٢٨٦، ب ١١، من أحكام شهر رمضان، ح١.
(٣) شرح مواهب الجليل ٢: ٣٨٤.
(٤) بدائع الصنائع ٢: ٨١.
(٥) سنن أبي داود ٢: ٧٥٤ ـ ٧٥٥. سنن الترمذي ٣: ٦٦.
(٦) المهذّب ١: ١٧٩.
(٧) المغني ٣: ١٥٧. كشّاف القناع ٢: ٢٧٣ ـ ٢٧٤.
(٨) الانتصار: ٢٨٣، ٢٨٦.
(٩) الحدائق الناضرة ٢٣: ٢١٠ ـ ٢١١.
(١٠) مباني العروة (النكاح) ٢: ٢٥٧.

وجب إمّا إجازة الآخر أو الفراق بالطلاق احتياطاً، فراراً من الوقوع في الحرام.

أمّا فقهاء المذاهب فقد اعتبروا إذن الوليّ في عقد النكاح، وإن اختلفوا في كونه ركناً من أركان النكاح، أو شرطاً في صحّته، أو شرطاً في جوازه ونفاذه. والولاية عندهم ولاية ندب واستحباب على البالغة العاقلة بكراً كانت أو ثيّباً[1].

ولاتصحّ عند المالكية والشافعية[2] تولّي عقد النكاح من أُنثى، ولاتزوّج نفسها بإذن الوليّ ولا بغير إذنه، ولا غيرها لا بولاية ولا بوكالة.

وقال الشافعية: لو عدم الوليّ والحاكم فولّت مع خاطبها أمرها رجلاً مجتهداً ليزوّجها منه، صحّ، وكذا لو ولّت معه عدلاً صحّ.

وللحنفية في الولاية على البالغة العاقلة أقوال:

منها: ما روي عن أبي حنيفة: أنّه تجوز مباشرة البالغة العاقلة عقد نكاحها ونكاح غيرها مطلقاً، أي من كفء أو من غير كفء، وهو ظاهر المذهب. والرواية الثانية عنه أنّه إن عقدت مع كفء جاز، ومع غيره لا يصحّ، واختيرت هذه للفتوى عند الحنفية[3].

وقال الحنابلة: الولي شرط في صحّة النكاح، وعلى المذهب عندهم لو زوّجت امرأة نفسها لم يصحّ النكاح[4]؛ لما رووه عن النبي ﷺ أنّه قال: «لا نكاح إلّا بوليّ»[5].

**ب ـ انفراد أحد الوكيلين بالتصرّف:**

لو وكّل الشخص رجلين في التصرّف وصرّح لهما بأنّ لهما الانفراد في ذلك، فإن كلّ واحد منهما يكون وكيلاً منفرداً، ومع الإطلاق، فإنّ الأمر يكون مشتركاً بينهما، ولا يصحّ الانفراد في التصرّف، هذا ما ذكره بعض الإمامية[6] والحنابلة[7] والشافعية[8]، وأجاز الحنفية الانفراد لأحد الوكيلين أن ينفرد بالتصرّف فيما لا يحتاج إلى اجتماع رأيهما[9]، وأجاز ذلك المالكية إلّا في صورة أن يكون الموكّل

(١) الشرح الصغير ٢: ٣٣٥، ٣٦٩. مغني المحتاج ٣: ١٤٧. عقد الجواهر الثمينة ٢: ١٣. بدائع الصنائع ٢: ٢٣٢.

(٢) الشرح الصغير ٢: ٣٣٥، ٣٦٩. شرح الزرقاني ٣: ١٦٨. عقد الجواهر الثمينة ٢: ١٣.

(٣) بدائع الصنائع ٢: ٢٣٢، ٢٣٧. فتح القدير ٣: ١٥٧.

(٤) الإنصاف ٨: ٦٦. كشّاف القناع ٥: ٤٨، ٤٩.

(٥) سنن أبي داود ٢: ٥٦٨، ط حمص. سنن الترمذي ٣: ٣٩٨، ط الحلبي.

(٦) المبسوط : ٢: ٣٩٦.

(٧) المغني ٥: ٩٦. كشّاف القناع ٥: ٤٧٣.

(٨) المهذّب (الشيرازي) ١: ٣٥٨.

(٩) شرح فتح القدير ٦: ٨٩ ـ ٩١. الهداية ٣: ١٤٨.

قد اشترط عدم الاستبداد من أحدهما في ذلك[1]. ويرجع في تفصيل ذلك إلى محلّه.

(انظر: وكالة)

**جـ ـ انفراد أحد الشركاء بالتصرّف:**

إذا اشترك المال بين أشخاص بأحد أسباب الاشتراك، فلا يجوز لكلّ من الشركاء الانفراد بالتصرّف في المال المشترك إلّا مع الإذن والتراضي بذلك؛ لحرمة التصرّف في مال الغير بغير إذنه، وكذلك الأمر في الشركة العقدية مع الإطلاق وعدم اشتراط الانفراد.

(انظر: شركة)

**د ـ انفراد أحد الوصيين بالتصرّف:**

صرّح بعض فقهاء الإمامية أنّ الموصي لو أوصى لشخصين على نحو الاجتماع والانفراد، جاز لهما التصرّف مع الانفراد، أمّا لو قيد ونصّ على الاجتماع، فإنّه لا يجوز لأحدهما الانفراد بالتصرّف[2].

ولو أطلق الموصي الكلام ولم يحدّد، فالذي عليه بعض الإمامية هو عدم جواز التصرّف منفرداً، وبذلك قال الشافعي، وقال بعض الحنفية: يجوز لكلّ من أُوصي إليه التصرّف على انفراد، وقال أبو حنيفة: أنّ القياس يوجب عدم جواز التصرّف بالانفراد، إلّا أنّه قد جوّز التصرّف منفرداً في بعض الأُمور استحساناً[3].

(انظر: وصيّة)

**هـ ـ الانفراد في الشهادة:**

قد يفهم من هذا العنوان إحدى صورتين من صور الشهادة، هما: انفراد الشخص الواحد بالشهادة، وانفراد أحد الجنسين بالشهادة، كما في انفراد الرجال في رؤية الهلال، أو انفراد النساء في الشهادة على ما لا يجوز للرجال النظر إليه:

**١ً ـ انفراد الشخص الواحد في الشهادة:**

لا يمكن قبول الشاهد الواحد في إثبات شيء من حقوق الله، سواء كان من قبيل الزنا واللواط أو السحق أو من قبيل شرب الخمر والردّة، بل حتى في إثبات حقوق الناس، لا يمكن الاعتماد على الشاهد الواحد، إلّا مع ضمّ اليمين إليه، وفي خصوص الديون والأموال دون غيرها

(١) حاشية الدسوقي ٣: ٣٩٢. جواهر الإكليل ٢: ١٣٠.

(٢) الخلاف ٤: ١٦٠ ـ ١٦١، م ٩.

(٣) الخلاف ٤: ١٦١. الأُمّ ٤: ١٢٠. المجموع ١٥: ٥١٣. الشرح الكبير ٦: ٦٢٠. البحر الزخار ٦: ٣٣١. المغني ٦: ٦٠٠. اللباب ٣: ٢٩٤.

من الحقوق، وهذا عند جميع الفقهاء.

نعم، أجاز بعض فقهاء المذاهب قبول شهادة الشاهد الواحد العدل بمفرده في إثبات رؤية هلال شهر رمضان دون غيره من الشهور، كما تقدّم[1].

**٢ـ انفراد أحد الجنسين بالشهادة:**

صرّح بعض الإمامية بأنّ شهادة النساء في الولادة وفي الرضاع مقبولة على الانفراد، وبذلك قال الشافعي، وقال أبو حنيفة تقبل في الولادة دون الرضاع، والعيوب التي تحت الثياب، وقال الشافعي: لا تقبل في الرضاع أقلّ من أربع نسوة، وقال مالك: تقبل امرأتان، وقال بعض آخر تقبل واحدة[2].

كما أنّ هناك بعض الحقوق لا تثبت إلّا بشاهدين ذكرين، ولا تجزي فيه النساء منضمّات، فضلاً عن الانفراد، وضبطها الفقهاء بأنّه كلّ ما كان من حقوق الآدميين ليس مالاً، ولا المقصود به المال[3]، وممّا اتّفق عليه الإمامية من ذلك، هو الطلاق ورؤية الهلال، وفي حقوق الله، الجنايات الموجبة للحدود (عدا الزنا) كالسرقة وشرب الخمر والردّة والقذف، وغير ذلك ممّا لا حدّ فيه، كالزكاة والكفّارات والنذور.

وعند فقهاء المذاهب: النكاح، والطلاق، والرجعة، والإيلاء، والظهار، والنسب، والإسلام، والردّة، والجرح والتعديل، والموت، والوكالة، والوصيّة.

**و ـ انفراد الزوجة في السكن:**

يُعدّ توفير المسكن جزءاً من النفقة الواجبة للزوجة على الزوج، هذا ما ذهب إليه الفقهاء، ولكن صرّح جمع من فقهاء الإمامية بأنّ لها المطالبة بالانفراد بالمسكن من دار أو حجرة، منفردة المرافق مع القدرة على ذلك[4]، وهذا ما ذهب إليه جمهور فقهاء المذاهب أيضاً، وذكر المالكية أنّه لو اشترط عليها عدم الانفراد فليس لها أن تطالب به بعد ذلك[5]، وتفصيل الكلام

(١) الهداية ٣: ١١٧. الفتاوى الهندية ٣: ٤٥١. الشرح الكبير ١٢: ٩٠. حاشية الدسوقي ٤: ٨٧. روضة الطالبين ١١: ٢٥٤، ٢٧٨. المغني ١٢: ٩.

(٢) الناصريات: ٣٣٩ ـ ٣٤٠. المجموع ٢٠: ٢٥٦. حلية العلماء ٨: ٢٧٨.

(٣) الدروس الشرعية ٢: ١٣٧. الموسوعة الفقهية الكويتيّة ٢٦: ٢٢٦.

(٤) جواهر الكلام ٣١: ٣٣٦، ٣٣٩ ـ ٣٤٠.

(٥) الدر المختار وابن عابدين ٥: ٤٤٩، ٤٥٠. جواهر الإكليل ٢: ٢٠٨. نهاية المحتاج ٦: ١٠٧. روضة الطالبين ٥: ٣٤٨. المغني ٦: ١٣٦، ١٤٢. كشّاف القناع ٤: ٢٧٣. ابن عابدين ٢: ٦٦٢، ٦٦٣. الشرح الكبير حاشية الدسوقي ٢: ٥١٢ ـ ٥١٣. شرح فتح القدير ٤: ٢٠٧.

يرجع فيه إلى محلّه.

(انظر: نفقة)

**ز ـ انفراد بعض أولياء الدم بالعفو أو القصاص:**

إذا قُتل شخص وكان له أولياء متعدّدون فقد وقع البحث بين الفقهاء في جواز انفراد أحدهم بالاقتصاص من القاتل بدون إذن الباقين وعدمه.

صرّح بعض فقهاء الإمامية بعدم الجواز، وادّعي أنّه هو المشهور، واختار جمعٌ القول بالجواز والمبادرة ولا يتوقّف على إذن ا لآخرين، ونسب ذلك إلى الأكثر، مع ضمان حصص من لم يأذن من الديّة[1]. والذي ذهب إليه فقهاء المذاهب، هو سقوط القصاص مع انفراد البعض بالعفو، فإن القصاص واحد، فلا يتصوّر التبعيض فيه وينقلب حقّ الآخرين مالاً[2].

(انظر: قصاص)

(١) الخلاف ٥: ١٨٧ ـ ١٨٨، م ٥٢. المبسوط ٧: ٦٨ ـ ٦٩، ٧٢. جواهر الكلام ٤٢: ٢٨٩ ـ ٢٩١.

(٢) بدائع الصنائع ١٠: ٤٦٤٨، ٤٦٤٩. الفواكه الدواني ٢: ٢٥٦. روضة الطالبين ٩: ٢٣٩. كشّاف القناع ٥: ٥٣٤. المغني ٨: ٣٣٦. حاشية ابن عابدين ٦: ٥٦٨. مغني المحتاج ٤: ٣٩، ٤٠. حاشية القليوبي ٤: ١٢٢. الشرح الصغير ٤: ٣٦١. بداية المجتهد ٢: ٣٩٥.

# انفساخ

## أوّلاً ـ التعريف:

### □ لغةً:

الانفساخ: مصدر (انفسخ)، وهو مطاوع فسخ، ومعناه: النقض والزوال، يقال: فسخت العقد فانفسخ. أي نقضته فانتقض[3].

### □ اصطلاحاً:

يظهر من ملاحظة كلام الفقهاء أنّ الانفساخ هو: إنحلال العقد إمّا بنفسه، أو بإرادة أحد المتعاقدين أو بإرادة كليهما[4].

(٣) العين ٤: ٢٠٢. الصحاح ١: ٤٢٩. معجم مقاييس اللغة ٤: ٥٠٣. النهاية (لابن الأثير) ٣: ٤٤٥. لسان العرب ١٠: ٢٦٠ ـ ٢٦١. المصباح المنير: ٤٧٢. القاموس المحيط ١: ٥٢٦. مجمع البحرين ٣: ١٣٩٢ ـ ١٣٩٣. تاج العروس ٢: ٢٧٣. المعجم الوسيط ٢: ٦٨٨.

(٤) انظر: حاشية المكاسب (الإصفهاني) ٣: ٣٧٧، ٤: ٤٧٣. هدى الطالب ١: ٤٥٥. القواعد الفقهية (البجنوردي) ٢: ١٥٣. الأشباه والنظائر (السيوطي): ٢٢٤. القواعد (لابن رجب): ١٠٧. الأشباه والنظائر (لابن نجيم): ٣٣٨.

والانفساخ غير الفسخ[1]، وقد يكون الفسخ ـ قولاً أو فعلاً ـ أحد أسبابه، كما أنّ للانفساخ أسباباً أُخرى يحصل بها قهراً، وسيأتي ذكرها إن شاء الله.

**ثانياً ـ محل الانفساخ:**

اتّضح من خلال تعريف الانفساخ أنّ ما يرد عليه الانفساخ هو العقود فقط، سواء أكان سببه الفسخ أم غيره، لكن قد يراد بالانفساخ في بعض كلمات الفقهاء البطلان والنقض، فيمكن أن يرد الانفساخ بهذا المعنى في غير العقود من سائر التصرّفات التي تتحقّق في المعاملات وبعض العبادات أحياناً، كما في قولهم: انفساخ نيّة صلاة الفرض إلى النفل، وكما في انفساخ الحجّ بالعمرة عند الحنابلة وبعض الإمامية[2]، في قبال غيرهم من فقهاء الإمامية والحنفية والشافعية في الجديد[3]، فقالوا: لايجوز أن يفسخ نيّة الحجّ بعدما أحرم ويقطع أفعاله، ويجعل إحرامه وأفعاله بنيّة العمرة، وهو استعمال نادر لا يقوى على مقاومة الاستعمال الأوّل في العقود عند إطلاقه. والكلام في ذلك موكول إلى محلّه.

(انظر: إحرام)

**ثالثاً ـ أسباب الانفساخ:**

تنقسم أسباب الانفساخ إلى أسباب اختيارية وأسباب غير اختيارية، نشير إلى كلّ منها فيما يلي.

**القسم الأوّل: الأسباب الاختيارية:**

**١ ـ الفسخ:**

وهو رفع حكم العقد وأثره بإرادة القاضي أو أحد المتعاقدين أو كليهما في العقود غير اللازمة بطبيعتها، كالعارية وفي العقود ذات الخيار[4]، وهناك تفصيلات أُخرى تراجع في محلّها.

(انظر: فسخ)

(١) تذكرة الفقهاء ١٢: ١٤. وانظر: القواعد والفوائد (الشهيد الأوّل) ٢: ٢٤٢ـ ٢٤٣. نضد القواعد الفقهية: ٣٥١، ٣٦٧. جامع المقاصد ٧: ٢٤٧. الفروق (القرافي) ٣: ٢٦٩.

(٢) الانتصار: ٢٤٠. منتهى المطلب ١٣: ٥٦ ـ ٥٧. الدروس الشرعية ١: ٣٣٢. المغني ٣: ٢٨٩.

(٣) جواهر الكلام ١٨: ٤٧. حاشية ابن عابدين ٢: ١٧٢. وانظر: فتح القدير ٣: ٣٦٥، ٣٦٦.

(٤) انظر: القواعد والفوائد (الشهيد الأوّل) ٢: ٢٤٢ـ ٢٤٣. حاشية المكاسب (الخراساني): ١٥٩. الأشباه والنظائر (السيوطي): ٣١٣.

٢ ـ الإقالة:

وهي فسخ العقد ورفعه بطلب أحد المتعاقدين[١]، وتكون في أحد العقود اللازمة التي لا يدخلها الخيار.

(انظر: إقالة)

القسم الثاني: الأسباب غير الاختيارية:

١ ـ تلف المعقود عليه:

يؤدّي تلف المعقود عليه إلى انفساخ بعض العقود قهراً، فالعقود الفورية غير المقيّدة بالمدّة، مثل: البيع والصلح والهبة وغيرها لاتنفسخ بتلف المعقود عليه بعد القبض[٢]، وأمّا قبل القبض؛ فإن كان في البيع وبفعل البائع فإنّه ينفسخ، وإن كان من قبل المشتري فهو يعدّ قبضاً يوجب عليه الضمان[٣].

وأمّا في العقود التي يحتاج تنفيذها إلى زمن كالإجارة والوكالة والإعارة، فإنّ التلف فيها يوجب الانفساخ، سواء كان قبل القبض أم بعده، فالإجارة تنفسخ بهلاك العين المستأجرة قبل القبض أو عقيب القبض، قبل مضيّ مدّة يتمكّن المستأجر فيها من الانتفاع بها. وإن تلفت بعد مضيّ شيء من المدّة فتنفسخ الإجارة فيما بقي منها دون ما مضى بلا خلاف بين الفقهاء[٤]. وكذا إن عرض للعين ما يمنع الانتفاع بها بالكلّية.

نعم، هناك قول للحنفية، ومقابل الأصحّ عند الشافعية أنّ العقد لا ينفسخ، لكن للمستأجر الفسخ[٥].

٢ ـ موت أحد المتعاقدين أو كليهما:

تختلف العقود في تأثير الموت في انفساخها، فالعقود اللازمة غيرالزمنية لا أثر للموت في انفساخها كالبيع؛ لأنّها حصلت وتحقّق مضمونها، وأمّا العقود اللازمة الزمنية كالإجارة، فذهب جمهور

(١) منهاج الصالحين (الحكيم) ٢: ٩٤. حاشية ابن عابدين ٤: ١٦٤.

(٢) المبسوط (الطوسي) ٢: ٨٦ . الشرح الصغير (الدردير) ٣: ١٩٥. المغني ٣: ٥٦٩. تحفة الفقهاء ٥: ٥٤. حاشية القليوبي ٢: ٢١.

(٣) المبسوط (الطوسي) ٢: ٨٦. حاشية القليوبي ٢: ٢١١. حاشية ابن عابدين ٤: ٤٦. المغني ٣: ٥٦٩.

(٤) الخلاف ٣: ٤٩١، م٦. قواعد الأحكام ٢: ٢٨٩. المغني ٥: ٤٥٣. مواهب الجليل ٤: ٤٣٢. الفتاوى الهندية ٤: ٤٦١. حاشية القليوبي ٣: ٨٤ .

(٥) بدائع الصنائع ٤: ١٩٦. الاختيار ٢١: ١٦٧. الشرح الصغير ٤: ٥٠. حاشية القليوبي ٣: ٨٤. المغني ٥: ٤٥٤، ٤٩٩.

فقهاء المذاهب[1] إلى أنّها لا تنفسخ بموت المتعاقدين أو أحدهما كعقد البيع وخالف في ذلك الحنفية وذهبوا إلى انفساخها بذلك[2].

وفصّل فقهاء الإمامية بين موت الأجير وموت المستأجر وموت مؤجّر العين في أثره على عقد الإجارة[3]، وقد تقدّم بيانه في مصطلح (إجارة).

وأمّا العقود الجائزة كالوكالة، فقد اتّفق الفقهاء في الجملة على انفساخها بموت المتعاقدين أو أحدهما[4].

**٣ ـ غصب المعقود عليه:**

اختلف الفقهاء في إيجاب غصب المعقود عليه للانفساخ، ففي عقد الإجارة مثلاً صرّح الأحناف والمالكية[5] بالانفساخ، وذهب الإمامية والشافعية والحنابلة إلى أنّ للمستأجر حقّ الفسخ[6].

(انظر: غصب)

**٤ ـ الارتداد:**

حكم الفقهاء بوقوع الفرقة بين الزوجين إذا حصل الارتداد من أحدهما أو كليهما، لكن اختلفوا في نوع تلك الفرقة وشروطها؛ فذهب فقهاء الإمامية فيما إذا ارتدّ الزوج عن فطرة إلى انفساخ النكاح وبينونة الزوجة واعتدادها منه عدّة الوفاة، سواء كان الارتداد بعد الدخول أو قبله[7]. نعم، ذهب بعضهم إلى اشتراط الدخول[8].

وهناك تفصيل في حكم عقده عليها بعد توبته وانقضاء العدّة يطلب في محلّه. وإن ارتدّ الزوج عن ملّة؛ فإن كان قبل الدخول انفسخ العقد في الحال، وإن كان بعد الدخول توقّف الانفساخ على انقضاء العدّة، فإن رجع قبل انتهائها فهو أملك بها، وإن انقضت العدّة ولم يرجع انكشف أنّها بانت منه حين الارتداد[9]، لكن استشكل

(١) تذكرة الفقهاء ١٨: ٢٩٠ ـ ٢٩١. الاقناع ٢: ٧٢. بلغة السالك ٤: ٥٠. المغني ٥: ٤٦٧ ـ ٤٦٨.

(٢) الاختيار ٢: ٦١. بدائع الصنائع ٤: ٢٢٢.

(٣) جواهر الكلام ٢٧: ٢١٢. العروة الوثقى ٥: ٢٩ ـ ٣٠.

(٤) القواعد والفوائد (الشهيد الأوّل) ٢: ٢٤٣. نهاية المحتاج ٥: ١٣٠. المغني ٥: ٢٢٥. حاشية ابن عابدين ٤: ٤١٧. بداية المجتهد ٢: ٢٧٣.

(٥) حاشية ابن عابدين ٥: ٨. الفتاوى الهندية ٤: ٤٣٧. الشرح الصغير (الدردير) ٤: ٤٩.

(٦) قواعد الأحكام ٢: ٢٨٩ ـ ٢٩٠. نهاية المحتاج ٥: ٣١٨. المغني ٥: ٤١٧، ٤٥٣.

(٧) المقنعة: ٥٣٧. الحدائق الناضرة ٢٥: ٥٢٢. جواهر الكلام ٤١: ٦٠٥.

(٨) الوسيلة: ٤٢٤.

(٩) الوسيلة: ٤٢٤. شرائع الإسلام ٢: ٢٩٤. كشف الغطاء ٤: ٤٢٤.

بعض الإمامية في اعتبار هذا الشرط وهو انقضاء العدّة[1]. والتفصيل موكول إلى محلّه.

(انظر: ارتداد ، بينونة)

وإن وقع الارتداد من الزوجة سواء عن فطرة أو عن ملّة فإن كان قبل الدخول فلا خلاف في الانفساخ في الحال لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا۟ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ﴾[2] [3].

وإن كان ارتدادها بعد الدخول، توقّف الانفساخ على انقضاء عدّة الطلاق، فلو لم تُسلم حتى انقضت العدّة انكشف الانفساخ والبينونة من أوّل الارتداد[4].ولو ارتدّ كلا الزوجين دفعةً واحدة، فصرّح بعضهم بأنّ الحكم كما تقدّم[5].

هذا كلّه رأي الإمامية في المسألة، وأمّا فقهاء المذاهب، فقال الحنفية: إذا ارتدّ أحد الزوجين المسلمين بانت منه زوجته، مسلمة كانت أو كتابية، دخل بها أو لم يدخل، وهو فسخ عاجل لا طلاق[6]. وذهب مشهور المالكية إلى أنّ ذلك طلقة بائنة. لكن لهم قول بأنّ الردة فسخ بغير طلاق[7]، وأمّا الشافعية فقالوا بتوقّف الفرقة على انقضاء العدّة، فإذا انقضت كانت فسخاً لا طلاقاً[8]، وأمّا الحنابلة فلهم تفصيل: إن كان قبل الدخول فينفسخ النكاح فوراً، ولو كان بعد الدخول فروايتان: أحدهما تنجّز الفرقة، والأُخرى توقّفها على انقضاء العدّة[9].

وهناك أسباب لانفساخ النكاح، منها: الرضاع، والسبي، والزيادة على العدد الشرعي. يطلب تفصيلها في محلّه.

**□ انفساخ العقد في بعض المعقود عليه:**

هناك موارد يتحقّق الانفساخ فيها في جزء المعقود عليه، وذلك فيما إذا أمكن تقسيط الثمن عليه ولم يكن هناك ضرر

(١) الحدائق الناضرة ٢٤: ٢٧ ـ ٣٠. منهاج الصالحين (الحكيم) ٢: ٢٨٦، م١، تعليقة الشهيد الصدر، رقم ٣٧.

(٢) الممتحنة: ١٠.

(٣) المبسوط ٤: ٢٣٨. كشف الغطاء ٤: ٤٢٤. جواهر الكلام ٣٠: ٤٧.

(٤) شرائع الإسلام ٢: ٢٩٤. قواعد الأحكام ٣: ٤٠. جواهر الكلام ٣٠: ٤٩.

(٥) المبسوط ٤: ٢٣٨. جواهر الكلام ٣٠: ٤٧ ـ ٤٩.

(٦) المبسوط (السرخسي) ٥: ٤٩. الدر وحاشية ابن عابدين ٢: ٣٩٢.

(٧) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٢: ٢٧٠. الشامل ٢: ١٧١.

(٨) الأُمّ ٦: ١٤٩، ١٥٠.

(٩) المحرر ٢: ٣٠. المغني ٨: ٩٩. منتهى الإرادات ٢: ١٩٨.

على أحد المتعاقدين في تجزئة العقد، وهو ما يعبّر عنه الفقهاء بـ (تفريق الصفقة) أو (تبعّض الصفقة)، ونشير إلى بعض الموارد كأمثلة على ذلك:

١ـ لو تلف بعض المبيع وأمكن تقسيط الثمن على أجزائه، فقد ذهب أكثر الفقهاء[١] إلى أنّ العقد لا ينفسخ إلّا بمقدار ما تلف، ويأخذ المشتري الباقي بحصته من الثمن.

٢ ـ إذا اشترى شيئين كعبدين أو دابتين أو غير ذلك فتلف أحدهما قبل القبض، انفسخ البيع فيما تلف، ولا ينفسخ في الباقي عند الإمامية[٢]، والحنفية[٣]، وهو المذهب عند الشافعية[٤].

## رابعاً ـ آثار الانفساخ:

يمكن الإشارة إلى آثار الانفساخ فيما يلي:

### ١ ـ رفع العقد من أصله أو من حين الانفساخ:

وذلك حسب نوع العقد فمثل البيع ـ وهو من العقود الفورية التي لا دخل للزمان فيها ـ إن حصل موجب الانفساخ، كتلف المعقود عليه قبل القبض أوجب رفع العقد من أصله، وكان الضمان على البائع[٥].

وأمّا إن كان العقد من العقود المستمرة التي لها مدّة زمنية، فإن الانفساخ لا يرفعها من أصلها بل من حين حصول سببه، كعقد الإجارة إذا انفسخ، فإنّما ينفسخ بلحاظ ما بقي من المدّة لا ما مضى منها[٦].

### ٢ ـ ضمان الخسارة:

إن تلف المعقود عليه قبل قبضه كان ضمانه على البائع في البيع، وفي الإجارة يكون على المؤجّر، وإن تلف بعد القبض بفعل من انتقل إليه فهي عليه في البيع وفي غيره وفي كلّ تصرّف غير مأذون فيه، كما أنّ المعقود عليه بعد الانفساخ

---

(١) المبسوط (الطوسي) ٢: ١١٦. تذكرة الفقهاء ١٠: ١١٦ ـ ١١٧. المكاسب (تراث الشيخ الأعظم) ٦: ٢٨١. حاشية ابن عابدين ٤: ٢٠١، المغني ٤: ٢٦٣.

(٢) إصباح الشيعة: ٢٣٢ ـ ٢٣٣.

(٣) كشف الأسرار (البزدوي) ١: ٣١٦.

(٤) حاشية القليوبي ١: ١٨٨. المنثور في القواعد ١: ٤٠٧.

(٥) الروضة البهية ٣: ٢٢٥. الشرح الصغير ٣: ١٩٥، ١٩٦. المغني ٣: ٥٦٩. حاشية ابن عابدين ٤: ٤٦. حاشية القليوبي ٢: ٢١٠، ٢١١.

(٦) تذكرة الفقهاء ١٨: ٢٨٥ ـ ٢٨٦. بدائع الصنائع ٤: ١٧٩. الشرح الصغير ٤: ٤٩، ٥٠. نهاية المحتاج ٥: ٣١٣، ٣١٤. المغني ٥: ٤٥٣. القواعد (لابن رجب): ٤٧.

أمانـة بيد من انتقلت إليه، فإن تلفت بغير تعدّ أو تقصير منـه فلا ضمان عليه، وإلّا فعليه الضمـان[1]. وهناك تفاصيل موكولة إلى محلّها.

(انظر: ضمان)

**٣ ـ ردّ المعقود عليه إلى المالك:**

إن كانـت العين المعقـود عليها قائمة بعد الانفسـاخ ولم تتغيّـر وجب ارجاعها إلـى مالكهـا الأصلـي، وإن تغيّرت؛ فإن كانت بزيادة منفصلة أو متّصلة متولّدة من الأصـل، أو كان التغيّـر بالنقصان، وجب ردّها بالزيادة، ومع أرش النقصان عند أكثر الفقهاء[2]، وخالف في ذلك فقهاء المالكية[3] وحكموا بـأن التغيّر يعتبـر تفويتاً للمبيع، سواء كان بالزيادة أو بالنقصان.

(١) حاشية المكاسب (الإصفهاني) ١: ٣٠٩، ٥: ٣٠٩، ٣١٩. القواعـد (البجنوردي) ٢: ١٤٩. بدائـع الصنائع ٥: ٣٠٠، ٣٠٤. حاشـية ابن عابدين ٥: ٢٤ ـ ٢٦. نهاية المحتاج ٥: ٣٠٩.

(٢) تذكـرة الفقهاء ١٠: ٢٩١ ـ ٢٩٢. التنقيـح الرائع ٤: ٧٣. مفاتيـح الشـرائع ٣: ١٧٣. منية الطالـب ٢: ٧٧ ـ ٧٩. بدائع الصنائع ٥: ٣٠٢. الهداية مع شـرحها ٤: ١٩. مغني المحتاج ٢: ٤٠، ٢٨٦. المغني ٤: ٢٥٣.

(٣) منح الجليل ٢: ٥٨٠.

# انفصال

## أوّلاً ـ التعريف:

### □ لغةً:

مصـدر مطـاوع لـ (فصـل) بمعنى الانقطاع، يُقال: فصل الشيء فانفصل، أي قطعه فانقطع، وهو ضد الإتّصال[4].

### □ اصطلاحاً:

لم يخـرج الفقهـاء في اسـتعمالاتهم للانفصال عن معنـاه اللغوي، إلّا أنّ بعض تلك الاسـتعمالات شـكّلت اصطلاحات خاصّـة تداولها الفقهـاء والأُصوليين فيما بينهـم، وذلك في موارد منها: باب القرائن، حيث قسّـمها الأُصوليون إلى متّصلة ترد بعد الكلام مباشـرة، وإلى منفصلة ترد في كلام آخر، ومثال الأُولـى: «أكرم العلماء، ولا تُكرم الفسّـاق منهم»، ومثـال الثانية: أن يرد في دليل «أكرم العلماء» وفي دليل آخر «لا تُكرم الفسّاق» والبحث في الفرق

(٤) العيـن ٧: ١٢٦. الصحـاح ٥: ١٧٩٠، معجم مقاييس اللغة ٤: ٥٠٥. النهاية (ابن الأثير) ٣: ٤٥١. لسـان العرب ١٠: ٢٧٣، القاموس المحيط ٤: ٤١، مادة (فصل).

بينهما[1]، وتفاصيل ذلك موكول إلى محلّه من علم الأُصول.

ومنها: جريهم في باب القضايا الشرطية على المعنى المنطقي للانفصال، حيث يطلقون الانفصال في هذا النوع من القضايا ويريدون به أن تكون النسبة بين المقدّم والتالي هي الانفصال والعناد، كما في: «اللفظ: إمّا أن يكون مفرداً أو مركّباً»، وذلك مقابل الإتّصال في القضية الشرطية[2].

## ثانياً ـ الحكم الإجمالي:

تعرّض الفقهاء إلى الانفصال ضمن مباحث فقهية متعدّدة، يمكن الإشارة إلى أهمّها فيما يلي:

### ١ ـ اشتراط انفصال الماء المستعمل في التطهير:

يسمّى الماء المستعمل في عملية التطهير بـ (الغسالة)، وقد اشترط المشهور من فقهاء الإمامية انفصاله، إمّا بنفسه كما في تطهير البدن ونحوه ممّا لا ينفذ فيه الماء، أو بالعصر وما يقوم مقامه في مثل الثياب والسجّاد ونحوهما[3]، وقد اختلف فقهاء المذاهب في اشتراط ذلك، فذهب الحنفية إلى التفريق بين النجاسة المرئية، فلا يعتبر فيها تكرار الغسل ويكفي غسل واحد؛ لأنّ المعتبر فيها زوال عين النجاسة ممّا يكشف عدم اشتراط الانفصال عندهم في النجاسة المرئية واشتراطه في غير المرئية، بحيث يخرج ما أصابه من الماء ويخلف غيره ثلاثاً، على تفصيل وخلاف بينهم[4].

ولم يصرّح المالكية بذلك، واشترطوا زوال طعم النجاسة ولونها ورائحتها[5]، واكتفى الشافعية في النجاسة ـ إذا كانت عيناً ـ إزالة الطعم، وإن لم تكن عيناً إجراء الماء عليها مرّة وإن لم تكن بفعل فاعل[6].

واعتبر الحنابلة سبع غسلات منقّية في تطهير المتنجّسات[7].

وتمام البحث في ذلك موكول إلى محلّه.

(انظر: طهارة).

---

(١) انظر: مصباح الأُصول ٣: ٣٥١. بحوث في علم الأُصول ٧: ١٨٥، ١٨٨، ١٩٦.

(٢) المنطق (المظفر): ١٥١ ـ ١٥٢.

(٣) مستمسك العروة ٢: ٣٥ ـ ٣٦. تحرير الوسيلة ١: ١١٤. مهذّب الأحكام ٢: ٣٧.

(٤) حاشية الطحطاوي: ٨٥. ٨٦. حاشية ابن عابدين ١: ٢١٩.

(٥) حاشية الدسوقي ١: ٧٨ ـ ٨٠.

(٦) نهاية المحتاج ١: ٢٤١. حاشيتا القليوبي وعميرة ١: ٧٥.

(٧) المغني ١: ٥٤. كشّاف القناع ١: ١٨٣.

**٢ـ طهارة الماء المستعمل في التطهير بعد انفصاله:**

وقع الكلام بين الفقهاء في الماء المستعمل في التطهير، هل هو طاهر في نفسه ومطهر لغيره، أم لا؟ في ذلك خلاف وتفصيل موكول إلى محلّه.

(انظر: غسالة، مياه)

**٣ـ الأحكام المرتبطة بالعضو المنفصل من الإنسان:**

هناك جملة من الأحكام التي ذكرها الفقهاء متعلّقة بالعضو المنفصل أو المبان عن بدن الإنسان، إمّا في حال حياته أو بعد موته، نشير على أهمّها:

**أ ـ حكم العضو المبان من حيث الطهارة والنجاسة:**

لاخلاف بين فقهاء الإمامية في نجاسة ما قُطع من جسد الإنسان الحيّ أو الميّت من الأعضاء التي تحلّها الحياة وتنجس بالموت[1].

وذهب فقهاء المذاهب في الجملة إلى أنّ ما انفصل من الحيوان الحيّ فهو كميتته[2]. وتمام الكلام في ذلك موكول إلى محلّه.

(انظر: نجاسة)

**ب ـ حكم مسّه ووجوب غسله ودفنه:**

ذهب مشهور الإمامية إلى وجوب الغسل بمسّ قطعة ذات عظم مبانة، وأمّا ما لاعظم له فلا غسل في مسّه، وأمّا إذا وجد جزء منفصل عن الميّت، فالمشهور بينهم هو وجوب تغسيله إذا كان فيه عظم، وكذلك الحكم في التكفين على ما هو المشهور بينهم.

وظاهر أكثرهم اختصاص ذلك بالمنفصل من الميّت دون الحيّ، وذكر بعضهم أنّه يجب دفن الأجزاء المنفصلة من الميّت حتى الشعر والسن والظفر، ولا يجب ذلك في الحيّ، بل يستحبّ فعله.

وأمّا فقهاء المذاهب فقد ذهب بعضهم إلى أنّ الذي ينفصل من الميّت يأخذ حكمه، فيُغسَّل ويُصلَّى عليه ويُدفن، وقال أبو حنيفة ومالك: إن وجد الأكثر صُلّي عليه، وإلّا فلا، وذهبت الحنفية والمالكية إلى عدم الفرق بين أجزاء الميّت و أجزاء

(١) الحدائق الناضرة ٥: ٧٢. جواهر الكلام ٥: ٣١١. مستمسك العروة ١: ٣١٢. مهذّب الأحكام ١: ٣١٤.

(٢) حاشية ابن عابدين ١: ١٣٧ ـ ١٣٨، ط الأميرية ١٣٢٣هـ. الاختيار ١: ١٥، ط حجازي. الشرح الصغير ١: ٤٩ ـ ٥٠. حاشية الدسوقي ١: ٤٩ ـ ٥٤. كشّاف القناع ١: ٥٦، ٥٧.

الحيّ في الحكم، بينما ذهب الشافعية إلى استحباب الدفن لما انفصل من الحيّ، واستظهر بعضهم وجوب لفّ اليد ودفنها[1]. وتفصيل المسألة يأتي في محلّه.

(انظر: دفن ، غسل الميّت، ميّت).

**جـ ـ حكم النظر إلى العضو المنفصل من الأجنبي والأجنبية:**

لم يُفرِّق فقهاء الإمامية في تحريم النظر إلى الأجنبي والأجنبية بين جملة البدن أو أبعاضه المتّصلة به. أمّا ما انفصل منها فقد ذكر بعضهم أنّ الأقرب هو عدم حرمة النظر إليه؛ لانتفاء خوف الفتنة، وعدم تعلّق الشهوة به، وذكر بعضٌ آخر الحرمة على إشكال من جهة عدم خشية الفتنة في المنفصل، ومن جهة استصحاب الحرمة في وقت عدم الانفصال[2].

وذهب فقهاء المذاهب إلى أنّه لا يجوز النظر بشهوة إلى العضو المنفصل من المرأة من قبل الأجنبي، واختلفوا فيما لم يكن عن شهوة في العضو الذي لا يباح النظر إليه قبل الانفصال[3].

وتمام الكلام موكول إلى محلّه.

(انظر: عورة).

**٤ ـ انفصال السقط وما يترتّب عليه من أحكام:**

اتّفق الفقهاء على أنّه لو انفصل السقط حيّاً فإنّه يرث، وأمّا لو سقط ميّتاً فإنّه لا يرث، وممّا ذكر أيضاً بأنّه إذا انفصل ميّتاً لم تجب الصلاة عليه وإن كان قد ولجته الروح، وهذا ممّا لا خلاف فيه عند الإمامية، ولا يجب تغسيله ولا تكفينه ولا الصلاة عليه إذا انفصل لدون الأربعة أشهر، ويُغسَّل إذا كان له أربعة أشهر فصاعداً ويلفّ في خرقة ويدفن ولا يصلّى عليه.

واختلف فقهاء المذاهب في غسله إذا انفصل ميّتاً، فمنهم من أوجب الغسل إن نُفخ فيه الروح، ومنهم من كره تغسيل السقط مطلقاً، وبعضٌ اكتفى بخرقة يُلفّ بها في تكفينه، وبعضٌ أوجب تكفينه[4].

---

(١) الخلاف ١: ٧١٥ ـ ٧١٦، م٥٢٧. منتهى المطلب ٧: ١٩٢. جامع المقاصد ١: ٣٥٧. مستند الشيعة ٣: ٦٦، ١٢٠، ١٢٢، ١٢٤. العروة الوثقى ٢: ٤٥. مستمسك العروة ٤: ١١٢. شرح الروض ١: ٣١٣. المغني ٢: ٥٣٩. حاشية الخرشي ٢: ١٤١. حاشية الطحطاوي: ٣١٩.

(٢) تذكرة الفقهاء ٢: ٥٧٤ (الحجرية). جامع المقاصد ١٢: ٤٥.

(٣) مغني المحتاج ٣: ١٣٠. الفتاوى الهندية ٥: ٣٢٩. بلغة السالك ١: ١٩٤. مطالب أُولي النُهى ٥: ١٩.

(٤) تذكرة الفقهاء ٢: ٢٧. جواهر الكلام ٤: ١١٠، ١١٤، ١٢: ٩ ـ ١٠، ٣٩: ٣٠١. البحر الرائق ٢: ٢٠٢، ط العلمية.

**٥ ـ انفصال المستثنى عن المستثنى منه:**

انفصال المستثنى عن المستثنى منه زمناً طويلاً بسكوت طويل أو بكلام أجنبي يخرجه عن حدود الاتّصال العرفي، يُبطل الاستثناء، ومن موارده الفقهية الاستثناء في الإقرارات، فإذا انفصل الاستثناء عن مفاد الإقرار انفصالاً يخرجه عن وحدة الكلام فإنّه سيبطل[1].

وهناك موارد أُخرى كالاستثناء في اليمين ونحو ذلك، تبحث في محلّها.

**٦ ـ النماء المنفصل:**

وقع النماء المنفصل محلّاً للبحث بين الفقهاء في أبواب فقهية متعدّدة، نشير إلى أهمّها فيما يلي:

**أ ـ حكم النماء المنفصل في الرهن:**

إذا حصل للعين المرهونة نماء وزوائد منفصلة كالثمرة والولد واللبن ونحوها، فهل يدخل ذلك في الرهن فيكون رهناً كأصله، أم لا؟ فيه خلاف[2]، وتفصيله يأتي في محلّه.

(انظر: رهن)

**ب ـ حكم النماء المنفصل في البيع:**

وقع البحث بين الفقهاء في أنّه لو رجع أحدُ المتبايعين وفسخ العقد، فهل يكون النماء المنفصل ملكاً لمن انتقل إليه المال، ولا يُردّ بردّ العين أم لا؟[3]. وتمام الكلام فيه وفي النماء المتّصل موكول إلى محلّه.

(انظر: بيع، فسخ)

**جـ ـ حكم النماء المنفصل في اللّقطة:**

لو وجد المالك وقد حصل للّقطة نماء منفصل، فقد فصّل فيه بعض فقهاء الإمامية بين ما إذا حصل نماء بعد تملّك الملتقط لها، فالنماء له ويدفع العين دون نمائها إلى المالك، وإن حصل في زمن التعريف أو بعده قبل التملّك كان للمالك[4]. والوقوف على سائر الآراء والتفاصيل في المسألة موكول إلى محلّه.

(انظر: لقطة)

---

شرح الروض ١: ٣١٣، ط الميمنية. حاشية ابن عابدين ١: ٥٩٥، ط الرياض. حاشية الخرشي ٢: ١٣٨، ١٤٢، ط دار صادر. نهاية المحتاج ٨: ١٣٩، ط مصطفى الحلبي. المغني ٢: ٥٢٣، ط الرياض. الفتاوى الهندية ٦: ٤٥٦، ط بولاق الأُولى. شرح السراجية: ٣٢١، ط الكردي.

(١) الخلاف ٦: ١٣٣، م٢٨. جواهر الكلام ٣٥: ٢٤٣ ـ ٢٤٤. مسلم الثبوت ١: ٢٢١، ط دار صادر.

(٢) حاشية ابن عابدين ٥: ٣٣٥ . فتح القدير ٩: ١٢٩ . نهاية المحتاج ٤: ٢٨٩ . أسنى المطالب ٢: ١٧٣.

(٣) منية الطالب ١: ٢٣١. الموسوعة الفقهية الكويتيّة ٢٠: ٩٩، وما بعدها.

(٤) وسيلة النجاة مع تعاليق الإمام الخميني: ٦٨٧، م٢٨.

# انقضاء

## أوّلاً ـ التعريف:

الانقضاء لغةً: ذهاب الشيء وفناؤه، وانقضى الشيء: إذا تمّ، ويأتي بمعنى الخروج من الشيء والانفصال منه[1].

ولم يخرج استعمال الفقهاء له عن المعنى اللغوي، وهم كثيراً ما يستعملونه ويراد منه الانتهاء، كانقضاء أجل العدّة[2].

## ثانياً ـ الحكم الإجمالي:

نشير لأحكام الانقضاء في ضمن محورين:

### الأوّل: أسباب الانقضاء وآثاره:

للانقضاء أسباب تترتّب عليها آثار وأحكام تختلف هذه الأسباب باختلاف الموضوعات والمسائل الفقهية، فما قد يكون سبباً لانقضاء شيء قد لا يكون كذلك بالنسبة لشيء آخر، وهي:

#### ١ـ في العقود:

تنقضي العقود نتيجة أسباب عديدة نشير إلى أهمّها إجمالاً:

#### أ ـ انتهاء المقصود من العقد:

العقود المقيّدة بزمان خاصّ أو تحقيق منفعة خاصّة، كعقد الهدنة أو الأمان أو الكفالة أو العارية أو الإجارة أو المساقاة ... ونحوها، إذا تحقّقت الغاية من العقد، والغرض من ورائه فسيعتبر منقضياً.

وبانقضاء العقد تترتّب الأحكام التي كانت قبله، كوجوب ردّ العين في الإجارة والعارية، والأرض في المزارعة، والعين المرهونة في الرهن.

#### ب ـ الفسخ وإنهاء العقد:

يعدّ الفسخ سبباً ينقضي العقد معه، سواء وقع باللفظ أم بالفعل الدالّ عليه، فهو يرفع أثر العقد ويحلّه.

فإذا أعمل صاحب الحقّ حقّه في فسخ

---

(١) العين ٥: ١٨٥. الصحاح ٦: ٢٤٦٣. النهاية (لابن الأثير) ٤: ٧٨. لسان العرب ١١: ٢١١. تاج العروس ١٠: ٢٩٧. المعجم الوسيط ٢: ٧٤٣.

(٢) النهاية (الطوسي): ٢٨٠. بدائع الصنائع ٤: ٢٢٢. مواهب الجليل ٢: ٤٦٨. المهذّب (الشيرازي) ١: ٢٩١. المغني ٧: ٤٧٤.

المعاملة انقضت كالعقود الجائزة، مثل: الوكالة والشركة والمضاربة والعارية على المعروف فيها، وعلى تقدير الفسخ ممّن له ذلك يلزم الردّ، وحقّ الاسترداد، والضمان على التفريط أو التعدّي، وغير ذلك.

(انظر: شركة، مضاربة، وكالة)

ومن الموارد الأُخرى الإقالة، وهي عبارة عن فسخ العقد من الطرفين، إمّا بإنشاءين مستقلّين، أو بإنشاء فسخ وقبوله، أو باستدعائه من طرف وإنشاء الآخر، وهي تجري في جميع العقود عدا ما استثني كالنكاح، وبها ينقضي العقد[1]، وعليه البناء العقلائي، ويترتّب عليها الردّ وغيره، على تفصيل يبحث في محلّه.

(انظر: إقالة)

ومن موارد ذلك: إنهاء الزوج حقّه في الارتباط بالزوجة وعلاقته الزوجية، وذلك يكون بالطلاق بأنواعه من البائن والرجعي، وينقضي بذلك عقد النكاح، حيث جعلت الشريعة الطلاق أُسلوباً من أساليب فضّ العلاقة الزوجية، كما قد يكون بهبة المدّة المتبقّية للزوجة في النكاح المؤقت؛ إذ لا يوجد طلاق في نكاح المتعة، وإنّما ينقضي هذا النكاح إمّا بانقضاء المدّة الزمنية المضروبة فيه والمتّفق عليها بين الطرفين، أو بقيام الزوج بهبة الزوجة ما تبقّى من المدّة، ولا يكون ذلك طلاقاً بالمعنى الفقهي.

نعم، قد يحتاج ترتّب تمام الأحكام إلى انقضاء العدّة في النكاحين الدائم والمنقطع، فلا تملك الزوجة نفسها ـ مثلاً ـ من دون ذلك.

ومن هذا القبيل فسخ الزوجة أو الزوج بعروض العيوب الموجبة لفسخ عقد النكاح، وهذا الفسخ لا يكون طلاقاً كما حقّق في محلّه، كما أنّه حقّ للزوجة إضافة إلى الزوج، وليس كالطلاق الذي هو حقّ للزوج بالأصالة.

(انظر: طلاق، عدّة، نكاح)

### جـ ـ عروض موجب الانفساخ:

إذا عرض ما يوجب انفساخ العقد من حينه يحكم بانقضاء العقد بسببه، كما في

(١) الحدائق الناضرة ٢٠: ٩٠. جواهر الكلام ٢٤: ٣٥٢. بدائع الصنائع ٥: ٣٠٦. حاشية الدسوقي ٣: ١٥٦. أسنى المطالب ٢: ٧٤. منتهى الإرادات ٢: ١٩٣.

حالة موت الموكّل أو الوكيل، أو تلف موضوع الإجارة، أو عروض الجنون على بعض المتعاملين في بعض المعاملات، وهكذا، ففي هذه الحالات ينفسخ العقد، وتكون هذه العوارض أسباباً لانقضائه وانتهائه.

وموجب الانفساخ يمكنه أن يجعل العقد منتهياً بصرف النظر عن إرادة أحد الطرفين الفسخ وعدمه؛ لأنّ انفساخ العقد أعمّ من أن يكون بفسخ أحد الطرفين أو كليهما أو لا كذلك، كأن يكون لبعض الأسباب القهرية المتقدّمة كما هو واضح.

(انظر: انفساخ)

**٢ـ في العدّة:**

وضع الحمل في الحامل، أو انتهاء الأشهر، أو الأقراء توجب انقضاء العدّة من الطلاق أو الوفاة، ومع انقضائها تترتّب بعض النتائج والآثار كالبينونة التامّة، وملكية المرأة نفسها ملكية تامّة، وانتهاء أحكام الحداد في عدّة الوفاة[1]. وغير ذلك ممّا هو مفصّل في محلّه.

(انظر: عدّة)

**٣ـ في الحضانة:**

يعدّ انتهاء أجل الحضانة المضروب لأحد الأبوين سبباً لانقضاء حقّ الحضانة، على الاختلاف الموجود بين فقهاء الإمامية وفقهاء المذاهب، في تفاصيل المدّة وشروطها، وفي حال افتراق الأبوين أو موت أحدهما، كما يشكّل عروض بعض العوارض المانعة عن إمكانية حضانة أحد الأبوين بما فيه مصلحة الولد سبباً لانقضاء الحضانة كذلك، على تفاصيل تراجع في محلّها.

(انظر: حضانة)

**٤ـ في الأحكام ذات الوقت أو الأجل:**

ينقضي حكم التشريعات المؤقّتة بانقضاء الأجل، كانقضاء أجل الحيض أو النفاس بانقطاع الدم أو مضيّ المدّة القصوى له، وانتهاء بعض الخيارات بانتهاء وقتها كالثلاثة أيام في الحيوان والمدّة المقرّرة بين المتعاقدين في خيار الشرط.

وكذلك بعض الفروض من العبادات

(١) انظر: رسائل المرتضى ١: ١٩٤. المبسوط (الطوسي) ٤: ٢١٧. بدائع الصنائع ٣: ١٨٧. جواهر الإكليل ١: ٣٨٤. المغني ٧: ٤٥٦. المهذّب (الشيرازي) ٢: ١٤٣.

التي وقّتتها الشريعة بوقت خاصّ يوجب انتهاؤها انقضاءها وسقوطها، أو ترتّب حكم آخر في موردها كالقضاء.

وهناك مصاديق كثيرة أُخرى في الفقه نذكرها إجمالاً كما يلي:

منها: انقطاع الخيار في المعاملات بانقضاء المدّة المضروبة له شرعاً، أو المضروبة له من قبل المتعاقدين.

(انظر: خيار)

ومنها: انقضاء الإيلاء بمضي مدّته وهي الأربعة الأشهر إذ تبين الزوجة من المؤلي بذلك، من غير حاجة إلى قضاء القاضي عند الحنفية، ويترتّب على انقضاء أجل الإيلاء إمّا وجوب الفيء أو الطلاق رجعياً، كما يقول جمهور فقهاء المذاهب، ومشهور فقهاء الإمامية[1].

(انظر: إيلاء)

ومنها: انقضاء الحجر على الصغير ببلوغه ورشده.

(١) مسالك الأفهام ١٠: ١٤٢. رياض المسائل ١١: ٢١٧، ٢٢٠. بدائع الصنائع ٣: ١٧٥ ـ ١٧٩. جواهر الإكليل ١: ٢٦٩. المهذّب (الشيرازي) ٢: ١١٠. المغني ٧: ٣٠٤، ٣١٨، ٣٢٢.

**الثاني: التنازع في دعوى الانقضاء:**

منها: إذا اختلفا في انقضاء مدّة الإجارة، فقال أحدهما: مدّة الإجارة شهران، وقال الآخر: بل هي شهر واحد، فالقول قول من ينكر الزيادة مع يمينه، كما هو معروف في الدعاوى.

(انظر: إجارة، دعوى)

ومنها: ما إذا اختلفا في المدّة المضروبة للتربّص في الإيلاء، وهي أربعة أشهر بأن ادّعت المرأة انقضاءها ليلزم الزوج بالفئة أو الطلاق، وادّعى الزوج بقاء المدّة، فالقول قوله؛ لأصالة عدم انقضائها.

(انظر: إيلاء)

ومنها: أنّه لو ادّعت الزوجة انقضاء العدّة بالحيض في زمان يمكن فيه ذلك ـ وأقلّه ستّة وعشرين يوماً ولحظتان عند الإمامية، وستّون يوماً عند أبي حنيفة، وأقلّه عند أبي يوسف ومحمد تسعة وثلاثون يوماً ـ كان قولها مقبولاً في ذلك عند الفقهاء[2].

(انظر: عدّة)

(٢) الحدائق الناضرة ٢٥: ٣٦٣. بدائع الصنائع ٣: ١٩٨ ـ ٢٠٠. فتح القدير ٤: ٣١٢، ٣٣١.

# انقطاع

## أولاً ـ التعريف:

الانقطاع لغةً: مصدر انقطع وهو من القطع، ويأتي على عدّة معانٍ فيها التوقّف والتفرّق[1]، والانفصال[2].

ويستعمله الفقهاء بنفس المعاني اللغوية مثل: انقطاع الصلاة بالبكاء، وانقطاع السفر، وانقطاع حول الزكاة أي انفصاله، ومثل: انقطاع الدم، وانقطاع نبع الماء والمطر، أي توقّفه وهكذا.

## ثانياً ـ الحكم الإجمالي ومواطن البحث:

يختلف الحكم في الانقطاع باختلاف ما يضاف إليه من الموضوعات، وهي عديدة منها:

### ١ ـ وطء الحائض والنفساء قبل انقطاع الدم:

اتّفق الفقهاء على حرمة وطء الحائض وكذا النفساء قبل انقطاع دمهما[3]، لكنّهم اختلفوا في وطئهما بعد انقطاع الدم وقبل الغسل، ومنشأ هذا الاختلاف هو أنّ الغسل هل هو شرط لحلّ الاستمتاع والجماع بعد انقطاع الدم أقوال:

الأوّل: الغسل شرط، فيحرم الوطء حتى تغتسل، وإليه ذهب الشافعية[4] والحنابلة[5] والمالكية[6]، وبعض الإمامية[7].

ويستدلّ له بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ ۚ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾[8]، بحمل قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ بالتشديد على الغسل بالماء، أي حتى يغتسلن بالماء بعد انقطاع الدم[9].

الثاني: لا يشترط، فيجوز الوطء مع الكراهة، وهو المشهور من الإمامية[10]،

---

(١) انظر: معجم مقاييس اللغة ٥: ١٠١. لسان العرب ١١: ٢٢٠ ـ ٢٢١.

(٢) المفردات: ٦٧٧.

(٣) الخلاف ١: ٢٢٥، م ١٩٤. المجموع ٢: ٣٥٨. المغني ١: ٣٠٦. أسهل المدارك ١: ٩٠. كنز الدقائق: ١١٦. الموسوعة الفقهية الكويتيّة ٧: ٥٠.

(٤) المجموع ٢: ٣٥٩.

(٥) المغني ١: ٣٠٧.

(٦) اسهل المدارك ١: ٩٠.

(٧) الهداية (الصدوق): ٩٩.

(٨) البقرة: ٢٢٢.

(٩) أسهل المدارك ١: ٩٠.

(١٠) تذكرة الفقهاء ١: ٢٦٥.

ومختار الحنفية[1].

واستدلّ له بالآية المذكورة بحمل قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ بالتخفيف على انقطاع الدم، وبقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ * إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ﴾[2]. وجه الاستدلال أنّ الآية تقتضي إباحة الاستمتاع مطلقاً وترك العمل به في زمان الحيض لوجود المانع، فيبقى ما عداه على الجواز[3].

الثالث: التفصيل، بين انقطاع الدم لأكثر الحيض، وهو (عشرة أيام) فيحلّ الوطء قبل الغسل، وبين انقطاع الدم لأقلّ الحيض، وهو (ثلاثة أيام) فلا يحلّ الوطء حتى تغتسل، وبه قال الحنفية[4].

واستدلّ على الجواز بقرائة التخفيف في قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾، فإنّه جعل الطهر غاية للحرمة فلا حرمة بعد الغاية، وعلى عدم الجواز استحباباً بقرائة التشديد في قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَطَّهَّرْنَ﴾ والتشديد على المبالغة في الطهارة، وذلك إنّما يكون بالاغتسال فعلاً لا بانقطاع الدم[5].

(١) شرح فتح القدير ١: ١٥٠ ـ ١٥١.

(٢) المؤمنون: ٥ ـ ٦.

(٣) تذكرة الفقهاء ١: ٢٦٥.

(٤) تبيين الحقائق ١: ٥٩.

(٥) كنز الدقائق: ١١٨ . الفقه الاستدلالي وأدلّته ١: ٤٧٤.

**٢ـ انقطاع صلاة الجماعة بنيّة المأموم المفارقة:**

لاخلاف بين الفقهاء في انقطاع صلاة الجماعة إن نوى المأموم المفارقة، ولكنّهم اختلفوا في صحّة صلاته إذا أتمّها منفرداً على قولين:

الأوّل: صحّة صلاته مطلقاً، وبه قال الإمامية[6]، والحنابلة والشافعية على أصحّ قوليهما[7].

الثاني: بطلان صلاته، وإليه ذهب الحنفية[8] والمالكية[9].

**٣ـ انقطاع الاقتداء بخروج الإمام من صلاته:**

لا خلاف في انقطاع الاقتداء بسبب خروج الإمام من صلاته بحدث أو غيره، لكن وقع الخلاف في استخلاف أحد من المأمومين يتمّ بهم الصلاة على قولين:

الأوّل: يجوز ذلك استحباباً، وإليه ذهب عامّة الفقهاء[10].

(٦) الخلاف ١: ٥٥٢، م ٢٩٣. منتهى المطلب ٦: ٣٠١.

(٧) المغني ٢: ٦٣. حلية العلماء ٢: ١٩٦. المجموع ٤: ٤٠٢. مغني المحتاج ١: ٢٥٩.

(٨) انظر: حلية العلماء ٢: ١٩٦. المجموع ٤: ٢٤٩.

(٩) بلغة السالك ١: ١٦١. حلية العلماء ٢: ١٩٦.

(١٠) تذكرة الفقهاء ٤: ٣٢٠. بدائع الصنائع ١: ٢٢٤. حلية العلماء ١: ١٩٥.

الثاني: عدم الجواز، ذهب إليه قال الشافعي في قوله القديم[1]، وتفصيله في محلّه.

(انظر: صلاة الجماعة)

هذه نماذج للانقطاع قد تعرّض لها الفقهاء، وهناك مواضع أُخرى ذكروها وهي:

أ ـ انقطاع تتابع صوم الكفارات أو صوم النذر الذي يجب فيه التتابع بالسفر[2].

(انظر: كفارات، نذر)

ب ـ يعتبر في الموقوف عليه أن لا يكون منقطع الأوّل...[3].

(انظر: وقف)

جـ ـ انقطاع ولاية الولي بسبب الغيبة الطويلة[4].

(انظر: نكاح)

د ـ انقطاع حول الزكاة بموت المالك[5].

(انظر: زكاة)

(١) مغني المحتاج ١: ٢٥٩. بدائع الصنائع ١: ٢٢٤. حلية العلماء ١: ١٩٥. المجموع ٤: ٢٤٢.

(٢) الخلاف ٦: ١٩٨، م ١١. المغني والشرح الكبير ١١: ٣٦٦.

(٣) المجموع ٦: ٣٦٤. القليوبي ٣: ١٠٢، ١٨٩.

(٤) الروضة البهية ١٢: ٤٠، ط المكتبة الإسلامية. كشّاف القناع ٦: ٢٩١، ط الرياض.

(٥) الخلاف ٢: ٤٨، م ٥٥. المجموع ٥: ٣٦٣. فتح العزيز ٥: ٥٣٦.

# انقلاب

## أولاً ـ التعريف:

### □ لغةً:

الانقلاب هو تحوّل الشيء عن وجهه وتغيّره من حال إلى حال[6].

### □ اصطلاحاً:

أكثر ما يتبادر إليه لفظ (الانقلاب) في كلمات الفقهاء هو انقلاب الخمر خلّاً وتحوّله من الخمرية إلى الخلّية، وقد تذكر له معان أُخرى.

ثمّ أنّه وقع كلام بين الفقهاء في وجود فرق بين الانقلاب والاستحالة وعدمه، فذهب جماعة إلى وحدتهما كما هو الظاهر منهم[7]، وذهب آخرون على تعدّدهما، وأنّ المراد بالاستحالة تبدّل الماهية مثل تحوّل ميتة الكلب ملحاً، والمراد بالانقلاب تحوّل الصورة

(٦) العين ٥: ١٧٠. لسان العرب ١١: ٢٦٩ ـ ٢٧٠. المعجم الوسيط: ٧٥٣.

(٧) انظر: منتهى المطلب ٣: ٢٨٧. البيان: ٩٢. مجمع الفائدة ١: ٣٥٤.

مع بقاء الماهية، مثل انقلاب الخمر خلّاً[1].

ويظهر من كلمات بعض فقهاء المذاهب أنّ الانقلاب غير الاستحالة، وذلك لحكمهم بالطهارة في الانقلاب دون الاستحالة[2].

**ثالثاً ـ الحكم:**

١ـ من جملة المطّهرات انقلاب الخمر خلاً: فتطهر بذلك ويحلّ شربها، وهو متّفق عليه بين الإمامية[3]، بل ذكر العلّامة الحلّي أنّه قول علماء الإسلام[4]. وقد دلّت عليه جملة من الروايات[5].

كما ذكر الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة[6] بأنّ انقلاب الخمر خلّاً من المطهّرات، وعلّلوا ذلك بزوال وصف الإسكار الذي هو المدار في حرمة الخمر، فإذا زال الوصف زال الحكم، وذكر أنّه موضع اتّفاق بينهم[7].

وهذا لا خلاف فيه فيما إذا حصل الانقلاب بنفسه بأن بقي مدّة من الزمن ثم انقلب خلّاً، أمّا لو حصل الانقلاب بعلاج كما إذا أُلقي فيه ملح أو مقدار من الخلّ أو البصل، فقد وقع خلاف في ذلك، فقد ادّعي إجماع الإمامية على كونه من المطهّرات أيضاً[8]، وقد دلّت عليه النصوص الواردة عن طريق أهل البيت عليهم السلام[9]. وهو اختيار الحنفية، والراجح عند المالكية[10]؛ لأنّ التخليل ـ سواء كان بنفسه أو بعلاج ـ ممّا يوجب زوال الوصف فينتفي الحكم بانتفائه، بينما ذهب كلّ من الشافعية والحنابلة، وروي عن مالك[11] عدم التطهير بذلك؛ لحديث مسلم بن أنس قال: سُئل النبي صلى الله عليه وآله عن الخمر تُتّخذ خلّاً، قال: لا[12].

ولا يطهر الخمر باستهلاك الخلّ فيه ما لم يحصل الانقلاب، خلافاً لأبي حنيفة[13].

---

(١) انظر: الدروس الشرعية ١: ١٢٥ـ١٢٦. جامع المقاصد ١: ١٨٠ ـ ١٨١. الروضة البهية ١: ٦٧.

(٢) البحر الرائق ١: ٣٩٤. تكملة حاشية ابن عابدين ١: ٥. المجموع ٢: ٥٧٩.

(٣) الانتصار: ٤٢٢ ـ ٤٢٣. نهاية الإحكام ١: ٢٩٢. رياض المسائل ١٢: ٢٤١. مفتاح الكرامة ٢: ٢٢٠(طبعة جديدة).

(٤) منتهى المطلب ٣: ٢١٩.

(٥) وسائل الشيعة ٢٥: ٣٧٠، ٣٧١، ب ٣١ من الأشربة المحرّمة، ح ١، ٥.

(٦) البحر الرائق ١: ٣٩٤. حاشية الدسوقي ١: ٥٢. نهاية المحتاج ١: ٢٣٠ ـ ٢٣١. المغني ١: ٧٢.

(٧) الموسوعة الفقهية الكويتيّة ١١: ٥٥.

(٨) منتهى المطلب ٣: ٢١٩. كشف اللثام ١: ٤٦٨.

(٩) وسائل الشيعة ٢٥: ٣٧٢، ب ٣١ من الأشربة المحرّمة، ح ٨، ١١.

(١٠) حاشية ابن عابدين ١: ٢٠٩. حاشية الدسوقي ١: ٥٢.

(١١) نهاية المحتاج ١: ٢٣٠. المغني ١: ٧٢. مواهب الجليل ١: ٩٧ ـ ٩٨.

(١٢) صحيح مسلم ٣: ١٥٧٣، ط عيسى الحلبي.

(١٣) كشف اللثام ١: ٤٦٨.

**٢ـ حكم الخمر الملاقي للنجاسة لو انقلب خلّاً:**

إذا وقعت النجاسة في الخمر فهل يطهر بانقلابه خلّاً؟ اشترط فقهاء الإمامية في التطهير بالانقلاب أن لا يكون الخمر قد لاقى النجاسة قبل انقلابه خلّاً[١]، وعلّلوا ذلك بأن الانقلاب إنّما يرفع النجاسة الخمرية لا غيرها من النجاسات[٢].

وذكر بعض الأحناف أنّه يطهر بانقلابه خلّاً إذا كانت عين النجاسة قد أُزيلت قبل الانقلاب، وذكروا أيضاً أنّ العصير إذا تنجّس ثمّ صار خمراً ثمّ انقلب خلّاً لا يطهر بذلك[٣].

**٣ـ انقلاب النبيذ خلّاً:**

الوارد في كلمات الفقهاء هو أنّ انقلاب الخمر خلّاً من المطهّرات، فيقع البحث في أنّ انقلاب النبيذ خلّاً هل يكون من المطهّرات أم لا؟

ذهب العلّامة الحلّي من الإمامية إلى أنّ في طهارته بذلك إشكال ينشأ من زوال علّة النجاسة وهي الإسكار، ومن عدم التنصيص عليه بخصوصه[٤].

(١) قواعد الأحكام ١: ١٩٥. العروة الوثقى ١: ٢٥٨ ـ ٢٥٩.
(٢) مستمسك العروة ٢: ٩٩.
(٣) انظر: البحر الرائق ١: ٣٩٥. حاشية ابن عابدين ١: ٣٤٠.
(٤) نهاية الأحكام ١: ٢٩٢.

وظاهر بعض الإمامية عدم طهره بذلك[٥]، وهو اختيار بعض الشافعية، وذهب بعض آخر منهم إلى طهارته بالانقلاب؛ لكون حكم الخمر والنبيذ واحداً في الربا[٦].

**٤ـ انقلاب العصير أو الخلّ خمراً:**

وقع كلام بين الفقهاء في أنّ العين المرهونة إذا كانت عصيراً أو خلّاً ثمّ انقلبت خمراً ثمّ عاد خلّاً، فهل يبقى على حكم الرهن أم لا؟[٧].

(انظر: رهن)

**٥ ـ الخمر المتّخذ للتخليل:**

وكذلك وقع كلام بين الفقهاء في أنّ الخمر المتّخذ للتخليل بانقلابها خلّاً، هل يجوز الوصيّة بها أم لا ؟[٨].

(انظر: وصيّة)

كما وقع الكلام في أنّ الخمر المذكور لو غصبه غاصب، هل يضمن بذلك أم لا ؟[٩].

(انظر: غصب)

(٥) الروضة البهية ٩: ٢٠٣.
(٦) مغني المحتاج ١: ٨٢.
(٧) جواهر الكلام ٢٥: ٢٤٩. فتح العزيز ١٠: ٧٨.
(٨) إيضاح الفوائد ٢: ٥٠٤ ـ ٥٠٥. جامع المقاصد ١٠: ١٠٢. المجموع ١٥: ٤٢٩.
(٩) حاشية المكاسب (الإصفهاني) ٣: ١١١. روضة الطالبين ٣: ٣١٤.

# إنكار

## أوّلاً ـ التعريف:

### ◻ لغةً:

الإنكار: مصدر أنكر، وله ثلاثة معان:

الأوّل: الجهل بالشيء أو الأمر أو الشخص؛ فهو خلاف المعرفة، تقول أنكرته، إذا لم تعرفه، ومنه قوله تعالى: ﴿وَجَاءَ إِخْوَةُ يُوسُفَ فَدَخَلُوا عَلَيْهِ فَعَرَفَهُمْ وَهُمْ لَهُ مُنكِرُونَ﴾[1].

الثاني: نفي الشيء المُدّعى، أو المسؤول عنه، وهو الجحود، كقولك: أنكر حقّي، أي جحده.

الثالث: عيب الشيء والنهي عنه، بمعنى: تغيير الأمر المنكر وعيبه والنهي عنه، والمنكر هو الأمر القبيح، خلاف المعروف.

واسم المصدر هنا (النكير)، ومعناه (الإنكار)[2].

### ◻ اصطلاحاً:

قد استعمل الفقهاء مصطلح (إنكار) بالمعنى الثاني (الجحود)، والثالث (بمعنى عيب الشيء والنهي عنه)، وجاء الأوّل منهما في باب القضاء والخصومات، والثاني في باب (الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر).

والظاهر أنّه لم يرد هذا المصطلح بمعنى الجهل بالشيء، وهو المعنى الأوّل المتقدّم في كلماتهم بالخصوص.

## ثانياً ـ الأحكام:

يقع الكلام في أحكام الإنكار ضمن مقامين:

**المقام الأوّل: الإنكار بمعنى النفي والجحود:**

يقع البحث هنا في الأحكام الشرعية المتعلّقة بالإنكار في الدعوى، ونتعرّض لها ضمن النقاط التالية:

### ١ ـ الحكم التكليفي للإنكار:

يختلف حكم الإنكار باختلاف الموارد:

---

(١) يوسف: ٥٨.

(٢) لسان العرب ١٤: ٢٨١ ـ ٢٨٢. المصباح المنير: ٦٢٥. القاموس المحيط ٢: ٢٠٨ ـ ٢٠٩. مجمع البحرين ٣: ١٨٣٢.

أ ـ الحرمة؛ مثل إنكار شيء من أُمور الدين على نحو الجحود، وكإنكار المدّعى عليه حقّاً ثابتاً في ذمّته جحوداً، إلّا ما يستثنى.

ب ـ الوجوب؛ كما لو ترتّب على عدمه ـ أي الإنكار ـ ضرر عظيم كإراقة الدماء، أو هتك الأعراض أو غير ذلك.

جـ ـ الاستحباب؛ كما إذا كان عدمه ـ أي الإنكار ـ موجباً لتوجّه التهمة إليه، وهو بريء منها؛ لأنّ دفع التهمة عن النفس مطلوبٌ شرعاً.

**٢ ـ ما يتحقّق به الإنكار:**

إنّ الإنكار بمعناه العام يتحقّق بأُمور:

**أ ـ النطق والكلام:**

وهو القدر المتيقّن من إثبات الإنكار، وهو على شكلين؛ الصريح، وغير الصريح.

وينبغي أن يكون الكلام صريحاً في الإنكار، ولا يحتمل إلّا الإنكار، وظاهراً ظهوراً عرفياً فيه، كأن يقال له: أنت فعلت كذا؟ فيقول: لا، إني لم أفعل كذا، أو لم أفعله، وهذا لا خلاف في كونه إنكاراً.

وأمّا غير الصريح ـ كأن يقول المدّعى عليه: لا حقّ له عندي، أو يقول في جواب الحاكم: هل يطلبك فلان؟ فيقول له: لا أعلم أنّه يطلبني ـ، فقد اختلفوا فيه:

فالمعروف بين الإمامية عدم إيقاف الدعوى على البيّنة، فيقتضي إدراجهم له تحت المنكر، وهو قول عند المالكية، وقول للشافعية، وقول للحنابلة إن ذلك من الإنكار، لأنّ نفي المطلق يشمل نفي المقيّد؛ فقوله: ليس له عليّ حقّ، نفي مطلق لحقِّ المدّعي، فيعتبر جواباً كافياً وإنكاراً موجباً للحلف بشروطه[1].

والمثال الأوّل والثاني المتقدّمين ذكَرهما أصحاب المذاهب، والأخير منهما ذكره الإمامية.

وذهب المالكية في القول المُقدّم عندهم، وهو قول ابن القاسم، ومذهب الحنفية إلى أنّ ذلك لا يكون إنكاراً[2].

**ب ـ الإشارة:**

ذكر الإمامية بأنّ الإشارة تقوم مقام النطق إذا لم يكن ممكناً، كما في الأخرس، ومن تعذّر عليه النطق.

---

(١) رياض المسائل ١٣: ١٣٠. جواهر الكلام ٤٠: ٢١٢ ـ ٢١٧. معين الحكّام ٧٤. تبصرة الحكّام ١: ١٦٢. حاشية القليوبي ٤: ٣٣٨. شرح منتهى الإرادات ٣: ٤٨٥.

(٢) جواهر الكلام ٤٠: ٢١١ ـ ٢١٢.

وأمّا شروط قبول الإشارة من أفادتها اليقين وعدمه، أو عدم فهم إشارة الأخرس، واحتياط الشهود، وقيام إشارة المتمكّن من النطق مقام النطق[1] وغيرها. فقد تعرّضنا إليها في مصطلح (إشارة) ومصطلح (أخرس).

والقدر المتيقّن والمتّفق عليه عند أصحاب المذاهب الأربعة بأنّ إشارة الأخرس معتبرة شرعاً، فيما إذا كانت معهودة، في جميع العقود والأقارير إلّا الإقرار في الحدود.

ووقع الخلاف في ذلك في اللعان والقذف، وفي شروط قبول إشارته[2].

### جـ ـ السكوت

لو أُدّعي على شخص بدعوى أمام الحاكم فطلب منه الحاكم الجواب فسكت، لا عن خرس أو عذر بل عن عناد، فهل يُعتبر سكوته إنكاراً، وكيف يقابل مثل هذا؟

اختلف الفقهاء في كيفية مقابلته على أقوال:

**الأوّل:** ما ذهب إليه جماعة من الإمامية، وهو قول للحنابلة من أنّه يحبسه القاضي حتى يجيب عن الدعوى، إمّا بالإقرار أو الإنكار[3].

**الثاني:** ما ذهب إليه بعض الإمامية وهو: أن يُجبر بالضرب ونحوه حتى يجيب من باب الأمر بالمعروف[4].

**الثالث:** ما ذهب إليه جمع آخر من الإمامية، وهو مذهب المالكية والحنابلة، وهو ثاني قولي الشافعية، من أنّ سكوت المدّعى عليه بمنزلة النكول، فيحكم عليه القاضي بالسكوت كما يحكم على المنكر الناكل عن اليمين، بعد أن يعلمه القاضي بحكم سكوته، فيقول له: إن أجبت عن دعواه وإلّا جعلتك ناكلاً وقضيت عليك. وهذا أيضاً المذهب عند الحنابلة على أنّه لا يحكم عليه إلّا بعد ردّ اليمين على

---

(١) جواهر الكلام ٤٠: ٢١١ ـ ٢١٢.

(٢) روضة الطالبين ٣: ٣٤١، ٨: ٣٩، المغني ٣: ٥٦٦، ٧: ٣٩٦، ط الرياض. حاشية ابن عابدين ٢: ٤٢٥. بدائع الصنائع ١٠: ٤٥٩٣، ٩: ٤١٨٧. القوانين الفقهية: ١٦١. إعانة الطالبين ٣: ٣٤١. مواهب الجليل ٤: ٢٢٩. حاشية الدسوقي ٢: ٤١٢، ط التجارية.

(٣) المقنعة: ٧٢٥. النهاية (الطوسي): ٣٤٢. الخلاف (الطوسي) ٦: ٢٣٨، م٣٧. إيضاح الفوائد ٤: ٣٣٣. جواهر الكلام ٤٠: ٢٠٧. المقنع ٣: ٦١٩، ط السلفية. شرح المقنع بهامش المغني ١١: ٤٣٠.

(٤) انظر: مسالك الأفهام ١٣: ٤٦٦. جواهر الكلام ٤٠: ٢٠٧.

المدّعي عند الشافعية والحنابلة[1].

الرابع: ما ذهب إليه أبو يوسف من الحنفية وعليه الفتوى عندهم، من أنّ سكوت المدّعى عليه إنكار؛ لأنّ الفتوى على قوله فيما يتعلّق بالقضاء، وهو مذهب الشافعية، وعلّل ذلك: بأنّ الدعوى أوجبت الجواب عليه، والجواب إمّا إقرار وإمّا إنكار، فلابدّ من حمل السكوت على أحدهما، والحمل على الإنكار أولى، لأنّ العاقل المتديّن لا يسكت عن إظهار الحقّ المستحقّ لغيره مع القدرة عليه، فكان السكوت إنكاراً دلالة.

هذا إذا كان سكوته لغير عذر، وأمّا إن كان لعذر كما لو كان في لسانه آفة أو مرض، فلا يُعدّ سكوته إنكاراً، ويدخل في أحدِ الأُمور المتقدّمة[2].

(١) السرائر ٢: ١٦٣. وانظر: مسالك الأفهام ١٣: ٤٦٦، جواهر الكلام ٤٠: ٢٠٧. شرح المنهاج وحاشية القليوبي ٤: ٣٣٨. المقنع ٣: ٦١٩، ط السلفية. شرح المقنع بهامش المغني ١١: ٤٣٠. التبصرة ١: ٣٠١.

(٢) شرح المجلة (الأتاسي) ٦: ١١٨. بدائع الصنائع ٨: ٣٩٢٥، مطبعة الإمام. حاشية ابن عابدين والدرّ المختار ٤: ٤٢٣، معين الحكّام ٧٥. شرح المنهاج مع حاشية القليوبي وعميرة ٤: ٣٣٨.

### □ الامتناع من الإقرار والإنكار:

الفرق بين هذا العنوان وعنوان السكوت المتقدّم؛ هو أنّ ما نحن فيه هو امتناع بالقول، بمعنى قول المدّعى عليه: أنا لا أقرّ ولا أُنكِر، أمّا هناك فهو سكوت محض.

وقد وقع الخلاف في أنّ الامتناع من الإقرار والإنكار بالقول، هل يُعدُّ إنكاراً أو لا؟ فيه أقوال:

أمّا الإمامية فقد اتّضح قولهم ممّا تقدّم في عنوان (السكوت)، حيث عطفوا هذه المسألة على (السكوت) ولم يفرّقوا بين المسألتين[3].

وأمّا فقهاء المذاهب: فقد قال صاحبا أبي حنيفة (أبو يوسف ومحمد بن الحسن): هو إنكار، فيستحلف بعده[4].

وعند الحنابلة ـ وهو قول للمالكية ـ أنّ قوله: لا أُقرُّ ولا أُنكرُ بمنزلة النكول، فيقضى بلا استحلاف، كما يقضى على الناكل عن اليمين، وذلك بعد أن يعلّمه القاضي أنّه إن لم يُقرّ ولم يُنكر حُكِمَ عليه[5].

(٣) مختلف الشيعة ٨: ٣٨٩ ـ ٣٨١. كشف اللثام ١٠: ١٠١. كتاب القضاء (الآشتياني): ١٥٠.

(٤) المبسوط (السرخسي) ٣٠: ٦٢ ـ ٦٣، دار المعرفة ـ بيروت . بدائع الصنائع ٦: ٢٢٦.

(٥) كشّاف القناع ٦: ٤٣١، دار الكتب العلمية، سنة ١٤١٨ هـ.

وقال أبو حنيفة، وهو قول المالكية المقدّم عندهم: إن قال لا أُقرّ ولا أُنكر لا يُستحلف؛ لأنّه لم يُظْهِر الإنكار، ويُحبس حتى يُقرّ أو يُنكر[1].

وصرّح المالكية بأنّ القاضي يؤدّبه حتى يُقرّ أو يُنكر، فإن استمرّ على امتناعه حُكِمَ عليه بغير يمين[2].

ونقل الكاساني عن بعض الحنفية أنّ قوله: لا أُقرّ ولا أُنكر إقرار[3].

وقال الشافعي: يُستحلف، فإن حلف برئ إلّا أن يأتي ببيّنة، وإن نكل يُستحلف المدّعي ويحكم له بيمينه[4].

### ٣ ـ الإنكار عند الضرورة والإعسار:

ذهب الفقهاء إلى أنّ للمدّعى عليه الإنكار إن لم يكن عنده للمدّعي حقّ، وكان مبطلاً في دعواه.

وأمّا إن كان المدّعى عليه عالماً بحقّ المدّعي عنده، فلا يحلّ له الإنكار. هذا من حيث الأصل، ولكن ذكرت هناك استثناءات لجواز الإنكار، مع الاختلاف في ذلك بين الفقهاء.

فلا إشكال ـ عند الإمامية ـ في جواز الإنكار إجمالاً إذا توقّف عليه إنقاذ نفس محترمة من الهلاك، أو من إصابتها بضرر معتنىً به، كما في موارد التقيّة والإكراه والاضطرار ونحوها ممّا يحلّ به المحرّم.

بل قالوا: بجوازه في أقلّ من ذلك، وهو ما إذا كان مديوناً معسراً وخاف من الحبس إذا أقرّ بالدين، فينكر أصل الدين ويحلف عليه موريّاً، وينوي قضاءه فيما بعد، وكذا لو وجد مع زوجته رجلاً وقتله مع عدم وجود شهود له، وغيرها من الموارد[5].

وقريب منه ما ذهب إليه المالكية، حيث ذكروا بأنّه يجوز الإنكار في حال الخوف على النفس أو المال، وجعلوا ذلك من باب الإكراه، كما إذا استخفى الرجل عند الرجل من السلطان الجائر، فإنّه يجوز للأوّل الحلف والإنكار بأنّه ليس

---

(١) حاشية ابن عابدين ٤: ٤٢٣، بدائع الصنائع ٨: ٣٩٢٥. تبصرة الحكّام ١: ١٦٣، ٢٩٩، ٣٠١.

(٢) حاشية ابن عابدين ٤: ٤٢٣، بدائع الصنائع ٨: ٣٩٢٥. تبصرة الحكّام ١: ١٦٣، ٢٩٩، ٣٠١.

(٣) حاشية ابن عابدين ٤: ٤٢٣. بدائع الصنائع ٦: ٢٢٦ (المكتبة الحبيبية). المبسوط (السرخسي) ٣٠: ١٦٢. لسان الحكّام ١: ٦٠.

(٤) الأُمّ ٧: ١٦٠ ـ ١٦١.

(٥) تذكرة الفقهاء ١٣: ١٩. جامع المقاصد ٥: ١٦. مفتاح الكرامة ٥: ١٨ ـ ١٩. كتاب القضاء (الآشتياني): ١١٩ ـ ١٢٢. الدر المنضود (الكلبايكاني) ١: ٤٩١.

عنده، ليدفع عن نفسه ودمه، أو ما دون ذلك من ماله، وذكروا بأنّه لا شيء عليه إن كان خائفاً على نفسه. أمّا إن كان آمناً على نفسه، وإنّما أراد أن يقيه بيمينه فقد أُجِرَ فيما فعل، ولزمه الحنث فيما حلف[1].

أمّا الحنفية فقد استثنوا مسألتين، يجوز فيهما الإنكار للمدّعى عليه مع علمه بأنّ المدّعي محقّ:

الأُولى: دعوى العيب القديم، كما إذا ادّعى المشتري أنّ المال الذي اشتريته منك فيه كذا، فللبائع ـ ولو كان واقفاً على العيب القديم ـ أن ينكر وجوده حتى يثبته المشتري، ويردّه إليه ليتمكّن بدوره أن يردّه على مَن باعه إياه.

الثانية: لوصي المتوفى أن ينكر دين الميّت، ولو كان عالماً بذلك.

هذا ما ذكره البعض، وهو صاحب (درر الحكّام)، وأمّا صاحب (شرح المجلة) فذكر قاعدةً حاصلها: أنّه يسوغ الإنكار إذا تحقّقت حاجته إلى البيّنة[2]... الخ.

أمّا الشافعية فعندهم أنّه إذا نصب القاضي مُسخَّراً (أي ممثلاً للمدعّى عليه) ينكر عن البائع، جاز للمسخّر الإنكار وإن كان كاذباً، وعلّلوا ذلك بالمصلحة، ولعلّهم يقصدون مصلحة تمكين المدّعي من إقامة البيّنة بناء على إنكار منكر[3].

### ٤ ـ حكم الإنكار بعد الإقرار:

للفقهاء في ذلك أقوال وتفاصيل: فذهب الإمامية إلى عدم سماع الإنكار بعد الإقرار مطلقاً، سواء كان في حقوق الله تعالى أو حقوق الناس؛ فلو أقرّ بما يوجب حدّاً، وبحقٍّ ماليٍّ لأحدٍ عليه، لم يسمع إنكاره بعد ذلك لقاعدة: «عدم سماع الإنكار بعد الإقرار» المستدلّ على صحّتها بعدّة أدلّة.

نعم، أُستثني من ذلك الرجم، فلو أقرّ بموجبه ثمّ أنكر لم يُرجم، وهذا ممّا لا خلاف فيه بينهم، بل يمكن تحصيل الإجماع عليه، بالإضافة إلى الروايات المستفيضة المعتبرة التي منها: ما روي عن الإمام جعفر بن محمد الصادق عليه السلام قوله: «من أقرّ على نفسه بحدٍّ أقمتُه عليه، إلّا

(١) تبصرة الحكّام ١: ٣٠٠، ٢: ١٨٠. وانظر: شرح المنتهى ٣: ٤٩١، حاشية القليوبي ٤: ٣٤١.

(٢) درر الحكّام شرح المجلة ٤: ٥٧٤، م١٨١٧. شرح المجلة (الآتاسي) ٦: ٩٦.

(٣) حاشية القليوبي ٤: ٣٠٨.

الرجم فإنّه إذا أقرّ على نفسه ثمّ جحد لم يُرجم»[1].

وألحق به بعضهم الإقرار بالقتل. وألحق البعض الآخر مطلق الحدود[2]. وللتفصيل انظر: (إقرار).

وأمّا فقهاء المذاهب ففرّقوا بين حقّ الله تعالى وحقّ العباد، فإن كان الإنكار بعد الإقرار في حقّ الله تعالى، ومثاله: ما لو أقرّ رجل بالزنا أو نحوه، ثمّ أنكره أو رجع عنه، فقد اختلفوا فيه على ثلاث أقوال:

**الأوّل:** ما ذهب إليه الحنفية والحنابلة، والقول المقدّم عند كلٍّ من المالكية والشافعية: أنّه لا يلزمه حكم إقراره، وسقط الحدّ، ولو كان رجوعه أثناء إقامة الحدّ سقط باقيه، وعلّل ذلك بأنّ الرجوع خبر محتمل للصدق، كالإقرار، وليس أحد يكذبه فيه، فتتحقّق الشبهة في الإقرار، بخلاف ما فيه حقّ العبد، وهو القصاص وحدّ القذف، لوجود من يكذّبه، وليس كذلك ما هو حقّ خالص للشرع[3].

**القول الثاني:** ما ذهب إليه الشافعية في حدّ السرقة خاصة، من أنّ الحدّ إذا ثبت بالإقرار لم يسقط بإنكاره، أو الرجوع عنه[4].

**القول الثالث:** وهو قول للمالكية، قاله أشهب، وروي عن مالك: أنّ الرجوع لايُقبل إلّا بأمر يعذر به المُقرّ ـ لا مطلقاً ـ مثاله: أن يقول: وطأتُ زوجتي أو أمتي وهي حائض، فظننتُ أنّه زنا[5].

وأمّا إذا كان الإنكار بعد الإقرار في حقّ العباد، فقد أجمع فقهاء المذاهب على أنّ الرجوع عن الإقرار بحقوق الناس من دم، أو مال، أو بحقوق الله تعالى التي تُدْرَأ بالشُبُهات، باطل، حتى إنّه لو أقرّ بالسرقة، ثمّ رجع عنها ثبت المال؛ لأنّه حقّ العبد، وسقط القطع، لأنّه حقّ الله تعالى.

ولأجل الشبهة التي عرضت من احتمال أن يكون المدّعى عليه صادقاً في رجوعه عن إقراره، ذهب بعض الفقهاء إلى

(١) وسائل الشيعة ٢٨: ٢٧، ب١٢ مقدّمات الحدود، ح٣.

(٢) الخلاف ٥: ٣٧٨، م١٧. غنية النزوع: ٤٢٤، ٤٢٦، ٤٢٧. الدروس الشرعية ٣: ١٣١. جامع المقاصد ٩: ٣٢٩. مجمع الفائدة ١٣: ٢٧١. كشف اللثام ٨: ٣٠٠. العناوين الفقهية ٢: ٦٤٥. جواهر الكلام ٣٥: ٢٢و ٤١: ٢٩١ ـ ٢٩٢. القواعد الفقهية ٢: ٤٠٣ ـ ٤٠٨.

(٣) الهداية وفتح القدير ٥: ١٢. حاشية ابن عابدين ٣: ١٤٤. حاشية الزرقاني ٨: ٨١، ١٠٧. شرح المنهاج بحاشية القليوبي ٤: ١٨١، ١٨٢. شرح المنتهى ٣: ٣٤٠، ٣٤٨.

(٤) حاشية شرح المنهاج ٤: ١٩٦. نهاية المحتاج ٧: ٤٤١.

(٥) حاشية الزرقاني ٨: ٨١.

القول بأنّ القاضي لا يقضي عليه إلّا بعد استحلاف خصمه ـ المدّعي ـ أنّ الإقرار لم يكن باطلاً.

ولاخلاف بينهم في أنّه لو رجع المقرُّ عمّا أقرّ به، ولم يكن ما ذكره هو نفس ما رجع عنه، أو كان بعضه، مثل: أن يقول: له عليّ درهم، بل دينار، أو إنّ له مدّ حنطة، بل مدّ شعير، أو هذا الدرهم، يلزمه الجميع[1].

**□ الإقرار بعد الإنكار:**

لا خلاف بين الإمامية ـ بل دعوى الإجماع عليه ـ في أنّه لو اعترف المنكر بعد يمينه بالدعوى وندم على إنكاره، فإنّه يطالب ـ بما اقرّ به ـ وإن كان قد حلف؛ لقاعدة: إقرار العقلاء على أنفسهم جائز.

نعم، الظاهر من بعض المحقّقين خلاف ذلك، حيث صرّح بأنّه لو أكذب الحالف نفسه جاز مطالبته، وحلّ مقاصّته ممّا يجده له، مع امتناعه من التسليم؛ لتصادقهما حينئذٍ على بقاء الحقّ في ذمّة الخصم، لكنّ ظاهر الروايات المذكورة على خلافه[2].

وكذا الحال عند فقهاء المذاهب ـ إلّا ما يأتي من الاستثناء ـ حيث صرّحوا بأنّ الإقرار بعد الإنكار صحيح، كما أجمعوا على أنّ الإقرار بعد الإنكار لا يوجب يميناً على الطالب[3].

**٥ ـ تعريض القاضي بالإنكار:**

إنّ المقصود من التعريض بالإنكار: هو أن يقصد المدّعى عليه الإقرار، فيلقّنه القاضي الإنكار.

وللفقهاء في حكم تعريض القاضي بالإنكار للمقرّ بحدٍّ عدّة أقوال:

الأوّل: ما ذهب إليه الإمامية ـ من دون نقل خلاف ـ والحنفية والحنابلة، وهو اختيار بعض المالكية، والقول الصحيح عند الشافعية إلى أنّ من أقرّ لدى الحاكم ابتداء، أو بعد دعوى، بما يستوجب عقوبة

(١) المغني ٥: ١٥١، ١٩٦. ط الثالثة. حاشية ابن عابدين ٤: ٤٥٨. تبصرة الحكّام ٢: ٣٠. الدر المختار ٤: ٣٦٣. فتح القدير مع حواشيه ٦: ٤١٨. نيل الأوطار ٦: ٢٧٦. الإجماع: ٧٥. موسوعة الإجماع (الأبي جيب) ١: ١٣٨.

(٢) الجامع للشرائع: ٥٢٤. مسالك الأفهام ١٣: ٤٥٠. مجمع الفائدة ١٢: ١٣٧. غاية المرام ٤: ٢٣٢. كفاية الأحكام ٢: ٦٨٩. جواهر الكلام ٤٠: ١٧٣.

(٣) كشّاف القناع ٦: ٥٧٣، دار الكتب العلمية، ط ١ سنة ١٤١٨ هـ. المبسوط ٢٢: ١٤٣. نيل الأوطار ٩: ٢٠٦. فتح الباري ٥: ٣٠٩، دار المعرفة. عمدة ا لقاري ١٤: ٧٦، دار إحياء التراث العربي.

لحقّ الله تعالى، كالزنا والسرقة، فإنّ للحاكم أن يَعرِض له بالرجوع عن الإقرار. وهذا عند الإمامية والشافعية على سبيل الجواز، وعند الحنفية والحنابلة على سبيل الاستحباب[1].

واحتجّوا لذلك بقول النبي ﷺ لماعز عند اعترافه بالزنا: «لعلّك قبّلت أو غمزت أو نظرت»[2]. وبقوله ﷺ للذي أقرّ بالسرقة: «ما أخالك سرقت»[3].

**القول الثاني:** ما ذهب إليه الشافعية من أنّه لا يجوز التعريض بالإنكار في ذلك مطلقاً، و هو ما ذهب إليه الإمامية ـ من دون نقل خلاف بينهم ـ في حقوق الآدميين، فذكروا بأنّه لا يجوز، لما فيه من الظلم للغريم الآخر المقرّ له[4].

(١) كفاية الأحكام ٢: ٦٧٧. كشف اللثام ١٠: ١٠٨، ٦١٧. مستند الشيعة ١٧: ١٣٢. جواهر الكلام ٤٠: ١٢٩ ـ ١٣٠. حاشية القليوبي ٤: ١٩٦. تبصرة الحكّام ٢: ٢٥٩. المغني ٨: ٢١٢. مغني المحتاج ٤: ١٧٥.

(٢) سنن أبي داود ٢: ٣٤٥، ح ٤٤٢٧، دار الفكر ١٤١٠ هـ.

(٣) سنن أبي داود ٢: ٣٣٤، ح ٤٣٨٠، دار الفكر ١٤١٠ هـ. وانظر: وجه الاستدلال بالروايات المصادر السابقة.

(٤) كفاية الأحكام ٢: ٦٧٧. كشف اللثام ١٠: ١٠٨، ٦١٧. مستند الشيعة ١٧: ١٣٢. جواهر الكلام ٤٠: ١٢٩ ـ ١٣٠. حاشية القليوبي ٤: ١٩٦. تبصرة الحكّام ٢: ٢٥٩. المغني ٨: ٢١٢. مغني المحتاج ٤: ١٧٥..

**القول الثالث:** وهو للشافعية أيضاً، حيث ذهبوا إلى التفصيل بين جواز التعريض بالرجوع إن كان المقرّ لا يعلم أنّ له الرجوع، وبين عدم الجواز بالتعريض إذا كان يعلم ذلك.

هذا في حال التعريض بالإنكار، وأمّا التصريح بالرجوع عن الإقرار بالحدِّ، وتلقين المقرّ ذلك: فقد صرّح الشافعية بعدم جوازه، قالوا: لا يقول له: «ارجع عن إقرارك».

وأجاز الحنفية والحنابلة ذلك، فقالوا: لا بأس بتلقينه الرجوع، وهذا يُفهم منه جواز التصريح.

وأمّا الإمامية فالظاهر منهم عدم الفرق بين التصريح والتعريض في ذلك، وقد تقدّم بيان قولهم[5].

## ٦ ـ حكم إنكار الولد:

لاخلاف بين الفقهاء في أنّ إنكار الولد لا يثبت إلّا باللّعان، وهو صيغة خاصّة من

(٥) كفاية الأحكام ٢: ٦٧٧. كشف اللثام ١٠: ١٠٨، ٦١٧. مستند الشيعة ١٧: ١٣٢. جواهر الكلام ٤٠: ١٢٩ ـ ١٣٠. حاشية القليوبي ٤: ١٩٦. تبصرة الحكّام ٢: ٢٥٩. المغني ٨: ٢١٢. مغني المحتاج ٤: ١٧٥..

الحلف ـ يقوم بها الزوج ـ على نفي الولد عن نفسه[1].

وهناك تفاصيل ومسائل كثيرة في ذلك. يرجع فيها إلى مصطلح (لعان).

**٧ ـ إنكار شيء من أُمور الدين:**

لايجوز للمسلم أن يُنكر شيئاً من دين الإسلام. ولكن من أنكر شيئاً من أُمور الدين لا يحكم بكفره وارتداده إلّا بإنكار الله تعالى، أو توحيده ، أو الرسالة أو الرسول، أو تكذيبه، أو جحد ما علم ثبوته أو نفيه من الدين ضرورة، سواء كان عناداً أو استهزاءً أو اعتقاداً، وهذا ما ذهب إليه الإمامية[2]، وبعض الحنفية، وبعض المالكية، وبعض الشافعية، حيث اشترطوا أن يكون المجحود قد عُلم مجيء النبي ﷺ به بالضرورة، أي علماً ضرورياً لا يتوقّف على نظر واستدلال. أو قل: يعرفه كلّ المسلمين، وقريب من ذلك قول الحنابلة؛ فإنّهم اشترطوا لِما يكفر بإنكاره أن يكون ظاهراً بين المسلمين لا شبهة فيه.

وذهب جمهور الحنفية والمالكية والشافعية إلى أنّ الذي يُحكم بكفره، هو مَن أنكر أمراً مجمعاً عليه قد عُلم قطعاً مجيء النبي ﷺ به، كوجوب الصلاة والزكاة، ولم يكن ذلك المنكِر جاهلاً بالحكم ولا مُكرهاً.

وأمّا إنكار المجمع عليه الذي لم يصل إلى حدّ الضروري، فقد صرّح جملة من الإمامية[3] بعدم كونه موجباً للإرتداد.

وظاهر كلام جمهور الحنفية أنّه يكفّر بجحده له؛ لأنّهم لم يشرطوا سوى القطع بالثبوت، وأمّا عند من شرط كونه معلوماً بالضرورة ـ كما تقدّم آنفاً ـ فلا يَكْفُر عنده مَن جحد مثل هذا الحكم.

وقريب منه قول الحنابلة حيث اشترطوا ـ كما تقدّم ـ للتكفير أن يكون الإنكار لحكم ظاهر بين المسلمين، بخلاف (نحو) فرض السدس لبنت الابن مع بنت الصلب، وكان ذلك الحكم مجمعاً عليه إجماعاً قطعياً لاسكوتياً؛ لأنّ فيه

(١) مسالك الأفهام ١٠: ١٨٧. جواهر الكلام ٣٤: ١٣. مهذّب الأحكام ٢٦: ٢٥٥. المنتقى (الباجي) ٤: ٧٤. الاستذكار ١٧: ٢١٨. الحاوي الكبير ١١: ١٢٢ ـ ١٢٣. المغني ٩: ٤٧. الاشراف (ابن المنذر) ١: ٢٣٤. بداية المجتهد ٤: ٣٥١ ـ ٣٥٣. مجمع التقريب.

(٢) الروضة البهية ٩: ٣٣٥. مجمع الفائدة ٣: ١٩٩. جواهر الكلام ٤١: ٦٠٢.

(٣) انظر: الروضة البهية ٩: ٣٣٥. مجمع الفائدة ٣: ١٩٩. جواهر الكلام ٤١: ٦٠٢.

ـ أي الإجماع السكوتي ـ شبهة، كجحد تحريم الزنا، أو جحد تحريم لحم الخنزير، ومثله لا يجهله لكونه نشأ بين المسلمين، أو كان مثله يجهله وعرف حكمه، وأصرّ على الجحد، كفر[1].

**المقام الثاني ـ الإنكار بمعنى النهي عن المنكر:**

المراد من الإنكار بهذا المعنى النهي عن المعاصي، وإنكار المنكرات بالقلب واللسان واليد، وهو المعبّر عنه في النصوص والفتاوى بالنهي عن المنكر. ويُعدّ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أعظم الواجبات وأهمّ الفرائض، حيث بهما يُقام الدين، وتأمن المذاهب، وتحلّ المكاسب، وتردّ المظالم، وتعمر الأرض، وينتصف من الأعداء، ويستقيم الأمر.

فمن رأى منكراً يُرتكب وجب عليه إنكاره والنهي عنه، كما دلّت عليه الآيات والروايات، فمن الآيات قوله تعالى: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾[2].

ومن الروايات ما عن الإمام الحسن العسكري عليه السلام في تفسيره عن آبائه عن النبي صلى الله عليه وآله ـ في حديثه ـ قال: «... من رأى منكم منكراً فليُنكر بيده إن استطاع، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، فحسبه أن يعلم الله من قلبه أنّه لذلك كاره»[3]. فللنهي عن المنكر مراتب ثلاثة: الإنكار باليد، ثمّ الإنكار باللسان، ثم الإنكار بالقلب، ولا يسقط الإنكار بالقلب عن المكلّف، وهو لا يخضع لأيّ شرط، وهو من شروط الإيمان[4].

---

(١) انظر: أقوال المذاهب الأربعة: حاشية ابن عابدين ٣: ٢٨٤. الإعلام بقواطع الإسلام (ابن حجر الهيثمي)، مطبوع مع الزواجر (له أيضاً) ٢: ٣٥٢ ـ ٣٥٤. شرح المنهاج مع حاشية القليوبي وعميرة ٤: ١٧٥. شرح منتهى الإرادات ٣: ٣٨٦. الموسوعة الفقهية الكويتية ٧: ٦١ ـ ٦٢، ٢٢: ١٨٣، وما بعدها.

(٢) آل عمران: ١٠٤.

(٣) وسائل الشيعة ١٦: ١٣٤ ـ ١٣٥، ب٣ من الأمر والنهي، ح١٢. ونحوه أخرجه مسلم في صحيحه ١: ٦٩، ط الحلبي.

(٤) تذكرة الفقهاء ٩: ٤٣٧، ٤٤٣ ـ ٤٤٤. مسالك الأفهام ٣: ١٠٣ ـ ١٠٤. جواهر الكلام ٢١: ٣٧٤ ـ ٣٧٨. الزواجر ٢: ١٦١. إحياء العلوم ٢: ٣١٩. أحكام القرآن (الجصاص) ٢: ٣٢. الفتاوى الهندية ٥: ٣٥٣. جواهر الإكليل ١: ٢٥١. الموسوعة الفقهية الكويتية ٦: ٢٥١، ٧: ٦٢.

# أُنوثة

(انظر: امرأة، أُنثى)

# إهاب

(انظر: جلد)

# إهانة

## أولاً ـ التعريف:

الإهانة لغةً: مصدر هون بمعنى ذل وحَقُرَ، ويقال: أهنته واستهنت به، أي استهزأت واستخففت به[1].

وهي في اصطلاح الفقهاء بنفس معناها لغة.

## ثانياً ـ ما تتحقّق به الإهانة:

أنّ ما يتحقّق به الإهانة من قول أو فعل أو قصد يكون على قسمين[2]:

الأوّل: الإهانة المطلقة: وهي التي لها فعل محدّد، كالسبّ والشتم والضرب وغير ذلك من أنواع التحقير الظاهر في الإهانة لاغير.

الثاني: الإهانة القصدية: وهي التي ليس لها فعل محدّد، بل تختلف باختلاف قصد المُهين، فربّ فعل أو قول لا يُعدّ في نفسه إهانة لكن قد يكون إهانة لو اقترن بقصد الفاعل أو القائل، مثل الخروج من المجلس مقارناً لدخول شخص آخر، فإن ذلك يختلف باختلاف القصد.

### □ نسبية الإهانة:

يختلف صدق الإهانة بحسب اختلاف الأعراف والأشخاص، فقد يكون فعل

(١) العين ٤: ٩٢. الصحاح ٦: ٢٢١٨. لسان العرب ١٥: ١٦٤. القاموس المحيط ٤: ٣٩٤. مجمع البحرين ٣: ١٨٨٨.

(٢) عوائد الأيام: ٣١. العناوين الفقهية ١: ٥٥٧. حاشية القليوبي ١: ٦٧٠، ط الحلبي. حاشية ابن عابدين ١: ١٢٥.

إهانة في عرف وليس كذلك في عرف آخر، وقد يكون فعل أو قول إهانة بالنسبة إلى شخص وليس كذلك بالنسبة إلى شخص آخر.

**ثالثاً ـ الأحكام:**

وقعت الإهانة في جملة من الأحكام الشرعية، أهمّها:

**١ـ إهانة المؤمن:**

تحرم إهانة المؤمن وتحقيره، وقد وردت بذلك روايات كثيرة، منها ما رواه حمّاد بن بشير عن الإمام جعفر بن محمد الصادق عليه السلام: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: قال الله تبارك وتعالى: من أهان لي وليّاً فقد أرصد لمحاربتي»[١].

وروي عنه عليه السلام أيضاً أنّه قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «قال الله عزّ وجلّ: قد نابذني من أذلّ عبدي المؤمن»[٢].

وتجوز أهانة الفاسق المتجاهر بفسقه والمبتدع بسبّه أو تحقيره، بل قد يكون ذلك مستحبّاً إذا كان بصدد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر[٣].

**٢ـ إهانة المقدّسات:**

هناك أُمور موضع احترام المسلمين لا يجوز توجيه الإهانة إليها، مثل: النبي صلى الله عليه وآله والأئمة عليهم السلام والقرآن الكريم والكعبة والمساجد ومراقد الأئمّة عليهم السلام، وقد يصل فعل ذلك إلى حدّ يوجب الكفر والارتداد مثل الاستهانة بالنبي صلى الله عليه وآله أو الكتاب العزيز[٤].

**٣ـ الإهانة عقوبة:**

تعدّ الإهانة عقوبة لبعض العاصين، مثل التشهير بشاهد الزور وإهانته؛ لكونه موجباً لارتداع غيره عن ذلك[٥].

**٤ـ إهانة أهل الذمّة:**

يجب على أهل الذمّة الذين يعيشون في الدولة الإسلامية أن يدفعوا الجزية عوض

(١) الكافي ٢: ٣٥١، ح٣.
(٢) الكافي ٢: ٣٥٢، ح٦.
(٣) جواهر الكلام ٤١: ٤١٢. وا نظر: الموسوعة الفقهية الكويتيّة ٨: ٤١، (أهانة المبتدع).
(٤) رياض المسائل ١: ٢٠٧. عوائد الأيام: ٣١. العناوين الفقهية ١: ٥٥٥ ـ ٥٥٦. حاشية ابن عابدين ٣: ٢٨٤. شرح المحلّي ٤: ١٧٦. منار السبيل ٢: ٤٠٤.
(٥) جواهر الكلام ٤١: ٤٠٠، ٤٣٠. المبسوط (السرخسي) ١٦: ١٤٥. حاشية ابن عابدين ٤: ٢٥٢.

الأمـان الذي أُعطي لهم، وقد وضّح القرآن الكريم ذلـك بقوله: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ﴾[1]، وقـد اختلـف في تفسـير الصغار الـوارد في الآية، فقيل هو النزول تحت قوانين الدولة الإسـلامية وعدم مخالفتها.

وقيـل أنّ الصغار هو الذلّـة والإهانة، وغير ذلك من الأقوال[2].

## إهداء

(انظر: هدية)

**٥ ـ عقوبة الإهانة:**

كمـا يترتّـب علـى الإهانـة الحرمة التكليفيـة والإثـم، كذلك يترتّـب عليها الحرمـة الوضعية والعقوبة، وكلّ ما يوجب الإهانـة مـن لفظ يقـال للغيـر ولم يكن موضوعاً للقذف، يجـب بها التعزير لثبوته فـي كلّ محرّم لم يذكـر له حدّ خاص به، مثل قوله: يا حقيـر ويا وضيع ويا خنزير ويا كلـب، وغير ذلك من الألفاظ الموجبة لتحقير الغير وإهانته[3].

(انظر: تعزير، قذف)

## إهدار

(انظر: هدر)

## أهل البيت

(انظر: آل البيت)

## أهل الحرب

(انظر: حربي)

---

(١) التوبة: ٢٩.

(٢) كنز العرفان ١: ٣٦٣. جواهر الكلام ٢١: ٢٤٨. الدر المنثور ٣: ٢٤٧. منح الجليل ١: ٧٥٩. حاشية القليوبي ٤: ٢٣٢.

(٣) مسالك الأفهام ١٤: ٤٣٢ ـ ٤٣٣. جواهر الكلام ٤١: ٤٠٩ ـ ٤١٢. المجموع ٢٠: ١٢٥. المبسوط (السرخسي) ٩: ١١٩. كشّاف القناع ٦: ١٦١ ـ ١٦٢.

# أهل الذمّة

## أوّلاً ـ التعريف:

### ◻ لغة:

الذمّة، هي الأمان والعهد والحرمة، وإنّما سمّي العهد ذماماً؛ لأنّه يذمّ الإنسان على إضاعته منه[1].

ويقصد بأهل الذمّة أهل العهد والأمان، وسمّوا بذلك لدخولهم في عهد المسلمين وأمانهم[2].

### ◻ اصطلاحاً:

هم أهل الكتاب الذين تعاقدوا مع إمام المسلمين أو نائبه على إعطاء الجزية، والالتزام بشروط معيّنة في مقابل إقرارهم على دينهم وتوفير الأمن لهم[3].

فأهل الذمّة أخصّ من أهل الكتاب، الذين يشكّل كثير منهم أهل الحرب، ولا يربطهم بالمسلمين عهد ولا ذمّة.

وهم ـ أهل الذمّة ـ يختلفون عن أهل الأمان الذين أُعطوا الأمان بعقد مؤقّت، لأداء رسالة أو حاجة أو تجارة ونحوها؛ لأنّ عقد الذمّة مع أهل الكتاب لا يكون إلّا دائمياً[4].

## ثانياً ـ ما تتحقّق به الذمّة:

يصير الكتابي من أهل الذمّة فيما إذا عقد الذمّة مع إمام المسلمين أو نائبه الخاصّ أو العامّ، مع توفر عدّة شروط نأتي على ذكرها:

### ١ ـ عقد الذمّة:

وهو عقد يتمّ بموجبه الاتّفاق بين المسلمين وأهل الكتاب على إقرارهم على دينهم وتوفير الأمان لهم مقابل شروط، وهو يحتاج إلى إيجاب وقبول، وذلك

(١) العين ٨: ١٧٩. غريب الحديث (ابن سلام) ٢: ١٠٣ ـ ١٠٤. غريب الحديث (ابن قتيبة) ١: ٣٦١. الصحاح ٥: ١٩٢٦. معجم مقاييس اللغة ٢: ٣٤٦. النهاية (ابن الأثير) ٢: ١٦٨. لسان العرب ٥: ٥٩ ـ ٦٠.

(٢) لسان العرب ٥: ٦٠. مجمع البحرين ١: ٦٤٥.

(٣) المبسوط (الطوسي) ٢: ٣٦ ـ ٣٧. تذكرة الفقهاء ٩: ٢٧٦، ٢٧٩. مسالك الأفهام ٣: ٦٧ ـ ٦٨. جواهر الكلام ٢١: ٢٢٧ ـ ٢٢٨. جواهر الإكليل ١: ١٠٥. كشّاف القناع ٣: ١١٦. الموسوعة الفقهية الكويتية ٦: ١٢٠ ـ ١٢١.

(٤) المبسوط ٤: ٢٣٩ ـ ٢٤٠، و٧: ٥ ـ ٧. معجم لغة الفقهاء: ٤٢٦.

بأن يقول الإمام أو نائبه: أقررتكم بشرط الجزية والاستسلام، فيقول الكتابي: قبلتُ أو رضيتُ وشبهه[1].

والكلام في عقد الذمّة يقع ضمن الفروع التالية:

**أ ـ مَن يتولّى إبرام العقد:**

ذهب الإمامية وجمهور فقهاء المذاهب (المالكية والشافعية والحنابلة) إلى أنّ الذي يتولّى إجراء عقد الذمّة هو الإمام أو نائبه[2]، بينما أجاز الحنفية لكلّ مسلم أن يعقد الذمّة لأهل الكتاب[3].

هذا بالنسبة للموجب من طرف المسلمين، وأمّا القابل من طرف أهل الكتاب، فقد ذكر فقهاء الإمامية أنّه لابدّ أن يكون من الرجال[4]، فإذا قتلوا، قيل: إنّ للنساء ذلك، ولا يؤخذ منهنّ جزية ولا يُسبين[5]، وقيل: لا يصحّ منهنّ، وهو مذهب الأكثر[6].

**ب ـ مَن يصحّ عقد الذمّة له:**

اتّفق الفقهاء على أنّ عقد الذمّة لا يصحّ إلّا لأهل الكتاب من اليهود والنصارى، ويلحق بهم على المشهور المجوس[7]، وأمّا غير هؤلاء فقد اختلف الفقهاء ـ في صحّة عقد الذمّة لهم وجواز أخذ الجزية منهم ـ على أقوال:

**القول الأوّل:** لا يشرع عقد الذمّة لغير الطوائف الثلاثة (اليهود والنصارى والمجوس)، وهو مذهب الإمامية والشافعية والحنابلة في المشهور عندهم[8]، واستدلّ له[9] بقوله تعالى: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ

(١) المبسوط (الطوسي) ٢: ٣٦. الكافي في الفقه: ٢٤٩. السرائر ١: ٤٧٣ ـ ٤٧٤. شرائع الإسلام ١: ٣٢٧. قواعد الأحكام ١: ٥١٠. تذكرة الفقهاء ٩: ٢٧٥. بدائع الصنائع ٧: ١١٠، ١١١. حاشية ابن عابدين ٣: ٢٧٥. مغني المحتاج ٤: ٢٤٢، ٢٤٣. المغني ٨: ٥٣٤. حاشية الخرشي ٣: ١٤٣. المهذّب (الشيرازي) ٢: ٢٥٤.

(٢) تذكرة الفقهاء ٩: ٣١٥. جواهر الكلام ٢١: ٢٦٣. حاشية الخرشي ٣: ١٤٣. حاشية القليوبي ٤: ٢٢٨. مغني المحتاج ٤: ٢٤٣. المغني ٨: ٥٠٥. كشّاف القناع ٣: ١١٦.

(٣) فتح القدير والعناية على الهداية ٥: ٢١٣، ٢١٤.

(٤) انظر: شرائع الإسلام ١: ٣٢٧، ٣٢٨. جواهر الكلام ٢١: ٢٤٠، ٢٤١.

(٥) المبسوط ٢: ٤٠.

(٦) شرائع الإسلام ١: ٣٢٨. منتهى المطلب ١٥: ٤٨. مسالك الأفهام ٣: ٦٩.

(٧) تذكرة الفقهاء ٩: ٢٧٦ ـ ٢٧٧. جواهر الكلام ٢١: ٢٢٧ ـ ٢٢٨. موسوعة الإجماع ١: ٢٧١. الموسوعة الفقهية الكويتيّة ٧: ١٢٣.

(٨) تذكرة الفقهاء ٩: ٢٨٠. جواهر الكلام ٢١: ٢٣١. حاشية القليوبي ٤: ٢٢٩. المغني ٨: ٤٩٦.

(٩) جواهر الكلام ٢١: ٢٣١ ـ ٢٣٢. المغني ١٠: ٥٦٥، ط دار الفكر.

حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ ﴾[1].

القول الثاني: يجوز عقد الذمّة لجميع الكفّار إلّا عبدة الأوثان من العرب، وهو مذهب الحنفية، ورواية عند المالكية، ورواية عند أحمد[2].

القول الثالث: يجوز عقد الذمّة لجميع أصناف الكفّار، بلا فرق بين كتابي وغيره، ولا فرق بين وثني عربي ووثني غير عربي، وهو المشهور عند المالكية[3].

**□ التبعية في الذمّة:**

إذا عقد الإمام الذمّة للكتابي دخل معه أولاده الصغار وزوجته، كما صرّح به بعض فقهاء الإمامية، وهو مذهب جمهور فقهاء المذاهب (الحنفية والشافعية والحنابلة)، وهو ما يفهم أيضاً من المالكية[4]، وقد زاد بعض الإمامية في ذلك دخول أمواله معه أيضاً[5].

وأمّا إذا بلغ صِبيان أهل الذمّة، فهل يستأنف عقد الذمّة من جديد، أم يبقى العقد الأوّل على حاله؟ فيه قولان:

القول الأوّل: لابدّ من استئناف عقد الذمّة مع الصبيان إذا بلغوا، وهو ما صرّح به بعض الإمامية، وهو الأصحّ عند الشافعية[6]، وقد علّل ذلك بعض الإمامية بأنّ الأب عقد الذمّة لنفسه، وإنّما دخل أولاده معه لكونهم صغاراً، فإذا بلغوا زال المقتضي[7].

القول الثاني: تؤخذ الجزية من الصبيان إذا بلغوا دون الحاجة إلى عقد جديد، وهو مذهب الحنفية والمالكية والحنابلة، ووجه عند الشافعية؛ لأنّ هؤلاء تبعوا الأب في الأمان فتبعوا في الذمّة[8].

**جـ ـ شروط عقد الذمّة:**

الشروط التي يجب على أهل الذمّة

---

(١) التوبة: ٥.

(٢) بدائع الصنائع ٧: ١١١. جواهر الإكليل ١: ٢٦٦. مواهب الجليل ٣: ٣٨٠. المغني ٨: ٥٠٠.

(٣) مواهب الجليل ٣: ٣٨٠، ٣٨١. جواهر الإكليل ١: ٢٦٦، ٢٦٧.

(٤) تحرير الأحكام ٢: ٢٠٣. تذكرة الفقهاء ٩: ٢٩٣ ـ ٢٩٤. السير الكبير ٥: ١٨٧٠. المهذّب (الشيرازي) ٢: ٢٥١، ٣٥٣. المغني ٨: ٥٠٨. القوانين الفقهية: ١٠٤.

(٥) تذكرة الفقهاء ٩: ٢٩٣. قواعد الأحكام ١: ٥٠٧.

(٦) تذكرة الفقهاء ٩: ٢٩٣ ـ ٢٩٤. قواعد الأحكام ١: ٥٠٧. المهذّب (الشيرازي) ٢: ٢٥٣. روضة الطالبين ٨: ٣٠٠.

(٧) تذكرة الفقهاء ٩: ٢٩٤.

(٨) السير الكبير ٥: ١٨٧٠. القوانين الفقهية: ١٠٤. المهذّب (الشيرازي) ٢: ٢٥٣. روضة الطالبين ٨: ٣٠٠. المغني ٨: ٥٠٨.

الالتزام بها في عقد الذمّة على ضربين:

الأوّل: ما يجب فعله، والآخر: ما يجب عليهم الكفّ عنه.

فأمّا ما يجب فعله فهو: بذل الجزية والالتزام بأحكام المسلمين، وهذان الشرطان لابدّ من ذكرهما في عقد الجزية.

وأمّا ما يجب عليهم الكفّ عنه، فكلّ ما فيه منافاة الأمان، كاجتماعهم على قتال المسلمين، وكلّ ما فيه ضرر على المسلمين، كالزنا بالمسلمة وإصابتها باسم النكاح، وفتنة المسلمين عن دينهم، وقطع الطريق عليهم، وإيواء عيون المشركين، والإعانة على المسلمين.

وكلّ ما فيه إظهار للمنكر في دار الإسلام ولا ضرر فيه على المسلمين، كإحداث البيع والكنائس وإطالة البنيان وضرب الناقوس وإدخال الخنازير وإظهار الخمر في دار الإسلام[1]. وسنشير إلى أهمّ هذه الشروط إجمالاً:

١ ـ الالتزام بدفع الجزية: ممّا لا خلاف فيه بين فقهاء الإسلام في عقد الذمّة أن يلتزم أهل الذمّة بدفع الجزية في كلّ عام[2]، لقوله تعالى: ﴿ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُواْ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ ﴾[3].

ولما روي عن النبي صلى الله عليه وآله أنّه كان يوصي أُمراء السرايا بالدعاء إلى الإسلام قبل القتال، فإن أبوا فإلى الجزية، فإن أبوا قوتلوا)[4].

ثمّ إنّ الفقهاء اختلفوا في حدّ الجزية على أقوال عدّة:

**القول الأوّل:** أنّه لاحدّ للجزية، وإنّما يحدّدها الإمام بما يراه من مصلحة، وهو المشهور عند فقهاء الإمامية[5]، وهو رواية عن أحمد، بل قيل أنّه المذهب عند الحنابلة[6]، واستدلّ له بعض الإمامية[7] بما

(١) المبسوط (الطوسي)٢: ٤٣. تحرير الأحكام٢: ٢٠٨ ـ ٢١٠. بدائع الصنائع ٧: ١١١. مغني المحتاج ٤: ٢٤٢ ـ ٢٤٣. المغني٨: ٥٠٥. كشّاف القناع٣: ١١٧، ١٢١.

(٢) منتهى المطلب١٤: ٦٣. رياض المسائل٧: ٤٦٨. جواهر الكلام٢١: ٢٦٧. بدائع الصنائع٧: ١١١. مغني المحتاج ٤: ٢٤٢، ٢٤٣. المغني٨: ٥٠٥. كشّاف القناع٣: ١١٧، ١٢١.

(٣) التوبة: ٢٩.

(٤) سنن ابن ماجة٩: ٨٤.

(٥) تذكرة الفقهاء٩: ٣٠٢. جواهر الكلام٢١: ٢٤٥ ـ ٢٤٦.

(٦) المغني ١٠: ٥٦٦. ط دارالفكر، الإنصاف ٤: ٢٢٧.

(٧) تذكرة الفقهاء٩: ٣٠٣. جواهر الكلام٢١: ٢٤٦..

روي عن الإمام الصادق عليه السلام عندما سُئل: ما حدُّ الجزية على أهل الكتاب؟ وهل عليهم في ذلك شيء موظّف لا ينبغي أن يجوزوا إلى غيره؟ فقال: «ذلك إلى الإمام يأخذ من كلّ إنسان منهم ما شاء على قدر ماله بما يطيق»[1].

القول الثاني: التفصيل بين الجزية الصلحية ـ وهي التي عقدت مع الذين منعوا أنفسهم وأموالهم وبلادهم من استيلاء المسلمين عليها بالقتال ـ وبين الجزية العنوية ـ وهي التي تُفرض على أهل البلاد المفتوحة عنوة ـ فالصلحية لا حدَّ لأقلّها ولا لأكثرها، بل تتقدَّر بحسب ما يتّفق عليه الطرفان، وأمّا العنوية فهي تتقدّر بأربعة دنانير على أهل الذهب وأربعين درهماً على أهل الفضة بلا زيادة ولا نقصان، وهو مذهب المالكية[2].

القول الثالث: التفصيل بين الجزية الصلحية والجزية العنوية أيضاً، فالصلحية ليس لها حدّ معيّن، بل تتقدّر بحسب ما يقع عليه الاتّفاق بين الإمام وأهل الذمّة، والعنوية وهي مقدّرة الأقلّ والأكثر، فيضع على الغني ثمانية وأربعين درهماً، وعلى المتوسط أربعة وعشرين، وعلى الفقير المعتمل اثني عشر درهماً، وهو مذهب الحنفية[3]، وفي رواية عن أحمد في ما ذُكر في الجزية العنوية[4].

القول الرابع: أنّ أقلّ الجزية دينار ذهبي خالص، ولا حدّ لأكثرها، وهو مذهب الإمامية ومذهب الشافعية ورواية عن أحمد[5].

٢ ـ الالتزام بأحكام المسلمين: بمعنى الالتزام بالأحكام الصادرة في حقّهم من أداء حقّ أو ترك محرّم، وقد ذكر بعض الإمامية أنّ هذا الشرط هو من مصاديق الصغار الذي لا إشكال في اعتباره، وينتقض عقد الذمّة عند الإمامية بعدم الالتزام بهذا الشرط وإن لم يشترط في العقد، وصرّح به بعض فقهاء المذاهب أيضاً[6].

---

(١) من لا يحضره الفقيه ٢: ٢٧، ح٩٨. تهذيب الأحكام ٤: ١١٧، ح٣٣٧.

(٢) القوانين الفقهية: ١٧٥. حاشية الخرشي ٣: ١٤٥. بلغة السالك ١: ٣٦٧. حاشية الدسوقي ٢: ٢٠١.

(٣) فتح القدير ٥: ٢٨٨، ٢٩٠. الاختيار ٤: ١٣٧. العناية على الهداية ٥: ٢٩٠. أحكام القرآن (الجصّاص) ٣: ٩٧.

(٤) المغني ١٠: ٥٦٧. الشرح الكبير ١٠: ٥٩٣.

(٥) مختلف الشيعة ٤: ١٤٩. روضة الطالبين ١٠: ٣١١. نهاية المحتاج ٨: ٨٧ ـ ٨٨. مغني المحتاج ٤: ٢٤٨. المغني ١٠: ٥٦٧، ط دارالفكر. الشرح الكبير ١٠: ٥٩٣.

(٦) المبسوط (الطوسي) ٢: ٤٣. منتهى المطلب ١٥: ٨١ ـ ٢. جواهر الكلام ٢١: ٢٧١. المغني ١٠: ٥٦٣، ٥٩٧. مغني المحتاج ٤: ٢٥٨. الموسوعة الفقهية الكويتيّة ٦: ١٢٣.

٣ ـ عدم القيام بما ينافي الأمان: كمحاربة المسلمين وقتالهم، لكون ذلك مقتضى عقد الذمّة والأمان، فإن خالفوا ذلك خرجوا عن الذمّة[١].

٤ ـ عدم إيذاء المسلمين: وذلك بترك الزنا بالمسلمة وعدم إصابتها باسم النكاح، ولا يفتنوا مسلماً عن دينه، ولا يقطعوا عليه الطريق، ولا يؤوا عين المشركين، ولا يعينوا على المسلمين بدلالة أو كتابة، وأن لا يقتلوا مسلماً، وقد صرّح بذلك بعض فقهاء الإمامية وبعض فقهاء المذاهب[٢].

وقد عبّر بعض الإمامية عن مجموع هذه الأُمور بعدم إيذاء المسلمين[٣]، وصرّح بعض فقهاء الإمامية بأنّه يُمنع أهل الذمّة عن ذلك، حتّى مع عدم اشتراط ذلك عليهم في عقد الذمّة[٤].

وأمّا لو فَعل أهل الذمّة شيئاً من ذلك، فقد ذكر بعض الإمامية أنّه إن اشتُرط ذلك في عقد الذمّة ينتقض العهد، وإن لم يشترط ذلك فيه فلا ينتقض، وفُعل بهم ما تقتضيه جنايتهم من حدٍّ أو تعزير، بل صرّح بعضهم بانتقاض العهد بذلك وإن لم يشترط عليهم[٥]. وأمّا فقهاء المذاهب فقد ذهب الحنابلة في الرواية المشهورة، وهو وجه عند الشافعية: أنّ فعل ذلك ينقض العهد مطلقاً، سواء شرط ذلك عليهم أو لم يشترط، بينما ذهب الحنفية إلى عدم انتقاض العهد بفعل ذلك ما لم يشترط عليهم[٦].

٥ ـ عدم التظاهر بالمنكرات: كشرب الخمر وأكل الخنزير ونكاح المحارم حتى لو كانت جائزة في شرعهم، صرّح بذلك بعض فقهاء الإمامية[٧]، واشترطه أيضاً بعض فقهاء المذاهب، إلّا أنّهم اختلفوا في أنّه على نحو الوجوب أو الاستحباب[٨].

---

(١) منتهى المطلب ١٥: ٨١ ـ ٨٢. تحرير الأحكام ٢: ٢٠٩. جواهر الكلام ٢١: ٢٦٧. الهداية مع الفتح ٥: ٣٠٣، جواهر الإكليل ١: ٢٦٧. مغني المحتاج ٤: ٢٥٨، ٢٥٩. الأحكام السلطانية (ابي يعلى): ١٤٣، ١٤٤.

(٢) المبسوط (الطوسي) ٢: ٤٣. تذكرة الفقهاء ٩: ٣١٧. المغني ١٠: ٥٩٨. الأحكام السلطانية (ابي يعلى): ١٤٢. مغني المحتاج ٤: ٢٤٣.

(٣) شرائع الإسلام ١: ٣٢٩. جواهر الكلام ٢١: ٢٦٨.

(٤) كشف الغطاء ٤: ٣٦١.

(٥) المبسوط ٢: ٤٤. شرائع الإسلام ١: ٣٢٩. تذكرة الفقهاء ٩: ٣١٧ ـ ٣١٨. جواهر الكلام ٢١: ٢٧١ ـ ٢٧٢.

(٦) المغني ١٠: ٥٩٨ ـ ٥٩٩. الإنصاف ٤: ٢٥٣. الأحكام السلطانية (ابي يعلى): ١٤٢.

(٧) النهاية: ٢٩٢. غنية النزوع: ٢٠٣. المختصر النافع: ١٣٥. اللمعة الدمشقية: ٨١. جواهر الكلام ٢١: ٢٦٩ ـ ٢٧٠.

(٨) البناية على الهداية ٥: ٨٣٧. المغني ٨: ٥٢٤ ـ ٥٢٥. الأحكام السلطانية (الماوردي): ١٤٣. الإنصاف ٤: ٢٣٨.

وظاهر بعض فقهاء الإمامية أنّ العهد ينتقض بالتظاهر بالمنكرات وإن لم يُشترط تركها عليهم في عقد الذمّة، بينما ذهب بعضم الآخر إلى عدم انتقاض العهد بإظهار المنكرات حتى لو اشترط عليهم في العقد، وإنّما تجري عليهم أحكام الإسلام من حدّ أو تعزير، وقد فصَّل آخرون في ذلك بين الاشتراط فينتقض العهد وبين عدمه فلا ينتقض[1].

وذكر بعض الحنابلة أنّه إذا لم يشترط ذلك في العقد لا ينتقض العهد، وإن اشترطوا ذلك، فقيل ينتقض، وقيل لا ينتقض[2]، وذكر بعض فقهاء المذاهب أنّه يُمنع أهل الذمّة من إظهار بيع الخمور والخنازير، وكذلك يُمنعون من إظهار فسق ما يعتقدون حرمته[3].

٦ ـ ترك ما فيه غضاضة على المسلمين: يشترط عليهم ترك ذكرهم الله سبحانه أو القرآن الكريم أو الرسول ﷺ أو دين الإسلام بسوء، وقد صرّح به جملة من فقهاء الإمامية وبعض فقهاء المذاهب[4]، ولعلّ الآخرين وإن لم يذكروا هذا الشرط، إلّا أنّهم يميلون إلى وجوب الالتزام به[5]، وذكر بعض الإمامية وبعض فقهاء المذاهب أنّهم يُمنعون من ارتكاب ذلك وإن لم يشترط عليهم[6].

وأمّا لو خالفوا هذا الشرط فسبّوا الله تعالى أو الرسول ﷺ، فقد ذكر بعض الإمامية أنّه يجب قتلهم وينتقض عهدهم بذلك، واستشكل بعض في جريان باقي أحكام النقض عليه ـ غير القتل ـ بالنسبة إلى ماله وولده مع عدم الاشتراط[7]، وأمّا الآخرون من فقهاء المذاهب، فالأصحّ عند الشافعية أنّه إن شُرط انتقاض العهد بذلك انتقض العهد، وإلّا فلا ينتقض[8]، وينتقض عند المالكية أيضاً بسبّهم نبيّ مجمع على نبوّته عندنا بما لم يُقرّوا على كفرهم به[9]، كما ينتقض عهدهم بذلك عند الحنابلة في الرواية

(١) المبسوط ٢: ٤٤. المختصر النافع: ١٣٥. اللمعة الدمشقية: ٨١. جواهر الكلام ٢١: ٢٦٩ ـ ٢٧٠.

(٢) الإنصاف ٤: ٢٥٤ ـ ٢٥٥. المغني ١٠: ٥٩٨، ط دار الفكر.

(٣) الموسوعة الفقهية الكويتيّة ٧: ١٣٥.

(٤) المبسوط ٢: ٤٣ ـ ٤٤. تذكرة الفقهاء ٩: ٣١٨. كفاية الأحكام ١: ٣٧١. المغني ١٠: ٦٠٨. الشرح الكبير ١٠: ٦٠٣. الأحكام السلطانية (ابي يعلى): ١٤٥.

(٥) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتيّة ٧: ١٣٤.

(٦) كشف الغطاء ٤: ٣٦١. الموسوعة الفقهية الكويتيّة ٧: ١٣٤.

(٧) المبسوط ٢: ٤٤. تذكرة الفقهاء ٩: ٣١٨. جواهر الكلام ٢١: ٢٦٨ ـ ٢٦٩.

(٨) مغني المحتاج ٤: ٢٥٨ ـ ٢٥٩.

(٩) جواهر الإكليل ١: ٢٦٩.

المشهورة عندهم، ووجه عند الشافعية حتى مع عدم الاشتراط[1]، لكن خالف الحنفية في ذلك فصرّحوا بأن الذمّي لو سبّ النبي ﷺ لا ينتقض عهده إذا لم يُعلن السبّ؛ لأنّ هذا زيادة كفر، والعقد يبقى مع أصل الكفر، فكذا مع الزيادة وإذا أعلن قُتل[2].

وأمّا لو نال أهل الذمّة النبي ﷺ بما دون السبّ، أو ذكروا دين الإسلام أو كتاب الله تعالى بما لاينبغي، فقد ذكر بعض الإمامية إن اشترط عليهم الكفّ عن ذلك كان نقضاً للعهد، وإن لم يشترط ذلك فلا ينتقض عهدهم وعُزّروا عليه، وقد استشكل بعضهم في جريان أحكام النقض عليه بالنسبة إلى ماله وولده مع عدم اشتراطه[3].

وأمّا فقهاء المذاهب فإن التعريض بسبّ النبي ﷺ هو كالتصريح عند الحنفية والمالكية والشافعية، وقول للحنابلة، ويقابله عندهم أنّ التعريض ليس كالتصريح[4].

٧ً ـ أن لا يُحدثوا كنيسة ولا بيعة في دار الإسلام، ولا يرفعوا أصواتهم بكتبهم، ولا يضربوا ناقوساً، ولا يرفعوا بناءً على بناء المسلمين، ذكر هذا الشرط جملة من فقهاء الإمامية وبعض فقهاء المذاهب[5].

ولو خالفوا ذلك فقد ذكر بعض الإمامية أنّهم يعزّرون، أمّا عقد الذمّة فإن شرط عليهم فيه ترك ذلك انتقض عهدهم، وإن لم يشترط فلا ينتقض[6].

٨ً ـ التميُّز عن المسلمين: ذكر بعض فقهاء الإمامية وبعض فقهاء المذاهب أنّه يُؤخذ أهل الذمّة بالتمييز عن المسلمين في زيّهم ومراكبهم وملابسهم، ولا يُصدّرون في المجالس، وأن لا يتكنّوا بكنى المسلمين، كأبي القاسم وأبي عبدالله وأبي محمد وأبي الحسن وشبهها، وذلك إظهاراً للصغار عليهم، وصيانة لضعفة المسلمين من الاغترار بهم أو موالاتهم[7].

---

(١) الأحكام السلطانية (ابي يعلى): ١٤٣ ـ ١٤٤. المغني ٨: ٥٢٥. كشّاف القناع ٣: ١٤٣.

(٢) بدائع الصنائع ٧: ١١٣. الهداية مع فتح القدير ٥: ٣٠٢، ٣٠٣.

(٣) المبسوط ٢: ٤٤. تذكرة الفقهاء ٩: ٣١٨ ـ ٣١٩. جواهر الكلام ٢١: ٢٦٩.

(٤) الزرقاني على المواهب ٥: ٣١٥، شرح روض الطالب ٤: ١٢٢. الإنصاف ١٠: ٣٣٣. إعانة الطالبين ٤: ١٣٩. حاشية الدسوقي ٤: ٣٠٩.

(٥) المبسوط (الطوسي) ٢: ٤٤. شرائع الإسلام ١: ٣٣٠. تذكرة الفقهاء ٩: ٣١٩. جواهر الكلام ٢١: ٢٧٠. المغني ١٠: ٦٠٩، ط دار الفكر. الشرح الكبير ١٠: ٦٠٣.

(٦) جواهر الكلام ٢١: ٢٧٠ ـ ٢٧١.

(٧) المبسوط (الطوسي) ٢: ٤٤. تذكرة الفقهاء ٩: ٣٢١ ـ ٣٢٢. كشف الغطاء ٤: ٣٦٣. المغني ١٠: ٦٠٩، ط دار الفكر. الشرح الكبير ١٠: ٦٠٤، ط دار الفكر. الحاوي الكبير ١٤: ٣٢٥ ـ ٣٢٧.

## ثالثاً ـ حقوق أهل الذمّة:

متى دخل أهل الكتاب في الذمّة دخلوا في عهدة الله ورسوله، ووجب نصرهم والدفاع عنهم، والمحافظة على نفوسهم وأولادهم الصغار من القتل والسبي والنهب ماداموا على الذمّة.

ولهم حرية الاعتقاد والدين والإقامة والتنقّل وعصمة النفوس والأموال والأمن الاجتماعي والاقتصادي و ما إلى ذلك، ونشير فيما يلي إلى أهم هذه الحقوق:

### ١ ـ حرّيّة الاعتقاد (الحرّيّة الدينية والشعائرية):

يتمتّع أهل الذمّة في دار الإسلام بحرّيّة الاعتقاد وممارسة الطقوس الدينية، كضرب الناقوس ضرباً خفيفاً في داخل معابدهم، ويُسمح لهم التردُّد إلى الكنائس والبيع وبيوت النيران التي جاز لهم إبقاؤها، ويجوز لهم استباحة ما كان مباحاً باعتقادهم.

وما ذكرناه يُستفاد من عبائر بعض فقهاء الإمامية، حيث قال بعضهم: (من الأُمور التي تلزم لأهل الذمّة بعد عقد الذمّة: عدم منعهم عن كنائسهم وعباداتهم وشرب الخمور وأكل الخنزير ونكاح المحارم وضرب الناقوس واستعمال الغناء والملاهي ونحو ذلك مع التستّر في ذلك)[1].

وكذا يُستفاد ممّا نُقل عن فقهاء المذاهب: «أنّ مقتضى عقد الذمّة ألّا يتعرّض المسلمون لأهل الذمّة في عقيدتهم وأداء عبادتهم دون إظهار شعائرهم، فعقد الذمّة إقرار الكفّار على كفرهم بشرط بذل الجزية والتزام أحكام الملّة، وإذا كان هناك احتمال دخول الذمّي في الإسلام عن طريق مخالطته للمسلمين ووقوفه على محاسن الدِّين، فهذا يكون عن طريق الدعوة لا عن طريق الإكراه... وهذا الأصل متّفق عليه بين الفقهاء...»[2].

وذكر بعض فقهاء الإمامية أنّه يلزم إحضارهم مجالس العلماء بالحجّة، ليسمعوا الدعوة وتثبت عليهم الحجّة[3].

#### ❑ تبديل الذمّي دينه:

إذا انتقل الذمّي من دينه إلى دين آخر غير الإسلام، فإنّه تارة ينتقل إلى دين يُقرّ عليه، وتارة ينتقل إلى دين لا يُقرّ عليه، فأمّا لو انتقل إلى دين يُقرُّ أهله

---

(١) كشف الغطاء ٤: ٣٥٩.

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتيّة: ٧: ١٢٨ ـ ١٢٩.

(٣) الكافي في الفقه: ٢٤٩.

عليه كاليهودي ينتقل إلى النصرانية أو المجوسية، فللفقهاء في ذلك قولان:

القول الأوّل: أنّه يُقبل منه ذلك الدين المنتقل إليه ويقرّ عليه بالجزية؛ لأنّ الكفر ملّة واحدة، وهو مذهب بعض الإمامية[1]، وقول الشافعية المقابل للأظهر عندهم، ورواية عند الحنابلة[2]، ولمثله ذهب الحنفية والمالكية حيث قالوا: لا يُجبر على العود للدين الذي كان عليه[3].

القول الثاني: لا يُقرّ على الدين المنتقل إليه، لقوله تعالى: ﴿ وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا ﴾[4]، ولقوله صلى الله عليه وآله: «من بدّل دينه فاقتلوه»[5]، وهو مذهب بعض الإمامية، وهو الأظهر عند الشافعية، وإحدى الروايتين عند الحنابلة[6].

(١) المبسوط ٢: ٥٧. تذكرة الفقهاء ٩: ٣٧٤. جواهر الكلام ٢١: ٣١٤ ـ ٣١٥.

(٢) مغني المحتاج ٣: ١٨٩، ١٩٠. المحلّي والقليوبي ٣: ١٥٣. نهاية المحتاج ٦: ٢٨٨. المغني ٦: ٥٩٣. كشّاف القناع ٥: ١٢٢

(٣) تبيين الحقائق ٣: ٢٧٧. حاشية ابن عابدين ٣: ٢٨٥. مواهب الجليل ٣: ٣٨٠ ـ ٣٨١. حاشية الدسوقي ٤: ٣٠٨.

(٤) آل عمران: ٨٥.

(٥) صحيح البخاري ٤: ٧٥. المستدرك (الحاكم) ٣: ٥٣٨ ـ ٥٣٩.

(٦) انظر: تذكرة الفقهاء ٩: ٣٧٤. جواهر الكلام ٢١: ٣١٥. مغني المحتاج ٣: ١٨٩، ١٩٠، نهاية المحتاج ٦: ٢٨٨، المغني ٦: ٥٩٣.

وأمّا لو انتقل الذمّي عن دينه إلى دين لا يُقرّ أهله عليه، كما لو تديّن اليهودي بالوثنية فإنّه لايقبل منه ولا يُقرُّ عليه عند الإمامية والشافعية والحنابلة[7]، إلّا أنّهم اختلفوا فيما يُقبل منه حينئذٍ، فذهب جمع من فقهاء الإمامية[8] إلى تخييره بين الإسلام والقتل؛ لعموم قوله تعالى: ﴿ وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ ﴾[9]، ولقوله صلى الله عليه وآله[10]: «من بدّل دينه فاقتلوه»[11].

وذهب الشافعية في قول: أنّه مخيّر بين الإسلام أو دينه، ولهم قول آخر: أنّه يُقبل منه الإسلام، وفي قول ثالث: أنّه يقر على مساويه[12]، وذهب جمع آخر من الإمامية إلى أنّه يُقبل منه الرجوع إلى دينه، لصدق

(٧) المبسوط (الطوسي) ٢: ٥٧. تذكرة الفقهاء ٩: ٣٧٥. جواهر الكلام ٢١: ٣١٣. مغني المحتاج ٣: ١٨٩، ١٩٠، نهاية المحتاج ٦: ٢٨٨، المغني ٦: ٥٩٣. كشّاف القناع ٥: ١٢٢.

(٨) قواعد الأحكام ١: ٥٢١. مسالك الأفهام ٣: ٨٧. جواهر الكلام ٢١: ٣١٣.

(٩) آل عمران: ٨٥.

(١٠) تذكرة الفقهاء ٩: ٣٧٤.

(١١) صحيح البخاري ٤: ٧٥. المستدرك (الحاكم) ٣: ٥٣٨ ـ ٥٣٩.

(١٢) مغني المحتاج ٣: ١٨٩، ١٩٠. المحلّي والقليوبي ٣: ١٥٣. نهاية المحتاج ٦: ٢٨٨.

أنّه من تلك الديانة[1].

□ **إقامة المعابد لشعائرهم الدينية:**

يختلف حكم معابد أهل الذمّة بحسب الأرض التي تقام عليها وهي على ثلاثة أقسام:

**الأوّل:** ما أنشأه المسلمون واختطّوه، كالبصرة وبغداد والكوفة، فهذه لا يجوز لهم إحداث كنيسة فيها ولا بيعة ولا بيوت صلاة للكفّار ولا صومعة راهب، وهذا متّفق عليه عند الفقهاء[2].

**القسم الثاني:** ما فتحه المسلمون عنوة، فلا يجوز أيضاً إحداث كنيسة ولا بيعة ولا صومعة راهب ولا بيت صلاة للمشركين؛ لأنّها صارت ملكاً للمسلمين، وهذا أيضاً عند جميع الفقهاء[3].

وأمّا ما كان موجوداً منها قبل الفتح، فهل يجوز إبقاؤه، أم يجب هدمه حينئذٍ؟ فيه قولان:

**القول الأوّل:** جواز إقرارهم عليها ـ ما لم يهدمها المسلمون ـ وقد نُسب إلى المشهور من فقهاء الإمامية، وهو مذهب المالكية، ووجه عند الحنابلة[4]، وكذا قال الحنفية: أنّها لا تُهدم، إلّا أنّهم قالوا تبقى بأيديهم مساكن، ويُمنعون من اتخاذها للعبادة[5].

**القول الثاني:** عدم جواز إقرارهم عليها، وهو مذهب بعض الإمامية، وهو الأصحّ عند الشافعية، وهو وجه عند الحنابلة[6].

**القسم الثالث: ما فُتح صُلحاً:**

فإن صالحهم الإمام على أنّ الأرض لهم، ويأخذ منهم الخراج عليها، فلهم إحداث الكنائس والبيع وبيوت النيران وما

(١) الخلاف ٥: ٥٥١، م١٩. مختلف الشيعة ٤: ٤٥٩. جواهر الكلام ٢١: ٣١٤.

(٢) تذكرة الفقهاء ٩: ٣٤٠. جواهر الكلام ٢١: ٢٨٠ ـ ٢٨١. فتح القدير ٥: ٣٠٠. جواهر الإكليل ١: ٢٦٨. مغني المحتاج ٤: ٢٥٣. المغني ٨: ٥٢٦.

(٣) تذكرة الفقهاء ٩: ٣٤١. مسالك الأفهام ٣: ٧٨. جواهر الكلام ٢١: ٢٨١ ـ ٢٨٢. المهذّب (الشيرازي) ٢: ٢٥٦. حاشية الدسوقي ٢: ٢٠٤. جواهر الإكليل ١: ٢٦٨. المغني ٨: ٥٢٧.

(٤) مسالك الأفهام ٣: ٧٨. وانظر: تذكرة الفقهاء ٩: ٣٤١. جواهر الكلام ٢١: ٢٨٢. حاشية الدسوقي ٢: ٢٠٤. جواهر الإكليل ١: ٢٦٨. المغني ٨: ٥٢٧. روضة الطالبين ٧: ٥١٠.

(٥) فتح القدير ٥: ٣٠٠. حاشية ابن عابدين ٣: ٢٦٣، ط بولاق.

(٦) المبسوط (الطوسي) ٢: ٤٥ ـ ٤٦. جواهر الكلام ٢١: ٢٨٢. مغني المحتاج ٤: ٢٥٤. حاشية قليوبي ٤: ٢٣٤ ـ ٢٣٥. المغني ٨: ٥٢٧.

إلى ذلك، عند الإمامية والحنفية والمالكية والحنابلة، وهو الأصحّ عند الشافعية، في مقابل المنع[1].

وأمّا لو صالحهم على أن تكون الأرض للمسلمين، فالحكم في ذلك على ما يقع عليه الصلح، كما صرّح به بعض الفقهاء، وأمّا إذا لم يشترط عليهم عدم إحداث المعابد بل أُطلق ذلك، فقد صرّح بعض الإمامية بعدم جواز إحداث المعابد فيها، وهو مذهب جمهور فقهاء المذاهب (الحنفية والشافعية والحنابلة)، ويجوز عند المالكية إحداثها في بلد ليس فيه أحد من المسلمين[2].

وكلّ مورد حكم فيه بجواز إقرار معابد أهل الذمّة على ما هي عليه، فيجوز لهم حينئذٍ رمّ ما تشعث منها وإصلاحها عند الإمامية، وبه صرّح بعض الحنابلة والشافعية[3].

(١) تذكرة الفقهاء ٩: ٣٤١ ـ ٣٤٢، جواهر الكلام ٢١: ٢٨٣. فتح القدير ٥: ٣٠٠. حاشية الدسوقي ٢: ٢٠٤. جواهر الإكليل ١: ٢٦٨. مغني المحتاج ٤: ٢٥٤. المغني ٨: ٥٢٦، ٥٢٧.

(٢) تذكرة الفقهاء ٩: ٣٤٢، جواهر الكلام ٢١: ٢٨٣. فتح القدير ٥: ٣٠٠. حاشية الدسوقي ٢: ٢٠٤. جواهر الإكليل ٤: ٢٥٤. المغني ٨: ٥٢٦، ٥٢٧.

(٣) تذكرة الفقهاء ٩: ٣٤٣. جواهر الكلام ٢١: ٢٨٣. المغني ١٠: ٦٠٢، ط دار الفكر. الشرح الكبير ١٠: ٦١٠، ط دار الفكر. المهذّب (الشيرازي) ٢: ٢٥٥، ط دار الفكر.

### ٢ ـ الحريّة الاقتصادية:

إنّ لأهل الذمّة الحريّة في القيام بفعالياتهم الاقتصادية والخروج إلى الأسواق والدخول مع المسلمين في معاملات تجارية، إلّا بعض ما استثني من المعاملة بالخمر والخنزير ونحوهما.

قال كاشف الغطاء من الإمامية: «ومنها ـ أي من الأُمور اللازمة لأهل الذمّة بعد عقد الذمّة ـ تمكينهم من الخروج إلى الأسواق، والدخول في المعاملات مع المسلمين وحُرمة خيانتهم وأكل أموالهم...»[4].

وقال الجصّاص الحنفي: «إنّ الذمّيين في المعاملات والتجارات كالبيوع وسائر التصرفات، كالمسلمين»[5].

وقد اتّفق الفقهاء على أنّه تجوز المعاملة بالخمر والخنزير لأهل الذمّة مع عدم الإظهار[6].

### ٣ ـ حقّ الأمن الشخصي والاجتماعي:

يأمن الكتابي بدخوله الذمّة على نفسه

(٤) كشف الغطاء ٤: ٣٦٠.

(٥) أحكام القرآن ٢: ٤٣٦.

(٦) جواهر الكلام ١: ٤٧٠، و٢٥: ٥٠. حاشية الجمل ٣: ٤٨١. بدائع الصنائع ٥: ١٤٣. حاشية الجمل ٣: ٤٨١. الأحكام السلطانية (ابي يعلى): ١٤٣. الأحكام السلطانية (الماوردي): ١٤٥. المغني ٥: ٢٢٣.

وذرّيته ونسائه من القتل وتحفظ حرمته في المجتمع الإسلامي، فقد صرّح بعض فقهاء الإمامية في مقام عدّ أحكام أهل الذمّة: «فيما يلزم لهم بعد عقد الذمّة... أُمور منها: عصمة نفوسهم وأعراضهم ونسائهم وذراريهم وأموالهم، إلّا ما شرط خروجه من المال، ولا يجوز سبّهم وشتمهم وضربهم وتخويفهم وأذيّتهم مشافهة»[1]. كما نقل عن فقهاء المذاهب: «أنّ لأهل الذمّة حقّ الإقامة آمنين مطمئنين على دمائهم وأموالهم وأعراضهم...»[2].

وبالدخول في عقد الذمّة يعصم الكتابي أمواله من التلف أيضاً، فلا يجوز لأحد إتلافها، ومَن أتلفها كان ضامناً، بل ذهب فقهاء الإمامية[3] والحنفية[4] والمالكية[5] إلى ضمان المتلف، حتى لو كانت الأموال من الأشياء المحرّمة لدى المسلمين، كالخمر ونحوه ممّا يملكه أهل الذمّة على دينهم، بشرط التزامهم بشرائط الذمّة التي منها الاستتار وعدم التظاهر بها. وخالف في ذلك الشافعية[6] والحنابلة[7]، فذهبوا إلى عدم الضمان بإتلافها.

وانطلاقاً ممّا تقدّم، تتحمّل الدولة الإسلامية مسؤولية حماية الذمّي في الوطن الإسلامي وعدم التعرّض له بسوء، كما تتحمّل ذلك بالنسبة إلى سائر المواطنين من المسلمين. ومقتضى ذلك أيضاً وجوب حماية أهل الذمّة من اعتداء الكفّار الحربيين عليهم، فيجب الدفاع والجهاد لحمايتهم[8].

### ٤ ـ حرية الإقامة والتنقّل:

لأهل الذمّة الحقّ في الإقامة والاستيطان في دار الإسلام، ولهم أن يتنقّلوا بين أصقاعه[9]، باستثناء بعض الأماكن التي ذكرها الفقهاء حيث منعوا من

(١) كشف الغطاء ٤: ٣٥٩.

(٢) بدائع الصنائع ٧: ١١١. الشرح الصغير (الدردير) ٢: ٢٧٣ و ٤: ٣٣٥. المهذّب ٢: ٢٥٦. كشاف القناع ٣: ١٣٩. المغني ٨: ٥٣٥.

(٣) المراسم: ٢٤٣. شرائع الإسلام ٣: ٢٣٦. قواعد الأحكام ١: ٥١٣. كشف الغطاء ٤: ٣٦٠. جواهر الكلام ٤٣: ٤٠٠ ـ ٤٠١. تحرير الوسيلة ٢: ٥٤٤ ـ ٥٤٥.

(٤) بدائع الصنائع ٥: ١٦، ١١٣.

(٥) شرح الزرقاني على مختصر خليل ٣: ١٤٦.

(٦) حاشية القليوبي ٣: ٦٧.

(٧) المغني ٦: ١٣٨.

(٨) انظر: المبسوط (الطوسي) ٢: ٥٩. تذكرة الفقهاء ٩: ٣٧٩ ـ ٣٨٠. جامع المقاصد ١٢: ٣٩٤. زبدة البيان: ٨٦٠. كشف اللثام ٧: ٢٢٢. المجموع ١٦: ٣١٦، ١٩: ٤١٥. كشّاف القناع ٣: ١٣٨. المغني ١٠: ٦١٣، ط دار الفكر.

(٩) انظر: تذكرة الفقهاء ٩: ٢٧٥. موسوعة الإجماع ٢: ٤٥٦.

دخولها أو الاستيطان فيها، وهي كالتالي:

**أ ـ المسجد الحرام وسائر المساجد:**

لايجوز لأهل الذمّة دخول المسجد الحرام عند الإمامية والشافعية والحنابلة وبعض الحنفية[1]، لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا۟ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا﴾[2]، ويقرب من هذا ما ذهب إليه المالكية من منع الكافر من دخول المسجد مطلقاً[3]، بينما صرّح جمهور الحنفية بأنّه لا بأس بدخول أهل الذمّة المسجد الحرام[4].

وأمّا دخولهم سائر المساجد فقد اختلف الفقهاء فيه، فقد ذهب الإمامية[5] والمالكية[6] إلى عدم جواز ذلك، وقيّد المالكية المنع بما لم تدعُ ضرورة لدخولها، كدخولها لأجل العمارة.

وذهب الحنفية، وهو قول للحنابلة، ومذهب بعض الشافعية[7] إلى جواز دخول الذمّي سائر المساجد.

وذهب الحنابلة، وهو الصحيح عند الشافعية[8] إلى عدم جواز دخول الذمّي سائر المساجد إلّا بإذن المسلم له.

**ب ـ الحرم:**

ذهب الفقهاء إلى أنّه لا يجوز لغير المسلم ـ أو أهل الذمّة ـ الإقامة والسكنى في الحرم[9]، لكنّهم اختلفوا في دخوله الحرم اجتيازاً، فذهب الإمامية والشافعية والحنابلة وقول عند المالكية[10] إلى عدم الجواز، واستدلّ له بأنّ المراد من المسجد الحرام في الآية ﴿فَلَا يَقْرَبُوا۟ ٱلْمَسْجِدَ

(١) منتهى المطلب ١٥: ١٠١ ـ ١٠٢. مسالك الأفهام ٣: ٨٠. نهاية المحتاج ٨: ٨٦. إعلام الساجد بأحكام المساجد (الزركشي): ١٧٣. المغني ٨: ٥٣١. الدر المختار ٣: ٢٧٥.

(٢) التوبة: ٢٨.

(٣) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ١: ١٣٩.

(٤) الفتاوى الهندية ٥: ٢٤٦. البناية مع الهداية ٩: ٣٧٢. تكملة فتح القدير ٨: ١٣٠، ط الأميرية.

(٥) تذكرة الفقهاء ٩: ٣٣٨ ـ ٣٣٩. جواهر الكلام ٢١: ٢٨٦ ـ ٢٨٧.

(٦) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ١: ١٣٩. جواهر الإكليل ١: ٢٣. الجامع لأحكام القرآن (القرطبي) ٢: ٧٨.

(٧) الاختيار شرح المختار ٣: ١٢١. المغني ٨: ٥٣٢. الآداب الشرعية (ابن مفلح) ٣: ٤٠٦ ـ ٤٠٧.

(٨) إعلام الساجد بأحكام المساجد (الزركشي): ٣٥٣ ـ ٣٥٤. المغني ٨: ٥٣٢. الآداب الشرعية (ابن مفلح) ٣: ٤٠٦ ـ ٤٠٧.

(٩) تذكرة الفقهاء ٩: ٣٣٦. جواهر الكلام ٢١: ٢٨٧ ـ ٢٨٨. الموسوعة الفقهية الكويتيّة ١٧: ١٨٨.

(١٠) تذكرة الفقهاء ٩: ٣٣٦. جواهر الكلام ٢١: ٢٨٨. حاشية الجمل ٥: ٢١٥. مواهب الجليل ٣: ٣٨١. شرح الزرقاني ٣: ٢٤٢. المغني ٨: ٥٢٩ ـ ٥٣١.

﴿ٱلْحَرَامَ﴾[1] هو الحرم، بقرينة قوله تعالى: ﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِىٓ أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ لَيْلًا مِّنَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾[2]، وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦٓ﴾[3]، مع أنّ الإسراء كان من بيت أُم هاني. ومن الواضح أنّ العيلة ـ التضرّر بتأخر الجلب ـ لا تتسبّب من عدم دخول الكفّار المسجد الحرام، إذ ليس هو محلّاً للتجارة، بل تتسبّب من عدم دخولهم الحرم وحرمانهم من التجارة فيه، مضافاً إلى ما روي عن الإمام الصادق عليه السلام أنّه قال: «لا يدخل أهل الذمّة الحرم ولا دار الهجرة ويخرجون منها»[4].

وذهب الحنفية[5] إلى جواز الدخول، وعدم توقّف ذلك على إذن المسلم.

ولو دخلوا الحرم فما هو حكمهم؟

ذكر بعض فقهاء الإمامية أنّهم إن دخلوا عالمين بالحرمة عُزّروا، ويعذرون مع الجهل بها[6]، وقال الشافعية والحنابلة: أنّه إذا دخل المشرك الحرم بغير إذن عُزّر ولم يستتبح به قتله، وإن دخله بإذن لم يُعزّر، ويُنكر على مَن أذن له[7].

### جـ ـ الحجاز وجزيرة العرب:

لا يجوز لأهل الذمّة استيطان الحجاز على قول مشهور عند الإمامية[8]، وصرّح بعضهم[9] بأن المراد من الحجاز مكّة والمدينة وخيبر واليمامة وينبع وفدك ومخاليفها.

وفي بعض النصوص[10] وفتاوى الفقهاء[11] عدم استيطانهم جزيرة العرب، وأفاد بعض فقهاء الإمامية[12] بأنّ المراد بها الحجاز.

كما اتّفق فقهاء المذاهب[13] على

(١) التوبة: ٢٨.

(٢) الإسراء: ١.

(٣) التوبة: ٢٨.

(٤) دعائم الإسلام ١: ٣٨١. مستدرك الوسائل ١١: ١٠٢، ب٤٣م ، الجهاد، ح١، وانظر: الاستدلال بذلك: تذكرة الفقهاء ٩: ٣٣٦. جواهر الكلام ٢١: ٢٨٨.

(٥) الاشباه والنظائر (ابن نجيم): ٣٦٩. أحكام القرآن (الجصّاص) ٣: ٨٨ .

(٦) جواهر الكلام ٢١: ٢٨٨.

(٧) الأحكام السلطانية (الماوردي): ١٦٧. الأحكام السلطانية (ابي يعلى): ١٩٥.

(٨) شرائع الإسلام ١: ٣٣٢. قواعد الأحكام ١: ٥١٥.

(٩) تذكرة الفقهاء ٩: ٣٣٤.

(١٠) السنن الكبرى (البيهقي) ٩: ٢٠٧، ٢٠٨.

(١١) جواهر الكلام ٢١: ٢٩١.

(١٢) شرائع الإسلام ١: ٣٣٢.

(١٣) حاشية ابن عابدين ٣: ٢٧٥. جواهر الإكليل ١: ٢٦٧. المغني ٨: ٥٢٩.

عـدم جواز إقامـة الذمّي واسـتيطانه في مكّة والمدينـة، على خلاف وتفصيل فيما سواهما.

(انظر: جزيرة العرب)

## رابعاً ـ نقض الذمّة:

إذا لم يلتزم الذمّي بالشـروط المعتبرة فـي عقد الذمّـة فخالف بفعلـه ما يوجب نقـض العهد، فقد اختلـف الفقهاء في آثار هذا النقض على الذمّي على عدّة أقوال:

**القول الأوّل:** أنّـه يُردُّ إلى مأمنه، وهو مذهب بعض الإمامية[1].

**القـول الثاني:** أنّه يصيـر بنقضه للعهد محارباً، فيتخيّر الإمام بين قتله، واسترقاقه، ومفاداتـه، وهو مذهب بعـض الإمامية[2]، وقريـب منه ما ذهـب إليـه الحنابلة في الرواية المشـهورة، فقالوا: أنّه يخيّر الإمام بين أربعـة أشـياء: القتل، والاسـترقاق، والفداء، والمنّ، كالأسير الحربي[3].

**القـول الثالـث:** أنّ الإمـام مخيّر بين ردّه، وبين إجراء حكم الحربي عليه، وهو مذهب بعض الإمامية[4].

**القول الرابع:** التفصيل بين أسباب نقض العهد، وفيه ثلاثة اتجاهات:

**الاتجاه الأوّل:** التفصيل بين ما إذا كان نقض العهد بسـبب القتال مع المسـلمين، أو إعانـة الكافريـن، فيجـري فيه حكم المحارب، وبين ما إذا كان بغير ذلك فيجب ردّه إلى مأمنه، وهو لبعض الإمامية[5].

**الاتجاه الثاني:** التفصيـل بين انتقاض العهـد بالقتال فيُقتل، وبيـن انتقاضه بغيره فـلا يجب إبلاغه مأمنه، فـي الأظهر عند الشافعية، بل يختار الإمام فيه القتل أو الرقّ أو المنّ أو الفداء، وهو مذهب الشافعية[6].

**الاتجـاه الثالـث:** إن كان نقضه للعهد بسـبّ نبيّ بما لم يكفر به وجوباً، وبغصب مسـلمة على الزنا، أو غرورها بإسـلامه فتزوّجته وهو غير مسـلم وأبى الإسـلام بعد ذلك فإنّه يُقتل، والمطّلع على عورات المسـلمين فيرى الإمام فيـه رأيه بقتل أو اسـترقاق، ومن التحق بـدار الحرب جاز استرقاقه إذا أسـره المسلمون، وإن خرج

(١) شرائع الإسلام ١: ٣٣٠، قواعد الأحكام ١: ٥١٢.
(٢) مسالك الأفهام ٣: ٧٦.
(٣) كشاف القناع ٣: ١٤٤، المغني ٨: ٤٥٩، ٥٢٩.
(٤) المبسوط ٢: ٤٤.
(٥) غاية المرام ١: ٥٣٤.
(٦) مغني المحتاج ٤: ٢٥٨، ٢٥٩.

لظلم لحقه فإنّه لا يسترقّ ويردّ لجزيته، وهو مذهب المالكية[1].

## خامساً ـ أحكام أهل الذمّة في القضاء والعقوبات:

### ١ ـ شهادة أهل الذمّة:

ذهب جميع الفقهاء إلى عدم قبول شهادة أهل الذمّة على المسلمين[2]، نعم في الوصيّة فقد ذهب الإمامية والحنابلة إلى قبول شهادتهم مع الضرورة وعدم وجود غيرهم[3]، واستدلّ له[4] بقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ حِينَ ٱلْوَصِيَّةِ ٱثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنتُمْ ضَرَبْتُمْ فِى ٱلْأَرْضِ فَأَصَٰبَتْكُم مُّصِيبَةُ ٱلْمَوْتِ﴾[5].

(١) جواهر الإكليل ١: ٢٦٩، الشرح الكبير (الدردير) ٢: ٢٠٥.

(٢) الخلاف (الطوسي) ٦: ٢٧٢، م ٢١. المهذّب البارع ٤: ٥١٠. مسالك الأفهام ١٤: ١٦١. موسوعة الإجماع ٢: ٦٠٧. حلية العلماء ٨: ٢٤٨. المجموع ٢٠: ٢٥١. المدونة الكبرى ٥: ١٥٦. شرح فتح القدير ٦: ٤١. الموسوعة الفقهية الكويتيّة ٧: ١٣٣.

(٣) الخلاف (الطوسي) ٦: ٢٧٢. مسالك الأفهام ١٤: ١٦١. جواهر الكلام ٢٨: ٣٤٧. المغني ١٢: ٥٢، ط دار الفكر. الشرح الكبير ١٢: ٣٦، ط دار الفكر.

(٤) مسالك الأفهام ١٤: ١٦١. المغني ١٢: ٥٣.

(٥) المائدة: ١٠٦.

### ٢ ـ تحاكم أهل الذمّة:

إذا تنازع أهل الذمّة بعضهم مع بعض وتحاكموا إلى الحاكم الشرعي، فهل يجب على الحاكم الشرعي أن يحكم بينهم، أم لا؟ فيه أقوال:

القول الأوّل: يتخيّر الحاكم بين الحكم عليهم بحكم الإسلام، لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَٱحْكُم بَّيْنَهُم بِٱلْقِسْطِ﴾[6]، وبين الإعراض عنهم لقوله تعالى: ﴿سَمَّٰعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّٰلُونَ لِلسُّحْتِ فَإِن جَآءُوكَ فَٱحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾[7]، وهو مذهب الإمامية[8]، وبالتخيير أيضاً قال المالكية وهو رواية عند الحنابلة[9].

القول الثاني: وجوب الحكم بينهم، لقوله تعالى: ﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَّيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾[10]، وهو مذهب الحنفية والشافعية ورواية عند الحنابلة[11].

(٦) المائدة: ٤٢.

(٧) المائدة: ٤٢.

(٨) الخلاف ٤: ٣٣٦، م ١١٦. تذكرة الفقهاء ٩: ٣٨٥. جواهر الكلام ٢١: ٣١٨.

(٩) جواهر الإكليل ١: ٢٩٦، ٢: ٢١٧. المغني ٨: ٢١٤، ٢١٥، ٥٣٥.

(١٠) المائدة: ٤٩.

(١١) بدائع الصنائع ٢: ٣١٢، حاشية القليوبي ٣: ٢٥٦، مغني المحتاج ٣: ١٩٥. المغني ٨: ٢١٤ ـ ٢١٥، ٥٣٥.

وإذا تحاكم ذمّي مع مسلم، وجب على الحاكم أن يحكم بينهم على ما يقتضيه حكم الإسلام، وبه صرّح بعض الإمامية، وهو مذهب فقهاء المذاهب[1].

**٣ ـ ما يثبت في حقّ الذمّي من عقوبات:**

**أ ـ ما يختصّ بأهل الذمّة في الحدود:**

إذا فعل الذمّي ما يوجب الحدّ عليه، فإن كان ما فعله هو ممّا لا يجوز في شرع الإسلام ولا في شرعهم، كالزنا واللواط والسرقة والقتل وقطع الطريق وما إلى ذلك، فإنّ حكمه كما في المسلم؛لأنّهم عقدوا الذمّة بشرط أن يجري عليهم أحكام المسلمين، وذكر بعض الإمامية أنّه إن شاء الحاكم دفعه إلى أهل نحلته ليقيموا عليه الحدّ بمقتضى شرعهم، وذكر بعض آخر أنّ هذا فيما إذا تساوت الملّتان في المؤاخذة وإن حصل الاختلاف في الكمّ والكيف، وأمّا إذا لم يكن في ملّتهم مؤاخذة على ذلك فإنّه يجب إجراء حكم الإسلام.

ولو كان ما فعله سائغ في شرعهم، كشرب الخمر وأكل لحم الخنزير، فإنّه لا يتعرّض لهم في ذلك ما لم يظهروه، مراعاةً لعهد الذمّة، إلّا أنّهم لو أظهروا ذلك فقد ذكر بعض الإمامية أنّه يقام عليهم الحدّ، وظاهر البعض الآخر منهم أنّ للإمام منعهم وتأديبهم[2]، وذهب جمهور فقهاء المذاهب إلى أنّهم يعزَّرون[3].

**ب ـ قذف الذمّي:**

صرّح الفقهاء[4] بأنّه إذا قذف أحدٌ الذمّي فلا حدّ عليه بذلك، بل يُعزّر؛ لأنّه يشترط في القذف أن يكون المقذوف مسلماً، ولا فرق في ذلك بين أن يكون القاذف مسلماً أو كافراً.

**جـ ـ سرقة الذمّي:**

يُقام حدّ السرقة على السارق مع توفُّر شروط الحدّ فيه، بلا فرق في ذلك بين كونه مسلماً أو ذمّيّاً[5]، وهذا

(١) تذكرة الفقهاء ٩: ٣٨٦. جواهر الكلام ٢١: ٣١٩. الموسوعة الفقهية الكويتيّة ٧: ١٣٧.

(٢) الخلاف ٥: ٥٥٣، م ٢٢. شرائع الإسلام ١: ٣٣٤. تذكرة الفقهاء ٩: ٣٨٨. جواهر الكلام ٢١: ٣١٧ ـ ٣١٨.

(٣) الموسوعة الفقهية الكويتيّة ٧: ١٣٥.

(٤) رياض المسائل ١٣: ٥٢٧. جواهر الكلام ٤١: ٤١٧ ـ ٤١٨. حاشية ابن عابدين ٣: ١٦٨. بدائع الصنائع ٧: ٤٠. مواهب الجليل ٦: ٢٩٨ ـ ٢٩٩. المهذّب (الشيرازي) ٢: ٢٧٣. المغني ٨: ٣١٦.

(٥) النهاية (الطوسي) ٧١٦، بدائع الصنائع ٧: ٦٧. حاشية الخرشي ٨: ٩٢، المهذّب (الشيرازي) ٢: ٢٨١،المغني ٨: ٢٦٨.

يجري حتى لو كان المسروق منه ذمّيّاً وتحاكما إلى الحاكم المسلم. وتفصيله يبحث في محلّه.

(انظر: سرقة)

**د ـ جناية الذمّي والجناية عليه:**

**١ً ـ ثبوت القصاص بالجناية:**

في ثبوت القصاص بالجناية للذمّي أو عليه، اختلاف وتفصيل، نشير إليه إجمالاً: فإذا قتل مسلمٌ ذمّيّاً عمداً، فهل يجب القصاص على المسلم للذمّي، فيه قولان:

**القول الأوّل:** عدم ثبوت القصاص على المسلم فلا يُقتل المسلم بذلك، وهو مذهب الإمامية ـ مع عدم اعتياده قتلْ أهل الذمّة ـ والشافعية والحنابلة[١].

**القول الثاني:** ثبوت القصاص، فيقتل المسلم قصاصاً إذا قتل ذمّيّاً، وهو مذهب الحنفية[٢]، وهو قول للمالكية إذا قتله غيلة أو لأجل المال[٣].

وأمّا لو جنى الذّمي على مسلم فقتله عمداً، فقد ذهب الإمامية ـ على المشهور عندهم ـ أنّه يُدفع الذمّي الجاني هو وماله إلى أولياء المقتول، وهم يخيّرون بين قتله واسترقاقه[٤]، بينما ذهب فقهاء المذاهب إلى ثبوت القصاص عليه حينئذٍ. ويأتي تفصيل كلّ ذلك في محلّه.

(انظر: قصاص)

**٢ً ـ دية الذمّي:**

لا إشكال في ثبوت الدية لأهل الذمّة، وإنّما الاختلاف في مقدارها، وفيها عدّة أقوال:

**القول الأوّل:** أنّ دية الذمّي الحرّ ثمانمائة درهم، سواء كان يهودياً أو نصرانياً أو مجوسياً، وأنّ دية نساء أهل الذمّة الحرائر على النصف من ذلك، وهو مذهب الإمامية[٥].

**القول الثاني:** أنّ دية الكتابي الذمّي

(١) الخلاف (الطوسي) ٥: ١٤٥ ـ ١٤٦، م٢. رياض المسائل ١٤: ٨٤ ـ ٨٥. جواهر الكلام ٤٢: ١٥٠. مغني المحتاج ٤: ١٦. المهذّب (الشيرازي) ٢: ١٨٥، ١٨٦. المغني ٧: ٦٥٢، ٦٥٣.

(٢) بدائع الصنائع ٧: ٢٣٦. حاشية ابن عابدين ٣: ٢٤٩.

(٣) حاشية الخرشي ٨: ٣ ـ ٦. جواهر الإكليل ٢: ٢٥٥.

(٤) رياض المسائل ١٤: ٨٩. جواهر الكلام ٤٢: ١٥٦ ـ ١٥٧.

(٥) رياض المسائل ١٤: ١٨٨، ١٩١. جواهر الكلام ٤٢: ١٥٠، ١٥٦.

والمعاهد نصف دية المسلم الحرّ، وأهل الكتاب هم اليهود والنصارى، وأما دية المجوسي فثمانمائة درهم، وهو مذهب المالكية والحنابلة[1].

**القول الثالث:** أنّ الذمّي ـ كتابياً كان أو غيره ـ المستأمن والمسلم في الدية سواء، وهو الصحيح عند الحنفية[2].

**القول الرابع:** أنّ دية اليهودي والنصراني الذي له أمان وتحلّ مناكحته هي ثلث دية المسلم نفساً وغيرها، وأنّ دية الوثني والمجوسي إذا كان لهما أمان ثُلثا عُشر دية المسلم وهو مذهب الشافعية[3].

وما ذكرناه من الأقوال هو في دية الذكور، وأمّا نساء أهل الذمّة فديتهنّ نصف دية الذكور عند جميع الفقهاء[4]. وتفصيل كلّ ذلك يأتي في محلّه.

(انظر: ديات)

(١) الفواكه الدواني ٢: ٢٥٩، ٢٦٠. المغني ٧: ٧٩٣ ـ ٧٩٦.
(٢) بدائع الصنائع ٧: ٢٥٤، ٢٥٥، حاشية ابن عابدين ٥: ٣٦٩.
(٣) المهذّب (الشيرازي) ٢: ١٩٨، مغني المحتاج ٤: ٥٧.
(٤) مجمع الفائدة ١٤: ٣٠٧. رياض المسائل ١٤: ١٩١. المغني ٧: ٧٩٥.

# أهل الكتاب

## أوّلاً ـ التعريف:

### □ لغةً:

يظهر من كلام أهل اللغة أنّ كلمة (أهل) تفيد الاختصاص فإذا أُضيفت إلى كلمة أُخرى مثل (كتاب) تدلّ على اختصاصها بمدخولها، فأهل الكتاب هم المنتسبون إلى الكتاب والمختصون به، والمراد (بالكتاب) هو المنزل من قبل الله سبحانه وتعالى على رسله[5].

### □ اصطلاحاً:

اختلف الفقهاء في دائرة من يطلقون عليه عنوان أهل الكتاب على أقوال:

**الأوّل:** هم اليهود والنصارى بفرقهم المختلفة، لا غير، وإليه ذهب المالكية[6]،

(٥) انظر: العين ٤: ٨٩. معجم مقاييس اللغة ١: ١٥٠. لسان العرب ١: ٢٥٣. القاموس المحيط ٣: ٤٨٦. مجمع البحرين ١: ٩٢ ـ ٩٣. تاج العروس ٧: ٢١٧ ـ ٢١٨. المعجم الوسيط: ٣١.
(٦) الثمر الداني: ٤٥٨، نشر المكتبة الثقافية، بيروت.

والحنابلة[1].

**الثاني**: هم اليهود، والنصارى، ويلحق بهم من له شبهة كتاب، وهم المجوس، وبه قال الإمامية[2]، والشافعي على أصحّ قوليه[3].

**الثالث**: هم كلّ مَن يؤمن بنبّي، ويقرّ بكتاب، وبناءً عليه (أهل الكتاب) يشمل اليهود والنصارى، ومن آمن بزبور داود، وصحف موسى، وإبراهيم، وشيث؛ لأنّهم يعتقدون ديناً سماوياً منزلاً بكتاب، وهو مختار الحنفية[4].

## ثانياً ـ الأحكام:

تترتّب على عنوان (أهل الكتاب) أحكام عديدة، وبما أن بعضها مشترك بينه وبين مصطلح أهل الذمّة، وأهل الحرب نقتصر على أهمّها إجمالاً فيما يأتي:

### ١ ـ طهارة أهل الكتاب ونجاستهم:

اختلف الفقهاء في نجاسة أهل الكتاب على قولين:

(١) المغني والشرح الكبير ١٠: ٥٥٨.
(٢) انظر: الخلاف ٥: ٥٤٢، م٣. تذكرة الفقهاء ٩: ٢٧٦ـ٢٧٧.
(٣) الإقناع ٢: ٢٢٢. المهذّب ٢: ٢٥١.
(٤) حاشية ابن عابدين ٣: ٢٦٨ .فتح القدير ٣: ٣٧٣، ط بولاق.

**الأوّل**: ذهب فقهاء المذاهب[5]. وجماعة من الإمامية[6]. إلى طهارة أهل الكتاب.

واستدلّوا له ـ مضافاً إلى الأصل[7] ـ بالكتاب والسنّة:

أما الكتاب، فقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾[8]، فالكرامة التي اختصّ الله بها بني آدم تقتضي طهارة كلّ إنسان[9].

وقوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ﴾[10]. بتقريب أنّه لو كانوا نجسين لاقتضى ذلك في العادة

(٥) المجموع ١: ٣١٨ ـ ٣٢٠. نهاية المحتاج ١: ٢٢١. الاقناع (الشربيني) ١: ٣٠. كشّاف القناع ١: ١٩٣. المغني ١: ٦٨. حاشية ابن عابدين ١: ١٤٨. الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ١: ٥٠.
(٦) منهاج الصالحين (الحكيم) ١: ١٥٠، تعليقة الشهيد الصدر، الرقم: ٣٢١، الفتاوى الواضحة: ٢١٩ ـ ٢٢٠. منهاج الصالحين (التبريزي) ١: ١١٤. منهاج الصالحين (السيستاني) ١: ١٣٩.
(٧) انظر: مدارك الأحكام ٢: ٢٩٧. مستند الشيعة ١: ٢٠٢. مصباح الفقيه ٧: ٢٤٧.
(٨) الإسراء: ٧٠.
(٩) انظر: الاختيار ١: ١٧. الاقناع (الشربيني) ١: ٢٦. كشّاف القناع ١: ٦٤.
(١٠) المائدة: ٥.

نجاسة طعامهم، ولمّا لم تشر الآية إلى ذلك دلّت على طهارتهم[1].

وأمّا الروايات:

فمنها: ما رواه زكريا بن إبراهيم، قال: دخلت على أبي عبدالله الصادق عليه السلام، فقلت: إنّي رجل من أهل الكتاب، وإنّي أسلمت وبقي أ هلي كلّهم على النصرانية، وأنا معهم في بيت واحد لم اُفارقهم بعد، فآكل من طعامهم؟ فقال لي: «يأكلون الخنزير؟»، فقلت: لا، ولكنّهم يشربون الخمر، فقال لي: «كل معهم واشرب»[2]. فالرواية تدلّ على طهارتهم بالذات، وأنّ المانع عن مواكلتهم ليس إلا ابتلاؤهم بالنجاسة العرضية الناشئة من أكل لحم الخنزير، وغيره؛ وأمّا استثناء الخمر في الرواية فلأنّه لا ينجس في الغالب غير الشفتين وهما تغسلان كلّ يوم، فلا يكون ابتلاؤهم بشرب الخمر مانعاً عن مؤاكلتهم[3].

ومنها: ما روي أنّ النبي صلى الله عليه وآله قد ربط الأسير في المسجد[4].

القول الثاني: ذهب المشهور من الإمامية إلى نجاسة أهل الكتاب[5]. واستدلّوا له بالكتاب والسنّة.

أمّا الكتاب: فقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا۟ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا﴾[6]. بتقريب أنّ النجس عند المتشرعة هو النجاسة؛ وبما أنّ أهل الكتاب قسم من المشركين لقوله تعالى: ﴿وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ عُزَيْرٌ ٱبْنُ ٱللَّهِ وَقَالَتِ ٱلنَّصَٰرَى ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ ٱللَّهِ ۖ ذَٰلِكَ قَوْلُهُم بِأَفْوَٰهِهِمْ ۖ يُضَٰهِـُٔونَ قَوْلَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِن قَبْلُ ۚ قَٰتَلَهُمُ ٱللَّهُ ۚ أَنَّىٰ يُؤْفَكُونَ * ٱتَّخَذُوٓا۟ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَٱلْمَسِيحَ ٱبْنَ مَرْيَمَ وَمَآ أُمِرُوٓا۟ إِلَّا لِيَعْبُدُوٓا۟ إِلَٰهًا وَٰحِدًا ۖ لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ۚ سُبْحَٰنَهُۥ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾[7]. فيحكم بنجاستهم بمقتضى هاتين الآيتين[8].

---

(١) انظر: مدارك الأحكام ٢: ٢٩٧. مستند الشيعة ١: ٢٠٢. مصباح الفقيه ٧: ٢٤٧.

(٢) وسائل الشيعة ٢٤: ٢١١، ب ٥٤ من الأطعمة المحرّمة، ح ١٥.

(٣) التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٢: ٥٠.

(٤) فتح الباري ١: ٥٥٥. صحيح مسلم ٣: ١٣٨٦.

(٥) الانتصار: ٨٨ ـ ٨٩. الخلاف ١: ٧٠، م١٦. غنية النزوع: ٤٤. السرائر ٣: ١٢٤. منتهى المطلب ٣: ٢٢٢. روض الجنان ١: ٤٣٧.

(٦) التوبة: ٢٨.

(٧) التوبة: ٣٠ ـ ٣١.

(٨) الخلاف ١: ٧٠. منتهى المطلب ٣: ٢٢٢. روض الجنان ١: ٤٣٧.

أمّا السنّة فهي عدّة روايات:

منها: صحيحة علي بن جعفر، سأل أخاه الإمام موسى بن جعفر عليه السلام عن النصراني يغتسل مع المسلم في الحمام، قال: «إذا علم أنّه نصراني اغتسل بغير ماء الحمام، إلّا أن يغتسل وحده على الحوض، فيغسله ثمّ يغتسل....»[1]، ودلالتها على النجاسة بأنّ الأمر باغتساله بغير ماء الحمام لو كان مستنداً إلى تنجّس بدن النصراني بشيء من المني أو غيره ـ كما يتّفق ـ لم يكن ذلك مختصّاً بالنصراني، لأنّ بدن المسلم يتنجّس بذلك أيضاً فلا معنى لتخصيص النصراني بالذكر[2]، فلابدّ أن يكون الأمر بالاغتسال بغير ماء الحمام مستنداً إلى نجاسة النصراني.

### ٢ـ عقد الذمّة مع أهل الكتاب:

اتّفق الفقهاء على أنّه يجوز للإمام أو نائبه أن يعقد عقد الذمّة مع أهل الكتاب بشروط لابدّ من التزامهم بها؛ وهي عبارة عن إعطاء الجزية، وتطبيق أحكام الإسلام في غير العبادات، وعدم القيام بما ينافي الأمان، وعدم إيذاء المسلمين، وعدم التظاهر بالمنكرات، وغيرها من الشرائط التي تذكر في أثناء العقد[3]، وتقدّم تفصيل ذلك في مصطلح (أهل الذمّة).

### ٣ـ استعمال آنية أهل الكتاب:

اختلف الفقهاء في جواز استعمال آنية أهل الكتاب، والحكم بطهارتها على أقوال:

**الأوّل:** جواز استعمالها ما لم يتيقّن بنجاستها، بملاقاتها مع نجاسة أُخرى غير مباشرتهم لها؛ وإليه ذهب الحنفية، والمالكية، وبعض العلماء المعاصرين من الإمامية، وأحد القولين عند الحنابلة[4].

**الثاني:** جواز استعمالها ما لم يعلم بنجاستها بمباشرتهم لها مع الرطوبة المسرية، وبه قال مشهور الإمامية[5].

---

(١) وسائل الشيعة ٣: ٤٢١، ب ١٤ من النجاسات، ح ٩.

(٢) التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٢: ٤٨.

(٣) شرائع الإسلام ١: ٣٢٩ ـ ٣٣٠. الدروس الشرعية ٢: ٣٣ ـ ٣٤. تحرير الوسيلة ٢: ٤٥١ ـ ٤٥٢. بدائع الصنائع ٧: ١١١. فتح القدير ٤: ٣٦٨. حاشية الخرشي ٣: ١٦٦. مغني المحتاج ٤: ٢٤٣. كشّاف القناع ٣: ٩٢. المغني ٨: ٥٠٠.

(٤) منهاج الصالحين (الحكيم) ١: ١٥٣، تعليقة الشهيد الصدر، الرقم: ٣٢٧. منهاج الصالحين (التبريزي) ١: ١١٤. منهاج الصالحين (السيستاني) ١: ١٣٩. المجموع ١: ٢٦٤. مغني المحتاج ١: ٣١. الشرح الكبير (الدردير) ٢: ٣٦٧. المغني ١: ٩٧. الشرح الكبير ١: ٩١. فتح القدير ١: ٧٥. الخطاب ١: ١٢٢.

(٥) المبسوط ١: ١٤. المعتبر ١: ٤٦٢ ـ ٤٦٣. إرشاد الأذهان ١: ٢٤٠. جواهر الكلام ٦: ٣٤٤.

**الثالث:** يكره استعمال آنية أهل الكتاب إلّا أن يتيقّن طهارتها، فلا يكره استعمالها، وإليه ذهب الشافعية والحنابلة، وفي رواية أُخرى[1].

**الرابع:** عدم جواز استعمال آنية أهل الكتاب مطلقاً، وهو ظاهر بعض الإمامية[2]. وتفصيل الكلام في محلّه.

(انظر: آنية)

### ٤ـ طعام أهل الكتاب:

الظاهر أنّه لا خلاف بين الفقهاء على طهارة طعام أهل الكتاب، بل سائر الكفّار، فيجوز تناوله حتى على القول بنجاستهم الذاتية، إذا لم يكن يحتاج إلى التذكية ولم تنجسه أبدانهم، وأمّا إذا تنجسه أبدانهم ـ بناءً على نجاستهم الذاتية ـ فقد تقدّم حكمه، وأمّا ما يحتاج إلى التذكية، فسيأتي حكمه[3].

### ٥ـ ذبائح أهل الكتاب:

اتّفق الفقهاء على عدم حلّية ذبائح الكفّار من غير أهل الكتاب، ولهم في ذبائح أهل الكتاب أقوال عدّة هي:

**الأوّل:** عدم الحلّية مطلقاً، هذا هو المعروف والمشهور بين فقهاء الإمامية[4] بل ادّعي عليه الإجماع[5] واستدلّوا عليه بالكتاب والسنّة:

أمّا الكتاب، فلقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾[6]، بتقريب: أنّ الكافر لا يعرف الله تعالى فلا يذكره على ذبيحته، ولا يرى التسمية على الذبيحة فرضاً ولا سنّة[7].

وأمّا السنّة فبعدّة روايات:

منها: صحيحة الحلبي، قال: سألت أبا عبدالله (الصادق) عليه السلام عن ذبائح نصارى العرب، هل تؤكل؟ فقال: «كان علي عليه السلام ينهاهم عن أكل ذبائحهم وصيدهم، وقال: لا يذبح لك يهودي ولا نصراني أُضحيّتك»[8].

**الثاني:** حلّية ذبائحهم مطلقاً، وإليه

(١) المجموع ١: ٢٦٤. مغني المحتاج ١: ٣١. المغني والشرح الكبير ١: ٩٧.

(٢) المقنعة: ٥٨١. النهاية: ٥٨٩. الخلاف ١: ٧٠، م١٦. المهذّب ٢: ٤٣٢.

(٣) العروة الوثقى ١: ٢٩١، م٢. التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٣: ٣٠٧. المجموع ١: ٣١٨ ـ ٣٢٠. المغني ١: ٦٨.

(٤) مختلف الشيعة ٨: ٣١٥. مستند الشيعة ١٥: ٣٧٩. جواهر الكلام ٣٦: ٨٠.

(٥) الانتصار: ٤٠٣. الخلاف ٦: ٢٣ ـ ٢٤، م٢٣.

(٦) الأنعام: ١٢١.

(٧) مختلف الشيعة ٨: ٣١٦.

(٨) وسائل الشيعة ٢٤: ٥٨، ب٢٧ من الذبائح، ح ١٩.

ذهب فقهاء المذاهب[1]، وبعض الإمامية[2]، واستدلّ عليه مضافاً إلى الأصل[3]، بالكتاب والسنّة، أمّا الكتاب فبقوله تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾[4]، بتقريب إطلاق الطعام الشامل لجميع أصنافه حتى اللحوم[5]، أو يعني بالطعام ذبائحهم[6].

أمّا السنّة فبعدّة روايات:

منها: صحيحة محمد الحلبي، قال: سألت أبا عبدالله الصادق عليه السلام عن ذبيحة أهل الكتاب ونسائهم، فقال: «لابأس به»[7].

### ٦ـ حكم زواج المسلم بالكتابية:

لا خلاف بين الفقهاء في عدم جواز نكاح المسلمين من الكفّار من غير أهل الكتاب، سواء كان المسلم زوجاً أو زوجة، كما لا خلاف في عدم جواز نكاح المسلمة بالكتابي[8]، ولكن اختلفوا في نكاح المسلم بالكتابية ابتداءً على أقوال:

الأوّل: عدم جواز نكاح الكتابيات مطلقاً، وإليه ذهب جماعة من الإمامية[9]، واستدلّوا عليه بالكتاب والسنّة.

أمّا الكتاب فبقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾[10]، بتقريب أنّ أهل الكتاب من المشركين، لقوله عزّ وجلّ: ﴿وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ عُزَيْرٌ ٱبْنُ ٱللَّهِ وَقَالَتِ ٱلنَّصَٰرَى ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ ٱللَّهِ ۖ ذَٰلِكَ قَوْلُهُم بِأَفْوَٰهِهِمْ ۖ يُضَٰهِـُٔونَ قَوْلَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِن قَبْلُ ۚ قَٰتَلَهُمُ ٱللَّهُ ۚ أَنَّىٰ يُؤْفَكُونَ * ٱتَّخَذُوٓا۟ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَٱلْمَسِيحَ ٱبْنَ مَرْيَمَ وَمَآ أُمِرُوٓا۟ إِلَّا لِيَعْبُدُوٓا۟ إِلَٰهًا وَٰحِدًا ۖ لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ

---

(١) مراتب الإجماع: ١٤٧. الإجماع (لابن المنذر): ١١٨. الإفصاح ٢: ٢٥٢. الإقناع (لابن القطان) ٢: ٣١٩. المبسوط ١٢: ٧. المغني ١١: ٣٦. حاشية الدسوقي ٢: ١٠٢. المجموع ٩: ٧٨. بداية المجتهد ٣: ٤٤٢، ط المجمع العالمي للتقريب بين المذاهب.

(٢) انظر: مختلف الشيعة ٨: ٣١٦. مسالك الأفهام ١١: ٤٥٢.

(٣) مسالك الأفهام ١١: ٤٦٢. مستند الشيعة ١٥: ٣٨٢.

(٤) المائدة: ٥.

(٥) مسالك الأفهام ١١: ٤٥٩. مفاتيح الشرائع ٢: ١٩٦.

(٦) المغني ٨: ٥٦٧ ـ ٥٦٨.

(٧) وسائل الشيعة ٢٤: ٦٢، ب٢٧ من الذبائح، ح ٣٤.

(٨) جامع المقاصد ١٢: ٣٩١. كشف اللثام ٧: ٢٢٠ ـ ٢٢١. جواهر الكلام ٣٠: ٢٧. بداية المجتهد ٤: ١١٩، ط المجمع العالمي للتقريب بين المذاهب، الفقه على المذاهب الأربعة ومذهب أهل البيت عليهم السلام ٤: ١٠٦ ـ ١١٠.

(٩) الانتصار: ٢٧٩. المبسوط ٤: ٢٠٩. السرائر ٢: ٥٤١. إيضاح الفوائد ٣: ٢٢. التنقيح الرائع ٣: ٩٧.

(١٠) البقرة: ٢٢١.

سُبْحَٰنَهُۥ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾[1][2].

ومن السنّة فبقول الإمام محمد الباقر عليه السلام في حديث زرارة: «لا ينبغي نكاح أهل الكتاب»، قلت: جُعلت فداك، وأين تحريمه؟ قال: قوله تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا۟ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ﴾[3]»[4].

القول الثاني: الجواز مطلقاً، وبه قال جماعة من الإمامية[5]، وفقهاء المذاهب[6]، واستُدلّ عليه بقوله تعالى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾[7]، فإنّها ظاهرة في حلّ أهل الكتاب دواماً ومتعةً، وملك يمين...[8].

(١) التوبة: ٣٠ ـ ٣١.

(٢) إيضاح الفوائد ٣: ٢٢. التنقيح الرائع ٣: ٩٧. المهذّب البارع ٣: ٢٩٦.

(٣) الممتحنة: ١٠.

(٤) وسائل الشيعة ٢٠: ٥٣٤، ب١ ممّا يحرم بالكفر، ح ٤.

(٥) حكى القول بالجواز العلّامة في المختلف٧: ٩٠ ـ ٩١ عن ابن أبي عقيل. المقنع: ٣٠٨. نهاية المرام١: ١٩٢. كفاية الأحكام٢: ١٥٠. جواهر الكلام٣٠: ٣١، ٤٢. منهاج الصالحين (الحكيم)٢: ٥٨٥. منهاج الصالحين (الخوئي)٢: ٢٧٠.

(٦) مغني المحتاج٣: ١٨٧ وما بعدها. المهذّب٢: ٤٤. نهاية المحتاج٦: ٢٨٤. بدائع الصنائع٣: ٤٥٨ ـ ٤٥٩. الكافي في فقه أهل المدينة: ٢٤٤. الإفصاح٢: ٩٤. الهداية (المرغيناني)١: ٢١٠. الشرح الكبير (الدردير) ٢: ٣٦٧. المغني٨: ١٧.

(٧) المائدة: ٥.

(٨) انظر: بين السنّة والشيعة (الصواف): ٧٢١.

وبالروايات:

منها: صحيحة معاوية بن وهب عن أبي عبدالله الصادق عليه السلام، في الرجل المؤمن يتزوج اليهودية والنصرانية، قال: «إذا أصاب المسلمة فما يصنع باليهودية والنصرانية؟ فقال: يكون له فيها الهوى، قال: إن فعل فليمنعها من شرب الخمر وأكل لحم الخنزير، واعلم أنّ عليه في دينه غضاضة»[9].

وبفعل الصحابة، لأنّ الصحابة تزوجوا من أهل الذمّة فتزوّج حذيفة بيهودية من أهل المدائن، وكذلك غيره[10].

القول الثالث: التفصيل بين النكاح بالعقد الدائم فلا يجوز، وبين غيره فيجوز، هذا القول هو حصيلة الجمع بين النصوص كتاباً وسنّة، بحمل المحرّمة على النكاح الدائم، والمجوزة على النكاح غير الدائم؛ واختار هذا القول جماعة من الإمامية[11].

(٩) وسائل الشيعة ٢٠: ٥٣٦، ب٢ ممّا يحرم بالكفر، ح١.

(١٠) بدائع الصنائع ٢: ٢٨٠. الدسوقي ٢: ٢٦٧. المهذّب ٢: ٤٥. المغني ٦: ٥٨٩.

(١١) الكافي في الفقه: ٢٨٦ ، ٢٩٩ ـ ٣٠٠. المراسم: ١٤٨. غنية النزوع: ٣٣٩ ـ ٣٤٠. شرائع الإسلام ٢: ٢٩٤. الجامع للشرائع: ٤٣٢. تحرير الأحكام ٣: ٤٨١. جامع المقاصد ١٢: ٣٩١.

هـذه هي أهـمّ الأقوال في المسـألة، وهناك أقوال اُخـرى، وتفاصيل للقائلين بالجواز ينظر فيها في محلّها.

(انظر: نكاح)

**٧ـ العـدل بيـن الزوجـات المسـلمات والكتابيات:**

اختلف الفقهاء في وجوب قسمة الليالي بين المسلمة والكتابية على قولين:

**الأوّل:** وجوب العدل في القسـمة بين الزوجـات ـ ولـو مختلفات فـي الدين ـ فالقسمة بين المسلمة والذمّية سواء، وذلك لأنّ القسـمة من حقوق الزوجية، فاستوت فيه المسلمة والكتابية، كالنفقة، والسكنى، ذهب إليه فقهاء المذاهب[١].

**القـول الثانـي:** تجب القسـمة، لكن لا بالتسـاوي، بل يكون للكتابية نصف ما للمسـلمة من ليال، فيكون للمسلمة ليلتان وللكتابيـة ليلة واحدة مـن مجموع ثمان ليال، هذا هو المشهور عند الإمامية[٢]، بل ادّعي عليه عـدم الخلاف تارة، والإجماع تارةً اُخرى[٣] واسـتدلّوا عليه ـ مضافاً إلى ادعـاء الإجماع ـ بروايـة عبدالرحمن بن أبي عبدالله، قال: سـألت أبـا عبدالله عليه السلام: هـل للرجـل أن يتـزوّج النصـرانية على المسـلمة، والأمة على الحـرّة؟ فقال: «لا تزوّج واحدة منهما على المسلمة، وتزوّج المسلمة على الأمة والنصـرانية، وللمسلمة الثلثان، وللأمة والنصرانية الثلث»[٤].

**٨ ـ دية أهل الكتاب:**

لا خـلاف بين الفقهـاء في عدم ثبوت ديـة لأهـل الكتـاب إذا كانوا مـن أهل الحرب، لأنّ دماءهم وأموالهم هدر[٥]، لكن اختلفوا فيمن له عقد الذمّة مع المسـلمين على أقوال:

**الأوّل:** أنّ دية الرجال من أهل الكتاب ثمانمئة درهم، والنسـاء أربعمئة، هذا هو المشـهور عند الإماميـة[٦]، بل ادّعي عليه الإجماع[٧].

---

(١) حاشـية ابن عابدين ٢: ٤٠٠. الشرح الكبير (الدردير) ٢: ٣٣٩. المهذّب ٢: ٦٨. المغني ٧: ٣٦.

(٢) مفاتيح الشـرائع ٢: ٢٩٢. الحدائـق الناضرة ٢٤: ٥٩٩ ـ ٦٠٠. جامع المدارك ٤: ٤٣٠ ـ ٤٣١.

(٣) الخلاف ٤: ٤١١، م٢. نهاية المرام ١: ٤٢١. جواهر الكلام ٣١: ١٦٧.

(٤) وسائل الشيعة ٢٠: ٥٤٤. ب٧ ممّا يحرم بالكفر، ح٣.

(٥) فقه الصادق ٢٦: ١٩٧. مباني تكملة المنهاج ٢: ٢١٠.

(٦) المختصـر النافع: ٣١٦. مختلف الشـيعة ٩: ٤٤٥ ـ ٤٤٦. غاية المرام ٤: ٤٢٢. كشف اللثام ١١: ٣١٨.

(٧) الانتصـار: ٥٤٥. الخـلاف ٥: ٢٦٣ ـ ٢٦٤، م٧٧. جواهر

الثاني: دية الكتابي هي ثلث دية المسلم، ودية المرأة منهم نصف ذلك، وإليه ذهب الشافعية[1].

الثالث: دية الرجل الكتابي نصف دية المسلم، ودية المرأة نصف ذلك، وبه قال مالك، وأحمد بن حنبل[2].

الرابع: دية الرجل الكتابي كدية المسلم، هذا هو مذهب الحنفية[3].

(انظر: دية)

# إهلال

## أولاً ـ التعريف:

الإهلال لغةً: رفع الصوت عند رؤية الهلال، ثمّ كثر استعماله حتى قيل: لكلّ من رفع صوته أهلّ ومُهلّ، ومنه رفع الصوت بالتلبية وعند الإحرام[4].

واستعمله الفقهاء بالمعاني المتقدّمة أيضاً وبمعنى التسمية عند الذبح[5].

## ثانياً ـ الحكم الإجمالي:

وفيه عدّة مباحث وما يلي إجمالها:

### ١ ـ إهلال الهلال:

### أ ـ رؤية الهلال:

اختلف الفقهاء في حكم طلب رؤية الهلال على قولين:

الأوّل: يجب على الناس الإهلال في ليلة يوم التاسع والعشرين من شعبان، وإليه ذهب الشافعية، والحنفية، والمالكية، وبعض الإمامية[6].

القول الثاني: يستحبّ التماس هلال شهر رمضان، وليس بواجب، وبه قال

---

الكلام ٤٣: ٣٨ ـ ٣٩.

(١) المهذّب ٢: ١٧٣.

(٢) الشرح الكبير (الدردير) ٤: ٢٣٨. كشّاف القناع ٦: ٢١.

(٣) بدائع الصنائع ٧: ٢٣٧.

(٤) العين ٣: ٣٥٣. الصحاح ٥: ١٨٥٢. معجم مقاييس اللغة ٦: ١١. النهاية (ابن الأثير) ٥: ٢٧١. لسان العرب ١٥: ١٢٠ ـ ١٢١. المصباح المنير: ٦٣٩. مجمع البحرين ٣: ١٨٧٨.

(٥) معجم لغة الفقهاء: ٦٦. منتهى المطلب ٢: ٦٨. المغني ٣: ٢٥٥.

(٦) المقنعة: ٢٩٨. تحرير الأحكام ١: ٤٩٣. تذكرة الفقهاء ٦: ١٢٠. اللباب في شرح الكتاب ١: ١٦٣. كشّاف القناع ٢: ٣٤٩. الطحاوي على مراقي الفلاح: ٣٥٤.

جماعة من الإمامية والحنابلة[1].

**ب ـ حكم مَن رأى الهلال وحده:**

اختلف الفقهاء في وجوب الصوم على من رأى هلال شهر رمضان وحده، فذهب الإمامية، وجمهور فقهاء المذاهب إلى لزوم الصوم على من رأى الهلال مطلقاً منفرداً كان أو مع غيره، عدلاً كان أو غير عدل، شهد عند الحاكم أم لم يشهد، قبلت شهادته أو ردّت[2].

وروي عن أحمد بن حنبل: لا يلزمه الصوم إلّا في جماعة الناس[3]. وتفصيل مسائل رؤية الهلال وما يترتّب عليه يأتي في محلّه.

(انظر: رؤية الهلال)

**٢ـ الإهلال في الإحرام:**

تقدّم في مصطلح (إحرام) أنّ الفقهاء اختلفوا في اشتراط التلبية في انعقاد إحرام حجّ التمتع والإفراد وعمرتهما، حيث ذهب فقهاء الإمامية[4]، وأبو حنيفة وصاحبه محمد بن الحسن[5]، وأبن حبيب من المالكية[6] إلى أنّها شرط في إحرامه.

وذهب الآخرون إلى أنّها ليست شرطاً في الإحرام، فإذا نوى فقد انعقد إحرامه بمجرّد النيّة ولزمته أحكامه[7] على اختلاف بينهم فيما يثبت بفصلها عن النيّة.

واختلفوا في الإهلال بها، أي رفع الصوت بالتلبية بالنسبة للرجال، فالمشهور عند الإمامية[8]، وذهب إليه جمهور فقهاء المذاهب[9] هو استحباب رفع الصوت بها، بل ظاهر بعض الإمامية القول بالوجوب[10].

وذهب المالكية إلى أنّ المندوب هو التوسط في ذلك، فلا يسرّها الملبّي حتى

---

(١) تذكرة الفقهاء ٦: ١٢٠. الدروس الشرعية ١: ٢٨٥. المغني والشرح الكبير ٣: ٧.

(٢) تذكرة الفقهاء ٦: ١١٨. المجموع ٦: ٢٨٠. بدائع الصنائع ٢: ٨٠ . المغني ٣: ٨ . المدونة الكبرى ١: ١٩٣. بدايةالمجتهد ١: ٢٨٥.

(٣) المغني ٣: ٩٦.

(٤) منتهى المطلب ١٠: ٢٢٧. جواهر الكلام ١٨: ٢١٥.

(٥) المبسوط (السرخسي) ٤: ٦، ١٨٧. تبيين الحقائق ٢: ١١.

(٦) مواهب الجليل ٣: ٩ .

(٧) الشرح الكبير (الدردير) ٢: ٤٠. المجموع ٧: ٢٢٦ ـ ٢٢٧. المغني ٣: ٢٨٨.

(٨) كشف اللثام ٥: ٢٨١. رياض المسائل ٦: ٢٦٥. مستند الشيعة ١١: ٣١٩. جواهر الكلام ١٨: ٢٧٢.

(٩) حاشية ابن عابدين ٢: ١٥٩، ١٩١. المهذّب ١: ٢١٣. المغني ٣: ٢٨٩. ط الرياض.

(١٠) تهذيب الأحكام ٥: ٩٢، ذيل الحديث ٣٠٠. وانظر: كشف اللثام ٥: ٢٨١. رياض المسائل ٦: ٢٥٦.

لا يسمعه من يليه، ولا يبالغ في رفعها[1].

ولا خلاف بين الفقهاء في عدم استحبابه للنساء.

(انظر: إحرام، تلبية)

### ٣ـ الإهلال عند الذبح:

الإهلال عند الذبح هو التسمية، وقد اختلفوا في وجوبها وشرطيتها، فذهب الإماميّة[2]، والحنفيّة[3]، والمالكيّة[4]، والحنابلة[5] إلى اشتراط الإهلال لله تعالى عند الذبح، فلا تحلّ الذبيحة حال ترك التسمية عمداً وتكون ميتة.

وقال الشافعية: لا يشترط التسمية لله تعالى وإنّما هي سنّة ومستحبّة فإن تركها ولو عامداً لم يحرم. وتفصيله في محلّه[6].

(انظر: تذكية)

(١) جواهر الإكليل ١: ١٧٧. شرح الخرشي على مختصر خليل ١: ٣٢٤.

(٢) تذكرة الفقهاء ٨: ٢٥١. جواهر الكلام ٢٦: ١١٥. مهذّب الأحكام (السبزواري) ٢٣: ٧٢.

(٣) بدائع الصنائع ٥: ٤٦.

(٤) الشرح الصغير مع بلغة السالك ١: ٣١٤.

(٥) المغني والشرح الكبير ١١: ٣٣.

(٦) الحاوي الكبير ١٥: ٩٥. رحمة الأُمّة في اختلاف الأُمة على هامش الميزان الكبرى ١: ١٥٦. أعانة الطالبين ٢: ٣٩٣.

# أهليّة

## أولاً ـ التعريف:

### □ لغةً:

الأهليّة مصدر صناعي لـ (أهل)، بمعنى الصلاحيّة، يقال: فلان أهل لكذا، أي خليق به[7].

### □ اصطلاحاً:

تستعمل كلمة الأهليّة في الفقه بنفس معناها اللغوي، وهي لاترد في اصطلاح الفقهاء إلّا مضافة إلى كلمة أو جملة لكي يكون معناها الصلاحية لذلك الشيء، فقولهم: أهلية التكليف، يقصدون به صلاحية الإنسان لتوجه الخطاب الشرعي إليه، وأهلية التصرّف أي صلاحية الإنسان للقيام بعمل ما وصدوره عنه على الوجه المعتبر شرعاً.

(٧) العين ٤: ٨٩ ـ ٩٠. معجم مقاييس اللغة ١: ١٥١. المفردات: ٩٧. لسان العرب ١: ٢٥٣ ـ ٢٥٤. المصباح المنير: ٢٨. مجمع البحرين ١: ٩٣ ـ ٩٤. المعجم الوسيط: ٣١ ـ ٣٢.

والأهليّة قد تكون عامّة، أي تكون الصلاحية لتوفر الشروط العامّة التي يجب توفّرها في الإنسان بما هو إنسان، لكي يكون أهلاً لتوجّه الخطابات الشرعية بصورة عامّة، وقد تكون الأهلية خاصّة، أي تكون الصلاحية لتوفّر شروط مأخوذة في أعمال معيّنة مضافاً إلى الشرائط العامّة، كما في شروط صيرورة الإنسان إماماً للجماعة أو قاضياً، فيقال: أهليّة الإمامة وأهليّة القضاء، وغير ذلك.

والأهليّة العامّة هي المقصودة بالبحث هنا، حيث يقع الكلام حول أهليّة التكليف وأهليّة التصرّف والأداء، وأمّا الأهليّة الخاصّة فتبحث في مواطنها وعناوينها الخاصّة.

## ثانياً ـ مناط الأهليّة:

إنّ مناط الأهلية، أي محلّها ـ بمعناها العام ـ هو الإنسان من حيث مراحل نموّه وأطوار حياته، فيثبت له مستوى من الأهليّة حينما يكون جنيناً في بطن أُمه، بينما يثبت له مستوى آخر منها في مرحلة الطفولة ـ من حين الولادة إلى مرحلة التمييز ـ، ومن سن التمييز إلى سن البلوغ تثبت له أهليّة خاصّة غير التي سبقت، وهكذا، كما يأتي تفصيله.

## ثالثاً ـ أقسام الأهلية:

تمّ تقسيم الأهلية في بعض المؤلّفات الأُصولية والكتب ذات الطابع الفقهي الوضعي إلى: أهليّة الوجوب، ويقصدون بها صلاحية الإنسان لثبوت الحقوق الشرعية له وعليه، وقد يعبّر عنها بصلاحيته للإلزام والالتزام. وأهليّة الأداء، ويقصدون بها صلاحية الشخص لاستعمال ذلك الحقّ وممارسته والقيام به بنفسه. وقسّموا كلّاً منهما إلى كاملة وناقصة، وسيأتي تفصيله فيما يلي:

### ١ـ أهليّة الوجوب:

والمراد به ـ كما تقدّم ـ صلاحية الإنسان للإلزام والالتزام، والمراد بالإلزام ثبوت الحقوق له من قبيل استحقاقه قيمة التالف من أمواله على من أتلفه، وانتقال الملكية له فيما يشتريه أو يوهب له .ووجوب نفقته على غيره إن كان هو فقيراً أو عاجزاً.

ويراد بالالتزام. ثبوت الحقوق عليه، من قبيل التزامه بأداء ثمن البيع[1]. وعرّف بعض فقهاء المذاهب أهليّة الوجوب بأنّها صلاحية الشخص لوجوب الحقوق

(١) انظر: موسوعة الفقه الإسلامي ١٩: ١٥٤.

المشروعة له وعليه معاً أو له أو عليه[1].

وأهليّة الوجوب تدور مدار صفة الإنسانية، ولا علاقة لها بالسنّ، بل تثبت للجنين في بطن أُمّه إجمالاً أيضاً.

وهي إمّا كاملة أو ناقصة:

**أ ـ أهليّة الوجوب الكاملة:**

وهي تعني صلاحية الإنسان للإلزام والالتزام معاً. وتثبت هذه الأهليّة للإنسان منذ ولادته، ويكون صالحاً لوجوب الحقوق له وعليه؛ وذلك لكمال ذمّته.

**ب ـ أهليّة الوجوب الناقصة:**

وهي تعني صلاحية الإنسان للإلزام فقط دون الالتزام، وهذه الأهليّة تثبت للإنسان منذ انعقاده في بطن أُمّه، فإنّه يكون صالحاً لوجوب الحقوق له؛ لأنّه نفس مستقلّة وله ذمّة، ويملك بالإرث والوصيّة أو الإقرار أو غير ذلك، وملكية الجنين لهذه الحقوق المالية ليست نافذة في الحال بل تتوقّف على ولادته حيّاً.

وليس لهذا الإنسان أهليّة الالتزام فلا يثبت شيء لأحد عليه ولا يلزم بشيء؛ لأنّ ذمّته غير كاملة وهو جنين في بطن أُمّه.

**٢ـ أهليّة الأداء:**

والمراد بها: صلاحية الإنسان لامتثال الخطاب الشرعي، أو القيام بتصرّف على الوجه المعتبر شرعاً.

وأهليّة الأداء تبدأ في الإنسان متى أصبح مميّزاً قادراً على فهم الخطاب الشرعي إجمالاً، والإتيان بمتعلّقه بإرادة وقصد على الوجه المعتبر فيه شرعاً، وهي في هذه المرحلة تكون قاصرة، ثمّ تتمّ بتمام قدرته جسماً وعقلاً، وذلك ببلوغه ورشده.

وعليه، فأهليّة الأداء على قسمين: أهليّة أداء ناقصة، وأهلية أداء كاملة.

**أ ـ أهليّة الأداء الناقصة:**

وهي التي تثبت بقدرة قاصرة؛ لأنّ الأداء يتعلّق بقدرتين: قدرة فهم الخطاب، وذلك بالعقل، وقدر العمل به، وهي بالبدن. والإنسان في بداية أحواله عديم القدرتين لكن فيه استعداد لهما، ثمّ يتحوّل هذا الاستعداد بنمو الإنسان إلى الوجود والفعلية شيئاً فشيئاً إلى أن

(١) التلويح على التوضيح ٢: ١٦١، ط صبيح. التقرير والتحبير ٢: ١٦٤، ط الأميرية. كشف الأسرار عن اُصول البزدوي ٤: ٢٣٧، ط دار الكتاب العربي.

تبلغ كلّ واحدة منهما إلى درجة الكمال بالبلوغ والرشد.

وهذه الأهليّة تثبت للصبيّ المميّز وتصحّح أفعاله التي لا تحتاج إلى أهليّة أداء كاملة، فإنّ بعض الأفعال يكفي فيها أهليّة أداء ناقصة، كما في العبادات فبعضها تصحّ من المميّز وإن لم تجب عليه.

وكذا الأمر في بعض التصرّفات، في حين أنّ الكثير من هذه التصرّفات لا تصحّ من المميّز، بل تتوقّف على تحقّق البلوغ.

**ب ـ أهليّة الأداء الكاملة:**

وهي التي تثبت بقدرة كاملة؛ وذلك بتمام قدرة الإنسان جسماً وعقلاً ببلوغه ورشده، فهي تبدأ منذ بلوغ الإنسان ورشده؛ فتصحّ منه جميع التكاليف والتصرّفات إجمالاً مع توفّر سائر شرائطها.

وتختلف الأحكام الشرعية في درجة احتياجها إلى أهليّة الوجوب أو الأداء، فبعضها تكفي فيه الأهلية الناقصة، وبعضها لاتكفي فيه إلّا الأهليّة التامّة حسب اختلاف نوع الحكم وشروطه، ومراحل نمو الإنسان. كما سيتمّ بيانه في البحث.

## رابعاً ـ مراحل نموّ الإنسان وأثرها في الأهليّة:

يمرّ الإنسان من مبدأ حياته في بطن أُمّه وإلى اكتمال رشده بأدوار ومراحل خمسة:

**الأُولى: مرحلة الجنين:**

الجنين وصف للولد مادام في بطن أُمّه، وتثبت له أهلية الإلزام والوجوب في الجملة، دون الالتزام وأهليّة الأداء، وهذه الإلزامات أهمّها ما يلي:

**١ـ حقّ الانتساب:**

لا خلاف عند الفقهاء في أنّ للجنين حقّ الانتساب إلى أبيه وأُمّه ومن ينتسب إليهم بواسطتهما، وذلك عند تحقّق شروط الانتساب[1].

**٢ـ حقّ الإرث:**

قد اتّفق الفقهاء على استحقاق الحمل للإرث، فلو مات مورث الحمل يفرض سهمه من الإرث، فإن انفصل حيّاً ثبت له

(١) المبسوط ٥: ٢٤٥. مسالك الأفهام ٨: ٣٨١. حاشية ابن عابدين ٢: ٥٣٤. جواهر الإكليل ١: ٣٨١. كشّاف القناع ٥: ٤٠٥.

وإلّا رجع إلى أصل مال الميّت[1].

(انظر: إرث)

**٣ـ استحقاق ما يوصى له:**

اتّفق الفقهاء على صحّة الوصيّة للجنين بعد فرض وجوده جنيناً[2]، فيستحقّ ما يوصى له إلّا أنّ ملكيته للموصى به متوقّفة على انفصاله حيّاً.

(انظر: وصيّة)

**٤ـ الوقف له:**

اختلف الفقهاء في الوقف للجنين على اتجاهين:

الأوّل: صحّة الوقف على الجنين، وبه قال الحنفية[3]، والمالكية[4] قياساً له على الوصيّة.

الثاني: لا يصحّ الوقف عليه، وإليه ذهب الإمامية[5] والشافعية[6] والحنابلة[7].

(انظر: وقف)

**الثانية: مرحلة الطفولة:**

وهي تبدأ من وقت الولادة إلى حين بدء مرحلة البلوغ، غاية الأمر يكون الطفل في سنّ متقدّمة من هذه المرحلة مميّزاً، وهذا ما يأتي الكلام عنه تحت عنوان: مرحلة التمييز.

والطفل ليس له أهلية التكليف، سواء كان مميّزاً أو غير مميّز، بمعنى أنّ الإلزام والمسؤولية الأُخروية لا تثبت له.

ولا يعني هذا إعفائه من التبعات التي قد تنجم عن بعض تصرّفاته، كتعويض الآخرين إذا تسبّب إلى إتلاف أموالهم مثلاً.

والطفل في هذه المرحلة إنسان له ذمّة كاملة وله أهليّة الإلزام والالتزام، ففي هذ المرحلة تثبت له أهليّة استحقاق المال، وأهليّة الضمان، وأهليّة الإنفاق، وأهليّة الواجبات المالية وغير ذلك، إلا أنّ أهليّته

(١) الخلاف (الطوسي) ٤: ١١٢، م ١٢٤. جواهر الكلام ٣٩: ٧٠. الفتاوى الهندية ٦: ٤٥٥، ط المكتبة الإسلامية. حاشية ابن عابدين ٥: ٤١٨، ط بولاق. جواهر الإكليل ٢: ٣١٧، ط دار المعرفة. كشّاف القناع ٤: ٣٥٦.

(٢) المبسوط ٤: ١٢. تحرير الأحكام ٣: ٣٦٥. الحدائق الناضرة ٢٢: ٥٥١. جواهر الكلام ٢٨: ٣٨٦. حاشية ابن عابدين ٥: ٥١٨، ط بولاق. جواهر الإكليل ٢: ٣١٧، ط دار المعرفة . كشّاف القناع ٤: ٣٥٦.

(٣) حاشية ابن عابدين ٥: ٤١٩.

(٤) جواهر الإكليل ٢: ٢٠٨، ط المكتبة الثقافية.

(٥) تحرير الأحكام ٣: ٢٩٧. جواهر الكلام ٢٨: ٢٦.

(٦) حاشية القليوبي ٣: ٩٩، ط الحلبي. نهاية المحتاج ٥: ٣٦١، ط دار المكتبة الإسلامية.

(٧) كشّاف القناع ٤: ٢٤٩.

لا تتّسع إلى دائرة أهليّة الأداء؛ لعدم وصوله إلى كمال العقل والجسد.

**١ـ أهليّة الوجوب له:**

جعل الشارع للطفل في هذه المرحلة ذمّة كاملة من حيث الوجوب له، فيثبت له استحقاق المال وتملّكه بأي طريق شرعي، كالإرث والوصيّة والهبة وأعواض أمواله كما لو اتّجر له الولي، وضمان إتلافها وغير ذلك. فأهليته كاملة من هذه الجهة.

**٢ـ أهلية الوجوب عليه:**

تختلف أهلية الوجوب عليه باختلاف الموارد، فإنّ الحقوق والواجبات تارة تكون حقّاً لله تعالى، وأُخرى للعباد، وكلّ منهما قد يكون قابلاً للنيابة والأداء وقد لا يكون كذلك:

أ ـ حقوق العباد: وهي على نحوين: ما يمكن أداؤها عن الصبي، وما لا يمكن أداؤها عنه:

أما ما يمكن أداؤها وتجب عليه فهي الحقوق المقصود منها المال، كالغرامات التي تجب عليه جرّاء اتلافه لمال الغير، والأعواض التي تجب في مقابل ما يشترى له ويُستأجر، والنفقة الواجبة عليه، كنفقة الوالدين والزوجة.

وأمّا ما لا يمكن أداؤها ولا تجب عليه، فهي مثل القصاص فإنّه لا يثبت عليه ولا يؤدّى عنه.

ب ـ حقوق الله تعالى: وهي على نوعين: بدنية ومالية، فأمّا الحقوق البدنية، كالصلاة والصوم و الحجّ والجهاد وغيرها فلا تجب عليه؛ لعجزه العقلي والبدني، فهو غير مكلّف؛ لأنّ من شروط التكليف البلوغ. وأمّا الحقوق المالية، فقد وقع الخلاف في تعلّقها في أموال الصبي، فعند فقهاء المذاهب إن كانت زكاة فطرة، فإنّها تجب في ماله عند جمهورهم، ولا تجب عند محمد وزفر من الحنفية، وإن كانت زكاة مالٍ، فإنّها تجب في ماله عند جمهور الفقهاء، ولا تجب عليه عند الحنفية[١].

وقال بعض فقهاء الإمامية بتعلّقها في ماله[٢]، وقال البعض الآخر باستحبابها[٣]، وإخراجها يكون عن طريق الولي؛ لأنّ الطفل ممنوع من التصرّف في ماله.

---

(١) التلويح على التصريح ٢: ١٦٣، ١٦٤. التقرير والتحبير ٢: ١٦٥. فتح الغفّار على المنار ٣: ٨١.

(٢) انظر: جواهر الكلام ١٥: ٢٥.

(٣) انظر: شرائع الإسلام ١: ١٤٠. قواعد الأحكام ١: ٣٢٩. مسالك الأفهام ١: ٣٥٨. جواهر الكلام ١٥: ٢٤ ـ ٢٦.

**الثالثة: مرحلة التمييز:**

ومرحلة التمييز تبدأ من بدء قدرة الطفل على التمييز بين الخير والشرّ، وبين النفع والضرر، وبين الحسن والقبيح.

**□ تحديد مرحلة التمييز:**

من الصعب تحديد مرحلة التمييز بالضبط في الإنسان، فهي تختلف باختلاف شخصية الطفل ومؤهّلاته العقلية والجسدية، فإنّ كلّ تلك العوامل تؤثّر في سرعة التوصل إلى هذه المرحلة، لكن المشهور عند الفقهاء أنّها تبدأ بعد سن السابعة وتستمر إلى البلوغ[1].

ففي هذه المرحلة حيث يحصل للصبيّ مقدار من الإدراك والوعي، يسمح له بمباشرة بعض التصرّفات المعاملية، ويمنع من مباشرة بعض التصرّفات الأُخرى، خاصّة التي يعود ضررها عليه، بهذا تثبت له أهلية الأداء قاصرة وناقصة.

وهذه التصرفات إمّا تكون في حقوق الله، وإمّا في حقوق العباد، وتفصيله ما يلي:

(١) حاشية ابن عابدين ٥: ٤٢١، ط بولاق. جواهر الإكليل ١: ٢٢، ط دار المعرفة.

**١ ـ في أُصول الدين:**

أ ـ أهليته لقبول الإسلام:

ذهب معظم الفقهاء إلى قبول الإسلام من الطفل المميّز وصحّته منه[2]، وقال الشافعية لا يقبل منه الإسلام حتى يبلغ[3].

ب ـ قبول الارتداد:

اختلف الفقهاء في قبول الإرتداد من الطفل المميّز على عدّة أقوال:

الأوّل: لا يقبل من الطفل المميّز الإرتداد حتى يبلغ، وإليه ذهب أكثر الإمامية[4]، وبعض الحنابلة[5].

الثاني: تقبل ردّته وتجري عليه أحكام المرتدّين ومنها القتل، وبه قال المالكية[6]، ومشهور الحنفية[7]، وبعض الإمامية[8].

الثالث: تقبل ردّته وتجري عليه أحكام المرتدّين عدا القتل، وهو قول بعض

(٢) الخلاف ٣: ٥٩١، م ٢٠. مستمسك العروة ٢: ١٢٤. جواهر الإكليل ١: ١١٦. المغني ١٠: ١٣٣ ـ ١٤٨.

(٣) المجموع ١٩: ٢٢٣.

(٤) جواهر الكلام ٤١: ٦٠٩. مستمسك العروة ٢: ١٢٥.

(٥) بدائع الصنائع ٧: ١٣٤.

(٦) الموسوعة الفقهية الكويتيّة ٧: ١٥٨.

(٧) تبيين الحقائق ٣: ٢٩٢.

(٨) الخلاف ٣: ٥٩١، م ٢٠.

الحنابلة[1] ومحمد من الحنفية[2].

الرابع: لا يحكم لا بإسلامه ولا بكفره، ويكون تبعاً لوالديه، وهو مذهب الشافعية[3]، وأحمد في رواية[4]. وتفصيله في محلّه.

(انظر: ارتداد)

**٢ـ أهليّته للعبادات:**

**أ ـ شرعية عبادات المميّز:**

المشهور بين الفقهاء أنّ عبادات الصبيّ كالصلاة والصوم شرعية، فتصحّ منه وإن لم تكن واجبة عليه[5]، إلّا في رواية عن أحمد قال بوجوبه إذا أطاق[6]. واستدلّ عليه بالروايات: منها: ما روي عن النبي ﷺ: «مروا صبيانكم بالصيام سبع سنين، واضربوهم عليها بعشر سنين»[7].

ومنها: ما روي عن الإمام جعفر الصادق عليه السلام، أنّه قال: «إنّا نأمر صبياننا بالصيام إذا كانوا بني سبع سنين...»[8].

وقال الحنفية[9]، وبعض الإمامية[10]: أنّها ليست شرعية وإنّما هي تمرينية. واستدلّوا لذلك: بأن الخطاب الشرعي يختص بالمكلّفين.

**ب ـ عبادات المميّز المالية:**

اختلف الفقهاء في عبادات المميّز المالية كالزكاة والخمس على قولين:

١ـ أنّها تجب على مال الصبيّ والمميّز، وإليه ذهب المالكية والشافعية والحنابلة[11]؛ لأن الزكاة تراد لثواب المزكّي ومواساة الفقير، والصبيّ والمجنون من أهل الثواب[12].

٢ـ أنّها لا تجب في مال الصبيّ المميّز،

---

(١) المغني والشرح الكبير ١٠: ٨٥.
(٢) بدائع الصنائع ٧: ١٣٤ ـ ١٣٥. تبيين الحقائق ٣: ٢٩٢.
(٣) المجموع ١٩: ٢٢٣. مغني المحتاج ٢: ٤٢٤.
(٤) المغني والشرح الكبير ١٠: ٨٥.
(٥) تذكرة الفقهاء ٦: ١٠٠ ـ ١٠١. المغني والشرح الكبير ٣: ١٤. بدائع الصنائع ١: ١٥٥. جواهر الإكليل ١: ٣٤، ط دار المعرفة. كشّاف القناع ١: ٢٢٥.
(٦) المغني والشرح الكبير ٣: ١٤.
(٧) سنن أبي داود ١: ٣٣٤.
(٨) وسائل الشيعة ١٠: ٢٣٤، ب ٢٩ ممّن يصحّ منه الصوم، ح ٣.
(٩) حلية العلماء ٣: ١٧٣.
(١٠) مسالك الأفهام ٢: ١٥. جامع المقاصد ٣: ٨٢.
(١١) الموسوعة الفقهية الكويتيّة ٧: ١٥٨. حلية الأولياء ٣: ٩. المجموع ٥: ٣٢٩. الكافي في فقه أهل المدينة: ٨٨. المدونة الكبرى ١: ٢٤٩.
(١٢) المجموع ٥: ٣٢٩.

وبه قال الإمامية[1] والحنفية[2].

واستدلّ عليه بالروايات، منها:

ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله: «رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبيّ حتى يبلغ وعن المجنون...»[3].

ومنها: ما روي عن زرارة عن الإمام محمد بن علي الباقر عليه السلام قال: «ليس في مال اليتيم زكاة»[4]، ولأنّ شرط التكليف البلوغ، وهو منفي فينتفي المشروط[5].

**٣ـ أهليّته للمعاملات:**

بحث الفقهاء في أهليّة الصبيّ المميّز للمعاملات بمعناها الأخصّ؛ أي العقود والإيقاعات، وبحثهم تارة في أهليّته لإيقاعها لنفسه، وأُخرى في أهليّته لإيقاعها نيابة عن الغير، وفي كلتا الحالتين تارة يصدر عنه ذلك بدون إذن الولي، وأُخرى مع إذنه.

**أ ـ معاملة المميّز لنفسه بدون إذن وليه ومعه:**

المشهور بين فقهاء الإمامية[6] عدم جواز استقلال الصبيّ المميّز بالتصرّفات المالية، كالبيع والشراء والإجارة ونحوها. واختلفوا في صحّة معاملاته مع إذن الولي على قولين:

الأوّل: عدم صحّة معاملاته، وهو المشهور بين الإمامية[7].

الثاني: صحّة معاملاته إذا وقعت بإذن الولي[8].

أمّا فقهاء المذاهب فقد اتّفقوا على أنّه لا تُسلّم للصغير أمواله حتى يبلغ راشداً، كما اتّفقوا على اختبار المميّز في التصرّفات لمعرفة رشده، واختلفوا في إذن الولي للصغير في التجارة وفي أثر الإذن على التصرّفات. فقد قال الحنفية والمالكية ـ في المعتمد عندهم ـ والحنابلة في الرواية الراجحة: يجوز لولي المال الإذن للصغير في التجارة إذا أنس منه الخبرة، ويصحّ تصرّفه بهذا الإذن، ولو تصرّف بلا إذن لم يصحّ عند الحنابلة ـ في إحدى الروايات

(١) تذكرة الفقهاء ٥: ١١.
(٢) البحر الرائق ٢: ٣٥٤، ط دار الكتب العلمية.
(٣) البحر الرائق ٢: ٣٥٤.
(٤) وسائل الشيعة ٩: ٨٥، ب ١ ممّا تجب عليه الزكاة، ح٨.
(٥) تذكرة الفقهاء ٥: ١١.
(٦) مصباح الفقاهة ٣: ٢٤٤ ـ ٢٤٥.
(٧) كفاية الأحكام ١: ٤٤٩. المكاسب (تراث الشيخ الأعظم) ٣: ٢٨٠، ٢٨١. وانظر: الدروس الشرعية ٣: ١٩٢.
(٨) مجمع الفائدة ٨: ١٥٣.

عنهم ـ ولم ينفذ عند المالكية والحنفية، والرواية الأخرى عند الحنابلة. وقال الشافعية: لا يجوز الإذن له في التجارة[1].

**ب ـ معاملة الصبيّ المميّز نيابة عن غيره:**

تصحّ تصرّفات الصبيّ المميّز في غير ماله إذا كان وكيلاً عن غيره في عقد أو إيقاع عند الإمامية[2]، واستدلّ له بالعمومات والإطلاقات الدالّة على صحّة المعاملات بعد عدم الدليل على التخصيص أو التقييد هنا، ووافقهم في ذلك الحنفية والحنابلة[3] من فقهاء المذاهب، وذهب الشافعية[4] إلى عدم جواز وكالة الصبيّ المميِّز؛ لأنّه غير مكلّف ولا يملك التصرّف في حقّ نفسه، فلا يملك أن يتوكّل لغيره.

**٤ ـ استحقاقه للعقوبات والحدود والقصاص:**

أ ـ الحدود: اتّفق الفقهاء على أنّ العقوبات المتعلّقة بحقوق الله تعالى مثل حدّ السرقة وغيره، لا تقام على الصبي[5].

ب ـ القصاص: لا خلاف بين الفقهاء في أنّه لا يجب على الصبيّ القصاص، إلّا أنّهم اختلفوا في تعلّق الدية في أمواله على ثلاثة أقوال:

الأوّل ـ إن كان فعل الصبيّ لا يوصف بالتقصير فلا يصلح سبباً للقصاص، إلّا أنّه تجب في فعله الدية المخفّفة، أي دية الخطأ والدية تكون على عاقلته، وبه قال الإمامية[6] والمالكية والحنابلة[7].

الثاني ـ الدية المخفّفة تكون في مال الصبيّ نفسه واختاره الحنفية[8].

الثالث ـ تجب عليه الدية المغلظة، وهي دية العمد، ذهب إليه الشافعية[9].

**٥ ـ الضمانات المالية:**

لا خلاف بين الفقهاء في أنّ الحقوق المالية للعباد كضمان المتلفات، وأُجرة

(١) مغني المحتاج ٢: ١٧٠. الدر المختار ٥: ١٠٨، ١١١. تبيين الحقائق ٥: ٢٠٣. الشرح الكبير ٣: ٢٩٤، ٣٠٣. الشرح الصغير ٣: ٣٨٤. المغني ٤: ٤٦٨.

(٢) منهاج الصالحين (الحكيم) ٢: ٢٤، م١. تعليقة الشهيد الصدر، الرقم ٥٢. مصباح الفقاهة ٣: ٢٥٩، ٢٦٠.

(٣) بدائع الصنائع ٦: ٢٠. البحر الرائق ٧: ١٤٢. كشّاف القناع ٣: ٤٦٣. الإنصاف ٥: ٣٥٥.

(٤) حاشية الجمل ٣: ٤٠٣.

(٥) مستمسك العروة ٢: ١٢٤ ـ ١٢٥. الفتاوى الهندية ٢: ١٤٢، ١٤٣. جواهر الإكليل ٢: ٢٩٣. نهاية المحتاج ٧: ٤٤٠. كشّاف القناع ٦: ١٢٩.

(٦) الخلاف ٥: ١٧٦، م ٣٩.

(٧) حاشية الدسوقي ٤: ٢٣٧. كشّاف القناع ٥: ٥٢١.

(٨) الفتاوى الهندية ٦: ٣، ٤.

(٩) الأشباه والنظائر ١: ٣٩١. المنثور للزركشي ٢: ٢٩٨، دار الكتب العلمية.

الأجير، ونفقة الزوجة وغيرها تجب في مال الصبيّ المميّز فيصبح أداؤها من قبله، فإن لم يؤدّه أدّى عنه وليه[1].

**الرابعة: مرحلة البلوغ:**

هي مرحلة ينتقل الإنسان فيها من مرحلة الصغر إلى مرحلة الكبر، ويصبح من مبدئها مكلّفاً يُلقى على عاتقه ما يحمله سائر الكبار من تكاليف شرعية.

**□ علامات البلوغ:**

يحصل البلوغ عند الفقهاء بظهور علامات هي: الاحتلام، وظهور الشعر الخشن على العانة، والحيض والحمل في خصوص الإناث، والبلوغ بالسن.

واختلف الفقهاء في تقدير البلوغ بالسن، على عدّة أقوال:

الأوّل ـ خمسة عشر عاماً في الذكور وتسعة أعوام في الإناث، وهو مختار مشهور الإمامية[2].

الثاني ـ ثماني عشرة سنة للفتى وسبع عشرة سنة للفتاة، وبه قال جمهور الحنفية[3].

الثالث ـ خمس عشر سنة للفتى والفتاة، وإليه ذهب الشافعية والحنابلة، وبعض الأحناف[4].

الرابع ـ ثمانية عشر عاماً لكلّ من الذكر والأُنثى، وهو المشهور عند المالكية[5].

وكيف كان فقد اتّفق الفقهاء على أنّ البالغ حيث يكتمل فيه النموّ البدني والعقلي، يصبح مكلّفاً بجميع التكاليف الشرعية فيصير أهلاً لأداء الواجبات، وتحمّل التبعات، ويطالب بأداء كافة الحقوق المالكية وغير المالكية، سواء كانت من حقوق الله أم من حقوق العباد[6].

(انظر: بلوغ)

**الخامسة: مرحلة الرشد:**

الرشد لغةً: الهداية والصلاح وإصابة

(١) تذكرة الفقهاء ٢: ٦٠٨. شرح التلويح على التوضيح ٢: ١٦٦. التقرير والتحبير ٢: ١٧٠.

(٢) تذكرة الفقهاء ١٤: ١٩٧. جواهر الكلام ٢٦: ١٦ ـ ٣٨.

(٣) حاشية ابن عابدين ٥: ٩٧. بدائع الصنائع ٧: ١٧٢. الاختيار لتعليل المختار ٢: ١٤٩.

(٤) حاشية القليوبي ٢: ٣٠٠. المهذّب (الشيرازي) ١: ٣٣٧. المغني والشرح الكبير ٤: ٥٥٦. بدائع الصنائع ٧: ١٧٢.

(٥) جواهر الإكليل ٢: ٩٧، ط دار المعرفة.

(٦) تذكرة الفقهاء ١٠: ٢١٦. الموسوعة الفقهية الكويتيّة ٧: ١٦٠. الفقه الإسلامي وأدلّته ٤: ١٢٥.

الصواب وهو خلاف الغي[1].

والرشد عند الفقهاء: حسن التصرّف في المال والقدرة على استغلاله استغلالاً حسناً من الوجهة الدنيوية، وهو أمر يختلف باختلاف الأشخاص والبيئة والثقافة[2].

**□ تحديد سن الرشد:**

اتّفق الفقهاء على أنّ الرشد قد يزامن البلوغ وقد يتأخّر، لكنّهم لم يحدّدوا سن الرشد، بل اكتفوا بلزوم اختبار الطفل، وتجربته بما يناسبه من حيث بيئته ومجتمعه؛ لأنّ الرشد يختلف باختلاف الشخص واستعداده وتعقّد الحياة الاجتماعية وبساطتها[3].

**□ حكم البالغ غير الرشيد:**

اتّفق الفقهاء على أنّ الإنسان إذا بلغ رشيداً كُمِلت أهليّته، وارتفعت الولاية عنه، وسلّمت إليه أمواله، ونفذت تصرّفاته وإقراراته[4]؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ﴾[5].

ولكنّهم اختلفوا فيمن بلغ غير رشيد في ارتفاع الولاية المالية عنه على قولين:

الأوّل: بقاء الولاية المالية عليه، حيث صرّح فقهاء الإمامية[6] بأنّه لا تجوز تصرّفاته الناقلة في ماله، كبيع ماله أو إيجاره أو نحو ذلك، وتجوز تصرّفاته المالية التي لا تستلزم النقل منه إلى غيره، كالاحتطاب وحيازة المباحات وإحياء الموات، وكذا لا يقبل منه الإقرار الذي يستلزم انتقال المال عنه إلى غيره.

كما ذهب جمهور فقهاء المذاهب إلى عدم ارتفاع الولاية عنه أيضاً، وقالوا: تبقى أمواله تحت يد وليّه أو وصيه حتى يثبت رشده[7].

---

(١) النهاية (ابن الأثير) ٢: ٢٢٥. المصباح المنير: ٢٢٧.

(٢) شرائع الإسلام ٢: ١٠٠. قواعد الأحكام ٢: ١٣٤. مسالك الأفهام ٤: ١٤٨. الموسوعة الفقهية الكويتيّة ٧: ١٦٠.

(٣) مسالك الأفهام ٤: ١٥٠. كفاية الأحكام ١: ٥٨٤. الموسوعة الفقهية الكويتيّة ٧: ١٦٠.

(٤) مسالك الأفهام ٤: ١٥٠. كفاية الأحكام ١: ٥٨٤. الموسوعة الفقهية الكويتيّة ٧: ١٦٠.

(٥) النساء: ٦.

(٦) المبسوط ٢: ٢٨٤. تذكرة الفقهاء ١٤: ٢٠٣ ـ ٢٠٤.

(٧) حاشية ابن عابدين ٥: ٩٥. جواهر الإكليل ١: ١٦١، و٢: ٩٨. روضة الطالبين ٤: ١٧٧. كشّاف القناع ٣: ٤٥٢. المغني ٤: ٥٠٦.

الثاني: ما ذهب إليه أبو حنيفة[1]، وهو ارتفاع الولاية عنه، إلّا أنّه لا تسلّم إليه أمواله حتى يثبت رشده بالفعل، أو يبلغ خمساً وعشرين سنة.

## رابعاً ـ عوارض الأهليّة:

والمقصود بالعوارض، هي أحوال تطرأ على الإنسان بعد أن كملت أهليّته للأداء وتمّت صلاحيته، لأنّ يتوجّه إليه الخطاب الشرعي، فتؤثر وتزيل هذه الأهلية أو تنقصها[2].

والمقصود بالبحث هنا هو عوارض الأهلية العامّة، وأمّا ما يمنع من الأهلية الخاصّة، فلا يمكن حصره، وهي تبحث في مواردها الخاصّة.

وعوارض الأهلية العامّة ما يلي:

### ١ـ الجنون:

الجنون لغةً: مصدر جُنّ الرجل بالبناء للمجهول، فهو مجنون، أي زال عقله أو فسد[3].

واستعمله الفقهاء بنفس معناه اللغوي.

والجنون سواء كان مطبقاً (مستمراً)، أو غير مطبق (منقطعاً) يؤثر في أهليّة الأداء ويعدمها حال وجوده، فتكون تصرّفات المجنون القولية والفعلية، كتصرّفات الطفل غير المميّز، لاغية وباطلة ، فلا يصحّ منه العبادات ولا المعاملات دون أهليّة الوجوب، فلا يؤثّر فيها الجنون، فالمجنون يرث ويملك لبقاء ذمّته، ويطالب بضمان أفعاله الجنائية على النفس والمال، كالصبيّ الذي لم يصل إلى سن التمييز[4].

### ٢ـ السفه:

هو خفّة العقل، تعتري الإنسان فتحمله على العمل بخلاف موجب العقل والشرع، ويقابله الرشد، وهو قد يرافق البلوغ، فيبلغ الطفل سفيهاً غير رشيد، فيكون كامل الأهلية، لكن يمنع من التصرّف في أمواله، فيكون حكمه حكم الطفل البالغ غير الرشيد، وإليه ذهب الإمامية[5]، وجمهور فقهاء المذاهب[6]، وقال أبو حنيفة إلّا

---

(١) حاشية ابن عابدين ٥: ٩٥. الفتاوى الهندية ٥: ٥٦.

(٢) التقرير والتحبير ٢: ١٧٢، ط الأميرية. كشف الأسرار ٤: ٢٦٢، ط دار الكتاب العربي.

(٣) الصحاح ٥: ٢٠٩٣. لسان العرب ٢: ٣٨٨.

(٤) تذكرة الفقهاء ١٤: ٢٠١. العناوين الفقهية ٢: ٦٨٤. الموسوعة الفقهية الكويتيّة ٧: ١٦١. التقرير والتحبير ٢: ١٧٣، ط الأميرية. شرح التلويح على التوضيح ٢: ١٦٧.

(٥) تذكرة الفقهاء ١٤: ٢٠٥.

(٦) بداية المجتهد ٢: ٣٧٩. حلية العلماء ٤: ٥٣٤. روضة

إذا بلغ خمساً وعشرين سنة فيدفع إليه ماله[1].

(انظر: حجر، سفيه)

**٣ـ النوم:**

النوم حالة طبيعية تتعطّل معها القوى مع سلامتها[2].

والنوم لا يزيل أهليّة الوجوب، فالنائم أهل للإلزام والالتزام؛ لأنّ ذمّته باقية، فيضمن ما يتلفه حال نومه، ويملك ما يرثه أو يقرّ له حال نومه.

وأمّا بالنسبة إلى أهليّة الأداء، فهو فاقد لها؛ لعدم توجّه الخطاب حال النوم؛ لأنّه عاجز عن الفهم.

**٤ـ الإغماء:**

الإغماء لغةً: مصدر أُغمي، وأصل التغمية الستر والتغطية[3].

وهو عند الفقهاء: آفة في القلب أو الدماغ تعطّل القوى المدركة والمحرّكة عن أفعالها مع بقاء العقل مغلوباً، وهو يشبه النوم في تعطيل الفعل إلّا أنّ النوم عارض طبيعي، فيكون حكمه حكم النوم.

**٥ ـ المرض:**

المرض لغةً: حالة خارجة عن الطبع، ضارّة بالفعل[4].

والمرض نوعان: فهو تارة يعلم أو يظنّ أنّه ينتهي بصاحبه إلى الموت، وهو ا لذي يصطلح عليه (مرض الموت)، وأُخرى لا يكون كذلك، والذي يكون من عوارض الأهلية العامّة هو مرض الموت.

فمرض الموت يمنع المريض من الأهلية عن بعض التصرّفات في أمواله، مثل الوصيّة فيما زاد عن ثلث أمواله، إلا أنّ الحجر هنا ليس بسبب المرض إنّما هو بسبب المرض المميت.

وأمّا سائر تصرّفاته، كالبيع والشراء والإجارة وغيرها من العقود والإيقاعات فهي صحيحة ونافذة[5]. وتفصيله في محلّه.

(أنظر: وصيّة)

---

الطالبين ٣: ٢١٦. المغني والشرح الكبير ٤: ٥٥٣.

(١) الدر المختار ٥: ١٠٢. المبسوط (السرخسي) ٢٤: ١٦١. بدائع الصنائع ٧: ١٧٠.

(٢) انظر: المصباح المنير: ٦٣١. البحر الرائق ١: ٧٢.

(٣) لسان العرب ١٠: ١٣٠.

(٤) المصباح المنير: ٥٦٨.

(٥) مسالك الأفهام ٤: ١٥٥ . جواهر الكلام ٢٦: ٥٩. فتح الغفّار ٣: ٩٦، ط الحلبي.

# إهمال

## أوّلاً ـ التعريف:

الإهمال لغةً: من أهمل وهو الترك، يقال: أهمل الشيء إذا تركه عن عمد أو نسيان، ومنه الكلام المهمل، وهو خلاف المستعمل[1].

ولا يخرج استعمال الفقهاء عن معناه اللغوي.

كما استعمله الأُصوليون بمعنى عدم البيان فيما يمكن فيه ذلك، كما في الخطابات الشرعية الواردة في أصل التشريع، لا لبيان الأجزاء والشرائط، فتكون الخطابات من هذه الجهة مهملة.

## ثانياً ـ الحكم الإجمالي:

للإهمال جانبان: أُصولي وفقهي، أمّا الأُصولي فمثل ما يبحثه الأُصوليون في تصوّر الإهمال في حكم العقل، حيث ذكروا في دليل الانسداد أنّ نتيجة دليل الانسداد، هل هو الحكومة، أو الكشف؟ وبناءً على الحكومة يكون الحاكم فيه العقل، وعليه لا إجمال فيه، إذ لا إهمال في حكم العقل[2]. وأنّ الإهمال في الحكم الشرعي تارة يكون بلحاظ عالم الإثبات، وأُخرى بلحاظ عالم الثبوت[3].

ولا خلاف في تصويره بلحاظ الأوّل، أمّا بلحاظ الثاني فاختلفوا على قولين[4]. وتمام الكلام في محلّه من علم الأُصول:

أمّا الجانب الفقهي فمثل الكلام في حرمة الإهمال في أداء الواجبات، إذا أدّى ذلك إلى فواتها، وحكم الإهمال في ترك المحرّمات.

ويختلف حكم الإهمال في أبواب الفقه باختلاف ما يضاف إليه من موارد، فتارة يتعلّق بحكم تكليفي، فيكون واجباً أو

(١) انظر: العين ٤: ٥٦. الصحاح ٥: ١٨٥٤. النهاية (ابن الأثير) ٥: ٢٧٤. لسان العرب ١٥: ١٣٥. المصباح المنير: ٦٤١. تاج العروس ٨: ١٧٤.

(٢) كفاية الأُصول: ٣٢٢. نهاية الأفكار ٣: ١٧٧. فوائد الأُصول ١ ـ ٢: ١٤٦.

(٣) كفاية الأُصول: ٣٢٢. نهاية الأفكار ٣: ١٧٧. فوائد الأُصول ١ ـ ٢: ١٤٦.

(٤) جواهر الكلام ١٧: ٢٢٣. معتمد العروة (الحجّ) ١: ٢١. موسوعة الإجماع ٣: ٩٥٥. الموسوعة الفقهية الكويتيّة ٣٢: ٢١٧. موسوعة الفقه الإسلامي ١٩: ١٩٤.

حراماً أو غير ذلك من الأحكام التكليفية، أو يتعلّق بحكم وضعي، فيوجب البطلان، أو الضمان.

**١ـ الإهمال في إتيان التكاليف الشرعية:**

لا خلاف بين الفقهاء في أنّه إذا اجتمعت شرائط التكليف وتنجرّ في حقّ المكلّف، يجب عليه الإتيان به، ويحرم الإهمال إذا أدّى ذلك إلى فوته، وتترتّب عليه تارة ـ مضافاً إلى العقوبة ـ وجوب القضاء، كما في ترك الصلاة، والحجّ، وتارة أُخرى تترتّب عليه العقوبة دون القضاء مثل صلاة الجمعة.

(انظر: حجّ، صلاة)

**٢ـ الإهمال في حفظ الأمانات:**

اتّفق الفقهاء على أنّ الإهمال في الأمانات إذا أدّى إلى تلفها أو ضياعها يوجب الضمان، سواء كانت أمانة بقصد الاستحفاظ كالوديعة، أم كانت أمانة ضمن عقد، كالعين المستأجرة في عقد الإجارة، أم كانت أمانة بدون عقد ولا قصد، كما لو ألقت الريح في دار أحد ثوب جاره[1].

فالعين المودعة ـ مثلاً ـ، الأصل فيها أن تكون أمانة في يد المستودَع، فيجب عليه حفظ الوديعة وردّها إلى صاحبها مع الطلب وإمكان الدفع، فإن تلفت من غير إهمال وتقصير لم يكن ضامناً؛ لأنّه أمين والأمين لا يضمن، إلّا إذا أهمل فيضمن. والتفصيل في محلّه.

(انظر: إعارة، وديعة)

**٣ـ إهمال الصنّاع في حفظ المتاع:**

الأجير قد يكون خاصّاً، وهو الذي يعمل لشخص واحد مدّة معلومة، كالخادم في المنزل، والأجير في المحل، وقد يكون مشتركاً، وهو الذي يعمل لعامّة الناس، كالبنّاء، والصانع والقصّار، وفي الحالتين؛ تارة يكون المستأجر يصاحب الأجير ويشرف على عمله، كما إذا دعا خيّاطاً، أو قصّاراً ليخيط أو يقصّر عنده، وتارة أُخرى لا يكون معه، ويكون غائباً عنه، وكيف كان، فقد اختلف الفقهاء في ضمان الأجير الصانع إذا أهمل في حفظ المتاع

(١) تذكرة الفقهاء ١٦: ١٥٣. رياض المسائل ٩: ١٥٣. جواهر الكلام ٢٧: ١١٦. مجلّة الأحكام العدلية، مادة (٧٦٢ ـ ٧٦٨). رد المحتار على در المختار ٤: ٥٠٣. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣: ٤١٩، ٤٣٦، ٤٣٧. المغني مع الشرح الكبير ٧: ٢٨٠. موسوعة الإجماع ٣: ١٢٣٨. المهذّب (الشيرازي) ١: ٣٦٦. العزيز شرح الوجيز ٧: ٢٥٢، ٢٩٢، ٤٠٥.

حتى تلف عنده، على قولين:

**الأوّل**: التفصيل بين الأجير المنفرد، فيضمن مطلقاً، سواء كان الأجير خاصّاً أو مشتركاً، وسواء كان بالإهمال أم لا، وبين غير المنفرد فلا يضمن، وبه قال الإمامية[1].

**الثاني**: التفصيل بين الأجير الخاصّ والمشترك، فذهب فقهاء المذاهب إلى عدم ضمان الأجير الخاصّ ما تلف عنده، إلّا بالإهمال والتقصير[2]، واختلفوا في الأجير المشترك على قولين:

**الأوّل**: أنّ يد الأجير المشترك يد أمانة كالأجير الخاصّ فلا يضمن ما تلف عنده، إلّا بالإهمال والتقصير، وإليه ذهب الحنابلة في الصحيح من مذهبهم، والشافعي في أصحّ قوليه، وأبو حنيفة[3].

**الثاني**: أنّ يد الأجير المشترك يد ضمان، فهو ضامن لما يهلك في يده، ولو بغير إهمال وتقصير، وبه قال المالكية، والشافعي في قوله المرجوح، وأحمد في رواية أخرى، وأبو يوسف ومحمد بن الحسن من الأحناف[4]. وللمسألة تفاصيل أُخرى ينظر فيها إلى محلّها.

(انظر: إجارة ، إتلاف)

### ٤ـ إهمال الطبيب في طبابته:

اختلف الفقهاء في ضمان جناية الطبيب على قولين:

**الأوّل**: يضمن الطبيب ما جنت يده مطلقاً، سواء كانت مع التقصير والإهمال أم لا، وسواء كانت مع إذن المريض أم لا، فعليه إذا حصل تلف أو نقص في النفس بسبب الطبابة يضمن الطبيب ذلك، وكذا البيطار في البيطرة، أو الختّان في عمله، أو الحجّام، يضمنوا ما تجنيه أيديهم من غير فرق بين الإهمال وعدمه، وبه قال مشهور الإمامية[5]؛ لما روي عن الإمام علي عليه السلام

(١) الخلاف ٣: ٥٠١ ـ ٥٠٢، م ٢٥. تذكرة الفقهاء ١٨: ٢٣٨ ـ ٢٤٥.

(٢) حاشية ابن عابدين ٦: ٦٤. بدائع الصنائع ٤: ٢١١. تبيين الحقائق ٥: ١١٠. المبسوط (السرخسي) ١٥: ١٠٣. حاشية الدسوقي ٤: ٤. بداية المجتهد ٢: ٢٢٩. القوانين الفقهية: ٣٣٦. الفروق (القرافي) ٢: ٢٠٧، و ٤: ٢٧. المغني ٥: ٥٢٤. كشّاف القناع ٤: ٣٣.

(٣) المغني ٦: ١١٨. الشرح الكبير ٦: ١٣٦. الاختيار لتعليل المختار ٢: ٨٣ . الحاوي الكبير ٧: ٤٢٦. روضة الطالبين ٤: ٢٩٩. المهذّب (الشيرازي) ١: ٤١٥.

(٤) الشرح الصغير ٤: ٤٧. المغني ٦: ١١٨. الشرح الكبير ٦: ١٣٦. الاختيار لتعليل المختار ٢: ٨٣ . الحاوي الكبير ٧: ٤٢٦. روضة الطالبين ٤: ٢٩٩. المهذّب (الشيرازي) ١: ٤١٥.

(٥) الخلاف ٣: ٥٠٣، م ٢٦. النهاية: ٧٣٤. مسالك الأفهام ١٥: ٣٢٩ ـ ٣٢٨. كشف اللثام ١١: ٢٤٤. رياض المسائل ١٤: ١٩٧ ـ ١٩٩. جواهر الكلام ٢٧: ٣٢٢.

قوله: «من تطبب، أو تبيطر فليأخذ البراءة من وليه، وإلّا فهو له ضامن»[1].

الثاني: لا ضمان على الطبيب، ولا الحجّام، والختّان، و... إذا عرف منهم حذق الصنعة، ولم يتجاوز ما ينبغي أن يفعل، وكانا مأذونين؛ لأنّهم قطعوا قطعاً مأذوناً فيه، ولم يضمنوا سرايته إلّا إذا أهملوا، وإليه ذهب فقهاء المذاهب، كما هو ظاهر بعض الإمامية[2].

### ٥ ـ إهمال الأرض بعد تحجيرها:

اتّفق الفقهاء على أنّه لو أهمل الإنسان الأرض بعد تحجيرها ـ بمعنى أنّه مضت مدّة بعد التحجير ولم يعمّر ما حجره من الأرض ـ تؤخذ منه، لكن اختلفوا في مقدار تلك المدّة على أقوال:

الأوّل: الحاكم فيها هو العرف، فإذا أهمل العمارة بمقدار يعدّ عرفاً تعطيلاً للأرض أجبره الإمام، إمّا على الإحياء، وإمّا على التخلية بينها وبين غيره، ولو امتنع أخرجها السلطان من يده. نعم، الأحوط مراعاة حقّه إلى ثلاث سنوات، وإليه ذهب جماعة من الإمامية[3] والشافعية[4] وهو وجه عند الحنابلة[5]، والوجه الآخر لهم: أنّ التحجير بلا إعمار لا يفيد، وإنّما الحقّ لمن أحيا تلك الأرض[6].

الثاني: أنّ تهمل عمارتها حتى تزول آثار التحجير، فحينئذ تسقط الأولوية، وتعتبر الأرض مواتاً، وبه قال بعض الإمامية[7].

الثالث: المدّة القصوى للاختصاص الحاصل بالتحجير هي ثلاث سنوات، فإن لم يقم بإحياء الأرض المحجّرة في هذه المدة أخذها الإمام ودفعها إلى غيره، هذا

---

(١) وسائل الشيعة ٢٩: ٢٦٠، ب ٢٤ من موجبات الضمان، ح ١.

(٢) فقه الصادق ٢٦: ٢٠١. حاشية ابن عابدين ٥: ٤٣. الاختيار شرح المختار ١: ٢٢٦، ط مصطفى الحلبي. نهاية المحتاج ٧: ٢٩١. حاشيتا قليوبي وعميرة ٤: ١١٠. جواهر الإكليل ٢: ٢٩٦. الشرح الكبير (الدردير) ٤: ٣٥٥. مواهب الجليل ٦: ٣٢٠. حاشية الدسوقي ٤: ٢٨. المغني والشرح الكبير ٦: ١٢٠. أسنى المطالب ٢: ٤٢٧.

(٣) المبسوط ٣: ٢٧٣. المهذّب ٢: ٣٤. قواعد الأحكام ٢: ٢٦٩ ـ ٢٧٢. الدروس الشرعية ٣: ٥٦. رياض المسائل ١٢: ٣٥٢. جواهر الكلام ٣٨: ٥٩.

(٤) تلخيص الجبير ٣: ٦١. الإقناع بهامش بجيرمي على الخطيب ٣: ١٩٩.

(٥) المغني ٥: ٥٦٩ ـ ٥٧٠، ط الرياض. كشّاف القناع ٤: ١٨٧ ـ ١٩٣، ط الرياض.

(٦) الفتاوى الهندية ٥: ٣٨٦. القليوبي وعميرة ٣: ٨٨. المغني ٥: ٥٦٤ (ط الرياض).

(٧) تذكرة الفقهاء ٢: ٤١٠.

هو مذهب الحنفية والمالكية[1]. وللمسألة تفصيلات ذكرت في محلّها.

(انظر: إحياء الموات)

# أوزان

(انظر: مقادير)

# أوسق

(انظر: مقادير)

# أوصاف

(انظر: وصف)

(١) حاشية ابن عابدين ٥: ٢٨٢، ط بولاق. الفتاوى الهندية ٥: ٣٨٦ ـ ٣٨٧. حاشية الدسوقي ٤: ٧٠.

# أوقات الصلاة

## أوّلاً ـ التعريف:

الوقت في اللغة: مقدارٌ من الزمان مفروض لأمر ما، وكلّ شيء قدّرت له حيناً فقد وقّتّه توقيتاً، والجمع أوقات. وقد استعمل الفقهاء أوقات الصلاة في الأزمنة التي حدّدها الشارع لإتيان الصلاة فيها أداءً عند دخول الوقت، وتكون قضاءً عند خروجه ويعبّر عنها بـ (مواقيت الصلاة) أيضاً، والميقات هو الوقت[2].

وعلى ذلك لا يخرج استعمال الفقهاء لأوقات الصلاة عن المعنى اللغوي.

## ثانياً ـ الحكم التكليفي:

لا خلاف بين الفقهاء في وجوب تعلّم

(٢) العين ٥: ١٩٩ ـ ٢٠٠. الصحاح ١: ٢٦٩ ـ ٢٧٠. معجم مقاييس اللغة ٦: ١٣١ ـ ١٣٢. النهاية (ابن الأثير) ٥: ٢١٢. لسان العرب ١٥: ٣٦١ ـ ٣٦٢. القاموس المحيط ١: ٣٤٤. مجمع البحرين ٣: ١٩٥٨ ـ ١٩٥٩. تاج العروس ١: ٥٩٤. المعجم الوسيط: ١٠٤٨.

أوقات الصلوات المفروضة؛ لئلّا يصلّي المكلّف في غير الوقت[1].

وقد وردت الأخبار في لزوم المحافظة عليها والتحذير من الاستخفاف بها، ومنها:

ما جاء عن الإمام جعفر بن محمد الصادق عليه السلام عن آبائه عليهم السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: «لا ينال شفاعتي غداً من أخّر الصلاة المفروضة بعد وقتها»[2].

ومنها: ما روي أيضاً عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه قال: «من صلّى الصلوات الخمس لوقتها، وأسبغ لها وضوئها، وأتمّ لها قيامها وخشوعها وركوعها وسجودها، خرجت وهي بيضاء مسفرة تقول: حفظك الله كما حفظتني، ومن صلّاها لغير وقتها، ولم يسبغ لها وضوئها، ولم يتمّ لها خشوعها ولا ركوعها ولا سجودها، خرجت وهي سوداء مظلمة، تقول: ضيّعك الله كما ضيّعتني»[3].

كما وردت روايات أُخرى في فضيلة أوّل الوقت، وفضيلة انتظار الصلاة، وانتظار الصلاة بعد الصلاة، تطلب في محالّها.

(١) المبسوط (الطوسي) ١: ٧٤. الموسوعة الفقهية الكويتيّة ١٣: ٦.

(٢) وسائل الشيعة ٤: ١١١، ب ١ من المواقيت ح١٣

(٣) الأمالي (الصدوق): ٣٢٨. وانظر: المحاسن ١: ٨١، مجمع الزوائد ١: ٣٠٢، ط دار الكتب العلمية، بيروت.

## ثالثاً ـ الأقسام:

ذهب معظم الفقهاء[4] إلى تقسيم أوقات الصلوات إلى أوقات الصلوات المفروضة، وهي الصلوات الخمس وأوقات النوافل والصلوات المستحبّة.

وقسّم فقهاء الحنفية الصلوات التي لها وقت معيّن إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأوّل: الصلوات المفروضة الخمس.

القسم الثاني: الصلوات الواجبة، وهي عند أبي حنيفة الوتر والعيدان، وعند سائر فقهاء الحنفية العيدان.

القسم الثالث: الصلوات المسنونة، كالنوافل القبلية والبعدية للصلوات الخمس[5]:

والكلام يقع في أوقات الصلوات الواجبة مطلقاً، وأوقات الصلوات المسنونة مطلقاً.

(٤) جواهر الكلام ٧: ٧٤ وما بعدها، ١٧٠ وما بعدها. وانظر: الموسوعة الفقهية الكويتيّة ٧: ١٧٠.

(٥) انظر: الخلاف ١: ٥٣٤. الهداية وفتح القدير ١: ٣٠٠ ـ ٣٠٣، ط بولاق. الموسوعة الفقهية الكويتيّة ٢٧: ٢٤٠، ٢٩١. بدائع الصنائع ١: ٢٧٤، ٢٧٥. الهداية ١: ٦٠. تحفة الفقهاء ١: ٢٨٣.

## ١ـ أوقات الصلوات المفروضة:

### أ ـ أصل مشروعيتها:

جاء ذكر أوقات الصلوات المفروضة في عدد من الآيات منها: قوله تعالى: ﴿فَسُبْحَانَ اللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ * وَلَهُ الْحَمْدُ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَعَشِيًّا وَحِينَ تُظْهِرُونَ﴾[1].

فقد ذكر جماعة من المفسّرين أنّ المراد بقوله تعالى: ﴿فَسُبْحَانَ اللَّهِ﴾ الصلاة، وبقوله تعالى: ﴿حِينَ تُمْسُونَ﴾ صلاة العشائين، وبقوله تعالى: ﴿وَحِينَ تُصْبِحُونَ﴾ صلاة الصبح، وبقوله تعالى: ﴿وَعَشِيًّا﴾ صلاة العصر، وبقوله تعالى: ﴿وَحِينَ تُظْهِرُونَ﴾ صلاة الظهر[2].

وقوله تعالى: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾[3]، فقد جاء عن الإمام الصادق عليه السلام أنّ ﴿لِدُلُوكِ الشَّمْسِ﴾ هو زوالها عن كبد السماء، وإنّ قوله تعالى: ﴿إِلَىٰ غَسَقِ اللَّيْلِ﴾، أيّ إلى انتصاف الليل وهي فترة زمنية فرض الله فيها أربع صلوات: الظهر والعصر والمغرب والعشاء، وقوله تعالى: ﴿وَقُرْآنَ الْفَجْرِ﴾، ركعتا الفجر[4].

ووردت من السنّة روايات بيّنت أوقات الفرائض منها: ما روي من طرق الإمامية وطرق غيرهم من أنّ جبرئيل أتى رسول الله صلى الله عليه وآله بمواقيت الصلاة؛ فأتاه حين زالت الشمس، فأمره فصلّى الظهر، ثمّ أتاه حين زاد الظلّ قامة فأمره فصلّى العصر، ثمّ أتاه حين غربت الشمس فأمره فصلّى المغرب، ثمّ أتاه حين سقط الشفق فأمره فصلّى العشاء، ثمّ أتاه حين طلع الفجر فأمره فصلّى الصبح، ثمّ أتاه من الغد حين زاد من الظلّ قامة فأمره فصلّى الظهر، ثمّ أتاه حين زاد من الظلّ قامتان فأمره فصلّى العصر، ثمّ أتاه حين غربت الشمس فأمره فصلّى المغرب، ثمّ أتاه حين ذهب ثلث الليل فأمره فصلّى العشاء، ثمّ أتاه حين نوّر الصبح فأمره فصلّى الصبح، ثمّ قال: ما بينها وقت[5].

---

(١) الروم: ١٧ـ ١٨.

(٢) تفسير جوامع الجامع ٢: ٢٧٩ . فقه القرآن ١: ٧ . التفسير الأصفى ٢: ٩٥٦. أحكام القرآن (القرطبي) ١٤: ١٤. جامع البيان (الطبري) ٢١: ٣٦، ط دار الفكر ، بيروت.

(٣) الإسراء: ٧٨.

(٤) تفسير العياشي ٢: ٣٠٨. فقه القرآن ١: ٨٠ وما بعدها ، أحكام القرآن (الشافعي) ١: ٥٦، ط دار الكتب العلمية.

(٥) وسائل الشيعة ٤: ١٥٧ـ ١٥٨ من المواقيت ب ١٠ ح ٥، وروى مثله الترمذي في سننه ١: ١٧٨ ـ ٢٨٠، ط الحلبي، باختلاف يسير.

ب ـ وقت الظهر:

ويقع الكلام تارة في وقت الإجزاء وأُخرى في وقت الفضيلة:

أمّا الأوّل فلا خلاف بين الفقهاء في أنّ أوّل وقت صلاة الظهر هو بداية زوال الشمس عن وسط السماء تجاه المغرب ولا يصحّ تقديمها على الزوال لقوله تعالى: ﴿ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ ﴾[1] وهو الزوال[2].

ونهاية وقت صلاة الظهر هو بقاء ما يكفي لأداء صلاة العصر قبل الغروب، هذا ما استقرّ عليه مذهب فقهاء الإمامية[3]، وأمّا عند جمهور فقهاء المذاهب ومعهم صاحبا أبي حنيفة، فإنّ آخر وقت الظهر بلوغ ظلّ الشيء مثله سوى فيء الزوال[4]. وعند أبي حنيفة حين يبلغ ظل الشيء مثليه سوى فيء الزوال[5].

وقد حدّد الفقهاء وقتين للظهر أحدهما للمختار والآخر للمضطرّ وصاحب العذر، فمن فقهاء الإمامية من ذهب إلى أنّ ما بين الزوال حتى يصير ظلّ كلّ شيء مثله وقتٌ للمختار، ويمتدّ وقت الاضطرار إلى أن يبقى من النهار ما يصلّي فيه أربع ركعات[6]، وذهب مالك إلى أنّ الوقت الاختياري للظهر إلى بلوغ ظلّ كلّ شيء مثله، ووقته الضروري حين الجمع بين الظهر والعصر جمع تأخير، فيصلّي الظهر بعد بلوغ الظلّ مثله إلى ما قبل غروب الشمس بوقت لا يسع إلّا صلاة العصر[7]،

(١) الإسراء: ٧٨.

(٢) المبسوط (الطوسي)١: ٧٣. جواهر الكلام٧: ١٢٤. الفقه الإسلامي وأدلّته١: ٥٠٩.

(٣) جواهر الكلام٧: ١٢٣ ـ ١٢٤.

(٤) حاشية ابن عابدين١: ٢٤٠. المغني١: ٣٧٤، ٣٧٥، ط الرياض، وانظر: الفقه الإسلامي وأدلته١: ٥٠٨. الموسوعة الفقهية الكويتيّة٧: ١٧٢.

(٥) حاشية ابن عابدين١: ٢٤٠، المراد بفيء الزوال الظل الحاصل للأشياء حين زوال الشمس عن وسط السماء، وسمّي فيئاً لرجوع الظل إلى المشرق بعد أن كان في المغرب، وينعدم ظل الزوال أو يطول ويقصر حسب الأزمنة، فهو في الشتاء أطول منه في الصيف وحسب الأمكنة، فكلّما بَعُد المكان عن خط الاستواء كلّما كان فيء الزوال أطول، ولذا إذا كان الشخص في موضع لا يكون له ظل أصلاً عند انتصاف النهار مثل مكّة وما أشبهها، اعتبر الزوال بظهور الفيء بعد انعدامه، وإذا كان الشخص في بلد يكون له ظل يعرف الزوال بنصب شاخص، فإذا ظهر له ظل في أوّل النهار فإنه ينقص مع ارتفاع الشمس إلى نصف النهار، فإذا توقّف الفيء ثمّ أخذ بالزيادة كان ذلك وقت الزوال. انظر: المبسوط (الطوسي)١: ٧٣. حاشية ابن عابدين١: ٢٤٠. بلغة السالك١: ٨٣. نهاية المحتاج١: ٣٥٣. المغني١: ٣٩٥.

(٦) النهاية: ٥٨. المبسوط١: ٧٢. جواهر الكلام٧: ١٣٠ ـ ١٣٧.

(٧) بلغة السالك١: ٨٢، ٨٣، ط بيروت.

والمشهور في مذهب الشافعي أنّ الاختيار يمتدّ إلى آخر وقت الظهر، ووقت العذر لمن يجمع بين الظهر والعصر جمع تأخير، فيصلّي الظهر في وقت العصر عند التأخير[1].

هذا كلّه في وقت الإجزاء. وأمّا وقت الفضيلة فقد اختلفوا فيه على أقوال:

**الأوّل:** ما عليه مشهور الإمامية[2]، هو بلوغ الظلّ الحادث بعد الزوال مثل طول الشاخص.

**الثاني:** تعدّد وقت الفضيلة، وهو لبعض الإمامية والحنفية والحنابلة، ففي غير الصيف منتهى الفضيلة بلوغ الظلّ، مثل طول الشاخص، وفي الصيف يستحبّ الابراد بها[3].

**الثالث:** ما يظهر من الشافعي ـ وكلّ من جعل بلوغ الظلّ مثل طول الشاخص منتهى وقت الظهر ـ إنّ أوّل الزوال وقت فضيلة الظهر، وآخر وقت الظهر وقت اختيار[4].

### جـ ـ وقت صلاة العصر:

استقرّ مذهب فقهاء الإمامية على أنّ مبدأ وقت العصر من حيث الإجزاء إذا مضى من الزوال مقدار ما يُصلّى أربع ركعات، ومنتهاه إذا بقي من النهار ما يكفي لأداء أربع ركعات[5].

ومن حيث وقت الفضيلة فهو بلوغ ظلّ الشاخص مثليه بعد الزوال[6]، ووقت الإجزاء عند جمهور فقهاء المذاهب وصاحبي أبي حنيفة يبدأ من حين الزيادة على المثل، وعند أبي حنيفة من حين الزيادة على المثلين[7]. وينتهي وقتها عند أبي حنيفة والحنابلة بغياب الشمس، مستدلّين بما روي عن النبي صلى الله عليه وآله: «من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغيب الشمس فقد أدرك العصر»[8]، وذهب

(١) حاشية شرح المنهاج ١: ٢٧٠.

(٢) الدروس الشرعية ١: ١٣٩. الحدائق الناضرة ٦: ١٤٤. مفتاح الفلاح: ٤٠٩. منهاج الصالحين (الخوئي) ١: ١٣٢، م٥٠٤.

(٣) مال إليه في جواهر الكلام تبعاً لصاحب شرائع الإسلام والعلّامة المجلسي. انظر: جواهر الكلام ٧: ١٦٢ ـ ١٦٧، المغني ١: ٣١٧، ط دار الكتاب العربي.

(٤) حاشية شرح المنهاج ١: ٢٧٠. مواهب الجليل ٢: ٣٨، ط دار الكتب العلمية.

(٥) جواهر الكلام ٧: ٧٤ ـ ٨١، ١٢٣ ـ ١٢٤.

(٦) الدروس الشرعية ١: ١٣٩. مفتاح الفلاح: ٤٠٩. الحدائق الناضرة ٦: ١٤٤.

(٧) الموسوعة الفقهية الكويتيّة ٧: ١٧٣.

(٨) فتح الباري ٢: ٥٦، ط السلفية. عمدة القارىء ٥: ٥٠، ط

الحنابلة إلى أنّ وقت الاختيار ينتهي بمبدأ اصفرار الشمس، وفي رواية: حتى يصير ظلّ كلّ شيء مثليه[1]. وذهب المالكية في رواية إلى أنّ آخرها ما لم تصفرّ الشمس[2]. وذهب الشافعية إلى أنّ للعصر سبع أوقات: وقت فضيلة وهو أوّله، ووقت اختيار وهو إلى المثلين، ووقت عذر لمن يجمع بين الظهرين جمع تأخير في وقت العصر، ووقت ضرورة كالحائض والنفساء تطهران في آخر الوقت، ووقت جواز بلا كراهة وهو بعد المثلين، ووقت كراهة حُرمة وهو ما قبل آخر الوقت، بحيث لا يسع جميعها[3].

### د ـ وقت صلاة المغرب:

لا خلاف بين الفقهاء في أنّ مبدأ وقت المغرب هو غروب الشمس، لكن اختلفوا فيما يعلم به الغروب، فما استقرّ عليه عمل فقهاء الإمامية أنّه يعلم بذهاب الحمرة المشرقية[4]، وأمّا فقهاء المذاهب فقد أجمعوا على أنّ المراد بالغروب هو غياب قرص الشمس بكامله[5]. واستدلّ الإمامية بأُمور: منها: بعض الروايات كصحيحة بريد بن معاوية عن الإمام محمد بن علي الباقر عليه السلام، قال: «إذا غابت الحمرة من هذا الجانب ـ يعني من المشرق ـ فقد غابت الشمس من شرق الأرض وغربها»[6].

ورواية علي بن أحمد بن أشيم عن الإمام جعفر بن محمد الصادق عليه السلام: «وقت المغرب إذا ذهبت الحمرة من المشرق»[7].

ومنها: أنّ اعتبار ذهاب الحمرة المشرقية أحوط؛ لأنّ الآفاق مختلفة، وربّما يسبق غيابُ القرص غروب الشمس بسبب الحائل كجبل ونحوه[8].

هذا في مبدأ وقت صلاة المغرب، وأما منتهاه فقد اختلفوا فيه على أقوال:

الأوّل: ذهاب الشفق، وهو مذهب

---

المنيرية.

(١) انظر: كشّاف القناع ١: ٢٩٧ ـ ٢٩٨، ط دار الكتب العلمية، بيروت.

(٢) مواهب الجليل ٢: ١٩، ط دار الكتب العلمية، بيروت.

(٣) نهاية المحتاج ١: ٣٥٣.

(٤) جواهر الكلام ٧: ١٠٩ ـ ١٢١.

(٥) انظر: الفقه الإسلامي وأدلّته ١: ٥١٠، يظهر أنّ ذهاب الحمرة المشرقية يتأخّر عن استتار القرص وتقدّر بمضي عشر دقائق عن غروب الشمس في المشهور، وقد تقدّر بأقلّ من ذلك أو أكثر. وللتفصيل انظر: ما وراء الفقه ١: ٢٤٧ وما بعدها.

(٦) وسائل الشيعة ٤: ١٧٢، ب١٦ من المواقيت، ح ١.

(٧) وسائل الشيعة ٤: ١٧٣، ب ١٦، من المواقيت، ح٣.

(٨) مختلف الشيعة ٢: ٦٠.

الحنفيـة والحنابلة والشـافعي في القديم، وهو الأظهر عند الشافعية[1]، وجماعة من الإمامية[2]، والمراد بالشـفق عند المشهور هو الحمرة المغربية، لكن الشـفق عند أبي حنيفة هو البياض الذي يستمرّ في السماء ويبقى عادة بعد الحمرة.

**القول الثاني:** انتصـاف الليل، من غير تقييده بالمضطرّ، وقد نسـب إلى مشـهور الإمامية[3].

**القـول الثالـث:** أنّه ينقضـي بمقدار وضوء وسـتر عورة وأذان وإقامة وخمس ركعـات، وقد ذهب إليه مشـهور المالكية والشافعية في الجديد على الأظهر[4].

**القول الرابـع:** أن يبقى لانتصاف الليل قدر العشـاء[5]، وهو لبعـض الإمامية من غير تقييـده بصاحب العـذر أو الضرورة، ونسب للمشهور عندهم.

(١) بدائـع الصنائـع ١: ١٢٣. جواهر الإكليـل ١: ٣٣. نهاية المحتاج ١: ٣٥٣. ـ ٥٤. حاشـية القليوبي على المنهاج ١: ١١٤، ط عيسى الحلبي. المغني ١: ٣٧٤، ٣٧٥.

(٢) المبسوط ١: ٧٤. المعتبر ٢: ٤٠. تذكرة الفقهاء ٢: ٣١١.

(٣) جواهر الكلام ٧: ١٥٠ ـ ١٥١.

(٤) بداية المجتهد ١: ٥١ ـ ٥٢. وانظر: الفقه الإسلامي وأدلّته ١: ٥١١.

(٥) نهاية الإحكام ٢: ٣١١.

وأمّا وقـت فضيلة المغرب فقد اختلف الفقهاء فيه على أقوال:

**الأوّل:** أنّه إلى ذهاب الشـفق الذي هو الحمرة المغربية، وهو لفقهاء الإمامية[6].

**الثانـي:** انقضاء وقـت فضيلتها بمقدار أداء ثلاث ركعات بعد تحصيل شـروطها، وهو لمشهور المالكية[7].

**الثالـث:** اسـتحباب تعجيلهـا مطلقاً، واستحباب تأخيرها عند وجود الغيم، وهو ما ذكره الحنابلة[8].

### هـ ـ وقت صلاة العشاء:

أمـا مـن حيـث دخـول أوّل وقتها؛ فالمشـهور بل الأشـهر بين فقهاء الإمامية هو مضـي مقدار أن يصلّي ثلاث ركعات مـن أوّل الغروب، أو عند الفراغ من صلاة المغرب[9].

وذهـب جمهور فقهاء المذاهب إلى أنّ مبدأ وقت العشاء هو ذهاب الشفق ـ على

(٦) نهاية الإحـكام ١: ٣١٢. منهاج الصالحيـن (الخوئي) ١: ١٣٢، مسألة ٥٠٤.

(٧) بداية المجتهد ١: ٥١ ـ ٥٢، ط مجمع التقريب.

(٨) البدايـة ١: ١٢٣. المغنـي ١: ٤٣١، ٤٣٥، ط دار الفكـر ١٤١٤ هـ.

(٩) الحدائق الناضرة ٦: ١٨٩. مستند الشيعة ٤: ٤٣.

الخلاف المتقدّم في معنى الشفق[1] ـ، وهو مختار بعض الإمامية[2].

وأمّا من حيث آخر وقت صلاة العشاء: فالمشهور بين الإمامية أنّه منتصف الليل، وهو القول الثاني عن مالك، وهو أحد الروايتين عن الشافعي، وأحد الروايات عن أبي حنيفة.

وذهب المالكية في المشهور عندهم، والشافعي في القول الثاني له، وأحد الروايات عن أبي حنيفة إلى أنّ آخر وقتها ثلث الليل[3].

وذهب الحنابلة إلى أنّ آخر وقتها الاختياري ثلث الليل، وبعده إلى طلوع الفجر وقت ضرورة. ولهذا التفصيل ذهب بعض الإمامية فجعل النصف منتهى الوقت للمضطرّ والمعذور، وغيرهما إلى ثلث الليل أو ربعه، بل ذهب جمع من الإمامية إلى امتداد وقتها إلى طلوع الفجر للمضطرّ[4].

### و ـ وقت صلاة الصبح:

لا خلاف بين الفقهاء في أنّ الفجر الصادق هو مبدأ وقت الصبح، والفجر الصادق هو الفجر الثاني الذي يعترض الأُفق وينتشر فيه، ويقابله الفجر الكاذب وهو الأوّل الذي يظهر في أُفق السماء طولاً، ويستمر في الضعف حتى يزول[5].

وأمّا آخر وقت صلاة الصبح للمختار فهو طلوع الشمس عند مشهور فقهاء الإمامية[6]، وعند أبي حنيفة وأصحابه قبيل طلوع الشمس[7]، وعند مالك في أحد الأقوال عنه هو الإسفار، وما بعده من طلوع الشمس وقت ضرورة لأصحاب الأعذار، كالحائض حتى تطهر، والنائم حتى يستيقظ، وإليه ذهب أحمد أيضاً، وفي قول آخر للمالكي: أنّ الصبح كلّه

---

(١) مختصر المزني: ١١، ط دار المعرفة، بيروت. المبسوط (السرخسي) ١: ١٤٥، ط دار المعرفة. المغني ١: ٣٩١، ط دار الكتاب العربي. بداية المجتهد ١: ٢٧٣، ط مجمع التقريب.

(٢) المقنعة: ٩٣. الناصريات: ١٩٥. المراسم العلوية: ٦٢.

(٣) الحدائق الناضرة ٦: ١٩٣. بداية المجتهد ١: ٢٧٥، ط مجمع التقريب. الحاوي الكبير ٢: ٢٥. البيان للعمراني ٢: ٢٧. المبسوط (السرخسي) ١: ٢٩٣. تحفة الفقهاء ١: ١٠٣.

(٤) الحدائق الناضرة ٦: ١٩٣، ١٩٤. مستند الشيعة ٤: ٤٦ ـ ٤٨. المغني ١: ٣٨١. بداية المجتهد ١: ٢٧٥ ـ ٢٧٦، ط مجمع التقريب.

(٥) جواهر الكلام ٧: ٩٦ ـ ٩٧. بدائع الصنائع ١: ١٤٢، ط الأُولى سنة ١٣٢٧ هـ. بداية المجتهد ١: ٥١، المطبعة المولوية بفاس سنة ١٣٢٧ هـ.

(٦) جواهر الكلام ٧: ١٦٠ ـ ١٦١.

(٧) حاشية ابن عابدين ١: ٢٤٠.

وقت اختياري[1]. وذهب الشافعية إلى أنّ للصبح أربعة أوقات: وقت فضيلة وهو أوّله، ووقت اختيار إلى الإسفار، وجواز بلا كراهة إلى الحمرة، و كراهة بعد الحمرة[2].

ووقت فضيلتها من طلوع الفجر الصادق إلى ظهور الحمرة المشرقية عند مشهور الإمامية[3]، وذهب الحنفية[4] إلى استحباب الإسفار بها للرجال وهو التأخير للإضاءة، ويستحبّ عند باقي المذاهب الإتيان بها أوّل الوقت إلا المالكية لانتظار الجماعة[5].

### ٢ـ أوقات الصلوات الواجبة غير اليومية:

#### أ ـ صلاة الكسوفين[6]:

لا خلاف بين الفقهاء في أنّ مبدأ وقت صلاتي الكسوف والخسوف من حين الأخذ بالكسوف أو الخسوف، وذهب جماعة من فقهاء الإمامية إلى أنّ آخر وقتها هو تمام الإنجلاء، ونسب هذا الرأي إلى جماعة من متقدّمي الإمامية، وإلى أكثر المتأخّرين ومتأخّريهم، بل نسب إلى المشهور، في حين نسب إلى جلّ السلف ـ من الإمامية ـ أنّ آخر وقتها ـ بل قيل هو المشهور ـ هو الشروع بالإنجلاء[7]. وذهب فقهاء المذاهب إلى أنّها تفوت بأمرين: الأوّل: انجلاء جميعها. الثاني: غروب الشمس كاسفة، وطلوع الشمس في خسوف القمر[8].

والتفصيل في المسألة موكول إلى محلّه.

(انظر: صلاة الآيات)

---

(١) بلغة السالك ١: ٨٣. المغني ١: ٣٩٥، ط دار الكتاب العربي.

(٢) نهاية المحتاج ١: ٣٥٣ و ما بعدها.

(٣) الدروس الشرعية ١: ١٤٠. منهاج الصالحين (الخوئي) ١: ١٣٢، م ٥٠٤.

(٤) اللباب ١: ٦١ وما بعدها. فتح القدير والعناية ١: ١٥٦ وما بعدها. وانظر: الفقه الإسلامي وأدلّته ١: ٥١٢.

(٥) انظر: الفقه الإسلامي وأدلّته ١: ٥١٤ ـ ٥١٥.

(٦) انفرد فقهاء الإمامية بالحكم بوجوبهما، وحكم فقهاء المذاهب بكون الصلاة للكسوف سنّة مؤكّدة، وأمّا الصلاة لخسوف القمر فهو سنّة مؤكّدة عند الشافعية والمالكية، وحسنة عند الحنفية، ومندوبة عند المالكية. انظر: المبسوط (الطوسي) ١: ١٧٢. تذكرة الفقهاء ٤: ١٧٧. منهاج الصالحين (الخوئي) ١: ١٩٥. بدائع الصنائع ١: ٢٨٢. المجموع ٥: ٤٤. مواهب الجليل ٢: ٢٠٣. المغني ٢: ٤٢٦. كشّاف القناع ٢: ٦١. وانظر: الموسوعة الفقهية الكويتيّة ٢٧: ٢٥٢ وما بعدها.

(٧) مفتاح الكرامة ٩: ٥١ ـ ٥١. جواهر الكلام ١١: ٤٠٩. مهذّب الأحكام ٧: ٢٥١. مستمسك العروة ٧: ٨.

(٨) نهاية المحتاج ٢: ٣٩٨، ٣٩٩. أسنى المطالب ١: ٢٨٧. المغني ٢: ٤٢٧. روضة الطالبين ٢: ٨٧. وانظر: الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٧: ٢٥٤.

**ب ـ صلوات الآيات الأُخرى غير الكسوفين[1]**

يقع الكلام تارة في غير الزلزلة من الآيات السماوية وأُخرى في الزلزلة، أمّا الأوّل فقد اختلف فقهاء الإمامية في توقيتها على أقوال:

**الأوّل:** توقيتها بوقت الآية. ونسب إلى أكثر القائلين بالوجوب مستدلّين بقوله عليه السلام: «حتى تسكن»[2]، حيث يدلّ على توقيت الصلاة بما قبل السكون.

**الثاني:** أنّه لا وقت لها، ونسب إلى أكثر المتقدّمين والمتأخّرين.

**الثالث:** التفصيل بين ما يقصر زمانه عن أ داء الصلاة، فلا توقيت فيه، وبين غيره فوقته وقت للفعل، ونسب هذا القول إلى صاحب الدروس[3].

هذا في غير الزلزلة، وأمّا فيها فتجب الصلاة وإن لم يطل المكث، وتصلّى بنيّة الأداء وإن سكنت[4].

وللمسألة مزيد تفصيل يذكر في محلّه.

(انظر: صلاة الآيات)

**جـ ـ صلاة الوتر وصلاة العيدين:**

فأمّا الوتر فذكر أنّ مبدأ وقتها هو مبدأ وقت العشاء أي مغيب الشفق الأبيض، إلّا أنّهما مترتبتان فلا يصلّي الوتر قبل العشاء، وذهب جمهور فقهاء المذاهب وصاحبا أبي حنيفة إلى أنّ وقت الوتر بعد صلاة العشاء ونهايته طلوع الفجر الصادق[5]، وصرّح فقهاء الإمامية ـ بل دعوى الإجماع عليه ـ بأنّ أوّل وقتها بعد منتصف ا لليل، وكلّما قرب إلى الفجر كان أفضل، وأنّ آخر وقتها هو طلوع الفجر الثاني على المشهور بينهم، بل دعوى الإجماع عليه[6]. وقد تكلّم

(١) لم يتعرّض فقهاء المذاهب من غير الإمامية إلى وقت هذه الصلوات، وقد ذهب الحنفية إلى استحباب صلاة الآيات لكلّ فزع، وحكم الحنابلة بأنه لا يصلّى الشيء منها إلّا للزلزلة الدائمة. وذهب المالكية إلى أنّه لا يصلّى لها مطلقاً، ويرى الشافعية أنّه لا يصلّى لغير الكسوفين جماعة. بدائع الصنائع ١: ٢٨٢. كشّاف القناع ٢: ٦٥ ـ ٦٦. المغني ٢: ٤٢٩. مواهب الجليل ٢: ٢٠٠، الأُمّ ١: ٢٤٦. أسنى المطالب ١: ٢٨٨. وانظر: الموسوعة الفقهية الكويتيّة ٢٧: ٢٥٨.

(٢) من لا يحضره الفقيه ١: ٥٤٨، ح ١٥٢٦.

(٣) الدروس الشرعية ١: ١٩٥.

(٤) جواهر الكلام ١١: ٤١٥ ـ ٤١٦. مستمسك العروة الوثقى ٧: ١٠.

(٥) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح: ٢٨٨. حاشية ابن عابدين ١: ٢٤١، ٢٤٧. جواهر الإكليل ١: ٧٥. حاشية القليوبي ١: ٢١٢. المغني ٢: ١٦١.

(٦) الحدائق الناضرة ٦: ٢٢٤ ـ ٢٢٥، ٢٣٣. مفتاح الكرامة ٥:

فقهاء الإمامية في مسوّغات تقديم صلاة الليل بما فيها الوتر، للشاب الذي يخاف أن لا يستيقظ لها، وللمسافر وغيرهم من ذوي الأعذار، وتفصيل المسألة والخلاف في وجوبها موكول إلى محلّه، وسيأتي بعضه في وقت النوافل.

(انظر: صلاة النافلة)

وأمّا صلاة العيدين فوقتها عند جمهور الفقهاء ـ بل الظاهر أنّه لاخلاف فيه ـ بعد طلوع الشمس وارتفاعها قدر رمح أو رمحين، ويختلف باختلاف الأمكنة، ونهايتها الزوال بلاخلاف[1]. والخلاف في وجوبها وعدمه وغير ذلك من مسائلها موكول إلى محلّه.

(انظر: صلاة العيدين)

**د ـ صلاة الجمعة:**

لا خلاف بين الفقهاء ـ عدا ما سيأتي من الحنابلة ـ في أنّ مبدأ صلاة الجمعة هو الزوال، وإنّما اختلفوا في آخر وقتها، ولفقهاء الإمامية في ذلك أربعة أقوال[2]:

**الأوّل:** التضييق بمقدار أدائها مع الخطبتين والأذان، فإن صلّيت فيه وإلّا انتقل الفرض إلى الظهر[3].

**الثاني:** امتداد وقتها بامتداد وقت الظهر إلى الغروب[4].

**الثالث:** امتداد وقتها إلى أن يصير ظلّ كلّ شيء مثله، وهو لمشهورهم[5].

**الرابع:** امتداد وقتها إلى بلوغ الظلّ الحادث مقدار ذراع[6].

ولفقهاء المذاهب قولان: أحدهما للجمهور: وهو امتداد وقتها إلى حين خروج وقت الظهر، فإذا خرج سقطت الجمعة وانتقل إلى الظهر، والثاني لفقهاء الحنابلة: أنّ أوّل وقتها هو أوّل وقت صلاة العيد[7]. والبحث في وجوبها أو استحبابها وغير ذلك من مسائلها موكول إلى محلّه.

(انظر: صلاة الجمعة)

---

١١٥ ـ ١١٦ . جواهر الكلام٧: ١٩٢ ، ٢٠٤.

(١) جواهر الكلام١١: ٣٥١ ـ ٣٥٢. وانظر: الموسوعة الفقهية الكويتيّة٧: ١٧٩.

(٢) انظر: التنقيح في شرح العروة (الصلاة) ١: ١٩٥ ـ ١٩٦.

(٣) الكافي في الفقه: ١٥٣. غنية النزوع: ٩١.

(٤) السرائر ١: ٣٠١. الدروس الشرعية ١: ١٨٨. البيان: ١٨٦.

(٥) جواهر الكلام ١١: ١٣٥ـ ١٣٦.

(٦) روضة المتّقين ٢: ٧٤. بحار الأنوار ٨٩: ١٧٣.

(٧) بدائع الصنائع ١: ٢٦٩. مجمع الأنهر ١: ١٦١. الروض المربع وحاشية ابن قاسم ٢: ٤٣٣، ٤٢٥. مغني المحتاج ١: ٢٧٩. حاشية الدسوقي ١: ٣٧٢.

**٣ ـ أوقات النوافل الرواتب (اليومية):**

النوافل الراتبة المؤكّدة وهي نوافل الفرائض اليومية؛ أربع وثلاثون ركعة في الحضر عند مشهور فقهاء الإمامية، وأوقاتها إجمالاً هي: قبل صلاة الظهر ثمان ركعات، ومثلها قبل العصر، وبعد المغرب أربع، وعقيب العشاء ركعتان من جلوس تعدّان بركعة، وصلاة الليل مع ركعتي الشفع وركعة الوتر إحدى عشرة ركعة، وركعتان قبل صلاة الفجر[١]. وهي عند أبي حنيفة وأصحابه في غير يوم الجمعة اثنتا عشرة ركعة في اليوم والليلة؛ ركعتان قبل الفجر، وأربع قبل الظهر، وركعتان بعده، وركعتان بعد المغرب، وركعتان بعد العشاء، وفي يوم الجمعة يصلّي أربع ركعات قبلها وأربعاً بعدها، فتكون الركعات يوم الجمعة أربع عشرة ركعة[٢]. وذهب مالك إلى تأكد طلب ركعتي الفجر، والنفل قبل الظهر وبعدها، وقبل العصر، وبعد المغرب والعشاء، ولا حدّ في الجميع، ويكفي في تحصيل الندب ركعتان[٣]. ورأي الشافعية والحنابلة بأن المسنون من الصلوات عشر ركعات: ركعتان قبل الصبح، ومثلهما قبل الظهر، وركعتان بعده، وركعتان بعد المغرب والعشاء[٤]. ويرى الحنفية أنّه يستحبّ زيادة على السنن الرواتب ـ المتقدّمة ـ أربع قبل العصر، وأربعة قبل العشاء، وأربعة بعدها، وستّ بعد المغرب[٥].

وتفصيل أوقات النوافل اليومية عند فقهاء الإمامية كالتالي:

**أ ـ نافلة الظهرين:**

مشهور فقهاء الإمامية على أن وقت نافلة الظهر من الزوال إلى أن يبلغ الظلّ الحادث الذراع، ونافلة العصر إلى أن يبلغ الظلّ الذراعين، فبعدهما يترك النافلة ويبدأ بالفريضة[٦].

**ب ـ نافلة المغرب:**

مبدأ نافلة المغرب بعد فريضته دون خلاف، والمشهور أنّ منتهى وقتها زوال الحمرة المغربية[٧].

---

(١) جواهر الكلام ٧: ١٤ ـ ١٩.
(٢) بدائع الصنائع ١: ٢٨٤، ط المكتبة الحبيبية ، باكستان.
(٣) بلغة السالك ١: ٧٧١.
(٤) الإقناع ١: ٣٩٠ ـ ٣٩١. المغني ١: ٧٦٢.
(٥) بدائع الصنائع ١: ٢٩٠.
(٦) جواهر الكلام ٧: ١٧٠. التنقيح في شرح العروة الوثقى (الصلاة) ١: ٣٤١ ـ ٣٤٢.
(٧) جواهر الكلام ٧: ١٨٦.

**جـ ـ نافلة العشاء:**

مبدأ نافلة العشاء ـ أي صلاة الوتيرة ـ بعد الفراغ من العشاء، ويمتد وقتها بامتداد وقت الفريضة على ما هو المعروف عند فقهاء الإمامية[1].

**د ـ نافلة الليل:**

وقت نافلة الليل ما بين نصفه والفجر الثاني، وهذا هو المشهور، بل دعوى الإجماع عليه، والأفضل إتيانها في وقت السحر وهو الثلث الأخير، وأفضله القريب من الفجر[2].

ولا يجوز تقديمها على منتصف الليل إلّا لمن استثني، كالمسافر الذي يمنعه مواصلة سفره من فعلها بعده، أو الشاب الذي لا يرجو الاستيقاظ لها، وخائف البرد والاحتلام وغير ذلك من الأعذار، على أن لا يتّخذ ذلك خُلقاً[3].

(١) التنقيح في شرح العروة الوثقى (الصلاة) ١: ٣٥٩. وانظر: جواهر الكلام ٧: ١٩٠ ـ ١٩٢.

(٢) مفتاح الكرامة ٥: ١١٥ ـ ١١٦ . مستمسك العروة ٥: ١١٣ ـ ١١٦.

(٣) جواهر الكلام ٧: ٢٠٥ ـ ٢٠٧. وانظر: مفتاح الكرامة ٥: ١١٦ ـ ١١٨ .

**هـ ـ نافلة الفجر:**

الأشهر الأظهر عند علماء الإمامية أنّ أوّل ركعتي الفجر لمن صلّى صلاة الليل والوتر: الفراغ منها، ولو في أوّل الليل فيما يجوز تقديمها، وعلى هذا القول دعوى الإجماع.

وأمّا من لم يصلّها ـ صلاة الليل ـ فيكون وقت ركعتي الفجر الليل مطلقاً، ولو في أوّله وإن لم يخف الفوت.

خلافاً للبعض حيث ذهبوا إلى أنّ أوّل وقتها طلوع الفجر الأوّل. نعم، جوّز بعض هؤلاءالصلاة قبل الفجر.

وأمّا آخر وقتها فالأشهر عند الإمامية هو ظهور الحمرة المشرقية والإسفار، بل دعوى الإجماع على ذلك[4].

وللنوافل اليومية أحكام وتفاصيل أُخرى من قبيل مزاحمتها لوقت الفريضة لو تلبّس بها[5]، وقضاء النوافل، وغير ذلك ممّا هو موكول إلى محلّه.

(انظر: صلاة النافلة)

(٤) مفتاح الكرامة ٥: ١١٨ ـ ١٢٢ . مستند الشيعة ٤: ٨١ ـ ٨٦ .

(٥) جواهر الكلام ٧: ١٧٩ـ ١٨٠.

٤ ـ أوقات النوافل غير الراتبة:

ونشير هنا إلى بعض الصلوات المستحبّة المؤقتة المذكورة في كتب الفقهاء الإمامية أوّلاً، ثمّ بعضها المذكور في كتب فقهاء المذاهب:

فممّا ذكره فقهاء الإمامية ما يلي:

أ ـ نافلة شهر رمضان: وهي ألف ركعة؛ خمسمائة منها تؤدّى في العشرين الأوليين، لكلّ ليلة عشرون؛ ثمان بين العشائين واثنتا عشر بعدهما، ومائة في ليلة تسع عشر، وخمسمائة في العشر الأواخر؛ في كلّ ليلة ثلاثون؛ ثمان بين العشائين، واثنان وعشرون بعدهما، ومائتان في ليلتي إحدى وعشرين، وثلاث وعشرين[١].

ب ـ صلاة ليلة الفطر: وهي ركعتان بكيفية مخصوصة، ولا اختصاص لها بوقت خاصّ من ليلة الفطر، وإن أوهم كلام البعض أنّ وقتها بين العشائين من ليلة الفطر[٢].

جـ ـ صلاة أوّل يوم من كلّ شهر: وهي ركعتان بكيفية تطلب من محلّها، ووقتها تمام النهار من اليوم الأوّل من كلّ شهر[٣].

د ـ صلاة ليلة الدفن: وهي ركعتان، ووقتها الليلة الأُولى من الدفن، ويجوز الإتيان بها في جميع آنات الليل، لكن التعجيل بها أفضل[٤].

هـ ـ صلاة يوم الغدير: يوم الغدير، هو اليوم الثامن عشر من شهر ذي الحجّة[٥]، وقد وردت فيه صلاة ركعتين بكيفية خاصّة، ووقتها قبل الزوال بنصف ساعة، يغتسل ويصلّيها إن فاتته قبل الزوال في أيّ وقت ذكر من هذا اليوم، ويتأكّد

(١) الدروس الشرعية ١: ١٩٧. جواهر الكلام ١٢: ١٨٦ ـ ١٩٤.

(٢) جواهر الكلام ١٢: ٢١٣ ـ ٢١٤.

(٣) منهاج الصالحين (الحكيم) ١: ٣٦٦. منهاج الصالحين (الخوئي) ١: ٢٥٨.

(٤) منهاج الصالحين (الحكيم) ١: ٢٦٤ ، ٢٦٥. منهاج الصالحين (الخوئي) ١: ٢٥٧ـ ٢٥٨ .

(٥) والغدير: هو (غدير خم)، موضع في طريق مكّة والمدينة، يقع في منطقة (رابغ) التي تبعد عن الجحفة بثلاثة أميال، نزل به النبي ' لمّا رجع هو والمسلمون من حجّة الوداع، وأمر بدوحات فقممن فقال: «كأنّي قد دعيت فأجبت. إنّي قد تركت فيكم الثقلين أحدهما أكبر من الآخر؛ كتاب الله وعترتي فانظروا كيف تخلّفوني فيهما، فإنّهما لن يفترقا حتى يردا عليّ الحوض... ثم قال: إنّ الله عزّ وجلّ مولاي وأنا مولى كلّ مؤمن ثمّ أخذ بيد علي فقال: من كنت مولاه فهذا وليه، اللّهمّ وال من والاه وعاد من عاداه...»، قال الحاكم النيسابوري: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه بطوله. انظر: مستدرك الحاكم ٣: ١٠٩. الغدير ١: ٩ وما بعدها.

استحبابها قبل الزوال بنصف ساعة[1].

وممّا ذكره أصحاب المذاهب الأُخرى من الصلوات المؤقتة المستحبّة:

أ ـ صلاة الإشراق: وهي ركعتان بعد طلوع الشمس عند زوال وقت الكراهة. وقد قال باستحباب هذه الصلاة بعض فقهاء الشافعية[2].

ب ـ صلاة الأوابين: وتصلّى في الضحى، والأفضل بعد ربع النهار إذا اشتدّ الحرّ[3].

جـ ـ صلاة التراويح: وهي القيام في شهر رمضان، وقد اختلفوا في كيفيتها وعدد ركعاتها وسائر مسائلها[4].

(انظر: صلاة التراويح)

د ـ صلاة التسبيح: وهي أربع ركعات، تشتمل على التسبيح والتهليل والحوقلة بكيفية وأعداد محددة، والأفضل أن تودّى كلّ يوم مرّة، وإلّا كلّ جمعة، وإلّا فكلّ شهر، وإلّا فكلّ سنة، وإلّا ففي العمر مرّة[5].

**٥ ـ التنفّل في الأوقات المكروهة:**

ذكر الفقهاء أوقاتاً يكره فيها التنفّل ابتداءً لا لسبب، ويقع الكلام فيها كالتالي:

**أ ـ في عدد الأوقات التي يكره فيها التنفّل:**

اختلف الفقهاء في عدد أوقات الكراهة، فذهب فقهاء الإمامية إلى أنّها خمسة؛ بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس، وعند طلوع الشمس حتى تنبسط، وعند قيام الشمس حتى تزول، وعند غروب الشمس، وبعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس. واستثنوا يوم الجمعة من كراهة التنفّل عند قيام الشمس حتى تزول[6].

---

(١) جواهر الكلام ١٢: ٢١٤ .

(٢) حاشيتا قليوبي وعميرة ١: ٢١٤ ـ ٢١٥. الموسوعة الفقهية الكويتيّة ٢٧: ١٣٢ ـ ١٣٣.

(٣) حاشية ابن عابدين ١: ٤٥٨ ـ ٤٥٩. المواق بهامش مواهب الجليل ٢: ٦٧. المجموع ٤: ٣٦. كشّاف القناع ١: ٤٤٢. انظر: الموسوعة الفقهية الكويتيّة ٢٧: ١٣٣.

(٤) قواعد الفقه: ٣٥٢. حاشية الدسوقي ١: ٣١٥. المجموع ٤: ٣٠. المغني ٢: ١٦٥. وانظر: الموسوعة الفقهية الكويتيّة ٢٧: ١٣٥.

(٥) المجموع ٤: ٥٤. نهاية المحتاج ٢: ١١٩. عون المعبود ٤: ١٧٦، ١٨٣، نشر دار الفكر. المغني ٢: ١٣٢، الطبعة الثالثة. التخليص الحبير ٢: ٧. وانظر: الموسوعة الفقهية الكويتيّة ٢٧: ١٥.

(٦) جواهر الكلام ٧: ٢٨٢ ـ ٢٩٢.

وذهب الحنفية[1] والشافعية[2] والحنابلة[3] إلى أنّ عددها ثلاثة؛ عند طلوع الشمس إلى أن ترتفع بمقدار رمح أو رمحين، وعند استوائها في وسط السماء حتى تزول، وعند اصفرارها؛ بحيث لا تتعب العين في رؤيتها إلى أن تغرب.

واستثنى الشافعية الصلاة بمكّة ويوم الجمعة[4]. نعم، حكموا ـ بالاتفاق ـ بكراهة التنفّل المطلق (الذي لا سبب له) بعد صلاتي الصبح والعصر، وأجاز الحنابلة قضاء سنّة الظهر بعد صلاة العصر[5].

وقد أوصل بعض فقهاء الحنفية أوقات الكراهة لأمر في غير الوقت إلى ما يزيد على ثلاثين موضعاً، لم نذكرها رعاية للاختصار[6].

**ب ـ تحقّق سبب النافلة في أحد أوقات الكراهة:**

ذهب مشهور فقهاء الإمامية إلى القول بارتفاع كراهة التنفل في الأوقات المذكورة ـ المكروهة ـ إن كان التنفّل لتحقّق أحد أسبابه في أحد تلك الأوقات، كما لو دخل المسجد وأراد أن يصلّي للتحيّة، أو بعد الطواف أراد أن يصلّي صلاة الطواف المندوب، أو صلاة الحاجة، أو الزيارة، أو قضاء النوافل المرتّبة أو غيرها[7]. واختلف فقهاء المذاهب في ارتفاع الكراهة حينئذٍ، فذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى كراهة السنن في هذه الأوقات[8]. ولمالك روايتان: إحداهما: إباحة السنن وارتفاع الكراهة لها في هذه الأوقات، عدا تحيّة المسجد، والثانية: كراهة السنن مطلقاً في هذه الأوقات[9]. وأجاز الشافعية صلاة الكسوف[10]، وتحيّة المسجد إذا دخل المسجد لا بقصد أن يصلّيها، بل وأجازوا كلّ صلاة لها سبب[11]، وأجاز الحنابلة ركعتي الطواف[12]، كما أجازوا الإتيان

(١) حاشية ابن عابدين ١: ٢٤٦.
(٢) حاشية البجيرمي على الإقناع ٢: ١٠٩ وما بعدها.
(٣) المغني ١: ٤٥٣.
(٤) حاشية البجيرمي على الإقناع ٢: ١٠٩ وما بعدها.
(٥) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتيّة ٧: ١٨٣.
(٦) انظر: حاشية ابن عابدين ١: ٢٥٠ وما بعدها.
(٧) جواهر الكلام ٧: ٢٩٢ ، ٣٠٠.
(٨) بدائع الصنائع ١: ٣١٥ وما بعدها.
(٩) انظر: بداية المجتهد ١: ٥٣.
(١٠) تقدّمت الإشارة إلى قول فقهاء المذاهب بأن صلاة الكسوف سنّة مؤكّدة، وقول فقهاء الإمامية بكونها واجبة.
(١١) حاشية البجيرمي على الإقناع ٢: ١٠٩ وما بعدها. وانظر: الموسوعة الفقهية الكويتيّة ٧: ١٨٣.
(١٢) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتيّة ٧: ١٨٢.

بسنّة الفجر بعد صلاة الصبح، إذا نسيها ولم يتذكرها إلّا بعد صلاة الصبح، وقضاء سنّة العصر بعد صلاة العصر[1].

### جـ ـ صلاة الفرض والواجبة في أوقات الكراهة:

المشهور ـ بل دعوى الإجماع على بعضها ـ عند فقهاء الإمامية ارتفاع كراهة الصلاة في هذه الأوقات لمن أراد قضاء الفرائض، وصلاة الكسوف، والجنازة، وسائر الفرائض حتى المنذورة مثلاً قبل حصول سبب الكراهة، مع عدم تقييد النذر به[2].

وأمّا فقهاء المذاهب، فقد ذهب الحنفية إلى عدم جواز قضاء ما فاته في هذه الأوقات، ولا تجوز صلاة الجنازة إذا حضرت الجنازة، ثمّ أخّرت الصلاة عليها بدون عذر حتى دخل وقت الكراهة. أمّا إذا حضرت الجنازة في الوقت المكروه ثمّ صلّى عليها فيه فهي صحيحة مع الكراهة[3]. وذهب جمهور فقهاء المذاهب إلى جواز قضاء الفائتة في هذه الأوقات[4].

### ٦ ـ أحكام المواقيت:

### أ ـ حكم إدراك جزء من الوقت:

لا خلاف بين الفقهاء في أنّ تأخير الصلاة عن وقتها بدون عذر، ذنب عظيم لا يغتفر إلّا بالتوبة والندم والاستغفار.

ووقع الكلام بينهم في مقدار ما يتحقّق به الأداء من الصلاة داخل الوقت؛ فذهب أكثر الفقهاء إلى تحقّقه بإيقاع ركعة داخل الوقت[5]، لقول النبي صلى الله عليه وآله ـ فيما رواه الفريقان ـ: «من أدرك ركعة من الصلاة، فقد أدرك الصلاة»[6]. وخالف الحنفية وبعض الحنابلة، فذهبوا إلى كفاية وقوع التحريمة في الوقت[7]. ولا شك أنّ انتفاء الإثم عن هذا التأخير إنّما هو للمعذور.

---

(١) المغني ١: ٧٥٧ ـ ٧٥٨.

(٢) جواهر الكلام ٧: ٢٩٢ ـ ٢٩٤.

(٣) حاشية ابن عابدين ١: ٥٠.

(٤) بداية المجتهد ١: ٥٣ وما بعدها. حاشية البجيرمي على الإقناع ٢: ٢٠٩ وما بعدها. المغني ١: ٧٥٣ وما بعدها.

(٥) الخلاف (الطوسي) ١: ٢٦٨، م١١. الأُمّ ١: ٩٢، ط دار الفكر، بيروت. الموطّأ ١: ٦، المكتبة الفيصلية بمكّة المكرّمة. الفروق ٢: ٥٩، ط دار المعرفة، بيروت.

(٦) وسائل الشيعة ٤: ٢١٨، ب ٣٠ من المواقيت، ح ٤. مسند أحمد ٢: ٥٣٠، ح ٧٦٠٩، ط دار إحياء التراث العربي.

(٧) تيسير التحرير ٢: ١٩٨، ط دار الفكر، بيروت. البحر الرائق ٢: ٨٤، ط دار الكتاب الإسلامي. المبدع ١: ٣٠٩، ط دار الكتب العلمية، بيروت.

وتحقّق الأداء يجتمع مع تحقّق الإثم لغير المعذور لو أخّر الظهرين، مثلاً إلى آخر الوقت بمقدار إدراك خمس ركعات بعد الطهارة دون عذر[1].

**ب ـ تحقّق أعذار التكليف بعد مضي جزء من الوقت:**

لو أدرك المكلّف من أوّل الوقت مقدار الطهارة وأداء الفريضة ولم يؤدّها، ثم طرأ عليه أحد الأعذار الرافعة للتكليف، كالجنون أو الإغماء أو الحيض، وجب عليه قضاؤها بلا خلاف عند فقهاء الإمامية[2]، ويسقط القضاء لو كان الوقت دون ذلك على المشهور عندهم[3]. وذهب الشافعية والمالكية والحنابلة إلى أنّ من أدرك من الوقت مقدار تكبيرة أو ركعة ـ على الخلاف ـ ، ثمّ طرأ ما يسقط الفرض عنه من الجنون أو الحيض وغيرهما لزمه القضاء[4]. وقال الحنفية لا تجب الصلاة على أصحاب الأعذار؛ لأنّ وجوب الأداء يتعلّق بآخر الوقت، وقد ارتفع عنهم الخطاب والتكليف في آخر الوقت، فلا أداء عليهم ولا قضاء[5].

**جـ ـ التعويل على الظنّ بالوقت مع إمكان العلم به وعدمه:**

إن كان للمصلّي طريق إلى العلم بالوقت بالمشاهدة أو غيرها لم يجز له التعويل على الظنّ عند أكثر الفقهاء[6]، كما أجازوا الاجتهاد مع فقد العلم بالوقت لغيم ونحوه، فإن غلب على ظنّه دخول الوقت عمل به وصلّى، وإن شكّ أخّر حتى يعلم أو يظنّ، بلا خلاف بين الفقهاء[7].

**د ـ انكشاف فساد الظنّ بدخول الوقت:**

فصّل فقهاء الإمامية بين ما إذا تبيّن له وقوع تمام صلاته قبل دخول الوقت فيجب أعادتها بالإجماع، وبين ما إذا تبيّن

(١) انظر: الخلاف ١: ٢٧١، م٣. الفروق ٢: ٥٩، ط دار المعرفة ، بيروت.

(٢) الخلاف ١: ٢٧٥، م١٦. جواهر الكلام ٧: ٢٥٧.

(٣) جواهر الكلام ٧: ٢٥٧.

(٤) حاشية القليوبي ١: ١١٥، ١١٧. المغني ١: ٣٩٧. المبدع ١: ٣١١ ـ ٣١٢، ط دار الكتب العلمية. وانظر: الذخيرة (القرافي) ١: ٣٦.

(٥) بدائع الصنائع ١: ٩٤ ـ ٩٥. وانظر: الموسوعة الفقهية الكويتيّة ٧: ١٧٦. الفقه الإسلامي وأدلّته ١: ٥٦٨.

(٦) جواهر الكلام ٧: ٢٦٥ وما بعدها. الفقه الإسلامي وأدلّته ١: ٥١٨.

(٧) جواهر الكلام ٧: ٢٦٩ وما بعدها. مغني المحتاج ١: ١٢٧. نهاية المحتاج ١: ٢٨١ وما بعدها. وانظر: الفقه الإسلامي وأدلّته ١: ٥١٨.

فساد الظنّ ودخول الوقت، وهو متلبّس بها ولو قبل الفراغ من التسليم، فذهب الأكثر ـ بل المشهور ـ إلى عدم لزوم إعادتها[1]، وذهب أكثر فقهاء المذاهب إلى الإعادة مطلقاً[2].

### هـ ـ قضاء الفريضة في وقت الحاضرة:

لا خلاف بين الفقهاء في جواز قضاء الفرائض الخمس في كلّ وقت، ما لم يتضيّق وقت الفريضة الحاضرة[3].

(انظر: صلاة القضاء)

### و ـ أوقات الصلاة لسكّان المناطق القطبية:

وقع الكلام بين الفقهاء في أوقات الصلوات لساكني المناطق القطبية، التي يستمرّ النهار في بعضها ستّة أشهر، ويستمر الليل فيها في الستّة الأشهر الأُخرى، وكذا الحال بالنسبة إلى سكان المناطق القريبة من المناطق القطبية. وقد اختلف الفقهاء في ذلك على مذهبين:

المذهب الأوّل: أنّ سكّان المناطق المذكورة لا وقت خاصّ بأُفقهم:

وقد اختلف أصحاب هذا القول إلى من يقول بسقوط وجوب الصلوات التي لا يجدون وقتاً لها، وهم بعض فقهاء الحنفية[4].

وبين من يقول بعدم سقوطها وهم الأكثر، ثمّ هؤلاء على أقوال:

الأوّل: القول بوجوب الهجرة عليهم، ومع لزوم العسر والحرج بوجوب القضاء في حقّهم، وهو رأي بعض فقهاء الإمامية[5].

الثاني: الاعتماد على أقرب البلاد المعتدلة الأوقات، أو أوقات بلدهم السابق، أو التخيير بين البلاد المعتدلة، وهو للبعض الآخر من فقهاء الإمامية[6].

الثالث: وجوب قضاء صلاة العشاء في البلاد التي يظهر فيها الفجر الصادق قبل ذهاب الشفق، صرّح به بعض الشافعية[7].

الرابع: اعتبار أقرب البلاد التي

(١) جواهر الكلام ٧: ٢٧٥ ـ ٢٧٦.
(٢) مغني المحتاج ١: ١٢٧. الفقه الإسلامي وأدلّته ١: ٥١٨.
(٣) جواهر الكلام ٧: ٢٤١. وانظر: الإقناع (ابن المنذر) ١: ٨٢ ـ ٨٣. بداية المجتهد ١: ٥٣ وما بعدها. حاشية البجيرمي على الإقناع ٢: ٢٠٩. المغني ١: ٧٥٣ وما بعدها. وانظر: الموسوعة الفقهية الكويتيّة ٧: ١٨٢.
(٤) الدر المختار وحاشية ابن عابدين عليه ١: ٢٤٢، ٢٤٤.
(٥) مستند العروة (الصوم) ٢: ١٤٣ ـ ١٤٥.
(٦) المسائل المستحدثة (محمد صادق الروحاني): ١٧٧ وما بعدها.
(٧) المنهاج ١: ١١٠.

لا تتوارى فيها الأوقات الخمسة، ذهب إليه بعض الحنفية والمالكية [1].

المذهب الثاني: أنّ لسكّان هذه المناطق وقتاً خاصّاً بأُفقهم:

وقد قال به بعض فقهاء الإمامية، ونذكر محاولتين ممّا جاء في كلماتهم:

المحاولة الأُولى: تقسيم حالات تلك المناطق إلى ثمانية أقسام:

١ـ أن يكون الليل والنهار في القطب على شكل متميّز، وحصول الشروق والغروب فعلاً، عندئذٍ تكون الصلاة كسائر البلاد، غاية الأمر تكون في النهار القصير متتابعة نسبياً.

٢ـ مع وجود النهار الطويل أو الدائم في الصيف، يكون المدار على حركة الشمس كلّ يوم من الشرق إلى الغرب، وإن لم تدخل تحت الأُفق، فإن تلك الحركة تجعل الشمس تتجاوز دائرة نصف النهار من الشرق إلى الغرب دائماً، فيحصل الزوال بوضوح فتجب صلاتي الظهر والعصر، كما يكون أقصى وصولها إلى جهة الغرب بمنزلة الليل فتجب صلاتي المغرب والعشاء، وبعد ذلك بقليل تبدأ الشمس بالحركة بالإتجاه المعاكس من الغرب إلى الشرق، وتجب صلاة الصبح بانتهاء هذه الحركة والرجوع من الشرق إلى الغرب، فإنّ هذا بمنزلة الفجر في البلدان الأُخرى من نصف الكرة المماثل، لكن ينبغي المبادرة للصلاة عندئذٍ؛ لعدم انضباط ما يوازي وقت طلوع الشمس في البلدان الأُخرى.

٣ـ عند تضاؤل النهار بحيث لا يكفي لأداء الصلوات، يجب الإتيان بالصلوات الخمس متتابعة نسبياً؛ فقبل أن تشرق الشمس يصلّي الصبح، وعند زوالها يصلّي الظهرين، وبعد غروبها يصلّي العشائين، وإن تمّ ذلك خلال نصف ساعة أو ربع ساعة.

٤ـ عندما لا يبقى من النهار إلا ضوء كضوء الفجر من دون شروق، فأوّله هو وقت الصبح، ووسطه هو وقت الظهرين، وبعد اختفائه وقت العشائين.

٥ ـ يطبّق ذلك نفسه في آخر الليل الطويل، حين يبزغ ضوء الشمس من دون إشراق.

٦ـ المذكور في القسم الثالث مع تضاؤل النهار في نهايته، يطبّقه الفرد عند قصر

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين ١: ٢٤٢، ٢٤٤. بلغة السالك ١: ٧٢.

النهار في بدايته عندما تشرق الشمس قليلاً وتغيب.

٧ـ قد تبدو الشمس من خلال وسط النهار الطويل ردحاً من الزمن، وكأنّها واقفة وسط السماء غير واضحة الإتجاه من الشرق إلى الغرب وبالعكس، فإن استطاع المكلّف أن يضبط حركتها القليلة ويصلّي على طبقها كما في القسم الأوّل فهو المطلوب، وإلّا أمكنه أن يجمع الصلوات الخمس كلّها دفعة واحدة متتابعة، كلّ أربع وعشرين ساعة، ويطبّق الفواصل بين مجموعات صلواته، أي يبدأ بتطبيق هذه الأربع وعشرين ساعة وتكرارها أيّاماً من أيّامنا خارج الدائرة القطبية، يطبقها ابتداء من زمان وضوح حركة الشمس إلى زمان خفاء حركتها، أي كونها تبدو واقفة وسط السماء، ثمّ إلى زمان وضوح حركتها من جديد حينما يكون أكثر من نصف هذا النهار الطويل قد انصرم.

٨ ـ عندما يسيطر الليل في الشتاء ولا يبدو في الأُفق أي ضوء، يطبّق ما تقدّم في الصورة السابقة تماماً ،بادئاً بالتوقيت أو التبويب لصلواته من حين وجود الضوء في أوّل الليل الطويل إلى حين اختفائه وإلى حين ظهوره من جديد[1].

المحاولة الثانية: تحدد أوقات المناطق القطبية من خلال النقاط التالية:

١ـ المناطق التي لا تغرب فيها الشمس في بعض فصول السنة، يحدّد نصف النهار فيها عندما تصل الشمس إلى أعلى نقطة من ارتفاعها ويحين وقت الظهر، وعندما تهبط إلى أدنى نقطة يحين منتصف الليل، وبالإمكان القيام بذلك من خلال وضع شاخص قصير بشكل عمودي على الأرض، وعندما يصل إلى أدنى حدٍّ يحين وقت الظهر، وإن وصل إلى أعلى حدٍّ يحين منتصف الليل.

٢ـ المناطق التي يطول فيها الليل يكون المدار على دوران النجوم، وذلك بتعيين نجمة واحدة ورصد حركتها، فإذا وصلت إلى الحدّ الأعلى في الأُفق علمنا أنّ ذلك منتصف النهار ووقت الظهرين، وعندما تهبط إلى الحدّ الأدنى فقد حان منتصف الليل. مضافاً إلى أنّ ظلمة الليل في هذه المناطق يختلف شدّة وضعفاً خلال الأربع وعشرين ساعة، فإذا اشتدّت الظلمة كان علامة حدوث الليل، وإذا ضعفت كان

(١) ما وراء الفقه ١: ٤٤٧ ـ ٤٥٦.

علامة حدوث النهار.

٣ـ الطريق إلى معرفة وقت طلوع الشمس وغروبها، هو الرجوع إلى المناطق المعتدلة واختيار الحدّ الوسط منها[1].

# أوقاص

(انظر: زكاة)

# أوقاف

(انظر: وقف)

# أوقية

(انظر: مقادير)

(١) بحوث فقهية هامّة: ٨٤ ـ ٩٤.

# أُولوا الإربة

## أولاً ـ التعريف:

### ▫ لغةً:

الإربة هي الحاجة، كما تأتي بمعنى الدهاء والبصر في الأُمور، والعقل[2].

### ▫ اصطلاحاً:

الإربة هي الحاجة إلى النساء والرغبة والطمع فيهن[3].

ومصب الكلام هنا في أُولي الإربة، فإنّه قد اختلف في تفسير المراد بـ (غير أُولي الإربة) على أقوال بعد الاتّفاق في أنَّ

(٢) العين ٨: ٢٨٩. الصحاح ١: ٨٦ ـ ٨٧. معجم مقاييس اللغة ١: ٨٩. النهاية (ابن الأثير) ١: ٣٥ ـ ٣٦. لسان العرب ١: ١٠٩. المصباح المنير: ١١. القاموس المحيط ١: ١٥٥. مجمع البحرين ١: ٣٦ ـ ٣٧.

(٣) التبيان (الطوسي) ٧: ٤٢٩ ـ ٤٣٠. مجمع البيان ٤: ١٣٨. أحكام القرآن (ابن العربي) ٣: ١٣٦٢. تفسير الرازي ٢٣: ٢٠٨. جامع المقاصد ١٢: ٣٦. جواهر الكلام ٢٩: ٩٥. حاشية الطحطاوي على الدر ٤: ١٨٦. مواهب الجليل ١: ٥٠٠ ـ ٥٠١، ط ليبيا. حاشية البيجرمي على الخطيب ٣: ٣١٤، ط المعرفة. المغني ٧: ٤٦٢، ط الأُولى المنار.

المراد بالإربة هو ما ذكرناه.

فقيل: هو الذي يتبعك ليصيب من طعامك ولا حاجة له في النساء وهو الأبله، وقيل: الطفل الذي لا أرب له في النساء لصغره، وقيل: هو الشيخ الهمّ، وقيل: هو العنّين، وقيل: هو المجبوب، وقيل: هو الأحمق الذي لا رغبة له في النساء، وهو الوارد في الأخبار الواردة من طرق أهل البيت عليهم السلام غير ذلك[1].

## ثانياً ـ الحكم التكليفي:

ذهب فقهاء الإماميّة وجمهور فقهاء المذاهب إلى أنّ حكم غير أُولي الإربة هو جواز نظرهم إلى النساء، وأنّه لا يجب عليهنّ التستّر منهم[2]؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ﴾[3]، ويرى بعض الإماميّة أنّ الحكم مختصّ بالتابعين لا مطلق غير أولي الإربة[4].

وذهب الحنفيّة في الراجح عندهم ـ إلى أنّ الخصي والمجبوب والشيخ والعبد والفقير والمخنَّث والمعتوه والأبله لا يجوز لهم النظر إلى الأجنبية كالفحل[5].

ثمّ إنّ الفقهاء اختلفوا في تحديد مَن يدخل تحت عنوان (غير أُولي الإربة) ومَن لا يدخل على أقوال:

الأوّل: المراد هو الأحمق الذي لا يأتي النساء ولا رغبة له فيهنّ، وهو الوارد في الأخبار الواردة من طرق الإماميّة وهو المعروف عند فقهائهم، إلّا أنّ بعضهم زاد على ذلك: الأبله الذي لا يحتاج إلى النساء ولا يعرف شيئاً من أُمورهنّ، وبعضهم أضاف الخصي[6].

---

(١) التبيان (الطوسي) ٧: ٤٣٠. مجمع البيان ٤: ١٣٨. أحكام القرآن (ابن العربي) ٣: ١٣٦٢. تفسير الرازي ٢٣: ٢٠٨.

(٢) أحكام النساء (سلسلة مصنّفات الشيخ المفيد): ٥٦. تحرير الأحكام ٣: ٤٢٠. حاشية الطحطاوي على الدر ٤: ١٨٦. مواهب الجليل ١: ٥٠٠ ـ ٥٠١، ط ليبيا. حاشية البيجرمي على الخطيب ٣: ٣١٤، ط المعرفة. المغني ٧: ٤٦٢، ط المنار الأُولى.

(٣) النور: ٣١.

(٤) حاشية ابن عابدين ٥: ٢٣٩، ط بولاق الأُولى. حاشية الطحطاوي على الدر ٤: ١٨٦، ط المعرفة. روح المعاني ١٨: ١٤٤، ط المنيرية.

(٥) مستند العروة (النكاح) ١: ٩٥. فقه الصادق ٢١: ١٣١.

(٦) جامع المقاصد ١٢: ٣٦. كفاية الأحكام ١: ٨٧. الحدائق الناضرة ٢٣: ٧٧ ـ ٧٨.

القول الثاني: إنّه من لا يشتهي النكاح لكبر سنّ ونحوه، وهو مذهب بعض الإماميّة[1]، واستدلّ عليه برواية عن الإمام الكاظم عليه السلام[2].

القول الثالث: إنّ (غير أُولي الإربة) هو من المتشابه، فالاستثناء في الآية الكريمة غير معلوم المعنى، وهو مذهب الحنفيّة، لذلك نصّوا على أنّ الخصي والمجبوب والمخنَّث والعنين كلّهم رجال يحرم عليهم النظر إلى غير الوجه والكفين من النساء الأجنبيات[3].

القول الرابع: يدخل في عنوان (غير أُولي الإربه) الممسوح ـ وهو ذاهب الذكر والانثيين ـ وهو أصحّ وجهي الشافعيّة، ويقابل ذلك جعله كالفحل من الأجنبية، وأما المجبوب والخصي والعنين والمخنَّث والشيخ الهمّ فلا يحلّ لهم النظر إلى الأجنبيات كما أطلقه أكثر الشافعيّة، ومنهم من استثنى الخصي والمخنَّث إذا كبرا وذهبت شهوتهما، ومنهم مَن ذكر فيهما ـ الخصي والمخنَّث ـ وجهين: أحدهما أنّهما كالممسوح، والثاني: أنّهما كالفحل الأجنبي[4].

القول الخامس: أنّ غير أُولي الإربة من الرجال هم كلّ مَن ذهبت شهوته لكبر أو عنّة أو مرض لا يرجى برؤه والخصي المخنَّث الذي لا شهوة له، وأنّ حكمهم كحكم ذوي المحارم في النظر، وهو المذهب عند الحنابلة[5].

القول السادس: أنّ غير أُولي الإربة هو مَن لا فهم له ولا همّة ينتبه بها إلى أمر النساء، وهو مذهب بعض المالكيّة[6].

(١) إيضاح الفوائد ٣: ٧. جواهر الكلام ٢٩: ٩٥.
(٢) كنز العرفان ٢: ٢٢٣
(٣) المبسوط (السرخسي) ١٠: ١٥٨. الهداية وتكملة فتح القدير والعناية ١٠: ٤٣ وما بعدها. الدر المختار وابن عابدين ٩: ٥٣٦. تبيين الحقائق ٦: ٣٠.
(٤) روضة الطالبين ٧: ٢٢ ـ ٢٣. نهاية المحتاج ٦: ١٩٠. مغني المحتاج ٣: ١٣٠.
(٥) المغني ٧: ٤٦٢، ٤٦٣. الإنصاف ٨: ٢١. مطالب أُولي النهى ٥: ١٤.
(٦) تفسير القرطبي ١٢: ٢٣٤.

# أُولوا الأرحام

(انظر: أرحام)

## أُولوا الأمر

(انظر: أئمة، ولاية)

## إيداع

(انظر: وديعة)

## أولياء

(انظر: ولاية)

## إيذاء

(انظر: أذى)

## إياس

(انظر: يائس)

## إيصاء

(انظر: وصيّة، وصاية)

## إيجاب

(انظر: عقد)

## إيفاء

(انظر: وفاء)

# إيقاظ

## أولاً ـ التعريف:

الإيقـاظ لغةً: تنبيه النائم من نومه، كما يأتي بمعنى الفطنة والتنبّه في الأُمور[1].

واستعمله الفقهاء في نفس معناه اللغوي[2].

## ثانياً ـ الحكم الإجمالي:

ليس للإيقاظ مطلقاً أو مضافاً إلى النوم أو النائم حكم في نفسه، ولكن قد تعرض له الأحكام الشرعية التكليفية والوضعية بملاحظة عروض بعض العناوين عليه، فيختلف حكمه باختلاف تلك العناوين، ونذكر منها إجمالاً ما يلي:

(١) العين ٥: ٢٠٠ ـ ٢٠١. ترتيب اصلاح المنطق: ٤١٦. الصحاح ٣: ١١٨١. لسان العرب ١٥: ٤٥٣ ـ ٤٥٤. المصباح المنير: ٦٨١. مجمع البحرين ٣: ١٩٩٧. المعجم الوسيط: ١٠٦٦.

(٢) انظر: مجمع الفائدة ٢: ١٧٩. مستمسك العروة ٢: ١٩٥، ٦: ٦٠٧. فتح العزيز ٣: ٣٧. المجموع ٣: ٧٤. حواشي الشرواني ١: ٤٦٥، ط دار إحياء التراث العربي.

### ١ـ الإيقاظ للصلاة:

تجوز مباشرة إيقاظ النائم للصلاة الواجبة، بل المندوبة مع العلم برضاه به، بل قد يمكن الحكم باستحبابه؛ لشمول الأدلّة الآمرة بالمعروف والآمرة بالتعاون على البرّ والتقوى والخيرات، ومن هذا الباب ما روي من تفقّد الإمام علي عليه السلام النائمين في المسجد وإيقاظهم لصلاة الصبح كما جاء في الخبر[3].

بل قد يجب ذلك، كما إذا كان النائم قد طلب قبل النوم منه ذلك، ووعده بإيقاظه، فيجب عليه الإيقاظ عندئذٍ من باب الوفاء بناءً على وجوبه في الوعد الابتدائي، أو افتراض اشتراطه عليه في ضمن عقد لازم.

كما قد يجب الإيقاظ إذا كان مصداقاً للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، كما إذا كان اقدامه على النوم داخل الوقت وبقصد ترك الصلاة؛ استهانة بأمر الصلاة فيكون نومه بمثابة عصيان لله تعالى في أمر الصلاة، فإنّه عند ذلك يجب نهيه عن المنكر بإيقاظه وأمره بالصلاة.

نعم إذا كان المسلم في نومه معذوراً، ولم نحرز رضاه بالإيقاظ، أو علمنا عدم

(٣) بحار الأنوار ٤٢: ٢٨١.

رضاه به فلا يجب إيقاظه، بل لا يجوز؛ لأنّه إيذاء للغير، فتشمله أدلّة حرمة الإيذاء.

□ **إيقاظ الأهل للصلاة:**

يجوز إيقاظ الأهل للصلاة الواجبة والمندوبة، خصوصاً في بعض الأوقات والليالي المعدّة للعبادة والدعاء والاستغفار كليلة القدر وليلة النصف من شعبان ونحوهما؛ لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلۡحِجَارَةُ﴾[1]. فإنّ إطلاق الأمر بالوقاية شامل لمطلق أنواعها، وكذلك إطلاق الروايات الواردة في تربيتهم وتعويدهم على الصلاة والعبادات، فإنّ منها صلاة الصبح ونافلة الليل، بل قد يُدّعى إطلاق هذه الأدلّة بالنسبة لصورة العلم بعدم رضاهم. وقد ورد عن النبي صلى الله عليه وآله أنّه قال: «رحم الله عبداً قام من الليل فصلّى ثم أيقظ أهله فصلّوا»[2].

**٢ـ الإيقاظ بالأذان:**

التسبيب للإيقاظ بأذان الإعلام ليس حراماً قطعاً ولو كان النائم معذوراً وعلم عدم رضاه بالإيقاظ، وذلك لإطلاق أدلّة أذان الإعلام، والسيرة المستمرة القائمة من زمن النبي صلى الله عليه وآله إلى يومنا هذا.

**٣ـ إيقاظ النائم لدفع الضرر:**

يختلف حكم ذلك باختلاف نوع الضرر المتوجّه إلى النائم وباختلاف الشخص من حيث حرمة النفس وعدمه، فقد يكون الضرر ممّا يجب دفعه عنه، فيجب حينئذٍ إمّا دفع الضرر عنه نائماً، أو إيقاظه لينتبه إلى الضرر ويدفعه بنفسه عن نفسه، والدليل عليه أدلّة الدفع عن المؤمنين أو المسلمين، فيجب الإيقاظ إذا توقّف عليه الدفع.

وقد يكون الضرر المتوجّه إليه ممّا لا يجب دفعه عنه، إمّا لعدم احترامه نفساً ـ كالحربي ـ أو لخفة الضرر، بحيث لا تشمله أدلّة وجوب الدفاع عن المؤمنين، فلا يجب إيقاظه.

(١) التحريم: ٦.

(٢) مستدرك الوسائل ٣: ١٦٦، ب ٤٩ من المواقيت، ح٨. مسند ابن أبي شيبة ٢: ٧٢، ح ٦٦٠٧.

# إيقاف

(انظر: وقف)

# إيلاء

## أولاً ـ التعريف:

### □ لغةً:

الإيلاء: مطلق الحلف والقسم، من آلى يؤلي[1].

### □ اصطلاحاً:

الإيلاء في اصطلاح الفقهاء يطلق على الحلف بالله تعالى على ترك وطء الزوجة بمدّة تزيد على أربعة أشهر أو بصورة دائمة[2].

وقد قيّده بعض الفقهاء بقيود مخصوصة سيأتي ذكرها في فصول البحث. وكيف كان، فالأصل فيه قوله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾[3].

(١) العين: ٣٥٧. النهاية (لابن الأثير) ١: ٦٢. المفردات: ٨٤. مختار الصحاح: ٢٣. لسان العرب ١: ١٩٣. المصباح المنير: ٢٠. مجمع البحرين ١: ٦٦. المعجم الوسيط: ٢٥.

(٢) رياض المسائل ١١: ٢٧. جواهر الكلام ٣٣: ٢٩٧. المغني ٨: ٥٠٣ ـ ٥٠٤، ط دار الفكر.

(٣) البقرة: ٢٢٦.

وقد كان طلاقاً في الجاهلية، لكن تبقى فيه الزوجة كالمعلّقة، فغيّر الشرع حكمه، وجعل له أحكاماً خاصّة مع توفّر شرائطه.

## ثانياً ـ حقيقة الإيلاء:

لمّا كان الإيلاء قسماً من أقسام اليمين والحلف، فهو إيقاع لا محالة، وليس بعقد، فتشمله أحكام سائر الإيقاعات، فلا ينعقد إلّا بالقصد إليه بإنشائه باعتباره وإبرازه بصيغة تدلّ على المعنى، ولا يحتاج إلى القبول، بل لا معنى للقبول فيه؛ لأنّ اليمين إنّما يتعلّق بفعل الإنسان نفسه لا فعل الغير.

## ثالثاً ـ صيغة الإيلاء وما يعتبر فيها:

لا خلاف بين الفقهاء في عدم انعقاد الإيلاء إلّا بالحلف، بل هو داخل في معناه، فلو لم تشتمل صيغته على حلف لم يكن إيلاءً، لا لغة ولا عرفاً ولا شرعاً.

كما يشترط في تحقّق الإيلاء أن يبرز بصيغة دالّة على معناه، أي تكون الصيغة دالّة على حلف الزوج بأن يترك وطء زوجته مدّة لا تقل أو تزيد عن أربعة أشهر

على الاختلاف في المدّة بين المذاهب.

ويمكن بيان ما يتعلّق بصيغة الإيلاء ضمن عدّة أُمور:

**الأوّل: الحلف وما يشترط في المحلوف به:**

لا ينعقد الإيلاء إلّا بالحلف ـ كما تقدّم ذكره ـ ولابد في المحلوف به أن يكون إسماً من أسماء الله تعالى المختصّة به أو الغالبة فيه، بلاخلاف في ذلك عند الإمامية[1]، فلا ينعقد الإيلاء عندهم بالحلف بغير الله تعالى كالكعبة المشرّفة أو النبي صلى الله عليه وآله أو الأئمة عليهم السلام. وعلى ذلك فقهاء المذاهب[2].

وإن علّق الرجل على وطء زوجته أمراً فيه مشقّة على نفسه، كما لو قال: إن قربتك فلله عليّ صيام شهر، أو حجّ، أو مالي صدقة، ونحو ذلك ممّا يكون فيه مشقة على النفس، فقد ذهب الإمامية[3] والحنابلة[4] ـ في الرواية المشهورة ـ إلى أنّه لا يكون إيلاءً، بينما ذهب الحنفية إلى اعتبار قوله هذا إيلاءً، ووافقهم في ذلك المالكية، والشافعي في الجديد، وأحمد بن حنبل في رواية[5].

**الأمر الثاني: اللفظ الصالح للدلالة على الإيلاء:**

اللفظ الصالح للدلالة على الإيلاء تارة يكون صريحاً لغة وعرفاً وأُخرى لا يكون كذلك:

**١ـ الألفاظ الصريحة:**

ومنها قول الرجل: والله لا أدخلت فرجي في فرجك، وجعل بعض الفقهاء منه أيضاً قوله: والله لا جامعتكِ، ولا وطأتكِ، ونحوهما، فإنّها وإن كانت بحسب اللغة تحتمل أمرين، إلّا أنّه ثبت بعرف العادة أنّها عبارة عن الجماع عند الإطلاق. فهذه الألفاظ يقع بها الإيلاء قطعاً في الخارج، وفيما بينه وبين الله، بحيث لو ادّعى عدم إرادة الإيلاء لم يسمع منه في مقام الدعوى والخصومة[6].

---

(١) تحرير الأحكام ٤: ١١٢. مسالك الأفهام ١٠: ١٢٦. رياض المسائل ١١: ٢١٩. جواهر الكلام ٣٣: ٢٩٨.

(٢) المغني ٨: ٥٠٣ ـ ٥٠٤. موسوعة الإجماع ١: ١٦١.

(٣) تحرير الأحكام ٤: ١١٢. رياض المسائل ١١: ٢١٩.

(٤) المغني ٧: ٢٩٨.

(٥) بدائع الصنائع ٣: ١٧١. حاشية الخرشي ٣: ٢٣٠. الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٢: ٤٢٧. مغني المحتاج ٣: ٣٤٤. المغني ٧: ٢٩٨.

(٦) شرائع الإسلام ٣: ٨٣. تحرير الأحكام ٤: ١١٢. مسالك الأفهام ١٠: ١٢٦. جواهر الكلام ٣٣: ٣٠٠. بدائع الصنائع ٣: ١٦٢. حاشية ابن عابدين ٢: ٨٤٥. المغني ٧: ٣١٥.

**٢ـ الألفاظ غير الصريحة:**

كما لو قال: لا جمع رأسي ورأسك شيء، أو لا ساقفتك، وأمثالها، ممّا هي كناية عن عدم الوطء، فذهب جمع من الإمامية[١]، وجمع من فقهاء المذاهب[٢] إلى وقوع الإيلاء بها مع قصد ترك الجماع مع الزوجة، وإن لم يكن له نيّة يبطل قوله.

في حين ذهب جمع آخر من الإمامية[٣]، والحنفية والحنابلة إلى عدم وقوع الإيلاء بها[٤].

**الأمر الثالث: الخلوّ عن التعليق (التنجيز):**

اختلف فقهاء الإمامية في لزوم تجرّد صيغة الإيلاء عن التعليق ـ رغم اتّفاقهم على لزوم تجرّد صيغة العقود والإيقاعات عنه ـ فذهب عدّة[٥] منهم إلى الاشتراط بمعنى عدم وقوع الإيلاء مع التعليق،

(١) المبسوط ٥: ١١٦. مختلف الشيعة ٧: ٤٣٥ ـ ٤٣٦. جواهر الكلام ٣٣: ٣٠٠.

(٢) بدائع الصنائع ٣: ١٦٢. المغني ٧: ٣١٥.

(٣) الخلاف ٤: ٥١٥، م٧. إرشاد الأذهان ٢: ٥٧.

(٤) بدائع الصنائع ٣: ١٦٢. حاشية ابن عابدين ٢: ٨٤٥. المغني ٧: ٣١٥.

(٥) الخلاف ٤: ٥١٧، م ١٢. السرائر ٢: ٧١٩. شرائع الإسلام ٣: ٨٣.

وذهب آخرون[٦] إلى عدم الاشتراط جرياً لحكم اليمين عليه، حيث يتحقّق منجّزاً ومعلّقاً على الشرط ونحوه.

واشترط المحقّقون من المذاهب أن تكون الصيغة دالّة على الإرادة الجازمة للحال، ولكنّهم ذكروا في نفس الوقت أنّ اشتراط الجزم في الإرادة للحال لا ينافي جواز أن تكون الصيغة معلّقة على حصول أمر في المستقبل، أو مضافة إلى زمن مستقبل[٧].

**الأمر الرابع: تعلّق الحلف بترك وطء الزوجة:**

وهذا الأمر ممّا لا خلاف فيه بين الفقهاء، بل هو من المسلّمات عندهم، بل أدرجه بعضهم في التعريف الاصطلاحي ـ كما تقدّم ـ.

**□ ترك وطء الزوجة من دون حلف:**

صرّح بعض فقهاء الإمامية بعدم جواز

(٦) مختلف الشيعة ٧: ٤٣٧. مسالك الأفهام ١٠: ١٣٠. جواهر الكلام ٣٣: ٣٠١.

(٧) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتيّة ٧: ٢٢٦ ـ ٢٢٧. بدائع الصنائع ٣: ١٦٥. روضة الطالبين ٨: ٢٤٤. حاشية الخرشي ٤: ٩٠. كشّاف القناع ٥: ٣٥٩.

تـرك الرجل وطء زوجتـه أكثر من أربعة أشـهر[1]. ولو غاضب الرجـل امرأته فلم يقربهـا من غيـر يمين أربعة أشـهر، فقد صرّح بعضهم بأن لهـا أن ترفع أمرها إلى الحاكم فيجبره على الصلح أو الطلاق. وقد استظهر بعضهم من بعض النصوص إلحاق المغاضبة بالإيلاء[2].

وذكـر بعض فقهـاء المذاهب أنّ ترك وطء الزوجة من دون يمين وإن دام أربعة أشهر أو أكثر لا يُعدّ إيلاءً، بل يعتبر سوء معاشرة يتيح للزوجة أن تطلب الفرقة عن زوجها[3].

**الأمـر الخامس: الإطـلاق والتقييـد في مدّة الإيلاء:**

اتّفق فقهاء الإمامية[4] وفقهاء المذاهب[5] على انعقاد الإيلاء بالحلف على ترك وطء الزوجة مدّة تزيد على أربعة أشـهر، أو مع إطـلاق الصيغة من حيث المدّة أو تقييدها بالـدوام. كما اتفقوا على عـدم انعقاده لو كانت المدّة المذكـورة في اليمين أقلّ من أربعة أشهر.

واختلفـوا في انعقاده لـو قيّدها بأربعة أشهر ولم يزد أو ينقص على قولين:

الأوّل: عـدم انعقـاده، بـل هـو يمين على ترك الـوطء، وإليه ذهب الإمامية[6]، وجمهور فقهاء المذاهب[7].

القول الثاني: انعقاد الإيلاء بذلك، وهو مذهب الحنفية[8].

**رابعـاً ـ شـروط المؤلـي والمـرأة المؤلى منها:**

**١ـ شروط المؤلي:**

لا خـلاف بيـن الفقهاء في اشـتراط الإيلاء بالشـرائط العامّـة في المؤلي من البلـوغ، حيث لا يقع الإيلاء من الصبي[9]،

(١) مسـالك الأفهـام ٧: ٦٦. كفاية الأحـكام ٢: ٨٨. جواهر الكلام ٢٩: ١١٥ ـ ١١٦. مستمسك العروة ١٤: ٧٣ ـ ٧٤.

(٢) جواهر الكلام ٢٩: ١١٦. مستمسك العروة ١٤: ٧٣، ٧٤.

(٣) كشّاف القناع ٥: ٤١٠. وانظر: الموسوعة الفقهية الكويتيّة ٧: ٢٢١.

(٤) مسـالك الأفهـام ١٠: ١٣٧ ـ ١٣٩. جواهـر الكلام ٣٣: ٣٠٩.

(٥) بدائع الصنائع ٣: ١٧١. حاشـية العـدوي ٢: ٩٣. روضة الطالبين ٨: ٢٤٦، ٢٤٨. المغني ٨: ٥٠٦، ٥٠٩ ـ ٥١٠.

(٦) الخلاف ٤: ٥٠٩ ـ ٥١٠، م١. جواهر الكلام ٣٣: ٣٠٩.

(٧) حاشـية الخرشي ٣: ٢٣٠. مغني المحتاج ٣: ٣٤٣. المغني ٧: ٣٠٠.

(٨) بدائع الصنائع ٣: ١٧١. حاشية ابن عابدين ٢: ٤٨٥.

(٩) رياض المسائل ١١: ٢٢٠. جواهر الكلام ٣٣: ٣٠٤. بدائع

والعقل حيث اتّفقوا على عدم صحّته من المجنون[1].

أما شرط الاختيار فقد اختلف فيه، فذهب الإمامية [2] وجمهور فقهاء المذاهب[3] إلى عدم صحّة إيلاء المُكرَه.

بينما ذهب الحنفية [4] إلى صحّة إيلاء المُكرَه وتترتّب عليه آثاره.

كما اشترط الإمامية في المؤلي أن يكون صدور صيغة الإيلاء منه عن قصد جدّي، فلا يقع الإيلاء من الرجل إذا لم يكن قاصداً له كالعابث والهازل[5]، في حين لم يشترط فقهاء المذاهب ذلك، فلو صدرت صيغة الإيلاء من الزوج لهواً وهزلاً فإنّ الإيلاء يكون معتبراً عندهم[6].

**□ قصد الإضرار بالزوجة:**

اختلف الفقهاء في اشتراط قصد المؤلي الإضرار بالزوجة في صحّة الإيلاء على قولين:

الأوّل: اعتبار قصد الإضرار بالمرأة في جريان أحكام الإيلاء، فلو كان ذلك لصلاح المرأة أو حملها فليس ذلك إيلاءً محكوماً بالأحكام الخاصّة، صرّح به فقهاء الإمامية[7]، بل ادّعي اتّفاقهم عليه[8].

واستدلّ له ببعض الروايات، نذكر منها رواية السكوني عن الإمام جعفر بن محمد الصادق عليه السلام قال: «أتى رجل أمير المؤمنين عليه السلام فقال: يا أمير المؤمنين، إنّ امرأتي أرضعت غلاماً، وإنّي قلت:والله لا أقربك حتى تفطميه، فقال: «ليس في

---

الصنائع ٣: ١٠٠. حاشية الخرشي ٣: ٢٢٩. مغني المحتاج ٣: ٣٤٣. المغني ٧: ٣١٤.

(١) رياض المسائل ١١: ٢٢٠. جواهر الكلام ٣٣: ٣٠٤. حاشية ابن عابدين ٢: ٦٥٩. المغني ٧: ٣١٤.

(٢) الانتصار: ٣٢٦ ـ ٣٢٧. رياض المسائل ١١: ٢٢٠. جواهر الكلام ٣٣: ٣٠٤.

(٣) حاشية الخرشي ٣: ١٧٣. الشرح الكبير (الدردير) ٢: ٣٦٧. مغني المحتاج ٣: ٢٨٩. المغني ٧: ١١٨.

(٤) بدائع الصنائع ٣: ١٠٠. فتح القدير ٣: ٣٩. حاشية ابن عابدين ٢: ٦٥٠، ٦٥٢.

(٥) الانتصار: ٣٢٦ ـ ٣٢٧. رياض المسائل ١١: ٢٢٠. جواهرالكلام ٣٣: ٣٠٤.

(٦) بدائع الصنائع ٣: ١٠٠. الشرح الكبير (الدردير) ٢: ٣٦٦. مغني المحتاج ٣: ٢٨٨. المغني ٦: ٥٣٥.

(٧) الخلاف ٤: ٥٢١ ـ ٥٢٢، م٢١. تحرير الأحكام ٤: ١١٤. مسالك الأفهام ١٠: ١٣١ـ ١٣٢. جواهر الكلام ٣٣: ٣٠٣.

(٨) كشف اللثام ٨: ٢٧١.

الإصلاح إيلاء»[1].

كما ذهب المالكية إلى عدم وقوع الإيلاء في المرضع لما في ترك وطئها من إصلاح الولد[2].

القول الثاني: عدم اعتبار قصد الإضرار بالزوجة في جريان أحكام الإيلاء، وإليه ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة[3]، واستدلّ له بعموم الآية.

**٢ـ شروط المرأة المؤلى منها:**

ذكر الفقهاء لتحقّق الإيلاء اتّصاف المرأة المؤلى منها بأُمور منها:

أ ـ أن تكون منكوحة بالعقد:

صرّح الفقهاء بذلك، فلا يصحّ الإيلاء من المنكوحة بالملك، وإذا كانت مطلقة رجعية فالإيلاء يقع بها؛ لأنّها بحكم الزوجة مادامت في عدّتها[4]، كما أضاف فقهاء الإمامية اشتراط كون العقد دائماً، فلا يصحّ الإيلاء عندهم من الزوجة المستمتع بها[5].

ب ـ اشتراط الدخول وعدمه:

اشترط فقهاء الإمامية[6] في المرأة المؤلى منها أن تكون مدخولاً بها، فلا يقع الإيلاء بالنسبة للتي لم يدخل بها بعد، واستدلّوا له برواية محمد بن مسلم عن الإمام محمد بن علي الباقر والإمام جعفر بن محمد الصادق عليهما السلام في المرأة التي لم يدخل بها زوجها، قال: «لا يقع عليها إيلاء ولا ظهار»[7].

ولم يشترط فقهاء المذاهب[8] فيها أكثر من كونها منكوحة بالعقد، فمع هذا الشرط يصحّ الإيلاء، سواء دخل الزوج بها أم لم يدخل.

---

(١) وسائل الشيعة ٢٢: ٣٤٤، ب ٤، من الإيلاء، ح ١.

(٢) الشرح الصغير وبلغة السالك ٢: ٤٠٣، دار الكتب العلمية. حاشية الخرشي ٤: ٩٠.

(٣) بدائع الصنائع ٣: ١٧٢. الميزان الكبرى ٢: ١٢٥، ط دار الغد. المغني ٨: ٥٢٥، ط دار الفكر.

(٤) الخلاف (الطوسي) ٤: ٥٢١، م١٩. مسالك الأفهام ١٠: ١٣٤. جواهر الكلام ٣٣: ٣٠٧. بدائع الصنائع ٣: ١٧١. بلغة السالك ٢: ٤٠٣، دار الكتب العلمية. المغني ٨: ٥٢٢. مغني المحتاج ٣: ٣٤٣، ٣٤٤.

(٥) مسالك الأفهام ١٠: ١٣٥. رياض المسائل ١١: ٢٢٠ ـ ٢٢١. جواهر الكلام ٣٣: ٣٠٧.

(٦) مسالك الأفهام ١٠: ١٣٤. رياض المسائل ١١: ٢٢١. جواهر الكلام ٣٣: ٣٠٧.

(٧) وسائل الشيعة ٢٢: ٣١٦، ب ٨ من الظهار، ح ٢.

(٨) بلغة السالك ٢: ٤٠٥. المغني ٨: ٥٢٤، ط دار الفكر. روضة الطالبين ٨: ٢٣٥.

**خامساً ـ أحكام الإيلاء وآثاره:**

حكم الإيلاء على نحو الإجمال أنّ المرأة إن صبرت عليه فلا بحث، وإلّا فيجوز لها أن ترفع أمرها إلى الحاكم الشرعي، فيُنظر الحاكم المؤلي أربعة أشهر، فإذا انقضت خيّره بين الوطء والطلاق، وإن امتنع عن الأمرين ضيّق عليه حتى يفيء أو يطلّق، ولا يجبره على أحدهما، هذا عند الإمامية[1].

وذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى أنّ الحاكم يأمره بالفيء، فإن أبى أمره بتطليقها، فإن لم يطلّق طلّقها عليه القاضي[2]. وخالف الحنفية من تقدّم، وذهبوا إلى وقوع الطلاق بالإيلاء بعد مضي الأربعة أشهر من غير حاجة إلى تطليق من الزوج، أو من القاضي[3].

وتفصيل الكلام في أحكام الإيلاء يتم بيانه فيما يلي:

**١ـ التربّص وأحكامه:**

مدّة التربّص للمؤلي عند الإمامية[4]، والشافعي وظاهر المذهب عند الحنابلة[5] أربعة أشهر، بلا فرق بين الحرّة والأمة، وبين الزوج الحرّ والمملوك؛ لعموم آية الإيلاء.

وذهب المالكية ـ وهو رواية عن أحمد ـ أنّ مدّة التربّص للعبد المؤلي شهران[6].

وقال الحنفية بأنّ مدّة التربّص للمؤلي من الأمة شهران[7].

**٢ـ الفيء وأحكامه:**

الفيء أو الفيئة ـ بفتح الفاء وكسره ـ بمعنى الرجوع[8]، والمراد هنا رجوع

(١) شرائع الإسلام ٣: ٨٦. قواعد الأحكام ٣: ١٧٩. مسالك الأفهام ١٠: ١٤٠ ـ ١٤٢. جواهر الكلام ٣٣: ٣١٣ ـ ٣١٦.

(٢) حاشية الخرشي ٣: ٢٣٨. الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٢: ٤٣٦. مغني المحتاج ٣: ٣٤٨. المغني ٧: ٣١٨.

(٣) بدائع الصنائع ٣: ١٧٦.

(٤) الخلاف ٤: ٥١٩، م ١٦. مسالك الأفهام ١٠: ١٤٠ ـ ١٤١. جواهر الكلام ٣٣: ٣١١.

(٥) الميزان الكبرى ٢: ١٢٥. رحمة الأمة ٢: ٦٢. المغني ٨: ٥٢٨. الشرح الكبير (ل) ٨: ٥٣٤.

(٦) بلغة السالك ٢: ٤٠٣. حاشية الخرشي ٤: ٩٠. المغني ٨: ٥٢٨، ط دار الفكر.

(٧) بدائع الصنائع ٣: ١٧٢. التنف ١: ٣٧٢.

(٨) لسان العرب ١٠: ٣٦٠.

الـزوج إلى ما حلف علـى تركه ـ وهو الوطء ـ ، وهو واجـب على الزوج بعد انقضـاء المـدّة ومطالبة الزوجـة به عند الإمامية[1].

ويرى الحنفية أنّ الفيء يكون في مدّة الإيلاء وهي الأربعة الأشـهر، فإن حصل الفيء فيها، وإلّا فـإنّ مجرّد انقضاء المدّة يقع الطلاق عندهم.

ويرى المالكية والشافعية والحنابلة: أنّ الفيء يكون قبل مضـي الأربعة الأشـهر، ويكون بعدها[2].

والفيء على نوعين:

أ ـ الفـيء بالفعـل: ويراد بـه الجماع لا محالـة إذا كان المؤلـي قـادراً علـى الوطء، ولا يحصل بغيـره، بلا خلاف فيه بين الفقهاء[3].

ب ـ الفيء بالقول (فئة العاجز):

إذا كان الرجـل المؤلـي عاجـزاً عن الـوطء، عقلاً لمرض أو نحوه، أو شـرعاً لمانع شـرعي فيه أو فيها، مـن إحرام أو صوم أو حيض أو غيرها. وفئة العاجز هي إظهار العزم على الوطء عند القدرة.

وذهب جملة من فقهاء الإمامية[4] إلى أنّـه يجوز للمرأة في هـذه الحال المطالبة بفئة العاجز عند انعدام القدرة على الوطء. وقـد يفصّل في جـواز المطالبة بين ما إذا كان المانـع مـن جهة الرجـل فيجوز لها المطالبة، وما إذا كان المانع من جهتها فلا يجوز[5].

وذكـر فقهاء المذاهـب أنّ العجز عن الـوطء قـد يكـون حقيقياً وقـد يكون حكمياً، فالحقيقي مثل أن يكون أحدهما مريضـاً مرضاً يتعـذّر معـه الجماع، أو تكـون المـرأة صغيرة لا يجامـع مثلها، أو يكـون الزوج مجبوبـاً أو عنّيناً ونحو ذلـك، والعجز الحكمي مثـل إذا ما كان هناك مانع شـرعي من الوطء كالإحرام أو الحيـض. ففي العجـز الحقيقي ينتقل الفيء إلى القول عند جميعهم، وفي العجز الحكمي ينتقل إلـى الرجوع القولي عند

(١) مسـالك الأفهام ١٠: ١٤٢ ـ ١٤٣. رياض المسـائل ١١: ٢٢٣.

(٢) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتيّة ٧: ٢٣٧ ـ ٢٣٨.

(٣) كشـف اللثـام ٨: ٢٨٠ ـ ٢٨١. جواهر الكلام ٣٣: ٣٣٠. المجمـوع ١٧: ٣٢٢. المغنـي ٨: ٥٣٥. مغني المحتاج ٣: ٣٥١. كشّاف القناع ٥: ٤٢٥.

(٤) شرائع الإسـلام ٣: ٨٦ . إيضاح الفوائد ٣: ٤٣٣. مسالك الأفهام ١٠: ١٤٥ ـ ١٤٦.

(٥) المبسوط ٥: ١٣٦.

المالكية والحنابلة، وفي قول مرجوح للشافعية، ولا ينتقل عند أبي حنيفة وصاحبيه والشافعي، وصرّح الشافعية بأنّه يطالب بالطلاق[1].

**□ إجبار المؤلي على الفيء أو الطلاق:**

لو امتنع المؤلي من الفيء والطلاق وبقي مصرّاً على ذلك، قال الإمامية: يحبس ويضيّق عليه حتى يفيء أو يطلّق[2]. واستدلّوا له بما رواه غياث بن إبراهيم، عن الإمام جعفر بن محمد الصادق عليه السلام أنّه قال: «كان أمير المؤمنين (الإمام علي عليه السلام إذا أبى المؤلي أن يطلّق، جعل له حظيرة من قصب وأعطاه ربع قوته حتى يطلّق»[3].

وذهب الشافعي في أحد قوليه، وهو رواية عن أحمد إلى ما قاله الإمامية[4].

وذهب مالك والشافعي في الأظهر من قوليه، وأحمد في رواية إلى أنّ الحاكم يطلّق عليه[5].

**٣ـ الطلاق بعد الإيلاء وأحكامه:**

تبيّن ممّا تقدّم أنّ المؤلي بعد انقضاء مدّة التربّص يجب عليه أن يفيء إلى امرأته ويطأها أو يطلّق، ومع الامتناع يجبر على اختيار أحدهما مع التضييق عليه، كما صرّح بذلك فقهاء الإمامية[6].

وذهب إليه جمهور فقهاء المذاهب، وأضافوا بأنّ للحاكم أن يطلّق عليه.

ولا تحصل الفرقة والبينونة بمجرّد انقضاء المدّة وعدم الفيئة عند الإمامية[7]، وجمهور فقهاء المذاهب[8]، خلافاً للحنفية الذين قالوا بحصول الطلاق بنفسه وتبين المرأة بعد انقضاء مدّة التربّص، ولا حاجة إلى أن يطلّق أو يطلّق عليه[9].

ثمّ إنّ الطلاق المزبور حيث يقع ـ سواء بتطليق المؤلي امرأته، أو بتطليق الحاكم

(١) حاشية ابن عابدين ٢: ٨٥٢. بدائع الصنائع ٣: ١٧٤. حاشية الخرشي ٣: ٢٣٩. مغني المحتاج ٣: ٣٥٠. المغني ٧: ٣٢٨.

(٢) الخلاف ٤: ٥١٥ ـ ٥١٦، م٨. جواهر الكلام ٣٣: ٣١٥.

(٣) وسائل الشيعة ٢٢: ٣٥٤، ب ١١ من الإيلاء، ح ٣.

(٤) الميزان الكبرى ٢: ١٢٥. رحمة الأُمّة ٢: ٦١.

(٥) بلغة السالك ٢: ٤١٠. بداية المجتهد ٤: ٤٢٣.

(٦) السرائر ٢: ٧٢٠. قواعد الأحكام ٣: ١٧٩. جواهر الكلام ٣٣: ٣١٣.

(٧) تحرير الأحكام ٤: ١١٥. مسالك الأفهام ١٠: ١٤١. كشف اللثام ٨: ٢٧٨. جواهر الكلام ٣٣: ٣١٣.

(٨) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتيّة ٧: ٢٣٧ ـ ٢٣٨.

(٩) بدائع الصنائع ٣: ١٧٦.

عليه، أو بانقضاء المدّة على اختلاف أقوال الفقهاء والمذاهب ـ هل يكون طلاقاً رجعياً أو هو طلاق بائن؟

## إيلاج

(انظر: وطء)

ذهب مشهور الإمامية[1] إلى كونه طلاقاً رجعياً، وإليه ذهب مالك والشافعي، وأحمد في رواية مادامت المرأة قد دخل بها الزوج قبل ذلك[2]، واستدلّ له الإمامية بأنّ: الطلاق الرجعي هو الأصل في الطلاق، ويحتاج البائن إلى سبب يقتضيه[3]، وبخصوص الأخبار الواردة في باب الإيلاء والتي مفادها بأنّ الرجل يطلّق امرأته، وهو أحقّ برجعتها ما لم تمض الثلاثة أقراء[4].

## إيلاد

(انظر: استيلاد)

وذهب الحنفية إلى أنّ الطلاق يكون بائناً؛ لأنّه طلاق لدفع الضرر عن الزوجة، ولا يندفع عنها إلّا بالطلاق البائن، وهذا هو المنصوص عن أحمد في فرقة الحاكم[5].

## إيماء

(انظر: إشارة)

(١) مسالك الأفهام ١٠: ١٤٢. رياض المسائل ١١: ٢٢٤.

(٢) حاشية الخرشي ٣: ٢٣٨، ٢٤٠. المغني ٧: ٣٣١. المجموع ٧: ٣٣٠، ٣٣٣.

(٣) جواهر الكلام ٣٣: ٣١٤.

(٤) وسائل الشيعة ٢٢: ٣٥١، ب ١٠ من الإيلاء، ح ١، ح ٢.

(٥) بدائع الصنائع ٣: ١٧٧. المغني ٧: ٣٣١.

## أيمان

(انظر: يمين)

# إيمان

## أوّلاً ـ التعريف:

### ◻ لغةً:

الإيمان في اللغة مصدر (آمن)، بمعنى الأمن ضد الخوف[1]، ومنه قوله تعالى: ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا ٱلْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا﴾[2]، وقوله تعالى: ﴿أَفَمَن يُلْقَىٰ فِي ٱلنَّارِ خَيْرٌ أَم مَّن يَأْتِيٓ ءَامِنًا يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾[3]، وقوله عزّ وجلّ: ﴿ٱدْخُلُوهَا بِسَلَٰمٍ ءَامِنِينَ﴾[4]. وغالباً ما يستعمل الإيمان في التصديق والاعتقاد مقابل التكذيب، كما في قوله تعالى: ﴿وَمَآ أَنتَ بِمُؤْمِنٍ لَّنَا وَلَوْ كُنَّا صَٰدِقِينَ﴾[5]،[6]. للمناسبة؛ لما في الاعتقاد والتصديق من السكون والإطمئنان القلبي[7].

(١) المفردات: ٩٠.
(٢) البقرة: ١٢٥.
(٣) فصلت: ٤٠.
(٤) الحجر: ٤٦.
(٥) يوسف: ١٧.
(٦) العين ٨: ٣٨٨.
(٧) انظر: الصحاح ٥: ٢٠٧١. مجمع البحرين ١: ٨١، مادة (امن).

### ◻ اصطلاحاً:

جرى الفقهاء في تعريف الإيمان على ما ذكره المتكلّمون. وقد اختلفوا على أقوال نشير إلى بعضها:

فما عليه الأكثر أنّ الإيمان هو التصديق بالله وحده وصفاته وعدله وحكمته، وبالنبوة وكلّ ما علم بالضرورة مجيء النبي ﷺ به، مع الإقرار به باللسان[8].

وقيل: إنّ الإيمان إقرار باللسان وتصديق بالجنان وعمل بالأركان، وقد اختلف أصحاب هذا القول بين من يعتبر العمل جزءاً من الإيمان، وأنّ صاحب الكبيرة ليس بمؤمن وهم الوعيدية، وبين من يرى فاعلها غير داخل في الإيمان، وأنّ له منزلة بين المنزلتين[9].

ولاشك أنّ الإيمان بكلا معنييه المتقدّمين أخصّ من الإسلام الذي هو إظهار الشهادتين فقط.

(٨) انظر: حقائق الإيمان (الشهيد الثاني): ١٥١. الملل والنحل (الشهرستاني) ١: ٤٠. شرح المقاصد في علم الكلام ٢: ٢٤٧.
(٩) مسالك الأفهام ٥: ٣٣٧ ـ ٣٣٨. شرح المقاصد في علم الكلام ٢: ٢٤٨.

وهناك معنى للإيمان أخصّ ممّا ذكروه، وهو ما ذكره فقهاء الإمامية[1] من تعريفه بالإقرار بإمامة الأئمة الاثني عشر عليهم السلام من أهل بيت النبي صلى الله عليه وآله، باعتباره ممّا جاء به النبي صلى الله عليه وآله ـ وهو اصطلاح حادث جديد في زمان الصادقين (محمد بن علي الباقر وجعفر بن محمد الصادق) عليهما السلام ـ ويعبّر الفقهاء عن هذا الإيمان بـ (الإيمان بالمعنى الأخصّ)، ويرتّبون عليه أحكاماً متعدّدة كما سيأتي[2].

**□ صدق عنوان المؤمن على الفاسق:**

اختلفت كلمات الفقهاء في صدق عنوان (المؤمن) على (الفاسق)، ومنشأ الخلاف؛ أنّ العمل هل هو جزء من الإيمان أم هو مكمّل له؟ فإذا قلنا بأنّه جزء منه يكون الفاسق غير مؤمن، وإذا قلنا بأنه غير جزء فيه، بل مكمّل يكون الفاسق مؤمناً أيضاً، كالعادل وتشمله الخطابات المتوجّهة إلى المؤمنين، ولكلّ من الرأيين قائل من الفقهاء[3].

## ثانياً ـ الأحكام:

### ١ ـ وجوب الإيمان وما يعتبر به:

لا خلاف في وجوب الإيمان بالمعنى الأعمّ بين جميع الفقهاء، وقد اختلف العلماء في أنّ الإيمان، هل يجب أن يكون جزمياً، ووليد النظر والاستدلال، أم يكفي ويجوز فيه التقليد ومطلق الظنّ؟ وفي ذلك عدّة أقوال نشير إلى بعضها بشكل موجز:

الأوّل: اعتبار العلم الحاصل من النظر والاستدلال دون الحاصل عن تقليد، وذهب إليه الأكثر[4].

---

(١) مسالك الأفهام ٥: ٣٣٨. وانظر: الدروس الشرعية ٢: ٢٧٢.

(٢) نهاية المرام ١: ٢٠٠. كشف اللثام ١: ٤١٠. الحدائق الناضرة ٢٢: ٢٠٣. رياض المسائل ١١: ٢٥٤. مستند الشيعة ٨: ٢٦، ١٨: ٤٧. جواهر الكلام ٦: ٥٩، ٦١، و١٦: ٤١، و٢٢: ٣٣٨، و٣٠: ١٠٢، و٣٣: ١٩٧ . فقه الصادق ٢١: ٤٦٩ ـ ٤٧٠ .

(٣) انظر: المقنعة: ٦٥٤. الناصريات: ٣٧٦. النهاية: ٥٩٧ ـ ٥٩٨. السرائر ٣: ١٦١. الإيمان (ابن تيمية): ٢٨٠. جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ٢: ٤١٨. شرح العقائد النسفية: ١٤١.

(٤) انظر: العدّة في أُصول الفقه (الطوسي) ٢: ٧٣٠ ـ ٧٣١. الباب الحادي عشر: ٦ ـ ١٠. الألفية: ٣٨. فرائد الأُصول ١: ٥٥٣. معالم الدين: ٢٤٣. المحصول (الرازي) ٦: ٧٣. الإحكام (الآمدي) ٤: ٢٢٣.

الثاني: جواز التقليد، وذهب إليه بعض العلماء، على تفصيل واختلاف بينهم[1].

والمسألة موكولة إلى علم الأُصول في مبحث (التقليد)، وإلى علم الكلام أيضاً في بحث (وجوب المعرفة).

**٢ـ ما يعتبر فيه الإيمان:**

لا خلاف بين الفقهاء في اعتبار الإيمان بالمعنى الأعمّ في قبول العبادات، ولكن اختلف الفقهاء في اعتبار الإيمان في صحّة الأعمال ظاهراً، وجريان الأحكام كالميراث و الصلاة عليه وغير ذلك، فالذي ذهب إليه فقهاء المذاهب هو عدم اعتبار الإيمان بالمعنى الأعمّ فضلاً عن الأخصّ وكفاية الإسلام في ذلك، واستدلّ عليه بأن التصديق والاعتقاد أمرٌ باطن لا تتعلّق به الأحكام الظاهرية[2].

وأمّا فقهاء الإمامية فقالوا بالتفصيل فيما يرتبط باشتراط الإيمان بالمعنى الخاصّ، وهو الإقرار بإمامة الأئمّة الاثني عشر عليهم السلام المتقدّم ذكره، فحكموا في اعتبار الإيمان بالمعنى المذكور في موارد خاصّة دون غيرها تبعاً للدليل، وبعض تلك الموارد هي:

أ ـ **إمامة الجماعة**: إذ يشترط في إمام الجماعة أن يكون إمامياً، فلا تصحّ الجماعة خلف غير الإمامي، ولا ينافي ذلك استحباب حضور جماعته استحباباً مؤكّداً[3]. والتفصيل موكول إلى محلّه.

(انظر: صلاة الجماعة)

ب ـ **المستحقّ للزكاة**: حيث اعتبروا في مستحقّ الزكاة الإيمان الخاصّ[4]. وقد وقع البحث في استثناء بعض أصناف المستحقّين عن هذا الاشتراط كالمؤلّفة قلوبهم وسهم سبيل الله بالنسبة لبعض أفراده[5].

(انظر: زكاة)

٣ـ **زكاة الفطرة**: حيث اعتبروا في

(١) انظر: المحصول (الرازي) ٦: ٧٣. الإحكام (الآمدي) ٤: ٢٢٣. شرح جمع الجوامع ٢: ٤٠٣.

(٢) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتيّة: ٧: ٣١٦ وما بعدها.

(٣) مدارك الأحكام ٤: ٣١٢. جواهر الكلام ١٣: ٢٧٣ ـ ٢٧٥.

(٤) جواهر الكلام ١٥: ٣٧٧ ـ ٣٨١.

(٥) الوسيلة: ١٢٩. مسالك الأفهام ١: ٤٢١. مدارك الأحكام ٥: ٢٣٨. كشف الغطاء ٤: ١٨٣. جواهر الكلام ١٥: ٣٨٠.

مستحقّها أن يكون إمامياً[1].

(انظر: صدقة، زكاة الفطرة)

٤ـ الخمس: اشترط أكثر فقهائهم في مستحقّ سهم السادة أن يكون إمامياً[2].

٥ - النكاح: تكلّموا في شرط الكفاءة، في أنّه هل يعتبر تكافؤ الزوجين في الإيمان بالمعنى الخاصّ[3].

(انظر: كفاءة، نكاح)

٦ـ القضاء: تكلّموا في اعتبار الإيمان الخاصّ في القاضي[4].

(انظر: قضاء)

وغير ذلك من الأبواب والأحكام الفقهية التي اشترط فقهاء الإمامية الإيمان فيها، أو وقع الخلاف بينهم فيها.

(١) إشارة السبق: ١١٢. جواهر الكلام ١٥: ٣٨١ ـ ٣٨٣، ٥٤١.

(٢) انظر: المبسوط ١: ٢٦٣ـ ٢٦٤. المختصر النافع: ٨٧. جواهر الكلام ١٦: ١١٥.

(٣) مسالك الأفهام ٧: ٤٠٠ ـ ٤٠٣. جواهر الكلام ٣٠: ٩٢ ـ ١٠٢.

(٤) مسالك الأفهام ١٣: ٣٢٧. جواهر الكلام ٤٠: ١٢ ـ ١٣.

# أيّام البيض

## أوّلاً ـ التعريف:

يُطلق (اليوم) في اللغة على الزمن من طلوع الشمس إلى غروبها[5]. و(البيض) هي صفة الليالي؛ الثالثة عشر والرابعة عشر والخامسة عشر من الشهر، وسمّيت بيضاً؛ لأنّ القمر يطلع فيها من أوّلها إلى آخرها؛ لذا ذهب بعض اللغويين إلى أنّ الصواب أن يقال: أيام البيض بدلاً من (الأيّام البيض)، لأنّ البيض من صفة الليالي[6]. وعلى الثاني جرى استعمال الفقهاء[7].

(٥) العين ٨: ٤٣٣. الصحاح ٥: ٢٠٦٥. لسان العرب ١٥: ٤٦٦. المصباح المنير: ٦٨٢. مجمع البحرين ٣: ٢٠٠١. المعجم الوسيط: ١٠٦٧.

(٦) النهاية (ابن الأثير) ١: ١٧٣. لسان العرب ١: ٥٥١. القاموس المحيط ٢: ٤٨٠. تاج العروس ٥: ١٤.

(٧) فقه الرضا: ٢٠١. الهداية (الصدوق): ٢٠١. المقنعة: ٣٦٦. مختلف الشيعة ٣: ٣٧٥ ـ ٣٧٦. فتح العزيز ٦: ٤٧٠، ط دار الفكر. المجموع ٦: ٣٨٤، ٣٨٥، ط دار الفكر. المغني ٣: ١٠٩ وما بعدها، ط دار الكتاب العربي.

**ثانياً ـ الحكم الإجمالي:**

وفيه أمران:

**١ ـ تحديد هذه الأيّام:**

ذهب المشهور من الإمامية ـ بل دعوى الإجماع عليه ـ وفقهاء المذاهب إلى أنّ أيّام البيض هي: اليوم الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر من كلّ شهر عربي[١].

**٢ ـ استحباب صيام أيّام البيض:**

أجمعت الإمامية على أنّه يستحبّ صيام أيّام البيض من كلّ شهر للأخبار العديدة.

نعم، يظهر من بعضهم أنّ استحباب صوم هذه الأيام منسوخ بصوم ثلاثة أيام من كلّ شهر ـ أوّل خميس منه، وأوّل أربعاء من العشرة الثانية، وآخر خميس من العشرة الأخيرة ـ، ولكن ذكر البعض أنّه لا تنافي بين الاستحبابين[٢].

وذهب إلى القول الأوّل كلّ من الحنفية والشافعية والحنابلة لكثرة الأحاديث الواردة في ذلك، منها: ما روي عن النبي ﷺ أنّه قال: «من صام من كلّ شهر ثلاثة أيام فذاك صيام الدهر»[٣]. وعن ملحان القيسي أنّه قال: كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نصوم البيض: ثلاث عشرة، وأربع عشرة، وخمس عشرة، وقال: هو كهيئة الدهر[٤].

وهذا ينطبق على كلّ شهور العام عدا شهر ذي الحجّة، فلا يصام فيه اليوم الثالث عشر؛ لأنّه من أيّام التشريق الذي ورد النهي عن صومها.

ويرى الشافعية أنّ الأوجه أن يصام السادس عشر من ذي الحجّة[٥].

وكان مالك يصوم أوّل يومه وحادي عشرة، وحادي عشرينه، وكره المالكية كونها الثلاثة الأيّام البيض، مخافة اعتقاد وجوبها وفراراً من التحديد.

هذا إذا قصد صومها بعينها، وأمّا إن كان على سبيل الاتّفاق فلا كراهة[٦].

---

(١) فقه الرضا: ٢٠١. المقنعة: ٣٦٦. مختلف الشيعة ٣: ٣٧٥ ـ ٣٧٦. فتح العزيز ٦: ٤٧٠، ط دار الفكر. المجموع ٦: ٣٨٤، ٣٨٥، ط دار الفكر. المغني ٣: ١٠٩ وما بعدها، ط دار الكتاب العربي.

(٢) الحدائق الناضرة ١٣: ٣٥٦ ـ ٣٥٧. مستند الشيعة ١٠: ٤٨٤ ـ ٤٨٥. جواهر الكلام ١٧: ٩٤ ـ ٩٧.

(٣) سنن ابن ماجة ١: ٤٥، ط الحلبي.

(٤) سنن أبي داود ٢: ٨٢١، ط عزت عبيد دعاس.

(٥) بدائع الصنائع ٢: ٧٩، ط أُولى. نهاية المحتاج ٣: ٢٠٢، ط المكتبة الإسلامية. المغني ٣: ١٧٧.

(٦) حاشية الدسوقي ١: ٥١٧، ط دار الفكر. منح الجليل ١:

# أيّام التشريق

## أوّلاً ـ التعريف:

التشريق لغةً: هو تقطيع اللحم وتقديده في الشمس، وسمّيت الثلاثة أيّام بعد يوم النحر بذلك ـ أي الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من ذي الحجّة ـ ؛ لأنّ لحوم الأضاحي تشرّق فيها للشمس[1]. وهي الأيّام المعدودات في قوله تعالى: ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ﴾[2][3].

وقد استعمل الفقهاء أيّام التشريق في اليوم الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر بعد يوم النحر شهر ذي الحجّة.

## ثانياً ـ الأحكام:

ذكر الفقهاء أحكاماً خاصّة بأيّام التشريق، نشير إليها فيما يلي:

### ١ ـ الصوم في أيّام التشريق:

ذهب معظم الفقهاء إلى حرمة صيام أيّام التشريق لمن كان في منى؛ لورود النهي عنه، فعن النبي صلى الله عليه وآله قال: أيّام منى أيام أكل وشرب وذكر لله[4]. وعن الإمام الصادق عليه السلام أنّه سُئل عن صيام أيّام التشريق فقال: «أمّا بالأمصار فلا بأس به، وأمّا بمنى فلا»[5][6]. وذهب الحنابلة والمالكية والقديم عند الشافعية إلى أنّه يجوز صومها للمتمتّع والقارن الذي لم يجد الهدي[7].

(انظر: صوم)

---

(١) الصحاح ٤: ١٥٠١. معجم مقاييس اللغة ٣: ٢٦٤. النهاية (ابن الأثير) ٢: ٤٦٤. لسان العرب ٧: ٩٦ المصباح المنير: ٣١٠. مجمع البحرين ٢: ٩٤٦.

(٢) البقرة: ٢٠٣.

(٣) مجمع البيان (الطبرسي) ١: ٢٩٩. المغني ٢: ٣٩٤، ط الرياض، مغني المحتاج ١: ٥٠٥. بدائع الصنائع ١: ١٩٥، ط الأُولى شركة المطبوعات العلمية. الكافي (لابن مفلح) ١: ٣٧٦.

(٤) صحيح مسلم ٢: ٨٠٠، ط عيسى الحلبي.

(٥) وسائل الشيعة ١٠: ٥١٦، ب ٢ الصوم المحرّم، ح ١.

(٦) مدارك الأحكام ٦: ٢٧٩ ـ ٢٨٠. الحدائق الناضرة ١٣: ٣٨٧. رياض المسائل ٥: ٤٦٩ ـ ٤٧١. حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح: ٣٥١. بدائع الصنائع ٢: ٧٨. القوانين الفقهية: ٧٨. شرح المعلّى على المنهاج ٢: ٦٠، ٤: ٤٩٠. كشّاف القناع ٢: ٣٤٢. وانظر: الموسوعة الفقهية الكويتيّة ٢٨: ١٧.

(٧) منتهى الإرادات ١: ٤٦١. منح الجليل ١: ٥٤٤، حاشية الدسوقي ١: ٥٤٠. المهذّب ١: ١٩٦، ٢٥١.

**٢ـ رمي الجمار:**

من واجبات أيّام التشريق هو رمي الجمرات[١]، على اختلاف وتفصيل بين الفقهاء.

(انظر: رمي)

**٣ـ ذبح الهدي والأُضحيّة:**

لفقهاء الإمامية في وقت ذبح الهدي أقوال:

الأوّل: يوم النحر. والثاني: يوم النحر وجميع أيام التشريق. الثالث: من يوم النحر إلى آخر شهر ذي الحجّة، واتّفقوا على أنّ وقت الأُضحيّة في منى أربعة أيّام، هي: يوم النحر وثلاثة أيّام التشريق، وفي الأمصار ثلاثة أيّام أوّلها يوم النحر واثنين من أيّام التشريق[٢].

وذهب الحنفية والحنابلة، وهو المعتمد لدى المالكية إلى أنّ وقت ذبح الأُضحيّة ثلاثة أيّام أوّلها يوم الأضحى، وثانيها الأوّل من أيّام التشريق، وثالثها ثاني أيّام التشريق[٣]، ووقت ذبح الأُضحيّة والهدي عند الشافعية إلى آخر أيّام التشريق[٤].

(انظر: أُضحيّة، هدي)

**٤ـ صلاة عيد الأضحى أيّام التشريق:**

ذهب مشهور الإمامية إلى أنّ وقت صلاة العيد يوم النحر، وهو العاشر من ذي الحجّة، فلا تقضى إذا فاتت[٥].

وذهب الحنفية إلى جواز أن تُصلّى في اليومين الأوّل والثاني من أيّام التشريق إذا فاتت جماعة[٦]. وذهب الشافعية والحنابلة إلى جواز قضائها في كلّ أيّام التشريق وما بعدها[٧].

(انظر: صلاة العيدين)

---

(١) مدارك الأحكام ٨: ٢٢٩. جواهر الكلام ٢٠: ١٥ ـ ١٦. المغني ٣: ٤٥١ ـ ٤٥٥. حاشية ابن عابدين ٢: ١٩٠. منح الجليل ١: ٤٩٨. المهذّب (للشيرازي) ١: ٢٣٧.

(٢) مدارك الأحكام ٨: ٢٧ ـ ٢٨، ٨٢. جواهر الكلام ١٩: ١٣٣ ـ ١٣٥.

(٣) المغني ٣: ٤٣٢. حاشية الدسوقي ٢: ٨٦، ١٢٠. الكافي ١: ٤٠٤. بدائع الصنائع ٢: ١٧٤، و٥: ٦٥.

(٤) المجموع ٨: ٣٨٠، ٣٩٠. المهذّب ١: ٢٤٤.

(٥) جواهر الكلام ١١: ٣٥١ ـ ٣٥٥.

(٦) بدائع الصنائع ١: ٢٧٦. حاشية الطحطاوي: ٢٩٣، ط دار الإيمان ـ دمشق.

(٧) مغني المحتاج ١: ٣١٥. المغني ٢: ٣٩٠. منتهى الإرادات ١: ٣٠٦.

**٥ـ المبيت بمنى ليالي أيّام التشريق:**

يجب على الحاجّ عند فقهاء الإمامية المبيت بمنى ليلتي الحادي عشر والثاني عشر من ذي الحجّة، وكذا يجب ليلة الثالث عشر على من غربت عليه الشمس يوم الثاني عشر وهو بمنى، وكذا من لم يتقّ الصيد والنساء[١]، ويجب ذلك عند جمهور فقهاء المذاهب جميع ليالي التشريق، لكن عند الحنفية، وفي قول للشافعية، ورواية عن أحمد أن المبيت سنّة وليس بواجب[٢]. وللمسألة تفاصيل اُخرى تطلب في محلّها.

(انظر: حجّ)

**٦ـ التكبير أيّام التشريق:**

اختلف الفقهاء في حكم التكبير أيّام التشريق، فذهب بعض الإمامية إلى وجوبه[٣]، وهو الصحيح عند الحنفية[٤]، وذهب مشهور الإمامية إلى استحبابه[٥]؛ لما روي عن علي بن جعفر عن أخيه الإمام موسى بن جعفر عليه السلام قال: «سألته عن التكبير أيّام التشريق أواجب هو أم لا؟ قال: يستحبّ، فإن نسي فليس عليه شيء»[٦]. وهو سنّة عند الشافعية والحنابلة وبعض الحنفية؛ لمواظبة النبي صلى الله عليه وآله عليه[٧]، وقال المالكية بأنّه مندوب[٨].

وللوقوف على كيفية التكبير ووقته وسائر مسائله يرجع إلى مظانّ البحث.

(انظر: تكبير، عيد)

(١) المختصر النافع: ١٢٠ ـ ١٢١. جواهر الكلام ٢٠: ٣ ـ ٤.

(٢) المغني ٣: ٤٩٩. منتهى الإرادات ٢: ٦٧. المهذّب ١: ٢٣٨. منح الجليل ١: ٤٩٤. حاشية الدسوقي ٢: ٤٨. بدائع الصنائع ٢: ١٥٩. حاشية ابن عابدين ٢: ١٨٩.

(٣) الوسيلة: ١٨٩ ـ ١٩٠. وانظر: المبسوط ١: ٣٨٠. السرائر ١: ٦١١.

(٤) انظر: بدائع الصنائع ١: ١٩٧. حاشية ابن عابدين ١: ٥٨٨، ط الثالثة. الهداية ١: ٨٧.

# أيّم

(انظر: نكاح)

(٥) جواهر الكلام ٢٠: ٣٤ ـ ٣٥.

(٦) وسائل الشيعة ٧: ٤٦١، ب ٢١، من صلاة العيد، ح ١٠.

(٧) منتهى الإرادات ١: ٣١٠. المغني ٢: ٣٩٣ ـ ٣٩٧. المهذّب ١: ١٢٨. حاشية ابن عابدين ١: ٥٨٨، ط الثالثة. الهداية ١: ٨٧.

(٨) حاشية الدسوقي ١: ٤٠١. منح الجليل ١: ٢٨٠ ـ ٢٨١.

# الفهرس

# الفهرس التفصيلي لمواضيع الكتاب

فهرس المداخل ..... ٧

إطاقَة (انظر: قدرة)..... ١٥

## أَطرَاف ( ١٥ ـ ١٧ )

أولاً ـ التعريف..... ١٥

ثانياً ـ الحكم الإجمالي..... ١٥

١ـ أطراف البدن..... ١٥

أ ـ الجناية على الأطراف..... ١٥

ب ـ غسل الأطراف في الطهارة..... ١٦

جـ ـ محل أطراف أصابع اليدين في الركوع..... ١٦

د ـ السجود على سبعة أطراف..... ١٦

هـ ـ تطريف المرأة..... ١٧

٢ـ أطراف المصحف وحكم مسّها..... ١٧

٣ـ أطراف بلاد المسلمين..... ١٧

٤ ـ الصلاة أو الذكر طرفي النهار..... ١٧

## إطعام ( ١٨ ـ ٢٥ )

أوّلاً ـ التعريف..... ١٨

❑ لغةً..... ١٨

❑ اصطلاحاً..... ١٨

ثانياً ـ الحكم التكليفي..... ١٨

١ ـ الإطعام الواجب..... ١٨

الأوّل: الإطعام في الكفّارات..... ١٨

أ ـ مقدار الإطعام في الكفّارة ..... ١٩
ب ـ عدد المساكين الذين يجب إطعامهم في الكفّارة ..... ١٩
جـ ـ ما يجب مراعاته في إطعام الكفّارة ..... ١٩
الثاني: الإطعام في النفقة الواجبة ..... ٢١
❑ إبدال الطعام بالقيمة ..... ٢١
❑ تحديد جنس الطعام في النفقات ..... ٢١
الثالث: الإطعام في حالات الضرورة ..... ٢١
الرابع: إطعام الحيوان ..... ٢٢
الخامس: إطعام الأسير والمسجون ..... ٢٢
٢ ـ الإطعام المحرّم ..... ٢٢
❑ إطعام الأطفال والمجانين النجس أو سقيهم المسكر ..... ٢٢
❑ إطعام الدواب من العلف النجس وسقيها النجاسات والمسكر ..... ٢٣
٣ ـ الإطعام المستحبّ ..... ٢٣
٤ ـ الإطعام المكروه ..... ٢٤
٥ ـ الإطعام المباح ..... ٢٥
❑ الحلف على الإطعام أو النذر به ..... ٢٥
❑ الوصيّة بالإطعام ..... ٢٥
❑ الوقف على الإطعام ..... ٢٥
❑ الإطعام في الأضحيّة ..... ٢٥

## أطعمة (٢٦ ـ ٤٤)

أوّلاً ـ التعريف ..... ٢٦
ثانياً ـ مجمل حكم الأطعمة ..... ٢٦
القسم الأوّل: الحيوان ..... ٢٦
١ ـ الحيوانات البحريّة ..... ٢٦
أ ـ أكل غير السمك وطير الماء ..... ٢٦
ب ـ اشتراط الفلس (القشر) في حلّية السمك ..... ٢٧
جـ ـ أكل السمك الطافي ..... ٢٨
د ـ بيض السمك ..... ٢٨
٢ ـ الحيوانات البرّية ..... ٢٨

أ ـ البهائم الإنسية ..... ٢٨
ب ـ البهائم الوحشية المحلّلة ..... ٣٠
جـ ـ البهائم المحرّمة ..... ٣٠
د ـ عروض التحريم للبهائم المحلّلة ..... ٣٣
٣ ـ الطيور ..... ٣٧
أ ـ ما كان ذا مِخْلَب ..... ٣٧
ب ـ الخفّاش والطاووس ..... ٣٨
جـ ـ اللقلق ..... ٣٨
د ـ الخُطّاف ..... ٣٩
هـ ـ الهدهد والصُرَد ..... ٣٩
و ـ ما يحلّ من الطيور ..... ٤٠
ز ـ عروض التحريم للطيور المحلّلة ..... ٤٠
ح ـ بيض الطيور ..... ٤٠
ط ـ النعامة ..... ٤١
١ ـ الحيوان غير الحيّ ..... ٤١
أ ـ الميّتة ..... ٤١
ب ـ المحرّمات من الذبيحة ..... ٤٢
٢ ـ التراب والطين ..... ٤٣
٣ ـ السموم القاتلة ..... ٤٤
٤ ـ الأعيان النجسة ..... ٤٤
٥ ـ ما يحرم لاستقذاره وخبائثه ..... ٤٤

## إطلاق (٤٥ ـ ٥٤)

أولاً ـ التعريف ..... ٤٥
ثانياً ـ الحكم الإجمالي ..... ٤٥
الأوّل: إطلاق الماء ..... ٤٥
الثاني: الإطلاق في النيّة ..... ٤٥
١ ـ إطلاق النيّة في الطهارات ..... ٤٦
٢ ـ إطلاق نيّة الصلاة ..... ٤٧
٣ ـ إطلاق نيّة الصوم ..... ٤٧

٤ ـ إطلاق نيّة الإحرام ..... ٤٨
الثالث: الإطلاق في العقود والايقاعات ..... ٤٩
١ـ الإطلاق في البيع ..... ٤٩
٢ـ الإطلاق في الإجارة ..... ٥٠
٣ـ الإطلاق في المضاربة ..... ٥٠
٤ـ إطلاق الوقف ..... ٥٠
٥ ـ إطلاق المزارعة ..... ٥١
٦ـ إطلاق الكفالة ..... ٥١
٧ـ إطلاق الأجل في خيار الشرط ..... ٥١
٨ ـ إطلاق الوصيّة ..... ٥٢
٩ـ إطلاق عقد المتعة ..... ٥٢
١٠ـ إطلاق الظهار ..... ٥٢
١١ـ إطلاق المهر ..... ٥٢
١٢ـ إطلاق الطلاق ..... ٥٣
١٣ـ إطلاق الإقرار ..... ٥٣
١٤ـ إطلاق النذر ..... ٥٣
١٥ـ إطلاق الشهادة بالرضاع ..... ٥٤
الرابع : الإطلاق بمعنى تخلية السبيل ..... ٥٤
١ـ إطلاق سراح الأسير أو السجين ..... ٥٤
٢ـ ضمان ما تتلفه الدوابّ مع إطلاقها ..... ٥٤

## اطمئنان ( ٥٥ ـ ٥٦ )

أولاً ـ التعريف ..... ٥٥
□ لغةً ..... ٥٥
□ اصطلاحاً ..... ٥٥
ثانياً ـ حجّية الاطمئنان ..... ٥٥
ثالثاً ـ آثار الاطمئنان الفقهية ..... ٥٦

## أظفار ( ٥٦ ـ ٦٢ )

أوّلاً ـ التعريف ..... ٥٦

ثانياً ـ الأحكام ..... ٥٦
١ ـ أحكام تقليم الأظفار ..... ٥٦
أ ـ استحباب تقليم الأظفار ..... ٥٦
ب ـ شمول الاستحباب للرجال والنساء ..... ٥٧
جـ ـ كيفية تقليم الأظفار ..... ٥٧
د ـ زمان تقليم الأظفار ..... ٥٨
هـ ـ دفن قلامة الأظفار ..... ٥٨
و ـ تقليم أظفار الميّت ..... ٥٨
ز ـ استحباب تقليم الأظفار قبل الإحرام والمنع منه حال التلبّس به ..... ٥٩
ح ـ أمر الزوج زوجته بقصّ أظفارها ..... ٥٩
٢ ـ تحقّق التقصير بقصّ الأظفار ..... ٥٩
٣ ـ حكم طلاء الأظفار والوسخ المجتمع تحتها ..... ٥٩
٤ ـ طهارة الظفر ..... ٦٠
٥ ـ التذكية بالظفر ..... ٦١
٦ ـ دية الظفر ..... ٦١

## إظهار ( ٦٢ ـ ٦٩ )

أوّلاً ـ التعريف ..... ٦٢
ثانياً ـ الحكم التكليفي ..... ٦٢
الأوّل: الإظهار الراجح ..... ٦٢
١ ـ إظهار الإسلام وشعائره ..... ٦٣
٢ ـ إظهار العلم ..... ٦٣
أ ـ عند ظهور البدع ..... ٦٣
ب ـ الإفتاء والحكم والشهادة ..... ٦٤
جـ ـ التبليغ ونشر الدين ..... ٦٤
٣ ـ إظهار النعمة ..... ٦٥
٤ ـ إظهار الكراهة لأجل دفع المنكر ..... ٦٥
٥ ـ إظهار الحكم بالحجر على الأشخاص ..... ٦٥
٦ ـ إظهار الفقير الاستغناء ..... ٦٦
٧ ـ إظهار الفرح والسرور في مواطنه ..... ٦٦

٨ـ إظهار قوة المسلمين أمام العدو ٦٦
٩ـ إظهار الفرائض وكتمان النوافل ٦٦
١٠ـ إظهار الزينة للزوج ٦٧
١١ـ الإظهار في التجويد ٦٧
الثاني: الإظهار المرجوح ٦٨
❑ إظهار المرء غير ما يبطن من العقائد ٦٩

## إعادة ( ٧٠ ـ ٧٣ )

أوّلاً ـ التعريف ٧٠
❑ لغةً ٧٠
❑ اصطلاحاً ٧٠
ثانياً ـ الحكم التكليفي ٧١
ثالثاً ـ أسباب الإعادة ٧١
١ ـ أسباب لزوم الإعادة وموارِدها ٧١
أ ـ الإتيان بالواجب على غير وجهه ٧١
ب ـ موارد العلم الإجمالي (تردّد الواجب بين فردين أو أكثر) ٧١
جـ ـ زوال العذر المسوّغ للعمل الناقص ٧٢
د ـ رجوع المرتدّ إلى الإسلام ٧٢
٢ ـ أسباب استحباب الإعادة ٧٢
رابعاً ـ أثر الإعادة ٧٣

**إعارة** (انظر: عارية) ٧٤

## إعانة ( ٧٤ ـ ٧٨ )

أوّلاً ـ التعريف ٧٤
ثانياً ـ الحكم التكليفي ٧٤
١ ـ الإعانة الواجبة ٧٤
أ ـ إعانة المضطرّ ٧٤
ب ـ الإعانة لإنقاذ المال والحيوان المحترم ٧٤
جـ ـ الإعانة في دفع الضرر عن المسلمين ٧٥
٢ ـ الإعانة المندوبة ٧٥

٣ ـ الإعانة المكروهة ..... ٧٥
٤ ـ الإعانة المحرّمة ..... ٧٥
٥ ـ الإعانة المباحة ..... ٧٥
❑ إعانة الكافر ..... ٧٦
❑ إعانة القريب الكافر بالنفقة عليه ..... ٧٦
❑ إعانة المضطرّ غير المسلم ..... ٧٦
ثالثاً ـ آثار الإعانة ..... ٧٦
١ ـ الأجر والثواب ..... ٧٦
٢ ـ العقاب ..... ٧٧
٣ ـ الضمان ..... ٧٧

**إعتاق** (انظر: عتق) ..... ٧٨

## اعتداء (٧٩ ـ ٨١)

أوّلاً ـ التعريف ..... ٧٩
ثانياً ـ الأحكام ..... ٧٩
١ ـ الحكم التكليفي ..... ٧٩
٢ ـ ما يترتّب على الاعتداء ..... ٧٩
أ ـ الضمان: ..... ٧٩
ب ـ العقوبة ..... ٨٠
❑ اعتبار المماثلة في عقوبة القصاص ..... ٨١
٣ ـ ردّ الاعتداء ..... ٨١

**اعتداد** (انظر: عدّة) ..... ٨١

## اعتدال (٨٢ ـ ٨٤)

أوّلاً ـ التعريف ..... ٨٢
ثانياً ـ الحكم الإجمالي ومواطن البحث ..... ٨٢
١ ـ الاعتدال بمعنى الاستواء ..... ٨٢
أ ـ الاعتدال في القيام في الصلاة ..... ٨٢
ب ـ الاعتدال في القيام بعد الركوع ..... ٨٣

٢ ـ الاعتدال بمعنى التوسّط بين حالتين ..... ٨٣
أ ـ المعيار في الفحص عن الماء غلوة سهم معتدل ..... ٨٣
ب ـ المعيار في قصر الصلاة مسيرة بياض يوم معتدل ..... ٨٣
جـ ـ اعتدال الهواء حين إقامة الحدّ ..... ٨٤

**اعتراف** (انظر: إقرار) ..... ٨٤

**اعتزال** (انظر: عزلة) ..... ٨٤

## اعتصام ( ٨٤ ـ ٨٦ )

أوّلاً ـ التعريف ..... ٨٤
ثانياً ـ الحكم الإجمالي ..... ٨٥
١ ـ الاعتصام بالله تعالى ..... ٨٥
٢ ـ اعتصام الماء ..... ٨٥
٣ ـ اعتصام الإنسان ..... ٨٦

## اعتقاد ( ٨٦ ـ ٩٠ )

أولاً ـ التعريف ..... ٨٦
□ لغةً ..... ٨٦
□ اصطلاحاً ..... ٨٦
ثانياً ـ الحكم الإجمالي ..... ٨٧
١ ـ الاعتقاد في أُصول الدين ..... ٨٧
أ ـ بناء الاعتقاد في أُصول الدين على العلم أو الظن ..... ٨٧
ب ـ أقلّ ما يجب الاعتقاد به ..... ٨٨
جـ ـ إظهار العقائد ..... ٨٨
د ـ تحقّق الإرتداد بإظهار الاعتقاد بالكفر وما يؤول إليه ..... ٨٩
٢ ـ الاعتقاد في غير أُصول الدين وآثاره ..... ٨٩
أ ـ اعتقاد صحّة العمل العبادي ..... ٨٩
ب ـ فائدة العمل بغير اعتقاد ..... ٩٠

**اعتقال** (انظر: احتباس، حبس) ..... ٩٠

## اعتكاف ( ٩٠ ـ ١٠٧ )


أوّلاً ـ التعريف ..... ٩٠
- ❑ لغةً ..... ٩٠
- ❑ اصطلاحاً ..... ٩١

ثانياً ـ الحكم التكليفي ..... ٩١

ثالثاً : أقسام الاعتكاف ..... ٩١

رابعاً ـ شروط المعتكِف ..... ٩٢
- ١ ـ الإسلام والعقل ..... ٩٢
- ٢ ـ البلوغ ..... ٩٢
- ٣ ـ الطهارة ..... ٩٢

خامساً ـ شروط الاعتكاف ..... ٩٣
- ١ ـ النيّة ..... ٩٣
- ٢ ـ الصوم ..... ٩٤
- ٣ ـ أن يكون مكان الاعتكاف مسجداً ..... ٩٥
- ❑ وحدة المسجد في الاعتكاف ..... ٩٧
- ٤ ـ أن لا يقل اللّبث في المسجد عن ثلاثة أيّام ..... ٩٧
- ٥ ـ إذن من له ولاية على المنع من الاعتكاف ..... ٩٨
- ٦ ـ استدامة اللّبث في المسجد ..... ٩٩

سادساً ـ محرّمات الاعتكاف ومفسداته ..... ١٠٠
- ١ ـ الجماع ودواعيه ..... ١٠٠
- ❑ كفّارة إفساد الاعتكاف بالجماع ..... ١٠١
- ٢ ـ الخروج من المسجد ..... ١٠١
  - أ ـ الخروج لقضاء الحاجة والوضوء والغسل الواجبين ..... ١٠١
  - ب ـ الخروج للأكل والشرب ..... ١٠٢
  - جـ ـ الخروج لصلاة الجمعة ..... ١٠٢
  - د ـ الخروج لشهادة الجنازة وعيادة المريض ..... ١٠٣
  - هـ ـ الخروج لأداء الشهادة ..... ١٠٣
  - و ـ الخروج من المسجد ساهياً ..... ١٠٣
  - ز ـ الخروج لطرو المرض ..... ١٠٤

٣ ـ شمّ الطيب ..... ١٠٤
٤ ـ البيع والشراء ..... ١٠٥
٥ ـ المماراة ..... ١٠٥
٦ ـ الصمت ..... ١٠٥
٧ ـ طرو ما يمنع من إدامة الاعتكاف أو انتفاء أحد شروطه ..... ١٠٥
أ ـ الارتداد ..... ١٠٦
ب ـ الجنون ..... ١٠٦
جـ ـ السكر ..... ١٠٦
د ـ الحيض والنفاس ..... ١٠٧

**اعتمار** (انظر: عمرة) ..... ١٠٧

**اعتمام** (انظر: عمامة) ..... ١٠٨

**اعتناق** (انظر: معانقة، اعتقاد) ..... ١٠٨

**اعتياد** (انظر: عادة) ..... ١٠٨

**اعتياض** (انظر: معاوضة) ..... ١٠٨

## أعجمي (١٠٨ ـ ١١٤)

أولاً ـ التعريف ..... ١٠٨
ثانياً ـ الأحكام ..... ١٠٩
١ ـ إسلام الأعجمي وإبرازه للشهادتين ..... ١٠٩
٢ ـ صلاة الأعجمي ..... ١٠٩
٣ ـ إمامة الأعجمي ..... ١١١
٤ ـ أذان الأعجمي ..... ١١١
٥ ـ أداء خطبة الجمعة بغير العربية ..... ١١١
٦ ـ تلبية الأعجمي ..... ١١٢
٧ ـ عقود الأعجمي وإيقاعاته ..... ١١٢
٨ ـ إقرار الأعجمي ..... ١١٣
٩ ـ الكفاءة ونكاح الأعجمي ..... ١١٤

أعذار (انظر: عذر) ..... ١١٤

## إعذار (١١٥ ـ ١١٧)

أوّلاً ـ التعريف ..... ١١٥
ثانياً ـ الحكم الإجمالي ..... ١١٥
١ ـ إعذار الله العباد ..... ١١٥
٢ ـ الإعذار في جهاد الكفّار ..... ١١٥
٣ ـ الإعذار في جهاد البغاة ..... ١١٦
٤ ـ إعذار المرتدّ واستتابته ..... ١١٦
٥ ـ إعذار المؤلي ..... ١١٧

أعرابي (انظر: بدوّ) ..... ١١٧

أعرج (انظر: عرج) ..... ١١٨

أعزب (انظر: عزوبة) ..... ١١٨

## إعسار (١١٨ ـ ١٢٦)

أوّلاً ـ التعريف ..... ١١٨
ثانياً ـ الأحكام ..... ١١٨
المقام الأوّل ـ الإعسار في تحصيل مقدّمات الواجب ..... ١١٨
١ ـ سقوط الطهارة المائية عن المعسر ..... ١١٨
٢ ـ عدم وجوب الحجّ على المُعسر ..... ١١٩
٣ ـ إعسار المستطيع للحجّ بعد استطاعته ..... ١١٩
المقام الثاني ـ الإعسار في الحقوق المالية ..... ١١٩
أحدها ـ الإعسار في حقوق الله المالية ..... ١١٩
١ ـ الإعسار في الزكاة ..... ١١٩
أ ـ سقوط الزكاة ..... ١١٩
ب ـ سقوط زكاة الفطرة مع الإعسار ..... ١٢٠
٢ ـ الإعسار بالهدي ..... ١٢٠
٣ ـ الإعسار بالكفّارة ..... ١٢٠

٤ ـ الإعسار بالفدية ..... ١٢١
٥ ـ سقوط النذر بالإعسار ..... ١٢٢
ثانيها: الإعسار في الدين ..... ١٢٢
١ ـ ما يتحقّق به إعسار المدين ..... ١٢٢
٢ ـ ما يثبت به الإعسار ..... ١٢٢
٣ ـ حبس المعسر ..... ١٢٣
ثالثها: الإعسار في غير الدين ..... ١٢٣
١ ـ الإعسار عن النفقة ..... ١٢٣
أ ـ الإعسار عن نفقة الزوجة والأقارب ..... ١٢٣
ب ـ الإعسار عن نفقة الحيوان المملوك ..... ١٢٤
٢ ـ الإعسار بمؤنة تجهيز الميّت وتكفينه ..... ١٢٤
٣ ـ الإعسار وأثره على الإجارة ..... ١٢٥
٤ ـ إعسار الزوج بالمهر ..... ١٢٥
٥ ـ إعسار الدولة عن نفقة الجهاد ..... ١٢٦

## أعضاء ( ١٢٧ ـ ١٢٩ )

أولاً ـ التعريف ..... ١٢٧
❑ لغةً ..... ١٢٧
❑ اصطلاحاً ..... ١٢٧
ثانياً ـ الحكم الإجمالي ..... ١٢٨
١ ـ أعضاء الطهارة ..... ١٢٨
٢ ـ أعضاء السجود ..... ١٢٨
٣ ـ إتلاف الأعضاء ..... ١٢٨
٤ ـ ما أُبِين من أعضاء الحيّ ..... ١٢٩

**إعطاء** (انظر: عطاء، هبة) ..... ١٢٩

## إعفاف ( ١٢٩ ـ ١٣١ )

أولاً ـ التعريف ..... ١٢٩
❑ لغةً ..... ١٢٩
❑ اصطلاحاً ..... ١٢٩

ثانياً ـ الحكم التكليفي ..... ١٣٠
١ ـ إعفاف النفس ..... ١٣٠
٢ ـ إعفاف من تجب نفقته ..... ١٣١
٣ ـ إعفاف سائر المؤمنين ..... ١٣١

إعلام (انظر: إشهار) ..... ١٣١

## إعلان ( ١٣٢ ـ ١٣٤ )

أولاً: التعريف ..... ١٣٢
ثانياً: الحكم الإجمالي ..... ١٣٢
١ ـ الإعلان لمصلحة أو تحذير ..... ١٣٢
٢ ـ إعلان النكاح ..... ١٣٣
٣ ـ إعلان إقامة الحدود ..... ١٣٣
٤ ـ الإعلان بموت المؤمن ..... ١٣٣
٥ ـ الإعلان في اللقطة ..... ١٣٤

أعمى (انظر: عمى) ..... ١٣٤

أعور (انظر: عور) ..... ١٣٤

إغاثة (انظر: استغاثة) ..... ١٣٥

## إغارة ( ١٣٥ ـ ١٣٦ )

أولاً ـ التعريف ..... ١٣٥
ثانياً ـ الحكم الإجمالي ..... ١٣٥
❑ الإغارة على العدو ليلاً ..... ١٣٦

اغتسال (انظر: غسل) ..... ١٣٦

## إغراء ( ١٣٦ ـ ١٣٧ )

أولاً ـ التعريف ..... ١٣٦
ثانياً ـ الحكم الإجمالي ..... ١٣٧

أغسال (انظر: غسل) ..... ١٣٧

## أغلف ( ١٣٧ ـ ١٤١ )

أوّلاً ـ التعريف ..... ١٣٧
❑ لغةً ..... ١٣٧
❑ اصطلاحاً ..... ١٣٧
ثانياً ـ الحكم الإجمالي ومواطن البحث ..... ١٣٨
١ـ ختان الأغلف ..... ١٣٨
٢ـ ختان الأغلف بعد موته ..... ١٣٨
٣ـ استنجاء الأغلف ..... ١٣٩
٤ ـ إمامة الأغلف ..... ١٣٩
٥ ـ ذباحة الأغلف ..... ١٤٠
٦ـ طواف الإغلف ..... ١٤٠

## إغماء ( ١٤١ ـ ١٤٧ )

أوّلاً ـ التعريف ..... ١٤١
ثانياً ـ الحكم الإجمالي ..... ١٤١
١ـ ارتفاع التكليف حال الإغماء ..... ١٤٢
٢ـ ناقضية الإغماء للوضوء ..... ١٤٢
٣ـ حكم الصلاة الفائتة حال الإغماء ..... ١٤٢
٤ ـ صوم المُغمى عليه ..... ١٤٣
٥ ـ إغماء المعتكف ..... ١٤٣
٦ـ الإغماء في الحجّ ..... ١٤٤
أ ـ النيابة عن المغمى عليه عند الإحرام ..... ١٤٤
ب ـ الإغماء في أحد الموقفين ..... ١٤٤
٧ـ الإغماء وأثره في الزكاة ..... ١٤٥
٨ ـ أثر الإغماء في الإيقاعات والعقود ..... ١٤٥
٩ـ حكم الوصيّة حال الإغماء ..... ١٤٦
١٠ـ هل يعتبر الإغماء عيباً موجباً للفسخ في عقد النكاح ..... ١٤٦
١١ـ سقوط الولاية بالإغماء ..... ١٤٧

## إفاضة ( ١٤٧ ـ ١٤٨ )

أوّلاً ـ التعريف ..... ١٤٧
ثانياً ـ الحكم الإجمالي ..... ١٤٧
١ ـ في تطهير المتنجّس وفي الغسل ..... ١٤٧
٢ ـ إفاضة الماء على ظاهر العضو في الوضوء ..... ١٤٨
٣ ـ الإفاضة من عرفات إلى المشعر ومنه إلى منى ..... ١٤٨
٤ ـ الإفاضة من منى ..... ١٤٨
٥ ـ طواف الإفاضة ..... ١٤٨

## إفاقة ( ١٤٩ ـ ١٥٣ )

أوّلاً ـ التعريف ..... ١٤٩
ثانياً ـ الحكم الإجمالي ..... ١٤٩
١ ـ التطهّر عند الإفاقة ..... ١٤٩
٢ ـ الأذان والإقامة عند الإفاقة ..... ١٤٩
٣ ـ الصلاة بعد الإفاقة ..... ١٥٠
٤ ـ أثر الإفاقة في إمامة للجماعة ..... ١٥٠
٥ ـ أثر الإفاقة في الصوم ..... ١٥١
٦ ـ أثر الإفاقة في الزكاة ..... ١٥٢
٧ ـ أثر الإفاقة في الإحرام ..... ١٥٢
٨ ـ أثر الإفاقة في الحجر ..... ١٥٣
٩ ـ أثر الإفاقة في الشهادة ..... ١٥٣
١٠ ـ أثر الإفاقة في أخذ الجزية ..... ١٥٣

إفتاء (انظر: فتوى) ..... ١٥٤

افتتاح (انظر: استفتاح) ..... ١٥٤

## افتداء ( ١٥٤ ـ ١٥٦ )

أولاً ـ التعريف ..... ١٥٤
ثانياً ـ الأحكام ..... ١٥٤
١ ـ افتداء اليمين ..... ١٥٤

٢ ـ مفاداة الأسرى ومبادلتهم ..... ١٥٥
الأوّل: تفدية الأُسارى المقاتلة من الكفار بالأُسارى المسلمين ..... ١٥٥
النحو الثاني: تفدية الأُسارى بالمال ..... ١٥٥
أ ـ تفدية الأُسارى الكفّار بالمال ..... ١٥٥
ب ـ تفدية أُسارى المسلمين ..... ١٥٥
٣ ـ الافتداء عن محظورات الإحرام ..... ١٥٥
٤ ـ أحكام الفدية في الخلع ..... ١٥٦
٥ ـ الفداء عن الصوم ..... ١٥٦
٦ ـ فداء المملوك الجاني ..... ١٥٦

## افتراء ( ١٥٧ ـ ١٥٩ )

أوّلاً ـ التعريف ..... ١٥٧
ثانياً ـ الحكم الإجمالي ..... ١٥٧
١ ـ حرمة الافتراء ..... ١٥٨
٢ ـ مفطّرية الافتراء للصوم ..... ١٥٨
٣ ـ الافتراء المشتمل على القذف ..... ١٥٨

## افتراش ( ١٥٩ ـ ١٦٠ )

أولاً: التعريف ..... ١٥٩
ثانياً: الأحكام ..... ١٥٩
١ ـ افتراش الذراعين في السجود ..... ١٥٩
٢ ـ افتراش القدمين عند الجلوس في التشهد ..... ١٥٩
٣ ـ الصلاة على الثوب المفروش على النجاسة ..... ١٦٠
٤ ـ افتراش المُحرم ما فيه طيب ..... ١٦٠
٥ ـ افتراش الحرير ..... ١٦٠

## افتراق ( ١٦١ ـ ١٦٤ )

أوّلاً ـ التعريف ..... ١٦١
ثانياً ـ الحكم الإجمالي ..... ١٦١
١ ـ افتراق المتبايعين، موجب لسقوط خيار المجلس ..... ١٦١
□ افتراق المتبايعين بالإكراه ..... ١٦٢

٢ ـ الافتراق قبل التقابض في الصرف ..... ١٦٢
٣ ـ بطلان بيع السَّلَم بالافتراق قبل القبض ..... ١٦٢
٤ ـ افتراق المسلمين إلى طائفتين في صلاة الخوف ..... ١٦٣
٥ ـ افتراق الزوجين في قضاء الحجّ الفاسد ..... ١٦٣
٦ ـ التفرقة بين الشهود ..... ١٦٤
❑ حكم الشهادة إذا تفرّق شهود الزنا ..... ١٦٤

**افتضاض** (انظر: بكارة). ..... ١٦٥

## إفراد ( ١٦٥ ـ ١٦٦ )

أولاً: التعريف ..... ١٦٥
ثانياً: الأحكام ..... ١٦٥
١ ـ الإفراد في الحجّ ..... ١٦٥
٢ ـ الإفراد في البيع ..... ١٦٦
أ ـ إفراد الثمرة بالبيع دون أصلها ..... ١٦٦
ب ـ بيع الحمل في بطن أُمّه منفرداً عنها ..... ١٦٦
جـ ـ إفراد العبد الآبق بالبيع ..... ١٦٦

## إفراط ( ١٦٧ ـ ١٦٨ )

أوّلاً ـ التعريف ..... ١٦٧
ثانياً ـ الحكم الإجمالي، ومواطن البحث ..... ١٦٧
١ ـ الإفراط في الأكل ..... ١٦٧
٢ ـ الإفراط في الجهر في الصلاة ..... ١٦٧
٣ ـ إفراط المحتكر في التسعير ..... ١٦٨

## إفساد ( ١٦٨ ـ ١٧١ )

أوّلاً ـ التعريف ..... ١٦٨
❑ لغةً ..... ١٦٨
❑ اصطلاحاً ..... ١٦٨
ثانياً ـ الحكم الإجمالي ..... ١٦٩
١ ـ إفساد العبادة ..... ١٦٩

أ ـ أثر الإفساد في العبادات ..... ١٦٩
ب ـ نيّة إفساد العبادة ..... ١٧٠
٢ ـ الشرط الفاسد وإفساده للعقد ..... ١٧٠
٣ ـ إفساد النكاح ..... ١٧٠
٤ ـ الإفساد بين المسلمين ..... ١٧٠
٥ ـ الإفساد في الأرض ..... ١٧١

## إفشاء ( ١٧١ ـ ١٧٣ )

أوّلاً ـ التعريف ..... ١٧١
ثانياً ـ الحكم الإجمالي ومواطن البحث ..... ١٧١
١ ـ ما يحرم فيه الإفشاء ..... ١٧٢
٢ ـ ما يجوز فيه الإفشاء أو يستحبّ ..... ١٧٣
أ ـ ما يجوز فيه الإفشاء ..... ١٧٣
ب ـ الإفشاء المستحبّ ..... ١٧٣

## إفضاء ( ١٧٤ ـ ١٧٦ )

أولاً ـ التعريف ..... ١٧٤
❑ لغةً ..... ١٧٤
❑ اصطلاحاً ..... ١٧٤
ثانياً ـ الأحكام ..... ١٧٤
١ ـ الإفضاء بسبب الزوج ..... ١٧٥
٢ ـ الإفضاء بسبب الأجنبي ..... ١٧٦

## إفطار ( ١٧٧ ـ ١٨٥ )

أولاً ـ التعريف ..... ١٧٧
ثانياً ـ الحكم التكليفي ..... ١٧٧
١ ـ الإفطار الواجب ..... ١٧٧
أ ـ السفر ..... ١٧٧
ب ـ المرض ..... ١٧٨
جـ ـ الحيض والنفاس ..... ١٧٨
د ـ كبر السنّ ..... ١٧٨

هـ ـ إرهاق العطش والجوع ..... ١٧٩
و ـ الحمل والإرضاع ..... ١٧٩
٢ـ الإفطار المحرّم ..... ١٧٩
٣ـ الإفطار المندوب ..... ١٨٠
٤ ـ الإفطار المكروه ..... ١٨٠
ثالثاً ـ الآثار المترتّبة على الإفطار ..... ١٨٠
١ـ القضاء ..... ١٨١
٢ـ الكفّارة ..... ١٨٢
٣ـ العقوبة (التعزير أو الحدّ) ..... ١٨٢
❑ إكراه الزوجة على الإفطار ..... ١٨٣
❑ الإفطار نسياناً ..... ١٨٤
رابعاً ـ آداب الإفطار ..... ١٨٤
١ـ تقديم الإفطار على الصلاة أو تأخيره ..... ١٨٤
٢ـ الدعاء عند الإفطار ..... ١٨٥
٣ـ الإفطار على الحلو أو الماء ..... ١٨٥

إفلاس (انظر: تفليس) ..... ١٨٥

أقارب (انظر: قرابة) ..... ١٨٥

## إقالة (١٨٦ ـ ١٩٢)

أولاً ـ التعريف ..... ١٨٦
❑ لغةً ..... ١٨٦
❑ اصطلاحاً ..... ١٨٦
❑ الفرق بين الخيار والإقالة ..... ١٨٦
ثانياً ـ الحكم التكليفي ..... ١٨٧
ثالثاً ـ حقيقة الإقالة ..... ١٨٧
أ ـ الإقالة بالزيادة والنقصان ..... ١٨٨
ب ـ حقّ الشفعة بعد التقايل ..... ١٨٨
رابعاً ـ صيغة الإقالة ..... ١٨٩
خامساً ـ من له الإقالة ..... ١٩٠

سادساً ـ ما تصحّ فيه الإقالة وما لاتصحّ ..... ١٩١
سابعاً ـ شروط الإقالة ..... ١٩١
ثامناً ـ الإقالة في الإقالة ..... ١٩٢
تاسعاً ـ اختلاف المتقايلين ..... ١٩٢

## إقامة ( ١٩٣ ـ ٢٠٠ )

أولاً ـ التعريف ..... ١٩٣
❑ لغةً ..... ١٩٣
❑ اصطلاحاً ..... ١٩٤
ثانياً ـ الحكم التكليفي ..... ١٩٤
❑ كيفية احتساب أيّام الإقامة ..... ١٩٨
❑ حكم التابع في الإقامة ..... ١٩٩

**إقباض** (انظر: قبض) ..... ٢٠٠

**اقتداء** (انظر: صلاة الجماعة، اتباع) ..... ٢٠٠

**اقتراض** (انظر: قرض) ..... ٢٠٠

**اقتسام** (انظر: قسمة) ..... ٢٠٠

**اقتصاص** (انظر: قصاص) ..... ٢٠١

## اقتناء ( ٢٠١ ـ ٢٠٤ )

أوّلاً ـ التعريف ..... ٢٠١
ثانياً ـ الأحكام ومواطن البحث ..... ٢٠١
❑ الاقتناء المحرّم ..... ٢٠٢
أ ـ اقتناء أواني الذهب والفضة ..... ٢٠٢
ب ـ اقتناء صورة وتماثيل ذوات الأرواح ..... ٢٠٢
جـ ـ اقتناء الأعيان النجسة ..... ٢٠٢
❑ الزكاة فيما يُتّخذ للقنية ..... ٢٠٣

**أقراء** (انظر: حيض، قرء) ..... ٢٠٥

## إقرار ( ٢٠٥ ـ ٢٣٤ )


أوّلاً ـ التعريف ..... ٢٠٥
❑ لغةً ..... ٢٠٥
❑ اصطلاحاً ..... ٢٠٥
ثانياً ـ مشروعية الإقرار وحجّيته ونفوذه ..... ٢٠٥
❑ عدم حجّية الإقرار في حقّ الغير ..... ٢٠٦
ثالثاً ـ ما يثبت به الإقرار ..... ٢٠٧
رابعاً ـ أثر الإقرار ..... ٢٠٨
خامساً ـ أركان الإقرار ..... ٢٠٨
الركن الأوّل: المُقِرّ ..... ٢٠٨
١ـ البلوغ ..... ٢٠٨
٢ـ العقل ..... ٢٠٩
❑ إقرار السكران ..... ٢٠٩
٣ـ القصد والاختيار ..... ٢١٠
٤ـ قدرة التصرّف فيما أقرّ به ..... ٢١٠
أ ـ المحجور عليه لسفهٍ ..... ٢١٠
ب ـ المحجور عليه لفلس ..... ٢١١
❑ إقرار المريض بمرض الموت ..... ٢١٢
الركن الثاني : المقرّ له ..... ٢١٣
١ـ أهلية التملّك والاستحقاق ..... ٢١٣
❑ الإقرار للحمل ..... ٢١٣
د ـ اتّحاد الحمل وتعدّده ..... ٢١٥
❑ الإقرار للميّت ..... ٢١٦
❑ الإقرار للجهة ..... ٢١٦
❑ الإقرار للعبد ..... ٢١٦
٢ـ عدم تكذيب المقرّ له ..... ٢١٧
٣ـ تعيين المقرُّ له ..... ٢١٧
الركن الثالث : المقرّ به ..... ٢١٧
١ـ الإقرار بالمال أو الحقّ المالي ..... ٢١٧

أ ـ صحّة تملّك أو استحقاق المقرّ به ..... ٢١٨
ب ـ كون المقرّ به تحت يد المقرّ ..... ٢١٨
جـ ـ كون المقرّ به غير مملوك للمقرّ حين الإقرار ..... ٢١٨
٢ـ الإقرار بالحقّ ..... ٢١٨
أ ـ الإقرار بحقّ الله ..... ٢١٨
ب ـ الإقرار بحقّ الناس ..... ٢١٩
جـ ـ الإقرار بالحقّ المشترك بين الله والعباد ..... ٢١٩
٣ـ الإقرار بالمبهم ..... ٢٢٠
❑ نماذج من الأقارير المبهمة ..... ٢٢٠
أ ـ الإقرار بالشيء ..... ٢٢٠
ب ـ الإقرار بمال ..... ٢٢١
٤ـ الإقرار بالنسب ..... ٢٢٢
الأوّل ـ الإقرار بالولد ..... ٢٢٢
الثاني ـ الإقرار بغير الولد ..... ٢٢٣
الركن الرابع : الصيغة ..... ٢٢٤
١ـ اشتراط الظهور أو الصراحة ..... ٢٢٥
٢ـ اشتراط العربية وعدمه ..... ٢٢٦
٣ـ الإطلاق والتقييد في الصيغة ..... ٢٢٦
أ ـ تعليق الإقرار ..... ٢٢٦
❑ تعليق الإقرار على المشيئة ..... ٢٢٧
ب ـ تعقيب الإقرار بما ينافيه ..... ٢٢٧
❑ تعقيب الإقرار بكون المال المقرّ به ثمناً لمبيع لم يقبض ..... ٢٣٠
❑ تعقيب الإقرار بالإيداع ..... ٢٣٠
جـ ـ انصراف الإقرار إلى متعارف البلد ..... ٢٣١
٤ـ تطبيقات أُخرى لصيغة الإقرار ..... ٢٣١
أ ـ هل يدخل الظرف إذا أقرّ بالمظروف وبالعكس؟ ..... ٢٣١
ب ـ الإقرار بصيغة الجمع ..... ٢٣١
جـ ـ الإقرار بمال عظيم ..... ٢٣٢
سادساً ـ الرجوع عن الإقرار ..... ٢٣٣

سابعاً ـ الوكالة في الإقرار ..... ٢٣٣
❑ إقرار الوكيل في الخصومة ..... ٢٣٤

إقراض (انظر: قرض) ..... ٢٣٤

إقراع (انظر: قرعة) ..... ٢٣٤

## إقطاع ( ٢٣٥ ـ ٢٤٦ )

أوّلاً ـ التعريف ..... ٢٣٥
ثانياً ـ أنواع الإقطاع ..... ٢٣٥
١ ـ إقطاع التمليك ..... ٢٣٥
٢ ـ إقطاع الاستغلال ..... ٢٣٥
٣ ـ إقطاع الإرفاق ..... ٢٣٦
ثالثاً ـ الحكم التكليفي ..... ٢٣٦
رابعاً ـ مَن له حقّ الإقطاع ..... ٢٣٦
خامساً ـ الأحكام ..... ٢٣٧
القسم الأوّل : أحكام إقطاع التمليك ..... ٢٣٧
الأوّل: إقطاع الموات ..... ٢٣٧
الثاني: إقطاع المعادن ..... ٢٣٩
الثالث: إقطاع الأرض العامرة ..... ٢٤٠
القسم الثاني: أحكام إقطاع الاستغلال ..... ٢٤٢
القسم الثالث : أحكام إقطاع الإرفاق ..... ٢٤٣
سادساً ـ ما يثبت للمقطع له ..... ٢٤٤
سابعاً ـ انتهاء الإقطاع (واسترجاعه) ..... ٢٤٥
١ ـ انتهاء المدّة المعيّنة ..... ٢٤٥
٢ ـ استرجاع الحاكم ..... ٢٤٥
٣ ـ تخلّف المقطع له عن شروط الإقطاع ..... ٢٤٥
٤ ـ ترك الإحياء للأرض المقطوعة وغيرها ..... ٢٤٥

## أقطع ( ٢٤٦ ـ ٢٥١ )

أوّلاً ـ التعريف ..... ٢٤٦

ثانياً ـ الحكم الإجمالي ومواطن البحث ..... ٢٤٦
١ ـ وضوء الأقطع ..... ٢٤٦
❑ استعانة الأقطع بالغير في الوضوء ..... ٢٤٧
٢ ـ تيمّم الأقطع ..... ٢٤٨
٣ ـ إمامة الأقطع ..... ٢٤٨
٤ ـ سقوط الجهاد عن الأقطع ..... ٢٤٨
٥ ـ حدّ السرقة على الأقطع ..... ٢٤٩
٦ ـ قصاص الأقطع ..... ٢٥١

## إقعاء ( ٢٥٣ ـ ٢٥٤ )

أولاً ـ التعريف ..... ٢٥٣
ثانياً ـ الحكم الإجمالي ..... ٢٥٣
❑ الإقعاء حال الأكل ..... ٢٥٤

## اكتحال ( ٢٥٤ ـ ٢٥٨ )

أوّلاً ـ التعريف ..... ٢٥٤
ثانياً ـ الحكم الإجمالي ..... ٢٥٤
١ ـ استحبابه وكيفيته ..... ٢٥٤
٢ ـ الاكتحال في الصوم ..... ٢٥٦
٣ ـ الاكتحال في الإحرام ..... ٢٥٦
٤ ـ اكتحال المرأة المعتدّة ..... ٢٥٦
٥ ـ الاكتحال بالخمر ..... ٢٥٧

## اكتساب ( ٢٥٨ ـ ٢٦٦ )

أولاً ـ التعريف ..... ٢٥٨
ثانياً ـ الحكم التكليفي ..... ٢٥٨
١ ـ الاكتساب الواجب ..... ٢٥٨
أ ـ تحصيل المؤونة الواجبة ..... ٢٥٨
ب ـ أداء الدين ..... ٢٥٩
جـ ـ حفظ نظام النوع الإنساني ..... ٢٥٩
٢ ـ الاكتساب المستحبّ ..... ٢٥٩

٣ـ الاكتساب المباح ..... ٢٦٠
٤ـ الاكتساب المكروه ..... ٢٦٠
أ ـ الاكتساب بما يفضي إلى محرّم أو مكروه غالباً ..... ٢٦٠
ب ـ الاكتساب بالمهن والحرف الوضيعة ..... ٢٦١
جـ ـ الاكتساب بما تتطرّق إليه الشبهة ..... ٢٦٢
د ـ الاكتساب بتعليم القرآن ..... ٢٦٣
٥ ـ الاكتساب المحرّم ..... ٢٦٣
أ ـ الاكتساب بالنجس ..... ٢٦٣
ب ـ الاكتساب بما يقصد منه الحرام ..... ٢٦٤
جـ ـ الاكتساب بما لا منفعة فيه ..... ٢٦٥
د ـ الاكتساب بما هو محرّم في نفسه ..... ٢٦٦
هـ ـ الاكتساب بما يجب على الإنسان فعله ..... ٢٦٦
ثالثاً ـ آداب الاكتساب ..... ٢٦٦

## إكرام ( ٢٦٧ ـ ٢٧٣ )

أوّلاً ـ التعريف ..... ٢٦٧
ثانياً ـ الحكم الإجمالي ومواطن البحث ..... ٢٦٧
الأول: الإكرام الراجح ..... ٢٦٧
١ـ إكرام الإنسان ..... ٢٦٧
أ ـ إكرام النبي ﷺ وأهل بيته عليهم السلام ..... ٢٦٧
ب ـ إكرام أهل العلم ..... ٢٦٨
جـ ـ إكرام الزوجة والأرحام ..... ٢٦٨
د ـ إكرام المسلم والمؤمن ..... ٢٧٠
هـ ـ إكرام الضيف ..... ٢٧١
٢ ـ إكرام الأشياء والجمادات ..... ٢٧١
أ ـ إكرام القرآن الكريم ..... ٢٧١
ب ـ إكرام المساجد ..... ٢٧٢
جـ ـ إكرام الخبز ونعم الله تعالى ..... ٢٧٢
الثاني ـ الإكرام المرجوح ..... ٢٧٣
١ـ إكرام الظالم ..... ٢٧٣

٢ـ إكرام الفاسق ..... ٢٧٣

## إكراه ( ٢٧٤ ـ ٢٨٢ )

أوّلاً ـ التعريف ..... ٢٧٤
❑ لغةً ..... ٢٧٤
❑ اصطلاحاً ..... ٢٧٤
ثانياً ـ ما يتحقّق به الإكراه ..... ٢٧٤
١ـ قدرة المكرِه على فعل ما توعّد به ..... ٢٧٤
٢ـ الخوف أو غلبة الظنّ بإيقاع ما هدّد به مع امتناعه عن الفعل ..... ٢٧٥
٣ـ أن يكون ما توعّد به مضـرّاً بالمكرَه في نفسه أو من يجري مجرى نفسه ..... ٢٧٥
٤ـ عدم إمكان التخلّص من الإكراه ..... ٢٧٥
ثالثاً ـ أقسام الإكراه وأحكامها ..... ٢٧٨
١ـ تقسيمه بلحاظ المشـروعية: إلى الإكراه بحقّ والإكراه بغير حقّ ..... ٢٧٨
٢ـ تقسيم الإكراه إلى الـمُلجىء وغير المُلجىء ..... ٢٧٩
❑ الأحكام الوضعية للإكراه ..... ٢٨١
الجهة الأُولى: الإكراه على الإتلاف ..... ٢٨١
الجهة الثانية: الإكراه في العقود والإيقاعات ..... ٢٨١
رابعاً ـ مواطن البحث ..... ٢٨٢

إكساء (انظر: كسوة) ..... ٢٨٢

## أكل ( ٢٨٢ ـ ٣٠١ )

أولاً: التعريف ..... ٢٨٢
ثانياً: الأحكام ..... ٢٨٣
الأوّل: حكم الأكل باعتبار الآكل ..... ٢٨٣
١ـ الأكل الواجب ..... ٢٨٣
٢ـ الأكل المحرّم ..... ٢٨٤
أ ـ أكل المصلّي حال الصلاة ..... ٢٨٤
ب ـ أكل الصائم ..... ٢٨٤
جـ ـ أكل المُحرم من الصيد ..... ٢٨٥
د ـ أكل الـمُحرم ما فيه طيب ..... ٢٨٥

هـ ـ الأكل في آنية الذهب والفضة ..... ٢٨٥
و ـ الأكل من الهدي المنذور والكفّارات ..... ٢٨٦
ز ـ الأكل على مائدة يشرب عليها الخمر وغيره من المسكرات ..... ٢٨٦
٣ ـ الأكل المندوب ..... ٢٨٦
أ ـ الأكل من الهدي والأُضحيّة ..... ٢٨٦
ب ـ الأكل قبل الخروج إلى صلاة عيد الفطر ..... ٢٨٧
جـ ـ الأكل إجابة لدعوة المؤمن ..... ٢٨٧
د ـ الأكل مع الضيف ..... ٢٨٨
٤ ـ الحالات التي يُكره فيها الأكل ..... ٢٨٨
أ ـ الأكل حال الجنابة ..... ٢٨٨
الثاني ـ حكم الأكل باعتبار المأكول ..... ٢٨٩
١ ـ ما يحرم أكله ..... ٢٨٩
أ ـ أكل محرّمات الأطعمة ..... ٢٨٩
ب ـ أكل مال الغير بغير إذنه ..... ٢٨٩
جـ ـ الأكل ممّا يحصل بسبب باطل ..... ٢٩١
د ـ أكل الطعام في آنية الذهب والفضة ..... ٢٩١
هـ ـ أكل ذبيحة أهل الكتاب ..... ٢٩١
٢ ـ ما يباح أكله من مال الغير ..... ٢٩٢
أ ـ الأكل من بيوت من سمّتهم الآية ..... ٢٩٢
ب ـ أكل المارّة ممّا يمرّ به ..... ٢٩٣
جـ ـ أكل ما يُنثر في الأعراس ..... ٢٩٤
الثالث: آداب الأكل ..... ٢٩٥
١ ـ آداب ما قبل الأكل ..... ٢٩٥
أ ـ غسل اليدين ..... ٢٩٥
ب ـ التسمية ..... ٢٩٦
جـ ـ الابتداء بالملح ..... ٢٩٦
٢ ـ آداب الأكل حين الطعام ..... ٢٩٦
أ ـ مندوبات الأكل أثناء الطعام ..... ٢٩٦
٠١ ـ الأكل باليمين ..... ٢٩٦
٠٢ ـ ما يندب من كيفية الجلوس عند الأكل ..... ٢٩٦

٣ـ الأكل بثلاثة أصابع ..... ٢٩٧
٤ـ أكل ما سقط من الخوان ..... ٢٩٧
٥ـ الأكل ممّا يليه ..... ٢٩٨
ب ـ مكروهات الأكل حين الطعام ..... ٢٩٨
١ـ الأكل متكئاً ..... ٢٩٨
٢ـ التملّي من الطعام ..... ٢٩٨
٣ـ النفخ في الطعام ..... ٢٩٩
٣ـ آداب الأكل بعد الفراغ منه ..... ٢٩٩
أ ـ التحميد والدعاء ..... ٢٩٩
ب ـ غسل اليدين ..... ٣٠٠
جـ ـ غسل الفم والمضمضة ..... ٣٠٠
د ـ الخلال بعد الأكل ..... ٣٠٠
هـ ـ الدعاء للمضيِّف ..... ٣٠١
و ـ الاستلقاء بعد الأكل ..... ٣٠١

## أكولة (٣٠٢ـ٣٠٢)

أولاً ـ التعريف ..... ٣٠٢
ثانياً ـ الحكم الإجمالي ..... ٣٠٢

**ألبسة** (انظر: لباس) ..... ٣٠٢

**التباس** (انظر: اشتباه) ..... ٣٠٣

## التزام (٣٠٣ـ٣٠٥)

أولاً ـ التعريف ..... ٣٠٣
□ لغةً ..... ٣٠٣
□ اصطلاحاً ..... ٣٠٣
ثانياً: الحكم التكليفي ..... ٣٠٣
ثالثاً: أسباب الالتزام ..... ٣٠٤
رابعاً: أركان الالتزام ..... ٣٠٤
□ الفرق بين انقضاء الالتزام وانحلال العقد ..... ٣٠٥

## التفات (٣٠٦ ـ ٣١١)

أولاً ـ التعريف ..... ٣٠٦
❑ لغةً ..... ٣٠٦
❑ اصطلاحاً ..... ٣٠٦
ثانياً ـ الأحكام ..... ٣٠٧
الأوّل: الالتفات بمعنى صرف الوجه ..... ٣٠٧
١ ـ الالتفات في الأذان ..... ٣٠٧
٢ ـ الالتفات في الصلاة ..... ٣٠٨
أ ـ الالتفات بالوجه ..... ٣٠٨
ب ـ الالتفات بتمام البدن أو بالصدر ..... ٣٠٨
٣ ـ التفات الخطيب في خطبة الجمعة ..... ٣٠٩
٤ ـ الالتفات أثناء التسليم في الصلاة ..... ٣١٠
الثاني: الالتفات بمعنى الاعتناء ..... ٣١٠
الثالث: الالتفات بمعنى التوجّه ..... ٣١٠

**التقاء الختانين** (انظر: وطء) ..... ٣١١

**التقاط** (انظر: لقطة) ..... ٣١١

## أَلْثَغ (٣١١ ـ ٣١٧)

أولاً ـ التعريف ..... ٣١١
ثانياً ـ الحكم الإجمالي ..... ٣١١
١ ـ إمامة الألثغ للجماعة ..... ٣١١
٢ ـ الجناية على لسان الألثغ ..... ٣١٢
٣ ـ عقود وإيقاعات الألثغ ..... ٣١٤

**إلجاء** (انظر: إكراه) ..... ٣١٤

## إلحاد (٣١٤ ـ ٣١٧)

أوّلاً ـ التعريف ..... ٣١٤
❑ لغةً ..... ٣١٤

❑ اصطلاحاً ..... ٣١٥
ثانياً ـ الحكم الإجمالي ومواطن البحث ..... ٣١٥
١ـ الإلحاد في مكّة ..... ٣١٥
٢ـ الإلحاد في الدين ..... ٣١٦
❑ الفرق بين كلّ من الزندقة والنفاق والدهرية وبين الإلحاد ..... ٣١٦
٣ـ إلحاد الميّت ..... ٣١٧

## إلحاق (٣١٨ ـ ٣٢١)

أولاً ـ التعريف ..... ٣١٨
ثانياً ـ الحكم الإجمالي ..... ٣١٨
الأوّل: الإلحاق الحكمي ..... ٣١٨
١ـ إلحاق جنين المذكّاة بأُمّه ..... ٣١٨
٢ـ إلحاق صغار الأنعام بالكبار في الزكاة ..... ٣١٩
٣ـ إلحاق عصير الزبيب والتمر بالعصير العنبي ..... ٣١٩
٤ـ إلحاق المجوس باليهود والنصارى ..... ٣١٩
الثاني: الإلحاق النسبي ..... ٣٢٠
١ـ شرائط الإلحاق ..... ٣٢٠
٢ـ إلحاق مجهول النسب بمن أقرّ به ..... ٣٢١

## إلزام (٣٢١ ـ ٣٢٤)

أوّلاً ـ التعريف ..... ٣٢١
ثانياً ـ أنواع الإلزام وأحكامها ..... ٣٢١
١ـ الإلزام بمعنى الجعل التشريعي الملزم ..... ٣٢٢
٢ـ الإلزام بمعنى الإجبار والإكراه ..... ٣٢٢
أ ـ حقّ الإلزام بملاك الولاية ..... ٣٢٢
ب ـ حقّ الإلزام لمن له الحقّ ..... ٣٢٣
❑ حكم الإلزام التكليفي ..... ٣٢٣
٣ـ الإلزام بمعنى الالتزام ..... ٣٢٤

## ألية (٣٢٤ ـ ٣٢٧)

أوّلاً ـ التعريف ..... ٣٢٤

ثانياً ـ الحكم الإجمالي ..... ٣٢٤
١ ـ الألية المقطوعة من الحيّ ..... ٣٢٤
٢ ـ حكم الشاة من دون ألية في الأُضحيّة ..... ٣٢٥
٣ ـ وضع القطن بين أليتي الميّت ..... ٣٢٦
٤ ـ الجلوس على الأليتين في الصلاة ..... ٣٢٦
٥ ـ الجناية على ألية الإنسان ..... ٣٢٧

## أمارة ( ٣٢٨ ـ ٣٣٠ )

أولاً: التعريف ..... ٣٢٩
١ ـ الأمارة في تعيين القبلة ..... ٣٢٩
٢ ـ أمارات البلوغ ..... ٣٢٩
٣ ـ أمارات الفلس ..... ٣٣٠
٤ ـ الأمارة في باب القتل ..... ٣٣٠

## إمارة ( ٣٣٠ ـ ٣٣١ )

أولاً ـ التعريف ..... ٣٣٠
❑ لغةً ..... ٣٣٠
❑ اصطلاحاً ..... ٣٣١
ثانياً: الحكم الإجمالي ومواطن البحث ..... ٣٣١

## إمامة ( ٣٣٢ ـ ٣٤٩ )

أولاً: التعريف ..... ٣٣٢
❑ لغةً ..... ٣٣٢
❑ اصطلاحاً ..... ٣٣٢
ثانياً ـ الأحكام ..... ٣٣٢
المقام الأوّل: إمامة الصلاة ..... ٣٣٢
١ ـ فضل الإمامة ..... ٣٣٢
٢ ـ شروط إمامة الصلاة ..... ٣٣٣
٣ ـ من تُكره إمامته ..... ٣٣٥
٤ ـ الأحقّ بالإمامة ..... ٣٣٧
أ ـ الإمام المعصوم عند حضوره ..... ٣٣٧

ب ـ إمام المسجد وصاحب المنزل ..... ٣٣٧
جـ ـ الهاشمي ..... ٣٣٧
د ـ من يختاره المأمومون ..... ٣٣٧
هـ ـ تقديم الأقرأ أو الأفقه ..... ٣٣٨
٥ ـ موقف الإمام في الصلاة ..... ٣٣٩
٦ ـ علوّ موقف الإمام ..... ٣٣٩
٧ ـ إمامة المتنفّل والمفترض والمقيم والمسافر والمتيمّم ..... ٣٤٠
٨ ـ الاستخلاف في صلاة الجماعة ..... ٣٤١
٩ ـ بعض آداب إمام الجماعة ..... ٣٤٢
أ ـ انتظار المسبوق ..... ٣٤٢
ب ـ تخفيف الصلاة ..... ٣٤٢
المقام الثاني: الإمامة الكبرى ..... ٣٤٢
١ ـ التعريف ..... ٣٤٢
٢ ـ الأحكام ..... ٣٤٤
أ ـ طاعة الإمام ..... ٣٤٤
ب ـ ما تنعقد به الإمامة ..... ٣٤٤
جـ ـ شروط الإمامة ..... ٣٤٥
د ـ مَن ينعزل بموت الإمام ..... ٣٤٦
هـ ـ ما يتعلّق بولاية الإمام من أحكام ..... ٣٤٦
❑ الجمعة والجماعة والصلاة على الميّت ..... ٣٤٦
❑ الأموال ..... ٣٤٧
❑ الجهاد ولواحقه ..... ٣٤٧
❑ القضاء وإقامة الحدود ..... ٣٤٨

## أمان ( ٣٤٩ ـ ٣٥٩ )

أولاً ـ التعريف ..... ٣٤٩
❑ لغةً ..... ٣٤٩
❑ اصطلاحاً ..... ٣٤٩
ثانياً ـ الأحكام ..... ٣٥٠
١ ـ مشروعية الأمان وحكمه ..... ٣٥٠

٢ـ أقسام الأمان ..... ٣٥١
٣ـ ما ينعقد به الأمان ..... ٣٥١
٤ـ مدّة الأمان ..... ٣٥٢
٥ ـ ما يترتب على عقد الأمان ..... ٣٥٢
٦ ـ ما يدخل في الأمان ..... ٣٥٣
٧ـ وقت الأمان ..... ٣٥٣
٨ ـ من له حقّ إعطاء الأمان ..... ٣٥٣
٩ـ شروط الأمان ..... ٣٥٥
١٠ـ شروط المؤمِّن ..... ٣٥٦
أ ـ الإسلام ..... ٣٥٦
ب ـ العقل ..... ٣٥٦
جـ ـ البلوغ ..... ٣٥٦
د ـ الاختيار ..... ٣٥٧
١١ـ ما ينتقض به الأمان ..... ٣٥٨
الأوّل: نقض الإمام له ..... ٣٥٨
الثاني: ردّ المستأمن للأمان ..... ٣٥٩
الثالث: مضيّ المدّة ..... ٣٥٩
الرابع: عودة المستأمن إلى دار الحرب ..... ٣٥٩
الخامس: ارتكاب الخيانة ..... ٣٥٩
السادس: موت المستأمن ..... ٣٥٩

## أمانة ( ٣٦٠ ـ ٣٦٤ )

أولاً ـ التعريف ..... ٣٦٠
ثانياً ـ أقسام الأمانة ..... ٣٦١
ثالثاً ـ الحكم الإجمالي ..... ٣٦٢
الأوّل: وجوب حفظ الأمانة ..... ٣٦٢
الثاني: وجوب ردّ الأمانة ..... ٣٦٣
الثالث: الضمان بالتعدّي أو التفريط ..... ٣٦٤
الرابع: قبول قول الأمين بالتلف ..... ٣٦٤

**امتثال** (انظر: طاعة) ..... ٣٦٤

## امتشاط ( ٣٦٠ ـ ٣٦٧ )

أولاً ـ التعريف ..... ٣٦٥
ثانياً ـ الحكم الإجمالي وموارد البحث ..... ٣٦٥
١ ـ استحباب الامتشاط ..... ٣٦٥
٢ ـ الامتشاط بمشط العاج ..... ٣٦٥
٣ ـ الامتشاط في الإحرام ..... ٣٦٦
٤ ـ تمشيط الميّت ..... ٣٦٦
٥ ـ امتشاط المُحِدّة ..... ٣٦٧
ثالثاً ـ آداب الامتشاط ..... ٣٦٧

## امتلاء ( ٣٦٨ ـ ٣٧٠ )

أولاً ـ التعريف ..... ٣٦٨
ثانياً ـ الحكم الإجمالي ..... ٣٦٨
الأوّل: الامتلاء من الأكل والشرب ..... ٣٦٨
الثاني: الامتلاء في حالة الاضطرار إلى الطعام المحرّم ..... ٣٦٩
الثالث: الامتلاء لمن يجوز له الأفطار ..... ٣٦٩
الرابع: دخول الحمّام حال الامتلاء ..... ٣٦٩
الخامس: الجماع حال الامتلاء ..... ٣٧٠
السادس: الامتلاء من ماء زمزم ..... ٣٧٠

**امتهان** (انظر: احتراف) ..... ٣٧٠

## أمر ( ٣٧٠ ـ ٣٧٢ )

أوّلاً ـ التعريف ..... ٣٧٠
ثانياً ـ الحكم الإجمالي ..... ٣٧١
١ ـ إطاعة الأوامر ..... ٣٧١
٢ ـ الأمر في صيغ العقود ..... ٣٧١
٣ ـ ضمان الآمر في الإتلاف والجنايات ..... ٣٧٢

## امرأة ( ٣٧٣ ـ ٣٩٣ )

أوّلاً ـ التعريف ..... ٣٧٣

ثانياً ـ حقوق المرأة وأحكامها ..... ٣٧٣
١ـ الأحكام والحقوق التي تتساوى فيها المرأة مع الرجل ..... ٣٧٣
أ ـ أهليّتها للتكاليف الشرعية ..... ٣٧٣
ب ـ حقّ التعلّم ..... ٣٧٤
جـ ـ حقّ العمل ..... ٣٧٤
د ـ حقّ الإرث والملكية ..... ٣٧٥
هـ ـ حقّ الاستقلال في التصرّف واحترام إرادتها ..... ٣٧٥
٢ـ الأحكام والحقوق الخاصّة بالمرأة ..... ٣٧٥
أ ـ الستر والعفاف ..... ٣٧٦
ب ـ العوارض الجسدية الخاصّة ..... ٣٧٦
جـ ـ المرأة وأحكام الموتى ..... ٣٧٧
د ـ المرأة وأحكام الصلاة ..... ٣٧٩
هـ ـ المرأة وأحكام الصوم ..... ٣٨٢
و ـ اعتكاف المرأة ..... ٣٨٣
ز ـ المرأة وأحكام الحجّ ..... ٣٨٣
ح ـ المرأة وأحكام الجهاد ..... ٣٨٦
ط ـ المرأة وأحكام النظر والنكاح ..... ٣٨٧
ي ـ المرأة وأحكام الطلاق والفراق ..... ٣٨٨
ك ـ المرأة وأحكام الشهادات ..... ٣٨٨
ل ـ المرأة وأحكام الإرث ..... ٣٩٠
م ـ المرأة وأحكام القضاء ..... ٣٩٠
ن ـ المرأة وأحكام القصاص والديات ..... ٣٩١
س ـ المرأة وأحكام الحدود ..... ٣٩١
ع ـ ذباحة المرأة ..... ٣٩٣
ف ـ ما يتحقّق به بلوغ المرأة ..... ٣٩٣

## الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ( ٣٩٤ـ٤٠٦ )

أوّلاً ـ التعريف ..... ٣٩٤
❑ لغةً ..... ٣٩٤
❑ اصطلاحاً ..... ٣٩٤

ثانياً ـ الحكم التكليفي ..... ٣٩٦
❑ تحديد نوع الوجوب ..... ٣٩٦
ثالثاً ـ شروط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ..... ٣٩٨
١ ـ ما يتعلّق بالآمر من شروط ..... ٣٩٨
أ ـ التكليف ..... ٣٩٨
ب ـ الإسلام ..... ٣٩٨
جـ ـ العدالة ..... ٣٩٩
د ـ التمكّن ..... ٣٩٩
هـ ـ معرفة المعروف والمنكر ..... ٣٩٩
٢ ـ ما يتعلّق بالمأمور من شروط ..... ٤٠٠
أ ـ التكليف ..... ٤٠٠
ب ـ أن يكون التكليف منجّزاً بحقّه ..... ٤٠٠
جـ ـ إصرار الفاعل واستمراره على فعله ..... ٤٠٠
٣ ـ شروط الأمر والنهي ..... ٤٠١
أ ـ احتمال التأثير ..... ٤٠١
ب ـ عدم ترتّب الضرر أو المفسدة ..... ٤٠١
٤ ـ شروط ما يتعلّق به الأمر والنهي ..... ٤٠٢
رابعاً ـ مراتب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ..... ٤٠٢
١ ـ الإنكار بالقلب ..... ٤٠٢
٢ ـ الإنكار باللسان ..... ٤٠٣
٣ ـ الإنكار باليد ..... ٤٠٣
❑ الترتيب بين مراتب الإنكار الثلاث ..... ٤٠٤
خامساً ـ أخذ الأُجرة على الأمر والنهي ..... ٤٠٥
سادساً ـ ضمان الآمر والناهي ..... ٤٠٦

## إمساك (٤٠٦ ـ ٤٠٩)

أوّلاً ـ التعريف ..... ٤٠٦
ثانياً ـ الحكم الإجمالي ومواطن البحث ..... ٤٠٧
١ ـ إمساك الصيد ..... ٤٠٧
٢ ـ الإمساك في الصيام ..... ٤٠٧

٣ ـ الإمساك في القتل ..... ٤٠٨
٤ ـ الإمساك في الطلاق ..... ٤٠٨

**إمضاء** (انظر: إجازة) ..... ٤٠٩

## أُمّ ( ٤١٠ ـ ٤١٦ )

أولاً ـ التعريف ..... ٤١٠
□ لغةً ..... ٤١٠
□ اصطلاحاً ..... ٤١٠
ثانياً ـ الحكم الإجمالي ..... ٤١٠
١ ـ لزوم برّ الأُمّ ..... ٤١٠
٢ ـ اعتبار إذن الأُمّ في الجهاد ..... ٤١١
٣ ـ تحريم نكاح الأُمّ ..... ٤١٢
٤ ـ النظر إلى الأُمّ ..... ٤١٢
٥ ـ النفقة على الأُمّ ..... ٤١٣
٦ ـ حضانة الأُمّ ..... ٤١٣
٧ ـ ميراث الأُمّ ..... ٤١٣
٨ ـ الوصيّة للأُمّ ..... ٤١٤
٩ ـ ولاية الأُمّ ..... ٤١٤
١٠ ـ قذف الأُمّ أولادها ..... ٤١٤
١١ ـ سرقة الأُمّ من ولدها ..... ٤١٥
١٢ ـ شهادة الولد للأُمّ ..... ٤١٥
١٤ ـ حكم الاقتصاص من الأُمّ بقتلها ولدها ..... ٤١٦

**أُمّ الولد** (انظر: استيلاد) ..... ٤١٦

## أمن ( ٤١٦ ـ ٤٢٦ )

أولاً ـ التعريف ..... ٤١٦
ثانياً ـ الأحكام ..... ٤١٧
١ ـ اهتمام الشريعة بالأمن ..... ٤١٧
أ ـ الإسلام والإيمان ..... ٤١٧

ب ـ الإمامة والسلطة العادلة ..... ٤١٧
جـ ـ القوانين النظامية وأنظمة العقوبات ..... ٤١٩
د ـ تشريع الجهاد ..... ٤٢٠
٢ـ أخذ عنوان الأمن في موضوع بعض التشريعات ..... ٤٢٠
الأوّل ـ الأمن في العبادات ..... ٤٢٠
أ ـ الطهارة ..... ٤٢٠
ب ـ الصلاة ..... ٤٢١
جـ ـ الصوم ..... ٤٢١
د ـ الحجّ ..... ٤٢٢
الثاني ـ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ..... ٤٢٢
الثالث ـ إجراء الحدود والتعزيرات ..... ٤٢٢
الرابع ـ الأمن في الحرم المكّي ..... ٤٢٣
الخامس ـ الأمانة ..... ٤٢٤
٣ـ الأمن من مكر الله عزّ وجلّ ..... ٤٢٥
٤ ـ تحقّق الأمن لغير المسلمين ..... ٤٢٦

إمناء (انظر: إنزال) ..... ٤٢٦

أَمَة (انظر: رقّ) ..... ٤٢٦

## إمهال ( ٤٢٧ ـ ٤٣٥ )

أولاً ـ التعريف ..... ٤٢٧
ثانياً ـ الحكم الإجمالي ومواطن البحث ..... ٤٢٧
١ ـ الإمهال في الحقوق الزوجية ..... ٤٢٧
أ ـ إمهال الزوجة لاستعدادها للاستمتاع ..... ٤٢٧
ب ـ إمهال الزوجة لتهيئة الجهاز وغيره ..... ٤٢٧
جـ ـ إمهال الزوجة الصغيرة أو المريضة أو الحائض ..... ٤٢٧
د ـ إمهال الزوج في دفع المهر ..... ٤٢٨
هـ ـ إمهال الزوج في النفقة ..... ٤٢٨
ز ـ إمهال الزوج في الإيلاء ..... ٤٢٨
ح ـ إمهال الزوج في الظهار ..... ٤٢٩

ط ـ إمهال الزوج العنيّين ..... ٤٢٩
٢ ـ الإمهال في العقوبات ..... ٤٣٠
أ ـ إمهال المرتدّ ..... ٤٣٠
ب ـ إمهال المريض ..... ٤٣١
جـ ـ إمهال من وجب عليه كلّ من الجلد والرجم ..... ٤٣١
د ـ إمهال الحامل ..... ٤٣٢
هـ ـ إمهال السكران ..... ٤٣٢
و ـ إمهال القاذف لإحضار بيّنته ..... ٤٣٢
و ـ إمهال الشهود ..... ٤٣٢
٣ ـ إمهال المدين ..... ٤٣٢
٤ ـ إمهال الكفيل ..... ٤٣٣
٥ ـ إمهال من حجر أرضاً لعمارتها ..... ٤٣٣
٦ ـ إمهال البغاة ..... ٤٣٣
٧ ـ الإمهال في الدعاوى ..... ٤٣٤
أ ـ إمهال المدّعي ..... ٤٣٤
ب ـ إمهال المدّعى عليه ..... ٤٣٤

أموال (انظر: مال) ..... ٤٣٥

أمير (انظر: إمارة) ..... ٤٣٥

أمين (انظر: أمانة) ..... ٤٣٥

إناء (انظر: آنية) ..... ٤٣٥

إنابة (انظر: توبة) ..... ٤٣٥

إنبات (انظر: بلوغ) ..... ٤٣٦

أنبياء (انظر: نبي) ..... ٤٣٦

## انتحار ( ٤٣٦ ـ ٤٤٣ )

أوّلاً ـ التعريف ..... ٤٣٦

❑ لغةً ..... ٤٣٦
❑ اصطلاحاً ..... ٤٣٦
ثانياً ـ أقسام الانتحار ..... ٤٣٦
ثالثاً ـ طرق تحقّق الانتحار ..... ٤٣٧
رابعاً ـ الحكم التكليفي ..... ٤٣٧
١ـ الامتناع عن دفع المهلكات ..... ٤٣٨
٢ـ ترك التداوي أو العلاج ..... ٤٣٨
٣ـ الإكراه على الانتحار ..... ٤٣٩
خامساً ـ آثار الانتحار ..... ٤٤١
أ ـ كفر المنتحر ..... ٤٤١
ب ـ تغسيل المنتحر وتكفينه والصلاة عليه ..... ٤٤٢


## انتساب ( ٤٤٣ ـ ٤٤٧ )


أوّلاً ـ التعريف ..... ٤٤٣
ثانياً ـ الحكم الإجمالي ومواطن البحث ..... ٤٤٣
١ـ أنواع الانتساب وأحكامها ..... ٤٤٣
أ ـ الانتساب إلى البلاد ..... ٤٤٤
ب ـ الانتساب إلى الحرفة أو المهنة ..... ٤٤٤
جـ ـ الانتساب إلى القبيلة أو العشيرة ..... ٤٤٤
❑ في صدق الولدية على ولد البنت وعدمه ..... ٤٤٤
❑ في انتساب الهاشمي الموجب لتحريم الصدقة واستحقاق الخمس ..... ٤٤٤
٢ـ الانتساب إلى الأبوين ..... ٤٤٥
أ ـ انتساب الولد المتبنّى ..... ٤٤٦
ب ـ انتساب ولد الملاعنة ..... ٤٤٦
جـ ـ انتساب ولد الزنا ..... ٤٤٦
٣ـ تخلّف الانتساب في النكاح ..... ٤٤٧


## انتفاع ( ٤٤٨ ـ ٤٦١ )


أوّلاً ـ التعريف ..... ٤٤٨
❑ لغةً ..... ٤٤٨

❑ اصطلاحاً ..... ٤٤٨
ثانياً ـ الحكم التكليفي ..... ٤٤٨
١ـ الانتفاع بالأعيان النجسة ..... ٤٤٩
٢ـ الانتفاع بالخمر والمسكر ..... ٤٥٠
٣ـ الانتفاع بآنية الذهب والفضة ..... ٤٥١
٤ـ الانتفاع بآلات اللهو ..... ٤٥٢
ثالثاً ـ أسباب حقّ الانتفاع ..... ٤٥٢
١ـ ملك العين أو المنفعة ..... ٤٥٢
٢ـ إذن الشارع ..... ٤٥٢
٣ـ إذن المالك ..... ٤٥٤
رابعاً ـ وجوه الانتفاع ..... ٤٥٤
الحالة الأُولى: الاستعمال ..... ٤٥٤
الحالة الثانية: الاستغلال ..... ٤٥٤
الحالة الثالثة: الاستهلاك ..... ٤٥٤
خامساً ـ حدود الانتفاع ..... ٤٥٤
سادساً ـ أحكام الانتفاع الخاصّة ..... ٤٥٥
١ـ الضمان ..... ٤٥٥
أ ـ ضمان الانتفاع ..... ٤٥٥
ب ـ ضمان العين المنتفع بها ..... ٤٥٦
٢ـ نفقات العين المنتفع بها ..... ٤٥٦
٣ـ تسليم العين المنتفع بها وردّها ..... ٤٥٧
٤ـ توريث الانتفاع ..... ٤٥٨
سابعاً ـ إنهاء حقّ الانتفاع وانتهاؤه ..... ٤٥٩
الأوّل: إنهاء حقّ الانتفاع ..... ٤٦٠
١ـ الفسخ بالإرادة المنفردة ..... ٤٦٠
٢ـ الفسخ بالخيار ..... ٤٦٠
٣ـ الإقالة ..... ٤٦٠
الثاني: انتهاء حقّ الانتفاع ..... ٤٦١
١ـ انتهاء المدّة المحدّدة للانتفاع ..... ٤٦١

٢ـ خروج العين عن قابلية الانتفاع بها ..... ٤٦١
٣ـ زوال الوصف المبيح للانتفاع ..... ٤٦١
٤ـ موت المنتفع ..... ٤٦١

## انتقال ( ٤٦٢ ـ ٤٦٤ )

أوّلاً ـ التعريف ..... ٤٦٢
❑ لغةً ..... ٤٦٢
❑ اصطلاحاً ..... ٤٦٢
ثانياً ـ الحكم الإجمالي ومواطن البحث ..... ٤٦٢
الأوّل: الانتقال من المطهّرات ..... ٤٦٢
الثاني: انتقال أحد الأبوين وأثره في الحضانة ..... ٤٦٢
الثالث: الانتقال في الدِّين ..... ٤٦٣
الرابع : الانتقال في الحقوق ..... ٤٦٣
الخامس: الانتقال في العدّة ..... ٤٦٤
السادس : الانتقال في الحوالة ..... ٤٦٤
السابع : الانتقال في الإرث ..... ٤٦٤
الثامن: قاعدة إذا تعذّر الأصل وجب الانتقال إلى البدل ..... ٤٦٤

## انتهاب ( ٤٦٥ ـ ٤٦٦ )

أوّلاً ـ التعريف ..... ٤٦٥
ثانياً ـ الأحكام ومواطن البحث ..... ٤٦٥
١ـ أنواع الانتهاب وحكمها ..... ٤٦٥
٢ـ حكم تملّك المأخوذ نهباً ..... ٤٦٦

## أُنثى ( ٤٦٧ ـ ٤٦٨ )

أوّلاً ـ التعريف ..... ٤٦٧
ثانياً ـ الأحكام ..... ٤٦٧
١ـ ميراث الأُنثى ..... ٤٦٧
٢ـ حضانة الأُنثى ..... ٤٦٧
٣ـ تطهير بول الرضيعة ..... ٤٦٧
٤ـ العقيقة عن الأُنثى ..... ٤٦٨

٥ ـ ختان الأُنثى ..... ٤٦٨
٦ ـ اختبار اليتيم الأُنثى ..... ٤٦٨

**انحصار** (انظر: حصر) ..... ٤٦٩

## انحلال ( ٤٦٩ ـ ٤٧٢ )

أوّلاً ـ التعريف ..... ٤٦٩
❑ لغةً ..... ٤٦٩
❑ اصطلاحاً ..... ٤٦٩
ثانياً ـ الحكم الإجمالي ومواطن البحث ..... ٤٧٠
١ ـ إنحلال (إبطال) الأيمان ..... ٤٧٠
أ ـ تحريم الانحلال ..... ٤٧٠
ب ـ وجوب الانحلال ..... ٤٧٠
٢ ـ الانحلال في العقود ..... ٤٧٠
❑ أسباب الانحلال في العقود ..... ٤٧١
❑ قاعدة انحلال العقد إلى عقود (تكثّر العقد الواحد) ..... ٤٧١

## انحناء ( ٤٧٣ ـ ٤٧٤ )

أوّلاً ـ التعريف ..... ٤٧٣
ثانياً ـ الحكم الإجمالي ومواطن البحث ..... ٤٧٣
١ ـ القيام منحنياً في الصلاة ..... ٤٧٣
٢ ـ الانحناء في الركوع ..... ٤٧٣

## اندراس ( ٤٧٤ ـ ٤٧٧ )

أولاً ـ التعريف ..... ٤٧٤
ثانياً ـ الحكم الإجمالي ومواطن البحث ..... ٤٧٤
١ ـ حكم المسجد بعد الاندراس ..... ٤٧٤
٢ ـ اندراس الوقف ..... ٤٧٥
٣ ـ اندراس القبور ..... ٤٧٦
أ ـ تجديد القبور المندرسة ..... ٤٧٦
ب ـ تخريب القبور التي علم اندراس ميّتها ..... ٤٧٦

٤ ـ حكم البِيَع والكنائس المندرسة أو الخربة ..... ٤٧٦

## اندمال ( ٤٧٧ ـ ٤٧٩ )

أولاً ـ التعريف ..... ٤٧٧
ثانياً ـ الحكم الإجمالي ومواطن البحث ..... ٤٧٧
١ ـ الاندمال في القصاص ..... ٤٧٧
٣ ـ الاندمال في الدية ..... ٤٧٨
٤ ـ الصلاة مع دم الجرح الذي لم يندمل ..... ٤٧٩

## إنزاء ( ٤٧٩ ـ ٤٨٢ )

أولاً ـ التعريف ..... ٤٧٩
ثانياً ـ الحكم الإجمالي ومواطن البحث ..... ٤٧٩
١ ـ الحكم التكليفي ..... ٤٧٩
أ ـ إنزاء الحمار على الخيل العتيقة ..... ٤٨٠
ب ـ الإنزاء على الناقة وولدها طفل ..... ٤٨٠
٢ ـ إجارة الفحل للإنزاء ..... ٤٨٠
٣ ـ الإنزاء مع رهن الفحل أو الأُنثى ..... ٤٨١
٤ ـ إنزاء الفحل المغصوب ..... ٤٨٢

## إنزال ( ٤٨٣ ـ ٤٨٦ )

أولاً ـ التعريف ..... ٣٨٤
ثانياً ـ الحكم الإجمالي ..... ٣٨٤
الأوّل: إنزال المني ..... ٤٨٣
١ ـ أسباب إنزال المني ..... ٤٨٣
أ ـ الإنزال بالاستمناء ..... ٤٨٣
ب ـ الإنزال بالاحتلام ..... ٤٨٤
جـ ـ الإنزال في المرض ونحوه ..... ٤٨٤
د ـ الإنزال بالجماع ..... ٤٨٥
٢ ـ ما يترتّب على الإنزال ..... ٤٨٥
ب ـ استبراء المجنب بالإنزال ..... ٤٨٥
جـ ـ اشتراط إلحاق الولد بالإنزال وعدمه ..... ٤٨٥

٣ـ دية تعذّر الإنزال حال الجماع بسبب الجناية ..... ٤٨٦
الثاني: إنزال الميّت ..... ٤٨٦

**إنسان** (انظر: آدمي) ..... ٤٨٧

## أنصاب ( ٤٨٧ ـ ٤٨٩ )

أولاً ـ التعريف ..... ٤٨٧
ثانياً ـ الأحكام ..... ٤٨٧
الأوّل: الأنصاب بمعنى الأعلام المنصوبة ..... ٤٨٧
الثاني: الأنصاب بمعنى الأحجار التي يذبح عليها ..... ٤٨٨
الثالث: الأنصاب بمعنى الأصنام والأوثان ..... ٤٨٨

**إنصات** (انظر: استماع) ..... ٤٩٠

**إنظار** (انظر: إمهال) ..... ٤٩٠

## أنعام ( ٤٩٠ ـ ٤٩١ )

أولاً ـ التعريف ..... ٤٩٠
ثانياً ـ الأحكام ومواطن البحث ..... ٤٩٠
الأوّل: وجوب الزكاة في الأنعام ..... ٤٩٠
الثاني: جواز ذبح النعم حال الإحرام ..... ٤٩١
الثالث: اختصاص الهدي والأضحيّة ونحوهما بالأنعام ..... ٤٩١

**انعتاق** (انظر: عتق) ..... ٤٩١

## انعزال ( ٤٩٢ ـ ٤٩٣ )

أوّلاً ـ التعريف ..... ٤٩٢
□ لغةً ..... ٤٩٢
□ اصطلاحاً ..... ٤٩٢
ثانياً ـ الحكم الإجمالي ..... ٤٩٢
الأوّل: انعزال الوكيل ..... ٤٩٢
الثاني: انعزال القاضي ..... ٤٩٣

الثالث: انعزال الخليفة أو الإمام ..... ٤٩٣

## انعقاد ( ٤٩٤ ـ ٤٩٧ )

أوّلاً ـ التعريف ..... ٤٩٤
❑ لغةً ..... ٤٩٤
❑ اصطلاحاً ..... ٤٩٤
ثانياً ـ ما يتحقّق به الانعقاد ..... ٤٩٤
١ـ الانعقاد في العبادات ..... ٤٩٤
أ ـ انعقاد الصلاة ..... ٤٩٤
ب ـ انعقاد صلاة الجماعة ..... ٤٩٥
جـ ـ انعقاد صلاة الجمعة ..... ٤٩٥
د ـ انعقاد الإحرام ..... ٤٩٦
٢ ـ الانعقاد في العقود والإيقاعات ..... ٤٩٦
٣ـ انعقاد الإمامة الكبرى وسائر الولايات ..... ٤٩٧

## أنف ( ٤٩٨ ـ ٤٩٩ )

أوّلاً ـ التعريف ..... ٤٩٨
ثانياً ـ الأحكام ..... ٤٩٨
١ـ في الوضوء والغسل ..... ٤٩٨
٢ـ في السجود ..... ٤٩٨
٣ـ في الجناية ..... ٤٩٩
أ ـ الجناية على الأنف عمداً ..... ٤٩٩
ب ـ الجناية على الأنف خطأً ..... ٤٩٩
إنفاق (انظر: نفقة) ..... ٤٩٩

## أنفال ( ٥٠٠ ـ ٥٠٥ )

أوّلاً ـ التعريف ..... ٥٠٠
❑ لغةً ..... ٥٠٠
❑ اصطلاحاً ..... ٥٠٠
ثانياً ـ الحكم الإجمالي ..... ٥٠١

المبحث الأوّل ـ موارد الأنفال ..... ٥٠١
١ـ الأرض التي تؤخذ من الكفّار بغير قتال ..... ٥٠١
٢ـ الأراضي الموات ..... ٥٠١
٣ـ رؤوس الجبال وبطون الأودية والآجام ..... ٥٠٢
٤ـ سِيف البحار ..... ٥٠٢
٥ ـ صفايا الملوك وقطائعهم ..... ٥٠٢
٦ ـ صفو الغنيمة ..... ٥٠٢
٧ ـ ميراث من لا وارث له ..... ٥٠٣
٨ ـ ما يُغنم بغير إذن الإمام ..... ٥٠٣
٩ـ الغنيمة ..... ٥٠٣
١٠ـ المعادن ..... ٥٠٤
المبحث الثاني ـ حكم الأنفال ..... ٥٠٤

## انفراد ( ٥٠٦ ـ ٥١٢ )

أوّلاً ـ التعريف ..... ٥٠٦
ثانياً ـ الحكم الإجمالي ..... ٥٠٦
١ـ الانفراد في الصلاة ..... ٥٠٦
أ ـ الصلاة منفرداً ..... ٥٠٦
ب ـ الانفراد في صلاة الجماعة ..... ٥٠٧
٢ـ الانفراد في رؤية الهلال ..... ٥٠٧
٣ـ الانفراد في التصرّفات ..... ٥٠٨
أ ـ انفراد البكر الرشيدة أو وليّها في زواجها ..... ٥٠٨
ب ـ انفراد أحد الوكيلين بالتصرّف ..... ٥٠٩
جـ ـ انفراد أحد الشركاء بالتصرّف ..... ٥١٠
د ـ انفراد أحد الوصيين بالتصرّف ..... ٥١٠
هـ ـ الانفراد في الشهادة ..... ٥١٠
و ـ انفراد الزوجة في السكن ..... ٥١١
ز ـ انفراد بعض أولياء الدم بالعفو أو القصاص ..... ٥١٢

## انفساخ ( ٥١٢ ـ ٥١٨ )

أوّلاً ـ التعريف ..... ٥١٢

- لغةً ..... ٥١٢
- اصطلاحاً ..... ٥١٢

ثانياً ـ محل الانفساخ ..... ٥١٣

ثالثاً ـ أسباب الانفساخ ..... ٥١٣

القسم الأوّل: الأسباب الاختيارية ..... ٥١٣

١ ـ الفسخ ..... ٥١٣

٢ ـ الإقالة ..... ٥١٤

القسم الثاني: الأسباب غير الاختيارية ..... ٥١٤

١ ـ تلف المعقود عليه ..... ٥١٤

٢ ـ موت أحد المتعاقدين أو كليهما ..... ٥١٤

٣ ـ غصب المعقود عليه ..... ٥١٥

٤ ـ الارتداد ..... ٥١٥

- انفساخ العقد في بعض المعقود عليه ..... ٥١٦

رابعاً ـ آثار الانفساخ ..... ٥١٧

١ ـ رفع العقد من أصله أو من حين الانفساخ ..... ٥١٧

٢ ـ ضمان الخسارة ..... ٥١٧

٣ ـ ردّ المعقود عليه إلى المالك ..... ٥١٨


## انفصال (٥١٨ ـ ٥٢٢)


أوّلاً ـ التعريف ..... ٥١٨

- لغةً ..... ٥١٨
- اصطلاحاً ..... ٥١٨

ثانياً ـ الحكم الإجمالي ..... ٥١٩

١ ـ اشتراط انفصال الماء المستعمل في التطهير ..... ٥١٩

٢ ـ طهارة الماء المستعمل في التطهير بعد انفصاله ..... ٥٢٠

٣ ـ الأحكام المرتبطة بالعضو المنفصل من الإنسان ..... ٥٢٠

أ ـ حكم العضو المبان من حيث الطهارة والنجاسة ..... ٥٢٠

ب ـ حكم مسّه ووجوب غسله ودفنه ..... ٥٢٠

جـ ـ حكم النظر إلى العضو المنفصل من الأجنبي والأجنبية ..... ٥٢١

٤ ـ انفصال السقط وما يترتّب عليه من أحكام ..... ٥٢١

٥ ـ انفصال المستثنى عن المستثنى منه ..... ٥٢٢
٦ ـ النماء المنفصل ..... ٥٢٢
أ ـ حكم النماء المنفصل في الرهن ..... ٥٢٢
ب ـ حكم النماء المنفصل في البيع ..... ٥٢٢
جـ ـ حكم النماء المنفصل في اللّقطة ..... ٥٢٢

## انقضاء ( ٥٢٣ ـ ٥٢٦ )

أوّلاً ـ التعريف ..... ٥٢٣
ثانياً ـ الحكم الإجمالي ..... ٥٢٣
الأوّل: أسباب الانقضاء وآثاره ..... ٥٢٣
١ ـ في العقود ..... ٥٢٣
أ ـ انتهاء المقصود من العقد ..... ٥٢٣
ب ـ الفسخ وإنهاء العقد ..... ٥٢٣
جـ ـ عروض موجب الانفساخ ..... ٥٢٤
٢ ـ في العدّة ..... ٥٢٥
٣ ـ في الحضانة ..... ٥٢٥
٤ ـ في الأحكام ذات الوقت أو الأجل ..... ٥٢٥
الثاني: التنازع في دعوى الانقضاء ..... ٥٢٦

## انقطاع ( ٥٢٧ ـ ٥٢٩ )

أولاً ـ التعريف ..... ٥٢٧
ثانياً ـ الحكم الإجمالي ومواطن البحث ..... ٥٢٧
١ ـ وطء الحائض والنفساء قبل انقطاع الدم ..... ٥٢٧
٢ ـ انقطاع صلاة الجماعة بنيّة المأموم المفارقة ..... ٥٢٨
٣ ـ انقطاع الاقتداء بخروج الإمام من صلاته ..... ٥٢٨

## انقلاب ( ٥٢٩ ـ ٥٣١ )

أولاً ـ التعريف ..... ٥٢٩
❑ لغةً ..... ٥٢٩
❑ اصطلاحاً ..... ٥٣٠
ثالثاً ـ الحكم الإجمالي ..... ٥٢٩

٢ـ حكم الخمر الملاقي للنجاسة لو انقلب خلّاً ..... ٥٣١
٣ـ انقلاب النبيذ خلّاً ..... ٥٣١
٤ـ انقلاب العصير أو الخلّ خمراً ..... ٥٣١
٥ ـ الخمر المتّخذ للتخليل ..... ٥٣١

## إنكار ( ٥٣٢ ـ ٥٤٢ )

أوّلاً ـ التعريف ..... ٥٣٢
❑ لغةً ..... ٥٣٢
❑ اصطلاحاً ..... ٥٣٢
ثانياً ـ الأحكام ..... ٥٣٢
المقام الأوّل: الإنكار بمعنى النفي والجحود ..... ٥٣٢
١ ـ الحكم التكليفي للإنكار ..... ٥٣٢
٢ ـ ما يتحقّق به الإنكار ..... ٥٣٣
أ ـ النطق والكلام ..... ٥٣٣
ب ـ الإشارة ..... ٥٣٣
جـ ـ السكوت ..... ٥٣٤
❑ الامتناع من الإقرار والإنكار ..... ٥٣٥
٣ ـ الإنكار عند الضرورة والإعسار ..... ٥٣٦
٤ ـ حكم الإنكار بعد الإقرار ..... ٥٣٧
❑ الإقرار بعد الإنكار ..... ٥٣٩
٥ ـ تعريض القاضي بالإنكار ..... ٥٣٩
٦ ـ حكم إنكار الولد ..... ٥٤٠
٧ ـ إنكار شيء من أُمور الدين ..... ٥٤١
المقام الثاني ـ الإنكار بمعنى النهي عن المنكر ..... ٥٤٢

**أُنوثة** (انظر: امرأة، أُنثى) ..... ٥٤٣

**إهاب** (انظر: جلد) ..... ٥٤٣

## إهانة ( ٥٤٣ ـ ٥٤٥ )

أولاً ـ التعريف ..... ٥٤٣

ثانياً ـ ما تتحقّق به الإهانة ..... ٥٤٣
❑ نسبية الإهانة ..... ٥٤٣
ثالثاً ـ الأحكام ..... ٥٤٤
١ ـ إهانة المؤمن ..... ٥٤٤
٢ ـ إهانة المقدّسات ..... ٥٤٤
٣ ـ الإهانة عقوبة ..... ٥٤٤
٤ ـ إهانة أهل الذمّة ..... ٥٤٤
٥ ـ عقوبة الإهانة ..... ٥٤٥

إهداء (انظر: هدية) ..... ٥٤٥

إهدار (انظر: هدر) ..... ٥٤٥

أهل البيت (انظر: آل البيت) ..... ٥٤٥

أهل الحرب (انظر: حربي) ..... ٥٤٥

## أهل الذمّة ( ٥٤٦ ـ ٥٦٥ )

أوّلاً ـ التعريف ..... ٥٤٦
❑ لغة ..... ٥٤٦
❑ اصطلاحاً ..... ٥٤٦
ثانياً ـ ما تتحقّق به الذمّة ..... ٥٤٦
١ ـ عقد الذمّة ..... ٥٤٦
أ ـ مَن يتولّى إبرام العقد ..... ٥٤٧
ب ـ مَن يصحّ عقد الذمّة له ..... ٥٤٧
❑ التبعية في الذمّة ..... ٥٤٨
جـ ـ شروط عقد الذمّة ..... ٥٤٨
ثالثاً ـ حقوق أهل الذمّة ..... ٥٥٤
١ ـ حرّيّة الاعتقاد (الحرّيّة الدينية والشعائرية) ..... ٥٥٤
❑ تبديل الذمّي دينه ..... ٥٥٤
❑ إقامة المعابد لشعائرهم الدينية ..... ٥٥٦

القسم الثالث: ما فُتح صُلحاً ..... ٥٥٦
٢ ـ الحريّة الاقتصادية ..... ٥٥٧
٣ ـ حقّ الأمن الشخصي والاجتماعي ..... ٥٥٧
٤ ـ حرية الإقامة والتنقّل ..... ٥٥٨
أ ـ المسجد الحرام وسائر المساجد ..... ٥٥٩
ب ـ الحرم ..... ٥٥٩
جـ ـ الحجاز وجزيرة العرب ..... ٥٦٠
رابعاً ـ نقض الذمّة ..... ٥٦١
خامساً ـ أحكام أهل الذمّة في القضاء والعقوبات ..... ٥٦٢
١ ـ شهادة أهل الذمّة ..... ٥٦٢
٢ ـ تحاكم أهل الذمّة ..... ٥٦٢
٣ ـ ما يثبت في حقّ الذمّي من عقوبات ..... ٥٦٣
أ ـ ما يختصّ بأهل الذمّة في الحدود ..... ٥٦٣
ب ـ قذف الذمّي ..... ٥٦٣
جـ ـ سرقة الذمّي ..... ٥٦٣
د ـ جناية الذمّي والجناية عليه ..... ٥٦٤
١ـ ثبوت القصاص بالجناية ..... ٥٦٤
٢ـ دية الذمّي ..... ٥٦٤

## أهل الكتاب ( ٥٦٥ ـ ٥٧٣ )

أوّلاً ـ التعريف ..... ٥٦٥
□ لغةً ..... ٥٦٥
□ اصطلاحاً ..... ٥٦٥
ثانياً ـ الأحكام ..... ٥٦٦
١ـ طهارة أهل الكتاب ونجاستهم ..... ٥٦٦
٢ـ عقد الذمّة مع أهل الكتاب ..... ٥٦٨
٣ـ استعمال آنية أهل الكتاب ..... ٥٦٨
٤ـ طعام أهل الكتاب ..... ٥٦٩
٥ـ ذبائح أهل الكتاب ..... ٥٦٩
٦ـ حكم زواج المسلم بالكتابية ..... ٥٧٠

٧ـ العدل بين الزوجات المسلمات والكتابيات ..... ٥٧٢
٨ ـ دية أهل الكتاب ..... ٥٧٢

## إهلال ( ٥٧٣ ـ ٥٧٥ )

أولاً ـ التعريف ..... ٥٧٣
ثانياً ـ الحكم الإجمالي ..... ٥٧٣
١ـ إهلال الهلال ..... ٥٧٣
أ ـ رؤية الهلال ..... ٥٧٣
ب ـ حكم مَن رأى الهلال وحده ..... ٥٧٤
٢ـ الإهلال في الإحرام ..... ٥٧٤
٣ـ الإهلال عند الذبح ..... ٥٧٥

## أهليّة ( ٥٧٥ ـ ٥٨٨ )

أولاً ـ التعريف ..... ٥٧٥
❑ لغةً ..... ٥٧٥
❑ اصطلاحاً ..... ٥٧٥
ثانياً ـ مناط الأهليّة ..... ٥٧٦
ثالثاً ـ أقسام الأهلية ..... ٥٧٦
١ـ أهليّة الوجوب ..... ٥٧٦
أ ـ أهليّة الوجوب الكاملة ..... ٥٧٧
ب ـ أهليّة الوجوب الناقصة ..... ٥٧٧
٢ـ أهليّة الأداء ..... ٥٧٧
أ ـ أهليّة الأداء الناقصة ..... ٥٧٧
ب ـ أهليّة الأداء الكاملة ..... ٥٧٨
رابعاً ـ مراحل نموّ الإنسان وأثرها في الأهليّة ..... ٥٧٨
الأُولى: مرحلة الجنين ..... ٥٧٨
١ـ حقّ الانتساب ..... ٥٧٨
٢ـ حقّ الإرث ..... ٥٧٨
٣ـ استحقاق ما يوصى له ..... ٥٧٩
٤ـ الوقف له ..... ٥٧٩

الثانية: مرحلة الطفولة ..... ٥٧٩
١ـ أهليّة الوجوب له ..... ٥٨٠
٢ـ أهلية الوجوب عليه ..... ٥٨٠
الثالثة: مرحلة التمييز ..... ٥٨١
❑ تحديد مرحلة التمييز ..... ٥٨١
١ـ في أُصول الدين ..... ٥٨١
٢ـ أهليّته للعبادات ..... ٥٨٢
أ ـ شرعية عبادات المميّز ..... ٥٨٢
ب ـ عبادات المميّز المالية ..... ٥٨٢
٣ـ أهليّته للمعاملات ..... ٥٨٣
أ ـ معاملة المميّز لنفسه بدون إذن وليه ومعه ..... ٥٨٣
ب ـ معاملة الصبيّ المميّز نيابة عن غيره ..... ٥٨٤
٤ـ استحاقه للعقوبات والحدود والقصاص ..... ٥٨٤
٥ ـ الضمانات المالية ..... ٥٨٤
الرابعة: مرحلة البلوغ ..... ٥٨٥
❑ علامات البلوغ ..... ٥٨٥
الخامسة: مرحلة الرشد ..... ٥٨٥
❑ تحديد سن الرشد ..... ٥٨٦
❑ حكم البالغ غير الرشيد ..... ٥٨٦
رابعاً ـ عوارض الأهليّة ..... ٥٨٧
١ـ الجنون ..... ٥٨٧
٢ـ السفه ..... ٥٨٧
٣ـ النوم ..... ٥٨٨
٤ـ الإغماء ..... ٥٨٨
٥ ـ المرض ..... ٥٨٨

## إهمال ( ٥٨٩ ـ ٥٩٣ )

أوّلاً ـ التعريف ..... ٥٨٩
ثانياً ـ الحكم الإجمالي ..... ٥٨٩
١ـ الإهمال في إتيان التكاليف الشرعية ..... ٥٩٠

٢ـ الإهمال في حفظ الأمانات ..... ٥٩٠
٣ـ إهمال الصنّاع في حفظ المتاع ..... ٥٩٠
٤ـ إهمال الطبيب في طبابته ..... ٥٩١
٥ ـ إهمال الأرض بعد تحجيرها ..... ٥٩٢

**أوزان** (انظر: مقادير) ..... ٥٩٣

**أوسق** (انظر: مقادير) ..... ٥٩٣

**أوصاف** (انظر: وصف) ..... ٥٩٣

## أوقات الصلاة ( ٥٩٣ ـ ٦١٤ )

أوّلاً ـ التعريف ..... ٥٩٣
ثانياً ـ الحكم التكليفي ..... ٥٩٣
ثالثاً ـ الأقسام ..... ٥٩٤
١ـ أوقات الصلوات المفروضة ..... ٥٩٥
أ ـ أصل مشروعيتها ..... ٥٩٥
ب ـ وقت الظهر ..... ٥٩٦
جـ ـ وقت صلاة العصر ..... ٥٩٧
د ـ وقت صلاة المغرب ..... ٥٩٨
هـ ـ وقت صلاة العشاء ..... ٥٩٩
و ـ وقت صلاة الصبح ..... ٦٠٠
٢ـ أوقات الصلوات الواجبة غير اليومية ..... ٦٠١
أ ـ صلاة الكسوفين ..... ٦٠١
ب ـ صلوات الآيات الأُخرى غير الكسوفين ..... ٦٠٢
جـ ـ صلاة الوتر وصلاة العيدين ..... ٦٠٢
د ـ صلاة الجمعة ..... ٦٠٣
٣ـ أوقات النوافل الرواتب (اليومية) ..... ٦٠٤
أ ـ نافلة الظهرين ..... ٦٠٤
ب ـ نافلة المغرب ..... ٦٠٤
جـ ـ نافلة العشاء ..... ٦٠٥

د ـ نافلة الليل ..... ٦٠٥
هـ ـ نافلة الفجر ..... ٦٠٥
٤ ـ أوقات النوافل غير الراتبة ..... ٦٠٦
٥ ـ التنفّل في الأوقات المكروهة ..... ٦٠٧
أ ـ في عدد الأوقات التي يكره فيها التنفّل ..... ٦٠٧
ب ـ تحقّق سبب النافلة في أحد أوقات الكراهة ..... ٦٠٨
جـ ـ صلاة الفرض والواجبة في أوقات الكراهة ..... ٦٠٩
٦ ـ أحكام المواقيت ..... ٦٠٩
أ ـ حكم إدراك جزء من الوقت ..... ٦٠٩
ب ـ تحقّق أعذار التكليف بعد مضي جزء من الوقت ..... ٦١٠
جـ ـ التعويل على الظنّ بالوقت مع إمكان العلم به وعدمه ..... ٦١٠
د ـ انكشاف فساد الظنّ بدخول الوقت ..... ٦١٠
هـ ـ قضاء الفريضة في وقت الحاضرة ..... ٦١١
و ـ أوقات الصلاة لسكّان المناطق القطبية ..... ٦١١

**أوقاص** (انظر: زكاة) ..... ٦١٤

**أوقاف** (انظر: وقف) ..... ٦١٤

**أوقية** (انظر: مقادير) ..... ٦١٤

## أُولوا الإربة (٦١٤ ـ ٦١٦)

أولاً ـ التعريف ..... ٦١٤
□ لغةً ..... ٦١٤
□ اصطلاحاً ..... ٦١٤
ثانياً ـ الحكم التكليفي ..... ٦١٥

**أُولوا الأرحام** (انظر: أرحام) ..... ٦١٦

**أُولوا الأمر** (أنظر: أئمة، ولاية) ..... ٦١٧

**أولياء** (انظر: ولاية) ..... ٦١٧

إياس (انظر: يائس) ..... ٦١٧
إيجاب (انظر: عقد) ..... ٦١٧
إيداع (انظر: وديعة) ..... ٦١٧
إيذاء (انظر: أذى) ..... ٦١٧
إيصاء (انظر: وصيّة، وصاية) ..... ٦١٧
إيفاء (انظر: وفاء) ..... ٦١٧

## إيقاظ (٦١٨ ـ ٦١٦)

أولاً ـ التعريف ..... ٦١٨
ثانياً ـ الحكم الإجمالي ..... ٦١٨
١ـ الإيقاظ للصلاة ..... ٦١٨
❑ إيقاظ الأهل للصلاة ..... ٦١٩
٢ـ الإيقاظ بالأذان ..... ٦١٩
٣ـ إيقاظ النائم لدفع الضرر ..... ٦١٩
إيقاف (انظر: وقف) ..... ٦١٩

## إيلاء (٦٢٠ ـ ٦٢٩)

أولاً ـ التعريف ..... ٦٢٠
❑ لغةً ..... ٦٢٠
❑ اصطلاحاً ..... ٦٢٠
ثانياً ـ حقيقة الإيلاء ..... ٦٢٠
ثالثاً ـ صيغة الإيلاء وما يعتبر فيها ..... ٦٢٠
الأوّل: الحلف وما يشترط في المحلوف به ..... ٦٢١
الأمر الثاني: اللفظ الصالح للدلالة على الإيلاء ..... ٦٢١
١ـ الألفاظ الصريحة ..... ٦٢١
٢ـ الألفاظ غير الصريحة ..... ٦٢٢

الأمر الثالث: الخلوّ عن التعليق (التنجيز) ٦٢٢
الأمر الرابع: تعلّق الحلف بترك وطء الزوجة ٦٢٢
❑ ترك وطء الزوجة من دون حلف ٦٢٢
الأمر الخامس: الإطلاق والتقييد في مدّة الإيلاء ٦٢٣
رابعاً ـ شروط المؤلي والمرأة المؤلى منها ٦٢٣
١ـ شروط المؤلي ٦٢٣
❑ قصد الإضرار بالزوجة ٦٢٤
٢ـ شروط المرأة المؤلى منها ٦٢٥
خامساً ـ أحكام الإيلاء وآثاره ٦٢٦
١ـ التربّص وأحكامه ٦٢٦
٢ـ الفيء وأحكامه ٦٢٦
❑ إجبار المؤلي على الفيء أو الطلاق ٦٢٨
٣ـ الطلاق بعد الإيلاء وأحكامه ٦٢٨

**إيلاج** (انظر: وطء) ٦٢٩

**إيلاد** (انظر: استيلاد) ٦٢٩

**إيماء** (انظر: إشارة) ٦٢٩

**أيمان** (انظر: يمين) ٦٢٩

## إيمان ( ٦٣٠ ـ ٦٣٣ )

أوّلاً ـ التعريف ٦٣٠
❑ لغةً ٦٣٠
❑ اصطلاحاً ٦٣٠
❑ صدق عنوان المؤمن على الفاسق ٦٣١
ثانياً ـ الأحكام ٦٣١
١ـ وجوب الإيمان وما يعتبر به ٦٣١
٢ـ ما يعتبر فيه الإيمان ٦٣٢

## أيّام البيض ( ٦٣٣ ـ ٦٣٤ )

أوّلاً ـ التعريف ..... ٦٣٣
ثانياً ـ الحكم الإجمالي ..... ٦٣٤
١ ـ تحديد هذه الأيّام ..... ٦٣٤
٢ ـ استحباب صيام أيّام البيض ..... ٦٣٤

## أيّام التشريق ( ٦٣٥ ـ ٦٣٧ )

أوّلاً ـ التعريف ..... ٦٣٥
ثانياً ـ الأحكام ..... ٦٣٥
١ ـ الصوم في أيّام التشريق ..... ٦٣٥
٢ ـ رمي الجمار ..... ٦٣٦
٣ ـ ذبح الهدي والأُضحيّة ..... ٦٣٦
٤ ـ صلاة عيد الأضحى أيّام التشريق ..... ٦٣٦
٥ ـ المبيت بمنى ليالي أيّام التشريق ..... ٦٣٧
٦ ـ التكبير أيّام التشريق ..... ٦٣٧

أيّم (انظر: نكاح) ..... ٦٣٧

الفهرس التفصيلي ..... ٦٣٩